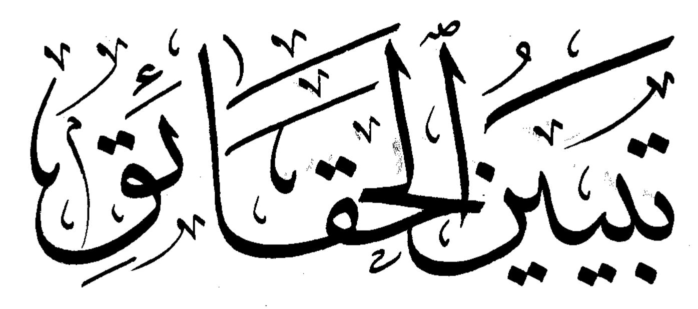


تبيين الحقائق

للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ

شرح

كنز الدقائق

للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ

ومعه

حاشية الإمام العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

تنبيه:

وضعنا متن «تبيين الحقائق» في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منه حاشية الشيخ الشلبي مفصولاً بينهما بخط.

الجزء الأول

يحتوي على:

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

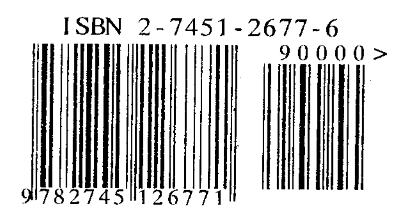
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف . شارع البحتري . بناية ملكارت
هاتف و فاكس : ٣٦٤٣٩٨ . ٣٦٦١٣٥ . ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق البريد : ٩٤٢٤ . ١١ بيروت . لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif,Bohtory st.,Melkart bldg., 1st Floor
Tel + Fax : 00 (961 1) -378541 - 366135 - 364398
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة راسخة في صميم القلب تؤمل صاحبها برضى الرب، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله. أرسله بالهدى ودين الحق، وصلِ اللّهم على سيدنا محمد صلاة تنحل بها العقد وتنفرج بها الكرب وتقضى بها الحوائج وتنال بها الرغائب وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾

فلما كان الهدف من وجود الإنسان هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، وبما أنه جل في علاه لم يكلنا إلى أنفسنا في ذلك، بل أرسل إلينا الرسل مبشرين ومنذرين، وليميزوا لنا طريق الخير والرشاد عن غيره، فبلغوا ما أمروا به، ومن ثم رحلوا عن هذه الدنيا، فخلفهم علماء أجلاء ورثوا عنهم العلم واستنبطوا من تعاليمهم الأحكام الشرعية كلها، وكل ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، فحلوا مشكلها وفسروا مجملها جزاهم الله تعالى عن هذه الأمة خير الجزاء.

فمن هؤلاء الأجلاء الإمام فخر الدين الزيلعي - رحمه الله تعالى - الذي شرفني الله سبحانه وتعالى بخدمة كتابه المسمى بـ« تبيين الحقائق ».

منهج التحقيق

سرت في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي:

١ - وضعت مقدمة تشتمل على مقدمة التحقيق، وترجمة لصاحب المتن والشرح ووصف للمخطوط.

٢ - قمت بمقابلة الكتاب على نسخة خطية وأثبت الفرق في الهامش.

٣ - قمت بتخريج الآيات القرآنية بردها إلى سورها ووضع أرقامها وجعلتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ [ ].

٤ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية وبعض الأثار وجعلتها بين قوسين صغيرين « ».

٥ - ترجمة الأعلام الوارد ذكرها من غير الصحابة رضي اللّه عنهم.
٦ - عرفت بالكتب الوارد ذكرها ونسبتها إلى مؤلفيها.
٧ - شرحت غريب الألفاظ وضبطتها.
٨ - وضعت علامات الترقيم في الكتب.
٩ - قمت بتخريج بعض الأبيات الشعرية وبيان بحرها ونسبتها إلى قائلها.
١٠ - وضعت ترجمة للفرق المذكور في الكتاب.
١١ - فهرست أجزاء الكتاب.
١٢ - وضعت فهرساً بمراجع التحقيق.

في الختام أتوجه بالشكر والثناء إلى إدارة دار الكتب العلمية حيث انتدبتني للقيام بخدمة هذا الكتاب الذي أسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يجعله حجة لي عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون.

- وأقول إلى كل قارئ لهذا الكتاب أو لغيره من الكتب التي شرفني اللّه سبحانه وتعالى بخدمتها، إنني لم أدعِ العصمة في عملي، فأرجو ممن اطلع على نقص أو خلل في العمل فيه، أو أية ملاحظة أن يرسل بها إلي وأنا له من الشاكرين سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يحفظ ألسنتنا وأقلامنا من الزلل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير والحمد للّه رب العالمين.

كتبه المحقق أحمد عزو عناية
دمشق الشام / كفر بطنا /
١٢ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
الموافق / ٢٥ / حزيران / ١٩٩٩م

ترجمة صاحب الكنز

اسمه ونسبه: هو الإمام عبد اللّه بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل إيذاج من كور أصبهان وكانت وفاته فيها.

نسبته إلى «نسف» بفتح أوله وثانيه ثم فاء، وهي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق بين جيحون وسمرقند خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن، وهي نخشب نفسها اهـ معجم البلدان (٥ / ٢٨٥).

كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانيه.

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري.

وعلى حميد الدين الضرير

وبدر الدين خواهر زاده.

آثاره العلمية:

ترك الإمام النسفي رحمه اللّه مصنفات جليلة في الفقه وأصوله والتفسير وعلم الكلام وغير ذلك.

منها:

١ – اعتماد الاعتقاد.

٢ – عمدة العقائد في علم الكلام.

٣ – فضائل الأعمال.

٤ – كشف الأسرار في أصول الفقه.

٥ – الكافي شرح الوافي.

٦ – شرح كتاب المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الإخسيكثي الحنفي المتوفى سنة (٦٤٤هـ).

٧ – شرح كتاب الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.

٨ – اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.

٩ – متن كنز الدقائق.

وهو متن معتمد في فروع الحنفية لخص فيه كتابه الوافي بذكر ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات.

اعتنى به الفقهاء فشرحه الإمام الزيلعي وسماه «تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق» وهو هذا الكتاب وشرحه أيضاً القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) شرحاً مختصراً.

والعلامة زين الدين بن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ) وسماه «البحر الرائق» ولقد شرفني الله سبحانه وتعالى بتحقيقه أيضاً وهو قيد الطبع.

ومن شروحه أيضاً «النهر الفائق» للإمام سراج الدين عمر بن نجيم المتوفى سنة (١٠٠٥هـ) وما زال مخطوطاً لم يطبع.

١٠ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير.

١١ – المستصفى وهو شرح لمنظومة أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي في علم الخلاف.

١٢ – المنافع شرح النافع.

١٣ – منار الأنوار في أصول الفقه.

١٤ – الوافي في الفروع.

– مصادر الترجمة: الجواهر المضية (٢ / ٦٩١)، الفوائد البهية (١٠١) هدية العارفين (١ / ٤٦٤)، كشف الظنون (١٩– ١١٦٨– ١٢٧٤)، إيضاح المكنون (١ / ٩٨)، معجم المؤلفين (٦ / ٣٢)، الأعلام (٤ / ٦٧).

ترجمة صاحب التبيين

اسمه ونسبه:

هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمر الملقب فخر الدين أبو محمد الزيلعي، ونسبته إلى «زيلع» بفتح الزاي وسكون الياء وفتح اللام وآخره عين مهملة، قال ياقوت الحموي في معجمه (٣ / ١٦٤): هم جيل من السودان في طرف أرض الحبشة، وهم مسلمون وأرضهم تعرف بالزيلع، ومن ثم قال: زيلع قرية على ساحل البحر من ناحية الحبش فيها طوائف منهم ومن غيرهم.

كان الإمام رحمه الله تعالى مشهوراً بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض.

قدِم القاهرة سنة خمس وسبعمائة فدرّس فيها وأفتى وقرر وانتقد وعمل على نشر الفقه.

وفاتـه:

توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة هجرية في شهر رمضان المبارك ودفن في القرافة بمصر.

مصنفاته العلمية:

١ - بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر كتب الحنفية.

٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وهو كتابنا هذا.

٣ - شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في فروع الحنفية.

٤ - شرح المختار للإمام الموصلي في فروع الحنفية أيضاً.

وصف المخطوط

اعتمدت في مقابلة الكتاب على نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية سابقاً، وهي الآن في مكتبة «الأسد الوطنية» بدمشق، وهي نسخة كاملة في ثلاث مجلدات، وهي مكتوبة بخط جيد ومقروء بعض الكلمات مكتوبة بالحمرة.

أوقفها أسعد باشا على مدرسة والده المرحوم المبرور إسماعيل باشا سنة (١١٦٥هـ).

الجزء الأول: عدد أوراقه (٢٩٧) ورقة. وفي كل صفحة (٣٥) سطراً قياس الصفحة (٣١ / ٢٢سم) وكذلك بقية الأجزاء، وفي أوله فهرس بالموضوعات، ويبتدئ بكتاب الطهارة وينتهي بباب الفقه وجاء في آخره ما يلي:

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الأول من الزيلعي بعون اللّه تعالى يوم السبت ثامن شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة تسعة وثلاثين ومائة وألف على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى فضل مولاه جواد بكر بن محمد غفر اللّه له ولوالديه وكل المسلمين والمسلمات أمين.

وهو يحمل رقم (٢٥٤٦) فقه حنفي (١٠٠).

الجزء الثاني: عدد أوراقه ٢٣٥ ورقة. في أوله فهرس بالموضوعات.

يبتدئ بكتاب الإعتاق، وينتهي بكتاب الرجوع عن الشهادة، وجاء آخره ما يلي: وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الثاني من الزيلعي بعون اللّه تعالى يوم الأحد ثامن شهر جمادى الأول ختام سنة أربعين ومائة وألف على يد أفقر الورى، وأحوجهم إلى فضل مولاه جواد بكر بن محمد غفر اللّه له ولوالديه وكل المسلمين والمسلمات آمين.

الجزء الثالث: عدد أوراقه ٣١٣ ورقة، في أوله فهرس بالموضوعات.

يبتدئ الكتاب بكتاب الوكالة، وينتهي بكتاب الفرائض، وجاء في آخره ما يلي: وقد وقع الفراغ من كتابته، بعون اللّه تعالى وحسن توفيقه وقت الظهر من يوم الاثنين لعشر [من] شهر صفر الخير سنة إحدى وأربعين ومائة وألف على يد العبد الفقير الضعيف إلى اللطف الرباني الخفي، بكر بن محمد الحنفي عامله اللّه والمسلمين أجمعين بلطفه، [أسأل] اللّه العظيم أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وغفر له، ولمن دعا له بالمغفرة وللمسلمين والمسلمات أجمعين والحمد للّه وحده وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته وزينها بالإيمان وما تحملوا من حكمته حمد
عارفٍ بعظمته مقرٍّ بوحدانيته والصلوة على من ختم به الرسالة أفضل صلوته وتحياته محمد
المصطفى المخصوص بالإظهار على الملل كلها ودوام شريعته إلى آخر الدهر وعلى آله الكرام
وجميع صحابته وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين بإحياء سنته وبعد فلما رأيت هذا
المختصر بكنز الدقائق أحسن مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
حاويًا لما يحتاج إليه من الواقعات مع لطافة حجمه واختصار نظمه أحببت أن يكون له شرح متوسط
يحل ألفاظه ويعلل أحكامه ويزيد عليه يسيرًا من الفروع مناسبًا له سميته تبيين الحقائق
لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق وزيادة ما يحتاج إليه من اللواحق وأسأل الله أن يوفقني
لإتمامه مستعصمًا به عن الزلل والخلل فيما أقول وأفعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
كتاب الطهارة قال رحمه الله فرض الوضوء غسل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال وهو من
قصاص شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتي الأذن أي الوجه هذه الجملة لأنه مشتق من المواجهة
وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص شعره خرج مخرج الغالب والأغم والوجه في الطول
من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعر أو لم يكن قال ويديه بمرفقيه
لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وقوله بمرفقيه أي مع مرفقيه وتكون الباء بمعنى المصاحبة
يقال اشتريت الفرس بسرجه أي مع سرجه وقال زفر رحمه الله لا تدخل المرافق لأن الغاية
لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لا تدخل ولكن المغيا هنا إنما هو الإسقاط تقديره وأسقطوا
الغسل من المناكب إلى المرافق إذ لولا هذا التقدير لم يكن لإخراجها والمرافق وجه بعدما
تناوله لفظ اليد قال ورجليه بكعبيه والكلام فيهما كالكلام في اليدين والكعب هو العظم
الناتئ وروى هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو سهو منه لأن محمدًا
لم يرد ذلك في الوضوء وإنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد نعلين يقطع خفيه أسفل من الكعب
الذي في وسط القدم ويرد عليه قوله تعالى إلى الكعبين بتثنية الكعب لأن الاثنين من واحد
فتثنيته بلفظ التثنية ومن اثنين وهو جمع له فتثنيته بلفظ الجمع قال تعالى فقد
صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما ولو كان كما قال لقيل إلى الكعاب كالمرافق فبطل زعمه
ومن الناس من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وأرجلكم بالجر عطفًا على الرأس ولنا
قراءة النصب عطفًا على اليدين وقال عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به والجر بالمجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ بالجر قال ومسح ربع رأسه
لحديث المغيرة أنه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لأنها أحد جوانبه الأربع
وقال محمد الواجب قدر ثلاث أصابع اعتبارًا لآلة المسح وهي اليد والأصل فيها الأصابع
وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه
ما رويناه إذ لو جاز أقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليمًا للجواز قال ولحيته يجوز

أن تكون

الورقة الأولى من المخطوط /أ

ان تكون اللحية معطوفة على الراس اي ومسح ربع راسه وربع لحيته وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به او لتعسره وجب مسحه
كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع ويجوز ان تكون معطوفة على الربع
اي ومسح ربع راسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن ابي
يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله
ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح
لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب
العينين واقرب من مسح الراس لانه لما تعسر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير
وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من
الوجه قال وسننه اي سنة الوضوء غسل يديه الى رسغيه ابتدا كالتسمية اما
البداية بغسل اليدين فلانهما آلة التطهير فيبدا بتنظيفهما وقال الى رسغيه (بغسلهما مع)
لوقوع الكفاية به في التنظيف واطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالتسمية
يعني كما ان التسمية سنة في الابتدا مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده
بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوءه
صلى الله عليه وسلم واما التسمية فلقوله عليه السلام من توضا وذكر اسم الله كان طهورا
لجميع بدنه الحديث وتعتبر التسمية عند ابتدا الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل
البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شي واحد
لا يتجزى فيشترط عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت ثم قيل
يسمي قبل الاستنجا لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون
تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قال والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا
عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول اظهر لان السنة ان
يستاك عند ابتدا الوضوء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح
انهما مستحبان يعني السواك والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء قال وغسل فيه
وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشعر بالا
ستيعاب فكان اولى وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما والغسل ادل على ذلك وهي سنة لان النبي واظب عليه
وكيفيته ان يمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك يأخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي
عليه السلام وما روي انه عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحد فمعناه انه لم يستعن
باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول
الاستنشاق باليسرى وقوله وغسل فمه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فتكون
المضمضة من السنن التي في ابتدا الوضوء لانها اول الوضوء على اعتبار الترتيب قال
وتخليل لحيته واصابعه اما تخليل اللحية فقيل هو قول ابي يوسف فانه يقول انه
عليه السلام فعله وعندهما جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لان اكمال الفرض
في محله وداخلها ليس بمحل الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به

الورقة الأولى من المخطوط / ب

وثلاثة واربعون في ثلاثة تبلغ سبعماية وتسعة وعشرين ولبنتي الثاني من الاولى
خمسماية واربع اربعون مضروبة في ثلاثة تبلغ الفا وستماية واثنين وثلاثين
لكل واحدة ثمان ماية وستة عشر وللزوجة الثانية من الاولى ماية واثنان مضروبة في
ثلاثة تبلغ ثلثماية وستة وللجد من الاولى ماية وستة وثلاثون مضروبة في ثلاثة
تبلغ اربعماية وثمانية ولبنتي ابن ابن الجدة من فريضة الجدة وهي الاخيرة ثمانية
مضروبة في وفق ما في يد الجدة وهو اربعة وثلاثون تبلغ مايتين واثنين وسبعين
وللزوج الجدة من فريضتها ثلاثة مضروبة في وفق ما في يدها وهو اربعة وثلاثون تبلغ
ماية واثنين وهو الذي كان في الثانية جدًا وللاخ الجدة سهم من فريضتها مضروبة في وفق
ما في يدها تبلغ اربعة وثلاثين قال ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل
من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة اي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب
نصيب كل فريق من اصل المسألة في مبلغ الرؤس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو
نصيب ذلك الفريق وقد بيناه من قبل في موضعه قال وحظ كل فرد بنسبة سهام
كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردًا ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد اي يعرف نصيب كل واحد من افراد الفريق بان ينسب سهام جميع الفريق من اصل
المسألة الى عدد رؤس ذلك الفريق فما وجد من نسبته اعطي لكل واحد من آحاد ذلك الفريق
بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى قوله مفردًا ان ينسب الى فريق
واحد من غير ضم فريق آخر مع تلك النسبة وهذه المسألة والتي قبلها موضعهما باب التصحيح وقد
ذكرناهما هناك وطرقًا اخر فلا نعيدها قال وان اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرما فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح وكذا الدين
بان يضرب دين كل غريم في التركة ويقسم الخارج على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن بين التركة
والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على
وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث او الدائن لانه يجعل دين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح وهذا مبني على قاعدة معهودة
في الحساب وهي انه متى اجتمع اربعة اعداد متناسبة وكان نسبة الاول الى الثاني كنسبة
الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعداد ثلاثة وجهل واحد امكن استخراج المجهول من
المعلوم وفيما نحن فيه اجتمع اربعة اعداد متناسبة اولها سهام كل وارث من التصحيح
وثانيها التصحيح وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها جميع التركة لان نسبة
السهام الى التصحيح كنسبة الحاصل له من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقي
معلوم فاذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذلك اذا قسمت
المبلغ على الثاني خرج الثالث ضرورة ان كل مقدار تركيب من ضرب عدد في عدد اذا قسم
على احد العددين خرج الاخر كخمسة عشر مثلًا لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة اذا قسمتها
على ثلاثة خرج خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه القاعدة هي الاصل في معرفة
نصيب كل واحد من آحاد الفريقين فانه اجتمع هنا ايضا اربعة اعداد متناسبة
نصيب الفريق من اصل المسألة وعدد الفريق والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح

الورقة الأخيرة من المخطوط / أ

ومبلغ الرؤوس فنسبة نصيب الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد
إلى مبلغ الرؤوس وهو المضروب في أصل المسألة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج المجهول
في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح وكذا العمل في قضاء الدين إذا كانت التركة لا تفي به فدين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فيطلب الموافقة بين مجموع الدين
وبين التركة ثم العمل فيه على ما بينا ... ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن واقسم
على سهام من بقي لأن المصالح لما ترك بشيء أعطوه جعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين فيبقى
الباقي مقسوما على سهامهم وقوله فاجعله كأن لم يكن فيه نظر لأنه تنفي بذل نصيبه فكيف يمكن
جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون أنصباءهم وهذا لأنه يرى
أن المرأة إذا ماتت وخلفت زوجا وأما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر يقسم الباقي
من التركة بين الأم والعم أثلاثا للأم سهمان وسهم للعم ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان
للأم سهم لأن الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان لأنه الباقي بعد الفرض
ولكن نأخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة والزوج النصف ثلاثة وقد استوفاه
بأخذ بدله فيبقى السدس وهو سهم للعم وكذا لو ماتت المرأة وخلفت ثلاثة أخوات متفرقات
وزوجا وصالحت الأخت لأب وأم وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج
وسهم للأخت لأب وسهم للأخت لأم على ما كان بينهم من ثمانية لأن أصلها ستة وتعول إلى
ثمانية فإذا استوفت الأخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن
لكانت من ستة ويبقى سهم للعصبة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله
وحده تم الجزء الأخير بعون الله تعالى وحسن توفيقه المسمى بتبيين الحقائق في شرح
كنز الدقائق تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عمرو عثمان الحنفي الشهير بالزيلعي تغمده
الله برحمته وقد وقع الفراغ من كتابته بعون الله تعالى وحسن توفيقه وقت الظهر
من يوم الاثنين لعشر [اشهر] صفر الخير سنة إحدى وأربعين ومائة وألف على يد
العبد الفقير الضعيف المفتقر إلى اللطف الرباني الخفي بكير بن محمد
الحنفي عامله الله والمسلمين أجمعين بلطفه الله العظيم أن يجعل
ذلك خالصا لوجهه الكريم وغفر له ولمن دعا له بالمغفرة
وللمسلمين أجمعين والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من المخطوط / ب

فهرس مراجع التحقيق

- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، منشورات رضى ببيدار عزيزي.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي)، تحقيق علي محمد البيجاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، طبعة دار الكتاب العربي - ببيروت وهو مطبوع مع كتاب الإصابة.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت.
- إعلاء السنن، للتهانوي، الطبعة الثانية في الباكستان عام ١٣٨٣هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين بيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢ .
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة ببيروت، بإشراف محمد زهدي النجار.
- البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، طبعة مكتبة المعارف ببيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار المعرفة ببيروت.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، للشيخ إبراهيم بن محمد الحسيني، طبعة مكتبة مصر، تحقيق عبد المجيد هاشم.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبعة دار القلم دمشق ١٩٩٢ .
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي البغدادي الخطيب، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الفكر ببيروت.
- تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت.

- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لإسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة دار المعرفة بيروت بتقديم الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد اللّه محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الشام للتراث بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
- التمهيد، لابن عبد البر، طبعة مطبعة فضالة في المغرب.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية عشر.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية في هجر ١٩٩٣ .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد اللّه الخزرجي الأنصاري، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، طبعة دار الكفر، تحقيق عبد الرحمن محمد.
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، طبعة عالم الكتب بيروت.
- سنن الدارمي، لعبد الرحمن بن النضيل بن بهرام، طبعة دار الريان سنة ١٤٠٧ هـ.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الجنان بيروت.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار الكفر.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث القاهرة.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، طبعة دار المعرفة بيروت ١٩٩٤ .
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة ١٩٩٠ .
- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة المتحدة مصر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- شرح شواهد المغني (فتح القريب المجيد في إعراب شواهد مغني اللبيب)، للشيخ محمد علي طه الدرة، طبعة الرازي دمشق.

- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، طبعة دار مكتبة الغزالي دمشق.
- شرح مشكل الآثار للطحاوي تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة.
- الصحاح في اللغة والعلوم، لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٤، تقديم الشيخ عبد الله العلايلي.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار المعرفة مع فتح الباري.
- صحيح ابن حبان، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٩٢، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حسن حبنكة، طبعة دار القلم.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، طبعة دار الفكر بيروت، وهو بهامش المجموع.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، طبعة دار المعرفة بيروت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، لمصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن منظور، طبعة دار صادر بيروت ١٩٩٢.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، طبعة دار الفكر بيروت.
- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، طبعة دار المعرفة بيروت، وهو ملحق بكتاب الأم للإمام الشافعي.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد محمد بن عبد الله (الحاكم النيسابوري)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت، ١٩٧٨.
- مسند أبي عوانة الإسفراييني، طبعة دار المعرفة.
- مسند أبي يعلى، للإمام الحافظ أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، طبعة دار الثقافة العربية، ١٩٩٢ دمشق وبيروت.

- مصابيح السنة، للحسين بن محمود البغوي، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للإمام أحمد بن محمد الفيومي، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٣ .
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفعاني، طبعة الدار السلفية الهند.
- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة مركز مكتب الإعلام الإسلامي ١٩٨٤ .
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة دار إحياء التراث بيروت.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس وجماعة، طبعة دار الفكر.
- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي طبعة القاهرة.
- مفاتيح العلوم، للإمام محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٤ .
- مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو بن الصلاح، طبعة دار الفكر دمشق، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.
- الملل والنحل، للشهرستاني (محمد بن عبد الكريم) طبعة دار المعرفة، تحقيق محمد سيد كيلاني.
- المنتقى، لأبي محمد عبد الله بن الجارود، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، تعليق عبد الله البارودي.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥ .
- نصب الراية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه إلى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقاً أو طعاماً أو ماء لا بلغماً أو دماً غلب عليه البصاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك، وإغماء وجنون وسكر وقهقهة مصلٍّ بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح، ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف وسنته أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها وفرض عند مني ذي دفق، وشهوة عند انفصاله، وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما، وحيض ونفاس لا مذي وودي، واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين، والإحرام وعرفة، ووجب للميت ولمن أسلم جنباً، وإلا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر، وإن غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزاء وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشراً في عشر، وإلا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة، فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح، وموت ما لا دم له فيه، كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه، والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر، ومسألة البئر جحط، وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدميّ وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران، وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس، لا ما لم يكن حدثاً ولا يشرب أصلاً وعشرون دلواً وسطاً بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة، وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه، ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها، وإلا منذ يوم وليلة، والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه، والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم إن فقد ماء وأيّاً قدّم صح بخلاف نبيذ التمر.

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلاً عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف أو سبع أو عدو أو عطش أو فقد آلة مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنباً أو حائضاً بطاهر من جنس الأرض، وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناوياً فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا تنقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلاة، وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء، لا فوت جمعة ووقت، ولم يُعِدْ إن صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة إن ظن قربه، وإلا لا ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم ولو أكثره مجروحاً تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما.

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنباً. إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوماً وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثاً من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث أصابع يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثاً ولو أقام المسافر بعد يوم وليلة نزع، وإلا يتم يوماً وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين، والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وإن شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا فإن سقطت عن برء بطل وإلا لا ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس.

باب الحيض

وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فما نقص أو زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوماً فتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وقراءة القرآن ومسه إلا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره ولأقله، لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها

أربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلسل بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقًا لوقت كل فرض، ويصلون به فرضاً ونفلاً ويبطل بخروجه فقط وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الأول.

باب الأنجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم وإلا يغسل وبمني آدمي يابس بالفرك وإلا يغسل ونحو السيف بالمسح والأرض باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الإبر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثاً والعصر في كل مرة.وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله بالماء أحب، ويجب إن جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين.

كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه إلى الغروب والمغرب منه إلى غروب الشفق، وهو البياض والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء إلى الثلث، والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب. إلا عصر يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر.

باب الأذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم

مرتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يميناً شمالاً بالصلاة والفلاح، ويستدير في صومعته ويجعل أصبعيه في أذنيه ويثوّب ويجلس بينهما إلاَّفي المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا أذان العبد وولد الزنى والأعمى والأعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء.

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي من تحت سرته إلى تحت ركبته وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع، وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوباً ربعها طاهر وصلى عارياً لم يجز وخير إن طهر أقل من ربعه ولو عدم ثوباً صلى قاعداً مومياً بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والترويايح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها والخائف يصلي إلى أي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد وإن علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال أمامهم يجزئهم.

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والأسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوّذ والتسمية والتأمين سراً ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيح ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم فمه عند التثائب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة.

فصــل

وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزاً أو ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي، ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحاً وتوّذ سراً للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمى سراً في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمن الإمام والمأموم سراً وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابتعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثاً ثم رفع رأسه واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما أو بكور عمامته وأبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسجد فيه ثلاثاً والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبراً وجلس مطمئناً وكبر وسجد مطمئناً وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالأولى إلا أنه ليثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترض دجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي اللّه عنه وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي ﷺ ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناوياً القوم والحفظة والإمام في الجانب والإيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذياً وجهر بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الآخريين مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجراً أو ظهراً وأوساطه لو عصراً وعشاء وقصاره لو مغرباً وتطال أولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي ﷺ والنائي كالقريب.

باب الإمامة والحدث في الصلاة

الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أحد بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعرات ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان

متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضىء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد وأن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أمياً في الأخريين فسدت صلاتهم. من سبقه الحدث توضأ وبنى واستخلف لو إماماً كما لو حصر عن القراءة وإن خرج من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته وبطلت أن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوباً أو قدر موم أو تذكر فائتة أو استخلف أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنا في صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما ولو ذكر راكعاً أو ساجداً سجدة فسجدها لم يعدهما ويتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم، والدعاء بما يشبه كلامنا، والأنين، والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر، وجواب عاطس بيرحمك اللّه، وفتحه على غير إمامه، والجواب بلا إله إلا اللّه، والسلام ورده، وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف، والأكل والشرب ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه، أو مرّ مارّ في موضع سجوده، لا تفسد. وإن أثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع والتحضر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الإمام لا سجوده في الطاق وانفراد الإمام على الدكان وعكسه، ولبس ثوب فيه تصاوير، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة، أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح، وعد الآي والتسبيح، لا قتل الحية والعقرب والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها.

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها، وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب.

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل الركوع أبداً وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يقنت في غيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة، وبعدها أربع وندب الأربع قبل العصر، والعشاء، وبعدها، والست بعد المغرب، وكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما الرباع وطول القيام أحب من كثرة السجود، والقراءة فرض في ركعتي الفرض.

وكل النفلِ والوترِ، ولزم النفل بالشروع، ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول أو قبله أو لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الأولين، أو الأخريين وأربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين وفي إحدى الأوليين ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل قاعداً مع قدرته على القيام ابتداء وبناءً وراكباً خارج المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه. وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة، والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها، ويوتر بجماعة في رمضان فقط.

باب إدراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعاً ويقتدي، ولو صلى ثلاثاً يتم ويقتدي متطوعاً، فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي، وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي وإن صلى لا إلا في الظهر، والعشاء إن شرع في الإقامة، ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته أيتم وتركها وإلا لا ولم تقض إلا تبعاً وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها وتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة، ولو ركع مقتدٍ فأدركه إمامه فيه صح.

باب قضاء الفوائت

والترتيب بين الفائتة، والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستاً ولم يعد بعودها إلى القلة فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتراً أفسد فرضه موقوفاً.

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر وبسهو إمامه لا

بسهوه، وإن سها عن القعود الأول، وهو إليه أقرب عاد وإلا لا، ويسجد للسهو، وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد، وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه، وصارت نفلاً فيضم إليها سادسة، وإن قعد في الرابعة، ثم قام عاد وسلم، وإن سجد للخامسة تم فرضه، وضم إليها سادسة، وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبنِ شفعاً آخر عليه، ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا، وسجد للسهو، وإن سلم للقطع وإن شك أنه كم صلى أول مرة استأنف، وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل وإن توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو.

باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام، أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد ومومياً إن تعذر وجعل سجوده أخفض، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإلا لا، وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً، أو على جنبه وإلا أخرت ولم يومِ بعينه وقلبه وحاجبه وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعداً ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا. وللمتطوع أن يتكىء على شيء إن أعيا ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر صح، ومن جن، أو أغمي عليه خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا.

باب سجود التلاوة

تجب بأربع عشرة آية منها، أولى الحج، وص على من تلا ولو إماماً أو سمع ولو غير قاصداً، أو مؤتماً لا بتلاوته، ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة، ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة، ولو سمع من إمام فأْتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا، وإن لم يقتد سجدها ولم تقض، الصلاتية خارجها، ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها سجد أخرى. وإن لم يسجد أولاً كفته واحدة، كمن كررها في مجلس، لا في مجلسين، وكيفيته: أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم، وكره: أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه.

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام في بر، أو بحر، أو جبل، قصر الفرض الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره، أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكة ومنى. وقصر إن نوى أقل منه، أو لم ينو وبقي سنين، أو نوى

عسكر ذلك بأرض الحرب، وإن حاصروا مصر أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره بخلاف أهل الأخبية، ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح، وأتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر، ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر، والحضر تقضى ركعتين، وأربعاً والمعتبر فيه آخر الوقت، والعاصي كغيره وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع أي: المرأة والعبد والجندي.

باب صلاة الجمعة

شرط أدائها المصر: وهو كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أو مصلاه، ومنى مصر لا عرفات، وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان، أو نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه، والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما، وطهارة قائماً وكفت تحميدة، أو تهليلة، أو تسبيحة، والجماعة: وهم ثلاثة سوى الإمام فإن نفروا قبل سجوده بطلت والإذن العام.

وشرط وجوبها: الإقامة، والذكورة، والصحة، والحرية، وسلامة العينين، والرجلين.

ومن لا جمعة عليه إنْ أداها جاز عن فرض الوقت، وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها وتنعقد بهم، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره، فإن سعى إليها بطل وكره للمعذور، والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر، ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو وأتم جمعة، وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام، ويجب السعي إليها وترك البيع بالأذان الأول فإن جلس على المنبر أذن بين يديه، وأقيم بعد تمام الخطبة.

باب صلاة العيدين

تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، وندب في الفطر أن يطعم، ويغتسل، ويستاك ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة الفطر، ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر، ومتنفل قبلها.

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى زوالها، ويصلي ركعتين مثنياً قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة، ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد، ويخطب بعدها خطبتين يُعَلِّم فيهما أحكام صدقة الفطر.

ولم تقض إن فاتت مع الإمام، وتؤخر بعذر إلى الغد فقط وهي أحكام الأضحى لكن هنا يؤخر الأكل عنها، ويكبر في الطريق جهراً ويعلم الأضحية وتكبير التشريق وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام، والتعريف ليس بشيء، وسن بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلخ، بشرط إقامة، ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة، وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر.

باب صلاة الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس، وإلا صلوا فرادى كالخسوف، والظلمة، والريح، والفزع.

باب الاستسقاء

له صلاة لا بجماعة، ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي، وإنما يخرجون ثلاثة أيام.

باب الخوف

إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدوّ، وصلى ركعة وركعتين لو مقيماً ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم، وذهبوا إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة، وسلموا، ثم الأخرى وأتموا بقراءة وصلى في المغرب بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو.

كتاب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه، ولقن الشهادة، فإن مات شد لحياه، وغمض عيناه، ووضع على سرير مجمر وتراً، وستر عورته، وجرد، ووضئ بلا مضمضة، واستنشاق، وصب عليه ماء مغلي بسدر، أو خرض وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي، وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسنداً إليه ومسح بطنه رفيقاً وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف في ثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده، ولا يسرح شعره، ولحيته، ولا يقص ظفره، وشعره، وكفنه سنة إزار وقميص ولفافة، وكفاية: إزار ولفافة وضرورة ما يوجد، ولف من يساره، ثم يمينه، وعقد إن خيف انتشاره، وكفنها سنة درع وإزار وخمار، ولفافة، وخرقة تربط بها ثدياها، وكفاية إزار، ولفافة، وخمار، وتلبس الدرع أولاً، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، وتجمر الأكفان أولاً وتراً.

فصــل

السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية، وشرطها إسلام الميت وطهارته ثم إمام الحي، ثم الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى عليه غير الولي، والسلطان أعاد الولي ولم يصلِّ

غيره بعده وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى، وصلاة على النبي بعد الثانية، ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة، فلو كبر الإمام خمساً لم يتبع، ولا يستغفر لصبي، ولا لمجنون، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضراً في حالة التحريمة ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركباناً، ولا في مسجد، ومن استهل صلي عليه وإلا لا كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما، أو هو، أو لم يسب أحدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر، ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع، ويعجل به بلا خبب، وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها، وضع مقدمها على يمينك، ثم مؤخرها، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها، ويحفر القبر، ويلحد ويدخل من قبل القبلة، ويقول واضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ووجه إلى القبلة، وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه، والقصب لا الآجر والخشب، ويسجى قبرها لا قبره، ويهال التراب، ويسنم القبر، ولا يربع، ولا يجصص ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة.

باب صلاة الشهيد

هو من قتله أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق، أو وجِدَ في معركة وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً، ولم تجب به دية فيكفن، ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من الكفن، ويزاد وينقص، ويغسل إن قتل جنباً أو صبياً، أو ارتث بأن أكل، أو شرب، أو نام أو تداوى، أو مضى وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة حياً، أو أوصى أو قتل في المصر، ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلماً أو قتل بحدٍ، أو قصاص لا لبغي وقطع طريق.

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها، ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح، وإلى وجهه لا يصح وإن تحلقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته، وزينها بالإيمان وما ألهمها من حكمته، أحمده حمد عارف لعظمته، مقر بوحدانيته، وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلاته وتحيته محمد المصطفى المخصوص بإظهار ملته، على الملل كلها ودوام شريعته إلى آخر الدهر ونهايته وعلى آله الكرام وجميع صحابته، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين بإحياء سنته.

(أما بعد:) فإني لما رأيت هذا المختصر المسمى «بكنز الدقائق»[1] أحسن مختصر في الفقه حاوياً ما يحتاج إليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه، ويعلل أحكامه، ويزيد عليه يسيراً من الفروع مناسباً له مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يحتاج إليه من اللواحق، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه معتصماً به عن الزلل والخلل، فيما أقول وأفعل، وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال رحمه الله (فرض الوُضُوءِ غَسْلُ وَجهه) لقوله تعالى ﴿ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] .

قالَ رحمهُ الله (**وهو من قصاص الشعر** إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن) أي الوجه هذه الجملة لأنه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة، وقوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب وإلا فحد الوجه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعر أو لم يكن.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله في المتن: (وهو من قصاص الشعر إلى آخره) نُوقش المصنف في هذا التركيب من وجوه: (الأول) أن قوله من قصاص شعره ليس كذلك لأن الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعرٌ أو لم يكن. (الثاني) أن قوله: وإلى شحمتي الأذن معطوف على قوله إلى أسفل ذقنه فيكون داخلاً في حكمه ويكون المعنى حدّ الوجه طولاً من قصاص شعره إلى أن ينتهي إلى أسفل الذقن وإلى أن ينتهي إلى شحمتي الأذن وليس كذلك على ما لا يخفى. (الثالث) كان ينبغي أن يقال وإلى شحمتي الأذنين لأن لكل أذن شحمة والعَرْض من الشحمة إلى الشحمة وليس للأذن الواحدة شحمتان. (الرابع) يلزم من هذا الحد أنه يجب غسل داخل العينين والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ونيم الذباب ودم البراغيث وليس كذلك. وأجيب عن الأوّل أنه باعتبار الغالب وعن الثاني بأن فيه مقدّراً وهو ما ذكرناه وإن كان فيه تعسف وهو أيضاً بعينه عبارة صاحب الهداية[١] حيث قال: وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن؛ لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد عُلم أن الفقهاء يتسامحون في إطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه ومن

---

(١) هو شرح البداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣) وقد اعتنى فيه بإيراد الأدلة ومناقشتها. كشف الظنون (٢ / ٢٠٣١)، الفوائد البهية (١٤١)

قال رحمه الله: **(ويديه بمرفقيه)** لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة:٦]، وقوله: بمرفقيه أي مع مرفقيه وتكون الباء للمصاحبة يقال: اشتريت الفرس بسرجه أي مع سرجه، وقال زفر: لا تدخل المرافق **لأن الغاية لا تدخل في المغيا**، قلنا نعم لا تدخل لكن المغيا هنا إنما هو الإسقاط فتقديره والله أعلم أسقطوا من المناكب **إلى المرافق**، إذ لولا هذا التقدير لم يكن لإخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد.

قال رحمه الله: (ورجليه بكعبيه) والكلام فيهما كالكلام في اليد، والكعب هو العظم الناتئ، وروى هشام[١] عن محمد[٢] أنه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو سهو منه لأن محمداً رحمه الله لم يرد ذلك في الوضوء وإنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد نعلين يقطع خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم، ويرد عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة:٦] بتثنية الكعب؛ لأن الاثنين من واحد فتثنيته **بلفظ التثنية**، ومن اثنين وهو جزء له فتثنيته بلفظ الجمع. قال الله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤]، ولم يقل قلباكما، ولو كان كما قاله: لقيل إلى الكعاب كالمرافق فبطل زعمه، **ومن الناس** من زعم أن وظيفة الرجل المسح لقوله

شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. وعن الثالث بما قدرنا أيضاً مع ما فيه من المسامحة. وعن الرابع أن هذه الأشياء سقطت للحرج. وعلى حد من يقول الوجه ما يواجهه الإنسان لا تدخل هذه الأشياء لخروجها عن المواجهة عيني. وفي القاف ثلاث لغات والضم أعلاها وقوله إلى أسفل الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجتمع لحييه. **قوله في المتن: (ويديه بمرفقيه)** وما بينهما من الأصابع واليد الزائدتين ويغسل الأقطع ما بقي من محل الفرض حتى طرف العضو كنون. **قوله: (لأن الغاية لا تدخل في المغيا)** أي كالليل في الصوم وهو قول زفر[٣]. **قوله: (إلى المرافق)**؛ لأن قوله وأيديكم يتناول كل الأيدي إلى المناكب وهو لغة. **قوله: (بلفظ التثنية)** أي: لما قال إلى الكعبين دل أنه ثنّى في كل رجل. **قوله:**

---

(١) لعله هشام بن معدان، قال الخطيب: كاتب أبي يوسف القاضي، وخرج إلى بلاد المغرب وسكن إفريقية ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين. الجواهر المضية (٣/ ٥٧٠).

(٢) صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة محمد بن الحسن الحنفي، أبو عبد الله، فقيه العراق، أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ولد بواسط سنة (١٣١) ونشأ بالكوفة ومات في الري سنة (١٨٩هـ) من تصانيفه «المبسوط» وغيره. الأعلام (٦/ ٨٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٣) هو زفر بن الهذيل، صاحب الإمام أبي حنيفة، أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، العلامة ولد سنة (١١٠هـ) أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي فيها سنة (١٥٨هـ). الأعلام (٣/ ٤٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة:٦] بالجر عطفاً على الرأس ولنا قراءة النصب عطفاً على اليدين، وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١] والجر للمجاورة كقوله تعالى: ﴿وحور عين﴾ [الواقعة:٢٢] **على من قرأ بالجر.**

قال رحمه الله **(ومسح ربع رأسه)** لحديث المغيرة أنه عليه السلام: «مسح على ناصيته»[٢] وهي الربع لأنها أحد جوانبه الأربع، وقال محمد: الواجب قدر ثلاثة

(ومن الناس) وهم الروافض قال في معراج الدراية[٣]: وعند الروافض[٤] المسح على ظاهر القدم والأصابع إلى الكعبين والغسل غير جائز. **قوله: (على من قرأ بالجر)** أي هو حمزة[٥]. والكسائي[٦] وحفص[٧]. **قوله في المتن: (ومسح ربع رأسه)** والغسل ينوب عنه ولو مع الوجه والوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو جنازة أو نفلاً وما في معناه

---

(١) قال الحافظ في الدراية (١/ ٢٥) هذا مركب من حديثين الأول: من طريق أبي بن كعب عند ابن ماجه في الطهارة باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤٢٠) ولفظه «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة. ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه في الطهارة باب: ما يقول العبد بعد الوضوء (١٢٣٠) والدارقطني (١/ ٨١) في باب وضوء النبي ﷺ. والثاني: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود في الطهارة باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥) وابن ماجه في الطهارة باب: ما جاء في الوضوء (٤٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٠) وأبو داود في الطهارة (١٥٠) وأحمد في مسنده (١٤٩٥١).

(٣) اسمه معراج الدراية إلى شرح الهداية للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩). كشف الظنون (٢٠٣٣)، الجواهر المضية (٤/ ٢٩٤).

(٤) هم عشرون فرقة منها ثلاثة: زيدية وفرقتان كيسانية وخمس عشرة فرقة من الإمامية ثم افترقت الرافضة على أربعة أصناف زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة، وكل منها افترقت فرقاً وكل فرقة تكفر سائرها وسموا الرافضة لرفضهم الاعتراف بأبي بكر وعمر ثم لرفضهم بعد ذلك ما اتفق عليه الإجماع. الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٨٩).

(٥) هو حمزة بن حبيب بن عمارة، أحد القراء السبعة، التيمي، كان من موالي التيم فنسب إليهم، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، مات بحلوان سنة ست وخمسين ومائة هـ، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول. تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٠)، الأعلام (٢/ ٢٧٧).

(٦) هو علي بن حمزة الكسائي أبو الحسن الكوفي إمام في اللغة والنحو وأحد القراء السبعة، توفي بالري سنة (١٨٩هـ)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣١).

(٧) هو ابن عمر بن عبد العزيز الأزدي، أبو عمر، إمام القراءة في عصره، كان ثقة ثبتاً ضابطاً، وهو أول من جمع القراءات، وكان ضريراً، من آثاره: (قراءات النبي ﷺ)، (ما اتفقت ألفاظه ومعانيه من القرآن). توفي في قرى الري سنة ست وأربعين ومائتين هـ. سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٧)، الأعلام (٢/ ٢٦٤).

أصابع **اعتباراً لآلة المسح** وهي اليد والأصل فيها الأصابع، وهي عشرة فربعها اثنان ونصف، والواحد لا يتجزأ فكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه ما روينا؛ إذ لو جاز أقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليماً للجواز.

وقوله: (ولحيته) يجوز / أن تكون اللحية معطوفة على الرأس أي ومسح ربع [١/١١] رأسه وربع لحيته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به، أو لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع، ويجوز أن تكون معطوفة على الربع أي ومسح ربع رأسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن أبي يوسف، ومثله عن أبي حنيفة، وروي عنه غسل الربع، وعن أبي يوسف أنه لا يجب غسله، ولا مسحه وروي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية وهو الأصح لأنه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين **وأقرب منه مسح الرأس** لأنه لما تعسر انتقل الوظيفة إلى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل، وأما المسترسل عن الذقن **فلا يجب** إيصال الماء إليه **لأنه ليس من الوجه**.

قال رحمه الله: (وسنته) أي **سنة الوضوء** (غسل يديه **إلى رسغيه ابتداء**

كسجدة التلاوة والشكر عند من يعتبرها. ومس المصحف. وواجب للطواف بالبيت ولهذا ينجبر بالدم وسنة للنوم على طهارة وقبل الغسل وبعد الغيبة والنميمة والكذب وغسل الميت وحمله وعند الأذان والإقامة والخطبة والسعي بين الصفا والمروة وللجنب عند أكله وشربه ونومه ويقظته، ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد أكل لحم الجزور للخروج من الاختلاف انتهى. **قوله**: (**اعتباراً لآلة المسح**) وجه اعتبار الآلة أن الباء إن دخلت على المحل اقتضت استيعاب الآلة دون المحل وأكثر الآلة قائمة مقام كلها فيجب المسح بثلاث أصابع انتهى. يحيى. **قوله**: (**وأقرب منه مسح الرأس**) قياس اللحية على شعر الرأس أظهر من قياسها على الحاجبين وأهداب العينين لأن ما تحت اللحية من البشرة غير ظاهر كما في شعر الرأس بخلاف الحاجبين انتهى. **قوله**: (**فلا يجب**) وعند الشافعي[١] يجب وهو أصح مذهبه لأنه من الوجه بحكم التبعية انتهى. كاكي[٢]. **قوله**: (**لأنه ليس من الوجه**) تقول رأيت وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه ويقال

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله القرشي المجتهد صاحب المذهب كان قد أوتي عذوبة المنطق ولد سنة (١٥٠) رحل إلى مصر وبها توفي سنة (٢٠٤). سير أعلام النبلاء (١٠/٥)، تذكرة الحفاظ (١/٣٦١).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الخجندي «قوام الدين الكاكي» فقيه حنفي قدم القاهرة وبها توفي سنة (٧٤٩) من تصانيفه: «شرح الهداية سماه معراج الدراية». الفوائد البهية (١٨٦).

كالتسمية) أما البداءة بغسل اليدين فلأنهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما، وقال: إلى رسغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف وأطلقه ليتناول المستيقظ وغيره، وقال: كالتسمية يعني: كما أن التسمية سنة في الابتداء مطلقاً فكذا غسل اليدين سنة مطلقاً، **وتقييده بالمستيقظ في الحديث** لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوءه عليه السلام، وأما التسمية فلقوله عليه السلام: «من توضأ **وذكر اسم الله تعالى** كان طهوراً لجميع بدنه، [ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لأعضاء وضوئه»[١]. وهذا يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية][٢]، وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى، لا يكون مقيماً للسنة بخلاف الأكل ونحوه، والفرق أن الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ فيشترط عند ابتدائه وقد فات، وكل لقمة من الأكل فعل مبتدأ **فلم يفت**، ثم قيل: يسمي قبل الاستنجاء بالماء لأنه من الوضوء وقيل بعده لأن الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيماً والصحيح أنه **يسمي فيهما** احتياطاً.

طالت لحيته انتهى. **قوله: (وسنة الوضوء)** ثلاثة عشر أي على ما ذكره انتهى عيني[٣]. **قوله في المتن: (إلى رسغيه)** قال في القاموس[٤]: الرسغ كالقفل مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى. **قوله في المتن: (ابتداء)** نصب على الظرف أي: في ابتداء الوضوء ويجوز أن يكون حالاً على تقدير مبتدئاً انتهى عيني. السنة نفس الابتداء بفعل اليدين وأما نفس الغسل ففرض انتهى. **قوله: (وتقييده بالمستيقظ في الحديث)**: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده»[٥] أخرجه البخاري بهذه العبارة، وبقية الجماعة بألفاظ مختلفة انتهى. عيني. **قوله: (وذكر اسم الله تعالى)** أي: في ابتدائه لقوله صلى الله عليه وسلم «كل أمر ذي بال»[٦] الحديث انتهى. غاية. **قوله: (فلم يفت)** وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في

---

(١) أخرج الدارقطني بنحوه في سننه (١/ ٧٣)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) هو الإمام محمد بن أحمد بن موسى قاضي القضاة بدر الدين الحنفي «أبو محمد» مؤرخ علامة من كبار المحدثين من آثاره شرح الهداية والكنز توفي سنة (٨٥٥هـ). الفوائد البهية (٢٠٧).

(٤) «اسمه القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط» للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة (٨١٧هـ). كشف الظنون (٢/ ١٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٨) والترمذي في الطهارة (٢٤) وأبو داود في الطهارة (١٠٥) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٩٣) وأحمد في مسنده (٧٢٤٠).

(٦) ذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٠٣) وابن حجر في التلخيص (١/ ٧٦).

قوله: (**والسواك**) يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون مجروراً عطفاً على التسمية، والثاني: أن يكون مرفوعاً عطفاً على الغسل، **والأول أظهر** لأن السنة أن يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[١]. وقد واظب عليه النبي ﷺ وكان عند فقده يعالج بالإصبع[٢] **والصحيح أنهما** مستحبان يعني السواك والتسمية لأنهما ليسا من خصائص الوضوء.

قال رحمه الله: (وغسل فمه وأنفه) **عدل عن المضمضة** والاستنشاق إلى الغسل

الباقي لاستدراك ما فات انتهى. **قوله**: (**إنه يسمي فيهما**) أي لا حالة الانكشاف ولا في محل النجاسة انتهى. كمال[٣]. **قوله في المتن**: (**والسواك**) أي: استعماله وذكر في كتاب الاستحسان من المحيط[٤] أن العلك للمرأة يقوم مقام السواك، لأنها تخاف من السواك سقوط سنها لأن سنها أضعف من سن الرجل، وهو مما ينقي الأسنان انتهى. فإن قلت: من فوائده أنه يشد اللثة فكيف يستقيم هذا؟ فالجواب: أنه لا بُعد في كون المواظبة عليه قد تفضي إلى سقوط الأسنان من بعض أفراد الإنسان ومما يشهد به ما أخرجه الطبراني في الأوسط[٥] برجال الصحيح أنه ﷺ قال: «لزمت السواك حتى خشيت ان يدرد فيَّ»[٦] والدرد سقوط الأسنان لكن الوجه أن يقال لا تستحب لمن هذه حالته المواظبة عليه بل يستحب له فعله أحياناً انتهى. **قوله**: (**والأول أظهر**) قال العيني: قلت بل الأظهر هو الثاني لأن المنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه على ما ذكره صاحب المفيد[٧] أن السواك من

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في التمني (٧٢٤٠)، والترمذي في الطهارة (٢٢) من غير زيادة «عند كل وضوء»، وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ «عند كل وضوء» (٧٣٦٤). (٨٩٤١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٩) وقال: حديث غريب. وللحديث شاهد وهو قول النبي ﷺ: «يجزئ من السواك الأصابع». أخرجه البيهقي في السنن (١/٦٦).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام «كمال الدين» توفي بالقاهرة في رمضان (٧٩٠هـ ٧٦١هـ) من تصانيفه شرح الهداية وسماه فتح القدير. الأعلام (٦/٢٥٥).

(٤) للأئمة الأحناف المحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي، والمحيط البرهاني ولعله المراد للإمام برهان الدين محمود بن تاج بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر الحنفي المتوفى سنة (٦١٦). كشف الظنون (١٦١٩).

(٥) هو الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم من كبار المحدثين، ولد بعكا سنة (٢٦٠ هـ) وتوفي سنة (٣٦٠ هـ) من آثاره: «المعجم الصغير والكبير والأوسط». سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٩) وقال: رواه البزار وفيه عمران بن خالد وهو ضعيف.

(٧) هو المفيد والمزيد للإمام تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردري المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) شرح فيه التجريد الركني في الفروع. كشف الظنون (١/٣٤٥) تاج التراجم (١٩٤).

إما اختصاراً أو لأن الغسل **يشعر بالاستيعاب** فكان أولى وهذا لأن السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام «**بالغ في المضمضة والاستنشاق** إلا أن تكون صائماً»(١). والغسل أدل على ذلك **وهو** سنة لأن النبي عليه السلام **واظب عليه**، وكيفيته: أن يتمضمض ثلاثاً ويستنشق كذلك يأخذ لكل مرة ماء جديداً هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وما روي عنه عليه السلام أنه تمضمض واستنشق بكف واحد معناه أنه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون رداً على من يقول الاستنشاق **باليسرى**، لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء وقوله: وغسل فمه **يجوز بالجر** على أنه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء لأنها أول الوضوء على اعتبار الترتيب.

قال رحمه الله: (وتخليل لحيته وأصابعه) أما تخليل اللحية فقيل هو قول أبي

سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال انتهى. **قوله**: (**والصحيح أنهما**) أي التسمية والسواك انتهى. **قوله**: (**عدل عن المضمضة**) والمضمضة إدارة الماء في الفم وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بالمنخرين انتهى. **قوله**: (**يشعر بالاستيعاب**) وإما تنبيهاً على حديهما انتهى. عيني. **قوله**: (**بالغ في المضمضة والاستنشاق**) المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار انتهى كافي(٢). **قوله**: (**وهو**) أي غسل فمه وأنفه انتهى. **قوله**: (**واظب عليه**) ولقائل أن يقول فعلى هذا ينبغي أن تكونا واجبتين إذ لم يذكروا عنه تركهما ولا مرة واحدة والمواظبة على الفعل مع عدم الترك دليل الوجوب انتهى. **قوله**: (**باليد اليسرى**) أي لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء انتهى. **قوله**: (**يجوز بالجر**) أي ويجوز بالرفع عطفاً على الغسل كما قال ذلك في السواك قال في الظهيرية(٣): وإذا أخذ الماء بكفه فمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز انتهى. **قوله**: (**ليس بمحل الفرض**) لعدم وجوب إيصال الماء إلى باطن الشعر ويشكل على هذا بالمضمضة والاستنشاق فإنهما سنتان مع أنهما ليسا في محل الفرض وقال الكاكي في جوابه: إنهما في الوجه والوجه محل الفرض إذ لهما حكم الخارج من وجه كما ذكرنا

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٦) وقال: رواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري.

(٢) للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) وهو كتاب شرح فيه «الوافي» وسماه «الكافي». كشف الظنون (٢/١٩٩٧) الفوائد البهية (١٠١).

(٣) اسمها «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب الحنفي المتوفى سنة (٦١٩ هـ) ذكر فيه أنه جمع كتاباً من «الواقعات والنوازل». كشف الظنون (٢/١٢٢٦) الفوائد البهية (١٥٦).

يوسف فإنه يقول: إنه عليه السلام فعله[١] وعندهما جائز ومعناه لايكون بدعة وليس بسنة لأنه إكمال الفرض في محله وداخلها **ليس بمحل الفرض، وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعاً للأمر الوارد** به/ ولأن أثناءها محل للفرض بخلاف اللحية عندهما. هذا [١ب/١]
إذا وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب.

قال رحمه الله: (وتثليث الغسل) لأنه عليه السلام، توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال:

انتهى. **قوله**: **(وأما تخليل الأصابع)** أي أصابع اليد والرجل انتهى. **قوله**: **(فسنة اجماعاً للأمر الوارد)** فإن قيل ينبغي أن يكون التخليل واجباً نظراً إلى الأمر كما قال مالك في اليدين واحد وثانيها وفي الرجلين أيضاً مع كونه مقروناً بالوعيد لتاركه قلنا: هذا لا يفيد الفرضية لكونه من الآحاد ولا الوجوب لأنه لا مدخل للوجوب في الوضوء لأنه شرط الصلاة فيكون تبعاً لها ولهذا يسقط بسقوطها ويجب بوجوبها. فلو قلنا بالوجوب كما في الصلاة لساوى التبع الأصل. كذا في الكافي وغيره لكن هذا ضعيف وقد بيّنا وجه الضعف في بيان الوصول في شرح الأصول[٢] وجامع الأسرار في شرح المنار[٣]، بل الواجب القوي أن الأمر الثابت بخبر الواحد إنما يفيد الوجوب إذا لم يمنعه مانع ولم توجد قرينة صارفة عن ظاهره كخبر صدقة الفطر والأضحية وخبر الفاتحة. أما إذا وجد لايمكن القول بالوجوب وههنا عارض هذا الأمر من تعليم الأعرابي والأخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن التخليل لم يذكر فيها فحمل على الندب، أو السنة التي دون الوجوب عملاً بالدليل بقدر الإمكان وهكذا جميع الدلائل التي تدل ظواهرها عليه في الوضوء معارض بما يمنع القول به إذا تأملت فيها. وقال شيخي العلامة في قوله عليه الصلاة والسلام: «خللوا»[٤] الحديث دليل على أن وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته). رقم الحديث (٤٣٣). وذكر الحديث أيضاً عن عثمان، وعمار بن ياسر، وأنس بن مالك.

(٢) هو في شرح الأصول للإمام البزدوي في أربعة مجلدات لم يذكر شارحه. إيضاح المكنون (٣/٢٨٠).

(٣) اسمه اقتباس الأنوار في شرح المنار، شرحه قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩ هـ) وسماه جامع الأسرار. كشف الظنون (٢/١٨٢٤).

(٤) رواه الطبراني في الكبير من حديث واثله بلفظ «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» (١٥٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥٤٠) (١٢٠٩) وقال: فيه العلاء بن كثير الليثي وهومجمع على ضعفه وجاء من طريق ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» والترمذي في الطهارة (٢٩) وقال: حديث حسن غريب وابن ماجه بنحوه في الطهارة (٤٤٧).

«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص **فقد تعدى وظلم**»(١). ثم قيل التعدي يرجع إلى الزيادة، لأنه مجاوزة الحد. قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق:١] والظلم إلى النقصان. قال الله تعالى: ﴿ولم تظلم منه شيئاً﴾ [الكهف:٣٣] أي لم تنقص فالأول فرض والثاني سنة والثالث إكمال السنة، وقيل الثاني والثالث سنة، وقيل الثاني سنة، **والثالث نفل** وقيل على عكسه. وعن أبي بكر الإسكاف(٢) أن الثلاث تقع فرضاً كإطالة الركوع والسجود ونحو ذلك. وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل: أريد به مجرد العدد فيهما، وقيل الزيادة على أعضاء الوضوء والنقصان عن أعضاء الوضوء، **وقيل الزيادة على الحد المحدود** والنقصان عن الحدّ المحدود. وقيل الظلم والتعري لعدم رؤيته

الروافض انتهى. كاكي. **قوله: (فقد تعدى وظلم)** قال الكرماني(٣): إنه ضعيف، وقال العراقي(٤) في تخريج أحاديث الإحياء: إنه لم يجد له أصلاً انتهى. فإن قلت لو كان النقص من الثلاث ظلماً كان التثليث واجباً لا سنة قلت: كونه ظلماً باعتبار عدم رؤيته سنة لا بمجرد النقص انتهى. يحيى. **قوله: (والثالث نفل)** والظاهر أنه بمعنى الأول انتهى. فتح(٥). **قوله: (وقيل الزيادة على الحد المحدود إلى آخره)** رد هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(٦) والحديث في المصابيح(٧)، وجوابه أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤١٩) والدارقطني (١/ ٨٠) والبيهقي في الطهارة (١/ ٨٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٨٩) والطيالسي (١/ ٥٣) برقم (١٨١).

(٢) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، توفي سنة (٣٣٣ هـ). الفوائد البهية (١٦٠) والجواهر المضية (٣/ ٧٦).

(٣) هو محمد بن يوسف الكرماني شمس الدين الشافعي نزيل بغداد عالم بالحديث ولد سنة (٧١٧ هـ) وتوفي سنة (٧٨٦ هـ) من تصانيفه «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري». شذرات الذهب (٦/ ٢٩٤).

(٤) هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي توفي سنة (٨٠٦ هـ) وله تخريج لأحاديث الإحياء اسمه المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار. كشف الظنون (١/ ٢٤).

(٥) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١ هـ) وهو كتاب شرح فيه الهداية. كشف الظنون (٢٠٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٦) ومسلم في الطهارة (٢٤٦) وأحمد في مسنده (٨٢٠٨) والبغوي في مصابيح السنة (١٩٨).

(٧) واسمه مصابيح السنة للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٦ هـ) قيل عدد أحاديثه (٤٧١٩). كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨).

الثلاث سنة حتى لو رأى الثلاث سنة، **ثم زاد لحاجة أخرى** كإرادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء **وكذا النقصان** لحاجة أخرى.

قال رحمه الله: (ونيته) أي ونية الوضوء والهاء راجعة إلى الوضوء لأنه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري[١]، حيث قال ينوي الطهارة والمذهب **أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادات** أو رفع الحدث كما في التيمم، وعند بعضهم نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا هاهنا، فعلى هذا لا يرد عليه ويجوز أن يكون الضمير عائداً على الشخص المتوضئ لأن الكلام يدل عليه أي ونية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذوفاً ثم هي سنة. وقال الشافعي رحمه الله: فرض لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»[٢] ولأنه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا أنه عليه السلام لم يعلم الأعرابي النية[٣] حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضاً لعلمه ولأنه شرط الصلاة

المراد هو الزيادة على اعتقاد أن الفرض لم يحصل بدونها انتهى. **قوله**: (**ثم زاد لحاجة أخرى**) كإرادة الوضوء أو طمأنينة القلب عند الشك انتهى. كافي. **قوله**: (**وكذا النقصان لحاجة أخرى**) كإعواز الماء انتهى. **قوله**: (**أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة**) فلو نوى الصوم مثلاً لا يجزئه عن الصلاة والحاصل أن ظاهر عبارة المتن تفيد أن السنة نية الطهارة وليس كذلك بل السنة أن ينوي عبادة لا تصح بدون الطهارة كالصلاة فلا يصح الحمل على الظاهر إلا على قول البعض انتهى يحيى. ووقتها عند غسل الوجه ومحلها القلب انتهى جوهرة[٤]. قال القدوري رحمه الله في مختصره: ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة. قال الشيخ قاسم[٥] رحمه الله في شرحه: أي يقصد بقلبه إيقاع أفعال الوضوء للطهارة

---

(١) مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة (٤٢٨ هـ) وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان. كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧) وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١) وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٥) مطولاً ولفظه: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم». والنسائي في الطهارة (١٤٠) (١/ ٨٨) وابن ماجه في الطهارة (٤٢٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤) وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» إلا رواية أبي داود. ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابن عباس (١١٠٩).

(٤) واسمها الجوهرة النيرة وهي مختصر السراج الوهاج لأبي بكر علي المعروف الحدادي المتوفى سنة (٨٠٠ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٥) هو العلامة قاسم بن قطلو بغا زين الدين أبو العدل السوداني ولد بالقاهرة سنة (٨٠٢ هـ) حنفي مؤرخ باحث من آثاره «تاج التراجم، شرح المجمع». الفوائد البهية (٩٩) الأعلام (٥/ ١٨٠).

فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لأن النية مأمور بها فيه بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة:٦] أي: فاقصدوا ولأنها في التيمم لصيرورة التراب طهوراً لأنه ملّوث والماء مطهر بنفسه حساً وكذا شرعاً وحكماً لقوله تعالى: ﴿ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، فمن شرط النية لصيرورته طهوراً فقد زاد فيه وهو نسخ.

قال رحمه الله: (**ومسح كل رأسه مرة** وأذنيه بمائه) أي: ومسح كل أذنيه بماء الرأس لأنه معطوف على الرأس وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، **ثم يمسح أذنيه بأصبعيه** ولا يكون الماء مستعملاً بهذا، لأن الاستيعاب بماء واحد لايكون إلا بهذه الطريقة، وما قاله بعضهم **من أنه يجافي كفيه** تحرزاً عن الاستعمال لا يفيد لأنه **لا بدّ من الوضع** والمدّ، فإن كان مستعملاً بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره، ولأن الأذنين من الرأس بالنص، أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تبعاً له، وقوله: مرة مذهبنا، **وقال الشافعي رحمه الله: ثلاثاً** كالمغسول ولنا أن عثمان حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح

امتثالاً لأمر الله تعالى وما قاله أبو زرعة(١) إن الماء لرفع الحدث واستباحة الصلاة فليس بشيء لأن النية عمل القلب ولا معتبر بالنسيان والأصح أن النية سنة لأن بها يصير الفعل قربة بالإجماع انتهى. **قوله في المتن**: (**ومسح كل رأسه مرة**) وتركه دائماً إثم قال في الظهيرية: والتثليث في الغسل سنة والتثليث في مسح الرأس بالمياه المختلفة بدعة وعن أبي حنيفة في غريب الرواية سنة انتهى. **قوله في المتن**: (**ثم يمسح أذنيه بإصبعيه**) قال في الينابيع(٢): ثم يدخل السبابة في أذنه ويدير إبهاميه من ورائهما انتهى. قال في شرح مسكين(٣): وإدخال الأصابع في صماخ الأذنين أدب وليس بسنة هو المشهور وكذا في المحيط انتهى. **قوله**: (**من أنه يجافي كفيه**) أي يمد الأصابع من مقدم الرأس إلى القفا، ثم يمسح الفودين بالكفين. انتهى يحيى الشيرامي. **قوله**: (**لا بد من الوضع**) أي: وضع

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الزازي محدث الري ولد بعد نيف ومائتين هـ وتوفي سنة (٢٦٤ هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٥) شذرات الذهب (٢/ ١٤٨).

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للإمام رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي توفي سنة (٧٦٩ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

(٣) المراد به شرح كنز الدقائق لمنلا مسكين. كشف الظنون (٢/ ١٥١٥).

مرة(١)، **ولأن التكرار** في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم.

قال رحمه الله: (والترتيب المنصوص) أي الترتيب **المنصوص عليه من جهة العلماء** وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع على ما يأتي بيانه وهو سنة عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: فرض لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم / إلى الصلاة [١/٢٢]
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة:٦] الآية، فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة من غير فصل لأن الفاء للتعقيب، ومن أجاز البداءة بغيره فقد فصل، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرئ** حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل يديه، ثم يغسل وجهه، ثم ذراعيه»(٢) الحديث، وكلمة ثم للترتيب، ولنا أن الواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة نص عليه سيبويه(٣) وأما تعلقه بالفاء قلنا إن الفاء وإن

الكفين ومده انتهى. **قوله: (وقال الشافعي ثلاثاً)** وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى، كافي. **قوله: (ولأن التكرار)** أي ولأن تكرار المسح غسل فتغير وظيفة الرأس وقياسنا أولى من قياس الشافعي رضي الله تعالى عنه الممسوح على المغسول لأنه قياس الممسوح على الممسوح انتهى ابن فرشته(٤). **قوله: (المنصوص عليه من جهة العلماء)** ليخرج المنصوص عليه من جهة النص فإنه لا تجوز مخالفته. **قوله: (لا يقبل الله صلاة امرئ إلى آخره)** هذا الحديث ضعّفه أبو بكر الرازي(٥) وقال النووي(٦): هو ضعيف غير معروف انتهى. كاكي. **قوله:**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٩٣) بلفظ: «أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ وكنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ». وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣١).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص (١/٢١٧).

(٣) هو عمرو بن عثمان أبو بشر الفارسي ثم البصري إمام النحو حجة العرب وقد طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية وساد أهل العصر، ألف فيها كتابه الكبير، توفي سنة (١٨٠ هـ). السير (٨/٣٥١).

(٤) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي، من آثاره (مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار)، (شرح تحفة الملوك)، (شرح مجمع البحرين). توفي سنة إحدى وثمانمائة هـ. الفوائد البهية (١٠٧). الأعلام (٤/٥٩).

(٥) هو أحمد بن علي الرازي ثم الاسفرايني الزاهد الثبت الحافظ من أهل الري سكن بغداد وبها توفي سنة (٣٧٠ هـ) من تصانيفه «أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه». السير (١٧/٥٢٢).

(٦) هو يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي «محي الدين أبو زكرياء» فقيه محدث حافظ لغوي ولد سنة (٦٣١ هـ) وتوفي سنة (٦٧٦ هـ) من كتبه «تهذيب الأسماء واللغات». الأعلام (٨/١٤٩).

اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فأفادت ترتيب غسل هذه الأعضاء **على القيام إلى الصلاة** لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة. قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودّية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء:٩٢]، فللقاتل أن يبدأ بأيهما شاء إجماعاً، ولو قال لغلامه إذا دخلت السوق فاشتر لحماً وخبزاً وموزاً لا يلزمه شراء اللحم أولاً، وأما الجواب عن تعلقه بثم فإنه متروك الظاهر من وجهين: أحدهما: أنه يوجب البداءة باليدين **وهو** يوجبه بالوجه، والثاني: أن كلمة ثم للتراخي ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿**ولقد خلقناكم ثم صوّرناكم**﴾ [الأعراف: ١١]، أي وصورناكم وقوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا﴾ [البلد: ١١-١٧]، أي: وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام لأن إطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده فإن قيل قوله عليه السلام في حديث آخر توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١] يوجب الترتيب لأن الظاهر أن وضوءه عليه السلام كان مرتباً، قلنا الظاهر أنه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك من آدابه **ولم يقل به أحد**.

قال رحمه الله: (والولاء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء.

قال رحمه الله: (ومستحبه التيامن) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره»[٢].

(**على القيام إلى الصلاة**) فصار كأنه قال والله أعلم فاغسلوا هذه الأعضاء. **قوله**: (**وهو**) أي: نص القرآن أو الشافعي انتهى. **قوله تعالى**: (﴿**ولقد خلقنا كم ثم صوّرناكم**﴾ [**الأعراف: ١١**]) أي: وصوّرناكم وقوله تعالى ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ [البلد: ١١-١٧]، أي: وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام لأن إطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده كذا في أصل نسخة الشيخ يحيى الشيرامي التي بخط الشيخ شمس الدين الزرايتي. قال الشيرامي: لم يوجد هذا في المسودة التي بخط المصنف. **قوله**: (**ولم يقل به أحد**) أي لم يقل أحد بعدم قبول الصلاة بدون آدابه فعلم أن عدم القبول راجع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٦٨). ومسلم في كتاب الطهارة (٢٦٨). وأبو داود في كتاب اللباس (٤١٤٠). وأحمد في مسنده (٢٤١٠٦).

قال رحمه الله: (ومسح رقبته) لأنه عليه السلام «مسح عليها»(١) ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده، ودلك أعضائه، وإدخال خنصره في صماخ أذنيه ذكره في الغاية(٢)، وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه وأن **لا يستعين فيه بغيره** وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس، وينثر الماء على وجهه من غير لطم، والجلوس في مكان مرتفع، وجعل الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو، **وأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك** وشكرك وحسن عبادتك،

لأصل الوضوء دون سننه وآدابه انتهى يحيى. **قوله في المتن: (ومسح رقبته)** أي: يظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما والحلقوم بدعة انتهى كمال. وقال في الاختيار(٣) ومسح الرقبة قيل سنة وقيل مستحب انتهى. **قوله: (وأن لا يستعين فيه بغيره)** قال في الاختيار: ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند الفجر ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته انتهى. وفي صحيح البخاري أن أسامة صب الماء على النبي ﷺ في وضوئه وكذلك المغيرة بن شعبة وفي شرحه لمغلطاي(٤) قال في الطبري(٥): صح عن ابن عباس أنه صب على يدي عمر الوضوء وروي عن ابن عمر المنع عنه والصحيح خلافه، لأن راوي المنع عنه أيقع وهو مجهول وثبت أن مجاهداً كان يسكب الماء على ابن عمر فيغسل رجليه، وكذا النهي عن علي ليس بصحيح لأن رواية النضر بن منصور عن أبي الجون عنه وهما غير حجة في الدين. ولقائل أن يقول: أسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير أمر منه ﷺ فهل يجوز أن يستدعي الإنسان الصب من غيره فيأمره به؟ فيقال له: نعم لما روينا من عند الترمذي محسناً من حديث ابن عقيل عن الربيع أنها قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال اسكبي فسكبت»(٦) والاستعانة جائزة في السفر والحضر لما في حديث صفوان بن عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان قال: «صببت على النبي ﷺ الماء في السفر

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٣) والطبراني في الكبير (٢٢/٤٩) رقم (١١٨).

(٢) اسمها غاية البيان ونادرة الأقران وهي شرح للهداية للإمام قوام الدين الإتقاني الحنفي المتوفى سنة (٧٥٨هـ) استغرق معه الشرح ستاً وعشرين سنة وسبعة أشهر. كشف الظنون (٢٠٣٣).

(٣) اسمه الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل. الجواهر المضية (٢/٣٤٩).

(٤) اسمه التلويح وهو شرح كبير لصحيح البخاري للإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢ هـ). كشف الظنون (١/٥٤٦).

(٥) هو محمد بن جرير الطبري أبو جعفر من أهل آمل طبرستان ولد سنة (٢٢٤ هـ) وتوفي سنة (٣١٠ هـ) وهو فقيه مفسر مقرئ محدث أصولي. السير (١٤/٤٩٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٩٠) وأبو داود في الطهارة (١٢٧) وأحمد في مسنده (٦/١٣٣).

وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل قدمه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور، ويصلي على النبي ﷺ
[٢ب/١] بعد غسل كل عضو ويقول/ بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ويشرب شيئاً من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً، قيل لا يشرب قائماً إلا في هذا الموضع وعند زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماؤه أي ماء وضوئه عن مدّ.

ومكروهاته: لطم الوجه بالماء والإسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد **ولا بأس بالتمسح بالمنديل** بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان وأنس ومسروق[١] والحسن ابن علي.

والحضر في الوضوء»[٢] وأما في حديث: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد»[٣] فقد ذكر فيه النووي أنه حديث باطل، لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يستعين على الوضوء بأحد فيحمل الأول على الجواز والثاني على الاستحباب كذا قاله السروجي. قال في القنية[٤]: والوضوء بنفسه أولى من الاستعانة بغيره كالصلاة في الأرض الطاهرة أولى منها على الطنافسة انتهى. وذكر العلامة كمال الدين رحمه الله من جهة الآداب استقاء مائه بنفسه وأن يملأ الإناء بعد فراغه استعداداً لصلاة أخرى وأن لا يكلم الناس في الوضوء انتهى زاد الفقير[٥]. **قوله**: **(وأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة ذكرك إلى آخره)** ذكر النووي أن هذه الأدعية مأثورة عن السلف وليست بمنقولة عن النبي ﷺ انتهى. **قوله**:

---

(١) هو مسروق بن الأجدع الإمام القدوة العلم أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي توفي سنة (٦٢ هـ). سير أعلام النبلاء (٤/٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٩١). وانفرد به.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) اسمها قنية المنية لتتميم الغنية للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ). كشف الظنون (١٣٥٧).

(٥) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨١٦). كشف الظنون (٢/٩٤٥).

قال رحمه الله: (**وينقضه خروج نجس** منه) أي وينقض الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة جميع **النواقض الحقيقية** وإن كان طاهراً في نفسه كالدودة من الدبر لأنها تستصحب شيئاً من النجاسة **وتلك هي الناقضة للوضوء** فصدق قوله خروج نجس وهو مجمل فيحتاج فيه إلى التفاصيل من بيان المخرج وما يخرج منه، اعلم أن المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما، أما السبيلان فخروج كل شيء منهما ناقض للوضوء لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة: ٦] وهو اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه **فيتناول المعتاد وغيره**، ولقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث: «مايخرج من السبيلين»[١]. وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافاً لمالك رحمه الله في غير المعتاد والحجة عليه ما تلوناه وما رويناه وقوله عليه السلام للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»[٢] ودم الاستحاضة ليس بمعتاد، ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول إلى قصبة الذكر **ولو نزل إلى القلفة** انتقض وهو مشكل لأنهم قالوا: لا يجب على الجنب

(ولا بأس بالتمسح بالمنديل) وبه قال مالك[٣] وأحمد[٤] انتهى. كاكي. وعن الحلواني[٥] التجفيف قبل غسل القدمين بالمنديل لا يفعل لأن فيه ترك الولاء انتهى، كاكي. **قوله في المتن: (وينقضه خروج نجس)** أشار بالخروج إلى أن المخرج لا ينقض والخروج بمجرد الظهور في السبيلين وفي غيرهما بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى. **قوله: (النواقض الحقيقية)** احترازاً عن النواقض الحكمية كالنوم والإغماء والسكر انتهى. **قوله: (فتلك هي الناقضة للوضوء)** وعلى هذا فإضافتهم النقض إلى الدودة مجازاً انتهى. **قوله: (فيتناول المعتاد وغيره)** كالحصاة والدودة والمعتاد قد لايكون على الوجه المعتاد كالبول

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٧) وقال: غريب.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس شيخ الإسلام صاحب المذهب إمام دار الهجرة طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي سنة (١٧٩هـ) ودفن في البقيع، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. السير (٨ / ٤٨)، شذرات الذهب (١ / ٢٨٩).

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، صاحب المذهب شيخ الإسلام، ولد سنة (١٦٤هـ) كان أصبر الناس على الوحدة وحج حجتين أو ثلاثاً مشياً وكان يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة فلما مرض كان يصلي مائة وخمسين ركعة، توفي سنة (٢٤١ هـ). السير (١١ / ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (١ / ٤٣١).

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد أبو محمد البخاري الحلواني الحنفي الملقب بشمس الأئمة، توفي ببخارى سنة (٤٥٢ هـ) من كتبه المبسوط في الفقه والنوادر في الفروع والفتاوى. سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٧٧).

إيصال الماء إليه لأنه خلقة كالقصبة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، وإن حشا إحليله بقطن فخروجه **بابتلال خارجه** وإن حشت المرأة فرجها به فإن كان داخل الفرج **فلا وضوء عليها** خلافاً لأبي يوسف فيما إذا علمت أنها لو لم تحبسه لخرج، ولو أدخلت في فرجها، أو دبرها **يدها** أو شيئاً آخر ينتقض وضوءها إذا أخرجته لأنه يستصحب النجاسة، والريح الخارج من قبل المرأة **وذكر الرجل لا ينقض** الوضوء لأنه اختلاج وليس بريح، وعن محمد أنه حدث من قبلها قياساً على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها، وإن كانت المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً **فيستحب لها الوضوء احتياطاً** ولا يجب لأن اليقين لا يزال بالشك، وقال **أبو حفص يجب**، وقيل إن

والدم ودم الاستحاضة ولفظ الكتاب والسنة يتناول الجميع . **قوله: (ولو نزل إلى القلفة)** قال الكمال رحمه الله: وإلى القلفة فيه خلاف والصحيح النقض فيه قال المصنف في التجنيس[١]: لأن هذا بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها بول ولم يظهر. **قوله: (بابتلال خارجه)** ولو نفذ إلى طاق ولم ينفذ إلى الآخر نقض انتهى، كاكي. **قوله: (فلا وضوء عليها)** فلو أخرجته وعليه بلة كان حدثاً حالة الإخراج وإن كانت القطنة في الشفتين نقض. انتهى كاكي. **قوله: (فيما تقدم وينقضه خروج نجس)** ظاهره أن الناقض هو الخروج لا الخارج النجس، وعبارته في الوافي[٢] وينقضه ما خرج من السبيلين وهي كما ترى صريحة في أن الناقض هو الخارج النجس وقد قال المصنف رحمه الله تعالى في المستصفى[٣] عند قوله: في النافع والدم والقيح إذا خرجا من البدن شرط الخروج لأن نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج؛ إذ لو كان نفسها ناقضاً لما حصلت الطهارة لشخص ما. **قوله: (يدها)** قال الولوالجي[٤] رحمه الله: من أدخل إصبعه عند الاستنجاء في الدبر ينقض وضوءه ويفسد صومه لأن إصبعه لا يخلو عن البلة السائلة انتهى. **قوله: (وذكر الرجل لا ينقض)** أي في أصح الروايتين انتهى. كاكي. **قوله: (فيستحب لها الوضوء احتياطاً)** لاحتمال خروجها

---

(١) اسمة «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد» في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣ هـ). كشف الظنون (١ / ٣٥٢).

(٢) هو في الفروع للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠) وهو كتاب معتبر (٢ / ١٩٩٧).

(٣) هو شرح للفقه النافع في الفروع للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ). كشف الظنون (١٩٢١)، الفوائد البهية (١٠٢).

(٤) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة أبو الفتح، ظهير الدين الولوالجي نسبة إلى ولوالج بلدة من تفارستان ولد فيها سنة (٤٦٧ هـ) وتوفي فيها سنة (٥٤٠ هـ) من آثاره «الفتاوى الولوالجية». الجواهر المضية (٢ / ٤١٧) الفوائد البهية (٩٤).

كانت الريح منتنة يجب وإلا فلا. والخنثى **إذا تبين أنه رجل أو امرأة** فالفرج الآخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم يسل **وأكثرهم على إيجاب الوضوء** عليه، **وأما غيرهما** أي غير السبيلين إذا خرج منه شيء **ووصل إلى موضع** يجب تطهيره **في الجنابة ونحوه** ينقض الوضوء وقال الشافعي: لا ينقض لحديث صفوان بن عسال: «لكن من بول»(١) الحديث ولم يذكر الخارج من غير السبيلين ولو كان حدثاً لذكره ولأن ترك موضع أصابه نجس نجس، وغسل موضع لم يصبه مما لا يعقل فيقتصر **على مورد الشرع**، ولنا قوله عليه السلام: «الوضوء من كل دم سائل»(٢) وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة(٣) وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة **وصدور التابعين** كالحسن البصري وابن سيرين،

من الدبر انتهى. هداية، وأثر هذا الاحتمال يظهر في مسألة أخرى وهي أن المفضاة إذا طلقها زوجها ثلاثاً وتزوجت بآخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال أن الوطء كان في دبرها لا في قبلها انتهى كاكي. وفي حرمة جماعها على الزوج قال في فتاوى قاضي خان(٤) إلا أن يعلم أنه يمكنه إتيانها في قبلها من غير تعدّ انتهى. كمال. وكتب أيضاً على قوله: فيستحب لها الوضوء الى آخره مانصه قال الكمال رحمه الله: وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه من الدبر إشارة إلى الأول انتهى. **قوله**: (**وقال أبو حفص يجب**) وهو رواية هشام عن محمد انتهى كاكي. **قوله**: (**إذا تبين أنه رجل أو امرأة**) وإن كان مشكلاً فكل منهما في حكم الفرج المعتاد حتى انتقض وضوءه بمجرد الظهور ولا يشترط السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى يحيى. قوله: (**وأكثرهم على إيجاب الوضوء**) يعني: سال أو لم يسل احتياطاً لاحتمال أنه فرج انتهى. **قوله**: (**وأما غيرهما**) أي: غير السبيلين **قوله**: (**ووصل إلى موضع**) أي وهو ظاهر البدن. **قوله**: (**في الجنابة ونحوه**) أي الحدث الأصغر انتهى. **قوله**: (**على مورد الشرع**) أي: وهو الخارج من السبيلين انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٩٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٧٨)، والنسائي في الطهارة (١٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٧) والزيلعي في نصب الراية (١/٣٧) وابن عدي في الكامل (١/١٩٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب.

(٣) العشرة المبشرين بالجنة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح. تحفة المريد (١٤٥).

(٤) للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء. كشف الظنون (٢/١٢٢٧).

ولأن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة، أما موضع الخروج فظاهر وأما غيره فلأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف فإذا وصف موضع/ منه [١/١٣] بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فإنه يوصف به كله، وإن كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص، فإذا صار كله نجساً وجب تطهير كلّه، لكن ورد الشرع بالاقتصار على الأعضاء الأربعة في السبيلين للحرج لتكرر ما يخرج منهما فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينافي غيره ألا ترى أن اللمس عنده حدث مع أنه لم يذكر في هذا الحديث، ثم الخروج إنما يتحقق بوصوله إلى ما ذكرنا لأن ما تحت الجلدة مملوء دماً فبالظهور لايكون خارجاً بل بادياً وهو في موضعه بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه وكذا لو علا على رأس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لأنه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج، وقال محمد ينتقض والأول أصح، ولا فرق بين الصديد والدم والقيح والماء خلافاً للحسن في غير الدم هو يجعله كالعرق واللبن والمخاط، ولنا أنه دم تم نضجه لأن الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماء فإذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه كذا ذكره في الغاية وذكر قاضيخان[١] **خلاف الحسن في الماء** لا غير ولو نزل الدم من الأنف انتقض وضوءه إذا وصل إلى ما لان منه لأنه يجب تطهيره وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وإن تساويا انتقض الوضوء لأن البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لأنه سائل بقوّة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض وإن كان أصفر لاينتقض، وذكر الإمام علاء الدين أن من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو

قوله: (وصدور التابعين) كالحسن البصري[٢] والثوري[٣] والحاصل: أن الخارج من السبيلين إنما كان حدثاً لكونه خارجاً نجساً وهذا المعنى متحقق في الخارج النجس من غير السبيلين فهو في معناه من كل وجه فيلحق به دلالة فيكون حدثاً يحيى. **قوله: (خلاف الحسن في الماء)** قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو مجلت يده.

---

(١) هو الحسن بن منصور فخر الدين الأوزجندي الفرغاني فقيه حنفي معروف بقاضي خان، توفي سنة (٥٩٢ هـ) من آثاره «شرح الجامع الصغير». الفوائد البهية (٦٤)، الأعلام (٢/٢٢٤).

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي، كان إمام أهل البصرة وتوفي فيها سنة (١١٠هـ). السير (٤/٥٦٣)، شذرات الذهب (١/١٣٦).

(٣) هو سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق الإمام الحافظ شيخ الإسلام وسيد العلماء، ولد سنة (٩٧هـ) من تآليفه: «الجامع الكبير والجامع الصغير». سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

طرف كمه على ذلك الموضع فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه وإلا فلا، والقيح الخارج من الأذن أو الصديد إن كان بدون الوجع لاينقض الوضوء ومع الوجع ينقض لأنه دليل الجرح روي ذلك عن الحلواني، ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع **قالوا يؤمر بالوضوء** لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيحاً، ولو كان الدم في الجرح فأخذه بخرقة أو أكله الذباب فازداد في مكانه فإن كان بحيث يزيد ويسيل لو لم يأخذه بطل وضوءه وإلا فلا، ولو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء **لأنه ليس بخارج وإنما هو مخرج**. وقال شمس الأئمة: ينقض وهو حدث عمد عنده.

مجتبى[1]. **قوله: (قالوا يؤمر بالوضوء)** قال الزاهدي[2]: وهذه مسألة الناس عنها غافلون. قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة: وقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك والله أعلم. نعم إذا علم من طريق غلبة الظن بأخبار الأطباء أو علامة تغلب ظن المبتلى يجب انتهى. **قوله: (لأنه ليس بخارج وإنما هو مخرج)** قال الكمال: لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجاً نجساً ، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة، فلذا اختار السرخسي[3] في جامعه النقض، وفي الكافي: والأصح أن المخرج ناقض وكيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى. وفي النوازل[4] وفتاوى العتابي[5]: عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصر لا يخرج لا ينقض ولكن قال وفيه نظر وفي الجامع للإمام السرخسي: إذا عصرها فخرج الدم بعصرها انتقض وهو حدث عمد كالفصد والحجامة ولا يبنى على صلاته، وفي الكافي: الأصح أن المخرج

---

(١) للإمام مختار بن محمد بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ) والمجتبى كتابان أحدهما شرح القدوري وهو المراد والثاني في أصول الفقه وكلاهما للمؤلف الزاهدي. كشف الظنون (١٦٣٢).

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء «نجم الدين» عالم كامل له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة، توفي سنة (٦٥٨هـ) من تآليفه «المجتبى في الأصول». الفوائد البهية (٢١٢)، الجواهر المضية (٣/ ٣٦٠).

(٣) هو محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط، توفي سنة (٤٩٠هـ). الفوائد البهية (١٥٨).

(٤) اسمه النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٦ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٩٨١).

(٥) اسمه جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦ هـ). كشف الظنون (١/ ٥٦٧).

قال رحمه الله: (**وقيء ملأ فاه** ولو مرة أو **علقاً** أو طعاماً أو ماء) وإنما أفرد القيء بالذكر وإن كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما أنه يخالف في حد الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا **لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس** فلينصرف وليتوضأ»[١] الحديث، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين عد الأحداث قال أو دسعة **تملأ الفم**، وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين أنواع القيء لأنها نجسة خلافاً للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغيرا. ولو قاء دماً إن نزل من الرأس نقض قلَّ أو كثر بإجماع أكثر أصحابنا وإن صعد من الجوف فرُوي عن أبي حنيفة مثله، وروى الحسن[٢] عنه أنه يعتبر ملء الفم وهو قول محمد. والمختار إن كان علقاً يعتبر ملء الفم لأنه ليس/ بدم وإنما هو [٣ب/١] سوداء احترقت وإن كان مائعاً نقض وإن قلَّ لأنه من قرحة في الجوف وقد وصل إلى ما

ناقض، وفي الفوائد الظهيرية[٣] مثل ما ذكر في الكتاب، وقيل في الفرق أن فيهما بعد قطع الجلدة يخرج الدم بنفسه وكذلك المخرج انتهى، كاكي. **قوله في المتن**: **(وقيء ملأ فاه)** أي: فم المتوضئ انتهى. **قوله في المتن**: **(ولو مرة)** بكسر الميم أي صفراء انتهى، عيني. **قوله في المتن**: **(أو علقاً)** أي: دماً جامداً انتهى عيني. **قوله**: **(لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قام أحدكم إلى آخره»)** قيل: المدعى وهو كون القيء ملء الفم حدثاً أخص من الدليل لأنه مطلق أقول: المدّعى ههنا كون القيء حدثاً وأما اشتراط ملء الفم فبدليل آخر سيأتي انتهى يحيى. **قوله**: **(أو قلس المضبوط)** أو رعف. يحيى. **قوله**: **(تملأ الفم)** والظاهر أنه قاله سماعاً من النبي ﷺ انتهى كاكي. وروى البيهقي[٤] وصاحب المحيط عن النبي ﷺ أنه قال: «يعاد الوضوء من سبع: من نومٍ غالبٍ، وقيء ذارع، وتقاطر بول، ودم سائل، ودسعة تملأ الفم، والحدث، والقهقهة في الصلاة. انتهى كاكي. قال في فتح القدير: وأما قول علي أو دسعة تملأ الفم يعرف وروى البيهقي في الخلافيات[٥] عنه ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع وقهقهة الرجل

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٩١) من حديث ابن عباس.

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي قاضٍ فقيه من أصحاب أبي حنيفة ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه، توفي سنة (٢٠٤هـ). سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣).

(٣) للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة (٦١٩ هـ) جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي وأتمه في ذي الحجة سنة (٦١٨ هـ) وهي غير فتاوى الظهيرية. كشف الظنون (١٢٩٨/٢).

(٤) لعله البيهقي الحنفي، وهو الإمام إسماعيل بن الحسين أبو القاسم كان إماماً جليلاً، توفي سنة (٤٠٢) من تصانيفه «مختصر القدوري» واسمه «الكفاية». الجواهر المضية (١/٣٩٨).

(٥) وهي للإمام البيهقي صاحب السنن. الرسالة المستطرفة (٣٢٣١).

يلحقه حكم التطهير وشرط أن يكون ملء الفم، **لأن للفم حكم الخارج** حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم، واختلفوا في حد ملء الفم فقال بعضهم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة وقيل ما لا يمكن الكلام معه، وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والأول أصح.

قال رحمه الله: (لا بلغماً) أي البلغم الصرف لا ينقض وهذا عندهما، وعند أبي يوسف ينقض الصاعد من الجوف دون النازل من الرأس لأنه نوع من أنواع القيء فصار كسائر أنواعه، ولأنه يتنجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس لأن الرأس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة، ولهما أنه لزج لايتداخله أجزاء النجاسة فصار كما لو قاء بصاقاً. ولو كان البلغم مخلوطاً بالطعام فإن كان الطعام هو الغالب نقض إجماعاً.

قال رحمه الله: (أو دماً غلب عليه البصاق) لأن الحكم للغالب فصار كأنه كله بصاق وقد بينا تفسير الغلبة فيما تقدم هذا إذا خرج من نفس الفم وإن خرج من الجوف فقد ذكرنا تفاصيله واختلاف الروايات فيه.

قال رحمه الله: (والسبب يجمع متفرقه) أي السبب يجمع متفرق القيء وتفسيره أن يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الغثيان لأن لاتحاد السبب أثراً في جمع المتفرقات فإن العبد المبيع لو مرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع يرده ويجعل الثاني عين الأول **وهذا قول محمد**، وقال أبو يوسف: إن اتحد المجلس يجمع وإلا فلا، لأن المجلس جامع **للمتفرقات أيضاً**، كالعقود أي حتى يرتبط الإيجاب بالقبول **وكالإقرار** والتلاوة المتكررة، وقال أبو علي الدقاق[١]: يجمع كيفما كان.

في الصلاة وخروج الدم»[٢] وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان. **قوله: (لأن للفم حكم الخارج)**: قيل هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل أقول: هذا تعليل النص كما هو الأصل لا تعليل يقابله انتهى يحيى. **قوله: (وهذا قول محمد إلى آخره)** قال في الكافي: والأصح قول محمد رحمه الله، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب وإنما تدل في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة إذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لأن كل تلاوة سبب وفي الأقارير اعتبر المجلس للعرف والإيجاب والقبول لدفع الضرورة. **قوله: (للمتفرقات أيضاً)** يعني كالسبب. **قوله: (كالإقرار)** أي: الإقرار إذا تكرر فهو واحد. **قوله**

---

(١) هو استاذ أبي سعيد البردعي وله كتاب الحيض وقرأ على موسى بن نصر الرازي. الجواهر المضية (٤ / ٦٩) والفوائد البهية (١٤٦).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٤٤) وقال: «وضعف فإنه فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان».

قال رحمه الله: (**ونوم مضطجع ومتورك) لقوله عليه السلام «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً**» فإن من اضطجع استرخت مفاصله[١]، أي استرخت غاية الاسترخاء وإلا فأصل الاسترخاء موجود **حالة القيام ونحوه** فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع، ثم النائم لا يخلو إما أن يكون مضطجعاً، وقد تقدم ذكره، أو متوركاً وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط فهذا لا يخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينقض وهو مروي عن الطحاوي[٢] والصحيح أنه لا ينتقض رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. أو يكون قائماً أو راكعاً أو ساجداً فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه، لقوله عليه السلام «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً وإن كان خارج الصلاة»[٣] فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود

في المتن: (ونوم مضطجع ومتورك) حُكي عن أبي موسى الأشعري وعمرو بن دينار والإمامية أن النوم ليس بحدث انتهى كاكي. قال في الفوائد الظهيرية: وكان أبو موسى الأشعري إذا نام أجلس عنده من يحفظه فإذا انتبه سأله فإن أخبره بظهور شيء منه أعاد الوضوء. انتهى. وفي أمالي قاضيخان[٤] نام جالساً وهو يتمايل فتزول مقعدته عن الأرض قال الحلواني: ظاهر المذهب أنه ليس بحدث انتهى. كاكي ومجتبى. قال في فتح القدير: ولو نام محتبياً ورأسه على ركبتيه لا ينتقض انتهى. وفي القنية: ونوم رسول الله ﷺ ليس بحدث وهو من خصائصه وذكر أنه قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقد نظم هذه المسألة الطرسوسي[٥] رحمه الله تعالى:

نوم النبي عند الإمام الأعظم لا ينقض الوضوء حتماً فاعلم

والدليل عليه «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[٦] وفي الصحيح «أنه نام حتى سمع له غطيط ثم قام فصلى ولم يتوضأ»[٧] انتهى. **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الوضوء**

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (٧٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٩)، والزيلعي في نصب الراية. (١/٤٤).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، فقيه، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر سنة (٢٣٩هـ) وبها توفي سنة (٣٢١ هـ)، من مؤلفاته: «مشكل الآثار». الأعلام (١/٢٠٦).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٤٤).

(٤) للإمام حسن بن منصور الأوزجندي بن أبي القاسم الفرغاني فخر الدين المعروف بقاضي خان المتوفى سنة (٥٩٢ هـ). كشف الظنون (١٦٥)، الفوائد البهية (٦٥).

(٥) لعله ابراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي الدمشق الحنفي (نجم الدين أبو إسحاق) توفي سنة (٧٥٨هـ). انظر الفوائد البهية (ص١٠).

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٤٧) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨)، والترمذي في الصلاة (٤٣٩)، والنسائي في قيام الليل والتطوع (١٦٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١٣٤١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩٥) واللفظ له، والبخاري في بنحوه في العلم (٧٥).

بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه وإلا انتقض وضوءه واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعاً فنام فالصحيح أنّ وضوءه ينتقض لما روينا. والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها، والفاصل بينهما أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإلا فهو ثقيل ولو نام قاعداً أو قائماً فسقط على وجهه أو جنبه إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائماً **وانتبه من ساعته** لا ينتقض وإن استقر بعد السقوط نائماً ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعاً. وعن أبي يوسف ينقض بالسقوط لزوال الاستمساك **حيث/ سقط**، [١/١٤] وعن محمد إن انتبه قبل أن تزايل مقعدته الأرض لم ينتقض وإن زايلها وهو نائم انتقض وهو مروي عن أبي حنيفة والظاهر الأول، **ثم النوم نفسه ليس بحدث** وإنما الحدث مالا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه.

على من نام إلى آخره) قال فخر الدين الرازي[١]: إنما لحصر الشيء في الحكم أو لحصر الحكم في الشيء لأن إنَّ للإثبات وما للنفي فيقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه ولا يقال الحكم لم ينحصر ههنا لانتقاضه بغير النوم قلنا: حصر الوضوء المتعلق بالنوم في النوم بصفة الاضطجاع وإنما أوجبوا الوضوء على المستند والمتكئ لاستوائهما المنصوص عليه في المعنى المنصوص وهو استرخاء المفاصل فيثبت الحكم فيهما بدلالة النص. هكذا قال أستاذنا رضي الله عنه انتهى مستصفى. **قوله: (حالة القيام ونحوه)** أي: من القعود والركوع والسجود. **قوله: (وانتبه من ساعته)** أي قبل أن يستقر على الأرض بوضع الجنب عليها انتهى يحيى. **قوله: (حيث سقط)** أي وإن لم يستقر على الأرض. **(فائدة)**: سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم. **(فأجبت)**: بعدم النقض بناءً على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وإنما الناقض ما يخرج ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله أعلم. **قوله: (النوم نفسه ليس بحدث)** ذكر في المبسوط[٢] في كون نوم المضطجع طريقان أحدهما: أن عينه حدث بالسنة المروية، لأن كونه طاهراً ثابت بيقين ولا يُزال اليقين إلا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث. والثاني: أن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فإن نوم

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، أبو عبد الله، مفسر، متكلم، فقيه، ولد سنة (٥٤٤ هـ) وتوفي سنة (٦٠٦ هـ)، من تصانيفه: مفاتيح الغيب وهو المعروف بالتفسير الكبير. سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠).

(٢) هو للإمام السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) أملاه وهو في السجن بأوزجند وهو شرح للكافي وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها. كشف الظنون (١٣٧٨-١٥٨٠).

قال رحمه الله: (وإغماء **وجنون** وسكر) فهذه الأشياء تكون حدثاً في الأحوال كلها أي حالة القيام والركوع والسجود لأنها فوق النوم مضطجعاً لأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف من قام به هذه الأشياء ولأن للجنون والإغماء أثراً في سقوط العبادة بخلاف النوم ولأن القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها فترك بالنص ولا نص في هذه الأشياء فبقيت على الأصل، ثم الإغماء ما يصير العقل به مغلوباً **والجنون ما يصير به مسلوباً، والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة** وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الحلواني **إذا دخل في مشيه اختلال نقض** ولذا يحنث به في يمينه أن لا يسكر.

قال رحمه الله: (وقهقهة مصلٍ بالغ) احترز بقوله مصلٍ مما ليس بمصل، وينصرف قوله مصل إلى الصلاة الكاملة الأركان لأنها هي المعهودة وإن كان يصلي بالإيماء أو على الدابة حيث يجوز **وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد** أو في سجود

المضطجع مستحكم فتسترخي مفاصله فيخرج شيء منه عادة وما ثبت منه عادة كالمتيقن به فيثبت الحدث تقديراً لقيام النوم مقام الخروج انتهى. كاكي. **قوله في المتن: (وجنون)** وفي مبسوط شيخ الإسلام لم ينقض لغلبة الاسترخاء لأن المجنون أقوى من الصحيح بل لعدم تمييز الحدث من غيره انتهى، فتح. **قوله: (والجنون ما به يصير مسلوباً)** فعن هذا صح الإغماء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى، ع. **قوله: (والمراد بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة)** قال شيخنا العلامة سري الدين أمتع الله بحياته في شرحه على قيد الشرائد ما نصه: وحد السكر الناقض فيه خلاف فقيل هو حده في الحد وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد. والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني أنه دخل في مشيته تحرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء. وكذا الجواب في حكم الحنث إذا حلف أنه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث وإن لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في الذخيرة(١). وفي عروض هذا في الصلاة نظر اللهم إلا أن يحمل على أنه شرب المسكر فقام إلى الصلاة قبل أن يصير إلى هذه الحالة ثم صار في أثنائها إلى حالة لو مشى فيها لتحرك والله أعلم انتهى. **قوله: (إذا دخل في مشيه اختلال نقض)** قال الزاهدي: هو الأصح وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية(٢): هو الصحيح انتهى. **قوله: (وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد)** خلافاً لزفر لأنها لا تفسد الوضوء وقلنا

---

(١) اسمها ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٦١٦ هـ) اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني. كشف الظنون (٨٢٣).

(٢) للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة (٧٥٠ هـ). كشف الظنون (٢/ ٢٠٢١).

السهو أو بعدما توضأ لحدث قبل أن يبني بعد أن كانت الصلاة مطلقة **بخلاف صلاة الجنازة** واحترز بقوله بالغ ممن ليس ببالغ لأنها ليست بجناية في حقه وقيل ينقض، ثم لا فرق بين أن يقهقه عامداً أو ناسياً فالكل ناقضٌ. وقال الشافعي: لاينقض لأنه لو كان حدثاً لما اختلف فيه بين أن يكون في الصلاة أو خارجها كسائر الأحداث. ولنا ما«روي أن أعمى تردى في بئر [الحديث رواه أبو حنيفة عن منصور بن ذادان عن الحسن بن معبد الجهني][١] والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»[٢] والقياس بمقابلة المنقول مردود، ولأن الفرق بينها وبين سائر الأحداث ظاهر وهو أن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب المجازاة **بانتقاض الطهارة** زجراً له كالإرث والوصية يبطلان بالقتل ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فأشبه نوم المضطجع والجنون فإن قيل ليس في مسجده عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصوّر من الصحابة ضحك خصوصاً خلفه عليه السلام فلا يثبت؟ قلنا: ليس المراد بمن ضحك الخلفاءُ الراشدين ولا العشرة المبشرين بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والأنصار، بل لعل الضاحك كان من بعض الأحداث أو المنافقين أو بعض الأعراب لغلبة الجهل عليهم

القهقهة حدث في الصلاة ولا تفصيل في الأخبار وحرمة الصلاة باقية انتهى. كافي. **قوله: (بخلاف صلاة الجنازة)** أي: وسجدة التلاوة حتى لو قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه. شرح الوقاية انتهى. هذا إذا قهقه في سجدة التلاوة خارج الصلاة أما لو قهقه في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته. ذكره في النهاية[٣] في سجود التلاوة. ونحن نقول: الضحك في غير الصلاة ليس كالضحك في الصلاة لأنّ حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حالة المناجاة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة فلا تكون مناجاة وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه فلا يكون مناجاة انتهى. مستصفى. **قوله: (بانتقاض الطهارة)** وبعض المشايخ جعلها حدثاً فلا يجوز مس المصحف معها

---

(١) ما بين معكوفتين ساقطة من المطبوع.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٦).

(٣) للإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصفناقي المتوفى سنة (٧١٠ هـ) وهو أول من شرحه على ما ذكره السيوطي في طبقات النحاة وقد اختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد القونوي سماه خلاصة النهاية في فوائد الهداية. كشف الظنون (٢٠٣٢).

كما بال أعرابي في مسجده عليه السلام وهو نظير قوله تعالى ﴿وتركوك قائماً﴾ [الجمعة:١١]، فإنه لم يتركه كبار الصحابة باللهو، وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لأجل المطر عند باب المسجد لأنها تسمى بئراً. **ويبطل التيمم بالقهقهة** ولا يبطل الغسل. وقيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه نائماً في الصلاة؟ قيل تفسد صلاته ووضوءه. أما الصلاة فلأجل أنه كلام وأما الوضوء فللنص إذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا سبقه الحدث. وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء لأنها ليست بقبيح في حقه فلا
[٤ب/١] تكون/ جناية وبطلان الصلاة لأجل أنها كلام والصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة **لأن النوم يبطل حكم الكلام** كما في سائر الأحكام **وليست القهقهة** بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم، ثم القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا وقد تقدم حكمها والضحكُ ما يكون مسموعاً له دون جيرانه وهو مبطل للصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما.

قال رحمه الله: **(ومباشرة فاحشة)** وهي أن يباشر امرأته من غير حائل وينتشر

وبعضهم أوجب الوضوء عقوبة فيجوز مس المصحف معها انتهى، كاكي. **قوله: (ويُبطل التيممَ القهقهة)** أي: لأنه في معنى الوضوء قاله في التجنيس: ولم يحك خلافاً. وفي المحيط: ولا يبطل الغسل وهل يبطل الوضوء في حق المغتسل حتى لا يجوز أن يصلي بعده بلا تجديد وضوئه اختلف المشايخ فيه. قيل: لا يبطله فلا يعيد الوضوء لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح أنه يبطله ويعيده لأن إعادة الوضوء واجبة بطريق العقوبة عند القهقهة لا أنها حدث حقيقة لأنها ليس بخارج نجس بل هي كالبكاء والكلام انتهى، كاكي. **قوله: (لأن النوم يبطل حكم الكلام)** المختار أن كلام النائم مفسد للصلاة انتهى يحيى. **قوله: (وليست القهقهة إلى آخره)** وعلله في فتح القدير بأنها إنما جعلت حدثاً بشرط كونها جناية ولا جناية من النائم بخلاف السهو لأنه جناية فيؤاخذ به ولا يغلب وجود القهقهة ساهياً لأن حالة الصلاة تذكره فلا يُعذر. قال الكمال رحمه الله في كتابه زاد الفقير: وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة إلا إذا كان نائماً في صلاته وقهقه في نومه لا ينتقض ولكن تفسد صلاته في المختار وهذه المسألة أحجية. وضَحك الصبي والبالغ سواء. قال في شرح المجمع للمصنف رحمه الله: وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. **قوله في المتن: (ومباشرة فاحشة)** توجب الوضوء على الرجل والمرأة انتهى قنية. **(فرع)** ذكره في الفتح: محدث غسل بعض أعضاء الوضوء ففني الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقه ثم وجد الماء. عند أبي يوسف يغسل باقي الأعضاء ويصلي. وعندهما يغسل جميعها بناء على أن القهقهة هل تبطل ما غسل

ذكره لها ويضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج والأول الظاهر، وقال محمد: لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي. وهو القياس لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين. وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر.

قال رحمه الله: **(لا خروج دودة من جرح)** أي الدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين أحدهما: أن الخارجة من الدبر متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من اللحم وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه. والثاني أنها تستصحب قليلاً من الرطوبة وهو حدث في السبيلين دون غيرهما.

قال رحمه الله: (ومس ذكر) أي: مسه لا ينقض الوضوء وهو معطوف على غير الناقض وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين مثل الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والثوري. وقال الطحاوي: لم نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه أكثرهم. وقال الشافعي: ينقض الوضوء لحديث بسرة بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»[١] ولأنه سبب لاستطلاق المذي فصار كالمذي. وكما في التقاء الختانين لما كان سبباً لاستطلاق المني جعل كالمني، ولنا حديث قيس بن طلق: «أن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. قال هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»[٢] قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح وقد رواه غيره من الأكابر وعن أبي أمامة الباهلي: «أنه ﷺ سئل عن مس الذكر فقال إنما هو جزء منك»[٣] وحديث بسرة ضعّفه جماعة حتى قال يحيى بن

من أعضاء الوضوء؟ عنده لا وعندهما نعم انتهى. **قوله: (وينتشر ذكره)** في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كاللمس في حرمة المصاهرة انتهى قنية، والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والأمرد تنقض عندهما انتهى قنية. **قوله في المتن: (لا خروج دودة من جرح)** وكذا إذا خرج العرق المدني لا ينقض انتهى مس. **قوله في**

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨١)، وأحمد في مسنده (٢٦٧٤٩)، والنسائي بنحوه في الطهارة (١٦٣)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٤٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (٨٥)، والنسائي في الطهارة (١٦٥)، وأبو داود في الطهارة (١٨٢)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة من حديث طلق الحنفي عن أبيه في الطهارة وسننها (٤٨٣).

معين(١): ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام. ذكر ذلك أبو الفرج (٢) ومثله عن أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه(٣). وأما قولهم سبب لاستطلاق المذي قلنا: الإقامة لها قاعدتان إحداهما أن يتعذر الاطلاع على حقيقة الشيء فيقام السبب مقامه، كما في نوم المضطجع والتقاء الختانين أقيما مقام الخارج، والثانية أن يكون الغالب وجوده عند سببه مع إمكان الاطلاع فيجعل النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجد واحد منهما هنا. ولأنهم قالوا إذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل معناه لأنه لا يتناوله لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذي ذكروه في الماس بل كان الممسوس أولى بالنقض على اعتبار الشهوة وأبعد منه مس الذكر المقطوع أو موضع الجب فإنه عندهم ينقض بلا دليل نقلي ولا عقلي. وعلى هذا الخلاف مس فرج البهيمة.

[١/١٥] قال رحمه الله: (وامرأة) أي ومس امرأة وهو معطوف على غير الناقض وقال/ الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة:٦]، ولأن مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ وإذا قام بسطتهما»(٤) وعنها أنه عليه السلام: «كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»(٥) ولا حجة لهم في الآية لأن المراد بها الجماع لأن اللمس يذكر ويراد به الجماع. وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله أهل اللغة حتى قال ابن السكيت(٦): اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به

---

(١) هو الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، أبو زكرياء، يحيى بن معين، ولد سنة (٢٥٠ هـ) سمع من ابن المبارك وروى عنه أحمد بن حنبل. سير أعلام النبلاء (١١/٧١).

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله المعروف بابن الجوزي (أبو الفرج) محدث، حافظ، فقيه، توفي سنة (٥٩٧هـ). معجم المؤلفين (٥/١٥٧)، وشذرات الذهب (٤/٣٢٩).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب، الإمام الكبير، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، ولد سنة (٢٦١ هـ) قال عن نفسه: «ما سمعت شيئاً إلا وحفظته ولا حفظت شيئاً قط نسيته». سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢) ومسلم في الصلاة (٥١٢)، والنسائي في الطهارة (١٦٨)، وأحمد في مسنده (٣٤٦٢٤)، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة (٢٥٨).

(٥) أخرجه النسائي في الطهارة من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (١٧٠)، والترمذي في الطهارة (٨٦)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٥٠٢)، وأحمد في مسنده (٥٢٣٨).

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف البغدادي النحوي، شيخ العربية من تصانيفه: «إصلاح المنطق»، توفي سنة (٢٤٤ هـ). سير أعلام النبلاء (١٢/١٦).

الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها فكان الحمل على الجماع أولى ويؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم؛ ولأن الله تعالى ذكر المس وأراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم ﴿ولم يمسسني بشر﴾ [مريم: ٢٠]، وكذا المباشرة بقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فالظاهر أن هذا مثله لأن المس واللمس بمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهري(١) اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع، ولأن الله تعالى قد بين الطهارة الصغرى والكبرى في حال وجود الماء بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى أن قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] فينبغي أن يبينهما حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهوراً للحدثين الأصغر والأكبر كما كان الماء طهوراً لهما لأن بالناس حاجة إلى بيانهما فإذا حملت الآية على الجماع كان بياناً مفيداً للحكم فيهما محصلاً للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء، ولأنه عليه السلام أمر بعض أصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بياناً للآية أن المراد بها الجماع كما في سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب أو يحتمله ثم بينه عليه السلام بالقول أو بالفعل.

قال رحمه الله: (**وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه**) وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق إلى الغسل وقال الشافعي: المضمضة والاستنشاق سنتان فيه: لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عشر من الفطرة** أي: من السنة» وهي «قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الأظفار **وغسل البراجم** ونتف

المتن: (**وفرض**) أي: مفروضه ذَكَر المصدرَ وأراد به المفعول انتهى مستصفى. **قوله**: (**عشر من الفطرة**) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء». قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وانتقاص الماء الاستنجاء، ورواه أبو داود من رواية عمار وذكر الختان بدل إعفاء اللحية، وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء انتهى فتح القدير. قال في المستصفى: الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب. كذا ذكر في الكشاف. وفيه التطهر والإطهار الاغتسال انتهى.

---

(١) هو إسماعيل بن حماد، أبو نصر بن حماد التركي الأترازي «مدينة فاراب». أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة من مؤلفاته «الصحاح». توفي سنة (٣٩٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٧ / ٨٠).

الإبط وحلق العانة **وانتقاص الماء**»[١] ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة:٦] أي **فطهروا أبدانكم** فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم **والأنف يمكن غسله** فإنهما يغسلان عادة وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضاً في الجنابة، بخلاف باطن العينين **وباطن الجرح فإنه يورث العمى** في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الصحابة **ولا يجب غسلهما من النجاسة** فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء لأن فيه يجب غسل الوجه وهو ما تقع المواجهة به ولا تقع المواجهة بداخل الأنف والفم. وقال عليه الصلاة والسلام «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»[٢] وروي فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي الأنف شعرة وبشرة لأن البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى، وما رواه الخصم حجة عليه فإنه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده، وكذا ذكر الانتقاص بالماء وهو الاستنجاء بالماء وذلك فرض عنده لا بد منه أو من بدله، وأطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل الفم وإن كان مجتهداً فيه لما أن ظاهر النص

قوله: (وغسل البراجم) مفاصل الأصابع جمع بُرجمة بضم الباء انتهى. **قوله: (وانتقاص الماء الخ)** الماء إن أريد به البول كان الانتقاص مصدراً مضافاً إلى المفعول وإن أريد به الماء الذي يغسل به الذكر كان مصدراً مضافاً إلى الفاعل. والمفعول مقدر وهو البول انتهى يحيى. **قوله: (فطهروا أبدانكم)** والبدن اسم للظاهر والباطن إلا أن الباطن سقط بالإجماع لعدم الإمكان كي لا يلزم تكليف ما ليس في الوسع انتهى. مستصفى. **قوله: (والأنف يمكن غسله)** فشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شمله قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه الترمذي. من غير معارض إذ كونه من الفطرة لا ينفي الوجوب؛ لأنها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه. قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[٣] والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الأقوال انتهى فتح. **قوله: (وباطن الجرح)** وما يعسر كثقب القرط وجلدة الأقلف التي لا تنحسر عنها الحشفة لا يجب إيصال الماء إليه انتهى كنوز[٤]. **قوله: (فإنه يورث العمى)** أي لأنه شحم لا يقبل الماء انتهى كافي. **قوله: (ولا يجب غسلهما من النجاسة الى آخره)** كما إذا اكتحل بكحل نجس انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في الطهارة (٢٦١)، والترمذي في الأدب (٢٧٥٧)، والنسائي في الزينة (٥٠٤٠)، وأبو داود في الطهارة (٥٣).

(٢) أخرجة الترمذي من حديث أبي هريرة في الطهارة (١٠٦)، وأبو داود في الطهارة (٢٤٨)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٥٩٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو كنوز الفقه في فروع الحنفية، للشيخ أبي العباس أحمد بن أبي بكر المرعشي الحنفي المتوفى سنة (٨٧٢ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٥٢٠).

يتناوله والله أعلم، قوله: **وبدنه** أي، وغسل جميع بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا.

قال رحمه الله: (**لا دلكه**) أي لايجب دلك بدنه لأنّ المأمور به/ هو التطهير ولا [٥ب/١] يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ.

قال رحمه الله: (وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف) أي لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل الجلدة للأقلف لأنّه خلقة كقصبة الذكر **وهذا مشكل** لأنه إذا وصل

قوله في المتن: (**وبدنه**) أي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ إذ هو متولد من هناك وكذا الطين لأن الماء ينفذ من هناك. وكذا الصبغ والحناء انتهى، شرح وقاية. فيجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأ كالسرة وإلا أدخله ويدخله القلفة استحباباً. وفي النوازل لا يجزيه تركه، والأصح الأول للحرج لا لكونه خلقة انتهى كمال. كما قال في السراج الوهاج(١) والخضاب إذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة إذا ارتفعت ولم يصل الماء إلى ما تحتها لا بأس به في الوضوء والغسل. والفرق بينها وبين الخضاب أنّ قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال الخلقة. قال في الينابيع: وإنْ اغتسل الأقلف من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلد من رأس الذكر يجزيه ويخرج من الجنابة وعلى ما في النوازل مشى صاحب البدائع فقال: وكذا الأقلف يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لإمكان إيصال الماء إليه بلا حرج انتهى. **قوله**: (**لا دلكه**) قال الكمال: ولا يجب الدلك إلا في رواية عن أبي يوسف وكأن وجهه خصوص صيغة اطهروا فإن تفعل للمبالغة. وذلك بالدلك وفي الحقائق الدلك عند مالك شرط في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب شرط إجماعاً. قال في المصفى(٢): قال المأمور به الفعل وهو الغسل والاغتسال وذا لا يتحقق إلا بالدلك. كما في غسل الثوب قلنا المأمور به هو الإطهار فلو شرطنا الدلك يكون زيادة على النص. وفي الثوب تخللت النجاسة فلا بد من العصر بعد الصب للاستخراج انتهى. والدلك من المتمات فكان مستحباً انتهى، كاكي. **قوله**: (**وهذا مشكل**)؟ يمكن أن يجاب عنه بأن انتقاض الوضوء لم يكن باعتبار أنه جعل كالخارج بل باعتبار أن البول إذا وصل إلى القلفة لا بدّ أن يخرج منه فباعتباره ينقض الوضوء، أو لأنَّ القياس إيصال الماء إلى داخل الجلدة

---

(٥) اسمه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، أبو بكر بن علي الحدادي اليمني الحنفي المتوفى سنة (٨٠٠ هـ) وهو شرح موسع على مختصر القدوري في الفقه الحنفي. البدر الطالع (١/١٦٦) فهرس الظاهرية «الفقه الحنفي» (١/٤١٠).

(٦) للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، وهو شرح للمنظومة النسفية، سماه المستصفى ثم اختصره وسماه المصفى، توفي سنة (٧١٠ هـ). كشف الظنون (٢/١٨٦٧).

البول إلى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالدّاخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وقال الكردري: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح فعلى هذا لا إشكال فيه.

قال رحمه الله: (وسنته) أي: سنة الغسل، (أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه، ثم يتوضأ، **ثم يفيض الماء** على بدنه ثلاثاً) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ **غسلاً** فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض الماء على فرجه، ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه»[1] ولأن اليد آلة للتطهير فيبدأ بتنظيفها، وقوله: وفرجه ونجاسة لو كانت أي: يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه لئلا تشيع النجاسة، **وكان يغنيه** أن يقول **ونجاسة** عن قوله، وفرجه لأنّ الفرج إنّما يُغسل لأجل

لكن تركنا القياس دفعاً للحرج ولا حرج في انتقاض الوضوء فبقي على أصل القياس انتهى. **قوله: (ثم يفيض الماء إلى آخره)** قال: وأما كيفية الإفاضة قال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً، وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم بالرأس ثم بالأيسر. وقيل يبدأ بالرأس كما أشار إليه في المتن والأول أصح انتهى زاهدي. وهو ظاهر حديث ميمونة الذي ذكره الشارح والله أعلم. **قوله: (غسلاً)** الغُسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الضم أيضاً من غسلته والغَسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يُغسل به من خطمي وغيره. ابن الأثير[2]: قال الشمني[3]: قال ابن دقيق العيد في الإمام[4] غسله بكسر الغين ما يغتسل به انتهى. **قوله: (وكان يغنيه)** قيل: لا استغناء لأن النجاسة على الفرج ثابتة غالباً والغالب كالمتحقق فلا

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٣) وابن ماجة في الطهارة (٥٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٠٣) وبنحوه أخرج البخاري في الغسل (٢٥٧).

(٢) هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، مجد الدين، العلامة الأوحد صاحب جامع الأصول وغريب الحديث وشرح مسند الشافعي، ولد سنة (٥٤٤ هـ). سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن حسن الشمني، أبو العباس، مفسر، محدث، فقيه أصولي، من آثاره: شرح المغني لابن هشام، توفي سنة (٨٧٢ هـ). الأعلام (١/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٧/ ٣١٣).

(٤) هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد ولد سنة (٦٢٥ هـ) وتوفي سنة (٧٠٢ هـ) من تصانيفه: الإمام في شرح الإلمام». شذرات الذهب (٦/ ٥)، الأعلام (٦/ ٢٨٣).

النجاسة والمرأة تغسل فرجها الخارج لأنه بمنزلة الفم **فيجب تطهيره**، وهل يغسل الأقلف داخل القلفة؟ فهو على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة، وقال ثم يتوضأ ولم يذكر تأخير الرجل لأنه لا يؤخر إلا إذا كان في مستنقع الماءِ واختلفوا في مسح الرأس. روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح لأنه لزمه غسل رأسه، ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغسل أو لأنه لا بد له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين. وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه هو الصحيح لأنه روي في بعض الروايات أنّه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح.

قال رحمه الله: (**ولا تنقض ضفيرة** إن بلَّ أصلها) قوله: لا تنقض إنْ كان مبنياً للمفعول فمعناه ضفيرة المرأة وحذفت المرأة اختصاراً. وإنْ كان مبنياً للفاعل فمعناه لا تنقض المرأة ضفيرتها. وفي تنقض ضمير يعود على المرأة وإن لم تكن مذكورة **لأنّ سياقَ الكلام** يدل عليها والأول أظهر لقوله: إن بل أصلها على ما لم يسم فاعله إذ لو كان الأول مبنياً للفاعل لقال إنْ بلَّتْ، ومذهب الجمهور أنّه لا يجب على المرأة نقض الضفيرة إلا أنْ تكون ملبدة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت «قلت يا

يلائم الفرج. قوله: إنْ كانت فيحمل على غير الفرج انتهى يحيى. وقال العيني: ذِكْره للاهتمام واتباعاً لما ذكر في حديث ابن عباس انتهى. **قوله: (فيجب تطهيره)** وعن أبي القاسم الصفار[١] لا يجب عليها إدخال الإصبع في قبلها وبه يفتي. زاهدي. **قوله في المتن: (ونجاسة)** قال في المستصفى: قوله ثم يزيل نجاسة على التنكير كقوله: فهل إلى خروج من سبيل لأنه عسى يكون وعسى لايكون ولذلك قال إن كانت ولم يقل إذا كانت. كذا حكى الإمام بدر الدين[٢] عن شيخه عن صاحب الهداية وذلك لأنه إنْ كانت معرفة فإما أنْ يكون الألف واللام فيه للعهد أو للجنس لا يجوز الأول لما أنه لا معهود لأن العهد أن تذكر شيئاً ثم تعاوده، ولأن قوله إن كانت يأباه. ولا يجوز الثاني أيضاً لأنه إما أن يراد به كل الجنس وهو محال وإما أن يراد به أقله وهو غير مراد أيضاً انتهى. قال الكمال رحمه الله: ولو انغمس الجنب في ماءٍ جار إنْ مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة وإلا فلا انتهى. **قوله في المتن: (ولا تنقض ضفيرة إلى آخره)** الضفر فَتلُ الشعر وإدخال بعضه في البعض. والضفيرةُ الذؤابة انتهى، يحيى. هذا فرع قيام الضفيرة فلو كانت ضفائرها منقوضة فعن الفقيه أبي جعفر يجب إيصال الماء إليه انتهى، فتح. **قوله: (لأن سياق الكلام)** أي وهو

---

(١) هو أبو القاسم الصفار البلخي نقل عنه الفقيه أبو جعفر الهندواني في طبقه الكر في وتفقه عليه جماعة. والصفارية: بيت علماء، مات سنة (٣٣٦هـ). الجواهر المضية (٤/ ٧٨).

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني ولد بمصر (٧٦٢هـ) ت (٨٥٥هـ). انظر الفوائد البهية.

رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين»(١) ولأنَّ في النقض عليها حرجاً وفي الحلق مثلة فسقط بخلاف الرجل **لأنه لم يلحقه** الحرج، حتى قال بعضهم: إن كان عَلَوياً أو تركياً **لا يجب** عليه نقضه، وقوله إن بَلّ أصلها **ينفي وجوب بلّ ذوائبها** وأثناء شَعْرها وهو قول بعضهم، وقال بعضهم: يجب ذلك لقوله عليه السلام: «فبلوا الشعر»(٢) والأول أصح لحديث أم سلمة المتقدم، فإن قيل قوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ يتناول الجميع قلنا: يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظراً إلى أصوله ومنفصل عنه نظراً/ إلى أطرافه فعملنا بأصله **في حق من لا يلحقه الحرج** وبطرفه في **حق من يلحقه** الحرج. [٦١/أ]

تأنيث الفعل انتهى. **قوله**: (**لأنه لم يلحقه**) أي في إيصال الماء إلى أثناء شعره لأنّه ليس بمضفر. **قوله**: (**لا يجب**) أي لأنّه مضفر فيلحقه الحرج. **قوله**: (**ينفي وجوب بلّ ذوائبها**) هو الصحيح. قال في الدراية: وقوله هو الصحيح احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلّة عصرة. وقال في الوقاية(٣): وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إذا ابتل أصلها. قال صدر الشريعة(٤): وقوله ولا بلّها قال بعض مشايخنا: تبل ذوائبها وتعصرها لكن الأصح عدم وجوبه وهذا إذا كانت مفتولة أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية، لعدم الحرج. اهـ قال العلامة كمال الدين في فتح القدير: وثمن ماء غسل المرأة ووضوئها على الرجل وإن كانت غنية. اهـ قال في فتح القدير مانصه: في صلاة البقالي(٥) الصحيح أنّه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين في مبسوط بكر في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقاصها اختلاف المشايخ انتهى. والأصح نفيه للحصر المذكور في الحديث انتهى. **قوله**: (**في حق من لا يلحقه الحرج**) وهو الرجل انتهى. **قوله**: (**في حق من يلحقه**) أي: وهو المرأة فلا يخالف الخبر النص

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٣٣٠)، والترمذي في الطهارة (١٠٥)، والنسائي في الطهارة (٢٤١)، وأبو داود في الطهارة (٢٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الوقاية: اسمه: «وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي. كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

(٤) هو عبيد الله بن مسعود البخاري، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر، فقيه، أصولي، محدث، توفي سنة (٧٤٧ هـ) من تصانيفه شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية والوشاح في المعاني والبيان. الأعلام (٤/١٩٨)، الفوائد البهية (١٠٩).

(٥) لأبي القاسم زين المشايخ وبرهان الأئمة المتوفى سنة (٥٦٦ هـ). كشف الظنون (٢/١٠٨١).

قال رحمه الله: (وفرض) أي: الغسل (**عند مني ذي دفق** وشهوة عند انفصاله) لما فرغ من بيان فرْض الغسل وسنته شرع في بيان ما يوجبه. قوله: عند مني أي عند خروج مني إلى ظاهر الفرج لأنه لا يجب مالم يخرج إلى ظاهره أما الرجل فظاهر وكذا المرأة في رواية على ما نبينه إن شاء الله تعالى، والشهوة شرطٌ عندنا. وقال الشافعي: ليست بشرطٍ لقوله عليه السلام: «الماء من الماء»[١] أي وجوب استعمال الماء بسبب خروجِ الماء ولنا قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة:٦] وهو في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال أجنب فلان إذا قضى شهوته وقال عليه السلام: «إذا حذفت الماء فاغتسل وإن لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»[٢] فاعتبر الحذف وهو لا يكون إلا بالشهوة. وفي الغاية ذكر أن ما ذكرناه مقيد. وحديث: «الماء من الماء» مطلق فيحمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة عندنا. وعند الشافعي يحمل وإنْ كانا في حادثتين فقد ترك أصله ولكن هذا لا يستقيم هنا لأنه إنما يحمل المطلق على المقيد عند أصحابنا في حادثة واحدة أن لو وردا في الحكم **وكان المحل** واحداً لأنه حينئذ لايمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراءة ابن مسعود قراءة غيره في كفارة اليمين لاتحاد السبب وهو اليمين ولاتحاد الحكم وهو الكفارة ولاتحاد المحل وهو الصوم. وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحمل أحدهما على الآخر كما في سائر الكفارات حتى لا تحمل كفارة الظهار على كفارة القتل في اشتراط المؤمنة لعدم اتحاد السبب. وكذا التكفير بالإطعام في كفارة الظهار لا يحمل على التكفير بالعتق أو الصوم حتى يشترط فيه أن يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل لأن أحدهما إطعام والآخر صوم أو عتق وإن اتحدا في السبب والحكم وهنا قوله عليه السلام «الماء من الماء» وقوله عليه السلام «إذا حذفت الماء»[٣] وردا في السبب

لأنه تناول ماهو من البدن من كل وجه اهـ كافي. **قوله في المتن: (عند مني ذي دفق)** قال الإمام البيضاوي[٤] رحمه الله: وماء دافق يعني ذا دفق وهو صب فيه دفع وعلى هذا فكل من الدفق والشهوة يستلزم الآخر والله أعلم. **قوله: (وكان المحل)** أي: والسبب اهـ **قوله:**

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري في الطهارة (٢١٧)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٦٠٧) واللفظ لهما. ومسلم بلفظ «إنما الماء من الماء» في الحيض (٣٤٣)، والترمذي في الطهارة (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٩) من حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو عبد الله بن عمر البيضاوي، أبو سعيد، ناصر الدين، قاضٍ مفسر، ولد في المدينة البيضاء ورحل إلى تبريز وفيها توفي سنة (٦٨٥ هـ) من آثاره «لب اللباب في الإعراب». الأعلام (٤/ ١١٠)، بغية الوعاة (٢٨٦).

فيكون كل واحد منهما سبباً مستقلاً إذ لا تزاحمَ في الأسباب فلا يستقيم ما ذكره فإن قيل: فعلى هذا وجب أنْ لا تشترط الشهوة عملاً بالمطلق إذ كل واحدٍ منهما سبب مستقل بنفسه قلنا: إنما شرطناها بالنص وهو قوله عليه السلام: «وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل». كما نفينا وجوب الزكاة عن المعلوفة بالنص مع النص المقيد بالسوم والمطلق عنه. قوله عند انفصاله أي عند انفصاله من محله يعني أن الشهوة تشترط عند انفصاله من الظهر لا عند خروجه من رأس الإحليل. وهذا عندهما وقال أبو يوسف: تشترط الشهوة عندهما لأن الوجوب يتعلق **بالانفصال والخروج** عندنا خلافاً لأحمد فيما إذا انفصل ولم يخرج: فإذا شرطت في أحدهما وجب أنْ تشترط في الآخر وهما يقولان **بالنظر إلى الأول** يجب، فإذا وجب من وجه وجب احتياطاً.

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين. أحدهما **إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة** فربط ذكره بخيط حتى فترت شهوته، ثم أرسله يجب عليه الغسل **عندهما خلافاً له**. والثاني إذا أمنى واغتسل من ساعته وصلى أو لم يصل **ثم خرج** منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانياً عندهما وعنده لايجب. ولا يعيد الصلاة بالإجماع **لأنه اغتسل** للأوّل فلا يجب للثاني، حتى يخرج، فإذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعدما بال أو نام أو مشى لايجب عليه الغسل اتفاقاً: لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بغير شهوة. ولو خرج منه بعد البول [٦ب/١] **وذكره/ منتشر وجب الغسل**. وقال الطحاوي: من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق. وإنما الخلاف في المني الذي يجده النائم على فخذه أو فراشه إذا استيقظ. وقال الفقيه أبو جعفر: إذا وجد منياً على فراشه فهو على هذا الخلاف أيضاً كذا في الغاية، وفي الذخيرة إذا استيقظ من النوم فوجد على

(**بالانفصال**) أي من الظهر اهـ. **قوله**: (**والخروج**) أي: من الذكر اهـ. **قوله**: (**بالنظر إلى الأول**) أي: وهو الانفصال اهـ. **قوله**: (**إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة**) إما بالاحتلام أو بنظر إلى امرأة أو باستمنائه بالكف أو يجامع امرأته في غير الفرج فهذه الصور كلها داخلة في قول الشارح رحمه الله. أحدهما إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة. **قوله**: (**عندهما خلافاً له**) قال الشيخ حافظ الدين رحمه الله في كتابه المستصفى: ويعمل بقول أبي يوسف إذا كان في بيت إنسان ويستحي من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيته اهـ. **قوله**: (**ثم خرج**) أي: قبل البول أو النوم. **قوله**: (**لأنه اغتسل**) أي: فقد وقعت الصلاة موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل. ونزول الماء بعد ذلك أمر ثانٍ، كما لو جامع ثانياً أو تذكر فأنزل اهـ. **قوله**: (**وذكره منتشر وجب الغسل**) أي: لأن الانتشار دليل عدم

فخذه أو فراشه بللاً إنْ تذكر احتلاماً وتيقن أنه مني أو مذي **أو شك أنه مني أو ودي فعليه الغسل**. وإن تيقن أنه ودي فلا غسل عليه. وإن لم يتذكر احتلاماً فإن تيقن أنه ودي **فلا غسل** عليه. وإنْ تيقن أنه مني فعليه الغسل. وإن شك أنّه مني أو ودي فكذلك عندهما. وقال أبو يوسف: لايجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين وهو القياس. وهما أخذا بالاحتياط لأن النائم غافل. والمني قد يرقُ بالهواء فيصير مثلُ المذي فيجبُ عليه احتياطاً. ثم أبو حنيفة أخذ بالاحتياط في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة، ومسألة الفأرة إذا ماتت في البئر ولم يدر متى وقعت. وأبو يوسف وافقه في مسألة المباشرة لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه في الأخريين، لعدم الصنع منه. ومحمد وافقه في الاحتياط في مسألة النائم لأنه غافل عن نفسه، بخلاف المباشر لأنه ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه. وذكر هشام في نوادره[1] عن محمد إذا استيقظ فوجد بللاً في إحليله ولم يتذكر الحلم فإن كان ذكره قبل النوم منتشراً فلا غسل عليه، وإن كان غير منتشر فعلْيه الغسل. وسئل نجم الدين النسفي[2] عمن استيقظ وهو يذكر احتلاماً ولم يرَ بللاً فمكث ساعة ثم خرج منه مذي؟ قال: لايلزمه شيء. فقيل له ذكر في حيرة الفقهاء[3] فيمن احتلم ولم ير بللاً فتوضأ وصلى الفجر ثم نزل منه مني أنه

انقطاع المني الأول اهـ يحيى. **قوله**: **(أو شك أنه وديٌّ)** قال ابن فرشته: أو مذي. **قوله**: **(فعليه الغسل)** أي لأنه عن الاحتلام فيكون منياً. **قوله**: **(فلا غسل)** أي لأنّ الانتشار آية، كونه عن غير الاحتلام فيكون مذياً اهـ، قال في الظهيرية، وفي الفتاوى: إذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المرأة وهي تقول من الزوج. إن كان أبيض فمن الرجل وإن كان أصفر فمن المرأة. وقيل إن كان مدوراً فمن المرأة وإن كان غير مدور فمن الرجل. والأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطاً لأمر العبادة وأخذنا بالثقة. ويضرب الرجل امرأته بترك الاغتسال إلا إذا كانت ذمية اهـ. قال في فتح القدير: ثم ظاهر المذكور في الكتاب الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميتة الآدمية. وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل

---

(١) هو هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، توفي سنة (٢٢١ هـ) من آثاره: «صلاة الأثر والنوادر». سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٦)، والفوائد البهية (٢٢٣).

(٢) هو عمر بن محمد النسفي، أبو حفص، نجم الدين، الإمام الفقيه الحنفي توفي بسمرقند سنة (٥٣٧ هـ) من آثاره: منهاج الدراية في الفروع. هدية العارفين (١/٧٨٣)، الفوائد البهية (١٤٩- ١٥٠).

(٣) لعبد الغفار وقيل: عبد الغفور بن لقمان الكردري الحنفي، واسمها: «حيرة الفقهاء في المسائل التي تحير في فهمها العلماء»، توفي (٥٦٢ هـ). الفوائد البهية (٩٨)، إيضاح المكنون (١/٤٢٥).

يجب عليه الغسل ثانياً؟ فقال: إذا أنزل المني بعد ما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق، حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة، بخلاف المذي إذا رآه يخرج لأنه مذي وليس فيه احتمال أنّه كان منياً فتغير لأن التغير لا يكون في الباطن. ولو غشي عليه أو كان سكران فوجد على فخذه أو فراشه مذياً لم يلزمه الغسل لأنه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم. ولو احتلمت المرأة ولم **يخرج المني منها** [إلى ظاهر الفرج][(١)]؛ إن وجدت لذة الإنزال **فعليها الغسل** لأن ماءها ينزل من **صدرها إلى رحمها**، بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور إلى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا. ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل الماء في فرجها **لا غسل عليها** ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها. وكذلك البكر إذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك؛ لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت لأن الولد يخلق من مائهما وقال أبو جعفر إنْ خرج إلى ظاهر الفرج يجب وإلا فلا وهو ظاهر الرواية، وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روي أن أم سليم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم **فقالت** «هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء»[(٢)]. وعن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»[(٣)]. وجه الأول: ما روي عن أنس أن أم سليم حدّثت أنها سألت / النبي ﷺ: «عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال عليه السلام: إذا رأت ذلك فلتغتسل»[(٤)]. [١/ ١٧]

قال رحمه الله: (**وتواري حشفة في قُبل أو دبر عليهما**) أي يجب الغسل عليهما

اهـ. **قوله**: (**ولم يخرج منها المني**) أي: إلى ظاهر الفرج اهـ. **قوله**: (**فعليها الغسل**) الصحيح خلافه سيأتي قريباً اهـ. **قوله**: (**من صدرها إلى رحمها**) أي بلا دفق. **قوله**: (**لا غسل عليها**) أي: لأن وجوب الغسل بخروج المني والتقاء الختانين ولم يتحقق واحد منهما والمتحقق دخول المني وهو لا يوجب الغسل اهـ. يحيى. **قوله**: (**فقالت**) أي: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحق اهـ. قال في الغاية: والمرأة في الاحتلام كالرجل ورُوي عن محمد في غير رواية الأصول وجوب الغسل بتذكر الإنزال واللذة اهـ. **قوله في المتن**: (**وتواري**) أي: تغيب.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث أم سلمة في الطهارة (١٩٧)، ومسلم من حديث أم سليم في الحيض بلفظ «نعم إذا رأى ذاك» (٣١٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٠١)، وأحمد في مسنده (١٢٦٤٢) والدارمي في الطهارة (٧٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها (٦٠٢) وأحمد في مسنده (٢٦٧٦٧).

(٤) تقدم تخريجه.

عند تواري الحشفة. قال: وتواري حشفة ولم يقل التقاء الختانين. كما قاله غيره لأن التقاء الختانين لايتصور عند الإيلاج في الدبر. وكذا في القبل في الحقيقة. **بل يتحاذيان**، والحشفة ما فوق الختان من رأس الذكر. وقوله: **عليهما** أي على الفاعل والمفعول به أو على الرجل والمرأة. **فعلى هذا يعود** إلى الكل أي إلى المني وإلى التواري. وعلى الأوّل يعود إلى التواري لاغير. وقالت الظاهرية: لايجب بالإيلاج بدون الإنزال؛ لقوله عليه السلام «الماء من الماء»(١). ولنا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس **بين شعبها الأربع ثم جهدها** فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»(٢). وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال «إذا مس الختان الختان وجب الغسل». وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» وقالت: «فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا»(٣) ولأنه سبب الإنزال فأقيم مقامه.

قال رحمه الله: (وحيض ونفاس) أي يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجه بوصوله إلى فرجها الخارج وإلا فليس بخارج، فلا يكون حيضاً. أما الحيض فلقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة:٢٢٢] بتشديد الطاء والهاء

قوله في المتن: **(في قُبل أو دُبر عليهما)** قال في الوافي: وتواري حشفة في قُبل أو دُبر على الفاعل والمفعول به. **قوله**: **(بل يتحاذيان)**، لأنّ ختان المرأة فوق رحمها. اهـ. **قوله في المتن**: **(عليهما)** إنْ أريد به الفاعل والمفعول كان المعنى فرض الغسل على الفاعل والمفعول بسبب التواري لأنّ الدبر ليس محلاً للمني، وإنما يجب الغسل على المفعول لأن التواري في دبره سبب لخروج المني من ذكره فخروج المني من المفعول من حيث أنّه مفعول لايكون إلا بسبب التواري، بخلاف قبل الرجل وقبل المرأة فإنَّ كلاً منهما محل للمني. فيتصور خروجه من كل منهما بلا توارٍ كما يتصور بالتواري فيكون كل من الخروج والتواري سبباً لوجوب الغسل في حق كل منهما اهـ. يحيى. **قوله**: **(فعلى هذا يعود)** أي: وجوب الغسل. **قوله**: **(بين شعبها الأربع)** اليدان والرجلان وقيل شفريها ورجليها. وقيل فخذيها ورجليها. وهو كناية عن الجماع. وعن الخطابي: الجهد من أسماء النكاح،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٣٤٨)، والنسائي في الطهارة (١٩١)، وأحمد في مسنده (٨٣٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٩) وأحمد في مسنده (٢٠٥٩٣)، ومالك في الموطأ في الطهارة (١٠٥)، وأخرجه بلفظ «إذا مس» أيضاً برقم (١٠٤)، وكلهم من زيادة فعلته أنا والنبي فاغتسلنا.

أي: يغتسلن، فلولا أن الغسل واجب **لما منع من حقه الواجب** وهو القربان. وقال في الحواشي: **والأصح أنّ الخروج من الحيض** هو الموجب **لأن انقطاع الدم** شرط لوجوب الاغتسال واستحال أنْ يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب المسبب انتهى كلامه. وهذا فيه نظرٌ لأنّ الخروج عن الحيض ليس فيه إلا الطهارة، ومن المحال أنّ الطهارة توجب الطهارة وإنما توجبها النجاسة. وهذا لأنّ الحيض منجس كسائر الأحداث فيتنجس موضع الخروج فإذا تنجس ذلك الموضع تنجس كله، لما عرف أنّ البدن لا يتجزأ في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه. وإنما لم تغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة إذ الدم مستمر لا لأنَّ الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم. وقوله: واستحال أنْ يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب المسبب معارض بسائر الأحداث، كالبول مثلاً فإنّ الطهارة فيه لا تجب مالم ينقطع البول، لعدم الفائدة؛ لأنَّ الطهارة وإنْ كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها ما بعدها من الحدث، لا لأنّ البول لا يوجبها. ولأنّ الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ونحوه، ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حَرُمَ عليها حتى ينقطع. ولأنّ المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنده، إذ التنجس ووجوب التطهير منه متلازمان. **وأما النفاس فللإجماع** والكلام فيه كالكلام في الحيض.

قال رحمه الله: (**لا مذي وودي** واحتلام بلا بلل) أما الاحتلام فقد تقدم حكمه. وأما المذي فلقوله عليه السلام لسهل **بن حنيف**: «إنما يجزيك الوضوء منه»(١). وأما الودي **فللإجماع**. **ومني الرجل خاثر** أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه. ومني المرأة رقيق أصفر. والمذي رقيق يضرب إلى البياض

فلا يكون كناية اهـ منبع. **قوله**: (**ثم جهدها**) أي: بالإيلاج. **قوله**: (**لما منع من حقه الواجب**) لأن بالمباحات والتطوعات لا يمنع ألا ترى أن له حق نقض الصوم المتطوع به اهـ كافي. **قوله**: (**والأصح أن الخروج من الحيض**) أي: وهو انقطاعه اهـ. **قوله**: (**لأن انقطاع الدم إلخ**) يعني على قول من يقول: إنّ درور الدم هو الموجب يكون انقطاع الدم شرطاً لوجوب الاغتسال، وحينئذ يلزم منه أن يكون انقطاع السبب شرطاً لوجود المسبب وهو مستحيل اهـ كاكي. **قوله**: (**وأما النفاس فللإجماع**) قال في الاختيار: وكذا يجب على المستحاضة إنْ أكملت أيام حيضها لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات اهـ. **قوله في المتن**: (**لا مذي**) أي: بالذال المعجمة اهـ، ع. **قوله في المتن**: (**وودي**) بسكون الدال المهملة اهـ ع. **قوله**: (**ابن حنيف**) بضم الحاء. **قوله**: (**فللإجماع**) أي: على عدم وجوب الغسل منه. **قوله**: (**ومني**

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في الطهارة (٢١٠)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٥٠٦)، والدارمي في كتاب الطهارة (٧١٧).

يمتد، وخروجه عند الملاعبة مع أهله [والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وذكر ابن صابغ في المني لغتين بتشديد الياء وتخفيفها وقد ورد مثل ذلك في المذي والودي والمشهور/ فيهما الإسكان [٧ب/١] يقال مني وأمنى، مدي وأمدى](١) بالشهوة **ويقابله من المرأة القذى**. والودي بول غليظ فيعتبر برقيقه. وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول.

قال رحمه الله: (وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة) أي: سن الاغتسال لهذه الأشياء. أما الجمعة **فقد ذهب بعضهم** إلى وجوبه لقوله عليه السلام «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(٢). ولنا قوله عليه السلام: «**من توضأ للجمعة فبها ونعمت** ومن اغتسل فذلك أفضل»(٣) ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الاغتسال، كي لا يتأذى بعضهم بروائح بعض. **وما رواه منسوخ** به أو محمول على الاستحباب. **ثم هذا الاغتسال لليوم** عند الحسن إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله عليه السلام

الرجل خاثر) والخاثر: الغليظ اهـ كاكي. **قوله: (ويقابله من المرأة القذى)** يقال: كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي. وقذت الشاة إذا ألقت بياضاً من رحمها انتهى، صحاح. قوله: (فقد ذهب بعضهم) أي: وهو مالك والظاهرية اهـ. **قوله: (من توضأ للجمعة فبها ونعمت)** أي: فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة. وقيل فبها أي بالرخصة أخذ ونعمت الخصلة هذه، وهذا أولى، أي: الأول لأنه قال وإن اغتسل فالغسل أفضل فتبين أن الوضوء سنة لا رخصة، كذا في الطلبة(٤) والضمير في بها يعود إلى غير مذكور. ويجوز ذلك إذا كان مشهوراً كقوله تعالى: ﴿حتى توارت﴾ [ص: ٣٢] أي: الشمس اهـ كاكي. ونعمت بتاء ممدودة، والمدوّرة خطأ. وكذا المد مع الفتح في قوله فبها وهو لما وقع في بعض النسخ فبهاء ونعمة. حاشية الهداية للدامغاني(٥). **قوله: (وما رواه منسوخ)** والمراد بالنسخ صفة الوجوب دون شرعيته اهـ كاكي. **قوله: (ثم هذا الاغتسال لليوم)** ونقل الكاكي عن الكافي أنه

---

(١) ما بين معكوفتين ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الجمعة (٨٧٧)، والنسائي في الجمعة (١٣٧٦)، وأحمد في مسنده (٥١٤٧)، ومالك في الموطأ في النداء للصلاة (٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب في الجمعة (٤٩٧)، وأبو داود في الطهارة (٣٥٤)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩١)، وأحمد في مسنده (١٩٧٤٦).

(٤) اسمه طلبة الطلبة وهو في اللغة على ألفاظ كتب أصحاب الحنفية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة (٥٣٧ هـ) وذكر صاحب الجواهر المضية في الكنى في ترجمة أبي اليسر البزدوي أن طلبة الطلبة لركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن الصباغي المديني والله أعلم. كشف الظنون (٢/١١١٤)، الجواهر المضية (٢/٦٥٩).

(٥) لعله محمد بن علي الدامغاني الكبير توفي سنة (٤٧٨ هـ) ببغداد. الفوائد البهية (١٨٢).

«سيد الأيام يوم الجمعة»(١) **وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو الأصح** لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها. وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لايكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف وعنده يكون له فضله. أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة، كأهل البر والمسافر والمرأة والعبد فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن. وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جداً لأنه لا يشترط وجود

عند محمد لليوم اهـ. **قوله: (وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو الأصح)** قلت: في فتاوى قاضيخان خلاف هذا. قال: الغسل ليوم الجمعة سنة لما رُوي عن أبي سعيد أنه قال: «من السنة الغسل يوم الجمعة» واختلفوا أن الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف: لليوم، واحتج بهذا الحديث وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل(٢): ليس الأمر كما قال أبو يوسف: والاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر. وإذا اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاة بغسل وإن لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل. وقال الحسن: إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل، وإنْ أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل. وعن أبي يوسف: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة، قال س: لايكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل. وقال: إنْ كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وإن كان للصلاة فإنما شهد الصلاة على وضوء. وكذا إذا اغتسل للإحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان إحرامه على وضوء اهـ. قلت: قوله لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر، وقول صاحب الهداية في مختارات الفتاوى(٣): ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالإجماع، يردّ ما يشير إليه في شرح الكنز للزيلعي: أن على قول الحسن: تحصل السنة بالغسل قبل الغروب والذي جاءت به السنة يقتضي إنشاء الغسل في اليوم والصلاة به. روى الإمام أحمد والطبراني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس طيباً إنْ كان عنده ثم مشى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي لبابة البدري (١٥١٢٠) واللفظ له. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٤).

(٢) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري «اسم قرية ببخارى» البخاري كان إماماً عالماً وشيخاً جليلاً مات سنة (٣٨١ هـ). الفوائد البهية (١٨٤).

(٣) للإمام برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣ هـ). كشف الظنون (٢١ / ١٦٢٢ - ١٦٢٤).

الاغتسال فيما سن الاغتسال لأجله **وإنما يشترط أنْ يكون فيه** وهو متطهر بطهارة الاغتسال. ألا ترى أنَّ أبا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة وإنما يشترط أنْ يصليها بطهارة الاغتسال، فكذا ينبغي أنْ يكون هنا متطهراً بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن، لا أن ينشئ الغسل فيه. وأما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عقبة أن النبي عليه السلام: «كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر»[١] وأما الإحرام فلحديث زيد بن ثابت أنّه عليه السلام: «اغتسل لإهلاله»[٢].

قال رحمه الله: **(ووجب للميت ولمن أسلم جنباً)** أي الغسل وجب في هذين الموضعين. أما غسل الميت فلقوله عليه السلام: «للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته»[٣] وتأتي كيفية غسله في موضعه إنْ شاء الله تعالى. وأما

إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحداً ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له به ثم ينتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين»[٤] وروى الطبراني عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يوم الجمعة من اغتسل ومس طيباً إنْ كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج ثم يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس وأنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم غفر له مابينه وبين الجمعة التي تليها»[٥]. وروى الطبراني في الأوسط عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة»[٦] وروى الطبراني والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام»[٧] الحديث. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «اغتسلوا يوم الجمعة فإنّ من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[٨] اهـ. من حاشية شرح المجمع للعلامة زين الدين قاسم[٩] رحمه الله اهـ. **قوله: (وإنما يشترط أن يكون فيه)** المعتبر عند الحسن وجود طهارة الغسل في اليوم، لا إيقاعها فيه وقد وجدت في هذه الصورة فينال فضل الغسل عند الحسن أيضاً اهـ. وقد يقال لا مانع

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها (١٣١٦) وأحمد في مسنده (١٦٢٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٨٣٠) وقال: حسن غريب، والدارمي في المناسك (١٧٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٩٨). والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧١).

(٥) أخرجه الطبراني (٤/١٦١) برقم (٤٥٠٠٧).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٩٧).

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٢) وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط.

(٨) أخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٢).

(٩) وهي حاشية لزين الدين قاسم بن طلوبغا. على شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين. كشف الظنون (١/١٦٠١).

إذا أسلم الكافر جنباً ففيه روايتان: في رواية لايجب لأنه ليس مخاطباً بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت. **وفي رواية يجب عليه** لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء، وهذا لأنّ صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها بعده كإنشائها **فيجب الغسل**.

قال رحمه الله: (وإلاّ ندب) أي: وإنْ لم يكن الكافر الذي أسلم جنباً ندب لأنّه عليه السلام أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين أسلما. وحمل ذلك على الندب فصار أنواع الغسل أربعة، فرض وسنة وواجب ومندوب وقد تقدّم. ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة، ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، والمجنون إذا أفاق **والصبي إذا بلغ بالسن**. ذكره في الغاية.

قال رحمه الله: (**ويتوضأ** بماء السماء والعين والبحر) لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه/ [٨/أ/١]

من أن يكون السنة فيه إنشاءه فيه ولا يلزم ما ذكر في الصلاة للتنافي بين الغسل والصلاة فلا يمكن إنشاؤه فيها. وجميع ما رُوي عن رسول الله ﷺ يدل على إنشائه في اليوم إذْ ألفاظه من اغتسل يوم الجمعة، اغتسلوا يوم الجمعة، غسل يوم الجمعة. لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا، من راح إلى الجمعة، من أتى الجمعة اهـ. **قوله في المتن**: **(ووجب للميت)** أي: لأجله وجب فعله على الحي اهـ ع. **قوله في المتن**: **(ولمن أسلم)** وكان الأوْلى أنْ يُقال وعلى من أسلم لأن الغسل إنما يجب على الكافر الذي أسلم وفعله أيضاً يجب عليه بخلاف الميت فإنه ليس بأهل؛ لأن يجب عليه شيء وإنما يجب على الحي إقامة الغسل في حقه فناسب أنْ يذكر فيه اللام دون ما عطف عليه فافهم، عيني. **قوله**: **(وفي رواية يجب عليه)** أي: وهو ظاهر الرواية قال أستاذنا فخر الأئمة البديع(١): وقول من قال لا يجب لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير سديد فإن سبب الغسل إرادة الصلاة، وزمان إرادتها مسلم؛ ولأنّ صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام فيعطى لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع، اهـ زاهدي. فلذا لو أسلمت حائضاً ثم طهرت وجب عيها الغسل اهـ كمال. **قوله**: **(فيجب الغسل)** ينبغي أن يقول فيفرض الغسل لأن قوله تعالى: ﴿وإنْ كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة:٦]. شامل له لا محالة اهـ. **قوله**: **(والصبي إذا بلغ بالسن)** وأما إذا بلغ بالإنزال فالصحيح وجوب الاغتسال لأن سببه الصلاة أو إرادتها فيكون انعقاد السبب بعد ثبوت الأهلية. وصفة الجنابة باقية بدليل بقاء الحد الأصغر إجماعاً اهـ. **قوله في المتن**: **(ويتوضأ)** أي: مر يد الصلاة اهـ عيني. ولما فرغ عن بيان

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

الحل ميتته»[١]، وقوله عليه السلام: «خلق الماء طهوراً»[٢]. ولو قال يتطهر بماء السماء **مكان قوله يتوضأ كان أولى!** حتى يشمل الاغتسال من الجنابة وغيره، ولكن إذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره. وكذا تجوزالطهارة بما ذاب من الثلج والبَرد ولا تجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا يقال قد جعل ماء العين قسيماً لماء السماء وكذا البحر جعله قسيماً له وليس كذلك. بل الجميع ماء السماء لقوله تعالى: ﴿ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾ [الزمر:٢١]، لأنا نقول إنما قسمها باعتبار ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر.

قال رحمه الله: (**وإنْ غيّر طاهرٌ أَحد أوصافه** أو أنتن بالمكث) يعني: يجوز الوضوء بما ذكر من المياه وإنْ غير شيء طاهر أحد أوصافه لإطلاق اسم الماء عليه.

قال رحمه الله: (لا بماء تغير بكثرة الأوراق) أي لايجوز الوضوء به لأنه زال عنه اسم الماء هكذا روي عن أحمد بن إبراهيم[٣]: أن الماء المتغير بكثرة الأوراق إنْ ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب وتزال به النجاسة لكونه مقيداً وفيه نظر على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (أو بالطبخ) **يعني: ما تغير بالطبخ** لايجوز الوضوء به لزوال اسم

الطهارتين شرع في بيان آلة التطهير وهي المياه بأقسامها اهـ ع. **قوله: (مكان قوله يتوضأ كان أولى)** أقول التوضؤ بمعنى التطهير، اهـ يحيى. **قوله في المتن: (وإنْ غير طاهر أحد أوصافه)** أو جميع أوصافه إذا بقي على أصل خلقته اهـ. إنما يجوز الوضوء بالماء المطلق وهو ما بقي على أصل خلقته من الرقة والسيلان. فلو اختلط به طاهر أوجب غلظه صار مقيداً فلا يجوز الوضوء به لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به كالماء المستعمل على الصحيح. وأما المطلق طاهر أي في نفسه طهور أي: مطهر للنجاسة الحكمية، والمقيد طاهر لا طهور اهـ يحيى، وكتب على قوله: وإن غير طاهر ما نصه: سواء كان من جنس الأرض أم لا كالطين والزعفران اهـ. **قوله: (يعني ما يتغير بالطبخ)** كالباقلاء والمرق أعني بالتغير بالطبخ الثخانة والغلظ حتى إذا طبخ ولم يثخن بعد ورقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به ذكره الناطفي[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الطهارة (٦٩) وأبو داود في الطهارة (٨٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٨٦) وأحمد في مسنده (٧١٩٢).

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٤-١٥-١٦)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٣٣٢).

(٣) ذكره أبو الوفاء القرشي في الجواهر المضية (١/١٣٠).

(٤) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي نسبة إلى بيع الناطف أو عمله، «وهو نوع من =

الماء عنه وهو المعتبر في الباب لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما.

قال رحمه الله: (**أو اعتصر من شجر أو ثمر**) أي أو بماء اعتصر منهما لأنه ليس بماء مطلق.

قال رحمه الله: (أو غلب عليه غيره أجزاء) أي: **أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات** بالأجزاء لأن الحكم للغالب. اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم أنّ الماء المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق لا يجوز، فعن أبي يوسف ماء الصابون إذا كان ثخيناً قد غلب على الماء لا يتوضأ به وإن كان رقيقاً يجوز وكذا ماء الأشنان. ذكره في الغاية. وفيه إذا كان الطين غالباً عليه لايجوز الوضوء به. وفي الفتاوى الظهيرية إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به،

وفي فتاوى قاضيخان كاكي. هذا إذا لم يكن المقصود بالطبخ المبالغة في التنظيف فإن كان المقصود المبالغة في التنظيف كما إذا طبخ بالأشنان والصابون يجوز الوضوء به إلا أن يغلب على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال الاسم عنه. قال في المستصفى: فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز به الوضوء إذا غير أحد أوصافه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»(١) قيل: معناه إلا ما غير والمغير نجس، فيكون المعنى لا ينجسه شيء إلا مغير نجس؛ لأن النص عندنا ورد في الماء الجاري والحكم فيه أنه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها، فإن هذه المعاني تدل على قيام النجاسة. والماء وإن لم ينجس بالنجاسة فالنجاسة بعينها لا تطهر بالماء إلا أن يتلاشى، فيسقط حكمها دفعاً للحرج، كذا أشار فخر الإسلام اهـ. **قوله في المتن**: (**أو اعتصر من شجر أو ثمر**) قال في المستصفى: والأشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الثمر كالرمان والعنب اهـ. **قوله**: (**أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات**) بأن تغير عن أصل خلقته لا باللون اهـ. قال في فتاوى قاضيخان: التوضؤ بماء الزعفران أو زردج العصفر يجوز إذا كان رقيقاً والماء غالب، وإنْ غلبه الحمرة وصار متماسكاً لايجوز به التوضؤ. ثم عند أبي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح، وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح. وقال أيضاً قاضيخان: ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهبت رقته وصار ثخيناً فإن بقيت رقته ولطافته جاز التوضي به. وفي القنية: وتكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين سخنت

= الحلوى» أحد الفقهاء الكبار توفي بالري سنة (٤٤٦ هـ). الفوائد البهية (٣٦) والجواهر المضية (١/ ٢٩٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٢١)، وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٨٦٠).

وكذا العفص إذا كان الماء غالباً. وفيه أنّ محمداً اعتبر بلون الماء، **وأبا يوسف بالأجزاء** [لا بتغير اللون][(١)]. وفي المحيط: عكسه، وفي الهداية: الغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون. وذكر الإسبيجابي أنّ الغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء وفي الينابيع: لو نقع الحمص والباقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به، **وأشار القدوري** إلى أنه إذا غير وصفين لايجوز الوضوء به، وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى، فلا بدّ من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول: إنّ الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به، وإن زال وصار مقيداً لم يجُز والتقييد بأحد أمرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج، فكمال الامتزاج بأحد أمرين: إما بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر لا تقصد به المبالغة في التنظيف، أو بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه إلا بعلاج وإن كان يخرج منه

الماء بها «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[(٢)] وعن عمر مثله. وفي رواية لا يكره وبه قال مالك وأحمد. وعند الشافعي يكره إن قصد لتشميسه. وفي الغاية: وكره بالمشمس في قطر حار في أوانٍ منطبعة. واعتبار القصد ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام لما أشار إلى العلة الطبية كان اعتبار القصد وعدمه غير مؤثر، اهـ كاكي. **قوله**: (**وأبا يوسف بالأجزاء**) قال في المنبع[(٣)]: المراد بغلبة الأجزاء أن يخرجه الطاهر عن صفته الأصلية بأن يثخن لا أن يكون الغلبة باعتبار الوزن فاعتبر اهـ. وذكر الإمام الإسبيجابي[(٤)] أنّ الماء إن اختلط به طاهر فإنْ غير لونه فالعبرة للون فإنْ كان الغالب لون الماء جاز الوضوء به وإلا فلا، وذلك مثل اللبن والخل والزعفران يختلط بالماء وإنْ لم يغير لونه بل طعمه فالعبرة للطعم فإن غلب طعمه طعم الماء لايجوز وإلا جاز. مثل ماء البطيخ والأشجار والثمار والأنبذة. وإن لم تغير لونه وطعمه فالعبرة للأجزاء فإنْ غلب أجزاؤه على أجزاء الماء لايجوز الوضوء به كالماء المعتصر من الثمر وإلاّ جاز كالماء المتقاطر من الكرم بقطعه، اهـ يحيى. **قوله**: (**وأشار القدوري**) أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/٦) والزيلعي في نصب الراية (١/١٠٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٠).

(٣) هو شرح على مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية شرحه الإمام شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إبراهيم العينتاني القاضي بدمشق المتوفى سنة (٧٦٧ هـ). كشف الظنون (١٦٠١/٢).

(٤) هو علي بن محمد بن إسماعيل الاسبيجابي السمرقندي «بهاء الدين» فقيه ولد سنة (٥٣٥ هـ) من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي. الفوائد البهية (١٢٤)، الجواهر المضية (٢/٥٩١).

من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به، **كالماء الذي يقطر من الكرم** وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بتشرب نبات. ثم هذا المخالط لا يخلو إما أن يكون جامداً أو مائعاً، فإنْ كان جامداً فما دام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب وإنْ كان مائعاً فلا يخلو: إما أن يكون مخالفاً للماء في الأوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة أو في بعضها. أو لا يكون، فإنْ لم يكن مخالفاً/ له في شيء [٨ب/١] منها كالماء المستعمل على قول من يقول إنّه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف **تعتبر بالأجزاء**، وإن كان مخالفاً له فيها فإنْ غيّر الثلاث أو أكثرها لايجوز الوضوء به وإلا جاز. وإن خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلاً يخالفه في اللون والطعم، فإنْ كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجزْ الوضوء به وإلا جاز. وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم، فتعتبر الغلبة فيه بالطعم، فعلى هذا ينبغي أنْ يُحمل ما جاء منهم على ما يليق به، فيحمل قول من قال: إن كان رقيقاً يجوز الوضوء به وإلا فلا، على ما إذا كان المخالط له جامداً. **ويحمل قول من قال: إن غير أحد أوصافه** جاز الوضوء به على ما إذا كان المخالط له يخالفه في الأوصاف الثلاثة. ويحمل قول من قال: إذا غير أحد

حيث ذكر أحد الأوصاف اهـ. **قوله: (كالماء الذي يقطر من الكرم)** قال في الكافي: ولا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط. وقيل يجوز لأنه خرج من غير علاج. **قوله: (يعتبر بالأجزاء)** حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلاً فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد اهـ عيني. **قوله: (ويحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه)** ذكر الأحد مشعر بأنه إن تغير وصفاه لا يجوز الوضوء به فيحمل على أن المخالط به مخالف في الأوصاف الثلاثة لأنه لو كان مخالفاً له في وصف واحدٍ أو وصفين وبقي وصف واحد للماء وصار مغلوباً يجوز الوضوء به فلا يتوقف عدم الجواز على تغيير الوصفين اهـ يحيى. قال المحقق كمال الدين رحمه الله: اعلم أنّ الاتفاق على أنّ الماء المطلق تزال به الأحداث أعني ما يطلق عليه ماء. والمقيد لا يزيل لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص. والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه مبني على أنّه تقيد بذلك أو لا فقال الشافعي وغيره: تقيد لأنه يقال: ماء الزعفران، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك ولكن لا نمنع مع ذلك مادام المخالط مغلوباً. أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة وقد رويناه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليه، ويقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء يقال نشرب نتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه بانتقاعها فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك. «وقد اغتسل ﷺ يوم الفتح من قصعة فيها أثر

أوصافه لايجوز الوضوء به على ما إذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين. ويحمل قول من اعتبر بالأجزاء على ما إذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات. فإذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الأصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرحاً به وبعضها مشاراً إليه. وقال الشافعي: إذا تغير بما يمكن الاحتراز عنه لا يجوز الوضوء به؛ لأنه ماء مقيد؛ ألا ترى أنه يقال ماء الزغفران ونحوه. ولنا قوله عليه السلام «اغسلوه بماء وسدر قاله لمحرم وقصته ناقته فمات»[١]. وعن أم هانئ بنت أبي طالب «أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين»[٢] الحديث. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم «حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر»[٣] فلولا أنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك لأن غسل الميت لا يجوز إلا بما بجوز به الوضوء ولما اغتسل رسول الله ﷺ بماء فيه أثر العجين. وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام: «كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء»[٤] كذا ذكره في الغاية. وإضافته إلى الزعفران ونحوه للتعريف، كإضافته إلى البئر بخلاف

العجين»[٥] رواه النسائي. والماء بذلك يتغير ولم يعتبر للمغلوبية اهـ قال في المستصفى: فإن قيل مثل هذه الإضافة يعني ماء الباقلاء وأشباهه موجود فيما ذكرت من المياه المطلقة لأنه يقال ماء الوادي وماء العين قلنا: إضافته إلى الوادي والعين إضافة تعريف لا تقييد لأنه تتعرف ماهيته بدون هذه الإضافة، وتفهم بمطلق قولنا الماء بخلاف ماء الباقلاء وأشباهه فإنه لا تتعرف ماهيته بدون ذلك القيد ولا ينصرف الوهم إليه عند الإطلاق، ولهذا صح نفي اسم الماء عنه فيقال فلان لم يشرب الماء وإن كان شرب الباقلاء والمرق. ولو كان ماء حقيقة لما صح نفيه لأن الحقيقة لا تسقط عن المسمى أبداً ويكذب نافيها وهذا كما يقال صلاة الجمعة، ولحم الإبل وصلاة الجنازة، ولحم السمك تأمل تفهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٦)، والترمذي في الحج (٩٥١)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجة في المناسك (٣٠٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجة الترمذي في الجمعة (٦٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٨٨)، والنسائي في الطهارة (١٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٨٢)، والطبراني في الكبير (٩/٢٥٤)، (٩٢٥٦)، وابن الجعد في مسنده (٤٣١).

(٥) أخرجه النسائي من حديث أم هانئ في الطهارة (٢٤٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٤٦).

ماء البطيخ ونحوه **حيث تكون إضافته للتقييد ولهذا ينفى اسم الماء عنه** ولا يجوز نفيه عن الأول.

قال رحمه الله: (وبماء دائم فيه نجس إنْ لم يكن عشراً في عشرٍ) أي لا يجوز الوضوء بماء راكدٍ دائم إذا وقعت فيه نجاسة **ولم يبلغ الماء عشراً** في عشرٍ **لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البول** في الماء الدائم وعن غمس اليد في الإناء قبل أنْ يغسلها ثلاثاً. وقال مالك: لا يتنجس إلا بالتغير لقوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه»[١] الحديث. ولنا ما رويناه. وما رواه محمول على الماء الجاري لأنه ورد في **بئر بضاعة وماؤها كان جارياً في البساتين**. فعملنا بالأحاديث كلها وهو أولى من ترك بعضها، ولأن حديث بئر بضاعة لم يثبت، هكذا ذكره الدارقطني، فلا يعارض الصحيح. وقال الشافعي: إذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لقوله عليه السلام: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٢]، وليس له فيه حجة لأنه ضعّفه جماعة من المحدّثين، حتى قال البيهقي[٣]

قوله: (حيث تكون إضافته للتقييد) وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف. ألا يرى أنّه لو حلف لا يصلي فصلى الظهر يحنث. لأنها صلاة مطلقة إضافتها إلى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة مطلقة، وإضافتها إلى الجنازة للتقييد كذا في الدراية. وفي مشكلات خواهرزاده[٤] في باب الكسوف: كل ما كانت الماهية فيه كاملة فالإضافة فيه للتعريف. وما كانت ماهيته ناقصة فالإضافة فيه للتقييد. نظير الأول ماء السماء وماء البحر وصلاة الكسوف. ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنازة اهـ. **قوله: (ولهذا ينفى اسم الماء عنه)** يقول ما شربت ماء وإن كان شرب ماء البطيخ ونحوه. والحقيقة لا تنفى اهـ. **قوله: (ولم يبلغ الماء عشراً)** كالأواني والآبار. **قوله: (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البول)** قال في المجتبى: وأما البول فيه فمكروه قليلاً كان أو كثيراً دائماً أو جارياً وسمى أبو حنيفة رضي الله عنه من يبول في الماء الجاري جاهلاً اهـ. **قوله: (بئر بضاعة)** بئر قديمة بالمدينة. وعن الجوهري تكسر وتضم اهـ كافي. **قوله: (وماؤها كان جارياً في البساتين)** واعتبار عموم اللفظ إنما يكون أولى لو لم يكن العام مخصوصاً. أما إذا كان مخصوصاً فلا، وهاهنا مخصوص بدليل يساويه وهو ما روينا من الحديث اهـ، رازي رحمه

---

(١) تقدم فيما سبق.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٤) وقال: رواه أصحاب السنن الأربعة بلفظ «لم يحمل الخبث» وهو عند أبي داود في كتاب الطهارة (٦٤)، والترمذي في الطهارة (٦٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥١٧).

(٣) هو محمد بن الحسين المعروف ببكر خواهرزاده، كان إماماً فاضلاً حنفياً.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الخُسروجردي الخراساني الشافعي (أبو بكر) محدث، فقيه. ت (٤٥٨هـ).

من الشافعية: الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي(١) والروياني(٢) مع شدّة اتباعهما للشافعي لضعفه، فلا يعارض ما رويناه. **ولأنّ القلة مجهولة** لتفاوت القلل فلا يمكن ضبطها فلا يتعبدنا الله تعالى بمجهول. وتقديره بما قدره به الشافعي لا يهتدي إليه الرائي، فلا يجوز / إثباته إلا بالنقل ولأن القلة اسم مشترك **يقال لرأس الجبل قلة** وللجرة قلة وللحب قلة ولرأس الإنسان قلة وكل شيء أعلاه قلة، فلا يمكن حملها على [١/١٩] أحدها إلا بدليل. قال عليّ كرم الله وجهه:

لنقل الصخر من قلل الجبال   أحب إليّ من ذلّ السؤال

قال رحمه الله: (فهو كالجاري) أي **إذا بلغ عشراً في عشر** يكون كالجاري حتى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه. وقوله فهو كالجاري بالفاء في المختصر والواو أولى لئلا تلتبس بالجواب، فيكون معناه إنْ لم يكن عشراً في عشر فهو كالجاري **فيفسد المعنى**. ثم في قوله كالجاري إشارة إلى أنه **لا يتنجس موضع الوقوع** وهو مروي عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخارى وبلخ. ولكنَّ الأصح **أنّ موضع الوقوع يتنجس**. ذكره في

الله. **قوله: (ولأن القلة مجهولة)** القلة: الجرة تحمل من اليمن تَسَعُ فيها قربتين وشيئاً والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منّاً وقيل: جرةَ تَسَعُ فيها مائة وخمساً وعشرين. وفي الحلية: القلتان خمسمائة رطل بالبغدادي. وقيل: القلتان خمسمائة منٍّ. وقال الزبيري(٣) ثلاثمائة منّ. واختاره القفال(٤) اهـ كاكي. **قوله: (يقال لرأس الجبل قلة)** ولقامة الرجل قلة فيكون معناه إذا بلغ ماء الوادي قدر القامتين أو رأس الجبلين لا يحتمل خبثاً لأنه يصير بحراً أو غديراً عظيماً اهـ كاكي. **قوله: (إذا بلغ عشراً في عشرٍ)** وإنما اعتبر عدد العشرة دون غيره من الأعداد لأن العشرة أدنى ما ينتهي إليه نوع الأعداد. وقيل: عدد خطر في الشرع ولهذا اعتبر في نصاب السرقة والمهر اهـ كاكي. **قوله: (فيفسد المعنى)** ولكنا إذا جعلنا الفاء تفسيرية يزول الإشكال اهـ ع. **قوله: (لا يتنجس موضع الوقوع)** أي إلا إذا ظهر الأثر. **قوله: (إن موضع الوقوع يتنجس)** أي: في الراكد الذي يبلغ عشراً في عشرٍ. وأما

---

(١) هو الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف منها: «إحياء علوم الدين». سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٢) هو الإمام القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري من تصانيفه: «مناصيص الشافعي» توفي سنة (٥٠٢ هـ). سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠).

(٣) هو أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري الشافعي المتوفى قبل سنة (٣١٧ هـ)، من آثاره الكافي في فروع الشافعية. معجم المؤلفين (١/ ٢٣٧).

(٤) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي (أبو الحسن) الفقيه المتوفى سنة (٤٠٠ هـ)، من آثاره التقريب في شرح مختصر المزي. هداية العارفين (١/ ٨٢٧).

المبسوط والبدائع(١) والمفيد. وإليه أشار القدوري بقوله: جاز الوضوء من الجانب الآخر، وذكر أبو الحسن الكرخي(٢): أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وإن كان جارياً وهو الصحيح. فعلى هذه الرواية أنّ ما ذكره المصنف لا يدل على أنّ موضع الوقوع لا يتنجس لأنه لم يجعله إلا كالجاري، فإذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فمنه أولى أنْ يتنجس. ثم العبرة بحالة الوقوع فإن نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لايطهر. ثم **اعلم أنّ أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة** فمنهم من يعتبر بالتحريك، ومنهم من يعتبر بالمساحة. وظاهر المذهب أنه يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدّمين منهم. حتى قال في البدائع والمحيط: اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدّمين أنه يعتبر بالتحريك وهو أنْ يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث. ولا يعتبر أصل الحركة لأن الماء لا يخلو عنه لأنه متحرك بطبعه. ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير: فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشراً في عشرٍ

الجاري فالأصح أنّ موضع الوقوع فيه لا يتنجس. ولا فرق بين المرئية وغيرها، وهذا قول مشايخ العراق. وقد فرق مشايخ بخارى وبلخ بين المرئية وغيرها فقالوا في المرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه. وفي غير المرئية يتوضأ منه اهـ يحيى. **قوله: (ثم اعلم أنّ أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة)** الماء الكثير الذي إذا وقع فيه نجاسة لا يتنجس. اختلفوا في بيانه فقيل: يفوض إلى رأي المبتلى به ولا يقدر فيه شيء معين. وقيل: يقدر إما بالتحريك أو المساحة أو تغير اللون على اختلاف الآراء اهـ يحيى. الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فثقب إنسان فيه ثقباً وتوضأ من ذلك الموضع إن كان الماء منفصلاً عن الجمد فلا بأس به لأنه يصير كالحوض المسقف وإن كان متصلاً لا يجوز، لأنه صار كالقصعة. قاله الولوالجي. وقال قاضيخان: حوض كبير تجمد وثقب إن كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء. وإنْ كان ملتزقاً بالجمد إلا أنه يتحرك بالتحريك، فإن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز، وإنْ خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو دفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلا فلا. وإن كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء، إلا أنْ يكون الثقب عشراً في

---

(١) اسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)، وهو كتاب جليل في أبواب الفقه الحنفي وضعه شرحاً على كتاب تحفة الفقهاء لشيخه أبي بكر السمرقندي. الجواهر المضية (٤ / ٢٥ – ٢٨)، بدائع الصنائع (١ / ٢).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد (٢٦٠ هـ – ٣٤٠ هـ) من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير». شذرات الذهب (٢ / ٣٦)، الأعلام (٤ / ١٩٣).

وهو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين. قال أبو الليث[١]: وعليه الفتوى. ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانياً في ثمانٍ قاله محمد ابن مسلمة[٢]. ومنهم من اعتبر أن يكون اثني عشر في اثني عشر. ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر. والذراع المذكور فيه **ذراع الكرباس** وهو ذراع العامة **ست قبضات** أربع وعشرون إصبعاً. وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة. واختاره في خير مطلوب: وهي ذراع الملك سبع قبضات بأصبع قائمة. ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء تنجس من كل جانب إلى عشرة أذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع، وأما من اعتبر بالتحريك فمنهم من اعتبره بالاغتسال رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وروى محمد عنه بالتوضؤ. وروي عن أبي يوسف أنه يعتبر باليد من غير اغتسال ولا وضوء. وروي عن محمد أنه يعتبر بغمس الرجل. وقيل: يعتبر أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر إلا بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادة. وقليل يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل

عشرٍ. وقال قاضيخان: حوض أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى إلى موضع هو عشر في عشر يصير طاهراً. ويُجعل كأن النجاسة وقعت في الحال. كالحوض المنجمد إذا كان الماء في ثقبه وثقبه أقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب. فإن قل الماء وتسفل يطهر. وقال بعضهم: لا يطهر بمنزلة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشراً في عشر اهـ. **قوله**: (**ذراع الكرباس**) توسعة للأمر على الناس لأنه أقصر من ذراع المساحة بإصبع اهـ كافي. قال الكاكي: ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع فجعل الصحيح هنا أي: في الهداية ذراع الكرباس وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشت إصبع قائمة. ذكره في فتاوى الولوالجي[٣] والمجتبى. وجعل الصحيح في فتاوى قاضيخان ذراع المساحة لأنه أليق بالممسوحات وهو سبع مشتات. فوق كل مشت إصبع قائمة، وفي المحيط: الأصح أنْ يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، ولم يتعرض لذراع الكرباس والمساحة اهـ. **قوله**: (**ست قبضات**) قال الكمال رحمه الله: وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة وجعله الولوالجي سبعاً اهـ.

---

(١) هو نصر بن محمد السمرقندي «إمام الهدى» أبو الليث، فقيه، مفسر، محدث، حافظ حنفي المذهب، توفي سنة (٣٧٣) من تصانيفه: النوازل في فروع الحنفية. سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٢٢).

(٢) والصواب محمد بن سلمة كما في البدائع للإمام الكاساني (١ / ٢١٩).

(٣) لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة (٧١٠ هـ). كشف الظنون (٢ / ١٢٣٠).

إليه الصبغ لم يتنجس. **وقيل: يعتبر التكدّر**. وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي يعني رأي المبتلى به. فإن غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به وإلا جاز. ذكره في الغاية قال وهو الأصح. وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع. ثم المعتبر في العمق أنْ يكون بحال لا ينحسر **بالاغتراف**
[٩ب/١] لأنه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في/ مكانين وهو اختيار الهندواني[١]. والصحيح إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية. وقيل: مقدر بذراع أو أكثر. وقيل: بمقدار شبر. وقيل بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال. **ولو تنجس الحوض الصغير** بوقوع نجاسة فيه ثم دخل فيه ماء آخر **وخرج الماء منه طهر**. وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه، لأنه بمنزلة الجاري. وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه. وقيل: لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء. **وسائر المائعات كالماء** في القلة والكثرة.

قوله: (**وقيل: يعتبر التكدر**) أي: إنْ كان الماء بحال لو اغتسل فيه تكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال إنْ وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض. وإنْ لم تصل فهو مما لا يخلص نهاية. **قوله**: (**بالاغتراف**) أي لا ينكشف بالاغتراف حتى لو انحسر ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى. كذا في الفتاوى الظهيرية. قال في الهداية: وهو الصحيح اهـ كاكي. **قوله**: (**ولو تنجس الحوض الصغير**) قال الولوالجي: الحوض الصغير إذا كان نجساً فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر، وإنْ لم يخرج مثل ما فيه لأنّ الماء الجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الماء الجاري. والماء الجاري طاهر إلا أن تستبين فيه النجاسة. **قوله**: (**وخرج الماء منه طهر**) وفي المحيط وهو الأصح اهـ كاكي. حوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات. وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والأولى أحوط. **قوله**: (**وسائر المائعات كالماء إلى آخره**) قال الولوالجي رحمه الله: حوض فيه عصير وقع فيه البول إنْ كان عشراً في عشر لا يفسد لأنه لو كان ماء لا يفسد فكذا إذا كان عصيراً، ولو كان أقل من عشر في عشر يفسد فكذا في كل ما لو كان ماء يفسد فإذا كان عصيراً يفسد. قال أبو يوسف: بعد أن سمعت من أبي حنيفة وأكثرت قلت لا أقيل في بلدة فيها أبو حنيفة، قال: فخرجت إلى بعض السواد فنزلت بها

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني، الفقيه، البلخي شيخ كبير وإمام جليل، مات ببخارى سنة (٣٩٢ هـ) وهو ابن (٦٢) سنة. الفوائد البهية (١٧٩)، الجواهر المضية (١٩٢/٣).

قال رحمه الله: (وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح) أي الماء الجاري ما يذهب بتبنة. والهاء في قوله منه عائدة إلى الماء الجاري. أي يجوز الوضوء من الماء الجاري إن لم ير أثر النجاسة فيه. ويجوز أنْ يعود إلى الماء الراكد الذي بلغ عشراً في عشر لأنه يجوز الوضوء به في موضع الوقوع ما لم يتغير في رواية. وهو المختار عندهم **على ما بيناه** من قبل. وقوله: وهو طعم أي الأثر هو الطعم أو اللون أو الرائحة. وحد الجريان بما ذكر وهو رواية عن الأصحاب. **وقيل ما لا يتكرر استعماله**. وقيل: إن وضع الإنسان يده في الماء عرضاً لا ينقطع. وعن أبي يوسف إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه فهو جار. وقيل: ما يعدّه الناس جارياً وهو الأصح ذكره في البدائع والتحفة. وقوله: إنْ لم ير أثره أي إنْ لم ير أثر النجس فيه لا يتنجس، حتى لو بال إنسان في الماء الجاري فتوضأ آخر من أسفله جاز **ما لم ير أثره**. لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء **بخلاف الراكد** في الصحيح. **وإذا اعترضت النجاسة المرئية** على الماء الجاري إن كان الماء يجري على نصفها أو كلها **لا يجوز الوضوء أسفل منها**.

فجاءني رجل فقال لي: يا أبا يوسف ما تقول في رجل يتوضأ على شط الفرات فانكسرت جرار من خمر والرجل من تحت الجرية؟ قال: فوالله ما دريت أن أجيبه. فقلت للغلام: شد فليس نصلح في بلد إلا فيها أبو حنيفة، فلما وصلت إلى أبي حنيفة فقال لي: أين كنت؟ فأخبرته الخبر. قال: فضحك وقال: ما دريت ما تجيبه؟ قلت: والله ما دريت ما أجيبه فقال: إن وجدت ريحه أو طعمه وإلا فلا شيء عليك. ذكره الموفق المكي[١] في الباب السابع من مناقبه اهـ. **قوله: (على ما بيناه)** تقدم أنه رواية عن أبي يوسف، وأنّ مشايخ بخارى أخذوا به. **قوله: (وقيل ما لا يتكرر استعماله)** ومعنى قوله: لا يتكرر أنْ لو غسل يده وسال من يده إلى النهر ثم يأخذه ثانياً لا يكون الماء الثاني عين الأول، أو فيه من الماء الأول، كاكي. **قوله: (مالم ير أثره)** أي لأن في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان وقوعها ولا يعرف وجودها في موضع آخر إلا بمشاهدة أو رائحة أو لون. وفي المحيط: وقعت نجاسة في الجاري إنْ كانت غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. ولو كانت مرئية كالجيفة والعذرة فإن كان النهر كبيراً لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من جانب آخر. وإنْ كان صغيراً فإن لاقاها أكثر الماء فهو نجس. وإنْ كان أقل فهو طاهر. وإن كان النصف جاز الوضوء به في الحكم. والأحوط أن لا يتوضأ، اهـ كاكي. **قوله: (بخلاف الراكد)** أي فإنها لا تنتقل من موضع عموقها. **قوله: (وإذا اعترضت النجاسة المرئية)** كالكلب الميت. **قوله: (لا يجوز الوضوء أسفل منها)** وعلى

---

(١) وهو لموفق بن أحمد المكي الخوارزمي (أبو المؤيد) فقيه، أديب، خطيب، شاعر، من آثاره مناقب أبي حنيفة توفي سنة (٥٦٨هـ). كشف الظنون (٢/١٨٣٧).

قال رحمه الله: (وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب **والزنبور** والعقرب والسمك **والضفدع** والسرطان لا ينجسه) أي لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ: «ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه»(١) ولأن المنجس له الدماء السائلة فما لا دم له مسفوحاً لا يتنجس بالموت، فلا يتنجس ما مات فيه من المائعات. وقوله: وموت **ما لا دم له فيه يشمل ما يعيش في الماء** وغيره ولم يشترط أن يموت في الماء لأنه لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يُلقى فيه وكذا لا فرق بين الماء **وغيره** من المائعات.

قال رحمه الله: (والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث **إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر**) والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع في صفتِه وسببِه ووقت ثبوته. فالمصنف رحمه الله بيّن الثلاث. فقوله: طاهر لا مطهر: بيان لصفته. وقوله لقربة أو

هذا ماء المطر إذا كانت العذرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات كي. قال الكاكي قوله: لايفسده أقوى من قوله لا ينجسه لأن قوله لا يفسده يؤذن بأنه يبقى طاهراً وطهوراً. وقوله لا ينجسه يفيد طهارته لا طهوريته كالتراب طاهر وليس بطهور إلا عند الضرورة حكماً لا حقيقة كي. **قوله**: (**والزنبور**) بضم الزاي قال قاضيخان في فصل النجاسة: دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث لا يفسد عندنا. **قوله**: (**والضفدع**) بكسر الدال ا هـ ع. **قوله في المتن**: (**ما لا دم له فيه**) قال في الهداية: ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حتى حل المذكى لانعدام الدم ولا دم فيها. **قوله**: (**يشمل ما يعيش في الماء**) كالسمك والضفدع قال المستصفى: ومائي المعاشي هو الذي يكون توالده ومثواه في الماء وتقدير الدليل أنّ الحرارة من خاصة الدم ولو كان لها دم لكان لها حرارة لأنّ طبيعته لا تنفك عنه، ولو كان لها حرارة لانطفت أي لماتت بدوام السكون في الماء للمضادة بين الطبيعتين لأنّ الماء بارد رطب والدم حار رطب. **قوله**: (**وغيره**) كالذباب والعقرب. **قوله في المتن**: (**إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر**) وكذا لا فرق بين أن يتقطع في الماء أو لم يتقطع إلا على قول أبي يوسف فإنه يقول: إذا تقطع في الماء أُفسد بناء على قوله أنّ دمه نجس وهو ضعيف فإنه لا دم في السمك إنما هو ماء آخر. والضفدع البري والبحري سواء. وقيل البري مفسد لوجود الدم فيه اهـ هداية. قال في الاختيار وقيل: إن كان للبري دم سائل أفسده وهو الأصح. وفي فتاوى الظهيرية: البحري ما

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١١٥)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٠٦)، والبيهقي في سننه (١/٢٥٣).

رفع حدث بيان لسببه. وقوله إذا استقر في مكان بيان لوقت ثبوت حكم الاستعمال. وفي كل واحد منها كلام، أما صفته ففي **قول أبي حنيفة** نجس نجاسة غليظة رواه عنه الحسن. وقال أبو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن أبي حنيفة **وروى محمد** عن أبي حنيفة وهو قوله: **أنه طاهر** غير طهور هكذا ذكره مشايخ ماوراء النهر. وأثبتوا فيه الخلاف بين الثلاثة وذكروا وجه التنجيس أنه ماء أزيل به معنى مانع للصلاة فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية. وقال مشايخ العراق: إنه طاهر غير طهور عند أصحابنا وهو الأصح ذكره في التحفة وغيره. وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ماوراء النهر. وقال الإسبيجابي وعليه الفتوى ووجهه: أن ملاقاة/ الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس، ولكن أقيمت به قربة أو أزيل به حدث [١١٠/١] فتغيرت صفته. كمال الزكاة لما أقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم على الهاشمي والغني. **وأمّا سببه فإقامة القربة** أو إزالة الحدث به عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد إقامة القربة لا غير **وعند زفر إزالة الحدث** لاغير. والأول أصح لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث أو نجاسة الآثام إليه. وقال شمس الأئمة: التعليل

يكون بين أصابعه سترة دون البري اهـ كاكي. **قوله**: (**قول أبي حنيفة**) لمكان الاختلاف كذا في الهداية. **قوله**: (**وروى محمد**) وقال محمد: يكره شربه ولا يحرم ويعجن به اهـ كاكي. **قوله**: (**أنه طاهر**) أي: وهو المشهور عن أبي حنيفة وهذه الرواية هي الصحيحة اهـ كاكي. **قوله**: (**وأما سببه فإقامة القربة**) قال في الكافي: لمحمد أنّ الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه. وإنما تزال بالقربة كما ورد في الحديث «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره»(١). وقالا: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً لأنه لما غسل الأعضاء وقد حل فيها ما يمنع الصلاة تحول ذلك المانع إلى الماء وصار نظير تحول الآثام. **قوله**: (**وعند زفر إزالة الحدث**) حتى لو توضأ المحدث أو الجنب بنية القربة يصير الماء مستعملاً بالإجماع. ولو توضأ المتوضئ للتبرد لا يصير مستعملاً بالإجماع. ولو توضأ المحدث للتبرد يصير مستعملاً عندهما وزفر. وعند محمد لا لعدم فضل القربة. وكذلك عند الشافعي لعدم زوال الحدث عنده بلا نية. ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة يصير مستعملاً عند الثلاثة خلافاً لزفر والشافعي اهـ كاكي. قال الولوالجي رحمه الله: في الماء المستعمل عن أبي حنيفة ثلاث روايات روى محمد عنه أنه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى إلا في الجنب على ما يأتي بيانه. وإن غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه بالماء

---

(١) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة أبو مطيع البلخي، راوي الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، توفي سنة (١٩٩ هـ). الفوائد البهية (٦٨).

لمحمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي لأنه غير مروي عنه، والصحيح عنده أنّ إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة كالجنب يدخل في البئر لطلب الدلو ومثله عند الجرجاني[١]. ومن شرط نية القربة عند محمد استدل بمسألة البئر حيث قال الماء بحاله والرجل طاهر إذ لو كان إزالة الحدث عنده توجب الاستعمال لتغير الماء؟؟ وجوابه أنه إنما لم يتغير للضرورة لا لأنَّ الماء لا **يصير مستعملاً** بإزالة الحدث فصار نظير ما لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء لا **يصير الماء مستعملاً للضرورة**. والقياس أنه يصير مستعملاً عندهم لإزالة الحدث

كان مستعملاً لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضم إلى البدن وصلي عليه فكان هو بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة. قال قاضيخان رحمه الله: اتفق أصحابنا في الرواية الظاهرة على أنّ الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهوراً. واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملاً وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال. أما السبب اتفقوا أنه يصير مستعملاً إذا استعمله للطهارة. واختلفوا في أنه هل يصير مستعملاً بسقوط الفرض إذا لم ينو ذلك أو قصد التبرد أو إخراج الدلو من البئر. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصير مستعملاً. وقال محمد في المشهور عنه: لا يصير مستعملاً. وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا أنه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال، وبعد الزوال عن العضو، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يصير مستعملاً وإنْ كان في الهويّ بعد؛ بدليل أنّ المحدث إذا غسل ذراعيه فأمسك إنسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لايجوز، مروي ذلك عن أصحابنا، وكذا المحدث إذا غسل عضواً قبل أنْ يجتمع في المكان غسل به عضواً آخر لا يجوز على قول أبي مطيع البلخي[٢]. وقال بعضهم: لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك. وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته، قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنهما: هو نجس. وقال محمد: طاهر. فإن أصاب ذلك الماء ثوباً إنْ كان ذلك ماء الاستنجاء فأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة عندنا. وإن لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع مالم يفحش. والفاحش عند أبي حنيفة ما يفحشه الناظر، وقيل: إن كان ربع الثوب فهو كبير وقال أبو يوسف: إن كان شبراً في شبر فهو كبير. وفي رواية محمد عن أبي يوسف يقدر بالربع. قيل: أراد به ربع الكم، وربع الذيل لا ربع جميع الثوب. المرأة إذا وصلت شعرها بشعر غيرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملاً وإن غسلت شعر

---

(١) لعله محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الفقيه الجرجاني، أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، توفي سنة (٣٩٨ هـ). الفوائد البهية (٢٠٢)، الجواهر المضية (٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٥)، وأحمد في مسنده (٤٧٨).

ولكن سقط للحاجة. وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد[١] حتى لو أدخل رجله في الإناء أو رأسه أو نحو ذلك من أعضائه أفسده لعدم الضرورة، فكذا هنا لأن وقوع الدلو في البئر يكثر، والجنابة تكثر أيضاً **فلو اغتسلوا لإخراج الدلو كلما وقع** يحرجون. ولو توضأ الصبي يصير الماء مستعملاً. ولو غسل الطاهر شيئاً من بدنه غير أعضاء الوضوء كالفخذ والجنب بنية القربة، قيل يصير مستعملاً كأعضاء الوضوء، وقيل لا يصير مستعملاً. وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكر كثير من المشايخ أنّه لايكون مستعملاً حتى يستقر في مكان سواء كان ذلك الموضع أرضاً أو إناء أو كف المتوضئ وهو قول سفيان الثوري. وقالوا: لأنه لو مسح رأسه بما بقي في كفه من البلة يجوز. وكذا لو بقي من بدنه لمعة من عضو فأخذ الماء منه أي من ذلك العضو فغسل به اللمعة جاز. ولا يجوز بما أخذه من عضو آخر في الوضوء، بخلاف الجنابة لأنّ البدن كله بمنزلة عضو واحد فيها. ومن أي عضو كان في الجنابة يجوز أن يستوعبها به؛ لعدم الاستقرار في موضع. والصحيح أنه كما زايل العضو يصير مستعملاً لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده. ولا يجوز المسح بما بقي من البلة بعد الاستعمال في رواية. قلنا: أنْ نمنع وعلى الصحيح إنما يجوز بعد ما استعمله في المغسول لأن الفرض تأدى **بما جرى على العضو** لا بالبلة الباقية في الكف وغيره.

قال رحمه الله: (**ومسألة البئر جحط**) أي: إذا انغمس الجنب في البئر **لطلب الدلو**، فعند أبي حنيفة: الرجل والماء نجسان. وعند أبي يوسف كلاهما بحاله. وعند

الرأس صار الماء مستعملاً اهـ ظهيرية. **قوله**: (**لا يصير الماء مستعملاً للضرورة**) لأنه عسى أن لا يجد إناء صغيراً ولا يمكنه صب الماء على يده من الكبير فيضطر إلى الإدخال اهـ كافي. **قوله**: (**فلو اغتسلوا لإخراج الدلو كلما وقع إلى آخره**). قال في الكافي. وإنما لم يحكم محمد باستعمال الماء في مسألة البئر للضرورة فإنهم لو جاؤوا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلفوه بالاغتسال أولاً اهـ. **قوله**: (**بما جرى على العضو**) أي لأن البلة الباقية في الكف ماء مستعمل بل المستعمل الذي انفصل من الكف وجرى على العضو الذي أريد غسله .اهـ **قوله في المتن**: (**ومسألة البئر جحط**) كلام إضافي مبتدأ وقوله: جحط في موضع الرفع على الخبرية تقديره ومسألة البئر تضبط فيها بحروف جحط اهـ ع. **قوله**: (**لطلب الدلو**) قيد به إذ لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل. والمراد من الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره اهـ كاكي. **قوله**: (**وكذا الماء**) أي طاهر طهور وإلا فالماء

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٠)، ومسلم في الحيض (٣١٩)، والترمذي في الطهارة (٦٢).

محمد كلاهما طاهر. فالجيم علامة نجاستهما، والحاء علامة بقائهما على حالهما، والطاء علامة طهارتهما. وجه قول محمد أن الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب. وكذا الماء **لعدم نية القربة** وهي شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه. ووجه قول أبي يوسف أن الرجل بحاله لعدم الصب **وهو شرط** عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وإزالة الحدث. ولأبي حنيفة إن الماء نجس بإسقاط الفرض عن البعض بأوّل الملاقاة والرجل نجس لبقاء الحدث في بقية الأعضاء أو لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الأقاويل / . وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال **وهو أوفق الروايات** عنه. [١٠ب/١]

قال رحمه الله: (**وكل إهاب** دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»(١). وأي نكرة يراد بها جزء ما تضاف إليه **وقد وصفت بصفة عامّة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وفي الفيل خلاف، محمد** وقوله،

المستعمل طاهر عنده اهـ سروجي(٢). **قوله: (لعدم نية القربة)** أي: التي يصير الماء بها مستعملاً عنده اهـ. **قوله: (وهو شرط)** أي لإسقاط الفرض وإقامة القربة اهـ كافي. **قوله: (وهو أوفق الروايات)** أي: للقياس. وقال الكافي: أي أسهل. وفي شرح المجمع: وهذه الرواية صحيحة لأن الماء مادام متردّداً على الأعضاء فالضرورة داعية إلى الحكم بطهارته وبعد الانفصال لاضرورة اهـ كاكي. **قوله في المتن: (وكل إهاب)** اسم للجلد الغير المدبوغ والمراد إهاب الميتة لأن إهاب المذكاة طاهر فلا يحتاج إلى الدباغة اهـ يحيى. ثم اعلم أن ما هو نجس العين يحتمل أن يتبدل إلى الطهارة بأمر شرعي قال في معراج الدراية في باب الأسآر: فإن جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه بالاتفاق. ولو كان نجساً بالمجاورة لجاز بيعه. كالثوب النجس والدهن النجس ثم الدباغ أثر فيه وطهره. كتخليل الخمر فعلم أن ما هو نجس العين يحتمل التبدل إلى الطهارة بأمر شرعي اهـ. **قوله: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)** الحديث رواه الخمسة غير البخاري اهـ كاكي. **قوله: (وقد وصفت بصفة عامة)** أي: وهي الدباغة اهـ. **قوله: (فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)** وسواء كان ذكية أو ميتة اهـ. رازي. خلافاً لمالك في جلد الميتة لقوله عليه الصلاة والسلام «لاتنتفعوا بالميتة بإهاب»(٣). وللشافعي في جلد الكلب لأنه نجس العين عنده رازي، فإن قيل الحديث

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اللباس (١٧٢٨)، والنسائي في الفرع والعتيره (٤٢٤١)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩)، وأحمد في مسنده (١٨٩٨).

(٢) هو أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي قاضي الديار المصرية، ولد سنة (٦٣٧ هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ)، من آثاره شرح على الهداية، سماه الغاية. ولم يكمله. الجواهر المضية (١/١٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عكين بلفظ: «لا تنتفع من الميتة» في اللباس (١٧٢٩)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٨)، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣)، وأحمد في مسنده (١٨٣٠٣).

طهر يفيد طهارة باطنه وظاهره، فيكون حجة على مالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه، حتى لا يجوز أن يصلي فيه **ولا الوضوء منه** عنده وتجوز الصلاة عليه، وقوله كل إهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ. وأمّا ما لا يحتمل الدباغ مثل جلد الحية الصغيرة والفأرة لا يطهر بالدباغ كاللحم. وعن محمد لو أصلح مصارين الشاة الميتة أو دبغ **المثانة** وأصلحها طهرت. وقال أبو يوسف: هي كاللحم، ثم كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ، والذي يمنع النتن على نوعين حقيقي: كالقرظ **والشث والعفص** ونحوه. وحكمي: كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح، **ولو جف ولم يستحل لم يطهر وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة**، لأنها أبلغ في إزالة الرطوبة والدماء من الدباغ، وقال كثير من المشايخ: يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه، كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح، لأن سؤره نجس وما ذاك إلا لنجاسة عينه على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

متروك الظاهر لأنه يتناول جلد الخنزير والآدمي ولا يطهران بالدباغ. قلنا: جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر لأن شعره غليظ ينبت من لحمه ولأنه نجس العين. كالخمر وجلد الآدمي إنْ احتمل الدباغ طهر لكن لا يحل دبغه وسلخه وابتذاله احتراماً له كشعره اهـ كافي. **قوله**: **(وفي الفيل خلاف محمد)** أي لأنه عنده نجس العين اهـ. **قوله**: **(ولا الوضوء منه)** أي: بأن جعل قربة اهـ. **قوله**: **(المثانة)** بالمثلثة اهـ. **قوله**: **(والشث)** بالثاء المثلثة: شجر يدبغ بورقه وهو كورق الخلاف والشب تصحيف لأنه صباغ لا دباغ اهـ مغرب[١]. **قوله**: **(والعفص)** أي يطهر الجلد ولا تعود نجاسته أبداً اهـ وقاية. **قوله**: **(ولو جف ولم يستحل لم يطهر)** أي: لم يزل نتنه. وفي الحلية قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ اهـ كاكي. **قوله**: **(وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة)** إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأهل فذكاة المجوسي لا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لأنها إماتة. قاله الكمال. وفي القنية والصحيح أنه يطهر اهـ. وفي الأسرار[٢] عن مشايخنا لا يطهر لحمه بالذكاة وهو الصحيح عندنا وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأن الحرمة لا للكرامة فيما يعتاد أكله تدل على النجاسة، لكن بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وبه أخذ المحققون من أصحابنا وأبو جعفر والناطفي وشيخ الإسلام خواهر زاده وقاضيخان. وفي الخلاصة وهو المختار. وقال

---

(١) اسمه «المغرب في ترتيب المعرب» لناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي برهان الدين المتوفى سنة (٦١٠ هـ) وهو معجم لغوي، فقهي وهو مختصر لكتابه المسمى «بالمعرب» ورتبه على حروف المعجم. الجواهر المضية (٣/٥٢٨ – ٥٢٩) المغرب (١/٨).

(٢) اسمه: «الأسرار في الأصول والفروع» للعلامة أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) وهو مجلد كبير أوله «الحمد لله رب العالمين». كشف الظنون (١/٨٤).

قال رحمه الله: (**إلا جلد الخنزير والآدمي**) أما الخنزير فلأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] راجع إليه أي: إلى الخنزير لقربه فإنْ قيل عود الضمير كما يكون إلى الأقرب يكون إلى المقصود والمضاف هو المقصود بالنسبة دون المضاف إليه فوجب عود الضمير إليه كما يقال لقيت ابن عباس فحدّثته؟؟ قلنا: لا يمتنع عود الضمير إلى المضاف إليه قال الله تعالى: ﴿واشكروا نعمة الله إنْ كنتم إياه تعبدون﴾ [النحل: ١١٤]. ولأنه لما تعارض الأصلان فصرفه إلى ما هو العمل بهما أولى إذ اللحم موجود في الخنزير، وأما الآدمي فلحرمته. واستثناؤه مع الخنزير يدل على أنه لا يطهر، وليس كذلك بل **إذا دبغ طهر، ذكره في الغاية**. ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه.

قال رحمه الله: (وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا كل شيء من

بعضهم يطهر لحمه وإن لم يحل الأكل بدليل أنّ جلده يطهر بالذكاة والجلد متصل باللحم وبه أخذ المصنف وبه قال مالك. وفي القنية قال الكرابيسي والقاضي عبد الجبار: مجوسي ذبح حماراً قيل لا يطهر. والصحيح أنه يطهر اهـ كاكي. قال في شرح الوقاية: وإن كانت بالتراب أو بالشمس يطهر إذا يبس ثم بإصابة الماء هل يعود نجساً؟ فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان. وعن أبي يوسف إن صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغاً اهـ. وقال العيني في شرح المجمع: فلو أصابها ماء أو شيء مائع بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجساً وبعد الحكمية عن أبي حنيفة روايتان اهـ. **قوله في المتن: (إلا جلد الخنزير والآدمي)** قيل الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا والذي قيل: إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم تؤكل فذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته والجواب عن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] ما قاله العلامة: الميتة ما فارقه الروح بلا ذكاة ولا روح لهذه الأشياء فلم تدخل تحت التحريم اهـ كاكي. وإنما أخره لأن الموضع موضع إهانة كما في قوله تعالى: ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾ [الحج: ٤٠] اهـ ع. **قوله: (إذا دبغ طهر)** قيل لا يحكم بطهارته لئلا يستعمل كرامة له اهـ يحيى. **قوله: (ذكره في الغاية)** قال الرازي: وجلد الآدمي إن لم يحتمل الدباغ فطاهر وإن احتمله طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه وابتذاله احتراماً له انتهى. فحاصل هذا الكلام: ما عدا هذين الإهابين يطهر بالدباغ وهو ساكت عنهما فليس فيه الحكم بنجاستهما فكيف فهمه الشارح واشتغل بالاستدلال عليه؟ أقول: المفهوم في الروايات معتبر عندنا فيفهم الحكم بنجاستهما بطريق المفهوم اهـ يحيى.

الميتة حلال إلا ما أكل منها»(١). وكان للنبي ﷺ مشط من عاج(٢) ولأنه عليه السلام ناول شعره أبا طلحة فقسمه بين الناس(٣) ولو كان نجساً لما فعل ذلك. وقال الشافعي: هما نجسان. والحجة عليه ما روينا ولأنه لا حياة فيهما حتى لا يتألم الحيوان بقطعهما فلا يحلهما الموت. وأراد بالميتة غير الخنزير. وأما الخنزير فجميع أجزائه نجس العين خلافاً لمحمد في شعره وهو يقول: إن حل الانتفاع به يدل على طهارته. ولنا أنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] منصرف إليه وهو يشمل جميع أجزائه. وجواز الانتفاع به للأساكفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فبقي على أصله. **ولبن الميتة** وبيضها وعصبها **وإنفحتها** الصلبة طاهرة لأن اللبن لايموت. وقال أبو يوسف ومحمد: لايشرب اللبن لأنه في وعاء الميتة، وكذا البيض إن كان مائعاً لا يأكله. ونافجة المسك، إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة **والأصح أنها طاهرة بكل حال** ومن الذكية طاهرة بالاتفاق.

قال رحمه الله: (**وتنزح البئر** بوقوع نجس) أسند الفعل إلى البئر والمراد ماؤها إطلاقاً لاسم المحل على الحال، كقولهم جرى الميزاب، وسال/ الوادي. وأكل القدر [١١/أ/١]
والمراد ما حل فيها. وأطلق النزح ولم يقدره بشيء لأنه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة فأي نجس وقع فيها يوجب نزحها وهو على ثلاث مراتب: **إمّا أن يوجب** نزح الجميع أو عشرين دلواً أو أربعين على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله. وما قاله بعضهم **في الحلمة، ينزح عشر دلاء** ليس بقوي لعدم النقل بالتقدير بأقل من ذلك، ولهذا ينزح من

قوله: (ولبن الميتة) ذائباً كان أو جامداً اهـ كاكي. **قوله: (وإنفحتها)** بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها شيء يستخرج من بطن الجدْي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا تكون إلا لذي كرش. وقيل: من نفس الكرش إلا أنه يسمى إنفحة مادام رضيعاً وإن رعى العشب سُمي كرشاً. ويقال المنفحة أيضاً كذا في المغرب. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشرب اللبن. أي: وعند أبي يوسف ومحمد إن كان جامداً يغسل ويؤكل اهـ كاكي. **قوله: (والأصح أنها طاهرة بكل حال)** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: والصحيح في نافجة المسك جواز الصلاة معها من غير فصل اهـ . **قوله: (وتنزح البئر)** أي: بعد إخراجه اهـ ع. **قوله: (إما أن يوجب)** أي: الوقوع أهـ. **قوله: (في الحلمة)** الحلمة القراد الضخم الغليظ اهـ. **قوله: (ينزح عشر دلاء)** نقل الكاكي عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٨) وقال: فيه أبو بكر الهذلي وهو متروك.
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٠) وقال: أخرجه البيهقي في سننه (١/٢٦).
(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٨٠).

ذنب الفأرة المنقطع المشمع عشرون لأنه أقل ما جاء فيه التقدير. ثم مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار لأن الأقيسة فيها متعارضة. ففي قياس يجب أن لا تطهر أبداً وهو قول بشر المريسي[١]: لأنه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها. وفي قياس آخر يجب أن لا تنجس وهو ما روي عن محمد أنه قال: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فلا تتنجس بوقوع النجاسة فيها. **كحوض الحمام** إذا كان الماء ينصب فيه من أعلاه ويغترف من أسفله لا يتنجس بإدخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا القياس وأخذنا بالأثر. وهو في المقادير كالخبر.

قال رحمه الله: (لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور) أي **لا يجب النزح بوقوع هذه الأشياء فيها**. أما البعر فللضرورة لأن الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والإبل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو أفسد القليل الماء لزم الحرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة. وبعضهم يفرق والظاهر الأول. وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصحيح **لما قلنا**. ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير

التمرتاشي أنه ينزح في ولد الفأرة والحلمة عشرون اهـ. **قوله: (كحوض الحمام)** في منية المصلي[٢] وفي نوادر المعلي[٣] عن أبي يوسف: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم: مراده حالة مخصوصة وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام والناس يغترفون غرفاً متداركاً. ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة. ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كل حال للضرورة اهـ. قال العلامة شمس الدين بن أمير حاج رحمه الله في شرحه عقب هذه المقالة الجملة من الذخيرة، وفي شرح الزاهدي: حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند أبي يوسف. قيل على الإطلاق والأصح إنْ كان يدخل الماء من الأنبوب والغرف متدارك فهو كالجاري. وتفسير الغرف المتدارك أنْ لا يسكن وجه الماء بين الغرفتين وعزا في الحاوي

---

(١) هو بشر بن غياث المريسي المعتزلي أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ منه نبذاً ثم لازم أبا يوسف وأخذ عنه ونسبته إلى مريس قرية بمصر مات سنة (٢٢٨)، له تصانيف كثيرة. الفوائد البهية (٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩).

(٢) اسمها: «منية المصلي وغنية المبتدي» للإمام محمد بن محمد الكاشغري سديد الدين المتوفى سنة (٧٠٥هـ). كشف الظنون (٢/١٨٨٦).

(٣) وهي لأبي يحيى المعلى بن منصور الرازي روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر، توفي سنة (٢١١هـ). الفوائد البهية (٢١٥).

فقيل الثلاث كثير وإلى هذا أشار في الكتاب[١] بقوله بعرتي إبل. واستدل عليه بأن محمداً قال في الجامع الصغير[٢]: فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد الماء. فدل على أن الثلاث تفسد وهذا ليس بقوي: لأنه ذكر فيه إنْ وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا تفسده حتى تفحش والثلاث ليس بفاحش. وروي عن أبي حنيفة أن الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد. وقيل: الكثير ما يغطي وجه الماء كله. وقيل: ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة. والشاة تبعر في المحلب **إن رمي** من ساعته لا ينجس للضرورة. ولو وقعت النجاسة في الإناء لا يعفى لقوله عليه السلام في فأرة ماتت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإنْ كان مائعاً فلا تقربوه»[٣] وأما خرء الحمام والعصفور فليس بنجس لعدم الاستحالة إلى الفساد ولإجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد.

قال رحمه الله: **(وبول ما يؤكل لحمه نجس) وقال محمد: هو طاهر** لما رُوي من

القدسي[٤] ما ذكر الزاهدي أنّه الأصح إلى أبي يوسف قال: وعليه الفَتوى اهـ. ما قاله ابن أمير حاج[٥]. وقال قاضيخان في فتاواه: ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم. **قوله: (لا يجب النزح بوقوع هذه الأشياء فيها)** ولو وقعت هذه الأشياء في حُب اهريق الماء كله كذا نقله الكاكي عن المبسوط. قال في زاد الفقير للعلامة الكمال رحمه الله: ولو وقع فيها خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء لأنه ليس بنجس فلا يتنجس الثوب أيضاً فاعلمه إلا الدجاجة والبط والإوز. وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير لا ينجس. وعند محمد ينجس وعلى هذا حال الثوب فيه اهـ. **قوله: (لما قلنا)** أي: من شمول الضرورة اهـ. **قوله: (إنْ رمي)** أي: قبل التفتت لا ينجس اهـ ظهيرية. **قوله: (وبول ما يؤكل نجس)** أي: عندهما اهـ. **قوله: (وقال محمد هو طاهر)** وبه قال زفر ومالك وأحمد والزهري[٦] وعطاء[٦] والثوري اهـ كاكي.

---

(١) المراد به «مختصر القدوري عند الإطلاق وتقدم فيما سبق».

(٢) للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة. كشف الظنون (١ /٥٦١).

(٣) أخرجه النسائي من حديث السيدة ميمونه رضي الله عنها (٤٢٦٠)، في الفروع والعتيره، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٢)، وأحمد في مسنده (٧٥٤٧).

(٤) للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، وسمي بالقدسي لأنه: صنفه بالقدس، نقله من خط تلميذ الحسن بن علي النحوي. كشف الظنون (١ /٦٢٧).

(٥) هو محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج وبابن الوقت، مفسر ولد بحلب وتوفي بها (٨٢٥هـ - ٨٧٩ هـ) من تصانيفه: «التقرير والتحبير». الأعلام (٧ /٤٩).

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري المدني نزيل الشام حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، ولد سنة (٥٨ هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ) من كلامه: «إنما يذهب العلم النسيان». سير أعلام النبلاء=

قصة العرنيين أنهم اجتووا المدينة فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «**استنزهوا البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)] **ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد** فأشبه البعر. ثم لو وقع في البئر تنجس البئر. وعند محمد هو طهور ما لم يغلب. **فإن غلب حتى فحش** فهو طاهر غير طهور كسائر المائعات الطاهرة إذا اختلطت بالماء.

قوله: (استنزهوا البول) الحديث الذي ذكره في الهداية والكافي استنزهوا من البول. قال في معراج الدراية في بعض نسخ الأحاديث عن مكان من وفي المغرب. وأما قولهم استنزهوا البول لحن اهـ، فالبول عام يتناول بول ما يؤكل وبول ما لا يؤكل. والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله لأن متنه أقوى فصار كعام الكتاب. والخاص من خبر الواحد ولأنه ذكر في رواية أنس الألبان دون الأبوال والحديث حكاية حال. فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على أنه خصهم بذلك، لأنه عرف شفاءهم بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك إلا أن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة. ولأنه علم موتهم مرتدين وحياً ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجس والحديث مختص بنا لمكان الخطاب. ولأن المحرم والمبيح إذا وردا جعل المحرم أحياناً مبيحاً لئلا يلزم النسخ مرتين. ولأن فيه مثلة وهي منسوخة فتبين به أنه كان في بدء الإسلام اهـ كافي. فقد أباح البول كما أباح اللبن ولو كان نجساً لما أباح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(٢)] كافي. **قوله: (فإن عامة عذاب القبر منه)** ثم وجه مناسبة عذاب القبر مع استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والطهارة أول منزل من منازل الصلاة والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة والصلاة أول ما يحاسب المرء بها يوم القيامة. فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة اهـ كاكي. **قوله: (ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد)** قيد بهما احترازاً عما لا نتن فيه فإنّ ما يحيله الطبع على نوعين: نوع تحيله إلى فساد وهو نجس كالدم والغائط. ونوع لا تحيله إليه كالبيضة وهو ليس بنجس هذا هو الصحيح. كذا ذكره في الأسرار اهـ كاكي. **قوله: (فإن غلب حتى فحش)** هذه زيادة فاسدة فاحشة. قال قاضيخان: وزرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش. ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر. **قوله:**

= (٥/٣٢٦).

(٧) هو عطاء بن أبي رباح شيخ الإسلام ومفتي الحرم أخذ من السيدة عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة، توفي بمكة سنة (١١٥هـ). سير أعلام النبلاء (٥/٧٨).

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٨) وقال: إنه مرسل. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٥)، وابن حجر في التلخيص (٤/٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٦).

قال رحمه الله: (لا ما لم يكن حدثاً) أي ما يخرج من بدن الإنسان إذا لم يكن حدثاً لا يكون نجساً كالقيء القليل والدم إذا لم يسل وهو محكي عن ابن عمر **مروي عن أبي يوسف. وقال محمد إنه نجس** لأنه دم وإن/ قل فيكون نجساً. وأبو يوسف [١١ب/١] رحمه الله يقول النجس هو الدم المسفوح فما لايكون سائلاً لا يكون نجساً كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح.

قال رحمه الله: (ولا يُشرب أصلاً) أي بول ما يؤكل لحمه لايشرب أصلاً **لا للتداوي** ولا لغيره لأنّه نجس والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لايجوز فما ظنك بالنجس. وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي لقصة العرنيين[١] وقال محمد: يجوز للتداوي **ولغيره** لطهارته عنده، وقد تقدم أنّ التداوي بالمحرم لايجوز. وقول محمد رحمه الله مشكل لأنّ كثيراً من الطاهر لايجوز شربه. وقول أبي يوسف رحمه الله أشدّ إشكالاً.

قال رحمه الله: (**وعشرون دلواً** وسطاً بموت **نحو فأرة**) أي: ينزح عشرون دلواً إذا ماتت فيها فأرة ونحوها، وقوله وعشرون معطوف على البئر. وفيه إشكال وهو أنه يصير معناه تنزح البئر وعشرون دلواً وأربعون وكله فيفسد المعنى لأنه يقتضي نزح البئر وعشرين دلواً وليس هذا بمراد، وإنما المراد أن تنزح البئر إذا وقعت النجاسة فيها. ثم ذلك النجس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منه ما يوجب نزح عشرين ومنه ما

(مروي عن أبي يوسف) أي: وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكماً إذ لم تنتقض به الطهارة فيكون طاهراً حكماً اهـ كافي. **قوله: (وقال محمد إنّه نجس)** قال في شرح الوقاية: وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس لأنه لا أثر للسيلان في النجاسة فإذا كان السائل نجساً فغير السائل يكون كذلك. **قوله: (لا للتداوي)** أي لأن الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لأن المرجع فيه الأطباء. وقولهم ليس بحجة قطعية. وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الأمزجة اهـ كافي. **قوله: (ولغيره)** أي: كما في لبن الأتان اهـ. **قوله في المتن: (وعشرون دلواً إلى آخره)** قال في فتاوى قاضيخان رحمه الله: إذا وقع في البئر سام أبرص فمات ينزح منها عشرون دلواً في ظاهر الرواية اهـ. ولو كان الدلو متخرقاً يطهر إذا بقي فيه أكثر مائه اهـ كاكي. قال الكمال: وإذا لم يوجد في البئر القدر الواجب نزح ما فيها فإذا جاء الماء بعده لا ينزح منه شيء اهـ. **قوله في المتن: (بنحو فأرة)** والصعوة والعصفور بمنزلة الفأرة لاستوائهما في الجثة اهـ قاضيخان. **قوله:**

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٧)، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧١)، والبيهقي في سننه (١٠/٤).

يوجب نزح أربعين. ومنه ما يوجب نزح الجميع. وليس نزح البئر مغايراً لهذه الثلاثة حتى يعطف عليها **وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم**. وليس هذا من باب عطف البعض على الكل أيضاً مثل قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن:٦٨]، ولا يقال إنه أراد بالأول ما يوجب نزح الجميع وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض لأنه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع أيضاً، فلو كان مراده الجميع لما ذكره ثانياً لكونه تكراراً محضاً ولأن الأول لا يجوز أن يحمل على نوع من هذه الأنواع الثلاثة لعدم الأولوية فبقي على إطلاقه، وقوله: بنحو فأرة أي بموت نحو فأرة ينزح عشرون لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ينزح في الفأرة عشرون دلواً. والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها. وإن وقع فيها فارتان أو أكثر فعن أبي يوسف أن الأربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى تسع والعشر كالشاة. وعن محمد رحمه الله أن في الفأرتين إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله. ولو كانت الفأرة مجروحة نزح جميع الماء لأجل الدم ولا يعتد بالنزح **قبل إخراج الفارة**. ولو صب دلو منها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي **بعد تلك الدلو** في رواية أبي حفص[1] وفي رواية أبي سليمان[2] ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير. مثاله: لو صب الدلو العاشر نزح أحد عشر دلواً في رواية أبي حفص العشرة التي بقيت والدلو المصبوب لأنه بمنزلة الفأرة فلا بد من إخراجه. وفي رواية أبي سليمان ينزح عشر دلاء والأوّل أصح. ولو

(وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم). قال العيني رحمه الله بعد أن ساق إشكال الشارح: قلت: هذا كله تعسف وإنما فيه حذف والتقدير وينزح من البئر عشرون دلواً عند وقوع نحو فارة. وهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى. وبيّن في الجملة الأولى أن الحكم نزح كل الماء وفي الجملة المعطوفة نزح البعض بحسب الواقع اهـ. أي: ليس هذا من باب عطف فرد من أفراد الكلي على الكلي لأن المذكور هو البئر والماء المنزوح بعشرين دلواً ليس من أفراده. أقول: لما كان المراد نزح ماء البئر كان من أفراده فهو نظير الآية اهـ يحيى. **قوله: (قبل إخراج الفأرة)** لأنها سبب النجاسة ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة اهـ كاكي. **قوله: (بعد تلك الدلو)** قال الزاهدي: فحكم المصبوب فيه حكم ما قبل الإخراج

---

(١) هو أحمد بن حفص، العلامة، الفقيه، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢١٧هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٧).

(٢) لعله موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، توفي بعد المائتين، ومن تصانيفه: «السير الصغير والنوادر». الفوائد البهية (٢١٦).

صب ماء بئر نجسة في بئر أخرى وهي نجسة أيضاً ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها فأيهما كان أكثر أغنى عن الأقل، فإن كانا سواء فنزح إحداهما يكفي. مثاله: بئران ماتت في كل واحدة منهما فأرة فنزح من إحداهما عشر دلاء مثلاً وصب في الأخرى ينزح عشرون. ولو صب دلو واحدة فكذلك. ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة فصب فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الأخرى عشرة ينزح ثلاثون. ولو صب فيها من كل واحدة منهما عشرون نزح أربعون. وينبغي أن ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص قوله: وسطاً، الوسط: هي الدلو المستعملة في كل بلد، وقيل / المعتبر في كل بئر دلوها لأنها أيسر عليهم. وقيل ما يسع صاعاً. وقيل عشرة [١٢ أ/١] أرطال. وقيل: الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع. ولو نزح بدلو عظيم مرة **مقدار عشرين دلواً جاز**. وقال زفر: لايجوز **لأنه بتواتر** الدلاء يصير كالماء الجاري. قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو إخراج قدر الواجب. واعتبار معنى الجريان ساقط، ولهذا لو نزحها في عشرة أيام **كل يوم دلوين جاز**.

قال رحمه الله: (وأربعون بنحو حمامة) لما روي عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها أربعون دلواً والحمامة ونحوها تعادلها فأخذت حكمها. ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي.

اهـ. **قوله**: **(والأول أصح)** وعلى هذا لو صب الدلو الأخير في أخرى طاهرة ينزح منها دلو فقط على القولين اهـ. وبعضهم وفق فقال: عشرة سوى المصبوب وإحدى عشرة مع المصبوب اهـ غاية. قال قاضيخان رحمه الله في فتاواه: فأرة ماتت في حُبِ ماء فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فإنه ينزح من البئر عشرون دلواً أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر. وإن وقعت الفأرة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فإنه ينزح جميع الماء، كأن الفأرة وقعت في البئر وتفسخت. (فرع) قال الولوالجي رحمه الله: جلد الإنسان إذا وقع في الإناء أو قشره إن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبهه لاتفسد وإن كان كثيراً تفسد. ومقدار الظفر كثير لأن هذه من جملة لحم الآدمي. ولو وقع الظفر في الماء لا يفسده اهـ. قال قاضيخان: جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده اهـ. الفأرة إذا وقعت في الخمر فصار خلاً إن لم تتفسخ وأخرجت قبل أن يصير خلاً جاز أكله لأنه لم يبق جزء منها فيها. وإن تفسخ لايجوز أكله لأنه بقي فيها جزء منها اهـ. ولوالجي رحمه الله. وسيأتي في الأنجاس نقلاً عن الظهيرية. **قوله**: **(مقدار عشرين دلواً جاز)** وهو أولى وذلك لأن القدر الذي وجب إخراجه منها قد أخرج مع قلة ما يعود إليها من القطر فكان أولى اهـ أقطع. **قوله**: **(لأنه بتواتر)** ولا تواتر في دلو واحدة فلا يعتبر اهـ. **قوله**: **(كل يوم دلوين جاز)** أي: ولا تواتر اهـ. **قوله**:

رُوي ذلك عن أبي يوسف لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارتها نفياً للحرج. كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة. ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل. وكدن الخمر يطهر تبعاً إذا صارت خلاً. وقيل: لا تطهر الدلو في حق بئر أخرى كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا [في حق][١] غيره. ولا يُحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الأخير عن رأس البئر عندهما لأن **حكم الدلو حكم المتصل بالماء** والبئر. وعند محمد تطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء ولم ينفصل عن رأس البئر واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس. وعنده طاهر.

قال رحمه الله: (**وكله بنحو شاة** وانتفاخ حيوان أو تفسخه) أي: يجب نزح جميع الماء بهذه الأشياء إما بتفسخ الحيوان أو انتفاخه فلانتشار البلة في أجزاء الماء. وأمّا بنحو الشاة فلما رَوى الطحاوي أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس وابن الزبير فأخرج وأمرا بها أن تنزح[٢]. قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمرا بها فسدّت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم

(فأخذت حكمها) فإن قيل قد مرّ أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي وقد قيس ما عادلها بها؟ قلنا: بعدما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريع عليه، كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها إذا ورد الشرع بها صار بمنزلة العقود التي على وفاق القياس في حق التفريع كذا في المستصفى والخبازية[٣]. والأولى أنْ نقول: هذا إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس اهـ كاكي. **قوله: (لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء)** بدليل أن التقاطر فيه جعل عفواً ولولا الاتصال لأفسد ماء البئر لوقوع النجس فصار بقاء الاتصال حكماً كبقاء الاتصال حقيقة اهـ كافي. **قوله في المتن: (وكله بنحو شاة إلى آخره)** ولو وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد، عاد نجسه. وفي الجامع الأصغر[٤] قال سداد: وهو ظاهر. وفي الملتقط[٥]: وهو الصحيح اهـ كاكي. وكذا لو غاض الماء بقدر عشرين طهر الباقي اهـ كاكي. وقد نقلت هذا

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٣)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٣١).

(٣) هي حواشي على هداية المرغيناني لعمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ)، وكملها محمد بن أحمد القونري وسماها الفوائد. كشف الظنون (٢/٢٠٣٣).

(٤) للإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي وهو في فروع الحنفية. كشف الظنون (١/٥٣٥).

(٥) هو الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يونس السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٦هـ) وهو مآل الفتاوى. كشف الظنون (٢/١٨١٣).

والصحابة متوافرون من غير نكير، فكان إجماعاً. ثم ما كان فوق الفأرة دون الحمامة يلحق بالفأرة. وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا فيما إذا مات الحيوان فيها. فأما إذا خرج حياً فقد اختلفوا فيه فالصحيح أنه إنْ لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس الماء. وإن أدخل فاه في الماء فمعتبر بسؤره. فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر، وإن كان نجساً فالماء نجس، فينزح كله. وإن كان مشكوكاً فالماء مشكوك فينزح جميعه، **وإن كان مكروهاً** فمكروه فيستحب نزحها. وإن كان نجس العين كالخنزير فإنه ينجس الماء وإن لم يدخل فاه. وفي الكلب روايتان **بناء على أنه نجس العين أو لا**. والصحيح أنه لا يفسد مالم يدخل فاه لأنه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة واصطياداً وإجارة وبيعاً.

قال رحمه الله: (ومائتان لو لم يمكن نزحها) أي: إذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معيناً نزح مائتا دلو، وهو مروي عن محمد أفتى بما شاهد في بغداد لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة. وذكر عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما: أنْ يحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب فيها فإذا امتلأت فقد نزح ماؤها. والثاني أن يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلاً ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص. فإن انتقص العشر فهو مائة. ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان / دور البئر من أول حدّ الماء إلى قعر [١٢ب/١]
البئر متساوياً وإلا لا يلزم إذا نقص شبر بنزح عشرة من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفله. ورُوي عن أبي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء. وقدوته في اشتراط الغلبة عليّ وابن الزبير. ثم اختلفوا في الغلبة، قال قاضيخان: الصحيح في الغلبة العجز وقال غيره يعتبر غلبة الظن [لا غيره][1]. وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة بأمر الماء فإذا قدّراه بشيء وجب نزح ذلك القدر وهو الأصح. والأشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة.

قال رحمه الله: (ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها) أي:

الفرع والذي قبله في باب الأنجاس نقلاً عن قاضيخان. **قوله: (وإن كان مكروهاً)** كسكان البيوت والسنور والدجاجة المخلاة اهـ كاكي. وفي الطاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر والذمي كله اهـ زاهدي وكاكي. **قوله: (بناء على أنه نجس العين أو لا)** قال في الدراية: ثم الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس إليه أشار محمد في

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

نجس البئر منذ ثلاث ليال فأرة ميتة لا يدرى وقت وقوعها وهي منتفخة. وعادة الأصحاب أن يقدرَوه بالأيام **وهو قدّره بالليالي**، حيث حذف التاء من الثلاث **ولا فرق بينهما في الحقيقة** لأنه إذا تم أحدهما ثلاثة فقد تم الآخر. وقوله **نجسها منذ ثلاث** يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها. وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب **حتى إذا كانوا غسلوا** الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.

قال رحمه الله: (وإلا منذ يوم وليلة) أي وإن لم تنتفخ نجسها منذ يوم وليلة وهذا عند أبي حنيفة. وقالا يُحكم بنجاستها **وقت العلم** بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها وهو القياس. لاحتمال أنها ماتت في الحال أو ألقاها الريح **بعد الموت** أو بعض من لم ير تنجسها أو ألقاها طير. كما رُوي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى رأى حدأة وهو جالس في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله. ولأَن وقوعها في البئر حادث. والأصل في الحوادث أنْ تضاف إلى أقرب الأوقات للشك في الإسناد، فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته **فإنه لا يعيد** بالإجماع على الأصح ذكره الحاكم

الكتاب. **قوله**: (**وهو قدره بالليالي إلى آخره**) إن قيل: لا دلالة في حذف التاء على أن المعنى مؤنث لأن ذلك إنما يلزم إذا ذكر المعدود أما إذا لم يذكر فيذكر مع المذكر كما قيد بذلك بعض النحاة، وحينئذ فجاز أن يكون المصنف رحمه الله مشى على ما مشت عليه الأصحاب من التقدير بالأيام؟ قلت: قد قال المرادي في شرح الألفية: الفصيح أن يكون بالتاء للمذكر وعدمها للمؤنث كما لو ذكر المعدود فتقول: صمت خمسة تريد أياماً. وسرت خمساً تريد ليالي اهـ. وقوله؛ إذ لا فرق بينهما في الحقيقة. قلت: لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي وكذا ذكر الليالي بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام كما ذكره الشارح وغيره في الاعتكاف. **قوله في المتن**: (**ونجسها منذ ثلاث**) والمصنف في التعبير بقوله منذ ثلاث تابع لصاحب المنظومة حيث قال:

دجاجة بها انتفاخ وجدت ... في البئر فهي مذ ثلاث فسدت

قال المصنف في المصفى: قوله فهي مذ ثلاث أي: ثلاث ليال. إذ لو أريد به الأيام لقال مذ ثلاثة لكن الليالي تنتظم ما بإزائها من الأيام كما أنّ الأيام تنتظم ما بإزائها من الليالي كما في قوله تعالى: ﴿ثلاث ليال سوياً﴾ [مريم: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ [آل عمران: ٤١] وهذا كقوله تعالى: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشر ليال بأيامها اهـ. **قوله**: (**حتى إذا كانوا غسلوا**) أي بعد العلم اهـ. **قوله**: (**وقت العلم**) أي: في الفصلين. **قوله**: (**بعد الموت**) أي والتفسخ اهـ. **قوله**: (**فإنه لا يعيد**) أي سواء

الشهيد[١]. ووجه قول أبي حنيفة وهو الاستحسان أن وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته لاسيما في البئر فيحال به **على السبب الظاهر دون الموهوم** كالمجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه، إذ لا يجوز إبطال السبب الظاهر [بغير الظاهر][٢]. وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلي[٣] **هي على الخلاف** فعند أبي حنيفة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في اليابس ويوم وليلة في الطري. قيل: قاله من ذات نفسه. وذكر ابن رستم[٤] إنْ وجد في ثوبه منياً أعاد من آخر نومة نامها للشك فيما قبله. وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم فيه. وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال. **وفي الدم من آخر ما رعف**. ولو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها، وإن كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة أيام عنده ذكره في البدائع. فإذا كان الوقوع سبباً لموته فلا شك أنّ زمان وقوعها سابق **على زمان وجودها** فقدر بثلاثة أيام في المنتفخ لأنه لا ينتفخ إلا بعد ثلاثة أيام غالباً وبيوم وليلة في غير المنتفخ لأن عدم

كانت رطبة أو يابسة اهـ. **قوله: (على السبب الظاهر)** أي وهو الوقوع اهـ. **قوله: (دون الموهوم)** أي وهو الموت بغير الوقوع وقدرنا الموت بلا انتفاخ بثلاثة أيام بيوم وليلة إذْ ما دون ذلك ساعات لايمكن التقدير بها لتفاوتها. والموت مع الانتفاخ بثلاثة أيام لأنه دليل تقادم العهد، وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام، فإنّ من دُفن قبل أنْ يصلى عليه صُلّي على قبره إلى ثلاثة أيام لأنه تفسخ ظاهراً كذا في الكافي. **قوله: (هي على الخلاف)** وَلَئِنْ سُلّم فالفرق واضح إذ الثوب يقع بصره عليه كل وقت. فلو كانت عليه نجاسة لرآها فيما مضى. والبئر غائب عن بصره والموضع موضع الاحتياط اهـ كافي. **قوله: (وفي الدم من آخر مارعف)** وفي المحيط قال في الدم: لا يعيد حتى يستيقن لأن الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني فإن كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم اهـ سروجي. **قوله: (على زمان وجودها)** أي زمان العلم بوجودها اهـ. ولقائل أن يقول: سلمنا أن الوقوع سبب للموت لكن لا نسلم أن

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، فقيه، محدث، قتل شهيداً بالري سنة (٣٣٤هـ) من مؤلفاته: «الكافي، المنتقى». الأعلام (٧/ ١٩).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) هو معلى بن منصور الرازي العلامة الحافظ الفقيه، أبو يعلى الحنفي، ولد سنة (١٥٠هـ) من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة حدث عنهما وعن غيرهما، توفي سنة (٢١١هـ) من كتبه النوادر والأمالي. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٦٥).

(٤) هو أبو بكر المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن مات بنيسابور سنة (٢١١هـ). الجواهر المضية (١/ ٨٠).

الانتفاخ دليل قرب العهد. ولأن الحيوان إذا مات ينزل إلى قعر البئر ثم يطفو فلا بدّ لذلك من مضي زمان، وقدّر ذلك بيوم وليلة احتياطاً لأن مادونها ساعات لا تنضبط.

[١٣/أ/١] قال رحمه الله: (والعرق كالسؤر) لأن كل واحد منهما متولد من/ اللحم فأخذ حكمه. **ثم الأسآر** عندنا أربعة أنواع: طاهر، ومكروه، ومشكوك فيه، ونجس على ما يأتي بيان كل نوع في موضعه. وكان القياس أن يكون عرق الحمار مشكوكاً فيه كسؤره، ولكن ترك ذلك لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يركب الحمار معروريا»(١) وهو لا يخلو عن العرق عادة ولو كان نجساً لما ركبه.

قال رحمه الله: (وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) فأما الآدمي فلأنه عليه الصلاة والسلام «شرب اللبن وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ثم أعطى الأعرابي **فقال الأيمن فالأيمن**»(٢) ولأن لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهراً مثله ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى لما بيّنا. ولقول عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب»(٣) فإن قيل: وجب أن يتنجس سؤر الجنب **لسقوط الفرض به**؟ قيل له: لم يرفع الحدث للضرورة. وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملاً للحرج ذكره الإمام خواهر زاده. ولو شرب الخمر تنجس سؤره فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبي حنيفة لأن المائع غير الماء يطهر من غير اشتراط صب عنده. وأما سؤر الفرس فطاهر في ظاهر الرواية لأن لعابه متولد من لحمه

الوقوع سابق على زمان العلم؟ ولو سلم فسبب الموت المكث بعد الوقوع فكان الموت بعد المكث لا من ابتداء الوقوع. وعلى التقديرين كيف يستند الموت إلى ثلاثة أيام أو يوم وليلة؟ والجواب عن الأول: أنَّ البئر بعيدة عن أعين الناس فيحتمل أن يكون الوقوع قبل زمان العلم فيعمل ذلك الاحتمال احتياطاً. وعن الثاني: أنّه يحتمل أن تكون مدّة المكث أكثر من الثلاث بكثير فيعتبر الاحتمال احتياطاً. وأما تقدير مدّة السبق على العلم بما ذكر فلما ذكر اهـ يحيى. **قوله: (ثم الأسآر)** إنما قيد به لأن سؤر سباع البهائم طاهر عند الشافعي اهـ. **قوله: (فقال الأيمن فالأيمن)** يجوز نصبهما بفعل محذوف تقديره أعط الأيمن فالأيمن ورفعهما على الابتدائية والخبر محذوف تقديره الأيمن أحق اهـ. **قوله: (لسقوط**

---

(١) الم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري من حديث سيدنا أنس بن مالك (٥٦١٩)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩)، والترمذي في الأشربة (١٨٩٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٣٠٠)، والنسائي في الطهارة (٢٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٠٦٦).

وهو طاهر وحرمته لحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته كالآدمي. ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع. وفي رواية الحسن أنه مكروه كلحمه وروي عنه أنه مشكوك فيه. وفي رواية رابعة سؤر ما لا يؤكل لحمه كبوله والفرس وغيره فيه سواء وهو رواية البغداديين عن أبي حنيفة. وعندهما سؤره طاهر رواية واحدة لأن لحمه مأكول عندهما. وأما سؤر ما يؤكل لحمه فلأنه يتولد من لحم مأكول فأخذ حكمه. ويلحق به سؤر ما ليس له نَفْس سائلة مما يعيش في الماء وغيره.

قال رحمه الله: (والكلب والخنزير **وسباع البهائم** نجس) أي: سؤر هذه الأشياء نجس. قوله والكلب إلى آخره بالرفع أجود على أنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وذلك جائز بالاتفاق إذا كان الكلام مشعراً بحذفه. وقد وجد هنا ما يشعر بحذفه وهو تقدّم ذكر السؤر. ولو جر على أنه معطوف على ما قبله من المجرور لا يجوز عند سيبويه، **لأنه يلزم العطف على معمولي عاملين وهو ممتنع** عند البصريين، ويجوز عند الفراء(١). ولو قيل إنه مجرور على أنه حُذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه كان جائزاً إلا أنه قليل نحو قولهم ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة. ويشترط **أن يتقدّم في اللفظ ذكر المضاف**. ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبنا. وقال **مالك**: **إنه طاهر** يشرب، ويغسل الإناء من **ولوغه** سبعاً تعبداً. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام:

الفرض به) أي بشربه اهـ. **قوله في المتن: (وسباع البهائم)** ذكر محمد نجاسة سؤر السباع ولم يبين أنها خفيفة أو غليظة. فعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول غليظة. وعن س أن سؤر كل ما لا يؤكل لحمه كبول ما يؤكل لحمه اهـ كاكي. **قوله: (لأنه يلزم العطف على معمولي عاملين)** أي معمولي عاملين على حذف مضاف اهـ. لأن سؤر معمول للابتداء والآدمي معمول لسؤر فهما معمولان لعاملين فلا يجوز العطف عليهما اهـ. أي لايجوز عطفه على مجرد المضاف إليه وإلا كان الخبر عن المضاف خبراً له وهو فاسد فيكون عطفاً على المضاف إليه مع ملاحظة المضاف فيه. فيكون معطوفاً عل معمولي عاملين مختلفين إذ العامل في المضاف هو الابتداء وفي المضاف إليه المضاف. فيرفع عطفاً على المضاف ويقدر فيه المضاف. فلا يلزم الفساد والعطف على عاملين اهـ يحيى. **قوله: (وهو ممتنع)** كتب الشارح رحمه الله في مسودّته هنا حاشية نصها: إذا جرّ الكلب يكون معطوفاً على المجرور المتقدّم وهو المضاف إليه، ثم إذا رفع نجس يكون معطوفاً على الخبر والعامل فيه الابتداء اهـ. ما وجد بخط الشارح رحمه الله. **قوله: (أن يتقدّم في اللفظ ذكر المضاف)** هذا

---

(١) هو يحيى بن زياد الأسدي أبو زكرياء الكوفي النحوي صاحب الكسائي ولد بالكوفة سنة (١٤٤هـ) وتوفي سنة (٢٠٧ هـ) من تصانيفه: «مشكل اللغة». سير أعلام النبلاء (١٠/١١٨).

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»(١) والأمر بالإراقة دليل التنجس. وأقوى منه قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»(٢) فهذا يفيد النجاسة لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيَستدعي سابقة التنجس أو الحدث. والثاني منتف فيتعين الأول؛ ولأن الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فإذا دار الأمر بين كونه معقولاً وتعبداً كان جعله معقول المعنى أولى لندرة التعبد وكثرة التعقل. ثم عندنا يطهر بالثلاث. وعند الشافعي لا بد من [١٣ب/١] السبع لما روينا فيكون التعبد **في العدد** عنده. وهذا/ أولى من قول مالك لأنه أقل خروجاً عن الأصل. ولنا ما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة: «أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات»(٣) وهو الراوي لاشتراط السبع. وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتى لا تبقى روايته حجة لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئاً فيعمل أو يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته، فدلَّ على نسخه وهو الظاهر لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشدّد في أمر الكلاب ويأمر بقتلها قلعاً لهم عن مخالطتها ثم ترك، وهذا كما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بكسر الأواني حين كان يشدّد في الخمر قلعاً لهم عنها وحسماً لمادّتها. ثم نهى عن كسر الأواني. أو تحمل السبع على الاستحباب، ويؤيده مارَوى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»(٤) فخيره **ولو كان التسبيع**

شرط في الغالب كما نص عليه في التوضيح(٥). **قوله: (وقال مالك إنه طاهر)**. قال في الدراية: وعند مالك سؤر الكلب والخنزير وكل سبع طاهر لأن الحيوان طاهر لكونه حياً وينجس بالموت اهـ. **قوله: (ولوغه)** قال أبو عبيد(٦): الولوغ بضم الواو إذا شرب قليلاً وإذا كثر فهو بفتحها اهـ كاكي. **قوله: (في إناء أحدكم)** جواب سؤال مقدر. **قوله: (والثاني)** أي لأنه إنما يكون في بدن المصلي اهـ. **قوله: (في العدد)** أي: لا في نفس الغسل. **قوله: (ولو**

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة من حديث أبي هريرة (٢٠٧٩)، والنسائي في الطهارة (٦٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٦٦)، وأحمد في مسنده (٧٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٩)، وأبو داود في الطهارة (٧١)، وأحمد في مسنده (٩٢٢٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٦٦) وقال: هذا موقوف.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٦٥).

(٥) اسمه التوضيح في حل غوامض التنقيح» لعبيد الله بن مسعود المحبوبي، صدر الشريعة، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) وهو كتاب شامل لخلاصة علم الأصول فلذلك اعتنى به أهل العلم بالشرح والتعليق. معجم المطبوعات (٢/ ١٢٠٠)، الفوائد البهية (١٠٩-١١٢)، التوضيح بهامش التلويح (١/ ٤).

(٦) هو معمر بن المثنى التيمي البصري، أبو عبيدة، من أئمة العلم بالأدب واللغة ولد سنة (١١٠هـ)=

واجباً لما خيره. ثم إنّ الشافعي جعل العدد تعبداً في ولوغ الكلب وعدّاه إلى الثوب وإلى رطوبة أخرى من الكلب وإلى الخنزير. والشيء إذا ثبت تعبداً لا يتعدّى إلى غيره. وقدّره أصحابنا بالثلاث كسائر النجاسات لما روينا ولحديث المستيقظ. وأما نجاسة سؤر الخنزير فلما تقدّم أنّه نجس العين. وأما سؤر سباع البهائم فلأنه متولد من لحمه. ولحمه حرام نجس على ما نبينه. **وقال الشافعي**: طاهر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قيل له أيتوضأ بما أفضلته الحمر؟. فقال نعم وبما أفضلته السباع»[١]. ولنا ما روي أنّه عليه الصلاة والسلام «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور»[٢]. وما رواه محمول على الماء في الغدران يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام: «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها؟: فقال: لها ماحملت في بطونها ولنا ما غير طهور»[٣]. ويدل عليه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٤] لأنه قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع فلو لم يكن سؤر السباع نجساً لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة **على زعمه** ومفهوم الشرط حجة عنده فنلزمه بما يعتقد. ثم اعلم أن في مذهب أصحابنا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع إشكالاً فإنهم يقولون: لأنه متولد من لحم نجس ثم يقولون: إذا ذكي طهر لحمه لأن نجاسته لأجل رطوبة الدم وقد خرج بالذكاة. فإن كانوا يعنون بقولهم نجس نجاسة عينه وجب أن لا يطهر بالذكاة كالخنزير. وإن كانوا يعنون به لأجل مجاورة الدم فالمأكول كذلك يجاوره الدم فمن أين جاء الاختلاف بينهما في السؤر إذا كان كل واحد منهما يطهر بالذكاة ويتنجس

كان التسبيع) الذي في مسودّة الشارح التسبيع. **قوله: (وقال الشافعي)** أي: في غير الكلب والخنزير. **قوله: (على زعمه)** إنما قال على زعمه إذْ لا فائدة له عندنا لأن الماء إذا بلغ قلتين

= في البصرة وتوفي فيها سنة (٢٠٩هـ)، من آثاره: مجاز القرآن وإعراب القرآن. سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/٢٤٩)، ومسند الإمام الشافعي (٨)، والإمام البغوي في شرح السنة (٢/٧١).

(٢) أخرجه البخاري مختصراً من حديث أبي ثعلبة (٥٥٣٠)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٢)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٢٥)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٢)، وأحمد في مسنده (١٧٢٨٦)، وكلهم من غير زيادة: «وكل ذي مخلب من الطيور».

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٥١٩).

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق.

بموته حتف أنفه، ولا فرق بينهما إلا في المذكى في حق الأكل والحرمة لا توجب النجاسة **وكم من طاهر لا يحل أكله**. ومنْ ثمّ قال بعضهم لا يطهر بالذكاة إلا جلده **لأنّ حرمة لحمه لا لكرامته** بل لنجاسته لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم، **وهذا هو الصحيح، لأنه لا وجه لنجاسة السؤر** إلا بهذا الطريق. وممن قال بهذا القول نصير بن يحيى [1] والفقيه أبو جعفر الهندواني. وقد تقدم أيضاً أن ما لا يحتمل الدباغ لا تؤثر فيه الذكاة واللحم مما لا يحتمل الدباغ. وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث يطهر بالذكاة لأن سؤرها طاهر بالإجماع. إلا/ أنه مكروه على ما [١٤/أ/١] يأتي بيانه فدل على طهارة لحمه.

ولم يكن عشراً في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه اهـ. **قوله: (وكم من طاهر لا يحل أكله)** أي كالضفدع والسرطان. **قوله: (لأن حرمة لحمه لا لكرامته)** أقول: مجرد حرمة اللحم لا للكرامة لا يستلزم النجاسة كما في الضفدع وقد اعترف به أولاً فالأولى أنْ يعلل بما ذكر بعض المحققين من أنّ حرمة الأكل تثبت لفساد الغذاء كالذباب والتراب والخنفساء لأن الأكل في الأصل إنما أبيح للغذاء أو للخبث طبعاً كالضفدع والسلحفاة مما يستخبثه الناس قبل ورود الشرع. وإليه أشير بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧]، وللنجاسة كما في الخنزير وللاحترام كما في الآدمي والكل منتف إلا النجاسة. أما الاحترام فظاهر وأما فساد الغذاء فلأنه غذاء قوي. وأما الخبث الطبيعي فلأنها قبل التحريم كانت مأكولة فلم يبق إلا النجاسة اهـ يحيى. **قوله: (وهذا هو الصحيح لأنه لا وجه لنجاسة السؤر إلى آخره)** قال الولوالجي رحمه الله في فتاواه: إذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده. ولا يطهره حتى لو صلى الرجل ومعه من لحمه شيء أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة. ولو وقع لحمه في الماء القليل أفسده لأن سؤره نجس ونجاسة سؤره دليل نجاسة لحمه. وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني، والفقيه أبو الليث رحمهما الله. والمختار أنّه يطهر حتى كانت هاتان المسألتان على خلاف هذا. ولو كانت بازياً مذبوحاً أو غير البازي من الطيور أو الفارة أو الحية تجوز الصلاة مع لحمها لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس. وكل ما لا يكون سؤره نجساً تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحاً؛ لأنه لا يكون لحمه نجساً اهـ. وقال قاضيخان في البيع الفاسد من فتاواه: ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده إنْ كان ميتة. وإن كان مذبوحاً فباع لحمه أو جلده جاز لأنه يطهر بالذكاة. حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه هو المختار. ويباح الانتفاع به بأن يؤكل سنوراً وما أشبه ذلك إلا الخنزير فإنه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع

---

(١) هو نصير بن يحيى البلخي أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة (٢٦٨هـ). الفوائد البهية (٢٢١)، والجواهر المضية (٣/٥٤٦).

قال رحمه الله: (والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه) أي سؤر هذه الأشياء مكروه. وإعرابه بالرفع أجود على ما تقدم قبيل هذا. **أمّا كراهية سؤر الهرة** فلقوله عليه الصلاة والسلام «الهرة سبع»[١] والمراد به بيان الحكم لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لا لبيان الصور. ثم قال الطحاوي: كراهة سؤر الهرة لحرمة لحمها. وهذا يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم لأن الموجب للكراهة لازم غير عارض. وقال الكرخي: كراهيته لأجل أنها لا تتحامى النجاسة، وهذا يدل على التنزه وهذا أصح والأقرب إلى موافقة الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها: «إنها ليست بنجسة **إنها من الطوّافين عليكم والطوافات**»[٢] فجعلها كالطوّافين علينا وهم المماليك أي: كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطوف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه [العلة][٣]. إذ في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع، هذا إذا كان واجداً للماء ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده. ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها. أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه **لقيام ريقها بذلك**. ولو أكلت

بلحمه. وإن كان مذبوحاً. وفي بعض المواضع أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما إذا لم يكن مذبوحاً. أو ذاك قول بعض المشايخ اهـ. وثَمّ قوله وهذا هو الصحيح. أي إذا ذكي ما لا يؤكل لحمه من السباع لا يطهر لحمه على الصحيح. وهذا مخالف لما ذكر في جميع المتون في باب الذبائح أنه يطهر وقول الشارح هنا هو الصحيح موافق لما سبق منه من التصحيح عند قول المصنف وكل إهاب دبغ فقد طهر اهـ. فانظره. سيصرح الشارح رحمه الله في باب البيع الفاسد بأن لحوم السباع تطهر بالذكاة حتى يجوز بيعها فراجعه اهـ. **قوله: (أما كراهية سؤر الهرّة)** عن أبي يوسف أنه ليس بمكروه وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه ﷺ: «كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ منه»[٤]. ولا يخفى أنْ التوضؤ لا ينافي كراهية التنزه لأنه للتشريع، أو كان عند عدم ماء آخر. أو كان قبل تحريم لحمها اهـ يحيى. **قوله: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** سيأتي في باب التلبية أنَّ إن هنا للتعليل، وإنْ كانت مكسورة اهـ. رُويَ بالواو والمقصود تشبيه الهرة بذكور الخدم وإناثهم أي المماليك والجواري. وإنما جعلت من الطوّافين وهي صيغة العقلاء لأنه

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٥)، والترمذي في الطهارة (٩٢)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٣٦٧).

(٣) ما بين معكوفتين في المخطوط الدليل.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٠).

فأرة فشربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره. ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة لغسلها فاها بلعابها. وعند محمد هو نجس لأن إزالة النجاسة لا تجوز عنده إلا بالماء المطلق. وأبو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده. وقيل مع أبي حنيفة ويسقط اعتبار الصب للضرورة. فإن قيل إنما يتعين كراهية السؤر أن لو انحصرت أحكام السبع فيها؟ قلنا الأحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة نجاسة السؤر كسباع البهائم. وكراهيته كسباع الطير. وحرمة اللحم. فنجاسة السؤر لا تراد إجماعاً لما روينا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بنجسة». وحرمة اللحم لا تراد إجماعاً أيضاً لأنها ثابتة بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فثبتت الكراهة. **وأما كراهة سؤر الدجاجة المخلاة** فلعدم تحاميها النجاسة وهي التي تصل منقارها إلى رجليها. ويلحق بها الإبل والبقر الجلالة. وأما كراهية سؤر سباع الطير فقد قيل: هو جواب الاستحسان. والقياس أن يكون نجساً لأن لحمها حرام كسباع البهائم. وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها. ولأن في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء فلا يمكن صون الأواني عنها، لاسيما في البراري فأشبهت الحية ونحوها. وعن أبي يوسف أن ما يقع منها على الجيف فسؤره نجس. وما يأكل اللحم المذكى لا يكره سؤره. وأما سؤر سواكن البيت فللضرورة. والقياس أن يكون نجساً لأن لحمها نجس. وجه الاستحسان **أن طوفها ألزم** وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة

ثبت لها فعل العقلاء وهو الطواف. وروي بأو أيضاً وهو شك من الراوي اهـ يحيى. **قوله: (لقيام ريقها بذلك)** قال قاضيخان في شرح الجامع[1]: وإذا ثبت كراهة سؤرها يكره أكل ما تتناوله الهرة من الثريد، وما سقط منها من قطع الخبز ونحو ذلك. وكذا إذا لحست عضواً لا يصلى فيه قبل الغسل لأنه لا يخلو عن لعابها اهـ. قال في الدراية: وكذا لو قاء صبي على ثدي أمه ثم مصها مراراً أو أصاب ثوبه أو عضوه نجاسة فلحسها بلسانه حتى زال أثرها يطهر عند أبي حنيفة اهـ. كاكي. **قوله: (وأما كراهة سؤر الدجاجة المخلاة)** أي: ولو كانت محبوسة لم يكره وهي أن تحبس في بيت وتعلف هناك لأنها لا تفتش نجاسة نفسها عادة ولا تجد غيرها. فنأمن عن تفتيش النجاسة. وقيل أن يجعل لها بيت فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لأنها ربما تفتش نجاسة

---

(١) للحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الشهير بقاضي خان المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، شرح به الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. الجواهر المضية (٢/٩٣-٩٤).

وإليه أشار النبي ﷺ بقوله في الهرة« إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات »[١].

قال رحمه الله: (**والحمار والبغل مشكوك**) أي سؤرهما مشكوك فيه أما الحمار فلتعارض الأدلة: لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ: « أنه أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية وقال إنه رجس »[٢]. ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه قال لأبجر بن غالب حين قال له ليس لي إلا حميرات: كل من سمين مالك »[٣]. وكان ابن عباس يقول كل ما يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر. وكان ابن عمر يقول إنه رجس؛ ولأنه يشبه الكلب / من حيث إنه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث أنه [١٤ ب/١]

نفسها فهي والمخلاة سواء اهـ كافي. **قوله: (أن طوافها ألزم)** أي: من طواف الهرة لأن الفأرة تدخل ما لا تقدر الهرة دخوله اهـ. **قوله في المتن: (والحمار والبغل مشكوك إلى آخره)** وكان أبو طاهر الدباس[٤] ينكر هذا القول ويقول: لايجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً ولكن معناه يحتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم. وذكر فخر الإسلام وسُمي مشكلاً لتعارض الأدلة في طهارته وعدم طهارته لا أن يعني بكونه مشكلاً الجهل بحكم الشرع اهـ كاكي. فإنْ قيل كما أن الدليلين تعارضا في فصل الحمار وهو قوله: « كل من سمين مالك » مع قوله: « أكفئوا القدور » كذلك في الهرة تعارض دليلان وهو قوله: « الهرة ليست بنجسة » وقوله: « الهرة سبع » فينبغي أن يكون سؤر الهرة مشكوكاً كسؤر الحمار؟ قلنا في فصل الهرة: النجاسة ثبتت بمقتضى النص وهو قوله الهرة سبع فإذا كان سبعاً يكون نجساً أمّا الطهارة ثبتت صريحاً بقوله الهرة ليست بنجسة وبإرداف الدليل وهو قوله الهرة ليست بنجسة بقوله فإنما هي من الطوافين. والصريح لا يعارض المقتضي: أما في فصل الحمار كلا الطرفين مقتض وهو قوله أكفئوا القدور يقتضي النجاسة. وقوله: « كل من سمين مالك » يقتضي الطهارة فلذلك قلنا بالشك في سؤر الحمار والكراهة في سؤر الهرة. فإن قيل ينبغي أن لا يثبت الشك بل تثبت الحرمة ترجيحاً للحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام: « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال »[٥] قلنا: الترجيح مؤخر عن الجمع وهنا الجمع ممكن بأنْ يتيمم ويتوضأ

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٨)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٣٧) والصواب أنه مروي عن غالب بن أبجر.

(٤) هو محمد بن محمد بن سفيان، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، ولّي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها. تاج التراجم (٣٣٦)، الفوائد البهية (١٨٧).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣١٤).

يُربط في الدور والأفنية فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك. **ثم قيل الشك في طهارته** لما ذكرنا من أنه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه. **وقيل في طهوريته** لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيه فيكون طهوراً باعتباره ويفارقها من حيث أنه لايدخل المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة فيخرج من أن يكون طهوراً باعتباره فأوجب الشك في الطهورية. وقيل الشك في الطهارة والطهورية جميعاً. وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته. هكذا قالوا فيه، وهذا إذا كانت أمّه أتاناً فظاهر؛ لأن الأمّ هي المعتبرة في الحكم. وإن كانت فرساً ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للأمّ. ألا ترى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئباً حل أكله ويجزي في الأضحية. فكان ينبغي أن يكون مأكولاً عندهما. وطاهراً عند أبي حنيفة اعتباراً للأمّ. وفي الغاية إذا نزا الحمار **على الرمكة** لا يكره لحم البغل **المتولد منهما** عن محمد. فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكاً فيه. ورُوي عن أبي حنيفة في لعابهما ثلاث روايات. في رواية طاهر. وفي رواية أخرى نجس نجاسة مخففة. وفي رواية مغلظة. والصحيح أنّ لعابهما وعرقهما **ولبن الأتان طاهر**. وإنما لم يجز الوضوء بسؤرهما

فإذا كان الجمع ممكناً فلا يصار إلى الترجيح اهـ. **قوله**: (**ثم قيل الشك في طهارته**) حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وإن أصاب البدن أو الثوب لا يفسده اهـ قاضيخان رحمه الله. **قوله**: (**وقيل في طهوريته**) وهو الصحيح وعليه الجمهور اهـ كافي. وقال في الهداية: وهو الأصح. **قوله**: (**على الرمكة**) هي الأنثى من البراذين. **قوله**: (**المتولد منهما**) أي وإذا كانت أمه بقرة ينبغي أن يؤكل بالاتفاق اهـ عيني. **قوله**: (**ولبن الأتان طاهر**) وهذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح. أما في اللبن فغير صحيح لما أنّ الرواية في الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه أو تسوية النجاسة والطهارة بذكر الروايتين ولم يرجح جانب الطهارة أحد إلا في رواية غير ظاهرة عن محمد، فقد ذكر في المبسوط في تعليل سؤره. وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته. واعتباره بلبنه يدل على نجاسته فجعل لبنه نجساً كما ترى. وفي المحيط لبنه نجس في ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر ولا يؤكل. واعتبر التمرتاشي[1] والبزدوي[2] فيه الكثير الفاحش، هو الصحيح. وعن عين الأئمة أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع وفي فتاوى قاضيخان في طهارته روايتان اهـ كاكي. وذكر

---

(١) هو أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي، أبو العباس، إمام جليل عالي الإسناد، له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وغيرها. الفوائد البهية (١٥)، الجواهر المضية (١/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، فقيه، ولد سنة (٤٠٠هـ) وتوفي سنة (٤٨٢هـ) ودفن في سمرقند من آثاره: «المبسوط، وشرح الجامع الكبير للشيباني». الفوائد البهية (١٢٤)، والجواهر المضية (٢/٥٩٤).

للشك الذي تقدّم فلا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين.

قال رحمه الله: (يتوضأ به ويتيمم إن فقد ماء) أي يتوضأ بسؤرهما ويتيمم إن لم يجد ماءً مطلقاً: لأن سؤرهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم معه ليرتفع الحدث بيقين.

قال رحمه الله: (**وأيًّا قدم صح**) أي بأي الطاهرين بدأ جاز. وقال زفر رحمه الله: لا تجوز البداءة بالتيمم لأنه لا يجوز المصير إليه مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق. ولنا أن الماء إن كان طهوراً فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر. وإنْ لم يكن طهوراً فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر. ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة، **وإنما يجمع بينهما لعدم العلم** بالمطهر منهما عيناً. ولو رأى المتيمم سؤر الحمار وهو في الصلاة مضى فيها فإذا فرغ توضأ به وأعادها لأنه كان في الصلاة بيقين فلا تبطل بالشك. وإنما يعيدها لاحتمال البطلان.

قال رحمه الله: (بخلاف نبيذ التمر) لأنه لا يجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضأ به ولا يتيمم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: يتيمم ولا يتوضأ به. وقال محمد: يجمع بينهما وهو أيضاً مرويّ عن

القدوري[1] ان لبنه نجس اهـ كاكي. وقيل سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فينجس فمه. وسؤر الأتان مشكل والأصح عدم الفرق لأن هذا موهوم فلا ينجس به اهـ كاكي. **قوله في المتن: (وأياً قدم صح)** ولو تيمم وصلى، ثم أهرق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال أن سؤر الحمار كان طهوراً اهـ فتاوى خان. والأفضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء اهـ كاكي. **قوله: (وإنما يجمع بينهما لعدم العلم)** وفي النهاية المراد بالجمع أنْ لا يخلو صلاة واحدة عنهما حتى لو توضأ بالسؤر وصلّى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز لأنه جمعهما في صلاة واحدة. وكذا في المجتبى: فإن قيل: هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لتأديته إلى الاستخفاف بالدين فينبغي أن لا يجوز ويجب الجمع في أداء واحد؟ قلنا: ذلك فيما أدى بغير طهارة بيقين فأما إذا كان أداؤه بطهارة من وجه فلا لانتفاء الاستخفاف لأنه عمل بالشرع من وجه وهاهنا كذلك لأن كل واحد من السؤر والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الأداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر. كما لو صلى حنفي بعد الفصد أو الحجامة لا تجوز صلاته. ولا يكفر لمكان الاختلاف وهذا

---

(١) هو أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، أبو الحسين البغدادي القدوري، ولد سنة (٣٦٢هـ) وتوفي سنة (٤٢٨هـ)، من آثاره: كتاب المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي. الفوائد البهية (٣٠)، الجواهر المضية (١/٢٤٧).

أبي حنيفة. وروَى نوح رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف. وفي خزانة الأكمل[1]: إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أسئلتهم، فسئل مرة إن كان الماء غالباً ؟ فقال: يتوضأ به ولا يتيمم. ومرة إنْ كانت الحلاوة غالبة عليه؟ فقال: **يتيمم ولا يتوضأ به**. ومرةً إذا لم يدر أيهما الغالب؟ فقال: يجمع بينهما. وجه قول محمد أنّ آية التيمم تقتضي ثبوت النقل إلى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما. وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطاً. ولأن في الحديث اضطراباً وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما. بيانُ الاضطراب أن بعضهم قال: ابن مسعود، لم يكن مع النبي ﷺ في تلك الليلة. وشنّع محمد على أبي يوسف فقال: يجوز الوضوء بسؤر الحمار ولم يرد فيه أثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه الأثر. ووجه قول أبي يوسف أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ / التمر ليس بماء مطلق ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الماء. ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل ونحوه. ولو ثبت الحديث كان منسوخاً بآية التيمم لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة. ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا. ووجه قول أبي حنيفة ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «سألني رسول الله ﷺ ليلة الجن أمعك ماء فقلت لا إلا نبيذ التمر في إداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به»[2] وهو مذهب عليّ وابن عباس وجماعة من التابعين. وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام، فقد رُوي عنه أنه قال: كنت معه عليه الصلاة والسلام ليلة الجن. فيكون الإثبات أولى من النفي أو يحمل على أنه كان معه في الابتداء ثم فارقه ولم يكن معه عليه الصلاة [١٥/أ/١]

أولى. بخلاف ما لو صلى بعد البول اهـ يحيى. **قوله: (يتيمم)** قال قاضيخان: هو الصحيح واختاره الطحاوي اهـ كاكي. **قوله: (ولا يتوضأ به)** كلام الماتن فيه إبهام لكن الأولى أنْ يقال بل يتيمم ولا يتوضأ به لأنه هذا هو الراجح المرجوع إليه كذا بخط الشيخ سراج الدين قارئ الهداية[3] اهـ. قلت: وقد قال في الوافي فإنْ لم يجد إلا نبيذ التمر تيمم فقط، ولا

---

(١) اسمها: «خزانة الأكمل في الفروع» لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك. كشف الظنون (١/٧٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (٨٨)، وأبو داود في الطهارة (٨٤)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٣٨٤).

(٣) هو عمر بن علي سراج الدين الشهير بقارئ الهداية وليّ مشيخة الشيخوخة بمصر، ومات سنة (٨٢٩هـ)، من تصانيفه: تعليقه على الهداية. الفوائد البهية (١٨٠).

والسلام عند خطاب الجن؛ لأنه رُوي في الخبر أن ابن مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: «إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فقمت معه حتى إذا برزنا خط حولي خطة، ثم قال لي: لا تخرج منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة، قال: ثم انطلق حتى توارى فثبت قائماً حتى طلع الفجر فأقبل عليّ قال مالي أراك قائماً قلت ما قعدت خشية أن أخرج منها فسألني عن الماء»[1] الحديث وقال القدوري: قد رُوي **أنه كان مع النبي** ﷺ في خبر أجمع الفقهاء على العمل به وهو أنه طلب منه ثلاثة أحجار للاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال «إنها رجس»[2]. وأما قولهم: ليلة الجن كانت بمكة ودعواهم النسخ فليس بمتيقن به، لأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ بيقين. وأما قولهم: ليس بماء مطلق قلنا هو ماء شرعاً ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «ماء طهور» أي: شرعاً فيكون معنى قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة:٦]. أي حقيقة أو شرعاً ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه والتراب يتوضأ بالنبيذ لا غير عنده. وعند أبي يوسف يجمع بين المشكوك فيه والتيمم. وعند محمد يجمع بين الثلاث والوجه ما تقدم ذكره في الغاية. وقياس قول أبي حنيفة أن يجمع بين النبيذ والسؤر لأنّ سؤر الحمار يحتمل أن يكون ماء مطلقاً فلا يجوز المصير إلى النبيذ مع وجوده فيجمع بينهما احتياطاً. **وتشترط النية** عند التوضؤ بنبيذ التمر كالتيمم. ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط: يجوز الاغتسال به على الأصح لأن ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه والجنابة حدث كغيره من الأحداث. وقال في المفيد: والأصح أنه لا يجوز الاغتسال به لأن الجنابة أغلظ الحدثين. والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه. واختلفوا في النبيذ الذي يجوز به الوضوء؛ قال في المفيد والمزيد: الماء الذي ألقي فيه تميرات فصار حلواً ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا. وإن طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به

يتوضأ بما سوى نبيذ التمر خلافاً للبعض لأنه ثبت على خلاف القياس فجرى غيره على قضية القياس اهـ كافي. **قوله: (أنه كان مع النبي)** كذا في مسودة الشارح. **قوله: (وتشترط النية)** لأنه بدل عن الماء، كالتراب حتى لا يجوز الوضوء به حال وجود الماء. وينتقض

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٥٦) بلفظ «هذا ركس»، وكذلك الترمذي في الطهارة (١٧)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٣١٤) واللفظ له.

حلواً كان أو مراً أو **مسكراً**، قال وهو الأصح؛ لأن المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء **وفيه بعد**. وقال صاحب الهداية: وإن غيرته النار فمادام حلواً فهو على هذا الاختلاف، **وإن اشتدّ** فعند أبي حنيفة يجوز التوضؤ به لأنه يجوز شربه عنده وهذا يناقض ما ذكره صاحب الهداية هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فإنه قال هناك: وإن تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به لأنه لم يبق في [١٥ب/١] معنى المنزل من السماء إذ النار قد غيرته. وذكر صاحب المبسوط أن/ المسكر منه لايجوز الوضوء به لأنه حرام، وإن كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته حلواً كان أو مشتدًّا كمطبوخ الباقلاء وهو اختيار أبي طاهر الدباس. قال في المحيط: وهو الأصح. قال العبد الضعيف: وهو أوفق الروايات لأنه بالطبخ كمل امتزاجه، وكمال الامتزاج يمنع إطلاق اسم الماء عليه وقد مرّ بيانه في موضعه والله سبحانه أعلم.

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾ [البقرة:٢٦٧] أي لا تقصدوا. وقال الشاعر:

الوضوء به أيضاً عند وجود الماء، كالتيمم اهـ كاكي. **قوله**: **(أو مسكراً)** في الدراية إنّ التوضؤ بالمسكر لا يجوز بالإجماع. **قوله**: **(وفيه بُعد)** لأنه ماء مقيد فلا يجوز بالاتفاق **قوله**: **(وإن اشتد)** ليست في مسودة الشارح.

باب التيمم

ثلث به تأسياً بكتاب الله تعالى، ولأنه قدم الوضوء لأنه الأعم، ثم الغُسل لأنه الأقل ثم بالخلف لأنه أبداً يلي الأصل اهـ عيني. قال في المستصفى: اعلم أن المصنف رحمه الله ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم اقتداء بكتاب الله تعالى. أو نقول: ابتدأ بالوضوء لأنه الأعم والأغلب، ثم بالغسل لأنه الأندر ثم بالآلة التي هما يحصلان بها وهو الماء المطلق، ثم بالعوارض التي تعترض عليه من أنْ يخالطه طاهر أو نجس، ثم بالخلف وهو باب التيمم. ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة. وإنما شرع رخصة لنا. والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفي بالصعيد الذي هو ملوث. وفي محله حيث اكتفي بشطر أعضاء الوضوء. وثبوت التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦]، ونزول الآية في غزوة المريسيع اهـ. وفي

فلا أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني[١]

وفي عرف الشرع: هو على ما قالوا استعمال جزء من الأرض على أعضاء مخصوصة، على قصد التطهير وفيه نظر؛ لأنه لا يشترط أن يستعمل الجزء على الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس.

قال رحمه الله: (يتيمم لبعده ميلاً عن ماء **أو لمرض** أو برد أو خوف سبع أو عدوّ **أو عطش أو فقد آلة**) أي يتيمم الشخص لهذه الأعذار لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة:٦] أي فلم تقدروا بهذه الأعذار تنتفي القدرة. أما لبعده ميلاً فلأنه يلحقه الحرج بالذهاب إلى الماء والحرج مدفوع. وقوله لبعده ميلاً عن ماء ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لأنه لا يشترط إلا لحوق الحرج وببعده ميلاً عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر أو خارجه. **وينفي أيضاً**

الجلابي[٢] شرائط التيمم أربعة: النية والإسلام حتى لا يجوز تيمم الكافر بنية الإسلام والارتداد لا ينافيه. وصفة ما يتيمم به. والعجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً. وسننه أربعة: التسمية في ابتدائه، وأن يُقْبِل بيديه ويُدبر حال الضرب، وينفضهما بعده، والبداءة بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليد اليسرى اهـ مجتبى. قوله: ونزول الآية في غزوة المريسيع ورُوي أن سبب نزول هذه الآية أنّ النبي ﷺ: «خرج في غزاة ذات المريسيع فنزل ببعض الطريق فسقط من عائشة رضي الله عنها قلادة لأسماء، فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فبعث برجلين في طلبها وأقام ينتظرهما، فعدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وقال لها: حبست المسلمين على غير ماء فنزلت هذه الأية، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا وجعل الله للمسلمين فيه فرجاً»[٣] اهـ. أقطع. **قوله**: **(وفي الشرع إلى آخره)** قالوا: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير. والحق أنه اسم لمسح اليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لأنه النية اهـ كمال. **قوله في المتن**: **(أو لمرض)** مطلقاً أي: سواء يخاف زيادة المرض أو تطويله باستعمال الماء. أو بالتحرك للاستعمال. وعند الشافعي، إنما يتيمم إذا خاف تلف نفس أو عضو منه. وهو مردود بظاهر قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [المائدة: ٦] الآية. **قوله في المتن**: (أو **عطش أو فقد آلة**) المراد من عدم وجدان الماء عدم

---

(١) البيت من الوافر وهو للمثقب العبدي في ديوانه (ص٢١٢). وخزانة الأدب (١١/ ٨٠).

(٢) ذكرها في كشف الظنون (٢/ ١٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري مطولاً في التيمم الباب (١)، ومسلم في الحيض (٣٦٧)، والنسائي في الطهارة (٣٠٩)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢).

اشتراط السفر لأن المعنى يشمل الكل. والميل هو المختار في التقدير **وقيل** في المسافر: **إذا كان الماء أمامه** يُقدر بميلين لأنه بمنزلة ميل في حقه لعدم الإياب. وعن محمد أنه مقدر بميلين مطلقاً. ومنهم من قدّره بعدم سماع الصوت. وأقرب الأقوال الميل وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن الفرج بن الشاشي(١)، طولها أربعة وعشرون أصبعاً وعرض كل إصبع ست حبات من شعير ملصقة ظهراً لبطن. والبريد اثنا عشر ميلاً ذكره في الصحاح. **ولا يعتبر خوف الفوت خلافاً لزفر،** لأن التفريط يأتي من قبله. وأما المرض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض **أو طوله باستعمال الماء أو بالتحرك،** أو لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه؛ فإن وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب **لا يتيمم لأنه قادر**. ورُوي عن أبي

القدرة على استعماله لأن التكليف مبني عليها اهـ يحيى. **قوله: (وينفي أيضاً اشتراط السفر)** في فتاوى قاضيخان: قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة، وإنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة مواضع: في قصر الصلاة. والإفطار. والمسح على الخفين اهـ كاكي. قال قاضيخان رحمه الله: ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة فحضرت الصلاة، فإن كان الماء قريباً منه لا يجوز له التيمم، وإن خاف خروج الوقت. واختلفوا في حد القرب: قال الفقيه أبو جعفر: أجمع أصحابنا على أنه يجوز للمسافر أنْ يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز إذا كان يعلم به المسافر. وإنْ خاف خروج الوقت. ولا يجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن محمد أنه يجوز إذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل. وعن الكرخي أنه قال: إذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب. وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ، إذا كان هذا في المقيم فما ظنك بالمسافر اهـ. **قوله: (وقيل)** هذا القيل عزاه الكاكي إلى الحسن بن زياد. اهـ. **قوله: (إذا كان أمامه)** وإنْ كان يمنة أو يسرة أو خلفه فمقدر بميل اهـ كاكي. قال في الظهيرية: المسافر إذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم اهـ. **قوله: (ولا يعتبر خوف الفوت خلافاً لزفر)** قال زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم، وإلا فيتيمم وإن كان الماء قريباً. قلنا: خوف فوت الوقت بتقصير من جهته حيث أخره إلى هذا الوقت فلا يعتبر اهـ. رازي. **قوله: (أو طوله باستعمال الماء)** كالجدري ونحوه اهـ فتح. **قوله: (أو بالتحرك)** كالمشتكي من العرق المدني والمبطون اهـ. فتح. **قوله: (لا يتيمم لأنه قادر)** قال المصنف في التجنيس بعد أن

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

حنيفة أنه يتيمم وعندهما لا يتيمم. وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن التوجه إلى القبلة ووجد من يوجهه أو عجز عن السعي إلى الجمعة أو الحج، ووجد من يعينه عليه. وقيل: إن وجد بغير أجر لا يتيمم وبأجر يتيمم عند أبي حنيفة قل أو كثر. وعندهما إن وجد بربع لا يتيمم. وعند محمد لا يتيمم في المصر إلا أن يكون مقطوع اليدين لأن الظاهر أنه يجد من يعينه وكذا العجز على شرف الزوال، بخلاف مقطوع اليدين. وأما البرد فلأن الاغتسال بالماء البارد قد يفضي إلى التلف أو المرض. وقالا: لايجوز في المصر لخوف البرد لأن الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يستدفأ به وعدمه نادر. قلنا: لا نسلم ذلك في حق الفقير والغريب والنادر يبيح التيمم كخوف السبع. على أن الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص **فصار كالمسافر** أو الخارج من المصر، إذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كسائر الأعذار المبيحة للتيمم. وقوله **أو برد يشير إلى أنه يجوز** للمحدث أيضاً حيث لم يشترط أن يكون جنباً **وهو قول بعض المشايخ والصحيح أنه لا يجوز** له التيمم، **وأما خوف السبع أو العدوّ** فللعجز حقيقة ويلحق به ما هو مثله، كخوف الحية أو النار. وأما الماء المحتاج إليه

ذكر وجوب الوضوء فيما قلنا فرق بين هذا وبين المريض إذا لم يقدر على الصلاة ومعه قوم لو استعان بهم في الإقامة والثبات على القيام جاز له الصلاة قاعداً. والفرق أنّه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الحرج في الوضوء اهـ كمال رحمه الله. **قوله: (فصار كالمسافر)** لأن الحرج شامل لهما ولهذا لو عُدم الماء في المصر يتيمم كما لو عُدم في السفر. ذكره في الأسرار كذا في الكافي. وقال في المستصفى عند قوله في النافع: ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر تيمم. قوله أو خارج المصر: فيه إشارة إلى أنه لايجوز لعادم الماء في المصر التيمم. وقد نص على عدم الجواز في المبسوط وفيه رد لمن قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر مالم يقصد مدّة السفر اهـ. **قوله في المتن: (أو برد يشير إلى أنه يجوز)** وعليه مشى في الأسرار صرح به الكمال رحمه الله. **قوله: (وهو قول بعض المشايخ)** وهو شيخ الإسلام خواهر زاده اهـ. **قوله: (والصحيح أنه لا يجوز)** قال العلامة كمال الدين: كأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة اهـ، لأن الغالب هو المسامحة بما يكفي الوضوء من الماء السخن اهـ يحيى. **قوله: (وأما خوف السبع أو العدوّ)** قال في القنية: الأسير في أيدي العدوّ منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ ويعيد. وكذا من منع من الوضوء والصلاة بتهديد ووعيد. ولو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه أو سبع أو حية يتيمم. اهـ. قال صاحب النهاية: جاز أن تجب إعادة الصلاة على الخائف من العدو بعد زوال العذر، لما أنه من قبل العباد. وفي تجنيس المصنف وفتاوى الولوالجي: رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان عنه بوعيد، قيل:

[١/١٦١] للعطش فلأنه مشغول بحاجته/ والمشغول بالحاجة كالمعدوم. وكذا إذا كان معه ثمنه وهو محتاج إليه للزاد يتيمم معه. وكذا الماء الذي يحتاج إليه للعجين لما قلنا وإن كان يحتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه. وكذا عطش دوابه وكلبه. ولا فرق في ذلك بين أن يخافه للحال أو في ثاني الحال. وأما لفقد الآلة فلتحقق العجز لأنه إذا لم يجد دلواً يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء.

قال رحمه الله: (مستوعباً وجهه **ويديه مع مرفقيه**) فقوله مستوعباً صفة لمصدر محذوف تقديره يتيمم تيمماً مستوعباً. ويجوز أن يكون حالاً من الضمير الذي في يتيمم فيكون حالاً منتظرة، **والأول أوجه**. ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزعانهما. وروى الحسن عن أبي حنيفة **أن الأكثر يقوم مقام الكل**. وقال مالك وأحمد: يمسح يديه إلى الرسغين ولنا حديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام «مسح وجهه ويديه إلى المرفقين»[١] ذكره في الغاية، ولأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء الثلاثة. ومسح الرأس في الوضوء في صدر الآية وأسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء. إذ لو اختلفا لبيّنه؛ ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان.

ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط الفرض كالمحبوس إذا صلى بالتراب في السجن فإذا خرج يعيد فكذا هذا. وفي شرح الطحاوي: يخاف على نفسه أو ماله يجوز له التيمم. وذكر الولوالجي متيمم مرّ على الماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف على نفسه أو ماله لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر اهـ كاكي. **قوله في المتن: (ويديه مع مرفقيه)** أشار بقوله مع مرفقيه إلى أنهما يدخلان في المسح وبه قال الشافعي. وقال زفر: لا تدخل المرفقان كما في الوضوء اهـ عيني **قوله: (والأول أوجه)** أي لأنه لا يحتاج إلى التقدير اهـ يحيى. **قوله: (إن الأكثر يقوم مقام الكل)** قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى، فإن قيل ينبغي أن لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية لأن الباء دخلت على المحل؟ قلنا: زدنا على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ضربة للوجه وضربة للذراعين»[٢] ولأنه شرع خلفاً عن الوضوء على سبيل التنصيف. وكل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة (١/ ١٨٠) وأعله بالوقف وقال: هو الصواب، والحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٧٩) وسكت عنه الحاكم، والبيهقي في السنن في الطهارة (١/ ١٧٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥١).

قال رحمه الله: (**بضربتين**) **الباء متعلقة بيتيمم** أي: يتيمم بضربتين. وكيفيته أن يضرب بيديه على الأرض **يُقبل بهما** ويُدبر ثم يرفعهما **وينفضهما و يمسح بهما وجهه**، بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك. ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. ولا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كمسح الرأس والخفين. ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينهما غبار. ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لأن ضربهما على الأرض يكفي. وقال بعض المشايخ يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى. ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا وهو أحوط. ويستحب تسمية الله تعالى في أوله كما في الوضوء.

قال رحمه الله: (ولو جنباً أو حائضاً) أي يكفيه ضربتان ولو كان المتيمم جنباً أو حائضاً لحديث عمار بن ياسر. قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: إنما يكفيك أن **تفعل بيديك** هكذا»[(١)] الحديث. والحائض والنفساء ملحقتان به.

قال رحمه الله: (**بطاهر من جنس الأرض** وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز) الباء

تنصيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان اهـ مستصفى. قوله على ما كان أي من الاستيعاب اهـ. **قوله في المتن: (بضربتين)** اختار لفظ الضرب وإن كان الوضع جائزاً لما أن الآثار جاءت بلفظ الضرب اهـ مستصفى. **قوله: (بضربتين الباء متعلقة بيتيمم)** ويجوز أن تتعلق بمستوعباً اهـ ع. **قوله: (يُقبل بهما)** أي يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع وإن كان الضرب أولى من الوضع اهـ يحيى. **قوله: (وينفضهما ويمسح بهما وجهه)** ثم في ظاهر الرواية ينفض يديه في كل ضربة نفضة واحدة. وروي عن أبي يوسف أنه ينفضهما في كل ضربة بنفضتين. وقيل لا اختلاف بين الروايتين في الحقيقة لأنه إن كان يتناثر ما التصق من التراب عن كفه بنفضة واحدة فلا يحتاج إلى نفضتين. وإن كان لا يتناثر بنفضة واحدة فيحتاج إلى نفضتين ولا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التيمم، وهذا لأن المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلويث الذي يشبه المثلة اهـ منبع. **قوله: (أن تفعل بيديك)** هكذا في خط المصنف وفي بعض

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٨)، والنسائي في الطهارة (١/١٦٦)، وأبو داود في الطهارة (٣٢١)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٥٦٩).

في قوله: بطاهر متعلق بيتيمم أي يتيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والكحل والزرنيخ **والنورة** والجص والرمل **والمغرة** والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرذ والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة:٦] أي: طاهراً وقوله عليه السلام «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١]. وكل واحد من الصعيد والأرض يتناول جميع أجزاء الأرض فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب. ولو تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية لأنه من جنس الأرض. **ولا يجوز في أخرى** لأنه يذوب. ولو كان مائياً لا يجوز رواية واحدة. كما لا يجوز بالماء المتجمد ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية. وقال في المحيط: إذا كان الخزف من طين / خالص يجوز، وإن كان من طين خالطه شيء آخر ليس من جنس [١٦ب/١] الأرض لايجوز، كالزجاج **المتخذ من الرمل** وشيء آخر ليس من جنس الأرض. وفي

نسخ الشرح أن تفعل اهـ. **قوله في المتن: (بطاهر من جنس الأرض)** قال العيني: والباء في قوله بطاهر في محل الجر صفة لضربتين أي: بضربتين ملتصقتين بطاهر اهـ. قال في الدراية: ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا. وفي قول للشافعي وفي ظاهر مذهبه لايجوز. والمستعمل ما تناثر من العضو اهـ. وقال الزاهدي: ولو تيمم جماعة بحجر واحد أو لبنة أو أرض جاز كبقية الوضوء. **قوله: (والنورة)** قال في المغرب همزة واو النورة خطأ اهـ كاكي. قال في النتائج[٢]: النورة طلاء مركب مِنْ أخلاط يزال به الشعر. قيل سميت بذلك لأن أول مَنْ عَملها امرأة يقال لها نورة اهـ. **قوله: (والمغرة)** قال في المصباح المنير[٣]: المغرة الطين الأحمر بفتحتين والتسكين تخفيف اهـ. إذا تيمم ثم تيمم غيره من ذلك المكان جاز لأن التراب لا يصير مستعملاً لأن المستعمل ما التزق بيديه وهو كفضل ما في الإناء اهـ ولوالجي رحمه الله. **قوله: (ولا يجوز في أخرى)** وفي قاضيخان لايجوز على الأصح لأنه يذوب اهـ كاكي. قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير: والمختار الجواز بالملح الجبلي اهـ. ولا يجوز باللؤلؤ المدقوق لأنه متولد من الحيوان وليس من أجزاء الأرض كذا في الدراية. ولا يجوز بالزئبق لأنه ليس من أجزاء الأرض. وكذا بالرماد لأنه ليس منه اهـ دراية. **قوله: (المتخذ من الرمل)** وكذا الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان اهـ كمال. **قوله:**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله: «أعطيت خمساً... الحديث» في الصلاة (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٠)، والبيهقي في الطهارة (١/٢١٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٩٨).

(٢) لعلّه نتائج الفكر وهو في علل النحو للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٥٨١هـ). انظر كشف الظنون (٢/١٩٢٤).

(٣) للإمام أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره ومن الألفاظ المشتبهات. كشف الظنون (٢/١٧١٠).

[شرح][(١)] الجامع الصغير لقاضيخان: يجوز بالكيزان والحباب، ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبهها مادامت على الأرض ولم يصنع منها شيء: وبعد السبك لايجوز. ثم الفاصل بينهما **أن كل شيء يحترق** بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض. وكذا **كل شيء ينطبع** ويذوب بالنار وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها، لقوله تعالى ﴿وإنّا لجاعلون ماعليها **صعيداً جرزاً**﴾ [الكهف:٨]. قوله: وإن لم يكن عليه نقع أي يجوز بجنس الأرض وإن **لم يكن عليه غبار** والنقع الغبار. وقال محمد: لا يجوز **إلا إذا كان عليه نقع**. وقال أبو يوسف والشافعي: لايجوز إلا بالتراب. والحجة عليهم ماتلونا وما روينا. بيانُ ذلك أن الصعيد اسم لما صعد على وجه الأرض من جنسها. قال الله تعالى ﴿صعيداً زلقاً﴾ [الكهف:٤٠] أي: حجراً أملس. ولا تعلق للشافعي وأبي يوسف بقوله تعالى: ﴿طيباً﴾ على أنه **أراد** به التراب **المنبت**؛ لأن الطيب اسم مشترك **يراد به المنبت**، **ويراد به الحلال**، **ويراد به الطاهر**، وهو

(أن كل شيء يحترق) أي: كالشجر اهـ. **قوله**: **(وكل شيء ينطبع)** أي: كالحديد اهـ. **قوله**: **(وإن لم يكن عليه غبار)** ذكر الولوالجي إذا ضرب يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض نزة ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند أبي حنيفة وبه قال مالك اهـ كاكي. **قوله**: **(صعيداً جرزاً)** فسر الصعيد بالجرز لأنه صفة كاشفة والجرز أرض لا نبات فيها. فعُلم أن النبات ليس من الصعيد وما يذوب بالنار فهو في معنى ما يحترق بها فلا يكون من الصعيد اهـ يحيى. **قوله**: **(إذا كان عليه نقع)** قال في الدراية: وعن محمد روايتان في اشتراط الغبار وفي رواية لايجوز بدونه وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد وداود، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:٦]، أي من التراب وكلمة من للتبعيض فأفادت الآية وجوب المسح بشيء من الأرض فينبغي أن يلتصق بيده شيء وفيه تأمل لاحتمال عود الضمير في منه إلى الحدث المذكور. أو تحمل من على ابتداء الغاية كما يجيء ولأن التصاق ما يحصل به الطهارة في الوضوء شرط فكذا في التيمم. وفي الإيضاح[(٢)] ما ذكر في الأصل أنه يلطخ الثوب بالطين ويتيمم بعد الجفاف إذا كان في طين ردغة هو قوله أما عند أبي حنيفة يجوز التيمم بالطين الرطب إذا لم يعلق منه شيء اهـ كاكي. قال في المجتبى: ولو دق الحجر أو الآجر جاز أيضاً عند محمد خلافاً لأبي يوسف والشافعي اهـ. **قوله**: **(أراد)** وفي بعض النسخ أريد. **قوله**: **(المنبت)** أي: وهو التراب الخالص عن الرمل اهـ. **قوله**: **(يراد به المنبت إلى آخره)** قال تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته﴾ [الأعراف:٥٨] **قوله**: **(ويراد به الحلال)** قال تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) للإمام أبي الفضل بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة (٥٤٣هـ). كشف الظنون (١/ ٢١١).

مراد بالإجماع فلا يكون غيره مراداً إذ المشترك لا عموم له. **وكذا الأرض في الحديث** اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع كما تناول في حق المسجد لأن الذي جُعل مسجداً هو الذي جُعل طهوراً. قوله: وبه بلا عجز أي يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لأنه تراب رقيق وسواء كان الغبار على ثوبه أو على ظهر حيوان، ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار فإن مسحه جاز **وإلا فلا**. وقال أبو يوسف: لايجوز بالغبار مع القدرة على التراب. وعند عدمه له روايتان. ورُوي عنه أنه يتيمم به ويعيد.

وقال رحمه الله: (ناوياً) أي: يتيمم ناوياً وهو حال من الضمير الذي في يتيمم. وكيفية النية أن ينوي **عبادة مقصودة** لا تصح إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة **وصلاة الظهر. ولو تيمم لدخول المسجد** أو الأذان **أو الإقامة** لا يؤدي به الصلاة لأنها ليست بعبادة مقصودة وإنما هي أتباع لغيرها. وفي التيمم لتلاوة القرآن روايتان. وفي الغاية: الصحيح **أنه لا يجوز** ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام إرادة الصلاة، لأن الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لإباحتها فكان نيتها نية إباحة الصلاة. **ولا يجب**

رزقناكم﴾ [البقرة:٥٧]. **قوله: (ويراد به الطاهر إلى آخره)** قال تعالى: ﴿حلالاً طيباً﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب يحب الطيب»(١) اهـ كاكي. **قوله: (وكذا الأرض في الحديث)** وهو قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» اهـ. **قوله: (وإلا فلا)** أي لعدم القصد وهو شرط اهـ. **قوله: (عبادة مقصودة إلى آخره)** الدليل على اشتراط هذين القيدين ترتيب التيمم على الصلاة وهي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة وإنما جازت نية الصلاة وقد انتفى فيها القيدان لأن نيتها نية للصلاة اهـ يحيى. **قوله: (وصلاة الظهر)** احتراز عن التيمم للإسلام فإنه عبادة مقصودة لكنه يصح بلا طهارة. **قوله: (ولو تيمم لدخول المسجد)** أي أو مس المصحف اهـ. **قوله: (أو للإقامة إلى آخره)** وكذا السلام أو رده أو الإسلام اهـ كمال. **قوله: (أنه لا يجوز)** أي لجواز القراءة بدون الوضوء قال في شرح الوقاية: وإن تيمم لدخول المسجد ومس المصحف لا تصح به الصلاة لأنه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له دخول المسجد ومس المصحف اهـ. قال الشيخ قاسم في شرح القدوري: ومن المشكل ما في البدائع وغيرها أنه لو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف مما ليس بعبادة مقصودة لنفسه ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهوراً اهـ. فإن قلت: ذكرتَ أنّ نية التيمم لرد السلام لا تصح معه على ظاهر المذهب مع أنه ﷺ تيمم لرد السلام(٢) على ما

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن المسيب في الأدب (٢٧٩٩) وقال: حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٧)، ومسلم في الحائض (٣٦٩)، والبيهقي في السنن في الطهارة (١/٢٠٥)، والنسائي في الطهارة (٣١٠)، وأبو داود في الطهارة (٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦).

التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز. وذكر الجصاص(١) أنه لا بدّ من التمييز لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية، كصلاة الفرض. وليس بصحيح لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ماشاء لأن الشروط يُراعى وجودها لا غير. ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين. وذكر في االنوادر(٢): لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم جازت الصلاة به. وقالوا: لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز. **فعلى هاتين الروايتين** المعتبر مجرد نية التيمم، ولا فرق بينه وبين الوضوء إلا إذا أصابه التراب، أو الماء من غير قصد منه فإنه يجوز في الوضوء دون التيمم.

قال رحمه الله: (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) وقال زفر: يجوز تيممه أيضاً، وهذا بناءً على أنّ النية **فرض عندهم** ولا نية للكافر فيلغو تيممه. وعنده ليس بفرض فتعتبر لزفر رحمه الله أنه خلف عن الوضوء **فلا يخالفه في وصفه**. ولنا أنّه مأمور/ [١/١١٧] بالتيمم وهو القصد. والقصد هو النية. فلا بدّ منها وهي لا يتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد. ولأن التراب ملوث ومغبر وإنما يصير مطهراً لضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية. بخلاف الوضوء لأن الماء مطهر بنفسه فاستغني في وقوعه طهارة عن النية. لكن يحتاج إليها في وقوعه قربة. وعن أبي يوسف إذا نوى به الإسلام صح ويصلي به إذا أسلم لأن الإسلام رأس العبادات وهو من أهله فصح تيممه له بخلاف ما إذا نوى الصلاة حيث لا يجوز تيممه لأنه ليس من أهلها. قلنا: إن التيمم إنما جعل طهارة إذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونها، **والإسلام**

أسلفته في الأول؟ فالجواب إن قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام إذا صار طاهراً اهـ كمال. **قوله: (ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة)** ويكفي للحدثين أن ينوي الطهارة في المختار. فقد رُوي عن محمد أن مَنْ تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة اهـ. زاد الفقير. **قوله: (فعلى هاتين الروايتين)** أي رواية النوادر ورواية الحسن اهـ. **قوله: (فرض عندهم)** أي: عند أصحابنا الثلاثة اهـ. **قوله: (فلا يخالفه في وصفه)** قلنا: بل الأصل أن الخلف لا يفارق الأصل لكن قد يفارقه لاختلاف حالهما، ألا ترى أنّ الوضوء بالأعضاء الأربع بخلاف التيمم، وسن التكرر في الوضوء دون التيمم اهـ كاكي. **قوله: (والإسلام له صحة**

---

(١) هو أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص أبو بكر توفى سنة (٣٧٠هـ). الفوائد البهية (ص٢٧).

(٢) اسمه نوادر الصلاة للإمام أبي بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي. كشف الظنون (٢/١٩٨٩).

له صحة **بدون الطهارة** فلا يصير متيمماً بنيته. ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم.

قال رحمه الله: (ولا ينقضه ردة) أي: ولا ينقض التيمم ردة وقال زفر رحمه الله: تنقضه **لأن الكفر ينافيه** فيستوي فيه الابتداء **والبقاء كالمحرمية** في النكاح، وهذا القول من زفر يقتضي أنّ النية واجبة في التيمم عنده. ويجوز أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية. كما تكلم أبو حنيفة في المزارعة على قولهما وإنْ كان هو لا يرى جوازها، ولنا أنَ الباقي صفة كونه طاهراً فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء. وحاصله أنّ البقاء أسهل من الابتداء ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لأنه ليس بأهل **لإنشاء النية** والعبادة.

بدون الطهارة) يقتضي أنه لو تيمم للصلاة صح عندهما وليس كذلك. والحاصل أنهما لا يصححان منه تيمماً أصلاً بناء على عدم صحة النية منه فما يفتقر إليها لا يصح منه وهذا لأن النية تصير الفعل منتهضاً سبباً للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر، ولذا صححوا وضوءه لعدم افتقاره إلى النية ولم يصححه الشافعي لما افتقر إليها عنده اهـ كمال. **قوله: (لأن الكفر ينافيه)** باعتبار عدم الأهلية فإن الكافر لو تيمم لا يصح نوى أو لم ينو؛ لأنه شُرع لأداء الصلاة والتقصير عن عهدة التكليف. والكافر ليس من أهل فعله فعلى هذا يبطل تيممه عنده نوى أو لم ينو اهـ كاكي. أو نقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية بل لأن الشارع جعله طهور المسلم بقوله عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم»(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم طهور المسلم»(٢) الحديث، ولهذا لا يصح من الكافر بالاتفاق. فعلم أن الكفر مناف لطهوريته. وبالارتداد ارتفعت طهوريته اهـ كاكي. **قوله: (والبقاء كالمحرمية)** بأن كان الزوجان رضيعين وقد زوج كلاً منهما أبواهما ثم أرضعتهما امرأة أو كانا كبيرين وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث يرتفع النكاح فيهما بعد الثبوت كما لا ينعقد فيهما ابتداءً. والأصل أن كل صفة منافية بحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء، كالردية والمحرمية في النكاح، والحدث العمد في الصلاة، فإن قيل: لو سبقه حدث في الصلاة لا يفسدها فثبت أن يفسدها لأنها لا تنعقد به ابتداء؟ قلنا: ذلك مخصوص بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من قاء أو

---

(١) رواه ابن حبان بلفظ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»، (١٣١٢)، والدارقطني في الطهارة (١/١٨٧)، والبيهقي في الطهارة (١/٢١٢). وبعضهم أخرجه بلفظ: «عشر سنين» منهم: أبو داود في الطهارة (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (١٢٤)، واللفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم»، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة (٣٢١)، وابن حبان في صحيحه (١٣١١، ١٣١٣).

(٢) تقدم تخريج نحوه.

قال رحمه الله: (بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته) أي: بل ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدرة على الماء. أما الأول فلأنه خلف عن الوضوء فيأخذ حكمه. وأما الثاني: **فالمراد به طهور الحدث السابق** عند القدرة على الماء لأن القدرة في الحقيقة غير ناقضة، إذ ليست بخروج نجس لا حقيقة ولا حكماً، ولكن انتهت طهورية التراب عندها، لأنه لم يجعل طهوراً إلا إلى وجود الماء فإذا وجده بقي محدثاً بالحدث السابق. وشُرِطَ أن يكون فاضلاً عن حاجته لأنه لو لم يفضل عنها فهو مشغول بالحاجة الأصلية، وقد تقدم أنه كالمعدوم. وكذا يشترط أن يكون كافياً للوضوء لأنه إذا لم يكن كافياً فوجوده كعدمه فلا ينقض تيممه؛ إذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء وقال الشافعي: لا يشترط بل يلزمه استعماله ويتيمم للباقي لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] وهو نكرة في سياق النفي فتعم الكافي وغيره فصار كما لو وجد ماء يكفي لإزالة بعض النجاسة أو ثوباً يستر بعض عورته، وكما يجمع حالة المخمصة بين الذكية والميتة. ولنا أن الغسل المأمور به هو المبيح للصلاة وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سواء؛ ولأنه إذا لم يفد كان الاشتغال به عبثاً وتضييعاً للماء في موضع عزته، وتضييع المال حرام فصار كما لو وجد المكفر ما يكفي خمسة مساكين أو بعض رقبة فإنه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالإطعام ولا بعتق بعض العبد لعدم الفائدة بل أولى لأن هناك يقع تطوعاً فيثاب عليه. والآية تشهد لنا فإن الله تعالى أمرنا في الوضوء بغسل الأعضاء الثلاثة وفي الغُسل من الجنابة بغسل جميع البدن، ثم قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦]، فكان تقديره ماء يستعمل في ذلك ولأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو الكافي للوضوء أو الغسل لا القطرة والقطرتان. وقوله: فتعم الكافي وغيره قلنا: لو تناول غير الكافي لما جاز المصير إلى التيمم معه. كما لا يجوز مع

رعف»(١) الحديث اهـ كاكي. **قوله: (لإنشاء النية)** أي: لأنها عبادة. **قوله: (فالمراد به طهور الحدث السابق)** التيمم يرفع الحدث عندنا لكن رفعاً ممتداً إلى وجود الماء فإذا وُجد عاد الحدث السابق. وعند الشافعي لا يرفعه بل يبيح الصلاة وإن كان الحدث موجوداً كما في سائر الأعذار. وثمرة الاختلاف تظهر في أنه يصلي بالتيمم ماشاء من الفرائض والنوافل عندنا. ويصلي فرضاً واحداً والنوافل تبعاً له عنده. لأن الإباحة ضرورية فيتقدر بقدرها اهـ يحيى. ولو أن متوضئاً سبقه الحدث فخرج ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم ثم قبل الانصراف إلى مكانه وجد الماء توضأ وبنى. ولو انصرف إلى مكانه ثم وجد الماء توضأ واستقبل

---

(٦) تقدم تخريجه فيما سبق.

الماء الكافي وهذا لأن الله تعالى لم يجز التيمم إلا عند فقد الماء وهذا واجد للماء على زعمه فكيف يجوز له التيمم. وبهذا تبين أنه تعالى أمرنا / بإحدى الطهارتين [١٧ب/١] على البدل ولم يأمرنا بالجمع بينهما. ومن جمع بينهما فقد جمع بين الأصل والبدل فصار مخالفاً للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد: لأنها تتجزأ والحدث لا يتجزأ. ولأن قليلها عفو بخلاف الحدث **وكذا ستر العورة**. ولا فرق عندنا بين أن نرى الماء في الصلاة أو خارجها؛ وقال الشافعي: لا ينقض إذا وجده وهو في الصلاة. والحجة عليه قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء. وقوله عليه السلام: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»(١) أمرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقاً فدل على بطلان تيممه. ولأن التراب لم يجعل طهوراً إلا عند عدم الماء فيبطل بوجوده، ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل. كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت في عدّتها. ولو كان في النفل فرآه يجب عليه القضاء احتياطاً. وكذا لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يراه قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعده، وتأتي مع أخواتها في موضعها إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (فهي تمنع التيمم وترفعه) أي: القدرة على الماء تمنع **جواز التيمم ابتداء وترفعه** بعدما تيمم وقد مر الوجه. **وهذا تكرار محض** لأنه **لما عدّ الأعذار** علم أنه لا يجوز مع القدرة. ولما قال وقدرة ماء، عُلم أنه ترفعه القدرة ولا يبقى إلا في موضع يجوز ابتداء فلا فائدة لذكره ثانياً **ولا يليق** بمثل هذا المختصر.

قال: (**وراجي الماء** يؤخر الصلاة) أي: **يستحب له التأخير** ليؤديها بأكمل

الصلاة استحساناً اهـ ظهيرية. **قوله**: (**وكذا ستر العورة**) أي يتجزأ وقليلها عفو كما يأتي اهـ. **قوله**: (**جواز التيمم ابتداء وترفعه**) لا الوجود وإن كان المنصوص عليه هو الوجود لأن المراد بالوجود هو القدرة على ما بينا فيكون قوله فهي تُمنع لدفع توهم من يقول المانع الوجود. فعلى هذا لا يكون التكرار في قول المصنف. حيث ذكر أن الناقض قدرة الماء فيعلم منه أنها تكون مانعة فلا حاجة إلى ذكره ثانياً بقوله، فهي تمنع لأن غرضه دفع توهم متوهم أن الوجود هو المانع اهـ رازي. **قوله**: (**وهذا تكرار محض**) فيه نظر لأنه بيان لحاصل ما ذكر بعبارة أخرى مختصرة فلا يكون من التكرار في شيء بل هو دأب المحققين في تقديراتهم يحيى. **قوله**: (**لما عد الأعذار**) أي المبيحة للتيمم. **قوله**: (**ولا يليق**) أي: التكرار اهـ. **قوله في المتن**: (**وراجي الماء**) والمراد بالرجاء غلبة الظن أي يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت كذا في الإيضاح. وهذا الاستحباب إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو

---

(١) هو جزء من حديث: «التراب طهور المسلم». وتقدم تخريجه فيما سبق.

الطهارتين، ولا يجب عليه ذلك لأن العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك.

قال رحمه الله: (وصح قبل الوقت) أي: صح التيمم قبل دخول الوقت. وقال الشافعي: لا يصح لأنه مستغنى عنه فصار كما لو تيمم مع وجود الماء؛ ولأنه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة؛ ولأن الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة مع وجود الماء، وأوجب التيمم عند عدمه. والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت. فمن جوزه قبله فقد أثبت التيمم المستثنى **عن القاعدة بالقياس**. [لأن القياس لا يجوز التيمم، ولكن ورد الشرع به في الوقت فيراعى جميع ما ورد به لأن ما ثبت على خلاف القياس لا يلحق به غيره فمن أثبته قبل الوقت فقد أثبته بالقياس][1] ولنا أنّ النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت، والمطلق يجري على إطلاقه كما يجري العامّ على عمومه. ومن قيده بالوقت

أكثر. فإن كان أقل لا يجزيه التيمم وإن خاف فوت وقت الصلاة اهـ كاكي. قال في الهداية: ويستحب لعادم الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ليقع الأداء بأكمل الطهارتين وصار كالطامع في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمتحقق. وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله اهـ قال الكمال: قوله لأن غالب الرأي كالمتحقق مع قوله في وجه ظاهر الرواية: أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله، مع أنه منظور فيه بأن التيمم في العمرانات وفي الفلاة إذا أخبر بقرب الماء أو غلب على ظنه بغير ذلك لايجوز قبل الطلب اعتباراً لغالب الظن، كاليقين. يقتضي أنه لو تيقن وجود الماء في آخر الوقت لزمه التأخير على ظاهر الرواية لكن المصرح به خلافه على ما تقدم أول الباب أنه إذا كان بينه وبين الماء ميل جاز التيمم من غير تفصيل. وفي الخلاصة[2]: المسافر إذا كان على تيقن من وجود الماء أو غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم في أول الوقت وصلى إن كان بينه وبين الماء ميل جاز وإن كان أقل ولكن يخاف الفوت لا يتيمم اهـ. **قوله: (يستحب له التأخير)** قال في الوافي: ندب تأخير الصلاة لراجي الماء. **قوله: (عن القاعدة بالقياس)** لأن القياس أنْ لا يجوز التيمم ولكن ورد الشرع في الوقت فيراعى جميع ما ورد به لأن ما ثبت على خلاف القياس

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المخطوط.

(٢) اسمها خلاصة الفتاوى للإمام طاهر بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ) وهو كتاب مشهور معتمد ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل. وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. كشف الظنون (١/ ٧١٨).

فقد خالف النص، ولأنه بدل الوضوء فجاز قبل الوقت كالوضوء. وقوله مستغنى عنه ممنوع فإن الحاجة ماسة إلى تقديمه على الوقت ليشغل أول الوقت بأداء الفريضة أو السنن بخلاف التيمم مع وجود الماء فإن النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه. ولا نسلم أنّ المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت **بل يجوز** عندنا. ولئن سُلم على قول البعض فالفرق أنّ طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم، فإنه لم يوجد له رافع بعده وهو الحدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان **فصار كالمسح على الخفين** فإنه رخصة وبدل مثله عن الغسل بل التيمم أقوى فإنّ الشارع وقّت المسح بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام ولياليها. وجعل التيمم بالتراب طهوراً ولو إلى عشر حجج. وقوله: لأن الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة إلى آخره. قلنا: إنّ الله تعالى **أوجب التيمم عقيب المجيء** من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا / [١/١١٨] صعيداً طيباً﴾ [المائدة:٦] والفاء للتعقيب، وأقل أحوال الأمر الجواز عقيبه ولأن معنى قوله: إذا قمتم أي إذا أردتم القيام وأنتم مُحدِثون فلا ينافي جوازه قبله كما في حق الوضوء قبله.

قال: (**ولفرضين**) أي: وصح التيمم لفرضين. وقال الشافعي: يصلي به فرضاً واحداً ويصلي النوافل تبعاً له **وهو لا يرفع الحدث** عنده. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**»(١) الحديث. فقد جعله عليه الصلاة والسلام وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء. ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٢). والطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المثبت للطهارة فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء. ولا

لا يلحق به غيره فمن أثبت قبل الوقت فقد أثبته بالقياس. اهـ. **قوله**: (**بل يجوز**) أي: على الأصح اهـ رازي. **قوله**: (**فصار كالمسح على الخفين**) أي: فإنه يجوز قبل الوقت اتفاقاً. **قوله**: (**وجب التيمم عقيب المجيء إلى آخره**). أي: ولو كان قبل الوقت اهـ. **قوله**: (**ولفرضين**) أي فصاعداً اهـ رازي. **قوله**: (**فلا ينافي جوازه قبله**) أي: قبل الوقت اهـ. **قوله**: (**وهو لا يرفع الحدث**) أي بل يبيح الصلاة للضرورة فيتقدر بقدرها اهـ. **قوله**: («**الصعيد الطيب وضوء المسلم**) وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم: صحيح اهـ غاية. **قوله في المتن**:

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق.

متمسك له بقوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص: «حين صلى بالتيمم عن الجنابة: ما حملك على أن صليت بأصحابك وأنت جنب»(١) لاحتمال أنه تيمم مع القدرة على الماء أو ظن عليه الصلاة والسلام منه ذلك بل هو الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام قالها له على وجه الإنكار ولا ينكر عليه الصلاة والسلام التيمم في موضع يجوز، ولما بين له السبب تركه. وقال أبو بكر الرازي: لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجلين. والأول هو المذهب لقوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة:٦] نزلت في التيمم. قال: **(وخوف فوت صلاة جنازة)** أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لأنها تفوت لا إلى خلف فصار الماء معدوماً بالنسبة إليها. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»(٢) ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام «لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر إليه، فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة»(٣). فدل على أن التيمم لخوف الفوت جائز إذ تيممه عليه الصلاة والسلام لأجل خوف فوت الرد لأنه لو رده بعد التراخي لايكون رداً له. وهو حجة أيضاً على الشافعي في منعه التيمم بغير التراب وفي أنه لا يرفع الحدث لأن حيطان المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود. ثم قيل لا يجوز للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنه ينتظر ولو صلوا له حق الإعادة. **قال صاحب الهداية**: هو الصحيح. وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً لأن **الانتظار فيها مكروه** ولو لم ينتظروه جاز له التيمم. قال شمس الأئمة هو الصحيح. ثم كما فرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جيء بجنازة أخرى يعيد التيمم لها. وقال أبو يوسف: إن لم يوجد بينهما وقت يمكنه الوضوء فله أن يصلي بذلك التيمم.

قال: (أو عيد) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد لما بينا، ثم قال في البدائع: الإمام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن. وفي ظاهر الرواية يجزيه لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه. وإن كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم.

(وخوف فوت صلاة جنازة إلى آخره) أي: ولو كان جنباً في المصر اهـ نهاية. **قوله: (قال صاحب الهداية)** هو الصحيح. وقال الرازي في شرحه: هو الأصح اهـ. **قوله: (لأن الانتظار فيها**

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وأحمد في مسنده (١٧٣٥٦).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٥٨/١) من حديث ابن عباس وابن عدي في الكامل (٨٢/٧)، وقال: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق.

قال رحمه الله: (ولو بناء) أي: ولو كان يبني بناء جاز له التيمم. وصورته أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد **ثم يحدث** المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة وقالا إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم **لأنه أمن من الفوات** إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام. **وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به**؛ لأنه لو توضأ يكون واجداً للماء في صلاته فتفسد. ولأبي حنيفة أنّ خوف الفوات باق لأنه يوم زحمة **فيعتريه ما يفسد صلاته** فتفوت، وعن أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول: هذه المسألة [١٨ ب/١] مبنية على مسألة أخرى، وهي من أصل أبي حنيفة من أفسد صلاة/ العيد لا قضاء عليه فتفوت لا إلى بدل. وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل. قيل له: من أين هذه الرواية؟. فقال: في نوادر الصلاة[١] وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن جوابه فيما إذا كان المصلي بعيداً من المصر **وكان في زمانه بعيداً** من العمران، وكان في زمانهما **يصلون في المصر** ذكره الإسبيجابي وقالوا إذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه أنْ يدركِ شيئاً منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم إجماعاً، لأنه إذا أدرك البعض معه يتم الباقي بعده. وإن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع أيضاً لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه. وإنْ كان لايدرك شيئاً منها مع الإمام ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف: فعند أبي حنيفة يتيمم وعندهما لا.

قال: (لا فوت جمعة ووقت) وإعراب فوت بالجر على أنه معطوف على عيد. أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات

مكروه) أي: ولإطلاق الحديث السابق اهـ نهاية. **قوله: (ثم يحدث)** أي يسبقه الحدث. **قوله: (لأنه أمن من الفوات)** لأنه يتوضأ فيبني على صلاته. **قوله: (وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به)** قال في الكافي: ولا خلاف أنه إذا شرع بالتيمم يتيمم ويبني لأنّا لو أوجبنا الوضوء لفسدت صلاته برؤية الماء فلا يمكنه الإدراك وكذا لو شرع بالوضوء ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فإنه يتيمم اتفاقاً وإن لم يخف ويرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لم يتيمم إجماعاً، وإن لم يرج فهو موضع الخلاف اهـ. **قوله: (فيعتريه ما يفسد صلاته)** كالكلام لأن الزحام مقتض له بأنْ يسلم عليه أحد فيرد السلام. أو يهنيه بالعيد فيجيبه أو ما أشبه ذلك فكان خوف الفوت باعتبار عدم القضاء لأنها لم تشرع إلا بالجماعة اهـ. **قوله: (وكان في زمانه بعيداً)** فكان خوف الفوت قائماً فأفتى على وفق زمانه اهـ كاكي. **قوله: (يصلون في المصر)** أي فلم يكن خوف الفوت قائماً اهـ كاكي. **قوله: (بالإجماع أيضاً)** أي: كما أن

---

(١) تقدمت فيما سبق.

إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لأنها تفوت إلى بدل والفوات إلى بدل كلا فوات.

قال رحمه الله: (ولم يعد إن صلى به **ونسي الماء في رحله**) الواو في قوله: ونسي الماء واو الحال وصاحب الحال هو الضمير الذي في صلى أي ولم يعد إنْ صلى بالتيمم ناسياً الماء وفي رحله حال من الماء، أي نسي الماء كائناً في رحله أو مستقراً فيه. وقال أبو يوسف: يعيد. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بعلمه فإن كان بغير علمه لا يعيد اتفاقاً. ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين أنه لم يفن يعيد بالإجماع لأنه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف وخطأ الظن. ولأبي يوسف مدركان: أحدهما أنّ الماء في السفر من أعز الأشياء فلا ينسى لكونه سبباً لصيانة النفس فلا يعذر. **والمدرك الثاني** له: أن الرحل معد للماء فصار كالعمران، فكان الطلب واجباً كما لو صلى في ثوب نجس أو عرياناً وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه، أو صلى مع النجاسة وفي رحله مايزيلها به، أو كفّر بالصوم وفي ملكه رقبة قد نسيها، أو حكم الحاكم بالقياس ناسياً للنص، وهذا لأن جوازه عند عدم الماء وهو واجد له لأن رحله في يده فصار كما لو كان الماء في ركوة معلقة على رأسه أو **قربة على ظهره قد نسيه**. ولنا أنه عاجز عن الماء حقيقة إذْ لا قدرة له بدون العلم فصار كفاقد الدلو. **والغالب** النسيان في السفر لكثرة الاشتغال والتعب والخوف. **وكذا الماء الموضوع** في الرحل النفاد فيه غالب لقلته بخلاف العمران وليس الرحل في يده حقيقة بخلاف المحمول على ظهره ونحو ذلك. فأما الصلاة في ثوب نجس أو عرياناً فقد ذكر الكرخي أنها على الخلاف وهو الأصح. ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسألة وأمثالها وبين مسألة الكتاب

عدم الإباحة في تلك الصورة بالإجماع اهـ. **قوله في المتن: (ونسي الماء في رحله)** قيل النوم ينافي العلم كالنسيان فينافي القدرة فلو مرّ المتيمم النائم على الماء ينبغي أن لا ينتقض تيممه؟ وأجيب بأن النوم لحقه ما يزيله حالة المرور على الماء وهو كونه أعز الأشياء فتتباشر القافلة برؤيته ويتصايحوا فينتبه النائم، ولم يلحق الناسي ما يزيله. والسفر منفرداً نادر. والمراد بالنائم، النائم جالساً لئلا ينتقض تيممه بالنوم اهـ. **قوله: (والمدرك الثاني)** حاصل المدرك الثاني أنّ الرحل محل الماء والرحل في يده فمحل الماء في يده فلا يجوز له التيمم أشار إلى المقدمة الأولى بقوله الرحل معد للماء وإلى المقدمة الثانية بقوله وهذا لأن جوازه اهـ يحيى. **قوله: (أو قربة على ظهره قد نسيه)** أي فإنّه لا يجزيه بالإجماع لأنه نسي ما لا يُنسى فلا يعتبر. اهـ كاكي. **قوله: (والغالب)** جواب عن المدرك الأول **قوله: (وكذا الماء**

أنّ فرض الستر وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف وهنا فرض الوضوء فات إلى بدل وهو التيمم بعذر والفائت ببدل كلا فائت. وأما حكم الحاكم بالقياس مع وجود النص فلأن الشارع لم ينقل الحكم إلى القياس مع وجود النص. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بالقياس إذا علم بالنص عند عالم آخر أو غلب على ظنه وإنْ بعد **بخلاف التيمم**، ولأن / الماء وجد على عدمه دليل وهو أن الغالب في المفاوز عدمه بخلاف [١/١١٩] النص. إذ لا دليل على عدمه. ومسألة الرقبة قيل: هي على الاختلاف. والصحيح أنها بالإجماع. والفرق بينهما أنه يتمكن من إعتاقها بغير علم بأن يقول مملوكه حرّ عن كفارته فيكون قادراً ولا يمكنه أن يستعمل الماء بغير علم به فثبت العجز. ولأن الشرط **في الرقبة** الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم يوجد. ولهذا يستوي في الماء الحرُّ والعبدُ بخلاف الرقبة، وكذا للحر أنْ يمتنع من القبول في الرقبة إذا ملك **وليس له ذلك** في الماء لثبوت القدرة بمجرد العرض وإن عدم الملك، ولو كان الماء معلقاً على دابة فلا يخلو إما أن كان سائقاً لها أو راكباً، فإن كان راكباً وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف. وإن كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لأنه بمرأى عينه، فلا يعذر وفي السائق الحكم على العكس لأن مؤخره بين يديه فلا يعذر فيعيد اتفاقاً. وإن كان في مقدّمه فعلى الخلاف، وإن كان قائداً جاز له كيفما كان لأنه لا يعاينه فيعذر، ولو كان على شاطئ النهر فعن أبي يوسف روايتان في الإعادة ذكره في المحيط.

قال رحمه الله: (ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا) أي: ويطلب الماء إلى غلوة **والغلوة مقدار رمية سهم** إن ظن أن بقربه ماء لأن غلبة الظن توجب العمل كاليقين، وإنْ لم يظن **فلا يجب عليه الطلب**. وقال الشافعي: يجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً﴾ [المائدة: ٦]. فهذا يقتضي الطلب لأنه لا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولم يصب، ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطباً فإنْ

الموضوع) جواب عن المدرك الثاني بمنع مقدمتيه. **قوله: (بخلاف التيمم)** أي فإن الشارع قد نقل الحكم إليه عند عدم القدرة على استعمال الماء ولا قدرة له عند النسيان. **قوله: (في الرقبة)** أي لأن المعتبر في الماء القدرة دون الملك **قوله: (وليس له ذلك)** لأن جواز التوضؤ يحصل بالإباحة ولا ذل في قبولها، ولأن الماء مبذول عادة فلا ذل وجواز التكفير بالملك، وفي قبوله ذل. ولو عرض عليه ثمن الماء لا يجب قبوله لأن المال ليس بمبذول فيلحقه الذل بقبوله، ولهذا لا يجب الحج على الفقير إذا عرض عليه المال اهـ يحيى. **قوله: (والغلوة مقدار رمية سهم)** وفي فتاوى العتابي هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع اهـ كاكي. **قوله: (فلا يجب عليه الطلب)** قال في المجتبى: هذا في الفلوات، أما في العمران

لم تجد فعنباً. لا يجوز له العدول إليه إلا بعد طلب الرطب. ولنا أن الوجود **لا يقتضي سابقة الطلب**. قال الله تعالى: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف:١٠٢] وقوله تعالى: ﴿فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض﴾ [الكهف:٧٧]، ولم يكن منهما طلب الجدار وأمثال ذلك كثيرة، ولأنه باطل بالمريض فإنه يتيمم والماء عنده فضلاً أن يطلبه والآية مفسرة بعدم القدرة، كقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء:٩٢]، ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة:١٩٦]، **ولهذا** لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل إذا لم يكن في ملكه جاز له العدول إلى الصوم بغير طلب، بل له الامتناع من قبولها بعد العرض عليه. ومسألة الوكيل ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان في المصر أو في موضع يغلب فيه وجود الماء. ولا يلزمنا التحري في القبلة حيث يجب وإن لم يغلب على الظن جهتها لأن جهتها موجودة بيقين. وإنما اشتبه عليه تعيينها، ولأن طلب الماء في الأسفار وفي المفاوز مع التيقن بعدم الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة. ثم إنْ غلب على ظنه أنَّ بقربه دون الميل ماء طلبه لأن غلبة الظن **تعمل عمل اليقين** في حق وجوب العمل وإن لم تعمل في حق الاعتقاد. وكذا إن وجد أحداً يسأله عن الماء وجب عليه السؤال، حتى لو صلى ولم يسأله وأخبره بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا.

قال رحمه الله: (ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم) أي يطلب الماء من رفيقه

يجب الطلب بالإجماع اهـ. **قوله: (لا يقتضي سابقة الطلب)** يقال فلان وجد ماله وإن لم يطلبه اهـ كاكي. وقوله سابقة الطلب إلى آخره. الطلبُ لتبيين الحال محال على الله وقد أحاط بكل شيء علماً فبقي الوجود في حقه تعالى لا يستلزم سابقة الطلب اهـ يحيى. **(فرع)**: يبتلى الحاج بحمل ماء زمزم للهدية ويرصص رأس القمقمة فما لم يخف العطش ونحوه لا يجوز له التيمم. قال المصنف في التجنيس: والحيلة فيه أن يهبه لغيره ثم يستودعه منه. وقال قاضيخان في فتاواه: هذا ليس بصحيح فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم. فإذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم اهـ. ويمكن أن يفرق بأنّ الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعاً. فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك وإن قدر عليه حقيقة كماء الحب بخلاف البيع اهـ كمال. **قوله: (ولهذا)** لأن المعتبر عدم القدرة لا عدم الوجود اهـ. **قوله: (تعمل عمل اليقين)** فإن قيل لو كان غالب الرأي كالمتحقق لوجب التأخير فيما إذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت؟. قلنا: عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التأخير حتم. ولأن غلبة الظن ثم رأى أنه سيصير بقرب الماء وهنا غلبة ظنه أنه بقرب الماء اهـ

لأنه مبذول عادة فكان الغالب الإعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزيه. وفيها إن غلب على ظنه أنه يعطيه يقطع صلاته وإلا فلا، فإن مضى عليها وسأله بعد فراغه فأعطاه أعاد وإلا فلا. ولو أعطاه بعد المنع لم يُعد. قوله: فإن منعه تيمم لتحقق العجز. ورَوى الحسن عن أبي حنيفة **أنه لو تيمم قبل الطلب** أجزأه ولا يجب الطلب عنده لأن الملك حاجز عن التصرف فيثبت/ العجز. وعندهما [١٩ ب/١] لا يجوز لما قلناه. وعن الجصاص أنه لاخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فمراد أبي حنيفة فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع.

قال رحمه اللّه: (وإنْ لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم) لأنه قادر على الماء والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما تقدّم، فإن طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش. قال في النوادر: وهو ضعف القيمة في ذلك المكان. ورَوى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم. وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين.

قوله: (وإلا تيمم) أي: وإنْ لم يكنٍ له ثمنه تيمم لتحقق العجز.

قال رحمه اللّه: (ولو أكثره مجروحاً تيمم) أي: ولو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحاً في الحدث الأصغر أو أكثر جميع بدنه مجروحاً في الحدث الأكبر تيمم لأن للأكثر حكم الكل.

قال رحمه اللّه: (وبعكسه يغسل) أي إذا كان الصحيح أكثر من المجروح يغسل لما قلنا.

قال رحمه اللّه: (ولا يجمع بينهما) أي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل. ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للأكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأن الفرض يتأدّى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشك وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً لا رواية فيه. واختَلف فيه المشايخ: فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة. ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى. **والأول أشبه**. ولو كان بأكثر مواضع

كافي. **قوله: (أنه لو تيمم قبل الطلب)** وفي المبسوط إنْ كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد، حيث يقول: لا يسأله لأنّ في السؤال ذلاً وفيه بعض الحرج. والتيمم شرع لدفع الحرج. وجه ظاهر الرواية أن ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة. فإنه عليه الصلاة والسلام سأل بعض حوائجه من غيره اهـ كاكي. **قوله: (والأول أشبه)** قال في الاختيار: والأول أحسن بالفقه. والمذكور في النوادر. وقد اختلف في حد الكثرة: منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل

الوضوء جراحة يخشى إمساس الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي: وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد والله أعلم.

باب المسح على الخفين

قال رحمه الله: (صح) أي **صح المسح** لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة حتى رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر. وقيل: على قياس قول أبي يوسف يكفر جاحده، لأن المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول محمد لا يكفر لأنه بمنزلة الآحاد عنده، ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب أيضاً على قراءة الجر **وفيه ضعف** لأن المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعاً،

عضو. فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحاً أو صحيحاً. والآخرون قالوا: إنْ كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا اهـ كمال.

باب المسح على الخفين

إنما أخره وإن كان الوجه فيه تقديمه على التيمم لكونه خلفاً عن البعض لأنه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب فيكون أقوى اهـ ع. **قوله في المتن: (صح المسح)** قال العيني: ونبه بقوله صح على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه بخلاف التيمم فإنه فرض عند عدم الماء اهـ. **قوله: (وفيه ضعف)** يمكن أنْ يجاب عنه بأنا سلمنا أنه غير واجب والآية إنما تدل على الوجوب إليهما لو كانا غاية للفعل وهو ممنوع لأنه يجوز أن يكون غاية للمحل الذي يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح إلى الكعبين اهـ رازي. قال في الهداية: لكن من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً، قال الكمال رحمه الله: لفظ كان مأجوراً في مبسوط شيخ الإسلام. وأورد عليه أن المسح من النوع الرابع من الرخصة وهو لم تبق العزيمة فيه مشروعة كالركعتين الأخريين من الظهر للمسافر، ولا يؤجر على فعل غير المشروع؟ أجيب: بأنه من الرابع مادام المكلف لابس الخف. ولا شك أنّ له نزعه فإذا نزعه سقطت الرخصة في حقه فيغسل، وإنما يثاب بتكلف النزع والغسل فيصير كترك السفر لقصد الأحمز، وقول الرستغفيني[1]: أحب إليّ أن يمسح إما لنفي التهمة عن نفسه فإن الروافض

---

(١) هو الإمام علي بن سعيد، أبو الحسن، فقيه متكلم من كبار أصحاب الماتريدي من أهل سمرقند من تصانيفه: «الزوائد والفوائد في أنواع العلوم». توفي سنة (٣٤٥هـ). الأعلام (٤ / ٢٩١).

ثم المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان أولى لأنه أشق. وأورد على هذا في الكافي فقال: فإن قلت هذه رخصة إسقاط لما عُرف في أصول الفقه. فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة إذ لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط كما في قصر الصلاة؟ قلنا: العزيمة لم تبق مشروعة **ما دام متخففاً أيضاً** والثواب **باعتبار النزع والغسل** وإذا نزع صارت مشروعة.

قال العبد الضعيف: وهذا سهو فإن الغسل مشروع وإن لم ينزع خفيه، ولأجل ذلك يبطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف **حتى انغسل أكثر رجليه** ذكره في

لا يرونه. وإما للعمل بقراءة الجرّ مدفوع بعدم صحة الثاني على ما علمت وعدم تأتي الأول في موضع يعلم أن الحاضرين لا يتهمونه لعلمهم بحقيقة حاله أو جهلهم وجود مذهب الروافض، فلا ينبغي إطلاق الجواب بل إنْ كان محل تهمة. هذا ومبنى السؤال على أنه رخصة إسقاط ومنعه شارح الكنز وخطأهم في تمثيلهم به في الأصول لها لأنه منصوص على أنه لو خاض ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح. وكذا لو تكلف لغسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة. فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اهـ. ومبني هذه التخطئة على صحة هذا الفرع وهو منقول عن الفتاوى الظهيرية لكن في صحته نظر فإنّ كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح. وبنوا عليه منع المسح للمقيم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات، وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث لأنه في غير محله، فلا تجوز الصلاة به لأنه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم يجب والحال أنه لايجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح، وصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلاً غير واجب الغسل كالفخذ. ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو أدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين. وذكر فيها أنه لم يُجزِ وليس إلا لأنه في غير محل الحدث. والأوجه في ذلك الفرع كون الإجزاء إذا خاض النهر لابتلال الخف، ثم إذا انقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل انتهى ما قاله الكمال رحمه الله. **قوله**: (**باعتبار النزع والغسل**) فيصير كترك السفر لقصد الأحمز أي الأشق بالإتمام اهـ. **قوله**: (**مادام متخففاً أيضاً**) يعني كما أنّ العزيمة وهو إتمام الصلاة لم تبق مشروعة اهـ. **قوله**: (**حتى انغسل أكثر رجليه**) قال الشيخ عز الدين الرازي الطهراني في شرحه المسمى بكشف الدقائق[1]: يمكن أن يجاب عنه بأنّ المراد بعدم مشروعية العزيمة عدم لزومها لا عدم جوازها، وإنما يبطل المسح بدخول الماء في الخف لعدم جواز

---

(١) هو شرح بالقول في مجلدين وهو مختصر الزيلعي. كشف الظنون (٢/١٥١٦).

عامة الكتب، ولولا أن الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة. وفي الجملة أن الرخصة استباحة المحرّم مع قيام الحرمة، ودليلها أن يعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا يأثم، كالعفو بعد الجناية. وهي نوعان إحداهما **حقيقة**، والأخرى مجاز. فالحقيقة نوعان: **أحدهما** أخف من الآخر كإجراء كلمة الكفر حالة الإكراه، **وتناول** مال الغير، والإفطار في رمضان، والجناية على الإحرام **والنوع الثاني من الحقيقة**/: ما يرخص فيه مع قيام السبب كفطر المريض [١/١٢٠]
والمسافر. وأما المجاز فنوعان أيضاً **أحدهما** أتم وهو ماوُضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت في الأمم الماضية. **والنوع الثاني** من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه في حقه وإن كان مشروعاً في حق غيره أو في حقه في غير هذه الحالة كقصر صلاة المسافر وسقوط تعيين المبيع في السَّلَم. وسقوط غسل الرجل مع الخف. وتناول الميتة والخمر حالة الاضطرار. هكذا ذكروه. وفي جعلهم مسح الخف من هذا القبيل نظر على مابينا.

قال رحمه الله: (ولو امرأة) أي: ولو كان الماسح امرأة لاتحاد الخطاب بينهما، وهذا لأن الخطاب الوارد في حق أحدهما يكون وارداً في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص.

قال رحمه الله: (لا جنباً) أي: لايجوز للجنب المسح **لحديث صفوان بن عسال**

الجمع بين البدل والمبدل اهـ. **قوله**: (**حقيقة**) أي: وهي مالم تبق العزيمة مشروعة في محل الرخصة. **قوله**: (**إحداهما**) أي: وهو ما بقي فيه دليل الحرمة والحرمة جميعاً. **قوله**: (**وتناول**) أي بالإكراه. **قوله**: (**والنوع الثاني من الحقيقة**) وهو مابقي فيه دليل الحرمة دون الحرمة. **قوله**: (**أحدهما**) وهو مالم تكن العزيمة مشروعة أصلاً لا في محل الرخصة ولا في غيرها. **قوله**: (**والنوع الثاني**) أي: وهو ما بقي العزيمة مشروعة في الجملة أي: في غير محل الرخصة اهـ. **قوله**: (**لحديث صفوان بن عسال**) بفتح العين وتشديد السين المهملة بيّاع العسل. وصفوان هذا من كبار الصحابة. قال النووي: غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة اهـ. قال في فتح القدير: فلو جاز المسح بعد اللبس على طهارة التيمم أو الوضوء المقارن هو أو اللبس للحدث بعد الوقت كان رافعاً للحدث الذي يحصل للقدم، لأن الحدث الذي يظهر هو الذي كان قد حل به قبل التيمم حال ذلك الوضوء، لكن المسح إنما يزيل ما حل بالممسوح بناء على اعتبار الخف مانعاً شرعاً سراية الحدث الذي يطرأ بعده إلى القدمين بذليل أنه لو لبس على حدث بالقدمين لايمسح. فلو اعتبر المسح عليه رافعاً لما بالقدم لجاز، وهذا أولى من تعليله في شرح الكنز المنع على التيمم بكون التيمم

أنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا **إذا كنا سفراً** أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم»(١). ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار. وصورة ما يكون جنباً أن يلبس خفيه وهو على وضوء ثم يجنب وهو في مدّة المسح **فإنه ينزع خفيه** ويغسل رجليه وكذا المسافر إذا أجنب في المدّة وليس عنده ماء **فتيمم** ثم أحدث ووجد من الماء مايكفي وضوءه لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين **والتيمم ليس بطهارة كاملة** فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته، فينزعهما ويغسلهما، فإذا نزع وغسل رجليه ولبس خفيه. ثم أحدث بعد **ذلك** وعنده من الماء ما يكفي وضوءه فإنه يتوضأ به ويمسح على خفيه لأن هذا الحدث يمنعه الخف من السراية إلى القدمين لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة. ولو مرّ بعد **ذلك** بماءٍ كثير عاد جنباً، فإذا دخل عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوئه لاغير تيمم لأنه جنب. ولا يتوضأ به لأنه لا يفيد، فإن أحدث بعد **ذلك** وليس معه من الماء إلا هذا المقدار فإنه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وإن كان في المدة لما ذكرنا أنه عاد جنباً لوجود الماء الكثير، **فإن أحدث بعد ذلك** وليس معه ماء إلا قدر ما يكفي الوضوء توضأ ومسح على خفيه وعلى هذا تجري المسائل.

ليس طهارة كاملة لما علمت من أنها كالتي بالماء مابقي الشرط اهـ. **قوله**: (**إذا كنا سفراً**) جمع مسافر اهـ. **قوله**: (**فإنه ينزع خفيه**) أي إذا أراد أنْ يغتسل ليس له أن يمسح على خفيه اهـ. **قوله**: (**فتيمم**) الحاصل أن خف المسافر لو منع من حلول الجنابة بقدميه لجاز له المسح إذا توضأ بعد التيمم للحدث الأصغر لأن لبسه الخفين قبل الجنابة كان على طهارة كاملة وهي طهارة الوضوء، لكنه لا يمنع محل الجنابة بقدميه ثم زالت بالتيمم، لكن زوالها به ليس طهارة كاملة لكون طهارة التيمم ضرورية. ودوام اللبس بعد التيمم في حكم الابتداء، فكأنه لبس خفيه بعد التيمم ابتداء، واللبس بعده لا يبيح المسح إذا توضأ لأنه ليس على طهارة كاملة. فينزعهما ويغسلهما ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك وتوضأ جاز له المسح، لأن الخف مانع من هذا الحدث الأصغر حيث كان لبسه على طهارة الوضوء وهي كاملة هكذا يفهم اهـ يحيى. **قوله**: (**والتيمم ليس بطهارة كاملة**) إن أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو ممنوع، وإن أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حساً فيمنع تأثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس اهـ كمال. **قوله**: (**فإن**

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٣٥)، وأحمد في مسنده (١٧٦٢٩)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٤٧٨)، والنسائي في الطهارة (١٥٩).

قال رحمه الله: (**إنْ لبسهما على وضوء تام** وقت الحدث) لأن الخف شرع مانعاً فلا بدّ من اللبس **مع الطهارة وإلا كان رافعاً**. قوله: على وضوء تام: احتراز عن وضوء غير مسبغ، بأن بقي من أعضائه لمعة[١] لم يصبها الماء فأحدث قبل الاستيعاب لايجوز له المسح أو هو احتراز من وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه **كوضوء المستحاضة** ومن بمعناها إذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، فإنهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لأنه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق. وكذا بوجود الماء فلو جاز لكان الخف رافعاً. ويحترز أيضاً من الوضوء بنبيذ التمر **لأنه وضوء ناقص**، فلا يجوز المسح في رواية **ويجوز** في أخرى **كسؤر الحمار**. وقوله: وقت الحدث. أي: تام وقت الحدث يشير إلى أنه لا يشترط

أحدث بعد ذلك) أي بعد ما توضأ وغسل رجليه ثم لبس خفيه. **قوله في المتن: (إن لبسهما على وضوء تام إلى آخره)** سال دمها وقت الوضوء واللبس أو وقت الوضوء دونه أو على العكس فإنها لا تمسح بعد خروج الوقت. أما لو كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس فيجوز لها المسح هذا إذا خرج الوقت. أما في الوقت لو سبقها الحدث تمسح في أي وجه كان، كذا في الجامع الكبير لقاضيخان اهـ كاكي. نقلت من خط الشيخ العلامة قارئ الهداية رحمه الله. حاشيةٌ على شرح الكنز[٢] في هذا المحل نصها: مستحاضة أو مَنْ به جرح سائل ومن في معناه توضأ والدم سائل أو وهو منقطع ثم سال الدم قبل اللبس أو بعد لبس أحد الخفين قبل لبس الآخر له المسح مادام الوقت إن أحدث فيه فلو لم يحدث حتى خرج الوقت لايجوز له المسح. ولو توضأ والدم منقطع ولبس الخف وهو منقطع ثم سال الدم بعد لبس الخفين له أن يمسح سواء انتقض وضوءه بعد ذلك بخروج الوقت أو بغيره يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً، و عند زفر يمسح في الحالين لأن طهارته كاملة مادامت هذه العلة؛ إلا أنّا نقول في الأول الطهارة ليست بكاملة. ولهذا ينتقض بخروج الوقت فعلى هذا قد أبهم الشارح اهـ. **قوله: (مع الطهارة)** أي: الكاملة قبل الحدث **قوله: (وإلا كان رافعاً)** أي وإلا فلا فائدة في المسح حينئذ اهـ. **قوله: (كوضوء المستحاضة)** أي إذا لبست الخف على السيلان اهـ هداية. **قوله: (لأن وضوءه ناقص)** لأن نبيذ التمر بدل من الماء عند أبي حنيفة ولهذا لو وجد في خلال صلاته تفسد صلاته فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل وذا لايجوز اهـ كاكي. **قوله: (جاز)** أي المسح، اهـ. **قوله: (كسؤر الحمار)** إذا توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم لبس الخف فأحدث ولم يجد ماء مطلقاً

---

(١) اللمعة من الجسد نعمته وبريق لونه وتطلق على الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. اللسان مادة /لمع/.

(٢) هو سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، ولم أعثر له على حاشية على شرح الكنز.

التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث. وكذا لو لبس خفيه محدثاً وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز له أيضاً لما قلنا. ثم إن قوله وقت الحدث زيادة بلا فائدة، لأن قوله إن لبسهما على وضوء تامّ يغني عنه لأن اللبس يطلق على ابتداء اللبس/ **وعلى الدوام عليه**. [٢٠ ب/١] ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه: إن وجد لبسهما على وضوء تامّ **سواء كان ذلك** اللبس ابتداء أو بالدوام عليه **فلا حاجة إلى تلك الزيادة**. وقال الشافعي: لا بدّ من لبسهما **على وضوء تامّ** ابتداء حتى لو غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لا يجوز له أن يمسح

ووجد سؤر الحمار جاز له التوضؤ به والتيمم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة، أما نبيذ التمر ففيه روايتان. **قوله**: (**وعلى الدوام عليه**) لأن للدوام فيما يستدام حكم البقاء قال تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [المائدة:٦٨] سُمي دوام القعود قعوداً اهـ. **قوله**: (**سواء كان ذلك**) أي الذي على وضوء تام اهـ. **قوله**: (**فلا حاجة إلى تلك الزيادة**) فيه نظر لأن تلك العبارة ليست بظاهرة في حالة الدوام بل المتبادر منها الابتداء اهـ يحيى. **قوله في المتن**: (**إن لبسهما على وضوء تام**) المتبادر منها أعني قوله إن لبسهما على وضوء تام الابتداء وحينئذ تكون موافقة لمذهب الشافعي في اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس. **قوله**: (**على وضوء تام**) بأن لبس الخف بعد أن توضأ اهـ. قال في شرح الطحاوي(١): ولو لم يجد إلا سؤر الحمار أو البغل فتوضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل أنْ يقرنه بالتيمم ومعه سؤر الحمار فإنه يتوضأ به ثم يمسح على خفيه لأنه في حق سؤر الحمار أدخل رجليه في خفيه على طهارة كاملة، والتيمم ليس له في الرجلين أثر فصار وجوده وعدمه سواء وإن كان لايجوز له إقامة الصلاة بغير تيمم معه. وفي البدائع: ولو لبس خفيه على طهارة النبيذ ثم أحدث فإن لم يجد ماءً مطلقاً توضأ بنبيذ التمر ومسح على خفيه، لأنه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة، وإنْ وجد ماءً مطلقاً نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه، لأنه ليس بطهور عند وجود الماء المطلق، وكذا لو توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جاز له أن يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ويتيمم ويصلي لأن سؤر الحمار إن كان طهوراً فالتيمم أفضل وإن كان الطهور هو التراب فالقدم لاحظّ له في التيمم اهـ. ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أي قدر ثلاث أصابع أو بقي ثلاث أصابع

---

(١) المراد به شرح مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) وله شروح كثيرة. كشف الظنون (١٦٢٧/٢) منها شرح الإسبيجابي ولعله المراد لأنه صرح به فيما سيأتي.

حتى ينزع الأولى ثم يدخلها فيه كما كانت. قلنا: هذا اشتغال بما لا يفيد لأن نزعه ثم لِبْسه من غير أن يلزمه غسل ما تحته ليس فيه حكمة فلا يجوز اشتراطه. **ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام**: «أدخلتهما وهما طاهرتان»[١] أي: أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة لا أنهما اقترنا في الطهارة. والإدخال لأن ذلك غير متصوّر عادة، وهذا كما يقال: دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل واحد راكباً عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركباناً عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول.

قال رحمه الله: (يوماً وليلة للمقيم **وللمسافر ثلاثاً**) هذا بيان لمدّة المسح أي صح المسح يوماً وليلة إلى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ ويوم وليلة للمقيم»[٢] [قوله: ومن ابتداء الغاية في غير الزمان واستعمالها فيه وهو غير جائز ويكون معناه من وجود الحدث أو من أحداث وفيه كقوله تعالى: ﴿من أوّل يوم أسس على التقوى﴾ [التوبة:١٠٨] أي من تأسيس أول يوم. قال الشاعر:

من الصبح حتى تغرب الشمس لا ترى ... من القوم إلا خارجياً مسوماً][٣]

قال رحمه الله: (من وقت الحدث) بيان لأوّل وقت مدّة المسح، أي: يمسح

لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح اهـ كمال رحمه الله. **قوله: (حتى ينزع الأولى)** قال العيني في شرح المجمع: وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها: أنه لو لبسهما قبل غسلهما ثم خاض ماء عظيماً فوصل الماء إلى رجليه وسائر أعضاء الوضوء جاز له المسح عندنا خلافاً لهم.. **قوله: (ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام)** جواب عن استدلال مقدر للشافعي رحمه الله. **قوله: (لأن ذلك غير متصور عادة)** أي: في لبس الخفاف. **قوله: (وللمسافر ثلاثاً)** فإذا كملت ليس له أنْ يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه وهذا إذا لم يكن معذوراً فإن كان صاحبَ جرح لا يرقأ ونحوه ليس له المسح إلا في وقت الصلاة فإذا خرج وقت الصلاة ودخل آخر وجب النزع إن كان

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٦)، ومسلم في الطهارة (١٥١) والنسائي في الطهارة باب المسح على الخفين في السفر بلفظ: «كنت مع النبي ﷺ في سفر.. ومسح على خفيه». وابن ماجة في الطهارة بلفظ: «أنه خرج لحاجته..... فتوضأ ومسح على الخفين» (٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في الطهارة (١٣٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢)، والدارقطني في الطهارة (١/١٩٤)، وابن ماجة في الطهارة (٥٥٦).

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من المخطوط.

يوماً وليلة وثلاثاً **من وقت الحدث إلى وقت الحدث** لأن الخف عهد مانعاً فيعتبره من وقت المنع. ولأن ما قبله ليس بطهارة المسح، وإنما هو طهارة الغسل فلا يعتبر.

قال رحمه الله: (**على ظاهرهما**) بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه لقول عليّ رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى **بالمسح** من أعلاه لكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما **خطوطاً** بالأصابع[١]».

قال رحمه الله: (مرة) أي: يمسح مرة لأنه مسح فلا يسن فيه التكرار بخلاف الغسل. وقد مرّ الفرق في موضعه.

قال رحمه الله: (**بثلاث أصابع**) بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديداً لا يجوز. ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ **لكل مرة ماء جديداً جاز** لوجود المقصود. ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز. وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا. ولو كان مبتلاً بالطل **أو أصاب الخف طل** قدر الواجب قيل يجوز لأنه ماء. وقيل لا يجوز لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء **والأول أصح**. **ويعتبر** قدر ثلاث **أصابع** من

توضأ ولبس على السيلان وإلا يستكمل المدة كغيره اهـ. زاد الفقير. **قوله: (من وقت الحدث)** أي لا من وقت اللبس اهـ. **قوله: (إلى وقت الحدث)** أي: إلى مثل وقت ذلك الحدث من اليوم الثاني. **قوله: (لأن الخف عُهِدَ مانعاً)** أي من سراية الحدث إلى القدم، ولأنه شرع تيسيراً لتعذر النزع والحاجة إلى النزع عند الحدث اهـ. **قوله في المتن: (على ظاهرهما)** ويتعلق الجار والمجرور بالمحذوف أي يمسح ا هـ ع. وقال الرازي: متعلق بقوله صح اهـ. **قوله: (بالمسح)** أي من أعلاه وفي نسخة من ظاهره اهـ. **قوله: (خطوطاً)** نصب على الحال أي: مخططاً وفي المجتبى إظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية اهـ كاكي. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يشترط التكرار إذ الخطوط إنما تكون إذا مسح مرة اهـ مستصفى. **قوله في المتن: (بثلاث أصابع)** يتعلق بالمحذوف الذي قدرناه اهـ ع. وقال الرازي: متعلق بمحذوف تقديره صح اهـ. **قوله: (لكل مرة ماء جديداً جاز)** أي إنْ مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك اهـ شرح الوقاية. وذكر في الذخيرة: أن المسح برؤوس الأصابع يجوز إن كان الماء متقاطراً ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها شرح وقاية اهـ. **قوله: (أو أصاب الخف طل)** قال في المصباح: الطل المطر الخفيف ويقال: أضعف المطر

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة من غير قوله: «خطوطاً بالأصابع» (١٦٢)، والبيهقي في الطهارة (١/٢٩٢)، والدارقطني في سننه في الطهارة (١/١٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارات (١/٣٠)، والدارمي في الطهارة (٧١٦).

كل **رجل** على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزيه. والمعتبر فيه أصابع اليد لأنها آلة المسح وأكثرها يقوم مقام الكل. وقال الكرخي: يعتبر أصابع الرجل كما في الخرق. والأول أصح، ثم الشيخ رحمه الله تعالى ذكر قدر الآلة ولم يذكر قدر الممسوح فكأنه استغنى عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به إذ هو مقدّر بثلاث أصابع فإذا مسح بها فقد حصل الغرض فيكون بياناً لهما جميعاً.

قال رحمه الله: **(يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق)** هكذا نقل فعل النبي ﷺ. ولأن المسح بدل الغسل فيكون معتبراً به وهذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة/ . [١/١٢١]

قال رحمه الله: **(والخرق الكبير** يمنعه) أي يمنع المسح لأنه لايمكن مواظبة المشي معه فصار كاللفافة.

قال رحمه الله: **(وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها)** أي: الخرق الكبير قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها **لأن الأصل في القدم هو الأصابع** والثلاث أكثرها فيقوم مقام

اهـ. **قوله: (يعتبر أصابع الرجل)** أي: لأن المسح يقع عليه وهي أكثر الممسوح. فأعطي له حكم الكل كما في الخرق اهـ معراج. **قوله: (والأول أصح)** إذ المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل فتعتبر الآلات اهـ معراج. وصاحبُ الرجْل الواحدةِ يمسح اهـ غاية. **قوله في المتن: (يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق)** لمّا بيّن مقدار الواجب استأنف الكلام لبيان الكيفية على الوجه المسنون وقال يبدأ إلى آخره مسكين. وعن الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق. وفي قول المصنف من الأصابع إلى الساق إيماء إليه لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا اهـ مجتبى. ولو بدأ من قِبَلِ الساق جاز إلا أنه ترك السنة اهـ مسكين. **قوله في المتن: (والخرق الكبير)** بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة أيضاً ا هـ ع. **قوله في المتن: (وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها)** وما ذكر من اعتبار أصابع الرجل رواية الزيادات. وفي الأجناس في اعتبارها مضمومة أو منفرجة اختلاف المشايخ. قال بعضهم: قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة اهـ كاكي. وقوله: أصغرها بالجر بدل من الأصابع ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي أصغرها والنصب على تقدير أعني ا هـ ع. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: سواء كان الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو في ناحية العقب، والحكم لا يختلف. يعني إذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع من أي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لايجوز المسح عليه. والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة

الكل. والاعتبار بالأصغر للاحتياط. وفي رواية الحسن يعتبر أصابع اليد اعتباراً بالمسح وهو قول الرازي. **والأول أصح**، ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة على ما يأتي، وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع. وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت. ولا يعتبر الأصغر لأن كل إصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها. حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح، فإن كان مع جارتيها لا يجوز المسح. وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره. وقيل بأصابع نفسه لو كانت قائمة. والخرق المانع هو المنفرج الذي يُرى ما تحته من الرجْل. أو يكون منضماً لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضاً. وإن كان طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع فأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح، ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لايمنع. والخرق فوق الكعب لا يمنع لأنه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع. قيل لو كان الخرق فوق القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم لأن موضع الأصابع **يعتبر أكثرها** فكذا القدم. كذا في الغاية.

قال رحمه الله: ﴿**ويجمع في خف لا فيهما**﴾ أي: ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين لأن الرجلين عضوان حقيقة فعمل بها أي بالحقيقة ولم يجمع، ولهذا لم يجز نقل البلة من إحداهما إلى الأخرى اعتباراً للحقيقة. وجُعلتا في حكم عضو

أنه يمسح حتى يبدو أكثر نصف العقب كذا في المحيط. شرح الكنز للشيخ مسكين[1] رحمه الله. **قوله**: ﴿**لأن الأصل في القدم هو الأصابع**﴾ حتى يجب بقطعها الدية ا هـ ع. ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر إصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الأسفل من الساق لايجوز لأنه إذا جمع يصير قدر ثلاثة أصابع اهـ فتاوى قاضيخان رحمه الله. **قوله**: ﴿**والأول أصح**﴾ أي: لأن منع الخرق باعتبار أنه يخل بالمشي وهو بالرجل بخلاف المسح فإنه باليد اهـ يحيى. **قوله**: ﴿**يعتبر أكثرها**﴾ أي وهو ثلاثة أصابع ولو بدا ثلاثة من أنامله اختلف المشايخ قال بعضهم: لا يمنع وقال بعضهم: يمنع وهو الصحيح اهـ. بدائع. قال في الجوهرة: وفي المحيط إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل وأسافلها مستورة. قال السرخسي: يمنع. وقال الحلواني: لا يمنع حتى يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهوالأصح اهـ. **قوله في المتن**: ﴿**ويجمع في خف لا فيهما**﴾ لقائل أن يقول لا داعي إلى جمعها وهو اعتبارها كأنها في موضع واحد لمنع المسح لأن امتناعه فيما إذا اتحد

---

(١) تقدم فيما سبق.

واحد في منع المسح على إحداهما وغسل الأخرى احترازاً عن الجمع بين الأصل وبدله فيما هو كعضو واحد، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]. ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فيتناول رجلاً واحدة، ولكن لما جُعلتا في الحكم كعضو واحد تناولهما الأمر **فوجب غسلهما**. ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه **المسلة** وما دونه لا يعتبر إلحاقاً له بمواضع الخرز.

قال رحمه الله: (بخلاف النجاسة والانكشاف) أي بخلاف النجاسة المتفرقة حيث يجمع وإنْ كانت متفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع. وبخلاف انكشاف العورة المتفرقة، كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها وشيء من بطنها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها حيث يجمع **لمنع جواز الصلاة**. والفرق بين الخف وبينهما أن الخرق في الخف، إنما يمنع لكونه مانعاً لتتابع المشي فيه به، والخرق في أحدهما لايمنع قطع السفر بالآخر، والنجاسة تمنع الجواز لكونه حاملاً لها أو مجاوراً وهو حامل للكل أو مجاور له، وكذا الانكشاف إنما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو يوجد في الكل، ولأن البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البلة من عضو إلى عضو في الجنابة فجعلناه عضواً واحداً في حق النجاسة. والانكشاف احتياطاً، وهذا بخلاف الخف لأنه شرع رخصة فلا يناسب التضييق. ثم كيفية جمع الخروق في الخف ظاهر وكيفية انكشاف العورة والنجاسة المتفرقين يأتي في باب شروط الصلاة / إنْ شاء الله تعالى. [٢١ ب/١]

قال رحمه الله: (وينقضه ناقض الوضوء) لأنه بدل عن الغسل فينقضه ناقض أصله كالتيمم.

قال رحمه الله: **(ونزع خف)** لأن الحدث السابق **يسري إلى القدمين** لزوال

المكان حقيقة لانتفاء معنى الخف بامتناعه قطع المسافة المعتادة به لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف وإلا لوجب الغسل في الخرق الصغير. وهذا المعنى منتف عند تعرفها صغيرة كقدر الحمصة والفولة لإمكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي. قاله الكمال رحمه الله. **قوله: (فوجب غسلهما)** وإلا جعلا كعضو واحد في وجوب الغسل وإزالة النجاسة المانعة احتياطاً وإنما لم يجعلا كذلك في جميع الخروق وإن كان الاحتياط في ذلك لأن المسح رخصة فلا يناسبه التضييق بإيجاب الاحتياط اهـ يحيى.

قوله: (المسلة) بكسر الميم: الإبرة العظيمة. **قوله: (لمنع جواز الصلاة)** أي: إن بلغ المجموع ربع عضو يمنع. **قوله: (ونزع خف)** ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد أن نزع أحدهما ناقض فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين فوجب غسل الأخرى إذ لا

المانع. وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى ساق الخف، لأن موضع المسح فارق مكانه فكأن قدمه قد ظهرت له وهذا لأن ساق الخف لا عبرة به، ولهذا يجوز مسح خف لا ساق له بعد أن كان الكعب مستوراً. وكذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إليه في الصحيح لأن للأكثر حكم الكل. وعن أبي حنيفة أنه إنْ خرج العقب **أو أكثرها** إلى الساق بطل المسح. وعن أبي يوسف أنه إنْ خرج أكثر القدم بطل. وعن محمد أنه إنْ بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض **وإلا انتقض. وقال بعض المشايخ: إنْ أمكن** المشي به لا ينتقض وإلا انتقض.

قال رحمه الله: (ومضي المدّة) أي: وينقضه مضي المدة للأحاديث التي دلت على التوقيت. اعلم أن نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة وإنما الناقض الحدث السابق، لكن الحدث يظهر عند وجودهما فأضيف النقض إليهما. وينقضه أيضاً دخول أحد خفيه الماء لأن رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الأخرى لامتناع الجمع بينهما. وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه أيضاً في الأصح..

قال رحمه الله: **(إن لم يخف ذهاب رجله من البرد)** أي ينقضه مضي المدة إن لم يخف على رجله العطب بالنزع وإن خاف جاز له المسح مطلقاً من غير توقيت، ذكره

جمع بين الغسل والمسح اهـ ش وقاية. واعلم بأنّ خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وإن تكرر لأن الطهارة قائمة، وخلع الخفين ليس بحدث كذا بخط قارئ الهداية رحمه الله ونفعنا به. **قوله: (يسري إلى القدمين)** فكأنه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما اهـ كافي. **قوله: (أو أكثرها)** يعني: إذا أخرجه قاصداً إخراج الرجل بطل المسح حتى لو بدا له إعادتها فأعادها لايجوز المسح وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف إلى الساق لا يمسح وإلى مادونه يمسح، أما لو كان الخف واسعاً يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق ويعود بوضعها فلا يمسح اهـ كمال. **قوله: (وإلا انتقض)** فمحمد رحمه الله اعتبر محل المسح لأن خروج ما وراءه كلا خروج. اهـ. **قوله: (وقال بعض المشايخ إن أمكن إلى آخره)** قال في الفتح: وهذا في التحقيق هو مرمى نظر الكل فمن نقض بخروج العقب ليس إلا لأنه وقع عنده أنه مع حلول العقب في الساق لايمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع. ومن قال الأكثر فلظنه أن الامتناع منوط به. وكذا من قال يكون الباقي قدر الفرض وهذه الأمور إنما تبتنى على المشاهدة ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى: لأن بقاء العقب في الساق يقلق عن مداومة المشي دوساً على الساق نفسه اهـ. **قوله في المتن: (إنْ لم يخف ذهاب رجله من البرد)** قال الزاهدي رحمه الله: وإن مضت وهو يخاف البرد على

في جوامع الفقه[١] والمحيط، وهذا لأنه يلحقه به ضرر وهو مدفوع، ولأنه إذا كان يضره الغسل صار كالجبيرة وهي غير مؤقتة. وقد قالوا: إذا انقضت مدّة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء **فإنه يمضي على صلاته**. ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته وهو أشبه لسراية الحدث إلى الرجل، لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم فكذا هذا.

قال رحمه الله: (وبعدهما غسل رجليه فقط). أي: بعد النزع وبعد مضي المدّة غسل رجليه فقط وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان على وضوء، لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه إلا غسلهما. ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانياً، لأن الفائت الموالاة وهو ليس بشرط في الوضوء.

قال رحمه الله: (وخروج أكثر القدم نزع) وقد تقدّم الوجه والخلاف فيه. ولا

رجليه بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر اهـ. **قوله: (فإنه يمضي على صلاته)** لأنه لا فائدة في القطع لأن حاجته غسل الرجلين وهو عاجز عنه لعدم الماء ولا حظ للرجلين من التيمم فيمضي على صلاته اهـ كاكي. قال في فتاوى قاضيخان: وهو الأصح وقال الزاهدي: والأصح أنه يمضي فيها بلا تيمم. قال العلامة المحقق كمال الدين رحمه الله في فتح القدير: لكن الذي يظهر عدم صحة هذا القول لأن الشرع قدر منع الخف بهذه فيسري الحدث بعدها. إذ لا بقاء لها مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفو الأصل بالخلف بل للكل لأن الحدث لا يتجزأ فيصير محدثاً بحدث القدمين، وإنْ كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه وفني الماء فإنه يتيمم لا للرجلين فقط وإلا لكان جمع الأصل والخلف ثابتاً في كثير من الصور بل للحدث القائم به فإنه على حاله ما لم يتم الكل، وهذا لأن التيمم إن لم يصب الرجل حدثاً لكنها يصيبها حكم الطهارة عنده، وهو المقصود فلا يصلح عدم الماء مانعاً السراية بعد تمام المدة المعتبرة شرعاً غاية لمنعه. وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط: من أنه إنما ينزع إذا تمت إذا لم يخف إذهابهما من شدّة البرد فإن خاف فله أن يمسح مطلقاً فيه نظر، فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها فغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد والله سبحانه وتعالى أعلم. وعن هذا نقل بعض المشايخ تأويل المسح المذكور بأنه مسح جبيرة لا كمسح الخف، فعلى هذا يستوعب الخف على ما هو الأولى أو أكثره وهو غير المفهوم

---

(١) المعروف بالفتاوى العتابية لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦هـ) وهو كبير في أربعة مجلدات. كشف الظنون (١/ ٥٦٧).

فرق بين خروجه بنفسه وبين الإخراج. وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فإنه جعل الخروج كالنزع.

قال رحمه الله: (ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثاً) وقال الشافعي رحمه الله: إن سافر بعد ما مسح يتم يوماً وليلة لاغير لأن المسح عبادة فإذا شرع فيها على حكم الإقامة لم يتغير بالسفر كالصوم إذا شرع فيه ثم سافر لايفطر وكالصلاة إذا شرع فيها في سفينة في الإقامة ثم سارت فصار مسافراً في صلاته فلا يتغير فرضه وما ذاك إلا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم **الحضر على السفر**. ولنا قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»[1]. ولأن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وهو بزيادة المدّة وفيما ذهب إليه **التسوية** فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث أو بعده قبل المسح ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره، كالصلاة بخلاف ما إذا سافر بعد تمام المدّة لأن الحدث سرى إلى القدم والسفر لا يرفعه. وقوله: / **كالصوم** إلى آخره. قلنا: الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كله بفساد جزء منه وكذا الصلاة. وأما المسحات في المدّة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الإلحاق وإنما نظيره الصلوات الخمس أو صوم الشهر لانفصال كل صلاة أو كل يوم عن الآخر. [٢٢ أ/١]

من اللفظ المؤوّل مع أنه إنما يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد، ويستلزم بطلان مسألة التيمم لخوف البرد على عضو أو اسوداده ويقتضي أيضاً على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأساً وهو خلاف ما يفيده إعطاؤهم حكم المسألة اهـ. **قوله في المتن: (ولو مسح مقيم فسافر إلى آخره)** هذه المسألة على ثلاثة أوجه، وجه يتحول مدّته إلى مدّة السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة. ووجه لا يتحول إليها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استكمال مدّة الإقامة. ووجه اختلف فيه وهو ما لو سافر بعد الحدث قبل استكمال المدّة اهـ كي. **قوله: (مسح ثلاثاً)** أي: من وقت الحدث لا من وقت السفر. **قوله: (وتغليب حكم الحضر على السفر)** وإنما غلب حكم الحضر لكونه عزيمة وحكم السفر رخصة وإذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطاً فعلى هذا المسافر في السفينة إذا دخلت العمران وهو في الصلاة أتمها ولا يجوز القصر اهـ يحيى. **قوله: (التسوية)** أي: بين المقيم والمسافر اهـ. **قوله: (كالصوم الخ)** قال في الدراية: وهذا ليس كالصوم والصلاة لأنّ الصوم الواحد والصلاة الواحدة لا تتجزأ فاعتبار الإقامة في أوّله لا يبيح الإفطار. واعتبار السفر في آخره يبيح فترجح جانب الحرمة احتياطاً وكذا في الصلاة يترجح

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، بلفظ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

قال رحمه الله: (ولو أقام مسافر **بعد يوم وليلة نزع** وإلا يتم يوماً وليلة) لأن رخصة السفر لا تَبقى بدونه.

قال رحمه الله: (**وصح على الموق**) أي يجوز المسح على الموق **وهو الجرموق**. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولأن البدل لا يكون له بدل ولنا حديث بلال قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين»[١] ولأنه تبع للخف استعمالاً إذ لا يلبس بدون الخف عادة، وكذا تبع له غرضاً لأن الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والقذر فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف. وقوله إنّ الحاجة لا تدعو إليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على الجرموق أن لا يحدث قبل لبسه بعد لبس الخف حتى لو

جانب الإقامة احتياطاً. أما الوقت فمما يتجزأ فلم تجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر. ألا ترى أنه لو أحدث ولم يمسح تتغير المدة وإن انعقدت المدة على حكمها؛ لأن المدّة ليست بعبادة والحكم المتعلق بها وهو عدم سريان الحدث ليس بعبادة أيضاً بخلاف الصوم والصلاة لأنهما عبادتان. فإذا اجتمعت الإقامة والسفر تدافعتا فغلبت الإقامة السفر لما ذكرنا، وههنا لما اقتصرت الإقامة وجد السفر فلم تثبت المعارضة والتدافع، كذا في الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام اهـ. **قوله**: (**بعد يوم وليلة نزع**) لأنه لو مسح يمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة. **قوله في المتن**: (**وصح على الموق**) قال الجوهري والمطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب كمال. **قوله**: (**وهو الجرموق**) حاصل الكلام هنا أن الجرموق ما يلبس فوق الخف. وإنما يجوز المسح عليه إذا لبسه قبل أن يحدث وبعده لايجوز لأن الحدث حل بالخف فلا يرفعه المسح على الجرموق. ولو لبسه قبل الحدث ثم أحدث حل الحدث بالجرموق فيمسح عليه، حتى لو كان واسعاً فأدخل يده إلى الخف ومسح عليه لايجوز لعدم الحدث فيه اهـ يحيى. قال في الدراية: وفي قوله استعمالاً وغرضاً إشارة إلى جواب سؤال وهو أن الجرموق لو كان تبعاً للخف ينبغي أن لا يبطل المسح كما لا يبطل بنزع أحد طاقي خف، ولو كان تبعاً للرجل ينبغي أن لايجوز المسح على الخف بنزعه، فقال: إنه تبع استعمالاً وغرضاً لا من كل وجه فهو في الحقيقة أصل بنفسه بدليل جواز المسح عليه لو لبسه منفرداً بالإجماع فإذا لبسه على الخف عملنا بالشبهين وأثبتنا الحكم بحسب الدلائل. فقلنا بالتبعية عند

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٥٣)، والحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩)، بلفظ: «مسح على الموقين والخمار». والبيهقي في السنن في الطهارة (١/٢٨٩)، وابن أبي شيبة (١/٢١١)، والطبراني في الكبير (١/١١٠٥).

لبس الخف على طهارة، ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبسه لا يجوز له أن يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخف أو بعده لأن حكم الحدث استقر عليه. ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لأن المسح عليهما ليس مسحاً على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لأن الجميع شيء واحد للاتصال **فصار كما لو حلق رأسه بعد المسح**، ولو نزع أحد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي. **وقال زفر**: يمسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه في الآخر شيء لأن المسح باقٍ في غير المنزوع، ولنا أن طهارة الرجلين لا تتجزأ إذ هما وظيفة واحدة، ولهذا لا يجوز أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى فإذا انتقض في إحداهما انتقض في الأخرى ضرورة عدم التجزيء. ثم قيل ينزع الجرموق الباقي لأن نزع أحدهما كنزعهما لعدم التجزيء فصار كنزع أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر. ولا ينزع في ظاهر الرواية لأنه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الآخر. فكذا إذا نزع أحدهما في الانتهاء. ولو أدخل يده **تحت الجرموقين** ومسح على الخفين لايجوز لوجوب المسح على الجرموقين. ولو أن الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللفافة، إلا أن تنفذ البلة إلى الخف قدر الواجب لحصول المقصود.

قال رحمه الله: (والجورب المجلد والمنعل والثخين) أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلاً أو مجلداً أو ثخيناً، أما إذا كان مجلداً أو منعلاً فإنه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لأجله فصار كالخف. والمجلد هو الذي وضع الجلد

قيام الممسوح فإذا زال الممسوح زالت التبعية فيحل الحدث بما تحته بخلاف ذي طاقين فإن كل واحد من الطاقين متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال. كالشعر مع بشرة الرأس. فكان المسح على أحدهما مسحاً على ما تحته حكماً. فيكون أحدهما بدلاً عن الرجل لا عن الخف معنى والجرموق قبل النزع بدل عن الرجْل، لأن الخف لم يأخذ حكم الرجل فجرى وجوده مجرى العدم فصار كخف ذي طاقين فيكون كل واحد بدلاً عنه اهـ. **قوله**: (**كما لو حلق رأسه بعد المسح**) وكذا لو كان الخف شعرياً فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر، فإنه لايلزمه إعادة المسح اهـ. نهاية. قال في البدائع: في وجه قول زفر والحسن بن زياد **لأنه يجوز** الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخف ابتداء بأن كان على أحد الخفين جرموق دون الآخر فكذا بقاء. وإذا بقي المسح في الجرموق والخف فلا معنى للإعادة. **قوله**: (**وقال زفر**) أي: والحسن بن زياد اهـ. **قوله**:

على أعلاه وأسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم. وقيل يكون إلى الكعب. وأما الثخين فالمذكور قولهما وحدّه أنْ يستمسك على الساق من غير ربط، وأنْ لا يرى ما تحته. وقال أبو حنيفة: **لا يجوز المسح** عليه لأن المأمور به غسل الرجلين وعُدِلَ عنه في الخف لما روينا. وليس الجورب في معناه لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه. ولهما ما روي أنه ﷺ «مسح على الجوربين»[1] وهو مذهب / [٢٢ ب/١] علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما. ويُروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام. وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى. وعنه أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوّاده: فعلت ما كنت أنهي الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه.

قال رحمه الله: (لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) أي: لا يجوز المسح على هذه الأشياء لأنه ثبت في الخف على خلاف القياس **فلا يلحق به غيره** ولأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء عادة فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة.

قال رحمه الله: (والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك **كالغسل لما تحتها**) وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ولو كانت

(**تحت الجرموقين**) أعني اللذين لبسهما قبل الحدث اهـ. **قوله**: (**لا يجوز**) لأنه في غير محل الحدث كمال، ويجوز المسح على المكعب الساتر للكعب اتفاقاً. وفي الاختيار: وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقة إذا كانت مشدودة أو مزرورة لأنها كالمخروزة اهـ. **قوله**: (**فلا يلحق به غيره**) مما لم يكن في معناه. قال قاضيخان في فتاواه: وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على الجراحة، وإن كان لا يضره المسح على الجراحة لايجوز له المسح على الجبائر اهـ. **قوله**: (**كالغسل لما تحتها**) أي مادام العذر قائماً ولهذا لو مسح على عصابة فسقطت فأخذ أخرى لا تجب الإعادة عليها لكنه الأحسن نقله في الخلاصة، ولهذا أيضاً لو مسح على خرقة رجله المجروحة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم أحدث فإنه يتوضأ وينزع الخف، لأن المجروحة مغسولة حكماً ولا تجتمع الوظيفتان في الرجلين. قال في شرح الزيادات: وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة أنّ ترك المسح على الجبائر وهو لا يضره يجوز. ينبغي أن يجوز لأنه لما سقط غسل المجروحة صارت كالذاهبة. هذا إذا لبس الخف على الصحيحة لا غير، فإن لبس على الجريحة أيضاً بعد ما مسح على جبيرتها فإنه يمسح عليها، لأن المسح عليها كغسل ما تحتها اهـ كمال

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٥٩)، والترمذي في الطهارة (٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة في الطهارة (٥٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٥).

الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها وغسل الأخرى ولا يكون ذلك جمعاً بين الأصل والبدل، ألا ترى إلى حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ: «أمره بالمسح على الجبيرة في إحدى يديه»(١) فثبت أن المسح على الجبيرة مادام العذر قائماً أصل لا بدل.

قال رحمه الله: (فلا يتوقت) أي لا يتوقت المسح على الجبيرة لأنه كالغسل لما تحتها على ماتقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا.

قال رحمه الله: (ويجمع مع الغسل) أي: يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل وقد تقدم الوجه فيه.

قال رحمه الله: ([ويجوز](٢) وإن شدها بلا وضوء) أي: وإن شد الجبيرة بلا وضوء جاز المسح عليها لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجاً ولأن غسل ما تحتها سقط وانتقل إلى الجبيرة **بخلاف الخف**، ثم اعلم أن المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه لحديث عليّ رضي الله عنه **أنه قال**: «**كسرت** إحدى زنديّ **يوم أحد فأمرني** رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر»(٣). وعند أبي حنيفة **ليس بواجب** حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية وقال في الغاية: **والصحيح أنه واجب** عنده

رحمه الله. قال قاضيخان في فتاواه: وإن مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب؟ ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه: لا يشترط فيه الاستيعاب وإن مسح على الأكثر جاز، وإنْ مسح على النصف وما دونه لايجوز. وبعضهم شرط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة اهـ. **قوله**: (**بخلاف الخف**) أي: فإنه لم يسقط غسل ما تحته. **قوله**: (**إنه قال كُسِرَت**) صوابه كسر أحد زندي لأن الزند مذكر كذا في المغرب اهـ. الدارقطني عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: «انكسر أحد زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر» يرويه عمرو بن خالد الواسطي(٤) ولا يصح. اهـ عبد الحق(٥). **قوله**: (**يوم أحد**) في المغرب يوم خيبر. والزندان عظما الساعد. **قوله**: (**فأمرني**) ومطلق الأمر للوجوب. **قوله**: (**ليس بواجب**) أي بل مستحب لأن المسح قائم مقام الغسل وهو ليس بواجب فكذا بدله فأمر عليّ به للاستحباب اهـ يحيى. **قوله**: (**والصحيح أنه واجب**) لأن غسل هذا العضو كان

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها (٦٥٧)، وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠٠٧٧).

(٤) هو عمرو بن خالد القرشي الكوفي أبو خالد متروك ورماه وكيع بالكذب فقال: ظهرنا منه على كذب، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يروي عن زيد بن علي أحاديث موضوعة.

(٥) لعله عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط من علماء الأندلس كان مشاركاً في الأدب توفي سنة (٥٨١هـ) من آثاره: الجمع بين الصحيحين، الأحكام الشرعية. شذرات الذهب (٤ / ٢٧١)، الأعلام (٣ / ٢٨١).

وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه. وقيل: لا خلاف بينهم لأنهما إنما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح، وإنما قال أبو حنيفة بالجواز فيمن يضره المسح ذكره القدوري. وقال أبو عليّ النسفي[١] إنما يجوز المسح على الجبيرة **إذا كان المسح على القرحة**[٢] **يضره**. وأما إذا قدر على المسح عليها فلا يجوز له على الجبيرة كما لو قدر على غسلها. وفي المستصفى **الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب** المسح اتفاقاً. وفي المحيط: إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعاً، وإن كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة. وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة، إذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها.

واجباً ثم تعذر فيجب بدله كالتيمم إذا تعذر الوضوء ولا قرينة للاستحباب فيحمل الأمر على الوجوب اهـ يحيى. قال القدوري في التجريد: الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه ليس بفرض. وقوله في الخلاصة: إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما لم يشتهر شهرة نقيضه عنه. ولعل ذلك معنى ما قيل أن عنه روايتين. وقال المصنف في التجنيس: الاعتماد على ما ذكره في شرح الطحاوي وشرح الزيادات[٣] أنه ليس بفرض عنده اهـ كمال رحمه الله. قال في البدائع: ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث أصابع لايجوز إلا أن يمسح عليه. لأن المفروض من مسح الرأس هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحيح. فلا حاجة إلى المسح على الجبائر وإن كان أقل من ذلك لم يمسح عليه، لأن وجوده وعدمه بمنزلة ويمسح على الجبائر. **قوله**: (**إذا كان المسح على القرحة يضره**) حتى لو لم يضره بالماء الحار وهو يقدر عليه وجب استعماله اهـ كمال. **قوله**: (**الخلاف في المجروح**) لأن الغسل يضر الجراحة دون الكسر اهـ. **قوله**: (**وفي المكسور يجب**) وكأنه بناء على أن خبر المسح عن عليّ في المكسور اهـ كمال. **قوله**

---

(١) هو الحسين بن خضر القاضي، انتهت إليه إمامة أهل الرأي، توفي سنة (٤٢٤هـ)، انتشرت له تلامذة كثير، آخر من حدث عنه سبطه علي بن محمد البخاري. سير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٤).

(٢) القُرح: الجرح والقرحة: البَثرة إذا دب فيها الفساد. المعجم الوسيط مادة /قرح/.

(٣) للإمام قاضي خان حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المتوفى سنة (٥٩٢هـ) وكتاب الزيادات: في فروع الحنفية لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) ولم أجد أحداً ممن ترجم لقاضي خان ذكر أن الزيادات له بل له شرحها ولعل المؤلف سها فنسب له الزيادات والله أعلم. الفوائد البهية (٦٤). وكشف الظنون (٢/٩٦٢).

قال رحمه الله: (**ويمسح على كل العصابة** كان تحتها جراحة أو لا) **هذا إذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها** كالجبيرة. ولو دخل تحتها موضع صحيح أجزأه المسح للضرورة لأن العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة. وسوّى بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر لأن الضرورة تشمل الكل. وقوله: ويمسح على كل العصابة لأن الواجب انتقل إليها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لأن الاستيعاب واجب. **وذكر الحسن أن المسح على الأكثر كاف** لأنه قائم مقام الكل، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكاً فإن كان يضره نزعه مسح عليه. وإن ضره المسح تركه. وشقوق / أعضائه يمر عليها الماء إن قدر وإلا مسح عليها إن قدر وإلا تركه وغسل ما حولها. [٢٣ أ/١]

قال رحمه الله: (**فإن سقطت عن برء بطل**) أي: إن سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر.

قال رحمه الله: (وإلا لا) أي وإن لم يكن السقوط عن برء لايبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح. ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه: أحدها: أن الجبيرة لا يشترط شدّها على وضوء بخلاف الخف. ثانيها: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف. ثالثها: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف. رابعها: إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف، حيث يجب عليه غسل الأخرى. خامسها: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف. سادسها:

في المتن: (ويمسح على كل العصابة) قال ابن وهبان رحمه الله في شرح منظومته: لو كان المسح يضر بالماسح سقط بالاتفاق للحرج. وقيل: لأن الغسل سقط للعذر والمسح أولى. ولقائل أن يقول: الغسل سقط إلى خلف بخلافه اهـ. **قوله: (هذا إذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها)** وإن لم يضراه غسل ما حولها ومسحها نفسها. وإن ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة. إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. ولم أر لهم ما إذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل اهـ كمال. ومن ضرورة الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها اهـ كمال. **قوله: (وذكر الحسن أن المسح على الأكثر كاف)** قال في الكافي: ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدّي إلى إفساد الجراحة اهـ. **قوله في المتن: (فإن سقطت عن برء بطل)** فإن كان في صلاة استقبل لأنه تبين أن غسل ما تحتها واجب بالحدث السابق، فتبين أن شروعه في الصلاة لم يصح فيستقبلها. كافي، وفي المجتبى؛ لم يذكر في عامة الكتب أنه إذا برأ موضع الجبائر ولم تسقط ما حكمه؟ وفي شرح

أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف **فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة**.

قال رحمه الله: (**ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس**) لأن كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري وصاحب البدائع، **وفيه نظر** في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم إذْ كل واحد منهما بدل. **والأول** أظهر لأنه طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية **كالوضوء** ولأنه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة والله أعلم.

الصلات[1]: لا يبطل المسح اهـ. قال في شرح الوقاية[1]: وإن سقطت عنها فبدلها بأخرى فالأحسن إعادة المسح، فإن لم يعد أجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الأصح اهـ يحيى. **قوله**: (**فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة**) سابعها: إذا مسحها ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقاني. ثامنها: مسح على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما. تاسعها: إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح. عاشرها: أنه لا تشترط النية في جميع الروايات. ويسن التثليث عند البعض إذا لم يكن على الرأس. حادي عشرها: إذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافاً لأبي يوسف. ثاني عشرها: إذا كان الباقي أقل من ثلاث أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف في هذه الأحكام. اعلم أنّ الزاهدي رحمه الله ذكر عشر مسائل يخالف المسح على الجبائر فيها المسح على الخفين. لكنه فاته مسألتان وهما الرابع والخامس من هذا لشرح وحينئذ تكون المسائل اثني عشر، وها أنا قد سقت لك المسائل التي زادها الزاهدي رحمه الله.
قوله في المتن: (**ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس**) قال الزاهدي: وتشترط النية في المسح على الخفين في بعض الروايات بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر فإنه لا يشترط فيها باتفاق الروايات اهـ. **قوله**: (**وفيه نظر**) وجه النظر ما تقدم أنه لايجوز الجمع بين الغسل والمسح لئلا يلزم الجمع بين الأصل والبدل اهـ يحيى. **قوله**: (**والأول**) أي وهو عدم اشتراط النية اهـ. **قوله**: (**كالوضوء**) والمسح على الرأس.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) شرح الوقاية: لم أجد فيمن ترجم له أحداً ينسب له هذا الكتاب إلا ابن العماد الحنبلي صاحب الشذرات ذكر أن من تصانيفه شرح مختصر الوقاية في الفقه ا. هـ شذرات الذهب (٧/ ٣١٤).

باب الحيض

الحيض في اللغة: عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الأرنب وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر. وأما في الشرع: فقال في المختصر: (**هو دم ينفضه** رحم امرأة سليمة عن داء وصغر). واحترز بقوله رحم امرأة عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فإنها دم عرق لا دم رحم. **واحترز بقوله سليمة** عن داء عن دم النفاس فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث. واحترز بقوله وصغر عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهراً **فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة** فلا حاجة إلى ذكره وقيل سيلان دم **من موضع مخصوص في وقت مخصوص**. وقيل: هو الذي تصير المرأة بالغة بابتدائه قاله

باب الحيض

قوله في المتن: (**هو دم**) هذا التعريف عزاه الكاكي إلى الفضلي[١] اهـ. **قوله في المتن**: (**ينفضه**) أي يسكبه ويدفعه اهـ ع. قال في الينابيع: وخروجه أن ينتقل من باطن الفرج إلى ظاهره لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به في ظاهر الرواية. ورُوي عن محمد في غير رواية الأصول أن الاستحاضة كذلك. فأما الحيض والنفاس فإنهما يثبتان إذا أحست بنزول الدم وإن لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية أن لهما أعني الحيض والنفاس وقتاً معلوماً فيحصل بهما المعرفة بالإحساس، ولا كذلك الاستحاضة لأنه لا وقت لها يعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم، وجه ظاهر الرواية ما رُوي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: إن فلانة تدعو بالمصباح ليلاً فتنتظر إليها قالت عائشة: «كنا في عهد رسول الله ﷺ لا نتكلف لذلك إلا بالمس»[٢]. والمس لايكون إلا بعد الخروج والبروز والفتوى على الرواية قاله في المبسوط اهـ. **قوله**: (**واحترز بقوله سليمة**) عن دم الجرح من جراحة أو دمل في الرحم. **قوله**: (**فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة**) لأنه دم عرق لا رحم وأيضاً يتكرر إخراج الاستحاضة لأن السليمة من الداء تخرجه كما يخرجه الأول. وتعريفه بلا استدراك ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة اهـ كمال. **قوله**: (**من موضع مخصوص**) وهو القبل أي: الذي هو موضع الولادة اهـ. مسكين. **قوله**: (**في وقت مخصوص**)

---

(١) الفضلي: هو أبو بكر محمد بن الفضل وتقدم فيما سبق.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب طهر الحائض (٩٨).

الكرخي. **ثم الدماء ثلاثة** حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما يأتي.

قال رحمه الله: (وأقله: ثلاثة أيام) أي وأقل الحيض ثلاثة أيام لحديث واثلة ابن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»(١) ثم هو في رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان. وفي ظاهر الرواية ثلاثة أيام وثلاث ليال.

قال رحمه الله: **(وأكثره عشرة)** لما روينا وهو حجة على الشافعي في تقدير الأقل بيوم وليلة والأكثر بخمسة عشر يوماً وعلى قول أبي يوسف في تقدير الأقل بيومين **وأكثر اليوم الثالث**. وعلى قول مالك بساعة.

قال رحمه الله: (وما نقص) من ذلك (أو زاد استحاضة) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الحيض ثلاثة أيام وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، **وثمانية، وتسعة**، فإذا جاوزت العشرة فهو استحاضة»(٢) ولأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به..

قال رحمه الله: (وما سوى البياض الخالص حيض) لما روي أن النساء كن

أي: وهو أن يكون ممتداً اهـ. **قوله: (ثم الدماء ثلاثة)** قال في المجتبى: وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام هذه الثلاثة. والدم الضائع قالوا: والدم الضائع ما تراه قبل وقت البلوغ. وإنما سموه ضائعاً لمعنيين: أحدهما أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها. والثاني: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالتشوت وهذا الدم لا يفسده حتى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام وعقيبها بعد تمام التسع ثمانية أيام وطهرت طهراً صحيحاً كانت الثمانية عادة لها بالإجماع، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية. قال مولانا سلمه الله: ولا فقه في هذا الاختلاف فإن المتقدّمين جعلوا الاستحاضة قسمين: قسم يفسد دم الحيض ويفيد أحكامها إذا صادفته الأهل في وقتها وقسم لا يفسده ولا يفيد أحكامها كدم الصغيرة والمعتوهة والمجنونة في غير وقته اهـ. قوله ولو كان أي الدم الذي رأته قبل التسعة، وقوله لفسد بها الثمانية يعني لثبوت دم الاستحاضة إذا قذف شيئاً أحمر يشبه الدم اهـ غاية. **قوله في المتن: (وأكثره عشرة أيام)** وفي المجتبى: ذكر الأيام يستتبع الليالي كمن استأجر داراً ثلاثة أيام، أو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، أو حلف بعد الغروب لا يكلمه ثلاثة أيام. ويقرره قصة زكريا عليه السلام. **قوله: (وأكثر اليوم الثالث)** فالكثرة بالثلثين. وقيل بثلاثة الأرباع اهـ زاهدي. **قوله: (وثمانية**

---

(١) أخرجه الداقطني في الطهارة (١/٢١٩) والطبراني في الأوسط (٦٠٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٤٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٠).

(٢) الحديث: ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٢) وابن عدي في الكامل (٢/٧١٥).

يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن **حتى ترين القصة** البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض. **والدُرْجة**/ [٢٣ ب/١] بضم الدال وسكون الراء وبالجيم **خرقة** أو قطنة. ونحو ذلك تدخلها المرأة في فرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا. والقَصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص. ثم قيل معناه أن تخرج الخرقة أو القطنة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الألوان. وقيل القَصّة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن. وقيل **هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض**. وقال أبو يوسف: الكدرة في أول الحيض لاتكن حيضاً وفي آخره حيض لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي. والحجة عليه أثر عائشة رضي الله عنها ومثله لايعرف إلا سماعاً. وفم الرحم منكوس **فتخرج الكدرة أولاً** كالجرة إذا ثقب أسفلها. وجميع ألوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة في أيام الحيض حيض. وفي المفيد: منهم من أنكر الخضرة **فقال لعلها** أكلت قصيلاً استبعاداً لها. قلنا: هي **نوع من الكدرة** ولعلها

وتسعة) أي وعشرة اهـ كمال. **قوله: (حتى ترين القصة)** في شرح العيني حتى ترين كالقصة اهـ. **قوله: (والدرجة)** قال الشمني رحمه الله: والكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن. والدرجة بضم الدال حق تضع المرأة فيه طيباً ونحوه اهـ. **قوله: (خرقة)**. هذا إنما هو تفسير للكرسف لا للدرجة. وأما الدرجة فهي الشيء الذي يوضع فيه الكرسف فتفطن اهـ كاتبه. **قوله: (هو ماء ابيض يخرج في آخر الحيض)** ثم المعتبر في البياض وقت الرؤية فلو رأته أبيض خالصاً إلا أنه إذا يبس اصفرّ فحكمه حكم البياض. أو أصفر ولو يبس أبيض فحكمه حكم الصفرة. اهـ كمال. **قوله: (فتخرج الكدرة أولاً ثم الصافي)** وكذا ينبغي أن لاتكون الكدرة حيضاً إذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه إجماعاً اهـ كافي. وضعت الكرسف في الليل ونامت، فلما أصبحت نظرت فيه فرأت البياض الخالص تقضي العشاء لأنها طاهرة من حين وضعته. ولو كانت طاهرة فوضعت الكرسف ثم أصبحت فوجدت البلة عليه تجعل حائضاً بعد الصبح فتقضي العشاء إن لم تكن صلت أخذاً باليقين اهـ كاكي. **قوله: (فقال لعلها)** القائل هو نصر بن سلام[1] اهـ كاكي. قال الرازي: وأما الخضرة

---

(١) نصر بن سلام: هو أبو نصر، وأبو نصر محمد بن سلام مات سنة (٣٠٥هـ) قال صاحب الجواهر المضية: في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام هما أبو نصر بن سلام هذا وللجميع ترجمة واحدة، فتارة يذكره بعض أصحابنا باسمه فيقولون: محمد بن سلام وتارة بكنيته فيقولون: أبو نصر بن سلام وتارة يجمعون بينهما فيقولون: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيراً ما يذكره هكذا قاضيخان وأما نصر بن سلام فغلط من الكاتب أسقطت لفظة الأب وكتب نصر بن سلام فظن الظان أنه اسم لنصر بن سلام ا.هـ الجواهر المضيه (٤ / ٩٢).

أكلت نوعاً من البقول **والتربية**. ويقال لها الترابية حيض في الصحيح وهي ما يكون لونها **على لون التراب**. والتربة حيض وهي الشيء الخفي اليسير من الرطوبة تظهر في الفرج الخارج ولا تعد و محلها بعد أن كانت في الفرج الخارج. وهذا لأن المرأة لها فرجان داخل وخارج، فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الإليتين فإذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثاً وحيضاً ونفاساً وإن لم ينفذ إلى الخارج لوجود الظهور. وإن وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل **إن كان عالياً** على خرق الفرج أو محاذياً له **فهو حدث** وحيض ونفاس، وإن كان متسفلاً فلا حتى تنفذ البلة إلى الخارج لعدم الظهور. وإن سقط الكرسف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود الخروج.

قال رحمه الله: ﴿**يمنع صلاة وصوماً**﴾ أي: الحيض يمنع صلاة وصوماً لإجماع المسلمين على ذلك.

قال رحمه الله: ﴿وتقضيه دونها﴾ أي تقضي الصوم دون الصلاة لما روي عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: **أحرورية** أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل.

فالذي عليه الجمهور أنها إنْ كانت من ذوات الأقراء تكون حيضاً ويحمل على فساد الغذاء. **قوله**: ﴿**هي نوع من الكدرة**﴾ والجواب فيها على الاختلاف اهـ قارئ الهداية. **قوله**: ﴿**والتربية**﴾ منسوب إلى الترب بمعنى التراب اهـ. **قوله**: ﴿**على لون التراب**﴾ أي وهي نوع من الكدرة اهـ. **قوله**: ﴿**فهو حدث**﴾ أي لظهور البلة. وعلى هذا إذا حشى الرجل إحليله بقطنة فابتل الجانب الداخل من القطنة لم ينتقض وضوءه. وإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج، نُظر فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل انتقض وضوءه. وإن كانت متسفلة لم ينتقض وضوءه والله أعلم. **قوله**: ﴿**إن كان عالياً**﴾ أي خارجاً عنه. **قوله في المتن**: ﴿**يمنع صلاة وصوماً**﴾ هذا بيان أحكامه وهي اثنا عشر، ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وأربعة مختصة بالحيض. فأما المشتركة فترك الصلاة لا إلى قضاء وترك الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف وحرمة القراءة وحرمة مس المصحف وحرمة جماعها، والثامن وجوب الغسل. وأما المختصة فانقضاء العدة والاستبراء. والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة اهـ كاكي. لايقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض، كما يجوز مع الجنابة لأنا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض لا لأجل الصوم. فلهذا لا يجوز صومها اهـ رازي. **قوله**: ﴿**أحرورية**﴾ قال في المنبع: وإنما قالت لها عائشة أحرورية أنت لأن الخوارج يرون قضاء الصلاة على الحائض على خلاف إجماع

قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر **بقضاء الصلاة**»[١] [أخرجاه في الصحيحين][٢]. وعليه انعقد الإجماع. ولأن في قضاء الصلاة حرجاً لتكررها في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهراً واحداً. والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج. وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وإنْ لم يتكرر لأنه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم.

قال رحمه الله: **(ودخول مسجد والطواف)** أي: يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجنابة تمنع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإني لا أحل المسجد **لحائض ولا جنب**»[٣]. وقال الشافعي: يجوز للجنب على وجه العبور والمرور دون اللبث، لقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء:٤٣]. ثم قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء:٤٣] معناه لا تقربوا مواضع الصلاة إذْ ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في موضعها وهو المسجد. ولنا ما روينا ولأنه لا يجوز له اللبث فيه إجماعاً فوجب أن لايجوز له الدخول فيه كالحائض لعله: أن كل واحد منهما نجس حكماً، ولهذا لا يجوز لهما قراءة القرآن. ولا حجة له في الآية لأن أبا إسحاق

الأمة سلفاً وخلفاً. وقيل: كان سؤالها سؤال تعنت اهـ. منسوبة إلى حرورا قرية بالكوفة بها أوّل اجتماع الخوارج وقد تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا منه فمن تعمق في السؤال نسب إليهم وكأنه خارجي فينسب إلى قريتهم. **قوله**: **(بقضاء الصلاة)** رواه البخاري ومسلم اهـ منبع. **قوله في المتن**: **(ودخول مسجد والطواف)** فإن قلت: إذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى. فما الحاجة إلى ذكره؟ قلت: لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى اهـ عيني. **قوله**: **(لحائض ولا جنب)** فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل لأنه طهارة عند عدم الماء. وإن نام في المسجد فأجنب قيل: لا يباح له الخروج حتى يتيمم. وقيل: يباح اهـ اختيار. وكتب مانصه: ورَوى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» اهـ رواه من حديث أفلت بن خليفة. ويقال: فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها. قال عبد الحق: ولا يثبت من جهة إسناده والله أعلم اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٣٣٥) والترمذي في الصيام (٧٨٧) وأحمد في مسنده (٢٥٤٢٠).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٣٢١) ومسلم في الحيض (٣٣٥) والنسائي (٣٨٠) وأبو داود في الطهارة (٢٦٢) والترمذي في الطهارة (١٣٠) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الطهارة (٦٣١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠١).

الزجاج[١] إمام أهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى الآية ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل أي مسافرين. / وروي عن عليّ وابن عباس: المراد بعابري [٢٤/أ/١] السبيل المسافرون إذا لم يجدوا الماء يتيممون **ويصلون به**. وقوله: معناه لاتقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والأصل في الكلام الحقيقة، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، إنما يجوز عند عدم اللبس، كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف:٨٢]، [التي كنا فيها][٢] أي: أهلها لا عند اللبس فلا يجوز أن تقول: جاءني زيد وأنت، تريد غلام زيد لما قلنا ولأن قوله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء:٤٣]. لا شك أن المراد بها حقيقة الصلاة لا مواضعها إذْ لا منع من قربان مواضع الصلاة في الصحراء إجماعاً علموا ما يقولون أو لم يعلموا. وقوله ولا جنباً عطف عليه أي ولا تقربوا الصلاة جنباً فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسلوا، كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون. وقوله: ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في مواضعها وهو المسجد. قلنا: عبور السبيل هو السفر على ما بيّنا. ففي الصلاة باعتباره عبور سبيل فاندفع الإشكال. وقيل: إلا بمعنى ولا كقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً﴾ [النساء:٩٢] أي: ولا خطأً. ويمنع الحيض أيضاً الطواف. وكذا الجنابة **لأن الطواف في المسجد** صلاة هكذا عللوا فيه. وقال في الغاية: ولو لم يكن ثَم والعياذ بالله مسجد يحرم عليهما الطواف. ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد.

قال رحمه الله: (وقربان ما تحت الإزار) أي ويمنع الحيض قربان زوجها **ما تحت إزارها** لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة:٢٢٢]. وتحرم

قوله: (ويصلون به) كأنه قال: لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا إلا أن تكونوا مسافرين اهـ كاكي. **قوله: (لأن الطواف في المسجد)** قال الزاهدي: وما علل به بعض الشارحين أنها إنما تمتنع للحاجة إلى الدخول في المسجد فضعيف، فإنها وإن طافت خارج المسجد لايجوز مع جوازه للطاهر، لما أن الطواف بالبيت كالصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة»[٣] اهـ. **قوله: (ماتحت إزارها)** أي: وهو من السرة إلى

---

(١) الزجاج: هو إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة توفي سنة (٢١١هـ) من كتبه «معاني القرآن، الاشتقاق» ا. هـ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٠).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه الدارمي في المناسك (٢/ ٤٤) (١٧٧٦) وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢١٥) وأخرج بنحوه الترمذي في الحج (٩٦٠).

المباشرة مابين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة:٢٢٢]. والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع»[١]. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض؟ لك ما فوق الإزار[٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «شدّي عليك إزارك»[٣] إذْ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشدّ الإزار معنى، **فإنْ وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق** بدينار أو نصف دينار ولا يجب ذلك. وقيل: إن كان في أول الحيض [يستحب][٤] له أن يتصدّق بدينار، وإن كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل: إن كان الدم أسود يتصدّق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار **وكل ذلك ورد في الحديث**.

قال رحمه الله: (وقراءة القرآن) أي: يمنع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٥] ولا فرق **بين الآية وما دونها في رواية الكرخي. وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة مادون الآية**. ويكره لهما قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها.

الركبة اهـ. **قوله: (فإن وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدّق)**. أي لورود الخبر بذلك اهـ كاكي. وفي المجتبى: لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها بالإجماع اهـ معراج. ولو وطئها لا شيء عليه سوى التوبة اهـ معراج. **قوله: (وكل ذلك ورد في الحديث)**. قال عبد الحق: لايصح. **قوله: (بين الآية وما دونها)** هو الصحيح قاله الكاكي معزياً إلى التجنيس اهـ. **قوله: (في رواية الكرخي)** قال في شرح الوقاية: وهو المختار اهـ. **قوله: (وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة مادون الآية)** ذكر نجم الدين الزاهد[٦] أنه روى ابن سماعة عن أبي حنيفة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس مطولاً في الحيض (٣٠٢) وأبو داود في الطهارة (٢٥٨) والنسائي في كتاب الطهارة (٢٨٧) (١/١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢١٢) والبيهقي في الحيض (١/٣١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٤٣) وأخرجه مسلم بلفظ «كان إحدانا إن كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار فيباشرها» (٢٩٣) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٥).

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر في الطهارة (١٣١) وقال: وفي الباب عن علي. وابن ماجه في الطهارة (٥٩٥) والبيهقي في السنن في الطهارة (١/٨٩) وابن حجر في التلخيص الحبيير (١/١٣٨) وقال: وفي اسناده إسماعيل وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها.

(٦) نجم الدين الزاهد: هو مختار بن محمود الزاهدي وتقدمت ترجمته.

هذا إذا قرأه على قصد التلاوة، **وأمّا إذا قرأه على قصد الذكر** والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين أو علم القرآن حرفاً حرفاً فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر. ذكره في المحيط. ولا تكره قراءة القنوت **في ظاهر الرواية** وكرهها محمد لشبهه القرآن لأن أُبيّاً كتبه في مصحفه.

قال رحمه الله: (ومسه إلا بغلافه) أي مس القرآن يمنعه الحيض أيضاً لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمس المصحف إلا طاهر»(١).

قال رحمه الله: **(ومنع الحدث المس)** أي: مس القرآن لما تقدّم.

قال: (ومنعهما الجنابة والنفاس) أي:منع من القراءة والمس الجنابة والنفاس لما بينا. والنفاس في جميع ما ذكر من الأحكام كالحيض. وغلافه مايكون منفصلاً/ [٢٤ب/١]

وأن عليه الأكثر. ووجهه أن ما دون الآية لا يُعد بها قارئاً قال تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل:٢٠]. كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ الجنب القرآن». فكما لا يُعد قارئاً بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعد بها قارئاً، فلا تحرم على الجنب والحائض. وقالوا: إذا حاضت المعلمة تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعلى قول الطحاوي: نصف آية نصف آية اهـ كمال. **قوله: (وأما إذا قرأه على قصد الذكر)** قال الكاكي رحمه الله وفي العيون: لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وكذا شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء. ثم قال الكاكي: وذكر الحلواني عن أبي حنيفة رحمهما الله: لابأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء، قال الهندواني: لا أفتي بهذا الذكر. ذكره التمرتاشي اهـ. **قوله: (في ظاهر الرواية)** أي وعليه الفتوى اهـ كاكي. ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة»(٢) وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»(٣). ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصلاة وليس في النوم ذلك. وإن أراد أن يأكل فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب لأن

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣١) وأخرجه مالك في النداء إلى الصلاة (٤٦٨) والدارمي في الطلاق (٢١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٩) والترمذي في الطهارة (١٢٠) والنسائي في الطهارة (٢٥٩) وأحمد في مسنده (١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٨) والترمذي في الطهارة (١١٨) وابن ماجه في الطهارة (٥٨١) وأحمد في مسنده (٢٣٦٤١).

عنه دون مايكون متصلاً به في الصحيح. **وقيل** لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه. والصحيح منعه لأنه تبع للمصحف ويكره مس الدرهم واللوح إذا كان فيهما كتابة شيء من القرآن. ويكره لهم أن يكتبوا كتاباً فيه آية من القرآن لأنه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى أهل سمرقند[١]. وذكر أبو الليث أنه لا يكتبه وإن كانت الصحيفة على الأرض، وإن كان ما دون الآية. وذكر القدوري أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض. وقيل: هو قول أبي يوسف ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلو عن آيات من القرآن **ولا بأس بمسها بالكم**. ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لأنها بمنزلة البدن، ولهذا لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وثيابه حائلة

الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملاً فيصير شارباً الماء المستعمل اهـ بدائع. **قوله في المتن**: **(ومنع الحدث المس)** يجوز للمحدث الذي يقرأ في المصحف تقليب الأوراق بقلم أو سكين اهـ قنية. **قوله**: **(وقيل)** هو قول أبي يوسف وهو أقيس لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده. وقال لي بعض الإخوان: هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه؟ قلت: لا أعلم فيه منقولاً. والذي يظهر أنه إنْ كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي أنْ لايجوز، وإنْ كان لا يتحرك بحركته ينبغي أنْ يجوز، لاعتبارهم إياه في الأول تابعاً له كبدنه دون الثاني. قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة إن كان ألقاه وهو يتحرك لايجوز وإلا يجوز اعتباراً له على ما ذكرنا اهـ كمال. **قوله**: **(ولا بأس بمسها بالكم إلى آخره)** قال الولوالجي: ولا يجوز للحائض والجنب أن يمس المصحف بكمه أو ببعض ثيابه لأن ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه، ألا ترى أنه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته لأنه إذا كان لابساً صار كبعض جسده. ولهذا جرت العادة بين الناس في صلاة الجنازة أنهم يفرشون مكاعبهم ويقومون على المكاعب. وروي عن محمد في النوادر[٢] أن الجنب لو أخذ المصحف بكمه فلا بأس به اهـ. وقال في الهداية: ويكره مسه بالكم هو الصحيح لأنه تابع اهـ. وفي الدراية في المحيط: كَرِهَ بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض. وقال عامتهم: لا يكره لأن المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ولهذا

---

(١) فتاوى أهل سمرقند: وهي مذكورة في التتار خانية والفصولين برمز «قد» ا.هـ كشف الظنون (٢/١٢٢١).

(٣) نوادر الإمام محمد: وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتبها عنه ابن رستم والله أعلم ا.هـ تاج التراجم (٢٤٠).

بينه وبينها [وهو لابسها][1] يحنث. ولو قام في الصلاة على النجاسة **وفي رجليه نعلان أو جوربان** لا تصح صلاته بخلاف المنفصل عنه. **وقيل لا بأس** به لعدم المباشرة باليد، وكره بعض أصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القرآن **إلى الصبيان** ولم ير بعضهم به بأساً وهو الصحيح، لأن في تكليفهم بالوضوء حرجاً بهم وفي تأخيرهم إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن فيرخص للضرورة، **ولو كان** رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به، والاحتراز عن مثله أفضل. ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم. وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم [والدنانير][1]. ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل **والحمام** وعند محمد لابأس بها في الحمام لأن الماء المستعمل طاهر عنده.

قال رحمه الله: (**وتوطأ بلا غسل بتصرم** لأكثره) لقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولأن الحيض لا يزيد على العشرة **فيحكم بطهارتها** لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع.

قال رحمه الله: (ولأقله لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة)

لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بالكم اهـ. **قوله**: (**وفي رجليه نعلان أو جوربان**) أما لو فرش نعليه فقام عليهما جازت صلاته. كذا في الفتاوى الظهيرية كاكي. قال قاضيخان في فصل النجاسة: ولو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز. أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فظاهر. وإن كان مما يلي الأرض منه نجساً فكذلك. وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر اهـ. **قوله**: (**وقيل لا بأس به**) أي: بالمس بالثياب التي هم لا بسوها. **قوله**: (**إلى الصبيان**) أي لأن الدافع مكلف بعدم الدفع فيجب أن لا يدفع إليه كما يجب عليه أن لا يلبس الصبي الحرير وأن لا يسقيه الخمر وأنْ لا يوجهه إلى جهة القبلة عند قضاء الحاجة. قال في الهداية: إلا أنه لا يستحب النهي في القراءة بالتشديد اهـ. قال في القنية نقلاً عن ظهير الدين التمرتاشي: لا يقرأ جهراً عند المشتغلين بالأعمال. ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الأسواق ومواضع اللغو. اهـ. **قوله**: (**ولو كان**) أي القرآن. **قوله**: (**والحمام**) أي لأنه موضع النجاسات اهـ قاضيخان. **قوله في المتن**: (**وتوطأ بلا غسل بتصرم**) أي: انقطاع. **قوله**: (**فيحكم بطهارتها**) ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنباً والحكم فيها هكذا اهـ. مستصفى. **قوله**:

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

أي: إذا انقطع الدم لأقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لأن الدم يدرّ تارة وينقطع أخرى، فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن. **وقال** الشافعي: لا يجوز وطؤها حتى

(أو يمضي عليها وقت إلى آخره) فإذا انقطع في أول الوقت أو في أثنائه أو في وقت مهمل لا يحل الوطء قبل الغسل إلا إذا خرج وقت الصلاة الذي طهرت فيه، أو الوقت الذي يلي المهمل، فلا جرم أن قال في الينابيع: وإن انقطع قبل تمامها لا يحل وطؤها حتى تغتسل، أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة يجب عليها قضاء تلك الصلاة. فالمراد بالوقت وقت المكتوبة اهـ. **قوله**: **(وقال)** أي وزفر والثلاثة اهـ ع. قال في المنبع: وفي المبسوط والمجتبى: مُبتدأةٌ رأتْ دماً تركت الصلاة، كما رأته عند مشايخنا. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إنها لا تترك ما لم يستمر دمها ثلاثة أيام لأن الطهارة متيقنة والحيض مشكوك فيه، لجواز انقطاع دمها فيما دون الثلاث واليقين لا يزول بالشك. والأول أصح لأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى وقد رأته في وقته فلا يخرج المرئي من أن يكون حيضاً بتوهم انقطاعه فيما دون الثلاث، لأن اليقين لا يُزال بالشك. كصاحبة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم مع توهم انقطاعه قبل الثلاث فكذا هذا اهـ. قال في الهداية: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل، لأن الدم يدرُّ تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع. ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حلَّ وطؤها، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً. ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها. وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب. وإن انقطع الدم لعشرة أيام حلَّ وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد اهـ. قال العلامة كمال الدين رحمه الله في فتح القدير حاصله: إما أن ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها، ففي الأول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع. وفي الثالث لا يقربها وإن اغتسلت مالم تمض عادتها. وفي الثاني إنْ اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت ديناً في ذمتها حلَّ وإلا لا. وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس إنْ كان لها عادة فيها فانقطع دونها لايقربها حتى تمضي عادتها بالشرط أو لتمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه، أو لتمام الأربعين حل مطلقاً. وجه الأول أن في الآية قراءتين يطهرن ويطّهّرن بالتخفيف والتشديد. ومؤدى الأول انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة. ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل

تغتسل في الحالين لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد أي: يغتسلن. ولنا قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا يقتضي قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطء الحائض وهذه ليست بحائض، ولأن الاغتسال إنما صار غاية للحرمة لحل أداء الصلاة بعده وأنه من أحكام الطاهرات. وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة، ولأنها لما حل لها الصلاة عندهم بلا اغتسال ولا تيمم عند فقد الماء والتراب النظيف فلأن يجوز الوطء أولى، ولا حجة له فيما تلي لأنها قرئت بالتخفيف وهذا يقتضي انقطاع الدم لا غير فتكون قراءة التشديد محمولة على ما إذا انقطع لأقل من عشرة. والتخفيف على ما إذا انقطع لعشرة توفيقاً بين القراءتين. وقوله: أدنى وقت صلاة وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال

بعد الاغتسال فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة. والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضاً حكماً وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزمة إنزاله إياها طاهرة قطعاً، بخلاف تمام العادة فإنّ الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده، ولذا لو زادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حيضاً بالاتفاق على ما نحققه. بقي أنّ مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى؟ والجواب: أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز أن يخص ثانياً بالمعنى. وعُلِمَ مما ذكرنا أنّ المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه الواقع آخراً. أعني: أن تطهر في وقت منه إلى خروج قدر الاغتسال والتحريمة، لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار لأن هذا لا ينزلها طاهرة شرعاً كما رأيت بعضهم يغلط فيه. ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذلك لم يذكر غير واحد لفظة أدنى. وعبارة الكافي: أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريمة بأن انقطعت في آخر الوقت. وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنّه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع. وفي التجنيس: مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها، لكن لا تقرأ القرآن لأنها لما تيممت خرجت من الحيض في حق القربان فلما وجدت الماء فإنما وجب عليها الغسل فصارت كالجنب أما في حق الصلاة، ففي الخلاصة: إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت، واجتنب زوجها قربانها احتياطاً، حتى تأتي على عادتها لكن تصوم احتياطاً. فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من

[٢٥ أ/١] والتحريمة **لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض** فلا تجب / الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت. ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لايجزيها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها

العدة انقطعت الرجعة احتياطاً ولا تتزوج بزوج آخر احتياطاً، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يتجنبها احتياطاً اهـ. ومفهوم التقييد بقوله ولم يزد على العشرة أنّه إذا زاد لا يفسد. ومراده إذا كان العَوْد بعد انقضاء العادة أما قبلها فيفسد وإن زاد لأن الزيادة توجب الرد إلى العادة. والفرض أنه عاودها فيها فيظهر أن النكاح قبل انقضاء الحيضة. هذا، وقد قدمت ما عندي من التردد في الانقطاع بدون القصة اهـ. **قوله: (لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض)** قال الزاهدي: رحمه الله: قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها، ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الأحكام. ألا ترى أنها إذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طُهر تام بالإجماع، وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال؟ قيل إنّ خلف بن أيوب[١] أرسل ابنه من بلخ[٢] إلى بغداد للتعلم وأنفق عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له: ما تعلمت؟ قال: تعلمت هذه المسألة زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها، فقال: والله ما أضعت سفرك اهـ. ولأن انقطاع الحيض فيما دون العشرة إنما يتقرر بالاغتسال فالحيض ثابت في زمن الاشتغال بالاغتسال بخلاف ما إذا انقطع لتمام العشرة، فإنه يتعذر بدون الاغتسال فوجب الاشتغال بالاغتسال وقت الطهر دون الحيض، وبهذا التقدير سقط الاعتراض بأن ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الأصول من أن الحائض لو أدركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب عليها الصلاة، وذلك لأن معنى ما ذكر في الأصول أنها لو أدركت بعد الطهارة قدر التحريمة وجب عليها الصلاة. وزمن الاغتسال من الحيض فلم يعتبر بعد الطهارة بالاغتسال إلا قدر التحريمة فلا مخالفة، ولأن الصلاة صارت ديناً وإن لم تقدر على الأداء لأن نفس الوجوب لا يفتقر إلى القدرة على الأداء كما في النائم حتى وجب عليه القضاء، وطهرت حكماً لأن وجوب الصلاة من أحكام الطهارات ثم انتهاء النهي عن القربان وإن كان بالاغتسال بالنص لكن الاغتسال إنما يكون غاية لأنه حل لها به

---

(١) خلف بن أيوب: هو الإمام المحدث الفقيه أبو سعيد البلخي العامري، توفي سنة (٢٠٥هـ) اهـ. سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤١).

(٢) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي من أكثرها خيراً وأوسعها غلة وأول من بناها قيل هراسف الملك لما خرب صاحبها بخت نصر بيت المقدس ا. هـ معجم البلدان (١/ ٤٧٩).

الإمساك تشبهاً. والنصرانية يحل وطؤها بنفس الانقطاع قبيل العشرة **لأنه لا ينتظر في حقها** أمارة **زائدة** ولا يتغير بإسلامها بعده لأنّا حكمنا بخروجها من الحيض. **ولو انقطع الحيض دون عادتها** فوق الثلاث لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها، لأن العَود في العادة غالب. وتصلي وتصوم للاحتياط.

قال رحمه الله: (والطهر بين الدمين في المدة حيض **ونفاس**) معناه أن **الطهر** المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضاً. ولو خرج أحد الدمين عن

أداء الصلاة وإنه من أحكام الطاهرات فيترجح جانب الانقطاع على جانب الاستمرار. وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى وقت الصلاة فيثبت الحكم فيه دلالة كذا في الخبازية اهـ معراج. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ في القراءتين يوجب الاغتسال في الحالين؟ فالجواب ما ذكره في معراج الدراية فليراجع. وفي الدراية عن المحيط: لو انقطع فيما دون العادة ولكن بعد مضي ثلاثة أيام فاغتسلت أو مضى عليها الوقت كره قربانها والتزوج لها بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل، أما لو انقطع على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت. قال الهندواني: تأخيره في هذه الحالة بطريق الاستحباب وفيما دون عادتها بطريق الوجوب اهـ. **قوله: (لأنه لا ينتظر في حقها)** أي لأنها غير مخاطبة بالفروع اهـ. **قوله: (زائدة)** أي على الانقطاع اهـ. **قوله: (ولو انقطع الحيض دون عادتها)** ففي جواز الصلاة والصوم وبطلان الرجعة كأنها طهرت، وفي حق قربان الزوج والتزوج بزوج آخر كأنها لم تطهر حتى تمضي عادتها المعروفة كذا في شرح الطحاوي. وينبغي أن يقول وحتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة قاله قارئ الهداية. اهـ. **قوله في المتن: (ونفاس)** يعني الطهر المتخلل بين الأربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة، وتجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض. ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين وتجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي فكذا النفاس. وقالا: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر يوماً فصل بين الدمين، ويجعل الأوّل نفاساً والثاني حيضاً إنْ أمكن. فإن كان أقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي. صورته: رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً فالأربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الأول اهـ. **قوله في المتن: (والطهر)** المتخلل إلى آخره. قال الرازي رحمه الله: أي الطهر في مدّة الحيض سواء كان مستوعباً للمدّة أو غير مستوعب إذا كان بين الدمين فهو حيض. مثال المستوعب: ما إذا رأت يوماً دماً قبل العادة ثم عشرة طهراً ثم يوماً دماً فالعشرة حيض. ومثال غير المستوعب: ما إذا رأت يوماً دماً في العادة ثم رأت ثمانية أيامٍ طهراً ثم رأت يوماً دماً فالعشرة كلها حيض. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف بناء على أن عندهما الابتداء بالطهر والختم به إذا كان بين الدمين جائز اهـ. ولو رأت قبل عشرتها ساعةً دماً وطهرت أول

مدة الحيض بأن رأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً مثلاً **لا يكون** حيضاً لأن الأخير لم يوجد في مدة الحيض. ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط إجماعاً فيعتبر أوله وآخره، كالنصاب في باب الزكاة. ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به، **وهي رواية محمد** عن أبي حنيفة، وكذا النفاس على هذا الاعتبار. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً **لم يفصل** لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم. وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية **لأنها أسهل** على المفتي والمستفتي. ومن أصله أن الحيض يبتدأ بالطهر ويختم به بشرط إحاطة الدم من الجانبين، حتى إذا لم يكن قبله دم لا يبتدأ بالطهر، وكذا إذا لم يكن بعده دم لا يختم بالطهر. كما إذا رأت قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً فالعشرة التي لم ترَ فيه الدم حيض إن كان عادتها هي العشرة، وإن كانت أقل ردت إلى أيامها. **وقال محمد: إنّ الطهر المتخلل إنْ نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل** لأن مادون الثلاث من الدم لا حكم له فكذا الطهر، وإنْ كان ثلاثةً فصاعداً وكان مثل الدمين أو أقل فكذلك، **لأن الدم في موضعه** فكان أولى بالاعتبار، **وإن كان أكثر** من الدمين. فصل، ثم ينظر إنْ كان في أحد الجانبين ما يمكن أن

يوم من عشرتها ثم رأت ثمانية أيام من عشرتها دماً ثم رأت العاشر من أيامها طهراً ثم رأت ساعة دماً بعدها فأيامها العشرة حيض عند (س)، وعند (م) ثمانية من عشرتها التي رأت فيها الدم حيض فقط. ولو لم تر قبل أيامها دماً والمسألة بحالها فاليوم العاشر ليس بحيض عند أبي يوسف لأنها لم تر بعده دماً. ولو كانت عادتها في أول كل شهر خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون فرأت قبل عادتها يوماً دماً ويوماً طهراً واستمر حتى جاوز العشرة، فعند أبي يوسف عادتها الخمسة حيض وما قبلها وما بعدها استحاضة وعند محمد حيضها ثلاثة أيام من عادتها الثاني والثالث والرابع، ولو رأت أول خمستها دماً ويوماً طهراً واستمر وجاوز العشرة فعادتها حيض اتفاقاً لأن ابتداءها وانتهاءها حصل بالدم. ولو رأت من أول خمستها ثلاثة دماً وطهرت يومين ثم عاد الدم وجاوز العشرة فعادتها حيض وعند محمد الثلاثة من عادتها حيض لا اليومان الآخران لأنه لا يختم الحيض بالطهر وكذا النفاس. ملخص من شرح الإسبيجابي على الطحاوي اهـ. **قوله: (لا يكون)** أي لايكون شيء منه حيضاً اهـ. **قوله: (وهي رواية محمد)** أي لا مذهبه بل مذهبه سيأتي. **قوله: (لم يفصل)** فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً فالعشرة من أوّل ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به عنده. **قوله: (لأنها أسهل)** لعدم التفاصيل بخلاف رواية محمد اهـ. **قوله: (وقال محمد إن الطهر المتخلل إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل)** بأنْ رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومينْ دماً، أو رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالكل حيض. اهـ.

يجعل حيضاً **فهو حيض** والآخر استحاضة، وإنْ لم يمكن فالكل استحاضة. ولا يتصور أن يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضاً **لأنه يصير الطهر أقل من الدمين** إلا إذا زاد على العشرة فحينئذ يمكن، فيجعل الأول حيضاً لسبقه دون الثاني. ومن أصله أن لا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يختم به. وفي المبسوط: اختلف المشايخ على قوله: فيما

قوله: (لأن الدم في موضعه) أي وقته وهو وقت الحيض اهـ. **قوله: (وإن كان أكثر)** بأن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً اهـ. **قوله: (فهو حيض)** مثاله رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً اهـ. والأصل عند زفر أنها إذا رأت الدم في أكثر الحيض مثل أقله فالطهر المتخلل لا يوجب الفصل وإلا أوجب الفصل ولا يكون شيء من ذلك حيضاً. وعند الحسن بن زياد أن الطهر المتخلل إنْ انتقص عن ثلاثة لا يفصل وإنْ كان ثلاثةً فصاعداً فصل ثم ما يمكن جعله حيضاً من أحد الجانبين يُجعل والآخر استحاضة، وإن أمكن كل واحد فالأول حيض والثاني استحاضة. فلو رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً فالعشرة حيض عند أبي يوسف لأن أصله أن الطهر إذا نقص عن خمسة عشر يوماً لا يفصل. وعند محمد وزفر والحسن لا يكون شيء من ذلك حيضاً. أما عند محمد فلأنّ الطهر المتخلل أكثر من ثلاثة أيام وهو أكثر من الدمين ففصل وليس في كلا الجانبين ما يمكن جعله حيضاً. وأما عند زفر فلم ير في أكثر الحيض مثل أقل الحيض. وأما عند الحسن فكما قال محمد. ولو رأت ساعة دماً وعشرة أيام غير ساعتين طهراً ثم ساعة دماً فذلك عشرة كاملة. ولو رأت يومين دماً وسبعة طهراً ويوماً دماً أو رأت يوماً دماً وسبعة طهراً ويومين دماً فالعشرة حيض عند أبي يوسف وزفر. وعند محمد والحسن ليس شيء منها حيضاً بل الكل استحاضة. ولو رأت ثلاثة دماً وستة طهراً ويوماً دماً. أو رأت يوماً دماً وستة طهراً وثلاثة دماً فهي حيض عند أبي يوسف وزفر. وعند محمد والحسن ثلاثة من الدم حيض متقدمة كانت أو متأخرة واليوم استحاضة. ولو رأت أربعة أيام دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً أو رأت يوماً دماً وخمسة طهراً وأربعة دماً فعند أبي يوسف وزفر ومحمد العشرة حيض لأن عند محمد عدد الطهر مثل الدمين وكلا الدمين في العشرة فلم يُفصل. وعند الحسن يُفصل لأنّه أكثر من ثلاثة والأربعة الأيام في الأول أو الآخر حيض واستحاضة. ولو رأت ثلاثة دماً وستة طهراً وثلاثة دماً فالطهر عند محمد والحسن فاصل فالثلاثة الأول حيض عندهما والآخر استحاضة اهـ. ملخصٌ من شرح الطحاوي للإسبيجابي. **قوله: (لأنّه لا يصير الطهر أقل من الدمين)** لأنّ أقل الحيض ثلاثة فالحيضان ستة فيكون الطهر أربعة لأنّ الفرض أنّ مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة. حتى لو كان المجموع أكثر من عشرة لم يكن الطهر أقل من الدمين فحينئذ يمكن. مثاله رأتْ ثلاثةً دماً وسبعةً طهراً وثلاثةً دماً فحيضها الثلاثة الأولى. وعند أبي يوسف إنْ لم يكن لها عادة فالعشرة من حين رأت الدم حيض وإلا ردت

إذا اجتمع **طهران معتبران** وصار أحدهما حيضاً لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه إلى الطهر الأخير حتى يصير الكل حيضاً أو لا يتعدى؟ قال أبو زيد الكبير[1]: يتعدى. وقال أبو سهل: لايتعدى. قال في المحيط: وهو الأصح. مثاله: رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً فعلى الأول الكل حيض، **لأن في الثلاثة الأول الدم في طرفيه** استوى بالطهر فيجعل كالدم المستمر فكأنها رأت ستة دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً. وعلى الثاني **وهو قول أبي سهل الغزالي**[2]: الستة الأولى حيض لأنّه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة أيام، **فإذا لم يميز أحدهما** عن الآخر كان الطهر غالباً فلا يمكن جعله حيضاً، وعلى هذا لو [٢٥ب/١] رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً وثلاثة طهراً/ ويوماً دماً فعلى الأول العشرة كلها حيض وعلى الثاني الستة الأولى حيض. ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثةً طهراً ويومين دماً فعلى قول أبي زيد العشرة كلها حيض وعلى قول أبي سهل

إلى عادتها اهـ. **قوله: (طهران معتبران)** أي بأن كان كل منهما ثلاثة اهـ. **قوله: (لأن في الثلاثة الأول الدم في طرفيه)** الحاصل أنّ أبازيد اعتبر كون الطهر الأول دماً حكماً فالطهر الثاني أقل من مجموع الدمين فلا يُفصل فالكل دم. وأبو سهل اعتبر حقيقة الطهر، فالطهر الأول مثل مجموع الدمين فلا يفصل بينهما فالكل دم والطهر الثاني أكثر مما أحاط به من مجموع الدمين فيُفصل. فلا يكون دماً حكماً وكل من الدمين لا يمكن جعله حيضاً فيكون استحاضة. وهذا الاختلاف على تقدير كون كل من الطهرين معتبراً بأن كان ثلاثة. أما لو كان أحدهما غير معتبر بأنّ كان أقل من ثلاثة كان الكل حيضاً بالاتفاق لأن أبا سهل إنما يعتبر حقيقة الطهر إذا كان معتبراً فلو رأت يومين دماً ويومين طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً كان الكل حيضاً بالاتفاق اهـ يحيى. **قوله: (وهو قول أبي سهل الغزالي)** تارة يُذكرُ بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي اهـ طبقات عبد القادر[3]. **قوله: (فإذا لم يميز أحدهما)** أي إذا لم يميز يعتبر المجموع وهو ستة. فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة

---

(١) أبو زيد الكبير: هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، أبو زيد، أصولي توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ) من تصانيفه: تقويم الأدلة ا.هـ الأعلام (٤/١٠٩) شذرات الذهب (٣/٢٤٥).

(٢) أبو سهل الغزالي: هو أبو سهل الزجاجي تارة يطلق عليه الغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي تفقه على أبي الحسن الكرخي وتفقه به أهل نيسابور وله كتاب «الرياض» ا.هـ الجواهر المضيه (٤/٥١) تاج التراجم (٣٣٥).

(٣) طبقات عبد القادر: واسمه الجواهر المضية في طبقات الحنفية للشيخ محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) ا. هـ كشف الظنون (١/٦١٦).

الستة الأخيرة حيض لما قلنا. وروى ابن المبارك(١) عن أبي حنيفة أنه يعتبر أن يكون الدم في العشرة ثلاثة أيام وهو قول زفر رحمه الله، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام. وعند الحسن بن زياد الطهر المتخلل بين دمين إذا نقص عن ثلاثة أيام لم يفصل كقول محمد، وإن كان ثلاثة **فَصل كيفما كان**. ثم ينظر فإنْ أمكن أن يجعل الدم في أحد الجانبين حيضاً فهو حيض والآخر استحاضة. **وإن لم يمكن فالكل استحاضة** فإن أمكن الجانبان فالأول حيض لسبقه والثاني استحاضة.

(فروع مثاله على هذه الأصول): امرأة رأت يومين دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فعند أبي يوسف العشرة كلها حيض إنْ كان عادتها عشرة أو كانت مبتدأة لأن الحيض يختم بالطهر عنده. وعند محمد الأربعة من آخرها حيض لأنه تعذر جعل العشرة حيضاً **لأنه يقع** ختم العشرة بالطهر، وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضاً لأن الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الأول والطهر الأول يبقى بعده يومُ دَم ويومان طهر ويوم دم والطهر أقل من ثلاثة فجعلنا الأربعة حيضاً وكذلك عند الحسن ابن زياد. وعند زفر الثمانية حيض لأن عنده يشترط أن يكون الدم ثلاثة في العشرة **ولا يختم بالطهر وقد وُجِدَ أربعة أيام** دماً. وفي رواية محمد عن أبي حنيفة وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لخروج الدم الثاني عن العشرة.

قال رحمه الله: **(وأقل الطهر خمسة عشر يوماً)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل

حيضاً بخلاف الستة فإنّ الطهر فيها مثل الدم فالكل حيض اهـ. **قوله**: **(فُصِلَ كيفما كان)** أي سواء كان مثل الدمين أو أقل أو أكثر اهـ. **قوله**: **(وإنْ لم يمكن فالكل استحاضة)** وهذا الإمكان بناء على أنّ الطهران كان ثلاثةً فصاعداً فُصِلَ وإنْ كان أقل من مجموع الدمين بخلاف ما تقدم على قول محمد اهـ. وقوله: فروع على هذه الأصول أي: أصلُ أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن اهـ. **قوله**: **(لأنه يقع)** وفي نسخة يمنع. **قوله**: **(ولا يختم بالطهر)** فيلغى طهر يومين فالباقي ثمانية. **قوله**: **(وقد وجد أربعة أيام)** صوابه ثلاثة. **قوله في المتن**: **(وأقل الطهر خمسة عشر يوماً)** يعني أقل الطهر الذي يمكن أن يكون طرفاه حيضاً لايكونأقل من ذلك ولو بطرفة عين، حتى لو رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ثم ثلاثة دماً فالثلاثة الأولى والثانية حيض، ولو انتقص الطهر المتخلل عن خمسة عشر ولو بطرفة عين فالثلاثة الأولى حيض دون الثانية. هكذا رُوي عن إبراهيم النخعي(٢)، ولا يعرف ذلك عقلاً

---

(١) ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي تلميذ الإمام أبي حنيفة ولد سنة (١١٨هـ) وتوفي سنة (١٨١هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٢ / ٣٢٤) الفوائد البهية (١٠٣).

(٢) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي وهو من كبار التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث توفي (٩٦هـ) ا.هـ سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٢) الأعلام (١ / ٨٠).

الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوماً». **هكذا ذكره في الغاية**. وقد أجمعت الصحابة عليه. **ولأنه مدّة اللزوم** فصار كمدة الإقامة.

قال رحمه الله: (ولا حدّ لأكثره) لأنه قد يمتد إلى سنة وسنتين وقد لا يرى الحيض أصلاً فلا يمكن تقديره..

قال رحمه الله: (**إلا عند نصب العادة في زمان الاستمرار**) أي لا حد لأكثر الطهر إلا **إذا استمر بها الدم** واحتيج إلى نصب العادة فيقدّر طهرها، وذلك كالمبتدأة إذا استمر بها الدم على ما يجيء بيانه، وكصاحبة العادة إذا استمر دمها **وقد نسيت عدد أيام حيضها** أوّلها وآخرها ودورها في كل شهر، فإنها تتحرى وتمضي على أكبر رأيها

لأنه من المقادير والظاهر أنه سمع من صحابي، وذا سهو منه. قال في البدائع: ذكر في الأصل إذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة، والمراد بذلك أنّه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران لأن أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً. وقد ذكر في الأصل سؤالاً وقال: أرأيت لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهراً خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين؟ ثم أجاب فقال: إذا ضممت إليه طهراً آخر كان أربعين يوماً والشهر لا يشتمل على ذلك. وحُكي أن امرأة جاءت إلى عليّ رضي الله عنه وقالت إني حضت في شهر ثلاث مرات؟ فقال عليٌّ لشريحٍ ماذا تقول؟ فقال: إن أقامت بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه وأمانته قُبِل منها. فقال عليّ: قالون وهي بالرومية حسن، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك وإنّ هذا لا يكون كما قال الله تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سُمِّ الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] أي لا يدخلونها رأساً. **قوله**: (**هكذا ذكره في الغاية**) قال فيها وفيه كلام اهـ. **قوله**: (**ولأنه مدّة اللزوم**) أي لزوم الصوم والصلاة اهـ يحيى. **قوله في المتن**: (**إلا عند نصب العادة**) قال في شرح الوقاية: فإنّ أكثر الطهر مقدر في حقه، ثم اختلفوا في تقدير مدّته، والأصح أنه مقدر بستة أشهر إلا ساعة، لأن العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل. وأقل مدّة الحمل ستة أشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة. صورته: مبتدأة رأت عشرة أيام دماً وستة أشهر طهراً ثم استمر الدم تنقضي عدّتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر، إلا ساعة اهـ. قال صاحب الغاية: لو قدر لستة أشهر إلا يوماً كان أولى لأنهم يقولون ما دون اليوم ساعات لا تضبط اهـ. **قوله في المتن**: (**في زمان الاستمرار**) صورتها على ما ذكر في البدائع امرأة رأت دماً خمسة أيام أو سبعة مثلا ثم رأت طهراً ممتداً ثم رأت دماً مستمراً هل يقدّر لها أكثر الطهر؟ قالوا: يقدر. واختلفوا في ذلك كما ترى. وما ذكره الشارح إنما هو حكم للمتحيرة وليست هذه المسألة على ما لا يخفى اهـ. **قوله**: (**إذا استمر**

وإن لم يكن لها رأي وهي المحيرة، وتسمى المضللة، **لا يحكم لها بشيء من الطهر** أو الحيض على التعيين بل **تأخذ بالأحوط في حق الأحكام**. وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة؟ اختلفوا فيه: فقال بعضهم: لا يقدر بشيء ولا تنقضي عدتها، **منهم أبو عصمة**(١) **والقاضي أبو حازم**(٢). لأن نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد، ولهذا لم يُقدر في حق الصوم والصلاة بل عليها أن تصوم وتغتسل لكل صلاة. وعامة المشايخ قدروه للضرورة والبلوى العظيمة. ثم اختلفوا في مقداره؛ فقال محمد بن إبراهيم الميداني(٣) **يقدر بستة أشهر إلا ساعة** لأن الطهر بين الدمين **أقل من أدنى مدة الحمل** عادة، فنقصناه من ذلك ساعة فإذا طلقت تنقضي عدّتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات، لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر فيحتاج إلى ثلاث حيض بشهر وإلى ثلاثة أطهار بثمانية عشر شهراً إلا ثلاث ساعات. وهو قول جماعة من علماء بخارى.

(قال الراجي عفو ربه): ينبغي أن يزيدوا على/ ذلك لأنه يجوز أنه طلقها في [٢٦ أ/١] أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار. وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه مقدر بشهرين. وهو اختيار أبي سهل الغزالي **لأن المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر**، ولأن العادة من العَود فلا بدّ من تكرر

بها الدم) في المبسوط حتى ضلت أيامها. **قوله: (وقد نسبت عدد أيام حيضها)** فإن عرفت عدد أيامها بأن رأت خمسة أيام دماً وستة طهراً ثم استمر بها الدم فعند أبي عصمة يقدر طهرها بما رأت وهي الستة فتنقضي عدّتها بثلاث سنين وثلاثين يوماً كذا بخط قارئ الهداية. **قوله: (لا يحكم لها بشيء من الطهر)** أي بالاتفاق. **قوله: (تأخذ بالأحوط في حق الأحكام)** فتصوم وتغتسل لكل صلاة. **قوله: (منهم أبو عصمة)** سعد بن معاذ المروزي. **قوله: (والقاضي أبو حازم)** بمعجمة هو عبد الحميد اهـ. **قوله: (يقدر بستة أشهر إلا ساعة)** في شرح الوقاية أنّ هذا هو الأصح اهـ. **قوله: (أقل من أدنى مدّة الحمل)** ومدّة الحمل مدّة الطهر اهـ. **قوله: (لأن المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر)** فيعتبر شهر بلا حيض ثم شهر آخر كذلك لتثبت العادة اهـ. قال في البدائع: وأما أكثر الطهر فلا غاية له حتى إنّ المرأة إذا

---

(١) أبو عصمة: هو سعد بن معاذ المروزي ولقب بأبي عصمة المروزي قيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة أو لأنه كان جامعاً بين العلوم توفي سنة (١٧٣هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٤/٦٦).

(٢) القاضي أبو خازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو حازم، ويقال أبو خازم، جليل القدر ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ توفي سنة (٢٩٢هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٨٦) والجواهر المضية (٢/٣٦٦).

(٣) محمد بن إبراهيم الميداني: هو محمد بن إبراهيم الميداني الضرير نسبته إلى ميدان بفتح الميم وقد تكسر، شيخ كبير قلما يوجد مثله في الأعصار وهو من أئمة الأحناف وله مناظرات مع أبي أحمد العياضي ا.هـ الفوائد البهية (١٥٥) الجواهر المضية (٣/١٦).

الشهر. وقال محمد بن مقاتل الرازي[١] وأبو علي الدقّاق: **يقدر** طهرها بسبعة وخمسين يوماً لأنه إذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن أنْ يجعل حيضاً. وقال الزعفراني[٢]: يقدر بسبعة وعشرين يوماً لأن الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة أيام، فبقي الطهر سبعة وعشرين يوماً هذا في حق العدة، وأما في حق سائر الأحكام فلم يقدروا الطهر بشيء بالاتفاق، بل تجتنب أبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك، ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة، **فتصلي به الفرض** والوتر وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد. وقيل: تقرأ الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الزيارة لأنه ركن، **ثم تعيده** بعد عشرة أيام وتطوف للصدر لأنه واجب، وتصوم شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً، لاحتمال أنها حاضت في رمضان خمسة عشر يوماً عشرة في أوله وخمسة في آخره أو بالعكس. ولا يتصور حيضها في شهر واحد أكثر من ذلك. ثم يحتمل أيضاً أنها حاضت في

طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة، لأن الطهارة في بنات آدم أصل والحيض عارض، فإذا لم يمنعها العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال. واختلف أصحابنا فيما وراء ذلك وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار كم هو؟ قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي وأبو حازم القاضي: أن الطهر وإنْ طال يصلح لنصب العادة حتى إنّ المرأة إذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استمر بها الدم تبني الاستمرار عليه، فتقعد خمسة وتصلي ستة، وكذا لو رأت أكثر من ستة. وقال محمد ابن إبراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى: إنّ أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر، وإذا كان ستة أشهر فصاعداً لا يصلح لنصب العادة، وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فتقعد ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا دأبها. وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق: أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوماً وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر. وقال بعضهم: أكثره شهر وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر. وقال بعضهم: سبعة وعشرون يوماً. ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض اهـ. **قوله: (يقدر)** أي أكثر الطهر اهـ. **قوله: (فتصلي به الفرض)** أي والسنن المشهورة ولا تصلي شيئاً من التطوعات اهـ غاية. **قوله: (ثم تعيده)** أي

---

(١) محمد بن مقاتل الرازي: هو محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته وروى عن أبي مطيع» ا.هـ الفوائد البهية (٢٠١) الجواهر المضية (٣/٣٧٢).

(٢) الزعفراني: ٢/٢٣٣.

القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر بيقين. وإنْ علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتداءه ولا انتهاءه أو علمت الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو ضلت أيامها في ضعفها أو أقل من الضعف أو أكثر منه فمذكور في الكتب المطولة [ينظر في غاية السروجي][(١)] **ولا يحتمله هذا المختصر**.

قال رحمه الله: (ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة) لما ورد فيه من الأحاديث بأنْ تدع الصلاة أيام أقرائها وتصلي في غيرها، فَعُلم أنّ الزائد على أيام أقرائها استحاضة، ولأنّا تيقنا بأنّ عادتها حيض وما فوق العشرة استحاضة، وشككنا فيما بين ذلك فألحقناه بما فوق العشرة لأنه يجانسه من

لاحتمال أنها طافت في مدّة الحيض وأكثرها عشرة. **قوله: (أو ضلت أيامها في ضعفها)** مثال الإضلال في الضعف: امرأة أيام حيضها ثلاثة في الستة التي في آخر الشهر، ثم نسيت أن الثلاثة في أول الستة أو آخرها. ومثال الأكثر من الضعف: امرأة أيام حيضها ثلاثة في العشر الأخير من الشهر ثم نسيت أنها في أوله أو وسطه أو آخره، ومثال الأقل: امرأة أيام حيضها ثلاثة في الخمسة التي في آخر الشهر ثم نسيت أنها في أولها أو آخرها. فالمرأة في القسم الأول والثاني لا تتيقن بالحيض في شيء من أول المدّة التي ضلت فيها أو آخرها وتتيقن به في بعضها في القسم الثالث لأنها تتيقن في اليوم الثالث من الخمسة أنه من الحيض فإنه أول الحيض أو آخره فتترك الصلاة فيه، وفي الأول والثاني تتوضأ لكل صلاة، لأن حالها فيهما مترددة بين الحيض والطهر. وفي الرابع والخامس تغتسل لكل صلاة لأن حالها فيهما مترددة بين ثلاثة أشياء الحيض والطهر والخروج من الحيض. وفي القسم الأول في الثلاثة الأولى تتوضأ لكل صلاة وفي الثلاثة الأخيرة تغتسل لكل صلاة[(٢)] في ثلاثة أيام من أول، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة لما قلنا اهـ يحيى. ودم الاستحاضة: وهو الذي ينقص عن ثلاثة أيام أو يزيد على عشرة أو على أكثر النفاس، كرعاف يعني حكمه كحكم رعاف دائم غير منقطع من وقت صلاة كامل لا يمنع صوماً وصلاة ووطءاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «توضئي وصلي وإنْ قطر الدم على الحصير»[(٣)] فيثبت حكم الصلاة به عبادة، وحكم الصوم والوطء دلالة. إذ الإجماع منعقد على أنّ دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطء. ودم العرق لا يمنع واحداً منها، فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة عُلم أنه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة اهـ. **قوله: (ولا يحتمله هذا المختصر)** ينظر في غاية

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المخطوط.

(٢) (قوله في ثلاثة أيام من أول إلخ) كذا في النسخ ويظهر أن هنا سقطاً ولعله وفي القسم الثالث تتوضأ لكل صلاة في ثلاثة أيام من أول إلخ اهـ كتبه مصححه.

(٣) اخرجه النسائي في الطهارة (١٧٠). وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٤). وأحمد في مسنده (٢٤٥٣٨).

حيث إن كل واحد منهما مخالف للمعهود، فكان إلحاقه به أولى إذْ الأصل الجري على وفاق العادة. ثم قيل: إذا مضت عادتها تصلي وتصوم لاحتمال أنْ يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة. **وقيل**: **تترك** لأن الأصل هو الصحة، ودم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة. وعلى هذا إذا رأت الدم ابتداء، قيل: لا تترك الصلاة والصوم لأنه يحتمل أن يكون دم استحاضة بالنقصان عن ثلاثة أيام وقيل: تترك لما قلنا وهو الصحيح. **ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين** عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تثبت بمرة واحدة.

قال رحمه الله: (ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها أربعون) أي: ولو كانت المستحاضة مبتدأة، بأنْ ابتدأت مع البلوغ مستحاضة أو مع الولد الأول، فحيضها أكثر الحيض ونفاسها أكثر النفاس، لأن الأصل الصحة فلا يحكم بالعارض إلا بيقين.

قال رحمه الله: (وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول أو **استطلاق** بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض). **وقال الشافعي**: **تتوضأ لكل فريضة** لقوله عليه الصلاة والسلام **لفاطمة بنت أبي حبيش**: «توضئي لكل صلاة»[1]

السروجي اهـ. **قوله**: **(وقيل تترك)** قال في المبسوط وهو الأصح اهـ غاية. **قوله**: **(ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين)** قال الولوالجي رحمه الله: فإن رأت مرة سبعاً ومرة ستاً ثم استحيضت أخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالأقل وفي حِلِّ التزويج والوطء بالأكثر احتياطاً اهـ. فلو رأت الدم خمسة في شهر ثم أحد عشر في الشهر الثاني كان الخمسة حيضاً في الشهر الثاني والباقي استحاضة عند أبي يوسف، وكان العشرة حيضاً عند أبي حنيفة ومحمد. ولو رأت الدم خمسة في شهرين ثم أحد عشر في الشهر الثالث كان الخمسة حيضاً والباقي استحاضة بالاتفاق. ولو أن عادتها خمسة فرأت في شهر ستة ثم استمر الدم في الشهر الثاني ردت إلى الخمسة عندهما، وإلى الستة عند أبي يوسف. ولو رأته ستة في شهرين ثم استمر الدم في الشهر الثالث ردت إلى الستة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق اهـ يحيى. **قوله في المتن**: **(أو استطلاق)** أي جريان اهـ. **قوله**: **(وقال الشافعي**: **تتوضأ لكل فريضة)** أي مطلقاً سواء كانت مكتوبة أو منذورة. وقال مالك لكل نفل أيضاً اهـ رازي. **قوله**: **(لفاطمة بنت أبي حبيش)** قال الشيخ عبد القادر في طبقاته: من الفواطم الصحابيات فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وفاطمة بنت أبي حبيش إحدى المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ وأبو حبيش اسمه قيس فتارة يقولون فاطمة بنت قيس وتارة يقولون فاطمة بنت أبي

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) من حديث فاطمة بنت حبيش، ومسلم في الحيض (٣٣٣) وأبو داود في الطهارة (٢٩١) والترمذي في الطهارة (١٢٥) وابن حبان في صحيحه (١٣٥٠).

ولأن القياس أنْ لا يجوز به فرض واحد فترك للضرورة فبقي ما عداه على أصل/ [٢٦ب/١] القياس. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[١] وهو المراد بالأول لأن اللام تستعار للوقت يقال: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء:٧٨] أي: لوقت دلوكها. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن للصلاة أولاً وآخراً»[٢] أي لوقتها. وكذا الصلاة تذكر ويراد بها الوقت، قال عليه الصلاة والسلام «**أينما أدركتني الصلاة**»[٣] **أي وقتها**، فكان الأخذ بما روينا أولى لأنه محكم. وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم ولأنه متروك الظاهر في حق النفل إجماعاً حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منه. **فلا يجوز الاحتجاج به**. ولأن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معنى إذ الوقت قائم مقام الأداء لكونه محله وله شغلٌ كله بالأداء عزيمة، وشغل البعض رخصة فكأنه شغل كله به فكان التقدير به تقديراً بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت، والأداء غير معلوم لأن منهم من يختار الأداء في أول الوقت. ومنهم من يختاره في آخره، ومنهم من يختاره في وسطه، ومنهم من يطول فكان التقدير بالمعلوم أولى.

قال رحمه الله: (ويصلون به فرضاً ونفلاً) أي: يصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا

حبيش. وبعضهم يفرق بينهما فيقول فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها، وفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة. وذكر صاحب المبسوط والقدوري في شرح مختصر الكرخي: فاطمة بنت قيس هكذا نسباها وقالا فاطمة بنت قيس، وغلّطهما صاحب الغاية وقال: غلطا من وجهين: أحدهما في قولهما فاطمة بنت قيس وإنما فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها. والثاني أنهما ذكراها في المستحاضات إنما المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش. وهو أحق بالغلط والصواب معهما. اهـ. **قوله**: (**أينما أدركتني الصلاة**) أي تيممت وصليت. **قوله**: (**أي وقتها إلى آخره**) أي لأن المدرك إياه دون الصلاة لأنها فعله اهـ غاية. **قوله**: (**فلا يجوز الاحتجاج به**) ولأن صاحب العذر قد يكون موسوساً يحتاج إلى إعادة الفريضة مرات ففي الأمر بإعادة الوضوء لكل مرة حرج بينٌ وهذا لأنه إذا صلى الفريضة فلا يخلو إما أن تكون طهارته باقية بعدها أو لا فإن كانت باقية وجب أن يجوز فعل فريضة أخرى عملاً ببقائها، وإن لم تكن باقية وجب أن لا يجوز فعل النافلة لعدم الطهارة، إذ الفرض والنفل من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٥) والبيهقي في الحيض (١/٣٤٧) وأبو داود في الطهارة (٢٩٩) والترمذي في الطهارة (١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥١). وأحمد في مسنده (٢/٢٣٢) والبيهقي في سننه (١/٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٢٨).

من الفرائض والنوافل. وقال الشافعي: ليس لهم أن يصلوا به إلا فرضاً واحداً، ولهم أن يصلوا من النفل ما شاؤوا لأنه تبع للفرض، وقد بينا الوجه من الجانبين.

قال رحمه الله: (**ويبطل بخروجه فقط**) أي: يبطل وضوءهم بخروج الوقت فقط وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال زفر: يبطل بالدخول فقط. وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منهما. لزفر أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر. ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قَبْله ولا بعده. ولهما أن الوقت **أقيم مقام الأداء** شرعاً فلا بدّ من تقديم الطهارة عليه، كما لا بدّ من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة. ولأن الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالأداء ولا يمكن ذلك إلا بتقديم الطهارة، ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها، فإضافة الانتقاض إلى دليل زوال الحاجة أولى من إضافته إلى دليل ثبوتها. وقال أبو بكر الرازي: لا خلاف بين أصحابنا أنّ طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت. فعلى هذا قول زفر مستقيم وإلا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول **مع انتفاء الحاجة بالخروج** أيضاً. وثمرة الخلاف تظهر في موضعين. أحدهما: إذا توضؤوا بعد طلوع

شرطهما الطهارة، والفرض أنّها ليست باقية اهـ غاية. **قوله في المتن**: (**ويبطل بخروجه فقط**) قال الرازي: أي يبطل وضوءهم بخروج الوقت أي عند خروج الوقت بالحدث السابق، إذ الوقت ليس بخارج منه فضلاً عن كونه نجساً. ولكن لما كان أكثر الحدث يظهر عند خروج الوقت أضيف إليه مجازاً أي بالحدث السابق عند الخروج لأنه ليس من صفات الإنسان فضلاً عن كونه حدثاً. قيل: لو كان كذلك لما وجب القضاء على معذور شرع في التطوع، ثم خرج الوقت فإنه ظهر أنه شرع بغير طهارة وأجيب بأنه طهور من وجه لما تقدم، واقتصار من وجه لأن الوقت قائم مقام الأداء وهو مشروط بالطهارة فلا بد من تحققها في الوقت فعملنا بالوجهين فجعلناه طهوراً في حق المسح كما سيأتي واقتصاراً في حق القضاء اهـ. ذكر فخر الإسلام هاهنا كلاماً حاصله أنه لا خلاف بين علمائنا الأربعة أن الطهارة تنتقض بالحدث السابق عند الخروج فقط، لكن أبو يوسف وزفر إنما يوجبان الطهارة بدخول الوقت لأنها للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلا تعتبر الطهارة الواقعة قبله فتعاد بعد دخوله لا لأنها تنتقض بالدخول. وزفر إنما لم يوجب الطهارة بخروج وقت الفجر لأن خروجه إنما يتحقق بدخول وقت الظهر لأن شبهة وقت الفجر باقية بعد طلوع الشمس إلى أن يدخل وقت الظهر. حتى لو قضى الفجر بعد طلوع الشمس قبل دخول وقت الظهر، قضاء مع سنته بخلاف ما لو قضاه بعد دخول وقت الظهر فإنه يقضي بلا سنته. فإيجاب زفر الطهارة بعد دخول الظهر لا قبله بعد خروج وقت الفجر ليس لأن الطهارة لا تنتقض بالخروج عنده بل لأن الخروج لا يتحقق من كل وجه إلا بدخول وقت الظهر فإنّا لانتقاض عنده أيضاً بالخروج

الشمس لهم أن يصلوا به الظهر عندهما . **وعند أبي يوسف** ليس لهم ذلك . والثاني : إذا توضؤوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض . ولو توضؤوا لصلاة العيد قيل ليس لهم أن يؤدوا به الظهر لأنه خرج وقت صلاة العيد . **والصحيح أنه يجوز** لهم ذلك لأنها ليست بفرض فصار كما لو توضؤوا لصلاة الضحى . ولو توضؤوا في وقت الظهر للعصر **يصلون به العصر في رواية** لأن طهارتهم للعصر في وقت الظهر، كطهارتهم للظهر قبل الزوال . والأصح أنه لايجوز لهم ذلك لأن هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم أن يؤدوا بها صلاة الظهر فلا يبقى بعد خروجه . ثم اعلم أن مشايخنا رحمهم الله أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده . ولهذا لايجوز لهم أن يمسحوا على الخفين **بعد/ ما خرج الوقت** وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت [٢٧ أ/١] وهم في الصلاة لأن جوازهما عرف نصاً **في الحدث الطارئ** لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق، **وهذا لما عرف** من أنَّ الوضوء إنما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجد له رافع .

قال رحمه الله : (وهذا إذا لم يمض عليه وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه) وهذا حدّ المستحاضة ومن في معناها أي : وحكم المستحاضة يثبت إذا لم يمض عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، ولكن هذا شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكم الاستحاضة للمستحاضة . وأما شرط ثبوته ابتداء فأن يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملاً كالانقطاع لا يثبت مالم يستوعب الوقت

فقط . **قوله** : **(أقيم مقام الأداء)** لكونه محله اهـ. **قوله** : **(مع انتفاء الحاجة بالخروج)** فينبغي أن يكون ناقضاً أيضاً عنده كما ينتقض بالدخول لعدم الحاجة قبله . **قوله** : **(وعند أبي يوسف)** أي وزفر اهـ. **قوله** : **(والصحيح أنه يجوز)** وجه الصحيح أن الوقت الذي جعل خروجه أو دخوله ناقضاً للطهارة إنما هو الفرض وصلاة العيد ليست بفرض . **قوله** : **(يصلون به العصر في رواية)** في البدائع لم يجعله روايتين بل قال اختلف المشايخ فيه اهـ. **قوله** : **(بعدما خرج الوقت)** خلافاً لزفر إلا في صورة واحدة حيث يجوز مطلقاً أي في الوقت وبعده وهي مسألة الجامع الكبير(١) اهـ. **قوله** : **(في الحدث الطارئ)** أي : العارض بعد اللبس والشروع في الصلاة لا السابق عليهما اهـ. **قوله** : **(وهذا لما عرف)** أي عدم جواز الصلاة بعد خروج الوقت بالطهارة المتحققة قبل، لأن الحدث السابق ظهر بعد الخروج والطهارة سابقة عليه فلا ترفعه . **قوله** :

---

(١) الجامع الكبير: وهو في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة (١٨٧هـ) وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات وله شروح كثيرة ا.هـ كشف الظنون (١/ ٥٦٧) .

كله، وفي الكافي لحافظ الدين: إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ **ويصلي فيه خالياً عن الحدث**. والأول ذكره في الغاية وعزاه إلى الذخيرة والفتاوى المرغينانية[١] والواقعات[٢] والحاوي وجامع الخلاطي[٣] وخير[٤] مطلوب والمنافع **والحواشي** فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الأظهر. حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة **فتوضأت وصلت** ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى

(**ويصلي فيه خالياً عن الحدث**) على قول صاحب الكافي لا يشترط في الابتداء عدم خلو كل جزء عن الحدث بل يكتفي بعدم خلو الجزء الذي يسعه الوضوء والصلاة عن الحدث فلا يشترط عند الاستيعاب. قال قارئ الهداية رحمه الله: ومِنْ خَطِّه نقلتُ وما قاله في الكافي أيسر، لأن العذر به متحقق اهـ. قال الشيخ كمال الدين رحمه الله: وهذا يصلح تفسيراً لها إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي محقق إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه بدوام انقطاعه وقتاً كاملاً وهو مما لا يتحقق اهـ. قال في فتح القدير: ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أوكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر، بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض. ويجب أن يصلي جالساً بالإيماء إنْ سال بالميلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فإن الصلاة بالإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة، ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلى قائماً أو قاعداً سال جرحه وإنْ استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا ضرورة لاتجوز مستلقياً إلا لها فاستويا. وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان. ولو كانت به دمامل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض، لأن هذا حدث جديد فصار كالمنخرين، ومسألة المنخرين مذكورة في الأصل وهي ما إذا سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد اهـ فتح. **قوله: (والحواشي)** للخبازي لم يعزه في الغاية لغير الذخيرة والمرغينانية فلعله هنا سقط شيء من كلام الشارح، وهو

---

(١) الفتاوى المرغينانية: انظر كشف الظنون (٢/ ١٢٢٩).

(٢) الواقعات: واسمه الأجناس للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة (٥٣٦هـ) جمع فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات: للناطفي وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد ابن الفضل وفتاوى أهل سمرقند اهـ. كشف الظنون (١/ ١٩٩٨).

(٣) جامع الخلاطي: المراد به «تلخيص الجامع الكبير» للإمام كمال الدين محمد بن عباد الخلاطي المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

(٤) خير مطلوب: **واسمه** «خير مطلوب في العلم المرغوب في الفتاوى» لجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري **البخاري** المتوفى سنة (٦٣٦هـ) ألفه للملك الناصر داود اهـ. كشف الظنون (١/ ٧٢٧).

وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب. وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها **لوجود استيعاب** الوقت، **وهذا** كما قالوا في جانب الانقطاع إنّ الوضوء لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع أو انقطع في أثناء صلاتها، إنْ عاد في الوقت الثاني فلا إعادة عليها لعدم الانقطاع التام، وإنْ لم يعد فعليها الإعادة لوجود الانقطاع التام. فتبين أنها صلت صلاة المعذورين ولا عذر. ثم إنما تنتقض طهارتها بخروج الوقت لو توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت. وأما إذا لم يكن سائلاً عند الوضوء ولم يسل بعده فلا، حتى إذا توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها، لها أن تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل أو تحدث حدثاً آخر لأنه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت، وفيه طعن عيسى بن أبان(١) فقال: ينبغي أن تعيد الوضوء إذا دخل الوقت الثاني، لأنه انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالأول فكان كالمستمر، وهذا لأن هذا الوضوء واقع للسيلان بدليل أنها لا تحتاج إلى وضوء آخر إذا سال في الوقت والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت؟ **وجوابه** أن وضوءها وضوء الطاهرات إذا لم يوجد بعده حدث، لأن الوضوء يرفع ما قبله من الأحداث مثل وضوء غير المعذورين ولا يرفع ما بعده، فتعذر للحرج في حق الحدث المتأخر عن الوضوء وهي إنما تخالف الطاهرات في التخفيف لا في التغليظ، وهذا لأن الشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوماً حكماً للعذر. وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقة موجوداً حكماً، **وهو عكس المشروع**. ولو جدّدت الوضوء في الوقت الثاني والمسألة بحالها ثم سال الدم انتقض

استظهاره ببقية الكتب المذكورة. **قوله**: (**فتوضأت وصلت**) فلا تكون مستحاضة في الوقت الأول فلا تجوز صلاتها لأنها توضأت وصلت مع الحدث اهـ يحيى. **قوله**: (**لوجود استيعاب الوقت**) أي: الدم المقارن للوضوء أو الصلاة لما استمر إلى أن خرج الوقت الثاني كانت مستحاضة من أول ما رأت الدم اهـ. يحيى. **قوله**: (**وهذا**) أي القول المذكور في جانب السيلان كقولهم في جانب الانقطاع. اهـ. **قوله**: (**وجوابه إلى آخره**) حاصله أنا لا نسلم أن وضوءها للسيلان بل للطهارة كوضوء سائر الطهارات، وإنما لم تحتج إلى وضوء آخر لو سال الدم بعده لدفع الحرج وإذا كان وضوءها للطهارة لم تعد في الوقت الثاني اهـ. **قوله**: (**وهو عكس المشروع**) قبيل هذا منقوض بالمؤتم في حق القراءة. أقول: مناط الاعتبارين في الصورتين واحد، وهو اعتبار العذر المقتضي للتخفيف وهو هنا في عدم إيجاب الوضوء يجعل الحدث الموجود حقيقة في الوقت كلا موجود لا في إيجابه يجعل غير الموجود

---

(١) عيسى بن أبان: هو أبو موسى عيسى بن أبان تفقه على محمد بن الحسن قيل إنه لزمه ستة أشهر توفي بالبصرة سنة (٢٢١) اهـ. الفوائد البهية (١٥١) الجواهر (٢/٦٧٨).

طهارتها لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة، **فلا يعتد به بخلاف ماإذا توضأت بعد السيلان**. وعلى قياس ما قال عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني، ثم إذا أصاب ثوب صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتُلي به، فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى حتى لو لم يغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته، [٢٧ ب/١] وإن لم يكن مفيداً بأن كان يصيبه مرة بعد أخرى/ أجزأه، ولا يجب غسله مادام العذر قائماً، وقيل إذا أصابه خارج الصلاة يغسله لأنه قادر على أن يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره. وكان محمد بن مقاتل يقول: يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء. وقال بعضهم: لايجب عليه غسله لأن الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها يُعفى فألحق الكثير بالقليل للضرورة.

قال رحمه الله: **(والنفاس دم يعقب الولد)** لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالولد، أو من خروج النفس بمعنى الولد، أو بمعنى الدم لأن المولود نفس وكذا الدم يسمى نفساً. قال الشاعر:

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل[١]

أي: دماؤنا **ومنه قول النخعي**[٢]: **ما ليس له نفس سائلة لا ينجس** الماء إذا مات فيه فجاز أن يكون مشتقاً منه. هكذا ذكروا في كتب الفقه. وقال المطرّزي: النفاس بكسر النون ولادة المرأة مصدر سُمي به الدم. كما سُمي بالحيض. وفي المغرب. وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك.

قال رحمه الله: **(ودم الحامل استحاضة)** وقال الشافعي: حيض اعتباراً بالنِفاس

كالموجود، كما أن التخفيف هناك يجعل غير الموجود كالموجود اهـ يحيى. **قوله**: **(فلا يعتد به)** أي فينتقض بالدم السائل بعده. **قوله**: **(بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان)** فإنه لا ينتقض بالسيلان بعده لأنه عن حاجة اهـ. **قوله في لمتن**: **(والنفاس دم)** يفيد أنها لو ولدت ولم تَر دماً لا تكون نفساء اهـ كمال. **قوله في لمتن**: **(يعقب الولد)** ثم ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال عقيب الولادة من الفرج فإنها لو ولدت من قِبَل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء اهـ كمال. **قوله**: **(ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينجس)** وفي الصحاح جعله حديثاً عن النبي ﷺ وليس له أصل اهـ سروجي. الدم منفوس فتسميته بالنفاس تسمية للمفعول بالمصدر لأنه مشتق من تنفس الرحم أو خروج النفس اهـ. **قوله في المتن**: **(ودم الحامل استحاضة)** أي: ولو في حال

---

(١) البيت من الطويل وهو للسموأل من ديوانه (ص٩١). شواهد اللغة العربية (٦/ ٣٣٢).

(٢) النخعي: وهو إبراهيم النخعي وتقدمت ترجمته.

بأن ولدت ولدين فالنفاس من الأول وهي حامل بالثاني فلولا أنها تحيض لما صارت نفساء إذ كل واحد منهما دم رحم. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاوس: «لا توطأ حامل حتى تضع **ولا حائل** حتى تستبرأ بحيضة»(١)، فجعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحَبَلِ، حيث جَعل الحيض غاية للحرمة وما حلت إلا للتيقن بأنها ليست بحامل وأن الحامل لا تحيض، وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان. ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلاً على انتفاء الحَبَل، ولم تكن حلالاً بوجوده احتياطاً في أمر الإبضاع. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنّ الله رفع الحيض عن الحُبْلى **وجعل الدم رزقاً للولد**. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنّ الحامل لا تحيض، ولأن فم الرحم ينسد بالحبل، كذا العادة. وفيما ذُكِر أنه ينفتح فمه **بخروج الولد** الأول وتنفس بالدم فلا يلزمنا. **ولو خرج بعض الولد** فإن خرج أكثره يكون نِفاساً **وإلا فلا**. ولو تقطع فيها وخرج أكثره فهي نفساء. وخروج أكثره كخروج كله. وعند محمد وزفر لا يكون نفاساً لأن النفاس عندهما بوضع الحمل كما قالا في التوأمين. وفي المفيد: النفاس يثبت بخروج أقل الولد عند أبي يوسف وعند محمد بخروج أكثره.

قال رحمه الله: (**والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد**) وذلك مثل يدٍ أو رجْلٍ أو

ولادتها اهـ كافي. **قوله**: (**ولا حائض**) أي: ولا حائل كذا في مسودة المصنف اهـ. قال في مشارع الشارع(٢): وما تراه الحامل لايكون حيضاً خلافاً للشافعي، وكذا ما تراه حال الطلق قَبْل الولادة وما خرج وقت خروج الولد دم نفاس عند الإمامين، وعند محمد مالم يخرج الرأس ونصف الولد أو الرجْل وأكثر الولد لايكون دم نفاس اهـ. **قوله**: (**وجعل الدم رزقاً للولد**) يصل إليه من قبل سرته لئلا يتلطخ فمه اهـ كاكي. وكذا يدخل فيه من سرته كذا في المستصفى اهـ. **قوله**: (**وفيما ذكره**) أي الشافعي. **قوله**: (**بخروج الولد**) جعلنا دم الحامل استحاضة قبل انفتاح فم الرحم بخروج الولد وبعده ليس باستحاضة بل نفاس اهـ يحيى. **قوله**: (**ولو خرج بعض الولد**) قال في الدراية: فأما إذا خرج أقله وجبت عليها الصلاة لأنها لم تصر نفساء وفي فتاوى الظهيرية: ولو لم تصل تصير عاصية، ثم قالوا يؤتى بقدر فتجعل القدر تحتها وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي ولدها اهـ. **قوله**: (**وإلا فلا**) أي ما تراه حالة

---

(١) أخرج بنحوه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري في النكاح (٢١٥٧) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٨) والدارمي في الطلاق (٢٢١٠) والحاكم في المستدرك في النكاح (٢/ ١٩٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والطبراني في الأوسط (١٩٩٤).

(٢) مشارع الشارع: وهو في فروع الحنفية للشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسعي المتوفى سنة (٥٣٧هـ) ا.هـ كشف الظنون (٢/ ١٦٨٦).

إصبع أو **ظفر أو شعر** فتكون به نُفساء وتنقضي به العدة **وتصير الأَمَة أم ولد به** ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة. ولو ولدت من سرّتها لا تصير نفساء إلا إذا سال الدم من فرجها، لكن تنقضي به العدة وتصير أم ولد به **ويحنث في اليمين**.

قال رحمه الله: (ولا حد لأقله) أي: لا حد لأقل النفاس: لأن تقدم الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة إلى أمارة زائدة عليه. وهذا بخلاف الحيض لأنه لم يتقدمه دليل على أنه منه. ودم الرحم يمتد عادة فجُعل الامتداد دليلاً على أنه منه. ولو ولدت ولم ترَ دماً **يجب عليها الغسل** عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي عليّ الدقاق، لأنّ نفس خروج النفس نِفاس على ما تقدم. **وعند أبي يوسف** وهو رواية عن محمد لا غُسل عليها لعدم الدم. **قال في المفيد: هو الصحيح،** لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد إذْ لا يخلو عن رطوبة/ . [٢٨/أ/١] وروي عن أبي حنيفة أن أقله خمسة وعشرون يوماً وليس مراده أنه إذا انقطع دونه لايكون نفاساً. بل مراده إذا وقعت حاجة إلى نَصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك. إذ لو نصب لها دون

الولادة قبل خروج الأكثر استحاضة اهـ. **قوله في المتن: (والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد)** أي: في حق غيره فيما ذكر من الأحكام لا في حق نفسه فلا يُسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الإرث والوصية ولا يعتق. وإن كان لا يدرى أنه مستبين أم لا بأن أسقطت في المخرج فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر. بأن كانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير أنه مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها أربعون. وعلى تقدير أنه لم يستبن لا تكون نفساء. ويكون عشرة عقيب الإسقاط حيضاً إذا وافق عادتها، أو كان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هي الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام بقين ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم يكون بعد ذلك طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها كذا في المحيط كي. لاتستبين الخلقة في أقل من مائة وعشرين يوماً لأن أربعين يوماً مدة النطفة وأربعين يوماً مدة العلقة وأربعين يوماً مدة المضغة. كذا في الواقعات. **قوله: (أو ظفر أو شعر)** فلو لم يستبن منه شيء لم يكن ولداً فإن أمكن جعله حيضاً بأن امتد جُعلَ إياه اهـ كمال. **قوله: (وتصير الأمة أم ولد به)** أي: إذا اعترف أنها حامل منه. **قوله: (ويحنث في اليمين)** أي وتصير صاحبة جرح بالدم السائل منها اهـ غاية. **قوله: (يجب عليها الغسل)** أي احتياطاً لأن الولادة لا تخلو ظاهراً عن قليل دم اهـ كمال. **قوله: (وعند أبي يوسف)** قال في المبتغى: وبولادتها تصير نفساء وإن لم تَر دماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لزمها الغسل. فقد جَعل أبا يوسف مع أبي حنيفة فلعل عن أبي يوسف روايتين اهـ. **قوله: (قال في المفيد هوالصحيح)** قال في الظهيرية: المرأة إذا ولدت ولداً ولم ترَ دماً هل يجب عليها الغسل؟ الأصح أنه

ذلك أدّى إلى نقص العادة عند عود الدم في الأربعين، لأنَّ مِنْ أصله أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر، حتى لو رأت ساعة دماً وأربعين إلا ساعتين طهراً ثم ساعة دماً كان الأربعون كله نفاساً. وعندهما إنْ لم يكن الطهر خمسة عشر يوماً فكذلك وإنْ كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون الأول نفاساً والثاني حيضاً إنْ أمكن وإلا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه. **وكذا في حق الإخبار بانقضاء العدة** مقدرة بخمسة وعشرين يوماً عنده. وأبو يوسف قدره بأحد عشر يوماً ليكون أكثر من أكثر الحيض.

قال رحمه الله: (وأكثره أربعون يوماً والزائد استحاضة) أي: أكثر النفاس أربعون يوماً. وقال الشافعي: أكثره ستون يوماً لقول الأوزاعي: عندنا امرأةٌ ترى النفاس شهرين، به استدل النووي في شرح المهذب، ولنا حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «كم تجلس المرأة إذا ولدت؟. قال: أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[١]. وقالت أيضاً: كانت النساء يجلسن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وقال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة وأما قول الأوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. قلنا من أين له أن الشهرين نفاس بل ما زاد على الاربعين استحاضة وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس إلا حكاية الأوزاعي عن امرأة مجهولة. وقول الصحابي عنده ليس بحجة فكيف يكون قول الأوزاعي[٢] واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة، ولم يقل به الأوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبنا. من ولادة الجارية

يجب اهـ. **قوله: (وكذا في حق الإخبار بانقضاء العدة)** بيانه لو قال لزوجته إن ولدت فأنت طالق فولدت، ثم قالت انقضت عدتي فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً لأن أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً وثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً وثلاث حيض بخمسة عشر يوماً. وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً لأن أقل النفاس أحد عشر يوماً وثلاث حيض بتسعة أيام والباقي ثلاثة أطهار. وعند محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة واحدة لأنه لا يقدر الأقل بمدة

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٣٩) وابن ماجه في الطهارة وسننها من حديث أنس بلفظ «وقت للنفاس» (٦٤٩) وأبو داود في الطهارة (٣١٢) وأحمد في مسنده (٢٦٠٢١).

(٢) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وهو من كبار فقهاء المحدثين وإمام الدار الشامية في الفقه والزهد ولد سنة (٨٠٨هـ) وتوفي في بيروت سنة (١٥٧هـ) ا.هـ سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

ومن الغلام أكثره خمسة وثلاثون يوماً. وعنه ثلاثون يوماً. وقوله: والزائد استحاضة أي الزائد على الأربعين استحاضة. لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير. ومراد المصنف بيان المبتدأة. وأما صاحبة العادة إذا زاد دمها على الأربعين فإنه يُردّ إلى أيام عادتها وقد ذكره من قبل.

قال رحمه الله: **(ونفاس التوأمين من الأول)** وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: من الولد الثاني لأنها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضاً، وكذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني، ولأن جعل النفاس من الولد الأول يؤدي إلى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لأنها إذا ولدت الثاني لتمام أربعين من الأول وجب نفاس آخر للولد الثاني. ولهما أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وهي بهذه المثابة فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد إذْ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم وانفتاحه **بخلاف** الحيض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع. ولا نسلم أن النفاسين متواليان بل النفاس من الأول إلى الأربعين والثاني استحاضة. ثم شرْط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر، حتى لا يمكن/ علوق الثاني من وطء حادث وإن كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان. وإن ولدت ثلاثة أولاد وبين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر **فالصحيح أنه يجعل حملاً واحداً**. [٢٨ ب/١]

فيعتبر الأقل عرفاً وهو ساعة والباقي لثلاث حيض وثلاثة أطهار اهـ. **قوله في المتن: (ونفاس التوأمين من الأول)** وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. قال في البدائع. ثم يستوى ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف. وعند محمد إنْ كان ختم عادتها بالدم فكذلك، وأما إذا كان بالطهر فلا لأن أبا يوسف يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر إذا كان بعده دم. ومحمد لا يرى ذلك. وبيانه ما ذكر في الأصل إذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوماً فانقطع دمها على رأس عشرين يوماً وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلّت وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما وراء الأربعين ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء. قال الحاكم الشهيد: هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم، فأما على مذهب محمد ففيه نظر. لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم، كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فيمكن جَعْلُ الثلاثين نفاساً لها عنده وإنْ كان ختمها بالطهر. ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر، فنفاسها في هذا الفصل عنده عشرون يوماً فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام بعد العشرين. **قوله: (بخلاف)** أي بخلاف ما رأت قبل الولادة فإنه لم يتحقق انفتاح الرحم فلا يكون حيضاً. **قوله: (فالصحيح أن يجعل حملاً واحداً)** لأن الثالث من علوق الثاني وهو من علوق الأول اهـ. يحيى والله أعلم.

باب الأنجاس

قال رحمه الله: (يطهر البدن والثوب بالماء **وبمائع** مزيل كالخل وماء الورد) اعلم أن الكلام فيه من وجهين: أحدهما في وجوب غسل النجس؟ والثاني: فيما يطهر به. **أما الأول فهو واجب** لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر:٤] أي فطهرها من النجاسات. وما نقل خلاف ذلك من تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «حتِّيه ثم اقرصيه **ثم اغسليه** بالماء»[(١)] **ونهى النبي** ﷺ **عن الصلاة في المقبرة والمجزرة** والمزبلة»[(٢)] ولا فرق بين نجاسة ونجاسة. وقال الشافعي: لايجب غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لاغير. ولنا العمومات وما ورد فيه من النضح والصب المراد به الغسل، ويدل عليه قوله ﷺ: «في المذي توضأ وانضح فرجك»[(٣)] ولا يجزيه إلا الغسل اتفاقاً، ولأن النضح كثرة

باب الأنجاس

جمعُ نَجسٍ بفتحتين وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسماً لكل مستقذر، ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان ينبغي أن يقول باب الأنجاس الحقيقية تعييناً للمراد، لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي حيى. **قوله في المتن: (وبمائع)** أي مائع طاهر اهـ عيني. **قوله: (أما الأول فهو واجب)** أي مقيد بالإمكان وبما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشدّ حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها لأن كشف العورة أشد فلو أبداها للإزالة فسق إذْ مَنْ ابتلى بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما، أما من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي أحدهما فقط إنما وجب صرفه إلى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلاً للطهارتين لا لأنها أغلظ من الحدث ولا لأنه صرف إلى الأخف حتى يرد إشكالاً كما قاله حماد حتى أوجب صرفه إلى الحدث. وقولنا ليتيمم بعده هو ليقع تيممه صحيحاً اتفاقاً. أما لو تيمم قبل صرفه إلى النجاسة فإنه يجوز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد بناء على ما مر في باب التيمم من أنه مستحق الصرف إليها فكان معدوماً في حق الحدث. وأما إذا لم يتمكن من الإزالة

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٣٨) والنسائي في الطهارة (٢٩٣) وأبو داود في الطهارة (٣٦١) والدارمي في الطهارة (٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٦) وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٣٠٣٠) وابن ماجه في اللباس (٣٥٦١) والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٨) وأبو داود في الطهارة (٢١١).

الصب. ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء. قاله المهلب. وما ذكروا من الفرق بين الجارية والغلام أن بول الجارية أثخن من بول الغلام ضعيف، إذ لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها بالغسل، وهذا المَدْعَى بنفسه تحكم غير

لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه، فإن غسله بتحر أو بلا تحر طهُر، وذكْر الوجه يُبين أن لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع أنّ الأصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك. كذا أورده الإسبيجابي رحمه الله في شرح الجامع الكبير(١). قال: وسمعت الشيخ الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز(٢) يقوله ويقيسه على مسألة في السير الكبير، هي إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قُتِل البعضُ أو أُخرج حلّ قتْل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا. وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجرداً عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ما صلى. وفي الظهيرية: الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يُغسل كله، وهو الاحتياط، وذلك التعليل مشكل عندي، فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل. وحاصله: أنّه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله، والحق أنّ ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرَّجُل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين. ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته. وإذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه إلاّ أنّ هذا إنْ صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها، أعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى. فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين لتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين. فمنْ هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم اليقين. وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فنقول: وإن ثبت الشك في طهارة الباقي لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف، لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك. فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله أعلم. اهـ كمال رحمه الله. **قوله: (ثم اغسليه)** وهو أن المراد بالتطهير العصير، وفي المغرب: الحت: القشر باليد أو العوْد والقَرْصِ بأطراف الأصابع اهـ. وقوله ﷺ: حتيه أمر لأسماء بنت أبي بكر حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب لكونه نجساً فيلحق كل نجس به اهـ يحيى. **قوله: (ونهى النبي عليه الصلاة والسلام**

---

(١) شرح الجامع الكبير للإسبيجابي: وهو شرح على الجامع الكبير للإمام الشيباني. انظر كشف الظنون (١/٥٦٩).

(٢) لم أعثر عليه.

ظاهر فلا يُعتمد. وفرّق بعضهم أن الاعتناء بالصبي أكثر لأنه يحمله الرجال والنساء فالبلوى به أكثر وأعم أضعف، لأن مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به أشدّ في حقهن لاختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي. وقال الشافعي: لا يتبين لي فرق بينهما ولقد أنصف فيما قال. وأما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مائع يمكن إزالته به، كالخل ونحوه. يجوز إزالة النجاسة به عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر والشافعي: **لا يجوز إلا بالماء لأنه يتنجس بأول الملاقاة** والمتنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء **للنص**، ولا يصح إلحاقه بالماء **لعدم الضرورة** وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الأصل. ولهما ما روي عن عائشة أنها قالت: ما كان لإحدانا إلاّ ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها أي حكته، ولأنه مزيل بطبعه فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى لأنه أقلع لها، ولأنّا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئاً من النجاسة في كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية لأنها مركّبة من جواهر متناهية لما عرف في موضعه، فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهراً لعدم المجاورة. وما ذكروه من التنجس بأول الملاقاة سقط للضرورة، كما سقط في الماء ولا تعلق للشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم

عن الصلاة في المقبرة والمجزرة) أي لاحتمال النجاسة اهـ. **قوله: (لأنه يتنجس بأول الملاقاة)** مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزائها في الماء، ألا ترى إلى ما ذكروه من أنه لو مشى ورجله مبتلة على أرض أو لبدٍ نجس جافٍ لا يتنجس. ولو كان على القلب وظهرت الرطوبة في رجله يتنجس كذا في الخلاصة. قلت: يجب حمل الرطوبة على البلل لا النداوة فقد ذكر فيها إذا لُفَّ الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر الجاف فظهرت فيه ندوة ولم يصر بحيث يقطر منه شيء إذا عصر اختلف المشايخ فيه: والأصح أنه لا يتنجس، وكذا لو بسط على النجس الرطب فتندى وليس بحيث يقطر إذا عصر الأصح فيه أنه لا يتنجس ذكره الحلواني. ولا يخفى أنه قد يحصل بل الثوب وعصره بنبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر، بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع إذا حلّ الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالأولى إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند الأمر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر اهـ كمال. **قوله: (للنص)** وهو قوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان:٤٨]. **قوله: (لعدم الضرورة)** أي لأنها تندفع بالماء اهـ. قلنا: إنما الماء طهور بالنص بالإجماع لأنه مزيل عين النجاسة وأثره لا أنه مبدل حكم النجاسة إلى الطهارة، وغير الماء يشاكله في الإزالة أو أقوى إذْ الخل أقلع للنجاسة من الماء لأنه يزيل البول والدسومة فأُلحِق حينئذ به اهـ رازي.

اغسليه بالماء»[١] لأنه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة إجماعاً كقوله عليه الصلاة والسلام: «وليستنج بثلاثة أحجار»[٢] فإنه يجوز بغيره. وعن أبي يوسف أنه لم يُجَوّز تطهير البدن إلا بالماء، لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن فلا يزول بغير الماء كالحدث.

قال رحمه الله: (**لا الدهن**) أي: لايجوز إزالتها بالدهن لأنه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره، وكذا الدبس واللبن والعصير. ورُوي عن أبي يوسف لو غَسل الدم من/ الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز. [٢٩ أ/١]

قال رحمه الله: (**والخف بالدلك بنجس ذي جرم**) أي يطهر الخف بالدلك إذا تنجس بنجس ذي **جرم، ولم يشترط** الجفاف، وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام «فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه فإن رأى بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور»[٣]. ولأن البلوى العامّة قد تحققت فلا معنى

قوله: (**إلا بالماء**) لأن ما كان في البدن نظير الحدث إذ في نظيره معنى العبادة بخلاف الثوب اهـ. رازي. لأن حرارة البدن جاذبة والماء أدخل فيه من غيره فيتعين، وعن طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه، حتى زال أثر القيء. وكذا إذا لحس إصبعه من نجاسة بها حتى يذهب الأثر أو شرب خمراً ثم تردد ريقه في فيه مراراً طَهُرَ. حتى لو صلى صحت. وعلى قول محمد لا يصح ولا يُحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء، كما قال قاضيخان: إن كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حُكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يطهر إن كان الماء متقاطراً على بدنه اهـ. **قوله في المتن**: (**لا الدهن**) قال العيني: ولما قيد المائع بالمزيل احترز به عن غير المزيل بقوله لا الدهن لأنه وإن كان مائعاً لكنه غير مزيل لتلوثه اهـ. **قوله في المتن**: (**والخف بالدلك بنجس ذي جرم**) والخف بالرفع عطف على قوله البدن أي يطهر الخف المتنجس والنعل المتنجس والباء في بالدلك تتعلق بقوله يطهر والباء في قوله بنجس في محل النصب على أنها حال من الخف أي حال كونه متنجساً بنجس ذي جرم عيني. **قوله**: (**جرم**) أي جثة كالروث والعذرة والدم اهـ. **قوله**: (**ولم يتشرط**) أي: المصنف أي لم يشترط أن يكون ذلك الخف

---

(١) الحديث: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة (٤٠) بلفظ كان يأمر بثلاثة أحجار. وأبو داود في الطهارة (٨) وابن ماجه (٣١٣) في الطهارة وسننها.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري في الصلاة (٦٥٠) والدارمي في الصلاة (١٣٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠١٧) وأحمد في مسنده (٣/٢٠) والبيهقي في الصلاة (٢/٤٣١) وأبو يعلى في المسند (٢/٤٠٩) (١١٩٤).

لاشتراط الجفاف إذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع. ويشترط عنده زوال الرائحة وعلى قوله أكثر المشايخ. وعند أبي حنيفة لا بد من الجفاف إذ المسح يكثره ولا يطهره. وقال محمد وزفر: لا يطهر إلا بالغسل لأن رطوبتها تتداخل في الخف والنعل فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها، وكما في البدن والثوب والبساط، وكالنجاسة المائعة التي لا جرم لها بخلاف المني فإنه مخصوص بالخبر حتى اكتفي به في الثوب. ولهما ما روينا [أي لأبي حنيفة وأبي يوسف][١] من قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن أراد أن يدخل المسجد» الحديث ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة، وإنما تتداخله رطوبتها وذلك قليل، أو يجتذبه الجرم إذا جف فلا يبقى بعد المسح إلا قليل وذلك معفو فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط لأنهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة، وبخلاف البدن لأن لِيْنَتَه ورطوبته وما به من العرق يمنع من الجفاف.

قال رحمه الله: (وإلا يغسل) أي وإنْ لم يكن له جرم يطهر بالغسل، لأن أجزاء النجاسة تتشرب فيه فلا يخرج إلا بالغسل، وقيل: إذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو جعل عليه تراباً أو رملاً أو رماداً فمسحه يطهر وهو الصحيح. إذ لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها، ثم الفاصل بينهما أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو جرم، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم.

قال رحمه الله: (وبمني [آدمي][٢] يابس بالفرك وإلا يغسل) أي إذا تنجس الخف أو الثوب بمني ويبس يطهر بالفرك وإن لم يكن يابساً يطهر بالغسل. وقال الشافعي: المني ليس بنجس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ولا يغسله»[٣]. وفي حديث آخر

بعد جفاف نجاسته اهـ. **قوله**: (وهو) أي عدم اشتراط الجفاف. **قوله**: (أكثر المشايخ) أي وعليه الفتوى اهـ رازي. **قوله**: (إذ المسح يكثره) أي قبل الجفاف اهـ. **قوله**: (ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف في جواز التطهير بالدلك بلا غسل اهـ. **قوله**: (يطهر بالغسل) أي رطباً كان أو يابساً خفاً كان أو ثوباً أي بالغسل لا بالدلك. قال العيني: لأن الدلك حينئذ

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المخطوط.

(٢) مابين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٢) وأحمد في مسنده (٢٥٢٥٠) وأخرج بنحوه مسلم في الطهارة (٢٨٨) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٣٨).

قالت: «كنت أفرك المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام وهو يصلي»(١). والواو للحال ولو كان نجساً لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفى بالفرك فيه كسائر النجاسات. وعن ابن عباس أنه قال: «سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن المني يصيب الثوب؟ فقال: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحيه بخرقة أو بإذخرة»(٢) ولأنه مبتدأ خلق البشر فصار كالطين. ولنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة»(٣) الحديث. وحديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما يغسل الثوب من خمس وعد منها المني»(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «في المني يصيب الثوب إنْ رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله». وعن الحسن المني بمنزلة البول، ولأنه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا من كثر منه الوقاع حتى فترت شهوته يخرج دماً أحمر. وإنما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسليه رطباً وافركيه يابساً»(٥) ولأنه لزج فلا تتداخل أجزاؤه، وما على ظاهره يطهر بالفرك أو يقل، والقليل معفوّ، وما ورد فيه من الإماطة محمول على أنه كان قليلاً أو على أنه ليتمكن من الغسل، وتشبيهه بالمخاط إنما هو في المنظر في البشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الأدلة. ولا تعلق/ له بقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه» من حيث أن الواو للحال لأنه خبر وأمره عليه السلام آكد في اقتضاء الوجوب من خبرها لأن حقيقته للوجوب، والظاهر أنه كان قبل الصلاة لأنه يبعد أن تتشبث بثيابه وتشغله عن الصلاة. وهذا كما يقال هيأت له الطعام وهو يأكل أي يأكل بعده، ويجوز أن يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فإن الشيء قد يكون نجساً ويتولد منه الطاهر كاللبن فإنه متولد من الدم وهو أصله فاعتبره بالعلقة والمضغة لأنهما يخلق منهما البشر وإنْ كانا نجسين. ثم قيل: إنما يطهر بالفرك إذا خرج المني قبل المذي أما لو خرج المذي أوّلاً ثم خرج المني لا [٢٩ب/١]

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٢٥٠).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٩) والدار قطني (١/١٢٤) والبيهقي في سننه (٢/٤١٨) وقال رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوف على ابن عباس وهو الصحيح. والإذخر حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٣١) واللفظ له. وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٩) والنسائي في الطهارة (٢٩٤) (١/١٥٦) وأبو داود في الطهارة (٣٧٣) والترمذي في الطهارة (١١٧) بنحوه وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٧).

(٥) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٣١٩).

يطهر إلا بالغسل. وقال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة لأن الفحل يمذي ثم يمني، والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يقال إنه مغلوب بالمني **فيجعل تبعاً له**. ورَوى الحسن عن أصحابنا أنه لو كان في رأس ذكره نجاسة لا يطهر بالفرك واختاره أبو إسحاق، وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم: عندي أنّ المني إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه **يطهر بالفرك** لأن البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر، ومرور المني عليه غير مؤثر بخلاف ما إذا انتشر على رأس الإحليل حيث لا يكتفى فيه بالفرك لأن البول الذي خارج الإحليل معتبر فلا يطهر إلا بالغسل، حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الإحليل يكتفى بالفرك، ولو أصاب المني شيئاً له بطانة فنفذ إلى البطانة يطهر بالفرك هو الصحيح. ورُوي عن محمد إنْ كانَ المني غليظاً فجف يطهر بالفرك وأسفله لا يطهر إلا بالغسل. لأنه إنما يصيبه البلة دون الجرم ثم إذا فُرك يُحكم بطهارته عندهما. وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته، حتى لو أصابه ماء عاد نجساً عنده ولا يعود عندهما. ولها أخوات: منها أن الخف إذا أصابه نجس ودلكه ثم وصل الماء إليه. ومنها الأرض إذا أصابها نجاسة وذهب أثر النجاسة ثم وصل إليها الماء. ومنها جلد الميتة إذا دبغ بالشمس أو التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم أصابه الماء. **ومنها البئر إذا وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين**. ثم المني إذا أصاب

يزيده انتشاراً وتلوثاً اهـ. **قوله: (فيجعل تبعاً له)** وهذا ظاهر فإنه إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر ذلك الاعتبار أعني اعتبره مستهلكاً للضرورة بخلاف ما إذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمنى فإنه لا يطهر حينئذ إلا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل اهـ كمال. **قوله: (يطهر بالدلك)** وفي نسخة بالفرك اهـ قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير: وتطهير الأرض إذا كانت رخوة بصب الماء عليها ثلاثاً وإن كانت صلبة قالوا يصب عليها ثم تنشف بخرقة ونحوها يفعل ذلك ثلاثاً وإن صب عليها كثيراً حتى تصرفت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت طهرت اهـ. **قوله: (ومنها البئر إذا وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين)** قال الكمال: وظاهره كون الظاهر النجاسة في الكل والأَوْلى اعتبار الطهارة في الكل، كما اختاره شارح المجمع في الأرض وهي أبعد الكل إذ لا صنع فيها أصلاً ليكون تطهيراً لأنه محكوم بطهارته شرعاً بالجفاف على ما فسر به معنى الزكاة في الآثار. وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس بخلاف المستنجي بالحجر ونحوه، لو دخل في الماء القليل نجس على ما قالوه لأن غير الماء لم يعتبر مطهراً في البدن إلا في المني على رواية، والجواز بغيره لسقوط ذلك المقدار عفواً لا لطهارته فعنه أخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عفواً اهـ. **قوله:**

البدن لا يجزي فيه الفرك فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لرطوبة البدن، وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر لأن البلوى في حقه أشد. وعن الفضلي أنّ مني المرأة لا يطهر بالفرك **لأنه رقيق**.

قال رحمه الله: (ونحو السيف بالمسح) أي نحو السيف من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين إذا تنجس يطهر بالمسح لما صح: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها **ويصلون معها**»(١) ولأن غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة. ولا فرق بين الرطب واليابس، ولا بين ما له جرم وما لا جرم له. ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ أو اللحم يحل أكله. وقيل: تقل النجاسة ولا يطهر. وشرطه أن يكون صقيلاً حتى لو كان خشناً أو منقوشاً لا يطهر بالمسح.

قال رحمه الله: (**والأرض باليبس وذهاب** الأثر **للصلاة** لا للتيمم) أي: تطهر الأرض باليبس **وذهاب** أثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليها **دون التيمم**. أما طهارتها باليبس فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت فتى شاباً **عزباً** أبيت في المسجد وكانت الكلاب/ تبول وتُقْبِل وتدبر في المسجد **فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك**» فدل على طهارتها بالجفاف ولأن الأرض من طبعها [١/٣٠ أ]

(لأنه رقيق) أي فيلحق بنجس لا جرم له اهـ. **قوله: (ويصلون معها)** وعليه يتفرع ما ذكر لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت، وكذلك الزجاجة والزبدية الخضراء يعني المدهونة والخشب الخراطي والبوريا القصب اهـ كمال رحمه الله. **قوله في المتن: (والأرض باليبس)** لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار أو الريح اهـ كمال. **قوله في المتن: (وذهاب)** بالجر عطفاً على اليبس اهـ ع. **قوله في المتن: (للصلاة)** أي: لأجلها اهـ ع. **قوله: (دون التيمم)** خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله لأن الماء اختص للإزالة ولم يوجد. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «زكاة الأرض يبسها»(٢). والزكاة الطهارة وإنما لم يجز التيمم به لأن الطهورية زائدة على الطهارة، والحديث يدل على الطهارة دون الطهورية اهـ رازي. **قوله: (عزباً)** رجل عزب بالتحريك لا زوج له اهـ مغرب. **قوله: (فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك)** فلولا اعتبارها تطهرُ بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة إذْ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة، حيث كانت تُقبل وتدبر

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) حديث محمد بن الحنفية بلفظ «إذا جفت الأرض فقد زكت» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات (١/٧٦).

أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها فتطهر بالاستحالة، كالخمر إذا تخللت بخلاف الثوب. وأما عدم جواز التيمم به فلأن طهارة الأرض فيه ثبتت شرطاً **بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد**. وهذا كما قلنا في مسح الرأس والتوجه إلى البيت ثبتا بنص الكتاب فلا يتأديان بمسح الأذن، والتوجه إلى الحطيم لأن كون الأذن من الرأس، والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد، ولأن النجاسة تقل بالجفاف وقليل النجاسة يمنع من التيمم دون الصلاة، ألا ترى أن نقطة من الدم لو وقعت في الماء منعت من التطهر به وفي الثوب والمكان لا تمنع جواز الصلاة، ولأن التيمم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث، والصلاة تفتقر إلى طهارة المكان لاغير، وبالخبر تثبت الطهارة دون الطهورية، ورُوي عن أبي حنيفة أنه يجوز التيمم به فعلى هذا لافرق بينهما، والظاهر الأول.

قال رحمه الله: (وعفي قدر الدرهم كعرض الكف **من نجس مغلظ كالدم** والخمر

وتبول فإن هذا التركيب في الإستعمال يفيد تكرر الكائن منها، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد لأنه كان نهاراً والصلاة فيه تتابع نهاراً وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء، بخلاف مدة الليل أو لأن الوقت إذ ذاك قد آن أو أنه إذ ذاك أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت، وإذا قصد تطهير الأرض صب عليها ثلاث مرات وجُففت في كل مرة بخرقة، وكذا لو صب ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر. ولو كبسها بتراب ألقاه عليها إن لم توجد رائحة النجاسة جازت الصلاة على ذلك التراب وإلا فلا اهـ فتح. **قوله: (بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد)** فيه نظر لأن موجب الكتاب هو القطع باشتراط الطهارة مطلقاً دون الطهارة القطعية حيث لم يقل تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة:٦] قطعاً بل الحق أن إقامة التكاليف تبتني على الظن دون القطع لأن المكلف يطّلع على الظاهر دون نفس الأمر، مثلاً المصلي يكلف بالوضوء بما هو طاهر في ظنه دون نفس الأمر وباستقبال القبلة في ظنه دون نفس الأمر إن لم يكن مكياً اهـ يحيى. وكتب على قوله بنص الكتاب ما نصه فيه نظر لأن الكتاب اشترط أن يكون التراب طاهر إلا أن تكون طهارته بالكتاب مقطوعاً بها بل يكفي أن يكون طاهراً ظناً وكذا في إخوته بتوجه هذا النظر. كذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله تعالى اهـ. **قوله في المتن: (من نجس مغلظ كالدم)** والمراد بالدم غير الباقي في العروق وفي حكمه اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجساً وكذا الدم الذي في الكبد لا من غيره كذا قيل. قال المصنف في التجنيس: وفيه نظر لأنه إن لم يكن دماً فقد جاور الدم والشيء ينجس بمجاورة النجس. وعن أبي يوسف في الباقي أنه معفوّ في الأكل لا الثوب، وغير دم

وخرء الدجاج وبول ما لايؤكل **والروث والخثي**) وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة ككثيرها يمنع **لأن النصوص الواردة** بتطهيرها لم تفصل إلا أن ما لا يدركه الطرف خارج لعدم إمكان التحرز عنه، كالذباب يقع على النجس ثم على الثياب، وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها لإجماع السلف، ولنا أن القليل معفو إجماعاً **فقدرناه بالدرهم** لأن محل الاستنجاء مقدّر به. قال النخعي: استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم، ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيُعفى للحرج، ثم اختلفت الرواية في الدرهم. فقيل يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال، وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف. ووفق أبو جعفر بين

الشهيد مادام عليه حتى لو حمله ملطخاً به في الصلاة صحت بخلاف قتيل غير الشهيد لم يغسل أو غسل وكان كافراً فإنه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم. وعينُ المسك قالوا: يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دماً ولم أر له تعليلاً وذاكرتُ بعض الأخوان من المغاربة في الزباد فقلتُ له: يقال إنه عرق حيوان مُحرّم الأكل؟. فقال: ما يحمله الطبع إلى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك اهـ فتح. **قوله في المتن: (والروث والخثي)** وقد سبقه إلى هذا شيخه السيرامي[1] رحمه الله بالخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون لذي ظلف ويجمع على أخثاء وخثي اهـ عيني. **قوله: (لأن النصوص الواردة)** ومنه قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤]. **قوله: (فقدرناه بالدرهم إلى آخره)** ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً لأن النجاسة حينئذ واحد في الجانبين فلا يعتبر متعدداً، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع. وعن هذا فرع المنع لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه وهو جواهر سمكه، ولأنه مما لا ينفذ نفس ما في أحد الوجهين فيه فلم تكن النجاسة فيهما متحدة، ثم إنما يعتبر المانع مضافاً إليه. فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأنه هو الذي يستعمله فلم يكن حامل النجاسة، بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافاً إليه فلا تجوز. هذا والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع، حتى قيل: لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوات الوقت أو الجماعة اهـ فتح. وما ذكره الكمال من عدم الجواز في الدرهم الذي تنجس جانباه مشى عليه الولوالجي فقال: أما إذا كان الثوب ذا طاقين كان متعدداً فتعددت النجاسة، وكذلك الدرهم فإن بين الجانبين فاصلاً فاعتبر كل جانب في

---

(١) السيرامي: هو عبد الواحد بن محمد السيرامي، فقيه، كان أحد المتبحرين، أصله من بلاد العجم من آثاره: «الواحدية» وهي شرح النقاية وكان شرحاً نفيساً حل فيه معضلات المسائل ا.هـ الفوائد البهية (١١٣).

الروايتين فقال: أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسدة وهذا هو الصحيح. وقال السرخسي: يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا إذا أصاب ثوبه دهن نجس فصلى فيه، ثم ازداد حتى صار أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالأولى جائزة والثانية باطلة. وقيل: لايمنع وهو اختيار المرغيناني.

قال رحمه الله: (**وما دون ربع الثوب** من مخفف كبول ما يؤكل **والفرس** وخرء طير لايؤكل) أي عُفي مادون ربع الثوب من النجاسة المخففة لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الأحكام. يروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح، ثم اختلفوا في كيفية اعتباره. فقيل: ربع **جميع ثوب عليه**. وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. وقيل ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص. وعن أبي يوسف: شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع. ومثله عن محمد، ورَوى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين. ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كره أن يحدّ لذلك حدّاً، وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس **فوقف الأمر فيه على العادة** كما هو دأبه. ثم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة: فعند أبي حنيفة الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم

نفسه اهـ. قال في شرح الطحاوي: ولو أصاب الثوب أقل من قدر الدرهم ونفذت إلى الجانب الآخر حيث لو ضُم أحدُ الجانبين إلى الآخر يكون أكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة؟ ينظر إن كان الثوب ذا طاقين منع أو ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلاة اهـ قوله وعن هذا فرع المنع. قال قاضيخان: إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه فالصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لأن الكل درهم واحد اهـ. (فرع) يحفظ قال الولوالجي: من انتهى إلى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يخشى أنه إن غسله تفوته الجماعة يستحب له أن يدخل في الصلاة ولا يغسله لأن غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل الجماعة صار مؤدياً للفرض اهـ. وقال قاضيخان في فتاواه قبيل باب الوضوء والغسل ما نصه: إذا شرع في الصلاة فوجد في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم إن كان مقتدياً وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك إمامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فإنه يقطع الصلاة ويغسل الثوب. لأن قطع الصلاة للإكمال، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته اهـ. **قوله**: (**وما دون ربع الثوب**) أي: أيّ ثوب كان. **قوله**: (**والفرس**) أي عندهما وعند محمد طاهر وأفرده بالذكر للاختلاف فيه ا هـ ع. **قوله**: (**فقيل ربع جميع ثوب عليه**) في شرح الطحاوي وهو الصحيح. الثوب الذي عليه إن كان شاملاً اعتبر ربعه وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه، لأنه الكثير بالنسبة إلى المصاب اهـ فتح. **قوله**: (**فوقف الأمر فيه على العادة**) والأوجه اتكاله إلى رأي المبتلي إن

يعارضه نص آخر يخالفه، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته. وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**استنزهوا من البول**»(١) يدل على نجاسته، وخبر العرنيين(٢) يدل على طهارته فخفف حكمه للتعارض. وعند أبي يوسف ومحمد ماساغ الاجتهاد/ في طهارته فهو مخفف لأن الاجتهاد حجة في [٣٠ب/١] وجوب العمل به. وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها. فعند أبي حنيفة مغلظة لأن ماروي عنه عليه الصلاة والسلام من: «أنه ألقى الروثة وقال: إنها ركس»(٣). لم يعارضه نص آخر. **ولا اعتبار عنده بالبلوى** في موضع النص كما في بول الآدمي فإنّ البلوى فيه أعم. وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فإن مالكاً يرى طهارتها ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لأن الأرض تنشفه. ورُوي عن محمد أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان

استفحشه مُنع وإلا فلا اهـ زاد الفقير. **قوله: (استنزهوا من البول)** قال العلامة شمس الدين بن أمير الحاج رحمه الله في شرح التحرير(٤): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الحاكم وقال على شرطهما. ولا أعرف له علة وهو عام لأن مِنْ للتعدية لا للتبعيض والبول محلى باللام للجنس فيعم كل بول، وقد أمر بطلب النزاهة منه والطاهر لا يؤمر بالاستنزاه منه اهـ. **قوله: (ولا اعتبار عنده بالبلوى)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله: وما قيل أنّ البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الإنسان ممنوع بل تعتبر إذا تحققت للنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالرأي والبلوى في بول الإنسان في الانتضاح كرؤوس الإبر لا فيما سواه لأنها إنما نتحقق بأغلبية عسر الانفكاك وذلك إنْ تحقق في بول الإنسان فكما قلنا وقد رتبنا مقتضاه إذ قد أسقطنا اعتباره اهـ. (فرع) قال في الظهيرية: وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعاً للغليظة اهـ. قال الولوالجي رحمه الله: رجل رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك اشتغل بغسل لم يسعه أن لا يخبره لأن الإخبار مفيد، وإن وقع في قلبه أنه لو أخبره لم يلتفت إلى كلامه كان في سعة من أن لا

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) واسم شرحه «التقرير والتحبير» ذكر فيه أن مصنف التحرير «وهو في أصول الفقه» وقد حرر من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير مع جمعه بين اصطلاحي الشافعية والحنفية على أحسن نظام وتقدمت ترجمة ابن أمير حاج وابن الهمام صاحب التحرير ا.هـ كشف الظنون (١/ ٣٥٨).

كثيراً فاحشاً وهو آخر أقواله حين كان بالري مع الخليفة فرأى الطرق والخانات مملوءة بها وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع إليه [وقاسوا عليه طين بخارى](١) لأن ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه في الخف إلى قولهما إذا أصابه عذرة، حتى قال يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج إلى الدلك عنده لما قلنا. وأما بول الفرس **فقد تعارض فيه نصان** على تقدير أن كراهة أكله كراهة تنزيه عند أبي حنيفة، وعلى اعتبار أنه كراهة تحريم لأن لحمه طاهر لأن حرمته لكرامته كلحم الآدمي فصار مخففاً لأنه بول بهائم طاهرة اللحم فيكون التعارض فيه موجوداً. وعند أبي يوسف مأكول فيكون بوله مخففاً عنده، وعند محمد طاهر لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده. وقوله: وخرء طير لا يؤكل لحمه. وهذا قول أبي حنيفة لأنها مخففة عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني. وفي رواية الكرخي طاهر عندهما. وعند محمد نجس نجاسة مغلظة. وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضاً فحصل **لأبي يوسف ثلاث روايات**، ولأبي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة. والصحيح رواية الهندواني وهو أن نجاسته مخففة عنده. وعند أبي يوسف ومحمد

يخبره لأن الإخبار لا يفيد. قالوا: ومشايخنا قاسوا الأمر بالمعروف على هذا إن كان يعلم أنهم يستمعون قوله يجب عليه وإلا فلا. وفي السراجيه(٢): ماء فم النائم طاهر وفي السفناقي سواء كان في الفم أو منبعثاً من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى. وفي الفتاوى العتابية قال أبو يوسف: إن كان فيه لون الدم فهو نجس. وعندهما طاهر. وفي الظهيرية: وماء فم الميت قيل إنه نجس اهـ تاتارخانية. قال قاضيخان في فتاواه: الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لأنه متولد من البلغم. وقال الولوالجي: ماء فم النائم إذا أصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من البلغم أو منبعثاً من الجوف، لأن الغالب في الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم متولد من البلغم فيكون طاهراً كيفما كان عند أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى اهـ. **قوله: (فقد تعارض فيه نصان)** نص جواز أكله ونص النهي عنه اهـ يحيى. **قوله: (لأبي يوسف ثلاث روايات)** الواقع أن أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني والمفهوم من الهداية أنه مع أبي حنيفة في الروايتين وليس كذلك. فتحصل عن أبي حنيفة روايتان رواية الهندواني خفيف. ورواية الكرخي طاهر. وعن أبي يوسف روايتان رواية الهندواني غليظ، ورواية

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) الفتاوى السراجية: قال المولى بن جوى: رأيت في آخر نسخة منها ما لفظه قال المصنف: وقع الفراغ يوم الاثنين من المحرم سنة (٥٦٩هـ) باوش على يد علي بن عثمان التيمي ا.هـ كشف الظنون (١/ ١٢٣٤).

مغلظة. وجه طهارته أنه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا أن خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده. ووجه التغليظ **أنه لا تكثر** إصابته وقد غيره طبع الحيوان إلى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط، وهذا مشكل على قولهما لما عرف من مذهبهما أن اختلاف العلماء يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فإنه طاهر في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف على **ما مرّ فكان للاجتهاد** فيه مساغ. ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه.

قال رحمه الله: **(ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الإبر)** وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم من قوله قدر الدرهم أي عفي قدر الدرهم ودم السمك إلى آخره. وفيه نظر فإن دم السمك ولعاب البغل **والحمار طاهر في ظاهر الرواية** فكيف يكون معفواً والعفو يقتضي النجاسة. وعن أبي يوسف أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً وفيه إشكال، لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه، وعنه أنه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه. **والصحيح ظاهر الرواية.** لأنه ليس بدم على التحقيق لأن الدموي لا يسكن الماء، ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله لأنّ هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس والدم يسودّ بها فلا يكون دماً. وأما لعاب البغل والحمار فقد مرّ في الأسآر. وأما البول المنتضح قدر رؤوس الإبر فمعفو للضرورة وإن امتلأ الثوب وعن

الكرخي طاهر. وعن محمد غليظ رواية واحدة اهـ فتح. **قوله: (إنه لا تكثر)** أي فلا يكون فيه بلوى اهـ. **قوله: (فكان للاجتهاد)** أي المعتبر اختلاف غيرهما اهـ. من خط قارئ الهداية. **قوله في المتن: (ودم السمك ولعاب البغل والحمار)** مخالف لما في المختار(١) حيث قال: ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة. قال في الاختيار. ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس. وعن أبي يوسف أنه نجس فقلنا بخفته لذلك. اهـ. **قوله في المتن: (وبول انتضح كرؤوس الإبر)** أما لو انتضح مثل رؤوس المسلة بمنع لعدم الضرورة اهـ كاكي. قال الهندواني: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر يعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين، وإذا أصابه ما يكثر لا يجب غسله اهـ فتح. **قوله: (والحمار طاهر في ظاهر الرواية)** فيه نظر فليحرر إذ لو كان طاهراً لما تصوّر لنا سؤر مشكوك لأن الماء الطهور خالطه شيء قليل طاهر لم يغير له وصفاً فمن أين يجيء الشك. **قوله: (والصحيح ظاهر الرواية)** يعني أنه طاهر اهـ. **قوله في المتن:**

---

(١) المختار: واسمه «المختار في فروع الحنفية» لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ا.هـ كشف الظنون (١/١٦٢٢).

أبي يوسف وجوب غسله لأنه نجس حقيقة. قلنا: لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه. وقوله: قدر رؤوس الإبر: يشير إلى أنه إذا كان قدر جانبها الآخر يعتبر، والحكم أنه لا يعتبر للضرورة.

قال رحمه الله: (والنجس المرئي **يطهر بزوال/ عينه**) لأن تنجس المحل باعتبار [٣١/أ/١] العين **فيزول بزوالها ولو بمرة** وعن محمد أنه يطهر بمرة إذا عصره. وقيل: لا يطهر مالم يغسله ثلاثاً بعد زوال العين، لأنه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط. وعن أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين لأنه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة.

قال رحمه الله: (إلا ما يشق) أي **إلا ما يشق إزالة أثره** لقوله عليه الصلاة والسلام لخولة بنت يسار حين: «قالت له **فإن لم يخرج الدم يا رسول الله؟ قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»(١) ولأن فيه حرجاً بيناً، فإنّ من خضب يده أو لحيته **بحناء نجس** لا يزول لونه بالغسل وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة، وتفسير المشقة أن يحتاج لإزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالصابون ونحوه لأن الآلة المعدة لقطع النجاسة الماء فإذا احتيج إلى شيء آخر يشق على الناس فلا يكلف بالمعالجة به.

(**يطهر بزوال عينه**) أي وأثره اهـ ع. **قوله**: (**فيزول بزوالها ولو بمرة إلى آخره**) وهو أقيس لأن نجاسة المحل بمجاورة العين وقد زالت. وحديث المستيقظ(٢) من منامه في غير المرئية ضرورة أنه مأمور لتوهم النجاسة، ولذا كان مندوباً ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب اهـ كمال. **قوله في المتن**: (**إلا ما يشق إزالة أثره**) أي من لون أو ريح. قال في الظهيرية: إذا صبغ الثوب بالنيل أو العصفر النجس فغسل ثلاث مرات طهُر ولا تطهر النجاسة إلاّ بماء متقاطر، وإن لحسه بلسانه ثلاث مرات وألقى براقه في كل مرة طهر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. الطفل إذا قاء على ثدي أمه ثم امتصه ثلاث مرات طهر اهـ. **قوله**: (**فإن لم يخرج الدم يا رسول الله قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره**) أبو داود عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: «ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه. قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره». في إسناده عبد الله بن لهيعة. **قوله**: (**بحناء نجس**) فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون. وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثاً. وأما الطهارة لو غسل يده من دهن نجس مع بقاء أثره فإنما علله في التجنيس بأن الدهن يطهر قال: فبقي على يده طاهراً، كما رُوي عن أبي يوسف في الدهن بنجس يجعل في إناء ثم يصب عليه الماء

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٤) (٨٥٤٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

قال رحمه الله: (وغيره بالغسل ثلاثاً والعصر كل مرة) أي غير المرئي من النجاسة يطهر **بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة** والمعتبر فيه غلبة الظن، وإنما قدره بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»(١) الحديث وهذا لأن ما ليست له عين مرئية لايمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج غالباً إلا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب. وعن أبي يوسف لا يشترط العصر حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه قد طهر، جاز وإن لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل، إلا أن يكون الغاسل صغيراً أو مجنوناً فيعتبر فيه ظن المستعمل لأنه هو المحتاج إليه.

قال رحمه الله: (وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر) أي: يطهر بالغسل ثلاث مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف **والآجر** والخشب والحديد والجلد المدبوغ بالنجس، لأن للتجفيف أثراً في استخراج النجاسة. وتفسير

فيعلو الدهن فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلاثاً فيطهر اهـ كمال. **قوله**: **(بثلاث غسلات)**. وقال الشافعي: يطهر بمرة كالحكمي. قلنا: الحكمي عُرف ثبوته بالشرع وهو حكم الشرع بزواله مرة. وأما الحقيقي عُرف ثبوته بالحقيقة فيعرف زواله بالحقيقة وهذا بتكرار الغَسل اهـ رازي. **قوله**: **(وبالعصر في كل مرة)** في ظاهر الرواية كذا في الهداية واحترز به عما روي عن محمد بالاكتفاء بالعصر في المرة الاخيرة. قال الشيخ كمال الدين: ويعتبر قوة كل عاصر حتى إذا انقطع تقاطره بعصره ثم قطر بعصر رَجُل آخر أو دونه يحكم بطهارته. قال في فتاوى قاضيخان: الثوب النجس إذا غسل ثلاثاً وعصر مرة لا يطهر إلا في رواية عن أبي يوسف. وإن غسل ثلاثاً وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئاً، إن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر، وإلا فما تقاطر منه نجس وما أصاب من شيء أفسده اهـ. (فرع) الوعاء إذا استعمل فيه الخمر هل يطهر بالغسل. ينظر في كتاب الأشربة من هذا الشرح. قال في شرح الطحاوي: والخمر إذا أصابت الحنطة فغسلها وطحنها وخبزها فإنه يحل أكلها إذا كان لا يوجد منه طعم ولا رائحة وإن كان يوجد منه لا يحل أكله. وإذا انتفخت منه الحنطة فلا تطهر أبداً إلا إذا جعلها في خل فإنه يطهر. ولو وقعت النجاسة في دهن أو وقع فيه فأرة فغسله. قال بعضهم: يطهر. وقال بعضهم: لا يطهر. والصحيح أنه لا يطهر لأنه لا يتأتى شيء من غسله. **قوله**: **(والآجر)** قال الولوالجي رحمه الله: الآجر إذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فإن كان الآجر قديماً مستعملاً يكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة، وإن كان حديثاً يغسل ثلاث مرات ويجفف على

---

(١) تقدم تخريجه.

التجفيف أن يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس، **وعلى هذا السكين المموهة بالماء النجس**، واللحم المطبوخ به والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهيره بأن تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات، وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات، ويبرد في كل مرة وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد لا تطهر هذه الأشياء أبداً. وعلى هذا الخلاف الحصير وكل ما لا ينعصر بالعصر. **والأعيان النجسة** تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة إذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحاً، **والعذرة** إذا صارت تراباً أو أحرقت بالنار وصارت رماداً، فهي نظير الخمر إذا تخللت أو جلد الميتة إذا دبغت فإنه يحكم بطهارتها للاستحالة. وذكر في الفتاوى: أن رأس الشاة لو أحرق حتى زال الدم **يحكم بطهارته**، وكذا البلة النجسة في التنور تزول بالإحراق..

قال رحمه الله: **(وسن الاستنجاء بنحو حجر منق) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب**

أثر كل مرة. **قوله: (وعلى هذا السكين المموهة بالماء النجس)** قال في منية المصلي: ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر. السكين إذا موه بماء نجس لا تجوز معه الصلاة يعني إذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لأنه لا يشرب الماء ولا يمكن إزالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه إلا بالنار. قوله: لأنه لا يشرب الماء يباح قطع البطيخ بالسكين المذكور لأنه لا يتنجس بواسطة قطعه به لتكون إضاعة المال والظاهر أن هذا بلا خلاف بينهما لأن تنجس السكين إنما هو بواسطة ماشربه من الماء النجس وهو لا يتعدى إلى البطيخ بمجرد قطعه به اهـ ابن أميرحاج رحمه الله تعالى. **قوله: (والأعيان النجسة إلى آخره)** قال في شرح الطحاوي. وهذا قول محمد وقال أبو يوسف: لا تطهر وكذا الاختلاف في رماد السرقين والخشبة النجسة. اهـ. **قوله: (والعذرة)** قال في الظهيرية: والعذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت تراباً قيل: تطهر كالحمار الميت إذا وقع في مملحة وصار ملحاً عند محمد. إذا غسلت خابية الخمر ثلاث مرات تطهر إذا لم تبق رائحة الخمر وإن بقيت لا، إذا صب الماء في الخمر ثم صار الخمر خلاً يطهر هو الصحيح. فأرة وقعت في الخمر وماتت إن أخرجت ثم تخللت صارت طاهرة وإن تخللت وهي فيه إنه نجس. الخزف الجديد إذا صب فيه الخمر يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة يطهر خلافاً لمحمد، وإن كان قديماً يغسل ثلاثاً يطهر. وإن بقي أثر الخمر يجعل في الخل حتى لا يبقى أثرها فيطهر. **قوله: (يحكم بطهارته)** أي: لأنه حينئذ يصير الحرق كالغسل اهـ ولوالجي رحمه الله قال في الظهيرية: ولو صب الخمر في قِدْرٍ فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثاً، وإن كان بعد الغليان لا يطهر، وقيل: يغسل ثلاث مرات في كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبرد. والخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر

عليه وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار** أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب»(١) وقال الشافعي: هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه لأن الطهارة من الأنجاس بالماء شرط جواز الصلاة فلا بد منها، إلا أنه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة أو الإجماع فلا يجوز تركه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(٢) رواه أبو حاتم في صحيحه وغيره. ولأنه لا تجب إزالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بالأولى لأن الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة، فإذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالأحجار، فعلم/ بذلك أن المقعدة لا يجب [٣١ب/١] تطهيرها إذ لو وجب لوجب بالماء، كما في سائر المواضع. وقوله: **بنحو حجر** أراد به الاشياء **التي لا تتقوم** كالمدر والتراب والعوْد والخرقة والقطن والجلد وما أشبهها وقوله

بالغسل. **قوله في المتن**: (**وسن الاستنجاء بنحو حجر منق**) وهو مسح موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن، ويجوز أن يكون السين للطلب أي طلب النجو ليزيله اهـ باكير. قال الكمال رحمه الله: هو إزالة ما على السبيل من النجاسة، فإن كان للمزال به حرمة أو قيمة كره كقرطاس وخرقة وقطنة وخل. قيل يورث ذلك الفقر. وعبارة بعضهم إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. قال الشيخ أبو البقاء في شرح المجمع(٣): الاستنجاء والاستجمار والاستطابة عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. فسمى الكرخي إزالة ذلك استجماراً وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير. والطحاوي سماها استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة. والقدوري ومن تابعه سماها استنجاء وهو إما مأخوذ من النجو وهو ما يخرج من البطن، أو مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع فكأن الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة. أو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عن نفسه. **قوله**: (**لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليه**) ولذا كان كما ذكره في الأصل سنة مؤكدة اهـ كمال. **قوله**: (**إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار**) قال في الظهيرية: والاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة التي أصابته قدر الدرهم الكبير المثقال أو أقل سنة وإتباع الماء أدب اهـ. **قوله في المتن**: (**بنحو حجر**) أراد به الأشياء الطاهرة اهـ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٣٨) وأحمد في مسنده (٨٦٢١) وابن حبان في صحيحه (١٤١٠). والدارمي في الطهارة (٦٦٠).

(٣) وهو شرح لمجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية واسمه «المشرع في شرح المجمع» لمؤلفه أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي المتوفى سنة (٨٥٤) ا.هـ كشف الظنون (١/ ١٦٠١).

منق خُرِّجَ مخرج الشرط لكونه سنة، لأن الإنقاء هو المقصود بالاستنجاء فلا يكون دونه سنة. ولا فرق بين أن يكون الخارج معتاداً أو غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة. وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء **بالحجارة ونحوه**. وصفة الاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتمداً على يساره منحرفاً عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار **يُدْبر بالأول ويقبل بالثاني** ويدبر بالثالث وقال أبو جعفر: هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث، **لأن خصيتيه متدليتان** في الصيف فيخاف من التلويث والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء. ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار مابقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل نجّسه.

قال رحمه الله: (وما سن فيه عدد) أي: ليس في الاستنجاء عدد مسنون. وقال الشافعي: لا بدّ من التثليث لقوله عليه السلام: «**وليستنج بثلاثة أحجار**». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر». ولنا ما روينا وما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام «ناوله عبد الله بن مسعود حجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال

باكير بمعناه. قال ابن الساعاتي رحمه الله في شرح المجمع[1]: ويجوز بالحجر ونحوه من الجواهر الطاهرة إذ المقصود إزالة النجو فما صلح لذلك جاز به اهـ. قال قاضيخان في فصل الماء المستعمل: المحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أو كمه إن أصاب الماء الأول أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة وإن أصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة المستعمل. **قوله: (التي لا تتقوم)** فلا يستنجي بنحو الياقوت اهـ. **قوله: (بالحجارة ونحوه)** سيأتي في آخر الباب عن الغاية عن القنية قول أن الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل اهـ. **قوله: (يدبر بالأول)** الإدبار الذهاب إلى جانب الدبر والإقبال ضده شرح وقاية. **قوله: (ويقبل بالثاني)** أي لأن الإقبال أبلغ في التنقية اهـ شرح وقاية. وعن محمد في المنتقى: من لم يدخل أصبعه في دبره فليس بتنظيف قال الإسبيجابي: وهذا غير معروف. وقيل: إنه يورث الباسور اهـ غاية. **قوله: (لأن خصيتيه متدليتان)** فلا يُقبل احترازاً عن تلويثهما. ثم يُقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف. وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالأول لأن الإقبال أبلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة اهـ باكير. **قوله: (وليستنج بثلاثة أحجار)** أمر وهو للوجوب اهـ. **قوله في المتن:**

---

(١) ابن الساعاتي في شرح المجمع: ليعلم أن مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ) ومن ثم شرحه في مجلدين. كشف الظنون (١/ ١٦٠٠).

إنه رجس»(١) ولو كان التثليث واجباً لناوله ثالثاً. ولأن المقصود من الاستنجاء الإنقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله. ولهذا لو لم يحصل النقاء بالتثليث يزاد عليه إجماعاً لكونه هو المقصود، وما رواه متروك الظاهر إجماعاً لأنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأنقى جاز لحصول المقصود، ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خُرِّج مخرج العادة والغالب لأنه يحصل النقاء بها غالباً أو يحمل على الاستحباب. وحملهم قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن لا فلا حرج». على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد لأنه إن حصل النقاء بالتثليث فالزيادة بدعة عندهم وإن لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها، والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الإتيان بها فيجري على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لأنها وترٌ حقيقة.

قال رحمه الله: **(وغسله بالماء أحب)** أي غسل موضع الاستنجاء بالماء أفضل لأنه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان أولى والأفضل أن يجمع بينهما لقوله تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]. قيل لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قبا إنّ الله تعالى أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط؟ فقالوا نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء»(٢). ثم قيل هو أدب وليس بسنة لأنه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه أخرى. وقيل: سنة في زماننا لأن الناس اليوم يثلطون ثلطاً، وفي الأول كانوا يبعرون بعراً. وصفة الاستنجاء بالماء أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً ويصعّد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها، ثم يصعّد بنصره ويغسل موضعها، ثم يصعّد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائماً، ولا

(وغسله بالماء أحب) إنْ أمكنه بلا كشف عورة وإلا يترك حتى لا يصير فاسقاً اهـ باكير. قال الكمال: وإنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضأة فضلاً عن شاطئ النيل اهـ. **قوله: (لأن الناس اليوم يثلطون ثلطاً)** فتتلوث المقعدة بفتح اللام وكسرها في المستقبل اهـ سروجي. قال الكمال رحمه الله في كتابه زاد الفقير: ويستنجي ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث. ويحترز عن رؤوس الأصابع وينشف المحل إن كان صائماً قبل أن يقوم كي لا يفسد صومه، وإنما يفسد صومه إذا بلغ الماء موضع المحقنة وقلما يكون

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١٥٦) والترمذي في الطهارة (١٧) وابن ماجه في الطهارة (٣١٤) والنسائي في الطهارة (٤٢) (١/ ٤٠) وابن خزيمة بنحوه (٧٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٩).

يقدر بالعدد لأن هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين إلا أن يكون موسوساً فيقدر في حقه بالثلاث. وقيل بالسبع وقيل يقدر /في الإجليل بالثلاث وفي المقعدة [٣٢ أ/١] بالخمس. وقيل بالسبع. وقيل بالتسع. وقيل بالعشر، ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي أو التنحنح أو النوم على شقه الأيسر. ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم **حتى ينشفه بخرقة قبل رده. والمرأة في ذلك** كالرجل وقيل تستنجي برؤوس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج. وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل بعرض أصابعها لأنها إذا أدخلت الأصابع يخشى عليها أن تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة. والعذراء لا تستنجي بأصابعها خوفاً من زوال العذرة.

قال رحمه الله: (ويجب إن جاوز النجس المخرج) أي يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله. وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة **لأجل الجنابة**، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا.

قال رحمه الله: (ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء) أي المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله، لأن ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع وإلا فلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى إذا كان المجموع

اهـ. **قوله: (حتى ينشفه بخرقة قبل رده)** لأنه إذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء جوفه. المستنجي لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائماً لهذا اهـ ولوالجي. **قوله: (والمرأة في ذلك)** أي: في صفة الاستنجاء. **قوله: (لأجل الجنابة)** قال في الدراية، وأما حكمه فقيل الاستنجاء بالماء على سبعة أوجه في وجهين فرض في الغسل عن الجنابة وفيما زاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة، وفيما لم يجاوز المخرج والإحليل يستحب، وفي البعر أدب وفي الريح بدعة اهـ كاكي. قال الشيخ باكير[١] رحمه الله: ولا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لأنه يورث الفقر بالحديث. ومقطوع اليسرى يستنجي باليمنى إن قدر ومقطوع اليدين يمسح ذراعيه مع المرفقين ويصلي ولا يمس فرجه في

---

(١) هو أبو بكر بن إسحاق بن خالد، زين الدين الكختاوي المعروف بالشيخ باكير، توفى سنة (٨٤٧هـ). انظر الأعلام (٢/ ٦٢).

أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله. وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده. فحاصله أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً. وعنده كالخارج. واختلفوا فيما إذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز من المخرج؟ فقال الفقيه أبو بكر: لا يجزيه الاستنجاء بالأحجار. وعن ابن شجاع يجزيه ومثله عن الطحاوي، فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ. **وفي الأول بقول محمد**. وذكر في الغاية معزياً إلى القنية: أنه إذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر. **وقيل: الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل**.

قال رحمه الله: **(لا بعظم وروث وطعام ويمين)** أي: لا يستنجى بهذه الأشياء: «لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بعظم وروث ويمينه» وقال في العظم: «لا تستنجوا به فإنه طعام إخوانكم»[1] يعني الجن فطعامنا أولى أن لا يُستنجى به. ولأن في الاستنجاء بالطعام إضاعة المال وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام. وقال في الغاية: يكره الاستنجاء بعشرة أشياء: العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر. والله أعلم.

الاستنجاء إلا من يحل له وطؤها. **قوله**: (**وفي الأول بقول محمد**) وهو ما إذا كانت مقعدته صغيرة. **قوله**: (**وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل**) قال في الظهيرية: وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل اهـ. **قوله في المتن**: (**لا بعظم وروث**) لأنه نجس اهـ ولوالجي. **قوله**: (**وطعام ويمين**) للنهي عنه اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٥٨) وأخرج بنحوه أحمد (٤٣٦٢).

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة **العالية**: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة:١٠٣]. أي: ادع لهم، وإنما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلاة. **وقال الأعشى**:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي **صليت فاغتمضي** ... نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا(١)

وله أيضاً:

وقائلها الريح من دفها ... وصلى على دفها واركم أي دعا

وفي الشرع: عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا. وقال في الغاية: الظاهر أنها منقولة لوجودها بدونه في الأمي.

قال رحمه الله: (**وقت الفجر من الصبح الصادق** إلى طلوع الشمس) لما رُوي «أن جبريل عليه السلام/ **أمّ برسول الله** ﷺ فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول وفي [٣٢ب/١] اليوم الثاني حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: **مابين هذين الوقتين** وقت لك ولأمتك»(٢) وسُمي الفجر الثاني صادقاً لأنه صدق عن الصبح

كتاب الصلاة

قوله: (العالية) أي المشهورة. **قوله: (وقال الأعشى)** وفي السراج الوهاج لبيد بدل الأعشى. قال نجم الدين النسفي: هذا رجل أراد أن يسافر وقد قرب مرتحله بفتح الخاء أي راحلته وهي مركبه التي يضع عليها رحله ويركبه فدعت ابنته له. والمضطجع بفتح الجيم موضع الاضطجاع. وقال الحدّادي: معناه أنه دعت له عند حضور وفاته بالعافية. ومعنى قوله قربت مرتحلاً الارتحال إلى القبر اهـ. **قوله: (صليت)** أي دعوت لأبيك اهـ. **قوله: (فاغتمضي)** أي أغمضي عينك لأجل النوم. **قوله في المتن: (وقت الفجر من الصبح الصادق)** ابتدأ ببيان وقت الفجر وكان الأولى أن يبدأ ببيان وقت الظهر لأنه أول صلاة أَمَّ فيها جبريل عليه السلام. إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره اهـ كاكي. **قوله: (أَمّ برسول**

---

(١) البيت من البسيط وهو للأعشى في ديوانه (ص١٥١)، ومقاييس اللغة (٣/٣٠٠).

(٢) أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله في المواقيت (٥٢٥) (١/٢٦٣) والترمذي في الصلاة (١٥٠) مختصراً وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه (١٤٧٢) والبيهقي في الصلاة (١/٣٦٨) والحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٥) وقال: هذا حديث صحيح مشهور ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وبَيّنه **وسُمي الأول كاذباً** لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلالَ ولا الفجر المستطيل إنما الفجر المستطير في الأفق»(١) أي المنتشر فيه وقد اجتمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس.

قال رحمه الله: (**والظهر** من الزوال **إلى بلوغ الظل** مثليه سوى الفيء) أما أوله فلقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء:٧٨] أي: لزوالها وعليه الإجماع. وأما آخره فالمذكور هنا قول أبي حنيفة في رواية محمد عنه. وقالا: آخره

الله ﷺ) وتَعَلّق الشافعية في صحة إمامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث قالوا: إن جبريل كان متنفلاً معلماً. والنبي ﷺ مفترض. قلنا: هذه دعوى فمن أين لهم أنه كان متنفلاً أو مفترضاً أما كونه معلماً فبين، وإن قالوا لا تكليف على ملك هذه الشريعة وإنما هو على الجن والإنس؟ قلنا: هذا لا يعلم عقلاً وإنما علم بالشرع وجبريل مأمور بالإمامة بالنبي ﷺ ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك، فكما خص بالإمامة جاز أن يخص بالفريضة اهـ غاية. **قوله: (وسمي الأول كاذباً)** والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما: طوله والثاني أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه لا في أسفله اهـ غاية. **قوله: (ما بين هذين الوقتين إلى آخره)** فإن قيل قوله مابين هذين وقت لك ولأمّتك يقتضي أن لايكون الأول والآخر وقتاً لتلك الفريضة؟ قلنا: وجد البيان في حق الأول والآخر بالفعل فإنه عليه السلام صلى في أوله وآخره. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً. وإنّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس»(٢). وفيه بيان في حقهما ولأن إمامة جبريل عليه السلام لم تكن لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أمّ في اليوم الثاني حين أسفر جداً والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس. وصلى العشاء حين ذهب الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر. وهذا جواب أبي حنيفة عن احتجاجهما بإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله كذا في المبسوط. أو نقول هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على النائمين فيؤدي إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات، فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوساطها»(٣) اهـ كاكي. **قوله في المتن (والظهر)** أي: بالجر عطفاً على الفجر اهـ ع. **قوله في المتن: (مثليه)** وانتصابه بالمصدر المضاف إلى فاعله

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٦) وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده (١٩٦٤٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البيهقي في سنن (٣/ ٢٧٣) وقال: إنه منقطع. والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٩١).

إذا صار ظل كل شيء مثله **وهو رواية الحسن عنه**. وفي رواية أسد بن عمرو عنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء **مثليه**. ذكره في الغاية وعزاه إلى البدائع والمحيط والمفيد والتحفة(١) والإسبيجابي. وقال في المبسوط: جعل رواية الحسن عن أبي حنيفة رواية محمد عنه، وجعل المثلين رواية أبي يوسف عنه وجعل المهمل رواية الحسن عنه. وهذا لا يضر لأنه ممكن لأن رواية أحدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه. لهما إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام «أنه صلى العصر بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الأول **في هذا الوقت**(٢) ولو كان الظهر باقياً لما صلى فيه. ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة **الحر من فيح جهنم**»(٣) رواه الجماعة بمعناه. **وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت**. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى، ثم قال من يعمل لي من العصر **إلى غروب الشمس على قيراطين** فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا أكثر عملاً وأقل عطاء»(٤). الحديث رواه البخاري ومسلم. ومن الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مثل بقية النهار إلى الغروب فلم تكن النصارى أكثر عملاً على قولهما إذا لم يكن الوقت أطول. **ولا يقال** من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان، لأنّا نقول

اهـ ع. **قوله في المتن: (إلى بلوغ الظل)** أي ظل كل شيء اهـ ع. **قوله: (وهو رواية الحسن عنه)** وهو قول زفر والشافعي والثوري وأحمد واختاره الطحاوي وحكي عن مالك مثله اهـ كاكي. **قوله: (في هذا الوقت)** أي وقت كون ظل كل شيء مثله. **قوله: (من فيح جهنم)** فيح جهنم شدّة حرها اهـ كاكي. **قوله: (وأشدّ الحر في ديارهم في هذا الوقت)** يعني إذا صار ظل كل شيء مثله. **قوله: (إلى غروب الشمس على قيراطين)** إنما كان من العصر إلى المغرب قيراطان لأن ذلك الوقت زمن إقامة آدم في الجنة ذكره الحاكم. **قوله: (ولا يقال)** أي في التوفيق بين

---

(١) التحفة: واسمها «تحفة الفقهاء في الفروع» للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي زاد فيها على «مختصر القدوري» ورتبها فأحسن ترتيبها ا.هـ كشف الظنون (١ / ٣٧١).

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٨) ومسلم في المساجد (٦١٦) وأبو داود في الصلاة (٤٠١) والترمذي في الصلاة (١٥٨) وقال: حديث حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه (١٥٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الأمثال (٣٨٧١). وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٤٤٩٤).

هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه إلا الحساب ومراده عليه الصلاة والسلام تفاوت يظهر لكل أحد من أمته. وما روياه منسوخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى به جبريل عليهما السلام في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني، ولا يقال بتداخل الظهر والعصر فيه إلى أن يصير الظل مثلين لأنّا نقول: لا يتداخل وقتا صلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى»(١). ثم قال أبو حنيفة في معرفة الزوال: ما دام القرص في كبد السماء فإنه لم يزل فإنْ انحط يسيراً فقد زال. وعن محمد أنه يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال. وأحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والخبازي **وهو أن يغرز خشبة مستوية** في أرض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان فهي على الصعود لم تزل الشمس فإذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فحط على رأس موضع الزيادة/ خطاً فيكون من رأس [٣٣ أ/١] الخط إلى العود فيء الزوال فإذا صار ظل العود مثلي العود من رأس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وفي بعض نسخ المبسوط قال: فيء الزوال هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الظهيرة، **وفيه نظر** لأن الظل **لا يسمى فيئاً إلا بعد الزوال** وقوله سوى الفيء أي: سوى فيء الزوال. فالألف واللام بدل عن الإضافة.

قال رحمه الله: (**والعصر** منه إلى الغروب) أي: وقت العصر من وقت صار ظل

الروايتين. **قوله: (وهو أن يغرز خشبة مستوية إلى آخره)** هذا التفسير عزاه في الغاية إلى محمد ابن شجاع. قال الرازي: والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق اهـ. ثم اعلم أن لكل شيء ظلاً وقت الزوال إلا بمكة والمدينة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فإنّ الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة اهـ كاكي. **قوله: (وفيه نظر)** أي: في تفسير الفيء بالظل. **قوله: (لا يسمى فيئاً إلا بعد الزوال)** لأنه من فاء، أي رجع والفيء الرجوع اهـ غاية. **قوله في المتن: (والعصر)** ذهب أصحابنا إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فيما نقله عنهم الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار والشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم(٢) وصاحب اللباب(٣) وذكر في شرح كشف المغطى(٤) فيها سبعة عشر

---

(١) أخرج بنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥).

(٢) الخلاطي في شرح كتاب مسلم: وهو كتاب على صحيح مسلم لمحمد بن عباد الخلاطي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٢هـ) ا.هـ كشف الظنون (١/ ٥٥٨).

(٣) صاحب اللباب: اللباب للإمام أبي سعد مطهر بن الحسن اليزدي شرح فيه مختصر القدوري ا.هـ كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٤) كشف المغطى: واسمه «كشف المغطى في الصلاة الوسطى» لشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة (٧٠٥هـ). كشف الظنون (٢/ ١٤٩٥).

كل شيء مثليه إلى غروب الشمس. أما أوله فالمذكور هنا قول أبي حنيفة. وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين. وأما آخره فالمشهور ما ذكره هنا. وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس»[1] رواه مسلم وغيره. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2] رواه البخاري ومسلم. وما رواه محمول على أنه وقت الاختيار، أو هو منسوخ بما روينا..

قال رحمه الله: (والمغرب منه إلى غروب الشفق). أي وقت المغرب من وقت غروب الشمس إلى غروب الشفق لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق»[3] رواه مسلم وغيره. وقال سلمة بن الأكوع: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[4] رواه أبو داود وغيره. وعن أبي موسى أنه عليه الصلاة والسلام: «أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»[5] رواه مسلم وغيره. وهو حجة على الشافعي في تقديره في الجديد بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات. ولا يعارضه إمامة جبريل عليه السلام أنه **صلاها في اليومين في وقت واحد** لأن القول مقدم على الفعل، أو يكون معناه

قولاً، وسميت العصر الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل اهـ سروجي ملخصاً. **قوله: (صلاها في اليومين في وقت واحد)** أي لو كان وقت المغرب ممتداً كما قال أصحابنا لأمّ جبريل به ﷺ في أول الوقت في اليوم الأول وفي آخره في اليوم الثاني بياناً لأوله وآخره ولما صلى به في اليومين في وقت واحد علم أنه غير ممتد. فيكون هذا الحديث معارضاً لحديث أبي موسى فلا يتمسك به. قلنا: الحديث الأول قول فيقدم اهـ. **قوله: (في وقت واحد)** محمول على أول الوقت فقط أي أول الوقت في اليومين كان

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢) والنسائي في المواقيت (٥٢٢) وأحمد في مسنده (٦٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في مواقيت الصلاة (٥٧٩) ومسلم في المساجد (٦٠٨) وأبو داود في المواقيت (٤١٢) والترمذي في الصلاة (١٨٦) وقال: حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه (١٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٦١٢) وأبو داود في الصلاة (٣٩٦) والنسائي في المواقيت (٥٢١) (١/ ٢٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٦) والترمذي في الصلاة (١٦٤) والبخاري بنحوه في مواقيت الصلاة (٥٦١) وأبو داود في الصلاة (٤١٧).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٤) والنسائي في المواقيت (٥٢٣) وأحمد في مسنده (١٩٢٣٤).

بدأ بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق. ويكون قول جبريل عليه السلام: ما بين هذين وقت لك ولأمتك، إشارة إلى ابتداء الفعل في اليوم الأول وإلى انتهائه في اليوم الثاني. ويؤيد هذا المعنى ما رواه أبو موسى أنه عليه الصلاة والسلام أتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول وذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى بهم الصلوات الخمس في يومين وأخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق، ثم ذكر في آخره أنه عليه الصلاة والسلام دعا السائل ثم قال: الوقت مابين هذين»[١] رواه مسلم وأحمد وغيرهما ويجوز أن يكون حديث جبريل منسوخاً بما روينا لأنه متأخر وحديث جبريل عليه السلام متقدم، أو يحتمل أنه لم يؤخر احترازاً عن الكراهية.

قال رحمه الله: (وهو البياض) أي: **الشفق هو البياض،** وهذا **عند أبي حنيفة** وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره المبرد وثعلب اللغويان. وقال أبو يوسف ومحمد **ومن قال بقولهما: الشفق الحمرة** لأنه المتفاهم عند أهل اللغة. نقل ذلك عن الخليل والفراء والأزهري وهو مذهب عمر وابنه وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال الفراء: تقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»[٢] ولأن الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته. ويقال ثوب شفيق إذا كان رقيقاً وهو بالبياض أليق لأنه أرق من الحمرة. وإليه/ أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «وقت [٣٣ب/١] صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق»[٣] إذ النور يطلق على البياض والحديث صحيح رواه مسلم، ولأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً لأنه من أثر النهار ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر، ولأن فيه اختلافاً بين الصحابة وكذا بين أهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك. وما روي عن الخليل أنه قال: راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل. محمول على بياض الجوّ، وذلك يغيب آخر الليل. وأما

واحداً ولا يلزم منه اتحاد آخره اهـ. **قوله: (الشفق هو البياض)** أي الباقي في الأفق بعد غيبوبة الحمرة اهـ باكير. **قوله: (عند أبي حنيفة)** وعند زفر أيضاً ا هـ ع. **قوله: (ومن قال بقولهما الشفق الحمرة)** وبه قال الثلاثة وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى اهـ عيني رحمه الله.

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر.

قال رحمه الله: (والعشاء والوتر منه إلى الصبح) أي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى طلوع الفجر. أما أوّله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق. وأما آخره **فلإجماع السلف** أنه يبقى إلى طلوع الفجر، ألا ترى أن الحائض إذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالإجماع فلولا أن الوقت باقٍ لما وجب عليها. وجَعل في المختصر وقت العشاء والوتر واحداً وهو قول أبي حنيفة. وعندهما يدخل وقته بعد ما صلي العشاء وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وعندهما سنة على ما سيجيء بيانه.

قال رحمه الله: **(ولا يُقدم على العشاء للترتيب)** أي لا يقدم الوتر على العشاء لأجل وجوب الترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل، حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند أبي حنيفة لأنه فرض عنده فصارا كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالقضاءين أو القضاء والأداء. وعندهما لايجوز لأن الوتر سنة العشاء فيكون تبعاً لها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء لا يعتدّ بها قبل أداء العشاء لعدم دخول وقتها لا للترتيب. وثمرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما: أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً أو صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر. وعندهما يعيد الوتر أيضاً لأنه تبع لها فلا يصح قبلها. والثاني: أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده. وعندهما يجوز لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن.

قال رحمه الله: (ومن لم يجد وقتهما لم يجبا) أي: من لم يجد وقت العشاء والوتر **بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه** كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم

قوله: (ولهذا يخرج) أي لكونه من أثر النهار. **قوله: (فلإجماع السلف إلى آخره)** وحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر»[١] اهـ اتقاني. **قوله في المتن: (ولا يقدم على العشاء للترتيب)**. المأمور به في الحديث وهو قوله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[٢] اهـ غاية. **قوله: (بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه إلى آخره)** قال العيني رحمه الله: ويذكر أنّ بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فإنّ الشمس كما تغرب من ناحية المغرب

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص برقم (٢٣٣٣٩).

يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت. وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير(١) **أفتى بأن عليه صلاة العشاء** ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا إذا لم ينو القضاء **يكون أداء ضرورة** وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد إذ لايبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً. وقوله: ومن لم يجد وقتهما لم يجبا: أي لم يجبا عليه فحذف العائد على من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سواء كانت مَنْ موصولة أو شرطية. أما إذا كانت موصولة فلأنها مبتدأ وما بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدأ والخبر متى كان جملة

يظهر الفجر من المشرق اهـ. **قوله: (أفتى بأن عليه صلاة العشاء إلى آخره)** وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء، ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي(٢) فأفتى بعدم الوجوب. فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر؟ فأحس به الشيخ فقال: ما تقول فيمن قُطع يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه؟ قال: ثلاث لفوات محل الرابع. قال: وكذلك الصلاة الخامسة. فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه اهـ مجتبى. قال العلامة كمال الدين رحمه الله تعالى: ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدّد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمساً بعدما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر، وما روي ذكر الدجال رسول الله ﷺ: «قلنا ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له»(٣) رواه مسلم فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين. وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أنّ توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب. وكذا قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»(٤) ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر

---

(١) هو عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة وبرهان الدين الكبير أبو بكر أخذ العلم عن السرخسي. انظر الفوائد البهية (ص٩٨).

(٢) لعل المراد به محمد بن أبي القاسم بن بابجوك كان إماماً فاضلاً فقيهاً ت (٥٦٢). الفوائد البهية (١٦١-١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الفتى (٣٣٤٠) وأبو داود في الملاحم (٤٣٢١) وابن ماجه في الفتى (٤٠٧٥) وأحمد في مسنده (١٧١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٠) والنسائي في الصلاة (٤٦١) والدارمي في الصلاة (١٥٣١).

لا بدّ من ضمير يعود على المبتدأ ولا يجوز حذفه إلا إذا كان منصوباً في الشعر كقوله:

وخالد يحمد ساداتنا(١)

أي يحمده، أو كان مجروراً **بشرط أن لايؤدي إلى تهيئة العامل للعمل** وقطعه عنه، كقولهم: السمن منوان بدرهم أي منه: وأما إذا أدّي فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت **وهذا منه**. وأما إذا كانت/ شرطية فلأنّ اسم الشرط أو ما أضيف إليه لا بدّ في [٣٤/أ/١] الجملة الواقعة جواباً له من ضمير عائد عليه، فتقول: من يقم أقم معه، وغلام من تكرم أكرمه ولا يجوز من يقم أقم ولا غلام من تكرم أكرم فكذا هذا.

قال رحمه الله: (وندب تأخير الفجر) **أي يستحب تأخير الفجر** ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته **يمكنه أن يعيدها** في الوقت بقراءة مستحبة، وقيل يؤخرها جداً لأن الفساد موهوم فلا يترك المستحب لأجله. وقال الشافعي: الأفضل التعجيل في كل صلاة لقول عائشة رضي الله عنها: «**إن كان رسول الله ﷺ** ليصلي الصبح فينصرف النساء **متلفعات بمروطهن** لا يعرفن من الغلس»(٢) رواه مسلم، **ولقوله عليه الصلاة والسلام**: «**أول الوقت رضوان الله**، ووسطه رحمة الله، وآخره **عفو الله**»(٣). ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**أسفروا بالفجر** فإنه أعظم للأجر»(٤) رواه الترمذي وغيره وقال: حديث حسن صحيح. وقال

اهـ. **قوله**: (**يكون أداء ضرورة**) أي لعدم الواسطة بين الأداء والقضاء اهـ. **قوله**: (**بشرط أن لا يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل**) أي في غير المجرور. **قوله**: (**وهذا منه**) أي كلام المصنف منه. **قوله**: (**أي يستحب تأخير الفجر**) أي مطلقاً سواء كان صيفاً أو شتاء اهـ رازي. **قوله**: (**يمكنه أن يعيدها**) أي: ويعيد الوضوء اهـ رازي. **قوله**: (**إن كان رسول الله ﷺ**) هي مخففة من الثقيلة أي إنه. **قوله**: (**متلفعات بمروطهن**) تلفعت المرأة بالثوب تسترت به والمرط كساء من صوف أو خَزٍّ اهـ. **قوله**: (**ولقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان إلخ**) وجه الاستدلال أن رضوان الله تعالى أحب من عفوه. وسبب الأحب أفضل اهـ. **قوله**: (**عفو الله**) قال الشافعي: الرضوان للمحبين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين اهـ كاكي. **قوله**: (**أسفروا**

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥) والترمذي في الصلاة (١٥٣) وأبو داود في الصلاة (٤٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٢) وقال: حديث غريب.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٤) وابن ماجه في الصلاة (٦٧٢) وأحمد في مسنده (١٥٣٩٢) والدارمي في الصلاة (١١٩١).

ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة لغير ميقاتها **إلا صلاتين** جمع بين العشاء والمغرب بجمع، وصلى الفجر يومئذ **قبل ميقاتها** بغلس»(١). رواه مسلم وعن أبي داود بن يزيد عن أبيه قال: «كان عليّ بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت»(٢) رواه الطحاوي. وذكره في الإمام ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة، ولا حجة له في حديث عائشة رضي الله عنها لأن المراد بالغلس فيه غلس المسجد لأنهم كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح. ألا ترى إلى ما يُروى من أنه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح لعرف في نصف الليل. والغلس في الأبنية يستمر إلى وقت الإسفار جداً، يقال هذا بيت غلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس. ولا شك أن المرأة إذا تلفعت بمروطها لا تعرف في النهار فما ظنك قبل طلوع الشمس، وعدم معرفتهن وبقاء الغلس في المسجد لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت، والذي يدلك على أن هذا هو غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فإنه قال فيه: وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس، **ولو كان ذلك** غير غلس المسجد لوقع التناقض بين الحديثين، ولأن ما رواه فعل وما رويناه قول والقول مقدم على الفعل. ولأنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في بعض الأوقات إعلاماً للجواز فلا يضرنا ذلك. والحديث الثاني لم يصح لأن فيه إبراهيم بن زكرياء وهو منكر الحديث عند أهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل لأن العفو يراد به الفضل. قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة: ٢٦٩]. أي الفضل على رأس المال وهو أليق هنا من

بالفجر إلى آخره) والوجوب ليس بمراد بالإجماع به فيحمل على الندب اهـ رازي. وأسفر الفجر أضاء. والباء للتعدية أي أدخلوا صلاة الفجر في وقت الإسفار. **قوله: (إلا صلاتين إلى آخره)** المغرب والفجر ولم يرد به الجمع بين الظهر والعصر بعرفات اهـ. **قوله: (قبل ميقاتها)** ومعناه قبل وقتها المعتاد إذْ غير جائز فعلها قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه إجماعاً فدل على أن الصلاة في أول الوقت لم تكن معتادة له عليه الصلاة والسلام. بل المعتاد تأخير الصبح وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد اهـ غاية. **قوله: (ولو كان ذلك)** أي: الغلس المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها يدل على مداومته ﷺ على الصلاة مع الغلس. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على عدم الصلاة مع

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٢) ومسلم في الحج (١٢٨٩)، والنسائي في مناسك الحج (٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٣٦٣٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩).

معنى التجاوز لعدم الجناية لأن التأخير يباح وفي الفضل رضوان فلا تنافي. **وحملهم الإسفار** فيما رويناه على بيان طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لأنه لا تجوز الصلاة قبل ذلك أصلاً. والحديث يقتضي الجواز **مع زيادة الأجر بالإسفار**. ولا يقال بأنه يؤجر على نيته وإن لم تصح صلاته فيكون أجر الإسفار بهذا الاعتبار أعظم لأنّا نقول أنّه عليه الصلاة والسلام رتّب الأجر على الصلاة لا على النية فيكون أجر الإسفار أفضل مع اشتراكهما في الجواز، ويظهر ذلك بالتأمل فإنّه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لتعظيم أجره لا لتجويز صلاته.

قال رحمه الله: (وظهر الصيف) أي **يستحب تأخير الظهر في الصيف** لحديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل»[1] رواه النسائي والبخاري بمعناه/، وعند الشافعي للإبراد شروط أربعة أن [٣٤ب/١] يكون في حرّ شديد وأن يكون في بلاد حارة وأن يصلي في جماعة وأن يقصدها الناس من بعيد. وإلا فالتعجيل أفضل لحديث خباب أنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا له حرّ الرمضاء فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا»[2]. ولنا ما روينا من حديث أنس وما رواه البخاري عن أبي ذر أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن **أن يؤذن للظهر** فقال عليه الصلاة والسلام أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فإن شدّة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر **فأبردوا بالصلاة**»[3] ولم يُفَصّل. قال في المنتقى متفق عليه وفيه دليل على أن الإبراد أولى، فيكون حجة عليه، وما رواه منسوخ بيّن البيهقي نسخه وهو ليس فيه دلالة أيضاً على ما قال لأن حرّ الرمضاء لا يزول إلى أن يخرج وقت الظهر بل إلى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم، أو يحتمل قوله لم يشكنا بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يحوجنا إلى الشكوى بل أمرنا بالإبراد. قاله يحيى بن معين.

قال رحمه الله: (والعصر ما لم تتغير) أي يستحب تأخير العصر **ما لم تتغير**

الغلس إلا يوماً اهـ. **قوله**: **(وحملهم الإسفار)** أي: في الحديث وهو وآخر الوقت عفو الله اهـ. **قوله**: **(مع زيادة الأجر بالإسفار)** قد يقال: زيادة الأجر بالنسبة إلى آخر الوقت لا بالنسبة إلى ما قبل الوقت فلا يرد ما ذكره الشارح اهـ. **قوله**: **(يستحب تأخير الظهر في الصيف إلى آخره)** وفي المفيد والبدائع والتحفة: المستحب هو آخر وقت الظهر في الصيف اهـ سروجي. **قوله**: **(أن يؤذن للظهر)** أي يقيم إذ الإقامة تسمى أذاناً. **قوله**: **(فأبردوا بالصلاة)** الباء للتعدية أي

---

(١) أخرجه النسائي في المواقيت (٤٩٩) وبنحوه البخاري في الجمعة (٩٠٦)

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩) وابن ماجه في الصلاة (٦٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

الشمس. وقال الشافعي: الأفضل تعجيلها لقول أنس: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة»[١] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وعن أنس: «صلى رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنّا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس»[٢] رواه مسلم. ولنا ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية»[٣] رواه أبو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله، وقد اشتهرت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر ولأن في التأخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب، ولا حجة له في حديث أنس فإنّ الطحاوي وغيره قال: أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة، فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ويأتي العوالي والشمس مرتفعة. كذا في الغاية، وكذا لا حجة له في الثاني لأنه قال: صلى العصر ولم يقل قال يستحب تعجيلها. ونحن لا نمنع أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت لعذر أو ليعلم أن التقديم جائز. ثم اختلفوا في حد التغيير، قيل: هو أن يتغير الشعاع على الحيطان. وقيل أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة. وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت. وقيل: يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير. وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت وإلا فلا. والصحيح: أن يصير القرص بحال **لا تحار فيه الأعين**. رُوي ذلك **عن الشعبي**.

قال رحمه الله: (والعشاء إلى الثلث) أي ندب تأخير العشاء إلى ثلث الليل

أدخلوا صلاة الظهر في ساعة البرد اهـ. **قوله**: (**ما لم تتغير الشمس**) والتأخير إليه مكروه اهـ هداية. وفي القنية: هذه الكراهة كراهة التحريم اهـ. قوله: والتأخير إليه مكروه أي دون الأداء لأنه مأمور به ولا يستقيم الكراهة للشيء مع الأمر به اهـ رازي. **قوله**: (**لا تُحار فيه الأعين**) أي ذهب ضوءها فلا يتحير فيه البصر. كذا في الدراية عن المغرب. **قوله**: (**عن الشعبي**) قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أخذنا بقول الشعبي وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢١) وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) وأحمد في مسنده (١٢٩١٨).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٨).

وهذا نص على أن التأخير إليه مستحب **وفي مختصر القدوري** ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وهذا يشير إلى أنه لا يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل. وعند الشافعي يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير أنه قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها حيث يسقط القمر لثالثه»[١]. ولأنّ في تأخيرها تعريضها للفوات فيكره. ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ / أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال له عمر: يا رسول [٣٥ أ/١] الله نام النساء والولدان فخرج فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة»[٢] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة كان عليه الصلاة والسلام: «يستحب تأخير العشاء»[٣] رواه مسلم والبخاري. وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام: «أخر العشاء حتى ذهب عامة الليل ونام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[٤] وجه ما ذكروه هنا قوله: عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[٥] قال الترمذي[٦] حديث حسن صحيح. وجه ما ذكره القدوري قول عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»[٧] رواه البخاري[٨]. وقد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح ولو أوردناها لطال الكتاب وهو مذهب

عن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوادر لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال اهـ كاكي. **قوله: (مستحب وفي مختصر القدوري إلى آخره)** قال ابن فرشتا رحمه الله: والتوفيق بأنْ يكون التأخير إلى الثلث مستحباً في الشتاء وإلى ما قبله في الصيف لغلبة النوم فيه اهـ. **قوله:**

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٥)، والنسائي في المواقيت (٥٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٤١٩) وأحمد في مسنده (١٧٩٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٢٧)، وبنحوه في البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤١)، وأبو داود في الصلاة (٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، والنسائي في المواقيت (٥٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وابن ماجه في الصلاة (٦٩١)، وأحمد في مسنده (٧٣٦٤).

(٦) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، المحدث، الضرير، ولد سنة (٢١٠هـ)، وتوفي في ترمذ سنة (٢٧٩هـ) اهـ. تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٥)، شذرات الذهب (٢/ ٧٤).

(٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٩).

(٨) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري ولد سنة (١٩٤هـ) كان يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح توفي سنة (٢٥٦ هـ). سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٢).

أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ولا حجة له في حديث النعمان لأنه قال كان يصليها حين يسقط القمر ليلة الثالث وهو ليس بأول الوقت وقوله في تأخيرها تعريضها للفوات. قلنا الأصل عدم العارض والكلام فيما إذا أمن الفوات ولأن في التأخير **قطع السمر** المنهي عنه على ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يستحب أن تؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها» والحديث بعدها[١] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، أو لئلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة. وأما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس به. وكذا قراءة القرآن والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف. وعن عمر: «كان عليه الصلاة والسلام يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما»[٢]رواه الترمذي. وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها. وأما من وكَّل لنفسه من يوقظه في وقتها فمباح له النوم، ثم قيل تأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعده مكروه لما فيه من تقليل الجماعة. وقيل تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل مكروه، وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم فيؤدي إلى تقليل الجماعة.

قال رحمه الله: (والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه) أي: ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختماً لقيام اليل كله. لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[٣]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام: «قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره **فإن قراءة آخر الليل محضورة** وذلك أفضل»[٤]. رواه

(قطع السمر) السمر: المسامرة وهو الحديث بالليل وقد سمر يسمر فهو سامر اهـ مجمع.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٧) وأبو داود في الصلاة (٣٩٨) وابن ماجه في الصلاة (٧٠١) وأحمد في مسنده (١٩٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٩) وأحمد في مسنده (٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥١) وأبو داود في الصلاة (١٤٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧) والترمذي في الصلاة (٤٥٥).

مسلم وغيره. وقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: «متى توتر قال أول الليل بعد العتمة فقال أخذت بالوثقى، ثم قال لعمر: متى توتر قال آخر الليل قال أخذت بالقوّة»[١] رواه الطحاوي. ورَوى أبو سليمان الخطابي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر: «حذر هذا ولعمر قوي هذا».

قال رحمه الله: (وتعجيل ظهر الشتاء) أي يستحب تعجيل الظهر في الشتاء لما رُوي عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري **أما ذهب** من النهار أكثر أو ما بقي منه»[٢] رواه أحمد. وقد تقدّم من رواية أنس أنه عليه الصلاة والسلام: «إذا كان البرد عجل» وإنما أخر المصنف رحمه الله ذكر تعجيل الظهر في الشتاء وكان من حقه أن يقدّمه على العصر/، وكذا أخر [٣٥ب/١] تعجيل المغرب وكان من حقه أن يقدّمه على العشاء، لأنه قصد بذلك أن يجعل ما يستحب تأخيره صنفاً وما يستحب تقديمه صنفاً، فقدّم ما يستحب تأخيره فلما فرغ منه شرع فيما يستحب تقديمه.

قال رحمه الله: (والمغرب) أي ندب تعجيل المغرب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[٣] رواه البخاري ومسلم، وقال رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[٤] رواه أحمد والبخاري ومسلم. ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[٥] رواه أحمد واشتباكها كثرتها. ولإمامة جبريل عليه الصلاة والسلام: «أنه صلاها في اليومين في وقت واحد»[٦] رواه أحمد

قوله: (فإن قراءة آخر الليل محضورة) أي تحضرها الملائكة اهـ. **قوله: (أما ذهب)** الهمزة للاستفهام وما موصولة اهـ. **قوله: (ندب تعجيل المغرب إلى آخره)** وهو بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بجلسة خفيفة أو سكتة على الخلاف الذي سيأتي. وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروه وهي خلافية وسنذكرها في النوافل. قال في القنية: إلا أنْ يكون قليلاً وما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٢) وأحمد في مسنده (١٤١٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٩) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٧) وابن ماجه في الصلاة (٦٨٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٧٨) وابن ماجه في الصلاة (٦٨٩).

(٦) تقدم تخريجه

وغيره ولولا أنه مكروه لصلاها في وقتين كما فعل في سائر الصلوات. وكان عيسى بن أبان يقول: تعجيلها أفضل ولا يكره تأخيرها. ألا ترى أنها تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين **عشاء الأخيرة فعلاً**، ولو كان مكروهاً لما أبيح ذلك، كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس، وكذا رُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «صلاها عند مغيب الشفق» على ما بينا، وهو عندنا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان امتداد الوقت.

قال رحمه الله: (وما فيها عين يوم غين) أي يستحب تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم غيم وهي صلاة العصر والعشاء لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين لأنه يحتمله.

قال رحمه الله: (ويؤخر غيره فيه) أي: يؤخر غير ما في أوله عين في يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب لأن الفجر والظهر لا كراهية في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس. وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يستحب التأخير في الكل يوم الغيم لأن في التأخير **تردداً بين الأداء والقضاء** وفي التعجيل **بين الصحة والفساد** فكان التأخير أولى.

قال رحمه الله: (**ومنع عن الصلاة** وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع

روى الأصحاب عن ابن عمر أنه أخرها حتى بدا نجم فأعتق رقبة يقتضي أنّ ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم. وفي المنية: لا يكره في السفر وللمائدة أو كان يوم غيم. وفي القنية: لو أخرها بتطويل القراءة فيه خلاف. ورَوى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكره ما لم يغب الشفق. ولا يبعد ودليل الكراهة التشبه باليهود اهـ. **قوله**: (**وبين عشاء الأخيرة فعلاً**) بأنْ يصلي المغرب في آخر وقته وهو احتراز عن الجمع وقتاً كما قاله الشافعي. **قوله**: (**تردداً بين القضاء والأداء**) أي: بالوقوع بعد خروج الوقت اهـ. **قوله**: (**بين الصحة والفساد**) أي: بالوقوع قبل الوقت. **قوله في المتن**: (**ومنع عن الصلاة**) أي المكلف منع تحريم اهـ عيني. قال في الهداية: فَصَل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة. قال الكمال رحمه الله: استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فتشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم أو هو بالمعنى العرفي. والمراد كراهة التحريم لما عرف من النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعياً أفاد التحريم. فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه برتبة المندوب. والنهي الوارد من الأول فكان الثابت به كراهة التحريم، وهي في الصلاة إن كان لنقصان في الوقت منعت أن يصح فيه ما تسبب عن وقت لا نقص فيه لا لأنها كراهة تحريم بل لعدم تأدي ماوجب

والاستواء والغروب إلا عصر يومه) **لقول عقبة بن عامر**: « ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، **وحين تضيف** للغروب حتى تغرب »[١]. رواه مسلم وغيره. والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه. والمراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الأوقات، لأنها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالناقص. وأما إذا تلاها فيها جاز أداؤها فيها من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر. وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الأوقات فإنْ حضرت

كاملاً ناقصاً. فلذا قال عقيب ترجمته بالكراهة لا تجوز الصلاة إلى آخره، لكن إن أريد بعدم الجواز عدم الصحة والصلاة عام لم يصدق في كل صلاة، لأنه لو شرع في نفل في الأوقات الثلاثة صح شروعه حتى وجب قضاؤه إذا قطعه خلافاً لزفر. ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية. ولو أتمه خرج من عهدة مالزمه بالشروع. وفي المبسوط: القطع أفضل والأول هو مقتضى الدليل وإن أريد عدم الحل كان أعم من عدم الصحة فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضاء من عدم الصحة وهو مقصود الإفادة، والظاهر أن مقصوده الثاني. ولذا استدل بحديث عقبة بن عامر الثابت في مسلم وغيره « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » وهو إنما يفيد عدم الحل في جنس الصلاة دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه والمفيد لها إنما هو قوله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات»[٢] رواه مالك في الموطأ[٣] والنسائي[٤] فإنه أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الأركان فيه التشبه بعبادة الكفار. وهذا المعنى بنقصان الوقت وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو الوقت كسائر الأوقات، إنما النقص في الأركان

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١) والترمذي في الجنائز (١٠٣٠)، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٢)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٥١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٣)، والنسائي في المواقيت (٥٥٩)، وأحمد في مسنده (١٨٥٨٤)، ومالك في الموطأ في النداء للصلاة (٥١٠).

(٣) وهو للإمام مالك بن أنس وتقدمت ترجمته ، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح لكنه جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح المحدثين لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة. كشف الظنون (٢ / ١٩٠٧).

(٤) هو أحمد بن شعيب الإمام الحافظ، أبو عبد الرحمن، ولد في نسا سنة (٢١٥هـ) ومات شهيداً في طريقه إلى الحج سنة (٣٠٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٢٥) تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٩٨).

فيها جازت **من غير كراهة** لأنها أُديت كما وجبت، إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة»(١)، وقوله: **إلا عصر يومه** أي لا يمنع عصر يومه ولا يكره الأداء في وقت الغروب لأنه أداها كما وجبت لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا فالجزء المتصل بالأداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه، وإنما يكره تأخيرها إليه، وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت، وإنما يحرم تفويته. فإن قيل ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس. لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصاً فإذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت؟/ قلنا: إذا خرج الوقت [٣٦/أ/١] **يضاف الوجوب إلى** جميع الوقت إذْ ليس بعض الوقت بالإضافة أولى من البعض بعد

فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع أنها ناقصة تأدى بها الكامل، لأن ترك الواجبات لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف فعل الأركان في ذلك الوقت اهـ. **قوله: (لقول عقبة بن عامر إلى آخره)** رواية مسلم: «ثلاث ساعات» وهو الذي يصلح لغة عربية لحذف التاء في ثلاث. ولو كانت الرواية أوقات لقال ثلاثة اهـ. **قوله: (وحين تضيف)** أي تميل. منه سُمي الضيف ضيفاً لإمالته إليك اهـ. **قوله: (من غير كراهة)** أي بل هو أفضل من تأخيرها اهـ نهاية عن التحفة. **قوله في المتن: (إلا عصر يومه)** فقد ذكر في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه أدّاه كما وجب. فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تُعبد قبل الطلوع فوجب كاملاً. فإذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لأنه لم يؤدها كما وجبت. فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر»(٢) قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجّح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاث لحديث النهي فيها إذ لا معارض اهـ شرح وقاية. **قوله: (يضاف الوجوب إلى آخره)** فإنْ قيل: لو أضيف الوجوب إلى جميع الوقت بعد خروجه وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصاً فينبغي أن يجوز قضاؤه في وقت مثله؟ قلنا: السبب كامل من وجه ناقص من وجه والواجب كذلك، فلا يتأدى في الوقت الناقص من كل وجه، كذا

---

(١) أخرج بنحوه الترمذي في الجنائز (١٠٧٥) وأحمد في مسنده (٨٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

خروج الوقت، وإنما يضاف الوجوب إلى الجزء الأخير مادام الوقت باقياً وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصاً. فإن قيل فعلى هذا لو أسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت وجب أن يجوز قضاؤه بعد الاصفرار من اليوم الثاني لاستحالة إضافة الوجوب إلى جميع الوقت في حقه؟ قلنا: قال البزدوي: لا رواية في هذه المسألة فينبغي أن يجوز لأنه أداها **كما وجبت**، وقال شمس الأئمة: لا يجوز لأنه لما مضى الوقت صارت ديناً في ذمته بصفة الكمال لأن النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وثبتت كاملة، إذ الوجوب في الذمة ولا نقص فيها، بخلاف سجدة التلاوة إذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت آخر مكروه مثله، أو دخل في صلاة التطوّع فيه فأفسده ثم قضاه في وقت آخر مثله، حيث يجوز، والفرق أن سجدة التلاوة ليست بقضاء في الحقيقة لأنها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان لها، ثم مع هذا لو أداها في وقت القراءة جازت فكذا في وقت آخر مثله **لاستوائهما في هذا المعنى**. وكذا الذي شرع فيه ثم أفسده ليس بواجب عليه إلا لصيانة ما مضى. والصيانة تحصل بالأداء في مثله **ولأنه ليس له سبب** كامل قبل الشروع حتى يضاف الوجوب إليه فيكون القضاء فيه كالمضي في وقت الشروع. ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه جاز له الأداء فيه والأفضل أن يصليه في غيره، وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلاة ومضى فيها جاز والأفضل أن يقطعها ويؤديها في وقت آخر غير مكروه، **ثم لا يجوز جنس الصلاة** في هذه الأوقات عندنا إلا ما وجب ناقصاً فأداه كما وجب عليه على ما بينا. وقال الشافعي: يجوز أن يصلي فيها كل

ذكره القاضي الغني، إلا أن هذا يقتضي أن لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع آخره في الوقت الناقص كان جائزاً وليس كذلك. ذكره القاضي الإمام في شرح الجامع، وقيل في الجواب: إن الوقت الكامل أكثر من الناقص فكان الكل كاملاً تغليباً اهـ جامع الأسرار. **قوله: (كما وجبت)** كالمنذورة فيه وسجدة التلاوة اهـ غاية. **قوله: (لاستوائهما في هذا المعنى)** أي: وهو الوجوب بالتلاوة اهـ. **قوله: (ولأنه ليس له سبب)** أي: إذ لا دخل للوقت في وجوبه فلا يعتبر كماله ونقصانه اهـ. **قوله: (ثم لا يجوز جنس الصلاة إلى آخره)** الحاصل أن الأصل المذكور فيما يكون الوجوب مطلقاً لا ضرورياً ويكون مضافاً إلى سبب كامل، والشروع سبب ناقص لأنه يقتضي الوجوب لغيره لا لذاته، ولذا كان دون النذر فلا فرق في النفل بين أدائه وقضائه. فيجوز القضاء في كل وقت وحال يجوز فيه الأداء لحصول المقصود وهو الصيانة. وقولهم: ما وجب كاملاً لا يؤدى ناقصاً، في غير النفل لأنه باب واسع مبناه على المسامحة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره. ولأن الشارع في النفل لا يجب عليه إلا صيانة عمله من البطلان بأي وجه كان لا كمالها. وإذا أتى بما يحصل به الصيانة ولو ناقصاً خرج من عهدة

ماله سبب كالفرائض والسنن الرواتب وتحية المسجد **وما أشبه ذلك**، ويجوز بمكة مطلقاً لحديث أبي ذر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلينَّ أحدٌ بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»(١). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٢). ولنا حديث عقبة المتقدم وحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان»(٣) رواه مسلم. **وفي حديث عمرو** بن عبسة: «فأقصر عنها فإنها تخرج من بين قرني الشيطان»(٤) رواه مسلم وغيره. ولأن الكراهة لمعنى في الوقت فتعم الجميع بخلاف سائر الأوقات المكروهة على ما يأتي بيانه من قريب إن شاء الله تعالى. وما رواه من الحديث الأول ضعّفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه أبو بكر ابن العربي(٥) فلا يعارض الصحاح المشاهير..

قال رحمه الله: (وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي نهي عن التنفل في هذين الوقتين **ولم يمنع عن أداء الواجبات** التي ذكرها. وفيه خلاف الشافعي في نفل له سبب على ما تقدّم من مذهبه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»(٦) رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت

الواجب فيصح. **قوله: (وما أشبه ذلك)** أي كركعتي الوضوء. **قوله: (وفي حديث عمرو)** كنيته أبو نجيح. **قوله: (ولم يمنع عن أداء الواجبات إلى آخره)** وفي المجتبى: الأصل أن ما يتوقف وجوبه على فعله كالمنذور وقضاء التطوع الذي أفسده وركعتي الطواف وسجدة السهو ونحوها لايجوز، وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز اهـ. **قوله:**

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٨٦٨) وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. والنسائي في المواقيت (٥٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤) والدارمي في المناسك (١٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢) وأحمد في مسنده (٦٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢) والنسائي في المواقيت (٥٧٢) وأحمد في مسنده (١٦٥٧١).

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي ولد سنة (٤٦٠هـ) من آثاره: «عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي». سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في حديث أبي سعيد الخدري في المواقيت، باب لا يتحر الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦). ومسلم في صلاة المسافر (٨٢٧). والنسائي في المواقيت (١/ ٢٧٨) (٥٦٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٤٩).

وهو جعل الوقت **كالمشغول فيه بفرض الوقت** حكماً وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله وهو ما ذكره. والذي يدلّك على أن النهي لمعنى / في غيره أنه لا يمنع فيه فرض الوقت إلى آخر الوقت ولو كان لعينه لمنع **بخلاف الثلاثة** [٣٦ب/١]
الأوقات المتقدمة. والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس. وأما بعده **فلا يجوز فيه القضاء أيضاً** وإن كان قبل أن يصلي العصر، وما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر

(**كالمشغول فيه بفرض الوقت**) أي: كالوقت الذي شغل فيه بفرض الوقت وما ثبت لحق الفرض لا يظهر في حقيقة الفرض لأنها أقوى. والحاصل: أنّ شُغلَ الوقتِ بالفرض التقديري أولى من النفل دون الفرض الحقيقي. فيظهر الشغل في حق النفل فيمنعه دون الفرض. وما في معناه في الوجوب لعينه بمعنى ثبوته ابتداء من غير توقف على فعل العبد، كسجدة التلاوة فإنها تجب بالسماع، وصلاة الجنازة، وقضاء الفوائت. وما ليس في معناه المنذور وركعتا الطواف وما شرع فيه ثم أفسده، وأقول: سيأتي في صلاة النافلة على الدابة أن المنذورة وما شرع فيها ثم أفسدها ملحقتان بالفرائض حتى لايجوز أداؤهما على الدابة، ويمكن دفعِ التناقض بأنّ اختلاف الإلحاق مبني على الاحتياط، بيانه أن الوجوب فيهما لما كان ضعيفاً للأمرين المذكورين في الشرح نظرنا إلى ضعفه فقلنا بالكراهة هنا، ونظرنا إلى ثبوته فقلنا بعدم الجواز هناك، أو نقول في الذي شرع فيه ثم أفسده أنه نفل في حدِّ ذاته وواجب لغيره، فبالنظر إلى الأول قلنا بالكراهة هنا، وبالنظر إلى الثاني قلنا بعدم الجواز هناك، وإنما لم يعكس لأنه يقتضي ارتفاع الكراهة هنا وثبوت الجواز هناك فلا يتحقق الاحتياط. هذا غاية ما يقال في دفع التناقض وهو بعدُ محل نظر في قضاء النافلة، لأن الوجوب المقتضي لعدم الجواز هو الوجوب المطلق. والوجوب الثابت بالشروع ضروري لأنه إنما ثبت ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان، فلا يثبت بالنسبة إلى الإتيان على الدابة فلا مانع من صحته، ولذا قال محمد في رواية بيان النازل: إذا ركب ولم يعتبر جهة الوجوب في الأداء فكذا القضاء لأنه يحكي حكايته وكلام صاحب المغني أيضاً يدل على جوازه لأنه أورد قضاء ما شرع فيه في وقت مكروه في مثله نقضاً على كون الواجب في وقت ناقص يجب بعد خروجه بصفة الكمال. وأجاب بأن باب النفل أوسع فيعفى فيه ما لايجوز في غيره. وباب لزوم الإتمام بعد الشروع ولزوم القضاء بعد الإفساد إنما يثبت ضرورة صون المؤدى عن البطلان، فلا يظهر في غيره الصون فلا يظهر في حق اشتراط كمال الأداء في الحال، ولا كمال القضاء في المآل. والحاصل: أن الوجوب إنما يثبت في شيء معين وهو الصيانة لا كمالها على أن القول بعدم الجواز يجوز أن يكون مبنياً على ما رُوي عن أبي يوسف من عدم كراهة أداء المنذور وما شرع فيه ثم أفسده في هذين الوقتين إلحاقاً لهما بالواجب بعينه. وهذه الرواية في تحفة الفقهاء. أو يحمل نفي الجواز على معنى الكراهة مجازاً كما في قول صاحب الهداية: لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس إلى آخره، فإن مراده الكراهة

رجلين أن يصليا مع الإمام بعدما صليا الفجر»(١) محمول على أنه كان قبل النهي لأنه مقدم على الأمر وكل ما كان واجباً لغيره، كالمنذور وركعتي الطواف. **والذي شَرَع فيه** ثم أفسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين، لأن وجوبها بسبب من جهته، فلا يخرج من أن يكون نفلاً في حق الوقت أو لأن وجوبها لغيرها وهو صيانة المؤدى عن البطلان وختم الطواف وإيفاء النذر فلا يكون كالواجب لعينه في القوة.

قال رحمه الله: (وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر) أي يكره أن يتطوع بعدما طلع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليبلِّغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»(٢) رواه أحمد وأبو داود. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين»(٣) رواه الطبراني. وقالت حفصة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»(٤) رواه مسلم. وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر»(٥) رواه الطبراني بصيغة النهي. ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لأن الشروع فيه كان لا عن قصد. ولو صلى القضاء في هذا الوقت جاز لأن النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها، لأن الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعاً كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض لأنه فوقها.

قال رحمه الله: (وقبل المغرب) أي منع من التنفل بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب لما فيه من تأخير المغرب. وقال الشافعي: يصلي ركعتين قبل

بالنسبة إلى النوافل كما تقرر في شروحه. وقال قاضيخان وغيره من المشايخ: لاتجوز النوافل في الأوقات الثلاثة والمراد هو الكراهة اهـ مجتبى. **قوله: (بخلاف الأوقات)** أي لأن النهي لمعنى فيها اهـ. **قوله: (فلا يجوز فيه القضاء أيضاً)** أي لأنه وقت ناقص اهـ. **قوله: (والذي شرع فيه إلى آخره)** أي: في غير هذين الوقتين أما النفل الذي شرع فيه في أحد هذين الوقتين ثم أفسده يجوز قضاؤه في وقت آخر مثله كما تقدم قبل في الصفحة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٣) برقم (٦١١) وأبو داود في سننه (٥٧٥) وأحمد في مسنده (١٧٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٧٨) وأحمد في مسنده (٥٧٧٧) وكليهما من حديث يسار مولى عبد الله بن عمر. وكذلك الترمذي في الصلاة (٤١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢١٣) برقم (٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣). والنسائي في المواقيت (٥٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٨).

المغرب وهي سنة عنده لما روي: «أن الصحابة كانوا يصلونها والنبي عليه الصلاة والسلام يراهم فلم ينههم عنها». قلنا كان ذلك في ابتداء الحال ليعرف أن وقت الكراهية قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعله أحد بعدهم قاله أبو بكر بن العربي. وقال النخعي: هي بدعة وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لايجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه فما ظنك بفعل بعض الصحابة.

قال رحمه الله: (ووقت الخطبة) أي نهي عن التنفل وقت الخطبة أطلق الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيدين والجمعة والخطب التي في الحج وغيرها. وقال الشافعي: يصلي الداخل تحية المسجد **لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة** فأمره فصلى ركعتين»[1]. ولنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع على ما نبينها في موضعها، والتنفل يخل بالاستماع فيحرم فلا يعارضها خبر الواحد. ولأن الأمر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[2] فما ظنك بالنفل ولأن المحرّم مقدم على المبيح فوجب تركه وليس فيما رُوي دلالة أيضاً على أنه عليه السلام كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أمسك عنها حتى يفرغ منها بل هو الظاهر، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام تكلم معه حتى أمره بها، والأمر كلام والكلام ينافي الخطبة فكان عليه الصلاة والسلام أراد أن يشهره ليرى حاله من الفاقة والبذاذة/ [٣٧ أ/١] ليعتبر به أو ليتصدّق عليه وأمهله حتى يفرغ فإذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل.

قال رحمه الله: (وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر. احترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما

المقابلة لهذه اهـ قوله: **(لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة)** البذاذة التواضع في اللبس وعدم الزينة. وفي الحديث «البذاذة من الإيمان»[3] اهـ غاية.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥١١)، من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري، والنسائي في الجمعة (١٤٠٨)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في الجمعة (٨٥١)، ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة (١/١٠٣)، وأبو داود في الصلاة (١١١٢)، والترمذي في الصلاة (٥١٢).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة الحارثي في الترجل (٤١٦١)، وابن ماجة في الزهد (٤١١٨)، وأحمد في مسنده (٢٧٧٥٦).

فعلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعاً في الوقت. واحترز بقوله بعذر عن الجمع في عرفة والمزدلفة فإن ذلك يجوز وإن لم يكن لعذر. وقال الشافعي: يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر لحديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه عليه الصلاة والسلام: «في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[1] رواه أحمد وغيره. وقال نافع: كان ابن عمر إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن النبي ﷺ: «كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[2] رواه أحمد. وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا عجل السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»[3]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»[4]. وعن ابن مسعود مثله. ولنا النصوص الواردة بتعيين الأوقات نحو قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع»[5] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر أنه قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة واحدة. ولأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر الصلاة إلى وقت

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٥٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٠)، وأحمد في مسنده (٢١٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣)، والنسائي في المواقيت (٥٩٨)، وأحمد في مسنده (٥١٤١).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً في الجمعة (١١٠٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، وأبو داود في الصلاة (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥١٨).

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب متى يصلى بجمع (١٦٨٢)، ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغلس بصلاة الصبح يوم النحر (١٢٨٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٣٤). والنسائي في المواقيت (١٦٧)، (١/ ٢٩٢).

الأخرى»[١] رواه مسلم. وقال أبو جعفر: وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع احترازاً عن التفريط. وتأويل ما روي من الجمع إنْ صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصير جامعاً فعلاً لا وقتاً. ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقربه منه كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: قاربن بلوغ الأجل إذْ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، لا يحمل على أن الراوي ظن ذلك. ونظيره ما روي عن إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر أمس أي قريباً منه أو ظن الراوي أنهما وقعا في وقت واحد. والدليل على صحة هذا التأويل ما رَوى ابن جابر عن نافع قال: «خرجت مع ابن عمر في سفره وغابت الشمس فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشقق نزل فصلى المغرب ثم أقام/ العشاء وقد توارى [٣٧ب/١]
الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا» وهذا حديث صحيح. قال عبد الحق: وهذا نص على أنه ﷺ صلى كل واحدة منهما في وقتها. وقال نافع وعبد الله بن واقد: «إن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهم قال: الصلاة، قال: سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع **مثل ما صنعت**»[٢] وهذا أصرح من الأول. وروي عن ابن عمر ألفاظ مختلفة في وقت الجمع. وذكر عبد الحق في الأحكام كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فإسناده صحيح ورواته كلهم ثقات. ولكن فيه وهْمٌ. والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روي أن كل واحدة منهما صلاها في وقتها، وما رواه الشافعي من حديث أبي الطفيل قال الترمذي فيه: هو غريب. وقال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم. وقال الحاكم: حديث أبي الطفيل موضوع. وأما حديث أنس فيحتمل أن يكون الجمع من كلام الزهري كان كثيراً ما يَصِلِ الحديث بكلامه حتى يُوهِمَ أن ذلك في الحديث. وقد

قوله: (مثل ما صنعت وهذا) أي: قوله ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء. أصرح في

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١) من حديث أبي قتادة، والترمذي في الصلاة (١٧٧)، وأبو داود في الصلاة (٤٤١)، وابن ماجة في الصلاة (٦٩٨).

(٢) تقدم فيما سبق.

أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد. وحديثها المتقدم حجة لنا أيضاً، لأنه ليس فيه إلا ذكر التأخير والتقديم وذلك لا ينافي ما قلنا، والدليل على صحة ما قلنا ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»(١). قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا **تُحرَج أمته**. وعنه أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر» ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا. ومن العجب أن أبا عمر بن عبد البر أنكر تأويلنا فقال: معلوم أن الجمع للمسافر رخصة، ولو كان الجمع على ما ذكروه من مراعاة آخر الأول وأول الثاني لكان ذلك ضيقاً وأكثر حرجاً من إتيان كل واحدة منهما في وقتها لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين. وقال أيضاً: إن ذلك ليس بجمع إذا كان يأتي بكل واحدة في وقتها. ثم لما جاء إلى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه أوّله بما أولناه وقال: الرخصة في التأخير إلى آخر الوقت، فقد أوله بما أنكره على خصمه. فقلنا: إذا كان المقيم يترخص بالتأخير فالمسافر أولى على أن هذا الإنكار خرج منه عن سهو، لأن ما ذكره من الحرج إنما يلزم أن لو كان تأخير الأولى إلى آخر الوقت وتقديم الثانية في أوله واجباً عليه. ونحن لا نقول به وإنما نقول له أن يقدم ويؤخر إن شاء رخصة فانتفى الحرج والله أعلم بالصواب.

باب الأذان

الأذان: الإعلام. وسببه أنه عليه الصلاة والسلام اهتم للصلاة كيف يعلمون بها

الفصل بين الصلاتين من الحديث الأول حيث لم يصرح فيه بالانتظار اهـ. **قوله: (تحرج أمته)** أي تقع في الحرج.

باب الأذان

قوله: (الأذان: الإعلام) هذا في اللغة. وشرعاً إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة ا هـ ع. وفي شرح الطحاوي الأفضل أن يكون المؤذن عالماً بالسنة وبمواقيت الصلاة وأن يكون جهير الصوت أسمع للجيران. والمواظب عليه أولى من الذي لايواظب عليه في جميع

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)، والترمذي في الصلاة (١٨٧)، وأبو داود في الصلاة (١٢١٠)، وأحمد في مسنده (١٩٥٤).

فذكر له راية فلم يعجبه فذُكِر له الشبور فقال: هو من أمر اليهود. **فذُكر له الناقوس** فقال: هو من أمر النصارى، فذكر له النار فقال: هو للمجوس. فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمه عليه الصلاة والسلام **فأري الأذان** فغدا إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره عليه الصلاة والسلام أن يلقيه على بلال[١].

قال رحمه الله: (سن للفرائض) أي الأذان وهو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ

الصلوات اهـ. قال في الهداية: والإمامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي ﷺ عليها، وكذا الخلفاء الراشدين بعده، وقول عمر: لولا الخليفي لأذنت. لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنتُ مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن. هذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره اهـ فتح. قال في الدراية: والإمامة أفضل من الأذان عندنا. وعند الشافعي في أصح قوليه لمواظبة النبي ﷺ عليها وكذا الخلفاء بعده، وفي قوله الآخر الأذان أفضل اهـ. وصححه النووي في المنهاج[٢] اهـ فإن قلت: هل أذن النبي ﷺ قلت: روى الترمذي: «أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم»[٣] وذكر النووي الحديث وصححه وخرجه أحمد بن حنبل. كذا في شرح مغلطاي. قال في البدائع: وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب الإجابة لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة من الجفاء: من بال قائماً، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة، ومن سمع الأذان ولم يجب، ومن سمع ذكري ولم يصلِّ علي»[٤] والإجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن لقوله ﷺ: «من قال مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[٥]. فيقول مثل ما يقول إلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكانه لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم. فإنّ إعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء. وكذا إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم يعيده السامع لما قلنا. ولكنه يقول صدقت وبررت أو ما يؤجر عليه. ولا ينبغي أن يتكلم السامع في الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة. ولو كان في القرآن ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة. كذا قالوا في الفتاوى. **قوله**: (**فذكر له الشبور**) قال في المغرب[٦]: شيء ينفخ فيه وليس بعربي محض اهـ **قوله**: (**فأري الأذان إلى آخره**) ولا استبعاد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأذان (٧٠٦) والترمذي في الصلاة (١٨٩)، وأبو داود في الصلاة (٤٩٩).

(٢) اسمه منهاج الطالبين للإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). كشف الظنون (٢/١٨٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤١١)، وأحمد في مسنده (١٧١٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٨٦).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٧٠٥).

(٦) تقدم تخريجه فيما سبق.

وكذا الإقامة. وقال بعضهم: إنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم/ وليؤمكم أكبركم»[١] أمر وهو للوجوب. وعن محمد [٣٨ أ/١] ما يدل على الوجوب فإنه قال: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد لضربته وحبسته عليه، وإنما يقاتل على ترك الفروض. وقيل: لا يدل قوله على الوجوب فإنه رُوي عنه أنه قال: لو تركوا سنة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ولو ترك واحد ضربته. وقيل: عن محمد فرض كفاية. وقيل: إذا كانت السّنة من شعائر الدين يقاتل عليها. وقال ابن المنذر: هو فرض في حق الجماعة وأوجبه مالك في مسجد الجماعة. وقال عطاء ومجاهد: لا تصح الصلاة بغير أذان. ولنا: أنه عليه الصلاة والسلام علّم الأعرابي كيف يصلي وذكر له الوضوء واستقبال

في ثبوت الأذان بالرؤيا لأن النبي ﷺ قال: «إنها لرؤيا حق[٢] والرؤيا التي أخبر النبي ﷺ بحقيقتها ملحقة بالوحي وقد تأيدت رؤيا ابن زيد برؤيا من تنطق السكينة على لسانه وهو عمر رضي الله تعالى عنه. قال السهيلي[٣] ما حاصله: إن الحكمة في ثبوته بالرؤيا دون الوحي أن تعظيم الإنسان على لسان غيره أعظم وأقرب إلى القبول، فإظهاره لغيره لايجوز أن يكون في اليقظة لأنه وحي، والوحي مختص بالأنبياء صلى الله وسلم عليهم. فتعين أن يكون في المنام. وكان ﷺ سمع الأذان في السماء ولم يعلم أنه سنة في الأرض[٤]: وبهذه الرؤيا تبين أن مراد الله تعالى بما أراه أن يكون سنة في الأرض. وقيل: إنه ثبت بأذان الملك الذي خرج من الحجاب ليلة الإسراء. وقيل: بتأذين جبريل ليلة الإسراء. ورُد بأن الأذان شرع بالمدينة والإسراء كان بمكة فكيف تأخر وكيف اهتموا لتعيين العلامة. واختلف آراؤهم فيها وأجيب: بأن المسموع من الملك لايلزم أن يكون مشروعاً في حق البشر فتأخر الأمر إلى أن أذن له بذلك وحياً أو رؤيا صادقة ملحقة بالوحي. هكذا وجدت بخط الشيخ العلامة نظام الدين يحيى السيرامي رحمه الله. وكتبت من خطه رحمه الله ما نصه: أقول ثبوت الأذان وهو من معالم الدين بالرؤيا فيه فوائد الدلالة على أن الرؤيا أمر محقق لا خيال باطل كما ذهب إليه جمهور المتكلمين، وظهور ثبوته مناماً كما ظهرت يقظة وتعظيم شأن الدين رؤى هذه الرؤيا حيث ثبت بها ما هو من شعائر الإسلام ومعالم الدين اهـ يحيى.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٩)، والترمذي في الصلاة (٢٠٥)، والنسائي في الأذان (٦٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة من حديث عبد الله بن زيد (٤٩٩)، وأحمد في مسنده (١٦٠٤٣)، والدارمي في الصلاة (١١٦٣).

(٣) لعله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة (٥٨١هـ). شذرات الذهب (٤/ ٢٧١).

(٤) المراد به حديث الأعرابي المسيء صلاته، أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠).

القبلة وأركان الصلاة **ولم يذكرهما له** ولو كانا فرضاً لذكره، ولأن الأصل براءة الذمة وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى والأمر المذكور في الحديث للاستحباب. والسنة **تثبت بالمواظبة**.

قال رحمه الله: **(بلا ترجيع ولحن)** أما كونه بلا ترجيع فمذهبنا. وقال الشافعي فيه الترجيع **لحديث أبي محذورة**: «أنه عليه الصلاة والسلام أمره بذلك»[١]. ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع: «وأذان بلال بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام حضراً وسفراً من غير ترجيع إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام»[٢] وتلقينه ﷺ لأبي محذورة كان تعليماً فظنه هو ترجيعاً. وقيل: إنه كان في يوم أسلم أخفى كلمة الشهادتين **حياء من قومه** على ما ذكر في القصة فقال له عليه الصلاة والسلام: **ارجع فمدّ بها صوتك**، ولأن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل ذلك بالإخفاء فصار كسائر كلمات الأذان. وأما اللحن المراد به التطريب فلما رُوي عن ابن عباس أنه قال «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك»[٣] ورُوي «أن رجلاً قال لابن عمر إني لأحبك في الله. فقال له: أنا أبغضك في الله إنك تتغنى في أذانك أي

قوله: **(ولم يذكرهما له)** أي الأذان والإقامة. **قوله**: **(للاستحباب)** أي بدليل حديث الأعرابي[٤] اهـ. **قوله**: **(تثبت بالمواظبة)** أي لا بالأمر. **قوله**: **(بلا ترجيع)** الترجيع أنْ يرفع صوته بالشهادتين بعد أنْ خفض بهما. **قوله**: **(ولحن)** قال الشيخ باكير رحمه الله عند قوله بلا ترجيع ولحن: يقال لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من ألحان الأغاني فلا ينقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في أثنائه حرفاً وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت. فأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير فإنه حسن اهـ. **قوله**: **(لحديث أبي محذورة)** فإنْ قيل أذان أبي محذورة بعد فتح مكة، وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع الأذان فيكون منسوخاً قيل له: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة وبلال يؤذن معه وبالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله ﷺ بلا ترجيع فقد أقره عليه الصلاة والسلام على الأذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد، ولأن ما يخفض به صوته لا يحصل به فائدة الأذان وهو الإعلام فلا يعتبر اهـ سروجي[٥]. **قوله**:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي محذرة في الصلاة (٣٧٩)، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها (٧٠٨)، وأبو داود في سننه (٥٠١)، والدارقطني (١/٢٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٣٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو أحمد بن إبراهيم السروجي، ابو العباس، الحنفي، ولد سنة (٦٣٧هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٧١٠هـ)، من آثاره: شرح على الهداية سماه «الغاية» ولم يكمله. الجواهر المضية (١/١٢٣).

تطرب. ويحتمل أن يكون مراد صاحب الكتاب الخطأ في الإعراب وهو مكروه أيضاً. **وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن** ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع إليه لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني. واحترز بقوله للفرائض عن التراويح والسنن الرواتب والمنذور وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وصلاة العيدين والضحى والأفزاع والوتر لأن أذان العشاء لا يقع له على الأصح.

قال رحمه الله: (ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لما رُوي: «أن بلالاً جاء إلى حجرة عائشة رضي الله عنها بعد الأذان فقال: الصلاة يا رسول الله؟ فقالت له: إن الرسول نائم فقال: الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته بذلك فاستحسنه عليه الصلاة والسلام وقال: اجعله في أذانك»[١]، ولأنه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الإعلام.

قال رحمه الله: (والإقامة مثله) أي مثل الأذان في عدد الكلمات.

قال رحمه الله: (ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) وهو مذهب علي وابن مسعود وأصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وقال الشافعي: إنها فرادى لما رُوي أن بلالاً أمر بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٢]. ولنا ما

(حياء من قومه إلى آخره) وفي شرح المجمع[٣]: والتأويل الأول أشبه فإن أبا محذورة كان أخلص في إيمانه من أن يبقى معه حياء من قومه اهـ كاكي. **قوله: (ارجع فمدّ بها صوتك)** وقد سئل الإمام أحمد عنه في القراءة فكرهه ومنعه، فقيل له: لم؟ فقال للسائل: ما اسمك؟ قال: محمد فقال: أيعجبك أن يقال لك يا موحامد وإذا لم يحل هذا في الأذان ففي قراءة القرآن أولى اهـ فتح. **قوله: (وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن)** لعله التلحين كما صرح به في المجتبى ومعراج الدراية. كيف وقد ثبت في الصحيح أن النبي قرأ سورة الفتح فرجع فيها[٤] اهـ. قال في فتاوى قاضيخان في باب الأذان: ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير فإن تغير بلحن أو مدٍّ أو ما شابه ذلك كره. وكذلك قراءة القرآن. وقال شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار. أما في قوله: حي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأذان (٧١٦)، والبيهقي في السنن في الصلاة (١/٤٢٣)، والطبراني (٦٣٤)، وابن أبي شيبه (١/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس في الأذان (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣٧٨)، وأبو داود في الصلاة (٥٠٨)، والنسائي في الأذان (٦٢٦)، والترمذي في الصلاة (١٩٣)، وقال: حسن صحيح.

(٣) لعله أراد به شرح للمصنف وهو شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين والشرح والمتن كلهما للمصنف.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي من حديث عبد الله بن المغفل (٤٢٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤).

اشتهر عن بلال أنه كان يثني الإقامة إلى أن توفي والملك النازل من السماء أقام كذلك. وقال أبو محذورة: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة[١] قال الترمذي حديث حسن، وإنما قال تسع عشرة كلمة بالترجيع وقد تقدم تأويله. وروى البيهقي عن النخعي بإسناده أن أول من نقص الإقامة معاوية ابن أبي سفيان. وقال أبو الفرج: كان الأذان/ والإقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا [٣٨ب/١] الإقامة. وعن إبراهيم كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا. وقال الطحاوي: كان بلال بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الآثار، ولأنها لو كانت فرادى لأفرد قوله قد قامت الصلاة إذْ هي الأصل فيها وما سميت الإقامة إلا لأجلها تسمية للكل باسم البعض. ولا حجة للشافعي فيما رواه لأنه لم يذكر الآمر فيحتمل أن يكون الآمر غير النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيه أن بلالاً امتثل لأمره أيضاً بل نقل إلينا مخالفته فعلاً فكيف يحتج به مع مخالفته المتواتر عنه.

قال رحمه الله: (ويترسل فيه) أي في الأذان **(ويحدر فيها)** أي في الإقامة **لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بلال** إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين

على الصلاة حيّ على الفلاح لابأس به بإدخال مدٍّ ونحوه اهـ. وفيه قبيل فصل سجدة التلاوة: ولو قرأ القرآن في صلاته بالألحان إن غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف، فإن كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والألف والواو لا يغير المعنى إلا إذا فحش. وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرّهوا ذلك وكرّهوا الاستماع أيضا لأنه تشبّه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم. وكذا الترجيع بالأذان وقد مر من قبل اهـ. فقوله وكذا الترجيع بالأذان مراده به التلحين والتطريب. وفي باب الكراهية من الخلاصة مانصه: وفي المنتقى[٢] الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم بالألحان. وقال أكثر المشايخ: مكروه لا يَحِل ولا يجب الاستماع إليه: ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الأذان اهـ. وهو كما ترى يفيد أن الترجيع هو التلحين والله الموفق اهـ. **قوله في المتن: (ويحدر فيها)** هو من باب نصر ينصر بالدال المهملة. **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: يا بلال إلى آخره)** رواه الترمذي وروى أحمد بن عدي: وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٠٢) مطولاً. والترمذي في الصلاة (١٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن في الصلاة (١/٤١٦)، والنسائي في الأذان (٦٢٩)، وابن ماجه في الأذان (٧٠٩).

(٢) للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة (٣٣٤) قال الحاكم: نظرت في (٣٠٠) جزء «مؤلف» مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى. كشف الظنون (٢/١٨٥١).

أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه»[١]. والترسل التمهل يقال على رسلك وجاء فلان على رسله والحدر الإسراع يقال حدر في قراءته. وحدُّه أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة ويسكّن كلماتها لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة. يعني على الوقف **لكن في الأذان حقيقة** وفي الإقامة ينوي الوقف.

قال رحمه الله: (ويستقبل بهما القبلة) لأن بلالاً كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة، والملك النازل من السماء أذن وأقام كذلك. ولأنهما مشتملان على الثناء وأحسن أحوال الذاكرين استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الإعلام. ويكره **لتركه المتوارث**.

قال رحمه الله: (ولا يتكلم فيهما) لما فيه من ترك الموالاة ولأنه ذكر معظم كالخطبة **ويكره رد السلام فيه**. وقال الثوري: يرد لأنه واجب والأذان سنة. قلنا: يمكنه الرد بعد الفراغ منه.والتأخير لعذر الأذان.

قال رحمه الله: (ويلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة والفَلاح) لما رُوي أن بلالاً لما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ولأنه خطاب للقوم فيواجههم فيه، **ولا يحوّل وراءه** لما فيه من استدبار القبلة. **ولا أمامه** لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان. وقال الحلواني: إذا كان وحده لايحول لأنه لا حاجة إليه. **والصحيح أنه يحول لأنه صار سنة الأذان** فلا يترك وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال. وقيل: إن الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك. والصحيح الأول.

أقمت فاحدر بالحاء المهملة وكسر الدال المهملة أي أسرع اهـ غاية. **قوله: (لكن في الأذان حقيقة)** أي لأنه يفصل بين الكلمتين فيثبت الوقف حقيقة بخلاف الإقامة اهـ. **قوله: (لتركه المتوارث)** أي المعهود في زمنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم اهـ. **قوله: (ويكره رد السلام فيه)** أي ولا يجب الرد بعده على الأصح اهـ. **قوله: (ولا يحول وراءه)** أي وإن كان فيه قوم اهـ. **قوله: (ولا أمامه)** أي: لا يأتي بهما أمامه اهـ. **قوله: (والصحيح أنه يحول لأنه صار سنة الأذان)** حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين. كذا في المحيط اهـ ابن فرشتا. وفي البستان[٢]: لا يحوّل في الإقامة إلا لأناس

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٥)، والدارقطني في الصلاة (٢٣٨)، وأخرج بنحوه الطبراني في الأوسط (٥٠٢٦)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٠) فيه عمرو بن شمر وهو متروك.

(٢) لعل المراد به «بستان العارفين» للشيخ الإمام أبي الليث السمرقندي الحنفي. كشف الظنون (١/ ٢٤٣).

قال رحمه الله: (ويستدير في صومعته) هذا **إذا لم يمكنه** مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به. **وأما إذا أمكنه** فلا يستدير لما روينا من أذان بلال.

قال رحمه الله: (ويجعل إصبعيه في أذنيه) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك»[1]. وإن لم يفعل **فحسن** لأنه ليس بسنة أصلية إذْ ليس هو في أذان صاحب الرؤيا ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نبّه على العلة وبيّن الحكمة بقوله فإنه أرفع لصوتك. وإن جعل يديه على أذنيه فحسن لأن أبا محذورة ضم **أصابعه الأربع** ووضعها على أذنيه. وعن أبي حنيفة أنه: إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن.

قال رحمه الله: (ويثوّب) ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو رواية البلخي، وأبي يوسف عن أصحابنا. أن يقول في نفس أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين. وقال الطحاوي: هو قول الثلاثة. وذكر محمد رحمه الله في الأصل/ أن التثويب الأول كان في الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم. فأحدث [٣٩ أ/١] الناس هذا التثويب حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن. وقال قاضيخان: والأصح أنه بعد الأذان لأنه مأخوذ من الرجوع والعود إلى الإعلام، وذلك إنما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما تعارف أهلها. وتفسيره أن يؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم وهو في الفجر خاصة. وكره في غير الفجر من الصلوات إلا في قول أبي يوسف في حق أمراء زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بأمور المسلمين **وليس أمراء زماننا** مثلهم فلا يخصون بشيء. والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية ولهذا أطلقه في الكتاب.

قال رحمه الله: (ويجلس بينهما إلا في المغرب) أي بين الأذان والإقامة لما

ينتظرون ذكره التمرتاشي اهـ كاكي. **قوله: (إذا لم يمكنه)** أي إذا لم يمكنه الأذان بحيث يسمع سائر الجوانب اهـ. **قوله: (وأما إذا أمكنه)** أي مع ثبات قدميه بأن كانت صومعته صغيرة اهـ. **قوله: (فحسن)** أي الأذان حسن لا ترك الفعل لأنه أمر به ﷺ بلالاً فلا يليق أنْ يوصف تركه بالحسن اهـ كاكي. **قوله: (أصابعه الأربع)** أي الإبهام والسبابة من كل يد. **قوله: (وليس أمراء زماننا إلى آخره)** أي لأنهم يشتغلون بأمور دنياهم اهـ. **قوله:**

---

(١) ذكره الطبراني في الكبير (١/ ١٠٧٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٤) من حديث بلال، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٧) مطولاً، وابن ماجه في الأذان والسنة (٧١٠) من حديث عمار بن سعد عن أبيه عن جده.

روينا أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ المتوضئ من وضوئه مهلاً والمتعشي من عشائه[١]. ولأن المقصود الإعلام بدخول الوقت ليتأهب السامعون بالطهارة ونحوها فيفصل بينهما ليحصل به المقصود. ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والأَوْلى أن يصلي بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بين كل أذانين** صلاة إن شاء»[٢]. وفي المغرب لا يجلس عند أبي حنيفة وعندهما لا يجلس جلسة خفيفة، **لأن الوصل** مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيجلس كما بين الخطبتين وكما في سائر الصلوات. ولأبي حنيفة أن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازاً عنه بخلاف الخطبة لأن المكان فيها متحد وكذا النغمة فيها متحدة وفي مسألتنا كلاهما مختلف. وهذا لأن السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وأن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة. ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. ورُوي عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات. وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين. وذكر الحلواني أن الاختلاف في الأفضلية. وقال الشافعي: يصلي ركعتين لإطلاق ما روينا. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام: «لم يفعله مع حرصه على الصلاة»[٣] ولأنه يؤدي إلى تأخير المغرب وهو مكروه على ما بينا.

قال رحمه الله: (ويؤذن للفائتة ويقيم) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة[٤] وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة. والضابط عندنا أنّ كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفرداً أو بجماعة **إلا الظهر يوم الجمعة** في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه. ويُروى ذلك عن عليّ رضي الله عنه.

(**بين كل أذانين**) هو من التغليب إذ المراد الأذان والإقامة اهـ. **قوله**: (**لأن الوصل**) أي بين الأذان والإقامة. **قوله**: (**إلا الظهر يوم الجمعة**) أي وإلا ما تؤديه النساء أو تقضيه بجماعتهن

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان من حديث عبد الله بن المغفل (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة (١٨٥)، وأبو داود في الصلاة (١٢٨٣).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢١٠).

(٤) أخرج بنحوه أبو داود من حديث عمران في الصلاة (٤٤٣)، والبيهقي في السنن في الصلاة (٢/٢١٧)، وأحمد في مسنده (٤/٤٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩٤).

قال رحمه الله: (وكذا لأولى الفوائت) يعني وكذا إذا فاتته صلوات يؤذن للأولى منها ويقيم لما روينا **ولما نروى**.

قال رحمه الله: (وخير فيه) أي في الأذان (للباقي) أي فيما عدا الأولى إن شاء أذن وإن شاء تركه. وأما الإقامة فلا بد منها لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام شغله المشركون **يوم الخندق** عن أربع صلوات فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء[1]. ولأن الأذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة إليه، **أو ليكون القضاء** على حسب الأداء وهم/ محتاجون إليه فيميل إلى [٣٩ب/١]
أيهما شاء، وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول: أنّ الأولى تُقضى بأذان وإقامة والباقي بالإقامة لا غير. وقال أبو بكر الرازي: إن ما قاله محمد **هو قول الكل والمذكور في الظاهر** محمول على صلاة واحدة كذا ذكره في الغاية وهو مشكل لأن الصلاة الواحدة **لا خلاف فيها**.

قال رحمه الله: (ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه) أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل الدخول. وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر **في النصف الأخير من الليل** وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لأذان الصبح، لهما قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[2]. ولأنه وقت نوم وغفلة

لأن عائشة رضي الله عنها أمّتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهن مشروعة. وهذا يقتضي أن المنفردة أيضاً، كذلك لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الإفراد أولى والله أعلم اهـ فتح. **قوله: (ولما نروى)** أي من حديث الخندق[3] اهـ. **قوله: (يوم الخندق)** أي: وهو يوم الأحزاب اهـ غاية. **قوله: (وليكون القضاء إلى آخره)** أي: إن شاء مال إلى إيقاع القضاء على وفق الأداء فيؤذن ويقيم. وإن شاء مال إلى كون الأذان للاستحضار وهم حضور فيكتفي بالإقامة. قيل: إذا كان الرفق متعيناً في أحد الأمرين لايجوز التخيير بينهما كقصر الصلاة للمسافر والرفق هنا متعين في مجرد الإقامة فلا يتخير وأجيب: بأنّ الأصل المذكور في الفرائض والأذان والإقامة سنة اهـ. **قوله: (هو قول الكل والمذكور)** أي من التخيير اهـ. **قوله: (في الظاهر)** أي: ظاهر الرواية اهـ. **قوله: (لا خلاف فيها)** أي: في أنه يؤذن ويقيم بلا تخيير اهـ. **قوله: (في النصف الأخير من الليل إلى آخره)** ذكر في الفتاوى

---

(١) أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن مسعود في المواقيت (٦٢١)، والترمذي في الصلاة (١٧٩)، وقال: ليس بإسناده بأس، أما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه النسائي في الأذان (٦٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩٦)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الأذان (٦٢٠)، ومسلم في الصوم (١٠٩٢)، والنسائي في الأذان (٢/ ١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٠١)، ومالك في الموطأ (١/ ٧٤).

(٣) سيأتي تخريجه.

فيقدم على الوقت ليتأهبوا. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يابلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر»[١] أخرجه البيهقي. قال في الإمام ورجال إسناده ثقات. ورُوي عن عبد العزيز **بن أبي روّاد** غن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي ﷺ»[٢]. وروى البيهقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينادي **إن العبد قد نام**»[٣]. وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه أحدها: أنه ليس فيه إلا إخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه أيضاً عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلاة والسلام. والثاني: أن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي ﷺ حتى بكى وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه. والدليل عليه أن عائشة قالت: «لم يكن بين أذانهما إلا مقدار **ما ينزل هذا ويصعد هذا**» وهذا دليل على أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر **فيصيبه أحدهما ويخطئه الآخر**». والثالث: قال صاحب الإمام: قوله عليه الصلاة والسلام إن بلالاً ينادي بليل[٤] لم يكن في سائر العام إنما كان ذلك في رمضان. قلنا: هذا لم يكن أذاناً وإنما كان تذكيراً وتسحيراً كالعادة الفاشية بينهم في رمضان. وإنكار السلف على مَنْ أذن بليل دليل على أنه لم

الظهيرية في أول كتاب الوقف أن أبا يوسف كان يقول أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف أنه لا يكون لازماً ولكنه لما حج مع الرشيد رأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف ورجع عند ذلك عن ثلاث مسائل إحداها هذه والثانية تقديره الصاع بثمانية أرطال والثالثة أذان الفجر قبل طلوع الفجر اهـ ومثله في المبسوط. **قوله**: (**عن أبي روّاد**) كذا بخط المصنف وصوابه ابن. **قوله**: (**إن العبد قد نام**) أي قد أذن في حال النوم والغفلة اهـ. روى الطحاوي بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»[٥] اهـ غاية. **قوله**: (**ما ينزل هذا**) أي بلال. **قوله**: (**ويصعد هذا**) أي ابن أم مكتوم. **قوله**: (**فيصيبه أحدهما**) وهو ابن أم مكتوم لأنه كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت اهـ غاية. **قوله**: (**ويخطئه الآخر**) وهو بلال لما لم يبصره اهـ غاية. **قوله**:

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث بلال في الصلاة (٥٣٤)، وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلال، والطبراني في الكبير (١/ ١١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٤)، وقال: هذا مرسل.

(٢) ذكر بنحوه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الأذان (٦٢٠)، ومسلم في الصوم (١٠٩٢)، والنسائي في الأذان (٢/ ١٠) (٦٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤١٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٤)، والنسائي في الصيام (٢١٧١)، وأحمد في مسنده (١٩٦٦٩)، من غير زيادة في قوله: «فإن في بصره شيئاً».

يجز قبل الوقت وهو **من أقوى الحجج، ومنه** ما ذكره أبو عمر بسنده عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذانك. وسمع علقمة مؤذناً يؤذن بليل فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ولو كان نائماً لكان خيراً له وأمثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين، ولأن جوازه في الليل كله يؤدي إلى التباس أذان الفجر بأذان المغرب وإلى وقوع أذان الفجر قبل العشاء وهذا محال فلا يخفى على أحد فساده. وهذه التوقيتات التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل مخترعة لم تُرو عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه.

قال رحمه الله: (وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران) أما أذان الجنب وإقامته فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤذن **إلا متوضئ**»[1] ولأنه يصير داعياً إلى ما لا يجيب بنفسه فيكرهان رواية واحدة ويعادان في رواية ولا يعادان في أخرى. والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الإقامة **وإن لم يعد** أجزأه الأذان والصلاة. وأما إقامة المحدث فلما روينا ولما فيه **من الفصل بينهما**. وقيل لا تكره إقامته، وفي كراهية أذان المحدث روايتان كإقامته. والفرق على إحداهما بينه وبين الجنابة أن للأذان شبهاً بالصلاة **من حيث أن كل واحد** منهما يشترط / له دخول الوقت واستقبال [٤٠ أ/١] القبلة [**وشبهاً بغيرها**][2] **فيشترط لهما** الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملاً بالشبهين. وأما أذان المرأة فلأنه لم ينقل إلينا عن أحد السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات لا سيما بعد انتساخ جماعتهن. ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته، والمرأة

(**من أقوى الحجج ومنه**) أي من إنكار السلف اهـ. **قوله**: (**إلا متوضئ**) فالإقامة أولى لاتصالها بالصلاة اهـ. **قوله**: (**وإن لم يعد**) أي الأذان. **قوله**: (**من الفصل بينهما**) أي بين الإقامة والصلاة بالوضوء اهـ. **قوله**: (**من حيث إن كل واحد إلى آخره**) أي لأن الأذان ليس بصلاة حقيقة لكنه شبيه بها فبالنظر إلى الحقيقة. قلنا: لا يكره مع الحدث وبالنظر إلى الشبه. قلنا: يكره مع الجنابة وإنما لم يعكس لأنه لو اعتبر الشبه في الحدث. وقلنا: بالكراهة ففي الجنابة تثبت الكراهة بالطريق الأولى فيلغوا العمل بجانب الحقيقة اهـ. **قوله**: (**وشبهاً بغيرها**) أي بغير

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة في الصلاة (١/٣٩٧)، وقال: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح موقوف على أبي هريرة، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٠)، ورواه موقوفاً عليه وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

منهية عن ذلك كله ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[١]. **ويعاد أذانها استحباباً** لوقوعه لا على الوجه المسنون. وأما الفاسق فلأن قوله: لا يوثق به ولا يقبل في الأمور الدينية ولا يلزم أحداً فلم يوجد الإعلام. وأما القاعد فلأن الملك النازل من السماء أذّن قائماً ولأن القائم أبلغ **ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعداً** مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى الإعلام. وأما السكران فلفسقه أو لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب إعادته.

قال رحمه الله: (لا أذان العبد وولد الزنى والأعمى والأعرابي) أي لايكره أذان هؤلاء لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام بخلاف الفاسق.

قال رحمه الله: **(وكره تركهما للمسافر)** أي ترك الأذان والإقامة لقوله عليه الصلاة والسلام **لابني أبي مليكة**: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»[٢] ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها. ولا يكره لهم ترك الأذان ويكره لهم ترك الإقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام ولم يؤذن. ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر المتفرقون في أشغالهم والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون.

الصلاة اهـ. **قوله**: **(فيشترط لهما)** أي الأذان والإقامة. **قوله**: **(ويعاد أذانها استحباباً إلى آخره)** قال في شرح الطحاوي: يستحب إعادة أذان أربعة: الجنب والمرأة والسكران والمجنون اهـ كاكي. **قوله**: **(ولابأس أن يؤذن لنفسه قاعداً إلى آخره)** قال الشيخ باكير: وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكباً لما روي أن بلالاً أذن راكباً في السفر. ولأن له أن يترك الأذان أصلاً في السفر فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى وينزل للإقامة اهـ. ثم قال رحمه الله تعالى: وأذان الصبي العاقل يجوز بلا كراهة في ظاهر الرواية لكن أذان الرجل أفضل اهـ. **قوله في المتن**: **(وكره تركهما للمسافر)** قال في الهداية: ولو اكتفى بالإقامة جاز. قال الكمال: لما ثبت في غير موضع سقوط الأذان دون الإقامة كما بعد أولى الفوائت وما نحن فيه وثاني الصلاتين بعرفة صرح ظهير الدين في الحواشي[٣] بأن الإقامة آكد من الأذان نقلاً من المبسوط اهـ وكتب ما نصه: وكره تركهما أي لأنه مخالفة للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٩)، والترمذي في الصلاة (٢٠٥)، والنسائي في الأذان (٦٣٤)، والبيهقي في الصلاة (٢/١٧).

(٣) لم أعثر عليه.

قال رحمه الله: (لا لمصل في بيته في المصر) أي لا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجدا في مسجد المحلة لأن المقيم قد وجد الأذان والإقامة في حقه ولهذا **قال ابن مسعود**: أذان الحي يكفينا وهذا لأنه لما نصبوا مؤذناً صار فعله كفعلهم حكماً بالاستنابة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أساؤوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية.

قال رحمه الله: (وندبا لهما [لا للنساء][1]) أي ندب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الأداء على هيئة الجماعة، قوله لا للنساء لأنهما من سنن الجماعة المستحبة وعن أنس وابن عمر رضي الله عنهما كراهيتهما لهن، وليس على العبيد أذان ولا إقامة على ما قالوا لأنهما من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في أيام التشريق والله أعلم.

باب شروط الصلاة

قال رحمه الله: (هي) أي شروط الصلاة (طهارة بدنه **من حدث وخبث** وثوبه

ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا تسقط لوازمها الشرعية أعني دعاءهم. فالترك للكل حينئذ ترك للجماعة صورة وتشبهاً إن كان منفرداً وترك لمجموع لوازمها إن كانت بجماعة من غير ضرورة وذلك مكروه بخلاف تاركهما في بيته في المصر حيث لا يكره لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته اهـ فتح. **قوله**: (**لا بني أبي مليكة**) الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له اهـ فتح. **قوله**: (**قال ابن مسعود إلى آخره**) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال: يكفينا أذان الحي وإقامتهم، ولأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة لأنهم هم الذين نصبوه للأذان والإقامة فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم. وعن هذا وقع الفرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى وحده.

باب شروط الصلاة

قوله في المتن: (**من حدث**) أي أصغر أو أكبر اهـ ع. قيل إنما قدم الحدث لأنه أقوى لأن قليله ليس بعفو بخلاف القليل من النجس؟ وردّ بأنْ القطرة من الخمر أو الدم أو البول إذا وقعت في البئر تنجس والجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس والأوْلى أن يقال ليس فيه تقديم لأن الواو لمطلق الجمع. (**فرع**) النفل والفرض في شرائط الصلاة

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

ومكانه) لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة:٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «اغسلي عنك الدم وصلي»[١].

قال رحمه الله: (وستر عورته) لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف:٣١] أي محل زينتكم والمراد ما يواري عورته عند كل صلاة **إطلاقاً لاسم الحال على المحل** في الأول **وعكسه في الثاني**. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢] أي **البالغة**. والثوب الرقيق الذي

وسننها سواء إلا في ستة أشياء ثلاثة في الفرض وثلاثة في السنة. فأما الفرض فترك القيام فيها بغير عذر وجوازها على الراحلة بالإيماء حيثما توجهت وجوازها بنية مطلقة. وأما السنة فكراهة فعلها في جماعة وأن لا يؤذن لها وأن يقعد في تشهدها كيف شاء كالمريض. لا يسن له قعود دون قعود اهـ صلاة جلابي. **قوله في المتن:** **(وَخَبث)** بفتحتين وهو النجاسة مغلظة كانت أو مخففة اهـ ع. **قوله في المتن:** **(ومكانه)** فهل يشترط طهارة مكان الميت لجواز الصلاة عليه ينظر في فصل الصلاة عليه على الهامش؟ **(مسألة)** صلى على بساط وعلى جانبه نجاسة كثيرة وقيامه على الطاهر؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تجوز الصلاة صغيراً كان البساط أو كبيراً. وقال بعضهم إن كان البساط كبيراً تجوز صلاته وإن كان صغيراً لا تجوز صلاته. والحد الفاصل بين الصغير والكبير هو أنه لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير، وإن كان يتحرك الطرف الآخر فهو صغير. واستدلوا بمسألة ذكرها في كتاب الزيادات[٣] قال: إن كان ثوب طويل على أحد طرفيه نجاسة كثيرة وتوشح بطرفه الطاهر وصلى وطرفه النجس ملقى على الأرض فإنه ينظر إن كان الطرف النجس الملقى على الأرض يتحرك لا تجوز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته فجعلوا حكم البساط على ذلك اهـ طح. **قوله:** **(إطلاقاً فالاسم الحال على المحل)** أي لأن أخذ عين الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب اهـ كافي. **قوله:** **(وعكسه في الثاني)** أي: فإن الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عرياناً فيعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لأجل

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٦)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، والترمذي في أبواب الطهارة (١٢٥)، وأبو داود في الطهارة (٢٨٢)، والنسائي في الحيض (١/١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣٥٠)، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٥١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن خزيمة في الصلاة (٧٥٧)، وأبو داود من حديث عائشة في الصلاة (٦٤١)، والترمذي في الصلاة (٣٧٧)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧١١).

(٣) لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩) وهو في فروع الحنفية. كشف الظنون (٢/٩٦٢).

يَصِفُ ما تحته **لا تجوز الصلاة فيه** لأنه مكشوف العورة معنى. وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر إليه لم تجز صلاته ما لم يلتصق بصدره. ومنهم من قال: إن كان كثيف اللحية وسَتَر بها تجوز صلاته لوجود الستر بها. ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه/ لأنها ليست بعورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها. وروى ابن [٤٠ ب/١] شجاع[١] نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته. ولو صلى في قميص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته لا تفسد صلاته لأنه ليس بكاشف للعورة. والأفضل أن يصلي في ثوبين لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما**»[٢]. وعن أبي حنيفة: الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل **أهل الجفاء**.

قال رحمه الله: **(وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته)** أي ما بينهما هو العورة لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة»[٣] ويروى ما دون

الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته. وإن لم يكن عنده أحد، فإن قيل الآية وردت في الطواف قاله ابن عباس لا في حق الصلاة فكيف يجوز التمسك بها؟ قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهاهنا اللفظ عام لأنه قال عند كل مسجد فيمنع القصر على مسجد واحد وهو المسجد الحرام، فإن قيل لو وردت الآية في سبب يثبت الحكم فيما سواه على حسب ذلك الحكم وإن عم اللفظ وهاهنا تناولت الطواف الذي وردت لأجله بطريق الوجوب لا الافتراض حتى لو طاف عرياناً يعتد به فكان يجب أن يكون في حق لصلاة كذلك؟ قلنا: الأمر يحمل على الافتراض إلا إذا قام دليل على عدمه وقد قام الدليل على عدم فرضية الستر في الطواف وهو الإجماع ولا دليل في حق الصلاة فيبقى الأمر فرضاً اهـ كاكي. قوله وهو الإجماع دعوى الإجماع ممنوعة اهـ كمال. **قوله: (البالغة)** هو من إطلاق اسم السبب على المسبب إذ الحيض أحد أسباب البلوغ أو ذكر الملزوم وأراد به اللازم فإن كل حائض بالغة ولا ينعكس اهـ كاكي. **قوله: (لاتجوز الصلاة فيه)** أي: وتجوز عليه إذا كان تحته نجاسة وفيه خلاف اهـ قنية. **قوله: (إذا كان لأحدكم ثوبان)** أي إزار ورداء. **قوله: (أهل الجفاء)** أي: الغلظة والمراد العوام. **قوله في المتن: (وهي ما تحت سرته إلى**

---

(١) يقال: ابن الثلجي أبو عبد الله البغدادي الحنفي فقيه أهل العراق في وقته توفي ساجداً سنة (٦٦٦هـ)، من تآليفه: «النوادر، المضاربة». سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣٥)، وأحمد في مسنده (٦٣٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر بلفظ: «ما بين السرة والركبة عورة» مطولاً (٣/ ٥٦٨). وقال الذهبي: أظنه موضوعاً، وأخرجه الدارقطني في الصلاة بلفظ: «ما تحت السرة إلى الركبة عورة» من حديث عبد الله بن عمرو (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٢٢٩)، وأبو داود في الصلاة (٤٩٦).

سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة إلى نحملها على كلمة مع **عملاً بكلمة حتى** أو **عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام**: «**الركبة من العورة**»(١) وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة والركبة منها خلافاً للشافعي فيها.

قال رحمه الله: (وبدن الحرة عورة **إلا وجهها وكفيها** وقدميها) لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن **إلا ما ظهر** منها﴾ [النور:٣١] والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان. قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الأعضاء الثلاثة للابتداء بإبدائها، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب(٢) ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما **بالمخيط**. وفي القدم روايتان والأصح أنها ليست بعورة للابتداء بإبدائها.

قال رحمه الله: (وكشف ربع ساقها يمنع) يعني جواز الصلاة لأن ربع الساق

تحت ركبته) وفي الفتاوى الظهيرية قال الفضلي ما تحت السرة إلى نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الإبداء عنه عند الاتزار وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع حرجٍ وهو ضعيف إذ التعامل بخلاف النص لا يعتبر اهـ كاكي. **قوله: (عملاً بكلمة حتى)** أي دفعاً للتناقض عن صاحب الشرع اهـ كاكي. قال الكمال وحديث حتى يجاوز ركبته لم يعرف وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعني قوله وكلمة إلى آخره لأن تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج وله طريقان معنويان وهما أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً، وأنّ الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط اهـ كمال. **قوله: (عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة)** هذا الحديث رواه عقبة بن علقمة عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال الكمال وعقبة هذا هو اليشكري ضعفه أبو حاتم(٣) والدارقطني(٤) اهـ. **قوله في المتن: (إلا وجهها وكفيها)** فيه إشارة إلى أنّ ظهر الكف عورة كذا في المستصفى. وفي الدراية: واعترض أن استثناء الكف لا يدل على أنّ ظهر الكف عورة لأنه لغة يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال ظهر الكف؟ وأجيب بأن الكف عرفاً واستعمالاً يتناول ظهره اهـ. قال الكمال ومن تأمل قول

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٨)، والترمذي في الحج (٨٣٣)، وأبو داود في المناسك (١٨٢٣).

(٣) محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الشافعي صاحب الصحيح أبو حاتم، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين وتوفي سنة (٣٥٤هـ). انظر شذرات الذهب (٣/ ١٦).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمر البغدادي الحافظ شيخ الإسلام إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، ولد سنة (٣٠٦هـ) ببغداد وتوفي سنة (٣٨٥هـ) من تصانيفه: كتاب السنن. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩).

يحكي حكاية الكل كما في حلق الرأس في الإحرام حتى يصير به حلالاً في أوانه ويلزمه الدم قبله. وعند أبي يوسف يعتبر **انكشاف الأكثر** لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع **لخروجه عن حد القلة** ولا يمنع في أخرى لعدم دخوله **في حد الكثرة**.

قال رحمه الله: (وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة) يعني ربع كل واحد منها يمنع عندهما **وعنده** يعتبر الأكثر لأن كل واحد من هذه الأشياء عضو كامل على حدة والمراد بالشعر **ما استرسل** من الرأس هو الصحيح. وذكر بعضهم أن المراد ما على الرأس **لا ما استرسل منه** والغليظة القبل والدبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة. **وقد سوّى في المختصر** بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع. وقال الكرخي: يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتباراً بالنجاسة المغلظة، وهذا غلط لأن تغليظه يؤدي إلى تخفيفه أو إلى الإسقاط لأن من العورة الغليظة **ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم** فيؤدي إلى أن كشف جميع الغليظة أو **أكثرها لا**

القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع إذْ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلاً فيه اهـ. وفي الدراية وفي مختلفات قاضي الغني[1] ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين إلى الرسغ. وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة. وعن أبي يوسف أن ذراعها ليس بعورة كذا في الخبازية والكاكي. وفي المبسوط في الذراع روايتان والأصح أنها عورة اهـ. قال الكمال واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس عورة وجواز النظر إليه فحلِّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في الشهوة ولا عورة اهـ. **قوله في الآية**: **(إلا ما ظهر)** أي فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ولذا قال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١] يعني قرع الخلخال. قال: فأفاد أنه من الزينة الباطنة اهـ كمال. **قوله**: **(بالمخيط)** ليس له معنى اهـ قارئ الهداية. **قوله**: **(انكشاف الأكثر)** أي أكثر الساق. **قوله**: **(لخروجه عن حد القلة)** لأن المعفو هو القليل والنصف ليس بقليل لأن ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفواً اهـ. **قوله**: **(في حدّ الكثرة)** أي لأن النصف ليس بكثير لأن ما يقابله ليس بكثير اهـ. **قوله**: **(وعنده)** أي عند أبي يوسف عضو كامل أي ولهذا لو حلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية وفي الخبازية جعل الشعر من الأعضاء للتغليب أو لأنه جزء من الآدمي حتى لا يجوز بيعه اهـ كاكي. **قوله**: **(ما استرسل)** أي وهو ما نزل تحت الأذنين، وأما الذي على الرأس فتابع له. **قوله**: **(لا ما استرسل منه)** أي فإنه ليس بعورة على قول هذا البعض اهـ. **قوله**: **(وقد سوى في المختصر إلى آخره)** أي حيث قال وكشف ربع ساقها يمنع.

---

(١) لم أعثر عليه.

يمنع وربع الخفيفة يمنع فهذا أمر شنيع، والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشفت عورته كلها وغطاها في الحال **لا تفسد صلاته**. والقليل مقدر بما لا يؤدى فيه الركن. وإنْ أحرم مكشوف العورة لا يصير شارعاً فيها وكذا مع النجاسة المانعة. والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان وهو الأصح كما في الدية. ومنهم من قال يضم الذكر إلى الأنثيين لأن نفعهما واحد وهو الإيلاد. واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع الإليتين أو كل إلية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما؟ والصحيح أنه ثالثهما **والركبة تعتبر بانفرادها** في رواية. والأصح أنها تبع للفخذ لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وإنما هي ملتقى عظم الفخذ والساق **والفخذ عورة فيغلب المحرم** عند تعذر التمييز/. وثدي المرأة إن كانت ناهدة فهي تبع [١/١ ٤١] لصدرها. وإن كانت منكسرة فهي أصل بنفسها. **وأذن المرأة عورة** بانفرادها. وإنْ انكشفت العورة من مواضع متفرقة تجمع لأن محمداً رحمه الله ذكر في الزيادات امرأة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها **ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو** منها منع جواز الصلاة. وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة (**قال الراجي عفو ربه**) ينبغي **أن يعتبر بالأجزاء** لأن

قوله: (**ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم**) وهو الدبر اهـ. **قوله**: (**أو أكثرها لا يمنع**) وقديقال إنه قيل: إنّ الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر اهـ فتح. والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضاً لا يفسد اهـ كمال. **قوله**: (**لا تفسد صلاته**) أي وإنْ كشفها بفعله فسدت في الحال اهـ قنية. **قوله**: (**والركبة تعتبر بانفرادها**) أي فكشف ربعها يمنع. **قوله**: (**والفخذ عورة**) أي فخذ الرجل عورة وساقه ليس بعورة والركبة بينهما وإنما جعلت تبعاً للفخذ دون الساق فجعلت عورة تغليباً للمحرم اهـ. **قوله**: (**فيغلب المحرم**) أي فتجعل الركبة من الفخذ لا من الساق. **قوله**: (**وأذن المرأة عورة**) أي كل من الأذنين عضو على حدة كذا في القنية. **قوله**: (**ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو الخ**) أي أقل عضو من الأعضاء التي انكشف أبعاضها اهـ. **قوله**: (**قال الراجي عفو ربه إلى آخره**) قال قارئ الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت أقول إن اعتبر أدنى عضو من المنكشف لا يرد الإشكال وهو المراد لأنه تردّد بين البطلان وعدمه فيبطل احتياطاً اهـ. (فرع) ذكره النووي إذا قال لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس إن كانت في حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وعتقت وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل العتق وصحت الصلاة. وعندنا في التعليقات المحضة يقتصر العتق على الشرط ولا يتقدّم المعلق عليه فحينئذ تصح صلاتها

الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربع المنكشف. بيانه: **أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ** مثلاً ونصف ثمن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر **ولم يبلغ ربع جميع العورة** المنكشفة، ومثله **نصف عشر كل منهما** وبطلان الصلاة بذلك القدر **يخالف القاعدة**.

قال رحمه الله: (والأمَة كالرجل) يعني في العورة **لقول عمر** رضي الله عنه ألق عنك الخمار **يا دفار** أتتشبهين بالحرائر؟ ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الأجانب دفعاً للحرج.

قال رحمه الله: (وظهرها وبطنها عورة) **لأن لهما مزية** كذوات المحارم ولهذا لو جعل امرأته كظهر أمه الأمة كان مظاهراً منها والظهار لايكون إلا بما لا يحل النظر إليه فإذا حرم على الابن فعلى الأجنبي أولى أن يحرم ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة **والمستسعاة** عند أبي حنيفة لوجود الرق. ولو أعتقت الأمة في صلاتها أو بعد ما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده **تقنعت** بعمل رفيق من ساعتها

وتعتق بعد وجود الصلاة وهذه القاعدة معروفة في الجامع اهـ غاية السروجي[1]. **قوله**: (**أن يعتبر بالأجزاء إلى آخره**) أي بأجزاء العورات المنكسشفة لا بأدنى عضو منها فلو بلغ المجموع قدر ربع تلك الأجزاء منع وإلا فلا اهـ. **قوله**: (**بيانه إلى آخره**) أي بيان كونه مؤدياً إلى ذلك المحذور اهـ. **قوله**: (**أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ إلى آخره**) قال صاحب القنية نقلاً من الروايات انكشف شيء من شعرها في صلاتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع ساقها لم تجز صلاتها لأن كلها عورة واحدة. قال رضي الله عنه: هذا نص على أمرين والناس عنهما غافلون أحدهما أن الجمع لا يعتبر بالأجزاء كالأسداس والأتساع بل بالقدر والثاني أنّ المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغر الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لأن المكشوف قدر ربع الأذن اهـ. قوله: كلها عورة واحدة أي كل واحد من هذه الأعضاء عورة واحدة وقد بلغ المجموع ربعه فيمنع اهـ. **قوله**: (**ولم يبلغ ربع جميع العورة**) وهو جميع الفخذ والأذن اهـ. **قوله**: (**نصف عشر كل منهما**) أي من الأعضاء اهـ. **قوله**: (**يخالف القاعدة**) وهي بطلان الصلاة بانكشاف ربع الجميع اهـ. **قوله**: (**لقول عمر إلى آخره**) هذا المروي عن عمر قال السروجي لم أجده في كتب الحديث وقال الكمال فيه والله أعلم به اهـ. **قوله**: (**يا دفار**) أي يامنتنة. **قوله**: (**مهنتها**) بفتح الميم وكسرها الخدمة من مهن القوم خدمهم، وأنكر الأصمعي الكسر كذا في الصحاح اهـ كاكي. **قوله**: (**لأن لهما مزية**) أي على بقية الأعضاء في الاشتهاء اهـ. **قوله**: (**والمستسعاة**) المستسعاة المرهونة إذا

---

(١) هي شرح على الهداية وتقدم الكلام عنها فيما سبق.

وبنت على صلاتها. وإنْ أدت ركناً بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها. والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً في صلاته. وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم إذا وجد فيها ماء.

قال رحمه الله: (ولو وجد ثوباً ربعه طاهر **وصلى عرياناً** لم يجز) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهراً.

قال رحمه الله: (وخير **إن طهر أقل من ربعه**) أي إذا كان الطاهر أقل من الربع يخير بين أن يصلي فيه وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلي عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين أن يصلي قائماً عرياناً بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل. وفي ملتقى البحار[1]: إنْ شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود أو مومياً بهما إما قائماً أو قاعداً فهذا نص على جواز الإيماء قائماً وما ذكره من هذا في الهداية وغيره يمنع ذلك فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً: فإن صلى قائماً أجزأه لأنّ في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء. ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام. **وقال محمد ومن تابعه: لا يجوز له أن يصلي عرياناً** لأن خطاب التطهر سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه. ولنا أن المأمور به هو الستر بالطاهر فإذا لم يقدر عليه سقط فيميل إلى أيهما شاء ولا يقال في الصلاة عرياناً ترك فروض وهو القيام

أعتقها الراهن وهو معسر حرة بالاتفاق اهـ سروجي. **قوله: (تقنعت)** هو جواب لو وقوله بعمل رفيق أي بأن تقنعت بيدها الواحدة. **قوله: (ولو وجد ثوباً ربعه طاهر إلى آخره)** قال في الدراية ولو وجد ثوباً حريراً لا يصلي عرياناً بل يصلي فيه إلا عند أحمد اهـ. **قوله: (وصلى عرياناً إلى آخره)** ذكر في الغاية في آخر كتاب صلاة المريض عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يتعين الصلاة في الديباج اهـ. **قوله: (إن طهر أقل من ربعه)** أي أو كان كله نجساً اهـ غاية. قال في الدراية: ولو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لايجوز بخلاف ما لو صلى مع الثوب النجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اهـ. **قوله: (وقال محمد ومن تابعه)** قال في الدراية نقلاً عن الأسرار[2] ولكن قول محمد أحسن اهـ. **قوله: (لايجوز له أنْ يصلي عرياناً)**

---

(١) في الفروع لشمس الدين محمد بن محمد القونوي المتوفى سنة (٧٨٨).

(٢) اسمه «الأسرار في الأصول والفروع» للعلامة أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، وهو مجلد كبير. كشف الظنون (١/ ٨٤).

والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب فكان أولى لأنا نقول لا نمنعه عن الإتيان بها قائماً وإن صلى قاعداً فقد أتى ببدلها وهو الإيماء فلا يكون تاركاً لها لقيام البدل مقام الأصل. ثم الأصل في جنس هذه المسألة **أن من ابتلى ببليتين** وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء. وإن اختلفا يختار/ أهونهما لأن مباشرة [٤١ ب/١] الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة. مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال، **فإنْ قام وقرأ وركع** ثم قعد وأومأ للسجود جاز لما قلنا. والأول أفضل. وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً يصلي قاعداً لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل **ولا يجوز ترك القراءة بحال** ولو صلى قائماً مع الحدث وترك القراءة لم يجز. **في الفصلين** ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع. ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دماً ولا يجوز عكسه لأن للربع حكم الكل. ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم. والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة. ولو كان ربع أحدهما طاهراً والآخر أقل من الربع يصلي في الذي هو ربعه طاهر ولا يجوز العكس. ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها قدر ما يمنع جواز الصلاة

أي سواء كان قائماً أو قاعداً اهـ. **قوله: (أنّ من ابتلي ببليتين إلى آخره)** قال السروجي رحمه الله في باب صلاة المريض أنّ صوابه من خير بين بليتين أو ابتلي بإحدى بليتين غير عين لأن من ابتلي بهما لا يسلم منهما فكيف يختار أحدهما اهـ. **قوله: (فإن قام وقرأ وركع إلى آخره)** أي وإن قام أو قعد سَلَسَ بوله وإن استلقى لم يسلس يصلي قائماً أو قاعداً مع البول وإن استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلنا إحراز الأركان ولهذا يصلي العريان قاعداً بالإيماء ولا يجوز مستلقياً. وروى ابن رستم عن محمد أنه يصلي مستلقياً لأن الصلاة مع الاسلتقاء معتبرة شرعاً عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أيسر على ما تقدّم من القاعدة اهـ. غاية في باب صلاة المريض. **قوله: (في الفصلين إلى آخره)** أي صلى من به جرح قائماً مع الحدث أو صلى الشيخ الذي لا يقدر على القراءة قائماً بلا قراءة لم تجز صلاتهما اهـ. **قوله: (لا يجوز ترك القراءة بحال)** فيه نظر فإن صاحب القنية نقل عن مشايخنا أن المصلي لو كان به وجع السن بحيث لا يطيقه إلا بامساك الماء أو الدواء في فمه وضاق الوقت فإنه يقتدي بإمام وإن لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر اهـ يحيى. وقد

ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لايجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا يعطى له حكم الكل **والستر أفضل** تقليلاً للانكشاف.

قال رحمه الله: (**ولو عدم ثوباً صلى قاعداً مومياً** بركوع وسجود وهو **أفضل من القيام** بركوع وسجود). لما رَوى ابن عمر أن قوماً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوساً يومئون بالركوع والسجود إيماء برؤوسهم[١] ولأن الستر آكد من القيام. ألا ترى أن القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر، وكذا الستر لا يختص بالصلاة والقيام يختص بها فكان أقوى. وكيفية القعود أن يقعد ماداً رجليه في القبلة ليكون أستر. ذكره في خير مطلوب.

قال رحمه الله: (والنية) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

ذكر هذا الفرع في الغاية والدراية في باب صلاة المريض اهـ. **قوله: (والستر أفضل)**. متعلق بقوله لا يضرها تركه اهـ. **قوله في المتن: (ولو عدم ثوباً إلى آخره)** قال شيخ الإسلام هذا إذا لم يجد ما يستر نفسه من الحشيش والكلأ والنبات. وعن الحسن المروزي: لو وجد طيناً يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي به كذا في الدراية وفتح القدير وفيه ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر اهـ. **قوله في المتن (قاعدا مومياً إلى آخره)** لقائل أن يقول: هذا تكرار لأنه قد علم حكمه من قوله وخير إنْ طهر أقل من ربعه؟ اهـ يحيى. **قوله: (وهو أفضل من القيام إلى آخره)** وفي المبسوط والعراة يصلون وحداناً قعوداً بالإيماء وإن صلوا جماعة جازت لإحراز فضيلة الجماعة وقام الإمام وسطهم وإن تقدّمهم لإحراز سنة الجماعة جاز وبه قال الشافعي وأحمد، وإنْ كان منهم مكتس فالأفضل أن يصلوا جماعة ويتقدّمهم الإمام المكتسي وتكون العراة صفاً واحداً إن أمكن. وصلاة العراة فرادى أفضل كالنساء وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وفي الوجه الثاني هما سواء وفي المرغيناني عارية الثوب تمنع من الصلاة عرياناً كإباحة الماء. واختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اهـ غاية. وفي البحر المحيط[٣] يصلي العراة وحداناً متباعدين

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠١) وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة (٧٥).

(٣) هو في الفروع للشيخ فخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي وهو المشهور «بمنية الفقهاء». كشف الظنون (١/ ٢٢٦).

ويحتاج هنا إلى ثلاث نيات **نية الصلاة** التي يدخل فيها؟ ونية الإخلاص لله تعالى. ونية استقبال القبلة عند الجرجاني. وفي المبسوط: الصحيح أن استقبالها يغني عن النية. والأول ذكره المرغيناني. وقيل إن كان يصلي في المحراب لا يشترط وفي الصحراء يشترط.

قال رحمه الله: (بلا فاصل) يعني بلا فاصل بين النية والتكبير، والفاصل عمل لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك. وإذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل الوضوء والمشي إلى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ثم توضأ أو مشى إلى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلاة، ألا ترى أن من أحدث في الصلاة له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء. ولا يعتد **بالنية المتأخرة** عن التكبير إلا عند الكرخي لأن ما مضى لم يقع عبادة. وفي الصوم **جوّزت للضرورة** ولا ضرورة هنا. وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز. وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز.

قال رحمه الله: (**والشرط أن يعلم** بقلبه أيّ صلاة يصلي) وأدناه أن / يصير [٤٢ أ/١]

فإن صلوا بجماعة توسطهم الإمام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء وإن أومأ القاعد أو ركع وسجد القاعد جاز اهـ سيد. **قوله: (نية الصلاة إلى آخره)** في جمل النوازل(١) لكن لا يقول نويت لأنه يكون كذباً إن لم ينو ويقع إخبارا عن المحقق إن كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم إني أريد أن أصلي لك كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما ورد عن محمد في إحرام الحج اهـ كاكي. **(فرع)** ذكره في فتح القدير: إذا نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسيه فظنه تطوّعاً فأتمه على أنه تطوع فهو فرض مسقط لأن النية المعتبرة إنما يشترط قرانها بالجزء الأول. ومثله إذا شرع بنية التطوّع فأتمها على ظن المكتوبة فهي تطوّع بخلاف ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في الأول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجاً إلى ما نوى ثانياً لقران النية بالتكبير اهـ. **قوله: (بالنية المتأخرة إلى آخره)** وعن الكرخي تجوز بالمتأخرة ما دام في الثناء. وقيل إلى التعوّذ. وقيل إلى ما بعد الفاتحة. وقيل إلى الركوع وهو مروي عن محمد اهـ كاكي. **قوله: (جوزت للضرورة)** أي لأن وقت الشروع فيه وقت نوم وغفلة وهو وقت انفجار الصبح فلو شرطت وقت الشروع لضاق الأمر على الناس ولا كذلك في حق الصلاة لأن وقت شروعها وقت انتباه ويقظة اهـ كاكي. **قوله في المتن: (والشرط أن يعلم)** أي شرط صحة نيته أنْ يكون منويه معلوماً عنده لا أن يكون مذكوراً بلسانه فاندفع بهذا الاعتراض بأنه يقتضي تفسير النية بالعلم اهـ يحيى.

---

(١) لعل الصواب مجموع النوازل للإمام أحمد بن موسى بن عيسى الكشي المتوفى سنة (٥٥٠هـ). وذلك لأننا لم نعثر على كتاب اسمه جمل النوازل. انظر كشف الظنون (٢/١٦٠٦).

بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة. وأما التلفظ بها **فليس بشرط** ولكن يحسن لاجتماع عزيمته.

قال رحمه الله: (ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح) **هو الصحيح** لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين..

قال رحمه الله: (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً) لأن الفروض متزاحمة فلا بدّ من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته، ولأن فرضاً من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فوجب التعيين ويكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلاً أو فرض الوقت والوقت باقٍ لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لأن **فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر**. ولو نوى ظهر يومه **يجوز مطلقاً**، ولو كان الوقت قد خرج لأنه قد نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطأ في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر أربعاً والظهر ركعتين أو ثلاثاً أو خمساً جاز **وتلغو نية التعيين**. ولو نوى الظهر مطلقاً ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه؟ فمنهم

قوله: (**فليس بشرط**) أي لصحة الشروع اهـ. **قوله**: (**هو الصحيح**) احترازاً عن قول جماعة إنه لا يكفيه لأداء السنة لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا تحصل بمطلق نية الصلاة والمحققون على عدم اشتراطها. وتحقيق الوجه فيه أن معنى السنية كون النافلة مواظباً عليها من النبي ﷺ بعد الفريضة المعينة أو قبلها فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك الوقت صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل الذي فعله النبي ﷺ وهو إنما كان يفعل على ما سمعت فإنه ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله فعلم أنه وصف ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية بما لفعله المخصوص لا أنه وصف يتوقف حصوله على نيته وقد حصلت مقاولة في كتابة بعض أشياخ حلب أن الأربعة التي تصلى بعد الجمعة ينوى بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أره بعد في موضع يشك في صحة الجمعة إذا ظهرت صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة. وأنكره الآخر. واستُفتي بعض أشياخ مصر رحمه الله فأفتى بعدم الإجزاء فقلت هذه الفتوى تتفرع على اشتراط تعيين السنة في النية وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فإنه إذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف فإذا انتفى الوصف في الواقع وقلنا على المختار من المذهب أنّ بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بقي نية أصل الصلاة وبها يتأدى السنة ثم راجعت المفتي المصري وذكرت له هذا فرجع دون توقف، هذا الأمر الجائز فأما الاحتياط فإنه ينوي في السنة الصلاة متابعة للنبي ﷺ ولا يخفى تقييد وقوعها من السنة إذا صحت الجمعة بما إذا لم يكن عليه ظهر فائت اهـ كمال. **قوله**: (**لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر**) أي وهو العصر. **قوله**: (**يجوز مطلقاً**) أي قبل خروج الوقت وبعده اهـ. **قوله**:

من منع ذلك لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز، **ومنهم من أجازه** لأنه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه أولى. **وتعيين قضاء ما شرع فيه** من النفل ثم أفسده، والنذر، والوتر، وصلاة العيدين، وفي الغاية: أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه.

قال رحمه الله: (**والمقتدي ينوي المتابعة** أيضاً) لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بدّ من التزامه، والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام حتى يكون مقتدياً بالمصلي، ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ. وقال بعضهم: لايجوز لأنه نوى الاقتداء بغير المصلي. ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الظهر **أو نوى الشروع في صلاة الإمام** أو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه **لتنوع المؤدى** والأصح أنه يجزيه وينصرف إلى صلاة الإمام **وإن لم يكن للمقتدي علم** بها لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام حيث لا يجزيه لأنه لم يقتد به **بل عين صلاته**، والأفضل للمقتدي أن يقول اقتديت بمن هو إمامي أو بهذا الإمام ولو قال: مع هذا الإمام جاز. ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو جاز. ولو نوى الاقتداء به وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو جاز. ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يجوز. **لأنه نوى الاقتداء بالغائب**.

قال رحمه الله: (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه وإخلاصه لله تعالى.

(وتلغو نية التعيين) في نسخة أخرى التغيير. **قوله: (ومنهم من أجازه)** وفي فتاوى العتابي: الأصح أنه يجزيه اهـ فتح. **قوله: (وتعيين قضاء ماشرع فيه)** أي: وشرط تعيين وفي نسخة ويعين. **قوله في المتن: (والمقتدي ينوي المتابعة)** إلا في الجمعة قال في الغاية: ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام قيل تجزيه لأنها لا تصح إلا مع الإمام اهـ. **قوله: (أو نوى الشروع في صلاة الإمام إلى آخره)** قال رحمه الله: ومن اقتدى بإمام ينوي صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزأه أيهما كان لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام فالعلم في حق الأصل يغني في حق التبع. **قوله: (وإن لم يكن للمقتدي علم)** قال في الفتح قَبيل باب الحدث: لو شرع ناوياً أنْ لا يؤم أحداً فاقتدى به رجل صح اقتداؤه اهـ. **قوله: (لتنوع المؤدى)** أي إلى فرض ونفل. **قوله: (بل عين صلاته)** كذا في مبسوط شيخ الإسلام. وفي شرح الطحاوي: لو نوى صلاة الإمام أجزأه وقام مقام نيتين وبه قال السرخسي والكرماني والجلابي اهـ كاكي. قوله كذا في مبسوط شيخ الإسلام: أي والخلاصة أيضاً اهـ. **قوله: (لأنه نوى الاقتداء بالغائب)** قال في الفتح: ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا خلف جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية اهـ. وفي المجتبى: ولو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فإذا هو شيخ يجوز لأنه يجوز بفرضيته بخلاف ما إذا

قال رحمه الله: (واستقبال القبلة) لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه وجهته.

قال رحمه الله: (**فللمكي فرضه إصابة عينها**) أي: عين الكعبة لأنه يمكنه إصابة عينها بيقين ولا فرق بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار أو لم يكن **حتى لو اجتهد** وصلى وبَانَ خطؤه يعيد على ما ذكره الرازي رحمه الله. وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه. قال: وهو الأقيس لأنه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه **وعلى هذا** إذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص كالمدينة.

قال رحمه الله: (ولغيره إصابة جهتها) أي: لغير المكي فرضه إصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع، وقال الجرجاني: **الفرض إصابة عينها** في حق الغائب أيضاً لأنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب

نوى الاقتداء بالشيخ فإذا هو شاب اهـ. **قوله في المتن: (فللمكي فرضه)** أي: فرض الاستقبال اهـ ع. **قوله في المتن (إصابة عينها إلى آخره)** أي إصابة عين الكعبة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها إذ القبلة هي العرصة إلى عنان السماء حتى لو رفع البناء وصلى إلى هوائه جاز بالإجماع وكذا لو صلى على أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء وإصابة الجهة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها أو منحرفاً عنها إلى جهة اليمين أو الشمال اهـ يحيى. وكتب أيضاً رحمه الله ما نصه قوله إصابة عينها أي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي كذا في الكافي. وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل كان له أن يجتهد. والأولى أن يَصْعَد ليصل إلى اليقين وفي النظم[1] الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال المصنف في التجنيس: هذا يشير إلى من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها هو المختار اهـ. قال الشيخ عبد العزيز البخاري[2] هذا على التقريب وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم اهـ. وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب الاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني مع إمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظن اهـ فتح القدير. **قوله: (حتى لو اجتهد)** أي عند تحقق الحائل اهـ. **قوله: (وعلى هذا)** أي على

---

(١) لعل المراد به نظم الزندوستي وسيأتي التعريف به.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد البخاري الحلواني الحنفي الملقب بشمس الأئمة، توفي سنة (٤٥٢هـ)، من كتبه: المبسوط في الفقه اهـ. سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٧٧).

ولأن استقبال البيت لحرمة البقعة/ وذلك في العين دون الجهة ولأن الفرض لو كان [٤٢ ب/١] هو الجهة لوجب عليه الإعادة إذا تبين خطؤه في الاجتهاد **لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين** فلما لم يلزمه الإعادة دل على أن فرضه العين، **وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد**. وجه قول العامة قوله عليه الصلاة والسلام: «مابين المشرق والمغرب قبلة»(١). ولأن التكليف بحسب الوسع على ما تقدم، ولهذا قال بعضهم: البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة الآفاقي. وعن أبي حنيفة: المشرق قبلة أهل المغرب، والمغرب قبلة أهل المشرق، والجنوب قبلة أهل الشمال، والشمال قبلة أهل الجنوب. وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب، أو نية الجهة تكفيه **على قول من يرى وجوب النية**.

قال رحمه الله: (**والخائف يصلي إلى أي جهة قدر**) **لتحقق العجز**، ويستوي فيه الخوف من عدوّ أو سبع أو لص حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر، ولو خاف أن يراه العدوّ إن قعد صلى مضطجعاً بالإيماء، وكذا الهارب من العدوّ راكباً **يصلي على دابته**، وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق **إذا انحرف إلى القبلة** ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز

الاختلاف اهـ. **قوله**: (**الفرض إصابة عينها**) أي نية لا توجهاً وسيأتي اهـ. قال في الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة اهـ. **قوله**: (**لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين**) أي: لأنه يمكنه معرفة الجهة يقيناً اهـ. **قوله**: (**وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد**) إذ لا يمكنه معرفة العين يقيناً اهـ. **قوله**: (**على قول من يرى وجوب النية**) أي: نية العين اهـ. **قوله في المتن**: (**والخائف يصلي إلى أي جهة قدر**) والفقه فيه أن المصلي في خدمة الله تعالى فلا بد من الإقبال عليه والله سبحانه منزه عن الجهة فيستحيل الإقبال عليه فابتلانا بالتوجه إلى الكعبة، لا أن العبادة لها حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه إلى أي جهة قَدرَ لأن الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر اهـ كاكي. فتحرّر أنّ جهة الاستقبال على أربع مراتب عين الكعبة وجهتها وجهة التحري وأي جهة كانت والكل في حالة الأمن إلا الأخير فإنه حالة الخوف اهـ. **قوله**: (**لتحقق العجز**) قال العيني: وكذا المريض إذا لم يجد من يحوله إليها اهـ. **قوله**: (**يصلي على دابته**) أي: بالإيماء إلى أي جهة اهـ غاية. **قوله**: (**إذا انحرف إلى القبلة**) أي فيصلي

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة من حديث أبي هريرة (٣٤٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٥).

له الإيماء على الدابة واقفة إذا قدر وإلا فسائرة ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فلا، وإن قدر على النزول **ولم يقدر على الركوع** والسجود نزل وأومأ قائماً، وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعداً ولو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد.

قال رحمه الله: **(ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى)** لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: **كنا مع رسول الله ﷺ** في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل منا **على حياله** فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فأينما تولوا **فثم وجه الله**﴾ [البقرة:١١٥]. وقال عليّ رضي الله عنه: قبلة المتحري جهة قصده، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب إقامة للواجب بقدر الوسع. هذا **إذا لم يكن بحضرته من يسأله** عن القبلة، **وأما إذا كان بحضرته من يسأله** عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري لأن الاستخبار فوق التحري لكون الخبر **ملزماً له ولغيره** والتحري ملزم

حيثما كان وجهه اهـ. **قوله: (ولم يقدر على الركوع)** ليس في مسودة الشارح اهـ. **قوله في المتن: (ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى إلى آخره)** لو تحرى ولم يقع تحريه على شيء يؤخر الصلاة. وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يتخير اهـ زاد الفقير. **قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ)** أي في سفره اهـ غاية. **قوله: (على حياله)** أي: قبالته اهـ مغرب. قوله: **(فثّم وجه الله)** أي: قبلته التي أمر بها وارتضى بها ذَكَره في الكشاف(١). وفي شرح التأويلات(٢) أي فثَمَّ قبلة الله اهـ. **قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ إلى آخره)** قال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان وهو مضعف في الحديث اهـ غاية. **قوله: (إذا لم يكن بحضرته من يسأله إلى آخره)** في التقييد بحضرته إشارة إلى أنه لا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضرته أحد كذا في الدراية اهـ. قال في الغاية عن إبراهيم بن أبي يوسف لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواه إلى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقتدي قيل: هذا إذا لم يجد الأعمى من يسأله عن القبلة عند الشروع، أما إذا وجد ولم يسأله لم تجز صلاته اهـ. **قوله: (وأما إذا كان بحضرته من يسأله إلى آخره)** أي فإن كان بحضرته أناس فلم يسألهم حتى تحرى وصلى إلى الجهة التي وقع عليها تحريه ثم سألهم عن القبلة فلم يعلموا أيضاً جهة القبلة فصلاته جائزة لأنه تبين أنه لا فائدة في

---

(١) اسمه: «الكشاف عن حقائق التنزيل» للإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) وهو كتاب اشتهر في الآفاق واعتنى الأئمة والمحققون بالكتابة عليه اهـ. كشف الظنون (٢/١٤٧٥).

(٢) لعل المراد به التأويلات للإمام أبي منصور الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣ هـ) اهـ. كشف الظنون (١/٣٣٥).

له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى ولا يجوز التحري مع المحاريب.

قال رحمه الله: (وإن أخطأ لم يعد) وقال الشافعي يعيد إذا استدبرها لأنه ظهر خطؤه بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقته على ظن أنه دخل. أو صام قبل أوانه أو **صلى في ثوب نجس**، أو **توضأ** بماء نجس بالاجتهاد، أو حكم الحاكم باجتهاد في قضية ثم وجد نصاً بخلافه. ولنا مارويناه من الخبر والأثر ولأن التكليف مقيد بالوسع **وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري** بخلاف ما ذكر من المسائل لأنه لو استقصى غاية الاستقصاء لعلم حقيقته. وهذا لأن جهل القاضي بالنص كان بتقصير منه وكذا الجهل بالنجس والوقت لإمكانه أن يسأل غيره ممن اطلع عليه بخلاف القبلة حيث لا يمكنه أن يسأل ممن اطلع عليها لأن علمها مبني على علم العلامات من النجوم ونحوه فإذا زالت بالغيم عمَّ العجز الجميع فصار نظير ما لو أسلم

السؤال فَتَرْكُ السؤال لم يُغيِّر الحكم. وإن كانوا يعلمون جهة القبلة نظر إنْ تبين أنه أصاب تمت صلاته. وإنْ تبين أنه أخطأ القبلة في الصلاة أو بعدها يعيد ولا عبرة بالتحري لأنه حصل لا في موضعه. ولو سألهم قبل الشروع فلم يخبروه فتحرى وصلى إلى جهة جازت صلاته وإن تبين أنه أخطأ القبلة. وإنْ تبين أنه أخطأ في الصلاة يحول وجهه إلى القبلة ولا يستقبل الصلاة لأنه فعل ما عليه وهو السؤال اهـ طح. **قوله: (ملزماً له ولغيره)** أي كما في خبر رؤية الهلال ورواية الحديث اهـ غاية. **قوله: (أو صلى في ثوب نجس أو توضأ إلى آخره)** فإنْ قيل: إذا تحرى في الأواني والثياب، ثم ظهر أنه أخطأ تجب الإعادة فهل وجبت الإعادة هنا؟ قلنا: الأصل أن ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب الإعادة. وأمْر القبلة بهذه الصفة ألا ترى أنها تحوّلت من بيت المقدس إلى الكعبة ثم منها إلى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت تجب الإعادة. وطهارة الأواني والثياب لا تحتمل الانتقال فتجب الإعادة وهذا لأن ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول للضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول اهـ سيد. **قوله: (وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري)** فتعينت قبلة له في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حال القدرة وإنما عرف التحري شرطاً نصاً بخلاف القياس لا لأصل القبلة وبه تبين أنه ما أخطأ قبلة لأن قبلته جهة التحري وقد وصل إليها بخلاف مسألة الثوب لأن الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر بإصابته بالتحري فإذا لم يصب انعدم الشرط فلم تجز، أما هنا فالشرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة وقد استقبلها فهو الفرق اهـ بدائع. قال في القنية في كتاب التحري: ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقد قيل يصلي إلى أربع جهات. وقيل: يخيّر وكذا لو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى

[٤٣ أ/١] الحربي في دار الحرب حيث لا تلزمه الأحكام لعجزه والذمي لو أسلم يلزمه/ لقدرته على التحصيل لأن الدار دار العلم فإذا لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر، ولأنه لو سأل غيره وأخبره لأخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لا عن يقين فلا تقصير من جهته. ولو عرف بعد ما صلى إنما يعرف بالاجتهاد وهو لا ينقض ما مضى من الاجتهاد، ولأن القبلة تقبل الانتقال من جهة إلى جهة كما في حالة الركوب والخوف **فكذا في حالة الاشتباه فلا يعيد**.

قال رحمه الله: (فإن علم به في صلاته) أي: **علم بالخطأ (استدار)** لأن تبدل الاجتهاد **بمنزلة تبدل النسخ** وقد رُوي: «أن قوماً من الأنصار كانوا يصلون بمسجد قباء إلى الشام **فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم**»(١) وفيه دليل **على جواز نسخ** السنة بالكتاب إذ لا نص على بيت المقدس في القرآن فعلم أنه كان ثابتاً بالسنة، ثم نسخ بالكتاب وعلى أن حكم النسخ لا يثبت **حتى يبلغ المكلف** وعلى أن خبر الواحد يوجب العمل. ثم مسائل جنس التحري في القبلة لا تخلو **إما أنْ لم يشكّ ولم يتحر أو شك وتحرى أو شك ولم يتحر**، أما إذا لم يشك وصلى إلى جهة في ليلة مظلمة من غير تحر فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين أو بأكبر رأيه، لأن من ظاهر حال المسلم أداء الصلاة إليها فيجب حمله على الجواز، وإن ظهر خطؤه يلزمه الإعادة ولو

اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تفسد صلاته اهـ. **قوله: (فكذا في حالة الاشتباه إلى آخره)** بخلاف طهارة الثوب والماء فإنها لا تقبل الانتقال فيعيد اهـ. **قوله: (علم بالخطأ استدار)** أي ويتم الصلاة بخلاف ما إذا تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما ثم تحول تحريه إلى ثوب آخر وكل صلاة صلاها في الثوب الأول جازت دون الثاني اهـ ظهيرية. **قوله: (بمنزلة تبدل النسخ)** أي وهو لا يبطل الماضي لأن أثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي اهـ. **قوله: (فأخبروا بتحول القبلة إلى آخره)** وتحول القبلة كان في المدينة على رأس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً يوم الاثنين في رجب في صلاة الفجر أو يوم الثلاثاء في شعبان في صلاة الظهر اهـ. **قوله: (وفيه)** أي في حديث تحول القبلة اهـ. **قوله: (على جواز نسخ)** وعلى جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ حيث بنوا على صلاتهم بالاجتهاد اهـ. **قوله: (حتى يبلغ المكلف)** إذ لو ثبت قبله من وقت نزول الناسخ لاستأنفوا صلاتهم اهـ. **قوله: (وأما إذا شك ولم يتحر إلى آخره)** قال في الظهيرية: ولو صلى من غير التحري بعد ما شك إن أصاب أي إنْ علم أنه أصاب القبلة بعد الفراغ جازت وإن علم أنه أصاب القبلة في خلال الصلاة استقبل

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الصلاة (٤٠٣) ومسلم في المساجد (٥٢٦) والنسائي في القبلة (٧٤٤) (٢/ ٦١)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧١٥).

بعد الفراغ منها لأن الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل إذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال. وأما إذا شك وتحرى فحكمه ما ذكر في الكتاب. **وأما إذا شك ولم يتحر فإنه يعيدها** لأن التحري افترض عليه فيفسد بتركه إلا إذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة لحصول المقصود **لأن ما افترض لغيره يشترط حصوله** لا غير كالسعي إلى الجمعة **وإن علم في الصلاة** يستقبل. **وعند أبي يوسف بيني لما ذكرنا**، ونحن نقول إن حالته قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالأمي إذا تعلم سورة، والمومي إذا قدر على الركوع والسجود. وإن تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى لا تجزيه أصاب أو لم يصب: أما إذا لم يصب فظاهر وكذا إذا أصاب لأن الجهة التي أدى اليها اجتهاده صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله **هو يقول: إنّ المقصود قد حصل** على ما بينا. وجوابه ما بينا، وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر **أو صلى، وعنده أنّه محدث ثم ظهر أنه طاهر** أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، ثم ظهر أنه صلى بعد الدخول لا يجزيه لأنه لمّا حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا تنقلب جائزة، وإن ظهر بخلافه.

قال رحمه الله: (ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزيهم) أي: تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى إمامهم إلى جهة وصلى كل واحد من المأمومين إلى جهة ولا يدرون ما صنع الإمام يجزيهم إذا كانوا خلف الإمام لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة وهي جهة التحري **وهذه المخالفة لا تمنع** كما في جوف الكعبة. ومن علم منهم حال إمامه تفسد صلاته لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، وكذا إذا كان متقدماً عليه لتركه فرض المقام. وفي التجنيس: رجل تحرى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه إلى القبلة/ ثم دخل رجل في [٤٣ب/١]

الصلاة اهـ. **قوله: (لأن ما افترض)** أي وهو التحري اهـ. **قوله: (لغيره)** أي: وهو استقبال القبلة اهـ. **قوله: (يشترط حصوله)** أي: أنَّ التحري لم يفرض عليه إلا لتحصيل جهة القبلة فإذا حصلت من غير تحر حصل المقصود اهـ. **قوله: (وإنْ علم في الصلاة)** أي أنه أصاب القبلة. **قوله: (وعند أبي يوسف يبني)** قال في البدائع: وإنْ علم في الصلاة رُوي عن أبي يوسف أنه يبني على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل اهـ. **قوله: (لما ذكرنا)** أي من أنه بمنزلة تبدل النسخ اهـ. **قوله: (هو يقول أن المقصود قد حصل)** قال في البدائع: وصار كما إذا تحرى في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين أنه أصاب تحريه كذا هذا اهـ. أجيب بأن الشرط هنا هو التوضؤ بالطاهر حقيقة وقد وجد والله الموفق اهـ. **قوله: (أو صلى وعنده أنه محدث إلى آخره)** أي كما إذا تحرى في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه

صلاته وقد علم حالته الأولى لا تجوز صلاة الداخل لأنه دخل في صلاته وعلم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته. **ولو قام اللاحق** للقضاء فعلم أن إمامه **كان على الخطأ بطلت صلاته بخلاف المسبوق** والله أعلم.

باب صفة الصلاة

قال رحمه الله: **(فرضها التحريمة)** أي: **فرض الصلاة** لقوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر:٣] وهي شرط عندنا، وإنما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالأركان. وقال الشافعي: هي ركن الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(١) فدل على أن التكبير كالقراءة، ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي آية الركنية ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى. ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط. ولنا قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى:١٥] عطف الصلاة على الذكر **والمراد به التحريمة** ومقتضى العطف المغايرة،

التحري اهـ. **قوله: (وهذه المخالفة لا تمنع)** أي صحة الاقتداء اهـ. **قوله: (ولو قام اللاحق إلى آخره)** هذا الفرع كتبه على هامش الصفحة السابقة نقلاً عن الظهيرية. **قوله: (كان على الخطأ بطلت صلاته)** أي: لأن اللاحق وهو النائم يصلي مثل ما فاته مع الإمام كأنه خلفه ولو أمرناه أن يصلي مثل ما صلى الإمام لكان يصلي إلى غير القبلة. ولو أمرناه أن يحول وجهه إلى القبلة يصير مخالفاً لإمامه كذا في المحيط. **قوله: (بخلاف المسبوق إلى آخره)** لأنه ليس خلف إمام فلا يضره كون إمامه على الخطأ اهـ.

باب صفة الصلاة

المراد بصفة الصلاة أركانها لأن المذكور في هذا الباب هو الأركان غالباً. وإن ذكر فيه ما ليس بركن استطراداً كالتحريمة والقعود الأخير وإنما أطلق الصفة على الأركان لأنها صفة في ذاتها لكونها أعراضاً قائمة بالمصلي اهـ يحيى. **قوله في المتن: (فرضها التحريمة إلى آخره)** التحريم جعل الشيء محرماً نقل لتكبيرة الافتتاح لأنها تحرم ما ليس من أفعال الصلاة فألحق به تاء النقل تنبيهاً على النقل كتاء الحقيقة وتسمى تاء الاسمية أيضاً لأنه اسم للتكبيرة وقد كان مصدراً ففيه تحقيق ودلالة على إسميته اهـ يحيى. **قوله: (فرض**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو (١٢١٨)، والدارمي في الصلاة (١٤٦٤).

إذ الشيء لا يعطف على نفسه. وقال عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير»(١) فأضاف التحريم إلى الصلاة، والمضاف غير المضاف إليه لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه. وما رواه متروك الظاهر فإن التسبيح ليس بركن إجماعاً أو هو محمول على تكبير الانتقال. وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع، فإنه لو أحرم حاملاً للنجاسة فألقاه عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلاً ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولئن سُلِّم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء لا لأن التحريمة من الصلاة. وقوله لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى ممنوع أيضاً فإنه يجوز أن يؤدى النفل بتحريمة صلاة أخرى إجماعاً بين أصحابنا وأداء فرض بتحريمة فرض آخر يجوز **عند صدر الإسلام**. **وعلى الظاهر نعارضهم بالنية** فإنها شرط وليست من الأركان بالإجماع. ومع هذا لا يجوز أداء الفرض بنية صلاة أخرى إجماعاً فكذا التحريمة. والجامع أن كل واحد منهما عقد على الأداء وليس من الأداء.

الصلاة) المراد بالصلاة الفرائض لأن القيام في النافلة ليس بفرض اهـ غاية. **قوله: (والمراد به التحريمة)** أي بإجماع أئمة التفسير ولأن سائر التكبيرات ليس بفرض بالإجماع فتعين هذا للفريضة لئلا يؤدي إلى تعطيل النص اهـ كاكي. **قوله: (إذ الشيء لا يعطف على نفسه)** أي: وإن كان نظير العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي مفقودة هنا اهـ فتح. وكتب ما نصه أن الشافعي لم يجعل التحريمة نفس الصلاة بل جزأها والجزء ليس عين الكل فلا يلزم عطف الشيء على نفسه ولا إضافة الشيء إلى نفسه فالأولى أن يقال العطف يقتضي خروجَ المعطوف عليه عن المعطوف وبالعكس فلا يجوز عطف الكل على الجزء ولا العكس وخروج المضاف عن المضاف إليه وبالعكس ولذا استدل أهل السنة على المعتزلة بعطف عمل الصالحات على الإيمان وبإضافته إليه على خروجه منه لكن يرد مثل قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير﴾ [الأنعام:١٤٥] اهـ يحيى. **قوله: (عند فراغه منها جاز)** قال في فتح القدير: وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اهـ. وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع اهـ. **قوله: (عند صدر الإسلام)** أي: والجمهور على منعه اهـ فتح. **قوله: (وعلى الظاهر)** أي: وهو عدم جوازه اهـ. **قوله: (نعارضهم بالنية)** فيه نظر لأن النية نقض إجمالي يرد على دليل الشافعي لا معارضة. وقد يقال أراد بها المعنى اللغوي

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه في الطهارة (٦١)، والترمذي في الطهارة برقم (٣)، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب. وابن ماجه في الطهارة (٢٧٥)، والدارمي في الطهارة (٦٩١)، والدارقطني في الصلاة (١ / ٣٦٠)، والشافعي في الأم (١ / ١٠).

قال رحمه الله: (والقيام) لقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [البقرة: ٢٣٨] **وهو ركن في الفرض** دون النفل.

قال رحمه الله: (والقراءة) لقوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ [المزمل: ٢٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[1] وعلى فرضيته انعقد الإجماع.

قال رحمه الله: (والركوع والسجود) لقوله تعالى: ﴿واركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] وللإجماع على فرضيتهما.

قال رحمه الله: (**والقعود الأخير قدر التشهد**) **وهو فرض وليس بركن. وقال مالك رحمه الله: هو سنة** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد

وهو المخالفة اهـ يحيى. **قوله**: (**وقوموا لله قانتين**) أي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة إجماعاً فيجب فيها لئلا يؤدي إلى تعطيل النص اهـ. رازي. وقيل: ساكتين عن كلام الناس وقيل: خاشعين اهـ. **قوله**: (**وهو ركن في الفرض إلى آخره**) قال الزاهدي رحمه الله: عند قول القدوري رحمه الله ويصلي القائم خلف القاعد والتخيير بين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصاً بالنبي ﷺ وهكذا صرح صاحب الدراية اهـ. **قوله**: (**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**) فإنها نزلت في الصلاة ولأنها لا تجب في غيرها فتجب فيها اهـ رازي. **قوله في المتن**: (**والقعود الأخير إلى آخره**) قال الكمال: ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والأصح أنه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله للعلم بأن شرعيتها لقراءته. وأقل ما ينصرف إليه اسم التشهد عند الإطلاق. ذلك وعلى هذا ينشأ إشكال وهو أن كون ما شرع لغيره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول فإذا كان شرعية القعدة للذكر أو السلام كانت دونهما فالأولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج اهـ. وفي الدراية عن المجتبى: ولو شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ عنه قبل إمامه ثم تكلم وذهب فصلاته جائزة لأنه تم عقدة الإمامة في حقه. ولو سلم الإمام أو تكلم قبل أن يتم المقتدي التشهد يتم وإن لم يتم أجزأه اهـ. مع حذف. **قوله في المتن**: (**قدر التشهد**) إلى قوله: عبده ورسوله اهـ غاية. **قوله**: (**وهو فرض إلى آخره**) قيل إنه فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بفواته **قوله**: (**وليس بركن إلى آخره**) أي لعدم توقف الماهية عليها شرعاً لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم أنها شرعت للخروج وهذا لأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك بخلاف ما سواه اهـ فتح. **قوله**: (**وقال مالك هو سنة إلى آخره**) لكن تفسد الصلاة بتركه عمداً عنده كذا في غاية السروجي.

---

(١) هو جزء من حديث تعليم الأعرابي المتقدم.

مضت صلاته إذا هو أحدث»(١). ولنا أنه عليه الصلاة والسلام «أخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **وعلمه التشهد** إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم قال إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد مضت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»(٢). علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. ولا يقال إن كلمة أو لأحد الشيئين فيكون معناه **إذا قلت** هذا ولم تقعد **أو قعدت ولم تقل** فليس فيه دلالة على ما قلتم لأنا نقول: إن قراءة التشهد لو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر إجماعاً فتعين ما قلنا وصار كأنه قال إذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل.

قال رحمه الله: (والخروج بصنعه) أي الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة على تخريج البردعي(٣) أخذه من الاثني عشرية. قال ولو لم يبق عليه

قوله: (وعلمه التشهد) قال في البدائع: وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما لقول النبي ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً»(٤) ولا تفترض عليه إلا بعد البلوغ. ولو احتلم الصبي بالليل ثم انتبه قبل طلوع الفجر قضى صلاة العشاء بلا خلاف لأنه حكم ببلوغه بالاحتلام وقد انتبه والوقت قائم فيلزمه الصلاة أن يؤديها وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه اهـ. **قوله: (إذا قلت إلى آخره)** قال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع اهـ فتح. وكتب ما نصه قيل: هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية. وأجيب: بأنه مشهور فتجوز الزيادة به على نص الكتاب ولو سلم أنه خبر الواحد فنص الكتاب مجمل فيلحق به خبر الواحد بياناً. قيل فيلحق قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٥) بياناً فيكون قراءة الفاتحة فرضاً. (وأجيب) بأنه محتمل لجواز أن يكون المنفي الفضيلة فلا يصلح بياناً ولو سلم أنه محكم فنص القراءة ليس بمجمل ولا يخفى أن جميع واجبات الصلاة يصدق عليها أن الفرض لا

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٧٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٩٨)، وابن الجعد في مسنده (٤٣٦).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠٦)، وقال أخرجه أبو داود في سننه بلفظ (فقد تمت).

(٣) هو أحمد بن الحسين، أحد الفقهاء الكبار، قتل في وقعة القرامطة سنة (٣١٧ هـ) ونسبته إلى بردعه بلدة من أقصى بلاد أذربيجان اهـ. الجواهر المضية (١/ ١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٥) وأحمد في مسنده (٦٦٥٠) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٢)، والنسائي في الافتتاح (٩٠٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٣٧).

فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (**وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة**) **وقال الشافعي**: قراءة الفاتحة ركن **لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**لا صلاة إلا بفاتحة**/ الكتاب». ولقوله عليه الصلاة [٤٤ أ/١/١] والسلام: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[١]. وقال مالك: قراءتهما ركن لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»[٢] هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة. وقال في الغاية: لم يقل أحد أنّ ضم

يتم إلا بها فيلزم أن يكون فرضاً اهـ يحيى. **قوله**: (**أو قعدت ولم تقل إلى آخره**) فصار التخيير في القول لا في الفعل إذ الفعل ثابت في الحالين اهـ. **قوله في المتن**: (**وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة**) وهل وجوب الضم في الفرض فقط أم فيه وغيره فالذي كان يفيده شيخنا العلامة المحقق قاضي القضاة شمس الدين الغزي رحمه الله تعالى أنه لا فرق بين الفرض وغيره في وجوب الضم أخذاً من إطلاقات المشايخ فإنهم لم يخصوا ذلك بالفرض وقد وقفت في القنية على ما يقتضي تخصيص ذلك بالفرض. قال فيها في باب السنن ما نصه: ولو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة. ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فترك سنة السنة أولى. وعن القاضي الزرنجري[٣]: لو خاف أن يفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ و سنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعاً بينهما وكذا في سنة الظهر اهـ. وفي اليتيمة[٤]: سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من التطوع هل يلزمه سجود السهو؟ فقال يلزمه. قيل له: فلو تركها عامداً قال يكره اهـ. تاتارخانية. وكتب أيضاً ما نصه: أو ثلاث آيات كما سيأتي متناً وشرحاً اهـ. **قوله**: (**وقال الشافعي**:) أي ومالك وأحمد اهـ قال في القنية في باب القراءة بعد أن رقّم لمجد الأئمة الترجماني قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة أوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة ولو ترك السورة لم يؤمر اهـ. **قوله**: (**لقوله عليه**

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣١٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٩)، وابن حبان في صحيحه (١٧٩٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٥)، والدارقطني (١/٣٢١).

(٣) هو عمر بن بكر بن محمد الزرنجري الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) من آثاره: أدب القاضي. اهـ، هدية العارفين (١/٧٨٥)، معجم المؤلفين (٧/٢٧٩).

(٤) اسمها يتيمة الدهر في فتاوى العصر للإمام الترجماني الحنفي المتوفى سنة (٦٤٥ هـ)، كشف الظنون (٢/٢٠٤٩).

السورة واجب **وخَطّأ صاحب الهداية فيه**. ولنا قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل به فقلنا بوجوبهما، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(١)، ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها. وقوله: لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فهي خداج» لا دلالة فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص. ونحن نقول به.

قال رحمه الله: (وتعيين القراءة في الأوليين) لقول عليّ بن أبي طالب رضي الله

الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة إلى آخره) قيل: هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية؟ وأجيب: بأنه مشهور فتجوز الزيادة به على نص الكتاب. ولو سلم أنه خبر الواحد فنص الكتاب مجمل فيلحق به خبر الواحد بياناً. قيل: فيلحق قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بياناً فتكون قراءة الفاتحة فرضاً؟ وأجيب: بأنه محتمل لجواز أن يكون لنفي الفضيلة فلا يصح بياناً. ولو سلم أنه محكم فنص القراءة ليس بمجمل ولا يخفى أن جميع واجبات الصلاة يصدق عليها أن الفرض لا يتم إلا بها فيلزم أن تكون فرضاً اهـ يحيى. **قوله: (وخطأ صاحب الهداية إلى آخره)** لم يخطِّئ السروجي رحمه الله صاحب الهداية بل قال: ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته ولا يلزم من هذا التخطئة كما لا يخفى. **قوله: (في كل ركعة كالسجود إلى آخره)** المشروع في الصلاة فرضاً أنواع ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في الصلاة كالركعات وما يتعدّد في كل ركعة كالسجدة. منبع. قال في البدائع: وبيان ذلك في مسائل إذا أدرك أول صلاة الإمام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ببعض الصلاة ثم انتبه من نومه أو عاد من وضوئه فعليه أن يقضي ما سبقه الإمام به ثم يتابع إمامه لما نذكر، ولو تابع إمامه أولاً ثم قضى بعد تسليم الإمام جاز عندنا. وعند زفر لا يجوز. وكذا لو زحمه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء به وبقي قائماً وأمكنه أداء الركعة الثانية فأدى الركعة الثانية مع الإمام قبل أن يؤدي الأولى ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام أجزاه عندنا وعند زفر لا يجوز. وكذا لو تذكر سجوداً في الركوع وقضاه أو سجدة في السجدة وقضاها فالأفضل أن يعيد الركوع أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي هريرة (١/ ٢٤٦)، والدارقطني في الصلاة (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في السنن في الصلاة (٣/ ٥٧).

عنه: القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين. وعن ابن مسعود وعائشة التخيير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح.

قال رحمه الله: (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) أي: مكرر **في كل ركعة كالسجود** أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضاً لما جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا، ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخراً. وأما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها **بطل القعود** لأن الترتيب فيه فرض وإنما كان فرضاً لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرّزاً عن تفويت ما تعلق به **جزءاً أو كلاً** إذْ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءاً أو كلاً من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والإفراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه.

السجود الذي هو فيهما ولو اعتد بهما ولم يعد أجزاه عندهما وعند زفر لا يجوز له أن يعتد بهما. وجه قول زفر أن المأتي به في هذه المواضع وقع في غير محله لأن محله بعد أداء ما عليه فإذا أتىٰ به قبله لم يصادف محله فلا يقع معتداً به كما إذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا. كذا هذا. ولنا قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»(١) والاستدلال به من وجهين أحدهما: أنه أمر بمتابعة الإمام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضي للتعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائت. والأمر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه لا بما سبقه وإن كان ذلك أول صلاته وقد أخره. والثاني: أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو وأنه للجمع المطلق فأيهما فعل يقع مأموراً به فصار معتداً به إلا أن المسبوق صار مخصوصاً بقوله ﷺ: «سن لكم معاذ بن جبل سنة حسنة فاستنوا بها»(٢). والحديث حجة في المسألتين الأولتين بظاهره و بضرورته في المسألة الثالثة لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فإسقاط الترتيب في نفس الصلاة إسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع اهـ بدائع. **قوله: (بطل القعود)** فعليه أنْ يعيد القعود قدر التشهد. **قوله: (جزءاً أو كلاً)** حال من قوله ما تعلق لأن ما تعلق بالمتحد كل الصلاة كالقعدة الأخيرة أو جزؤها وهو الركعة كالقيام والركوع. والحاصل: أن المتحد لم

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، والترمذي في الصلاة (٣٢٧)؛ وأبو داود في الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٧٥).

قال رحمه الله: (وتعديل الأركان) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة. وجه الأول أنه شرع لتكميل ركن فيكون واجباً كقراءة الفاتحة. **وقال أبو يوسف: هو فرض** لقوله عليه الصلاة والسلام **لمن أخف الصلاة**: «صل فإنك لم تصل»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء إلى أن قال ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي»(٢) الحديث. ولنا قوله تعالى: ﴿واركعوا واسجدوا﴾ [الحج:٧٧] أمرنا بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى منهما. وفي آخر مارواه **سماه صلاة** فقال له: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإذا انتقصت منها شيئاً **انتقص من صلاتك** ولم

يشرع شيء آخر من جنسه في محله فإن فات فات أصلاً فيفوت ما تعلق به من جزء الصلاة أو كلها بخلاف المتكرر فإنه لو فات أحد فعليه بقي الفعل الآخر من جنسه فلم يفت ما تعلق به كما لو أتى بإحدى السجدتين في ركعة وترك الأخرى وإنما قال يراعى وجوده صورةً ومعنى لأن أحد فعلي المتكرر لو فات عن محله ثم أتى به في محل آخر التحق بمحله الأول فكان موجوداً فيه معنى وإن لم يوجد صورة بخلاف المتحد فإنه لم يلتحق بمحله الأول حيث فات بفواته فلم يوجد صورة ومعنى اهـ يحيى. **قوله: (وقال أبو يوسف: هو فرض إلى آخره)** قال العيني: وقال أبو يوسف والشافعي: هو فرض وهو المختار اهـ. وفي الفتاوى الظهيرية قال أبو اليسر: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ولو أعاد يكون الفرض الثاني لا الأول وذكر السرخسي لزوم الإعادة ولم يتعرض إلى أن الفرض أيهما اهـ كذا في الدراية. قال في فتح القدير: ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابراً للأول لأن الفرض لا يتكرر وبجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أنّ ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه اهـ منه. وفي الإسبيجابي: الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية. ورُوي عن أبي يوسف أنها فرض قال أبو الليث: لم يذكر هذا الاختلاف في الكتاب ولكن تلقيناه عن أبي جعفر اهـ غاية. **قوله: (لمن أخف الصلاة إلى آخره)** اسمه خلّاد بن رافع اهـ فتح. **قوله: (سماه صلاة)** والباطلة ليست بصلاة أو يقال وصفها بالنقص والباطلة إنما توصف بالانعدام فعلم أنه ﷺ إنما أمره

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارمي بهذا اللفظ في الصلاة (١٢٩٥)، وهو رواية لحديث المسيء صلاته.

تذهب كلها»(١) وقال أبو عمر بن عبد البر(٢): هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الأحكام وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له في الحديث الثاني أيضاً لأن فيه وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسميع وليست هذه الأشياء فرضاً بالإجماع.

قال رحمه الله: (والقعود الأول) وقال الطحاوي والكرخي: هو سنة. وقد عرف في المطولات.

قال رحمه الله: (**والتشهد** ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين) هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والقياس أنه لا يجب لأنها من الأذكار كالتعوذ/ والثناء وهذا لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار ولم ينقل إلينا أنه [٤٤ب/١] عليه الصلاة والسلام سجد للسهو إلا في الأفعال. وجه الاستحسان أن هذه الأذكار تضاف إلى جميع الصلاة، يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف إلى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها.

قال رحمه الله: (**والجهر والإسرار** فيما يجهر ويسر) وعند بعضهم هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لأنهما ليسا مقصودين وإنما المقصود القراءة فصارا كالقومة من الركوع.

قال رحمه الله: (**وسننها** رفع اليدين **للتحريمة** ونشر أصابعه) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه»(٣) وكيفيته: أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة.

قال رحمه الله: (وجهر الإمام بالتكبير) **لحاجته إلى الإعلام** بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين أيضاً.

بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد اهـ فتح. **قوله: (انتقص من صلاتك)** من زائدة أو تبعيضية اهـ. **قوله في المتن: (والتشهد)** أي في الأولى والثانية وهو ظاهر الرواية فلذلك أطلق والقياس أن يكون سنة في الأولى وهو اختيار البعض اهـ ع. **قوله في المتن: (والجهر والإسرار إلى آخره)** لمواظبة النبي ﷺ عليهما وهذا إذا كان إماماً أما إذا كان منفرداً فليس بواجب اهـ رازي. **قوله في المتن : (وسننها إلى آخره)** هي ثلاثة وعشرون على ما ذكره اهـ ع.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٠) والدارقطني في الصلاة (١/٣٥٣)، ورجح أنها من قول ابن مسعود. والدارمي في الصلاة (١٣١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٩٦١)، وأحمد في مسنده (١/٤٢٢).

(٢) هو العلامة يوسف بن عبد الله النميري أبو عمر شيخ الإسلام ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ) من آثاره: «الاستيعاب». سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٣٩)، وقال: حسن ولفظه «كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه».

قال رحمه الله: (**والثناء والتعوذ والتسمية** والتأمين **سراً**) للنقل المستفيض على ما يأتي بيان كل واحد في موضعه إن شاء الله تعالى. وقوله: سراً راجع إلى الأربعة.

قال رحمه الله: (ووضع يمينه على يساره تحت سرته) وقال الشافعي رحمه الله: يضع على الصدر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يضع على الصدر وهو في الصلاة»(١). ولأن الوضع على الصدر أقرب إلى الخضوع من الوضع على العورة. **ولنا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه**: «أن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»(٢) ولأنه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك. ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب فكذا بلا حائل لأنها ليس لها حكم العورة في حقه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة.

قال رحمه الله: (وتكبير الركوع) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يكبر عند كل رفع وخفض»(٣).

قال رحمه الله: (والرفع منه) أي: الرفع من الركوع سنة. وإعراب الرفع بالرفع عطفاً على التكبير ولا يجوز خفضه لأنه لا يكبر عند الرفع من الركوع وإنما يأتي **بالتسميع**. وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض والصحيح الأول لأن المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه.

قال رحمه الله: (وتسبيحه ثلاثاً) أي: تسبيح الركوع لقوله عليه الصلاة

قوله: (**للتحريمة**) أي وتعين لفظة الله أكبر اهـ كنوز. **قوله**: (**لحاجته إلى الإعلام**) أي ليعلم الأعمى اهـ. **قوله**: (**ولهذا سن رفع اليدين**) أي ليعلم الأصم اهـ. **قوله في المتن**: (**والثناء والتعوذ إلى آخره**) قال الرازي رحمه الله: وأما الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سراً مطلقاً أي سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً فللنقل المستفيض اهـ. **قوله في المتن**: (**والتسمية**) سيأتي في سجود السهو أنه يجب سجود السهو بتركها اهـ. **قوله في المتن**: (**سراً**) وانتصابه على المصدرية والتقدير تسر هذه الأربعة سراً أو يسرها المصلي سراً اهـ ع. **قوله**: (**ولنا حديث علي رضي الله عنه إلى آخره**) لم يجب عن حديث الشافعي. **قوله**: (**بالتسميع**) ويجوز جره على أن يراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير أو لم يكن ويلزم على وجه الرفع تكرار قوله بعده والقومة. ويمكن دفعه بأن يراد من القومة القومة بعد الرفع

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة (٢ / ٣٠).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في الصلاة (٢٥٢)، وأبو داود في الصلاة (٧٥٦)، وأحمد في مسنده (٨٧٧).

(٣) أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن مسعود في السهو (١٣١٨)، والترمذي في الصلاة (٢٥٣)، وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٦)، وأحمد في مسنده (٥٤٠٢).

والسلام: «**إذا ركع أحدكم فليقل** في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه»[١] أي أدنى كمال السنة أو الفضيلة.

قال رحمه الله: (وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه) لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك»[٢].

قال رحمه الله: (وتكبير السجود) لما روينا ولو قال وتكبير السجود والرفع منه كان أولى لأن التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض. وجه الأول أن المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بأنْ سجد على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانياً ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس.

قال رحمه الله: (وتسبيحه ثلاثاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»[٣].

قال رحمه الله: (ووضع يديه وركبتيه) يعني وضعهما على الأرض حالة السجود **لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**أمرت أن أسجد** على سبعة أعظم وعد منها اليدين والركبتين»[٤] وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما. **وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض** في السجود.

قال رحمه الله: (وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) يعني في **حالة القعود للتشهد** لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك.

من الركوع اهـ باكير. **قوله**: (**إذا ركع أحدكم فليقل**) ظاهره وهو الوجوب متروك إجماعاً اهـ. **قوله**: (**لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**أمرت أن أسجد إلى آخره**») وفي رواية على سبعة آراب أي أعضاء اهـ كاكي. **قوله**: (**وأما وضع القدمين إلى آخره**) وسمي كل واحد من هذه الجملة عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها اهـ غاية. **قوله**: (**فقد ذكر القدوري أنه فرض إلى آخره**) وفي الجلابي ما ذكر القدوري يقتضي أنه إذا رفع أحد قدميه لا يجوز. وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين وفي الخلاصة: ولو وضع إحدى رجليه يجوز ولم يذكر الكراهة وذكر الكراهة في فتاوى قاضيخان وعدم الجواز عند ترك وضع الرجلين. وفي جامع

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٠)، والترمذي في الصلاة (٢٦١)، وأبو داود في الصلاة (٨٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط (٥٩٨٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧٣).

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم بقوله: «إذا ركع أحدكم».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٨١٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠)، وابن ماجه في إقامه الصلاة والسنة فيها (٣٣ [illegible]).

قال رحمه الله: (والقومة والجلسة) / أي القومة من الركوع والجلسة بين [٤٥/أ/١] السجدتين **وهما سنتان** عندنا **خلافاً لأبي يوسف** وقد تقدم الوجه في تعديل الأركان. **وفي قوله: القومة نوع إشكال فإنه قد تقدم من قريب أن الرفع من الركوع سنة. وهو القومة، فيكون تكراراً.**

قال رحمه الله: (والصلاة على النبي ﷺ والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الأخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة ثم بالدعاء»(١). وقال الشافعي رحمه الله: الصلاة على النبي ﷺ فرض لقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾ [الأحزاب:٥٦]، والأمر للوجوب ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة وإلا يلزم ترك الأمر. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام: «علم

التمرتاشي: لو لم يضع اليدين أو الرجلين جاز اهـ كاكي. مع حذف قال الكمال: وأما افتراض وضع القدم فلأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال ويكفيه وضع إصبع واحدة اهـ. **قوله**: (**في حالة القعود للتشهد**) أي في القعدتين اهـ ع. **قوله**: (**وهما سنتان**) أي باتفاق المشايخ بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف اهـ فتح. قال في فتح القدير: وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»(٢) قال الترمذي حديث حسن صحيح. ولعله كذلك عندهما ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه. فيما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساهياً ساجداً تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو ويحمل قول أبي يوسف أنها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف اهـ. **قوله**: (**خلافاً لأبي يوسف**) أي فإنه يقول بالفرضية اهـ. **قوله**: (**وفي قوله القومة نوع إشكال إلى قوله تكراراً**) ليس هو ثابت في خط الشارح رحمه الله وإنما هو موجود في بعض نسخ الشرح التي ليست بخط الشارح فليعلم ذلك. قلت: وعلى تقدير ثبوتها في خط الشارح فالمراد بالقومة حقيقتها وبالرفع ما ينطلق عليه اسم الرفع لا حقيقة القيام وبما ذكرنا يحصل الجواب عن المصنف ويرتفع الإشكال ودعوى التكرار والله أعلم بالصواب اهـ. **قوله**: (**وهو القومة فيكون تكراراً إلى آخره**) تقدم الجواب عنه اهـ. **قوله**: (**كما اختاره الطحاوي**) أي لقوله

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٧٧)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود (١٤٨١)، وأحمد في مسنده (٢٣٤٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٠)، والدارمي في الصلاة (١٢٩٣).

الأعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي ﷺ» ولو كان فرضاً لعلمه. وكذا لم يرو في تشهد أحد من الصحابة ومن أوجبها فقد خالف الآثار. وقال جماعة من أهل العلم: إن الشافعي رحمه الله خالف الإجماع في هذه المسألة وليس له سلف يقتدي به. منهم ابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري والطحاوي رضي الله عنهم. وليس في الآية دلالة على ما قال لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي أو كلما ذكر النبي ﷺ **كما اختاره الطحاوي**، فعلى التقديرين قد وفينا بموجب الأمر بقولنا السلام عليك أيها النبي فلا يجب ثانياً في ذلك المجلس إذ لو وجب لما تفرغ لعبادة أخرى لأن الصلاة لا تخلو عن ذكره عليه الصلاة والسلام فيكتفى بمرة في كل مجلس.

قال رحمه الله: **(وآدابها)** أي آداب الصلاة **(نظره إلى موضع سجوده)** أي في

عليه الصلاة والسلام: «من ذكرت عنده ولم يصل عليّ فقد جفاني»[١] اهـ. قال في الفتح: ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرة ولا ينبغي ذلك لأن الوجوب مرة مراد قائله الافتراض ولا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي عليه كلما ذكر لأن مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في أنه لا إكفار بجحد مقتضاه بل التفسيق بل التقابل بين القول باستحبابه إذا ذكر وقول الطحاوي والأولى قول الطحاوي وجعل في الفقه قول الطحاوي أصح. واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي بعد النقل عنهما ظاهر في اعتبار التقابل ثم الترجيح وهو بعيد لما قلنا اهـ فتح. قال الكمال رحمه الله: وموجب الأمر القاطع الافتراض مرة في العمر في الصلاة أو خارجها لأنه لا يقتضي التكرار وقلنا به اهـ. واعترض على قول الطحاوي فخر الإسلام في الجامع الكبير[٢] بأن الصلاة على النبي ﷺ لم تخل عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لا نجد فراغاً عن الصلاة عليه مدة عمرنا وأجيب عنه: بأن الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس لكن لقائل أن يمنع هذا الجواب بأن التداخل يوجد في حق الله والصلاة على النبي ﷺ حقه. وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد الله مراراً في مجلس ينبغي للسامع أن يشمته في كل مرة. ويجيب عن اعتراضه بأن نقول: المراد من ذكر النبي ﷺ الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلاة عليه قال الإمام السرخسي: والمختار أنها مستحبة كلما ذكر النبي ﷺ وعليه الفتوى اهـ ابن فرشتا. **قوله: (وآدابها)** هي ستة على ما ذكره اهـ ع. **قوله في المتن: (نظره إلى موضع سجوده إلى آخره)** أي مطلقاً سواء كان

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقد شقي (٣/ ١٣٩).

(٢) المراد به الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ) شرحه فخر الإسلام علي ابن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ). كشف الظنون (١/ ٥٦٨).

حالة القيام وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه وفي سجوده إلى أرنبته **وفي قعوده إلى حجره** وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى منكبه الأيسر لأن المقصود الخشوع وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد.

قال رحمه الله: (وكظم فمه عند التثاؤب) أي إمساك فمه والمراد به سدّه لقوله عليه الصلاة والسلام: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[١] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا تثاءب أحدكم فليرده بيده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»[٢].

قال رحمه الله: **(وإخراج كفيه من كميه عند التكبير)** لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع.

قال رحمه الله: (ودفع السعال ما استطاع) لأنه ليس من أفعال الصلاة **ولهذا لو كان بغير عذر** تفسد صلاته فيجتنبه ما أمكنه الاجتناب عنه.

قال رحمه الله: (**والقيام** حين قيل حي على الفلاح) لأنه أمر به فيستحب المسارعة إليه وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم ويقف مكانه في رواية. وفي أخرى يقومون إذا اختلط بهم. وقيل يقوم كل صف ينتهي إليه الإمام وهو الأظهر، وإن دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الأولى ويحرمون عند الثانية، قلنا: هذا إخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقاً في إخباره.

قال رحمه الله: (وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة) وهذا عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة للمؤذن

في حال القيام أو الركوع أو التشهد وفي رواية في حال القيام فقط اهـ رازي. **قوله: (وفي قعوده إلى حجره)** قال الرازي في شرحه[٣] ومن خطه نقلت وفي التشهد إلى مسجده اهـ. **قوله في المتن: (وإخراج كفيه من كميه عند التكبير)** أي الأول إلا عند الخوف من البرد اهـ ع. **قوله: (ولهذا لو كان بغير عذر)** أي وحصلت منه حروف اهـ ع. **قوله في المتن: (والقيام)** أي قيام الإمام والقوم اهـ ع. قال في الوجيز والسنة أن يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حيّ

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٠) وهو حسن صحيح. وأخرج بنحوه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٤٦).

(٣) والمراد به الجامع الكبير شرحه الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة (٣٧٠هـ). كشف الظنون (٢/٥٦٨).

على الشروع معه **لهما أن المؤذن أمين** وقد أخبر بقيام الصلاة **فيشرع** عنده صوناً لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الأذان دون الإقامة.

[٤٥ ب/١] (فصل) قال رحمه الله: (**وإذا أراد** الدخول / **في الصلاة** كبر) لما تلونا ولقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»[١]. والأمر للوجوب فيكون **حجة على من يقول يكون شارعاً بالنية** وحدها وفي المبسوط ولو نوى الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئاً يكون شارعاً بالنية **ولا يلزمه التحريك باللسان**.

قال رحمه الله: (**ورفع يديه** حذاء أذنيه) لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة لأن الواو لمطلق الجمع. وقال الصفار وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: يرفع يديه مقارناً للتكبير وهو مروي عن أبي يوسف لأن رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود. **والأصح أنه يرفع أولاً** ثم يكبر **لأن في فعله**

على الفلاح اهـ. ومثله في المبتغى اهـ. **قوله**: (**فيشرع**) أي المصلي وهو الإمام اهـ. **قوله**: (**لهما إلى آخره**) هذا كله جواب عن قوله محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وبقي الجواب عن قوله وإعانة للمؤذن على الشروع اهـ. (**فصل**) أي في بيان الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها اهـ عيني. **قوله في المتن**: (**وإذا أراد**) أي المكلف اهـ ع. **قوله في المتن**: (**في الصلاة**) أي أيّ صلاة كانت اهـ ع. **قوله في المتن**: (**كبر**) إلا أن يكون أخرس أو أمياً لا يحسن شيئاً كما يأتي قريباً اهـ ع. **قوله**: (**حجة على من يقول يكون شارعاً بالنية إلى آخره**) أي وهو الزهري[٢] وإسماعيل بن علية[٣] وأبو بكر الأصم[٤] والأوزاعي وطائفة اهـ غاية. قال في الدراية: ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبّر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً ولو جاء إلى الإمام فحنى ثم كبر فإن كان إلى القيام أقرب يصح وإلا فلا اهـ. **قوله**: (**ولا يلزمه التحريك باللسان**) أي لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل اهـ فتح. **قوله في المتن**: (**ورفع يديه**) أي يجعل باطن كفيه نحو القبلة اهـ كاكي. **قوله**: (**والأصح أنه يرفع أولاً إلى آخره**) وظاهر كلام المصنف أنه يكبر أولاً ثم يرفع لكن قد يقال إن الواو لا تقتضي الترتيب وحينئذ فيحمل

---

(١) هو نفسه حديث الأعرابي المتقدم.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الفقهاء السبعة قال ابن المديني له نحو ألفي حديث توفي سنة (١٢٤هـ). شذرات الذهب (١/ ١٦٢).

(٣) اسماعيل بن عليه:

(٤) هو شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر منقبضاً على الدولة، توفي سنة (٢٠١هـ)، من آثاره كتاب في التفسير. انظر سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢).

نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة. وكيفيته: أن يرفع يديه **حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه** وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه. وقال الشافعي: يرفع يديه إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد، له ما روي أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه إلى منكبيه(١). ولنا حديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه(٢) ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلنا، وما رواه محمول على حالة العذر لأن وائلاً قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم فعلم أن ذلك كان لعذر البرد، ولو كَبّر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله. وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لأنه لم يفت محله وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها لقوله عليه الصلاة والسلام. «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣). وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما لأنه أتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد. والمرأة كالرجل في الرفع فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة لأن يدها ليست بعورة، **والصحيح أنها ترفع إلى منكبيها** لأنه أستر لها.

قال رحمه الله: (**ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية** صح كما لو قرأ بها عاجزاً) أي: لو قرأ القرآن بالفارسية عاجزاً عن القراءة بالعربية شرط العجز لتصح

كلام المصنف على الأصح اهـ. **قوله**: (**لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى**) أي رفع اليد في العرف يفيد الإنكار والنفي فالمصلي بفعله ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى. وبقوله يثبته له تعالى. والنفي مقدم على الإثبات اهـ. **قوله**: (**حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه**) قال قاضيخان في فتاواه: ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه بأصابعه فوق أذنيه اهـ. **قوله**: (**والصحيح أنها ترفع إلى آخره**) قال في القنية بعد أن رقّم لشرح البقالي: ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرّة فأما الأمَة فكالرجال لأن كفها ليست بعورة اهـ. **قوله في المتن**: (**ولو شرع بالتسبيح إلخ**) أي بأن قال سبحان الله عوض الله أكبر اهـ ع. **قوله في المتن**: (**أو بالتهليل**) أي بأن قال لا إله إلا

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٣٨)، ومسلم في الصلاة (٣٩٠)، وأبو داود في الصلاة (٧٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٦)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والدارقطني في سننه في الصلاة (١/٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧).

بالإجماع أما الافتتاح فالمذكور هنا قول أبي حنيفة ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير. وهل يكره الشروع بغيره أم لا؟ **ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره** في الأصح. وقال السرخسي: **الأصح أنه لا يكره**. وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر والله كبير **أو الله الكبير**. وقال الشافعي: لا تجوز إلا بالأولين. وقال مالك: لا تجوز إلا بالأول لأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام والتعليل للتعدية يؤدي إلى تعطيل المنقول فلا يجوز. **وجه قول الشافعي أن زيادة الألف واللام لا تزيده إلا تأكيداً** فيجوز. وجه قول أبي يوسف أن أفعل تقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره إياه في الصفة وفي صفات الله لايمكن فكان بمعنى فعيل إذ لا يشاركه فيها أحد **وقد جاء** في كلامهم بمعنى فعيل. قال الشاعر:

إن الذي سَمَكَ السماء بنى لنا   بيتاً دعائمه أعز وأطول(١)

أي عزيز طويل. وقال تعالى: ﴿لا يصلاها إلا الأشقى﴾ [الليل:١٥] أي الشقي. وقال عز وجل: ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ [الليل:١٧] أي التقي وقال عز وجل من قائل: ﴿وهو أهون / عليه﴾ [الروم:٣٧] أي هين عليه. ومحمد مع أبي حنيفة [٤٦/أ/١] في العربية حتى يكون شارعاً بأي لفظ كان من العربية إذا كان يراد به التعظيم. ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعاً في الصلاة إذا كان يحسن العربية لأن للعربية مزية على غيرها. **ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾** [المزمل: ٣] أي فعظم وهو يحصل بأي لسان كان. **والأصل في النصوص أن تكون معللة** لما عرف في موضعه فلا يعدل عنه إلا بدليل. **والمقصود من التكبير** والصلاة التعظيم وقد حصل

الله اهـ. **قوله في المتن: (أو بالفارسية)** أي بأن قال خداي بذرك بمعنى الله أكبر وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والتركية والهندية كما سيأتي اهـ. **قوله: (ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره)** أي لتركه السنة المتواترة اهـ غاية. قال الكمال وهو الأولى اهـ. **قوله: (الأصح أنه لا يكره)** أي لما روي عن مجاهد أنه قال: كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ونبينا من جملتهم اهـ كاكي. **قوله: (أو الله كبير إلى آخره)** فيه أنه لا بد من تقديم الجلالة وأنه لا بد من هذه الألفاظ وقد روي الأول عن أبي يوسف فلو قال أكبر الله لا يجوز والثاني ليس بلازم بل لو قال كبير أو الكبار جاز عنده أيضاً اهـ فتح. **قوله: (وجه قول الشافعي رضي الله عنه أن زيادة الألف واللام لا تزيد إلا تأكيداً)** أي لأنه يفيد الحصر اهـ. **قوله: (وقد جاء)** أي أفعل. **قوله: (ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ [المزمل:٢])** أي وقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى:١٥] اهـ. **قوله: (والأصل في النصوص أن تكون معللة)** أي والتعبد على خلاف الأصل اهـ. **قوله: (والمقصود من التكبير**

---

(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه (٢/ ١٥٥). انظر شواهد اللغة العربية (٦/ ٣٠٧).

فلا معنى لإيجاب المعين مع علمنا أنه لم يجب لعينه فصار نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس **حتى يقولوا لا إله إلا الله** محمد رسول الله»(١) فلو آمن بغير العربية جاز إجماعاً لحصول المقصود. وكذا التلبية في الحج والتسمية عند الذبح يجوز بها بالإجماع فكذا هذا. وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد، وفي الأذان يعتبر المتعارف. **ثم الأصل عندهما أن ما تجرد للتعظيم** من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله إله وسبحان الله ولا إله إلا الله. **وما كان خبراً** لم يجز نحو، لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعاً لأنه للتبرك فكأنه قال اللهم بارك لي. وقيل يصير شارعاً. ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب أو الكبير أو أكبر أو الأكبر ولم يزد عليه **يصير شارعاً عند أبي حنيفة**، ولا يصير شارعاً عند محمد **إلا بالاسم والصفة** ومراده المبتدأ والخبر. وفي الينابيع: لو قال أجل أو أعظم لا يصير شارعاً إجماعاً. **وفي فتاوى الفضلي**(٢): **بالرحمن يصير شارعاً** و بالرحيم لا لأنه مشترك ولو افتتح باللهم لا يصير شارعاً في رواية لأن معناه اللهم أمنا بخير عند الكوفيين **ويصير شارعاً في أخرى** لأن معناه يا الله عند البصريين فيكون تعظيماً خالصاً. وأمّا القراءة بالفارسية

إلى آخره) حتى يقتصر على لفظ أكبر بل الواجب تعظيم الله تعالى. ولو كبر متعجباً ولم يرد به التعظيم لم يجز اهـ غاية. **قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله إلى آخره)** ثم لو قال لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل ففي فروعه أولى اهـ غاية. **قوله: (ثم الأصل عندهما)** أي أبي حنيفة ومحمد اهـ. **قوله: (أن ما تجرد للتعظيم)** أي لا يخالطه شيء آخر اهـ. **قوله: (وما كان خبراً)** أي عن أمر غير التعظيم اهـ. **قوله: (يصير شارعاً عند أبي حنيفة)** وفي الذخيرة والبدائع أن صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة وبشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعاً واعتبر الاسم مع الصفة فيه اهـ غاية. **قوله: (إلا بالاسم والصفة)** أي لأن الحكم بشيء على شيء إنما يتم بالخبر والتعظيم حكم على المعظم فلا بد من لفظ يدل عليه اهـ كاكي. وفائدة الخلاف على تلك الرواية تظهر في حائض طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط تجب الصلاة عنده خلافاً لهما اهـ فتح. قال العيني رحمه الله: ولو أبدل الكاف قافاً يصير شارعاً لأن العرب تفعله اهـ. **قوله: (وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعاً)** أي لأنه لم يستعمل في غيره في كلام المسلمين اهـ. **قوله: (ويصير شارعاً في أخرى إلى آخره)** قال في

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٦).

(٢) للإمام أبي عمرو، عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي المتوفى سنة (٥٠٨ هـ). كشف الظنون (٢/١٢٢٧).

فجائزة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز إذا كان يحسن العربية لأن القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ [الزخرف:٣] وقال تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ [يوسف:٢]، والمراد نظمه ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ [الشعراء:١٩٦]، ولم يكن فيها بهذا النظم. وقوله تعالى: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾ [الأعلى:١٩]، **فصحف إبراهيم كانت بالسريانية** وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآناً وما تلياه لا ينفي كون غير العربية قرآناً لأنه مسكوت عنه ويجوز بأيّ لسان كان **سوى الفارسية هو الصحيح** لأن المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات. والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعاً عنده لأنه معجزة للنبي ﷺ، والإعجاز وقع بهما جميعاً إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لأنها ليست بحالة الإعجاز. وقد جاء التخفيف في حق التلاوة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**»[1] فكذا هنا. والخلاف في الجواز إذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة **جازت صلاته. ويروى رجوعه إلى قولهما** وعليه الاعتماد ولا يجوز بالتفسير بالإجماع **لأنه غير مقطوع به**.

الذخيرة والمحيط وهو الأصح اهـ غاية. **قوله**: (**لأن معناه يا الله**) لأن الميم بدل من حرف النداء غاية. قال في الدراية قال شيخي رحمه الله: والأصح قول أهل البصرة بدليل قوله تعالى: ﴿وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك إلى قوله بعذاب أليم﴾ [الأنفال:٣٢] فلو كان معناه اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى الآية لأن سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض اهـ. **قوله**: (**فصحف إبراهيم كانت بالسريانية إلى آخره**) قال ابن سلام: إنما سميت اللغة سريانية لأن الله تعالى حين علم آدم الأسماء علمه سراً من الملائكة وأنطقه بها. وقال محمد بن حزم: إنما نطق إبراهيم بالعبرانية حين عبر النهر فاراً من نمرود وقد كان نمرود قال للذين أرسلهم خلفه إذا رأيتم فتى يتكلم بالسريانية فردّوه فلما أدركوه استنطقوه فحوّل الله لسانه عبرانياً وذلك حين عبر النهر فسميت لذلك عبرانية أول شرح بخاري للعيني[2]. **قوله**: (**سوى الفارسية هو الصحيح**) احتراز عن تخصيص البردعي قول أبي حنيفة بالفارسية اهـ فتح. **قوله**: (**أنزل القرآن على سبعة أحرف**) أي لغات. **قوله**: (**جازت صلاته**) أي

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح (٩٤٠)، وأحمد في مسنده (٩٣٨٦).

(٢) وهو بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ). وسماه عمدة القاري. انظر كشف الظنون (١/٥٤٨).

قال رحمه الله: (أو ذبح وسمى بها) أي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لأن الشرط فيه الذكر وهو حاصل بأيّ لغة كان.

قال رحمه الله: (لا باللهم اغفر لي) أي لا يكون شارعاً بقوله: اللهم اغفر لي لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً. ولو قال: اللهم ولم يزد عليه/. [٤٦ ب/١]
اختلفوا فيه وقد بيناه.

قال رحمه الله: (ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحاً) لما روينا وهو سنة القيام الذي فيه ذكر حتى يضع كما فرغ من التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنائز **ولا يضع في القومة** وتكبيرات العيد. وقيل: سنة القيام مطلقاً حتى يضع في الكل. **وقيل**: سنة القراءة فقط حتى لا يضع حالة الثناء. واختلفوا في كيفية الوضع؟ قيل: يضع الكف على الكف. واختار بعضهم وضعها **على المفصل**. وعند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى. وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف. واختار الهندواني قول أبي يوسف. وقال صاحب المفيد: يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس. **وقوله مستفتحاً هو حال من الواضع** أي يضع قائلاً: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ولا يزيد عليه في الفرض. وعن أبي يوسف يضم

بالاتفاق. **قوله: (ويروى رجوعه إلى آخره)** قال العيني رحمه الله: وأما الشروع بالفارسية أو القراءة بها فهو جائز عند أبي حنيفة مطلقاً وقالا لا يجوز إلا عند العجز وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى وصح رجوع أبي حنيفة إلى قولهما اهـ. **قوله: (لأنه غير مقطوع به)** لجواز أن يكون مراده تعالى غير ذلك التفسير ولأنه كلام الناس والاختلاف فيما إذا بدل لفظا عربياً بلفظ عجمي يماثله وزناً ومعنى اهـ. **قوله: (ولا يضع في القومة)** أي من الركوع والسجود قال في فتح القدير: ثم الإرسال في القومة بناء على الضابط المذكور يقتضي أن ليس فيها ذكر مسنون وإنما يتم إذا قيل بأنّ التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال إليها لكنه خلاف ظاهر النصوص. والواقع أنه قلما يقع التحميد إلا في القيام حالة الجمع بينهما اهـ **قوله: (وقيل سنة)** وهو قول محمد اهـ **قوله: (على المفصل)** أي مفصل الأصابع اهـ يحيى. **قوله: (وقوله مستفتحاً إلى آخره)** المقتدي هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام في القيام أو الركوع؟ ذكر الكرخي: إني لا أحفظ فيه رواية عن أصحابنا إلا أني أثني ما لم يبدأ الإمام بالقراءة، وقال بعضهم: إذا كانت الصلاة لا يجهر فيها أثني وإن كان الإمام يقرأ بخلاف صلاة الجهر. وقال عيسى بن النضر: الصحيح عندي أنه يثني وإن كان الإمام في القراءة أو في الركوع ما لم يخف فوت الركوع. وعن ابن المبارك أنه لا يأتي وعن الجصاص أنه يأتي

إليه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدأ بأيهما شاء لما رَوى جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما(١). وقال الشافعي: يأتي بالتوجه فقط. لما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي إلى آخره»(٢) ولنا ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى آخره»(٣) **رواه الجماعة** وهو مذهب أبي بكر الصدّيق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم، فيكون حجةِ عليهما. **ورواية جابر محمولة على التهجد**، وما رواه الشافعي كان في الابتداء ثم نُسخَ، وعن أصحابه في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ [الطور:٤٨]، قالوا يقول حين يقوم للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره. ولأن ما قلنا ثناء لله تعالى فكان أولى من إخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل بأخبار حاله. فيقول: اللهم لك ركعت أو سجدت، وإنما يشتغل بالتسبيح. والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لأنه يؤدّي إلى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعاً. قال عليه الصلاة والسلام: «مالي أراكم سامدين»(٤). أي متحيرين. وقيل لا بأس به بين النية والتكبير لأنه أبلغ في العزيمة.

قال رحمه الله: (**وتعوّذ سراً** للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن

اهـ صفوي(٥). **قوله**: (**رواه الجماعة**) كذا في نسخة المصنف وأما ما في بعض النسخ رواه الأربعة فمن الكاتب وهوالصواب لا ما وقع في نسخة المصنف إذ لم يروه البخاري ولا مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وإنما ذكره مسلم عن عمر من قوله وهو منقطع فإن عبدة بن أبي لبابة يرويه عن عمر ولم يدركه والله أعلم اهـ **قوله**: (**ورواية جابر محمولة على التهجد**) أي التنفل لأنه مبني على المساهلة فيؤتى فيه بما شاء وأما الفرائض فيقتصر فيها على ما اشتهر ولذا لم يؤت بقوله جل ثناؤك فيها لأنه لم يذكر في المشاهير اهـ **قوله في المتن**: (**وتعوذ سراً**) وانتصاب سراً على الحال أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي تعوّذ تعوذاً

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه من حديث جابر رضي الله عنه في الصلاة (٢/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٠)، وأحمد في مسنده (٧٣١).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري في الصلاة (٧٧٥)، والنسائي في الافتتاح (٨٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٠٤)، والترمذي في الصلاة (٢٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٠).

(٥) هو عيسى بن محمد بن عبيدُ الله الشافعي، توفي سنة (٩٥٣ هـ)، من آثاره: حاشية على جمع الجوامع». شذرات الذهب (٨/٢٩٧).

تكبيرات العيد) لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل:٩٨] أي إذا أردت قراءة القرآن، كما تقول: إذا دخلت على السلطان فتأهب أي إذا أردت الدخول عليه. وقالت الظاهرية[١]: يتعوذ بعد القراءة لظاهر النص وقد بينا معناه. وقال مالك: لا يتعوذ وكذا لا يأتي بالثناء لحديث أنس: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية بأمّ القرآن»[٢]. ولنا ما تلونا وحديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا قام إلى الصلاة استفتح [ثم يقول][٣] أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[٤] وعليه الإجماع. والمراد بالصلاة فيما روي القراءة **بدليل رواية أنس** أنه عليه الصلاة والسلام [وأبا بكر وعمر وعثمان: «كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[٥] والقراءة تسمى صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام:][٣] قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[٦] أي قراءة الفاتحة بدليل سياقه. وقال عطاء والثوري: يجب التعوذ عند القراءة مطلقاً رجوعاً إلى ظاهر الأمر وهو مخالف للإجماع. ولا حجة لهما في الآية لأن الأمر قد يكون للاستحباب. وإنما يسر به لقول ابن مسعود: «أربع يخفيهنّ الإمام/ وذكر منها التعوذ»[٧]. وقوله للقراءة [٤٧/أ/١] هو قولهما. **وقال أبو يوسف: للصلاة** لأنه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعاً للثناء لأنه من جنسه لا للقراءة فيتعوّذ عنده كل من يثني كالمقتدي. ويُقَدَّم على تكبيرات

سراً اهـ ع. **قوله**: (**بدليل رواية أنس إلى آخره**) لا يخفى أنه استدلال بالشيء على نفسه اهـ يحيى. ولعل الشارح أراد الرواية الأخرى عن أنس الآتية في دليل مالك أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» وحينئذ يصح الاستدلال على الحمل المذكور كما ذكر هنا من سبق اليراع[٨] اهـ **قوله**: (**وقال أبو يوسف للصلاة**) وهو الأصح كذا في الخلاصة والذخيرة اهـ قال في فتح القدير: ثم على قول أبي يوسف يستعيذ المسبوق

---

(١) لم أعثر لها على ترجمة.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٩)، والبخاري في الأذان (٧٤٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٨٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣).

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٢)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥)، وأحمد في مسنده (١١٠٨١)، والدارمي في الصلاة (١٢١١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٢٩٥٣)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٣٠)

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٩٦)، وأورده التهاوني في إعلاء السنن (٢/٢١٣).

(٨) هو القصب (المراد به القلم يتخذ من القصب). انظر المعجم الوسيط مادة /يرع/.

العيد لكونه تبعاً للثناء. وعندهما تبعاً للقراءة فيأتي به كل من يقرأ كالمسبوق إذا قام للقضاء ويؤخر عن تكبيرات العيد لأنه تبع للقراءة ولا يأتي به المقتدي لأنه لا يقرأ. وكيفيته أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. على ما اختاره الهنداوي، وهو اختيار حمزة من القراء لموافقته القرآن، واختار شمس الأئمة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **وهو قريب من الأول** وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو[١] وعاصم[٢] وابن كثير[٣] من القرّاء.

قال رحمه الله: (وسَمى سراً في كل ركعة) وقال الشافعي: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما رَوى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلي يجهرون بها»[٤]. ولنا ما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٥] رواه مسلم. وقال أبو هريرة: «كان النبي ﷺ لا يجهر بها»[٦] ذكره أبو عمر في الإنصاف[٧]. وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر أو يحمل على أنه كان يجهر بها أحياناً للتعليم كما كان يجهر أحياناً بالقراءة في الظهر تعليماً. وما رُوي عن عمر وعثمان وعلي. قال عمر بن عبد البر: الطرق عنهم ليست بالقوية.

فالحاصل أن أحاديث الجهر لم تثبت عند أهل النقل. وقوله في كل ركعة أي: في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد و رواية عن أبي حنيفة ولا يأتي بها **إلا في الأولى في رواية** أخرى عنه فجعلها كالتعوذ ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا

مرتين إذا افتتح وإذا قرأ فيما يقضي ذكره في الخلاصة اهـ. **قوله: (وهو قريب من الأول)** لأنه طلب الإعاذة من حيث المعنى والمزيد قريب في المعنى من الثلاثي اهـ كاكي ولاشتراكهما

---

(١) هو عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني أحد حفاظ الحديث ومن أئمة القرآن ورواياته وتفسيره، توفي سنة (٤٤٤هـ) من آثاره: «جامع البيان في القراءات». سير أعلام النبلاء (١٨ / ٧٧).

(٢) هو عاصم بن أبي النجود، أحد القراء السبعة تابعي من أهل الكوفة، توفي سنة (١٢٧هـ). سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٦٠).

(٣) هو عبد الله بن كثير الداري، أبو معبد، أحد القراء السبعة ولد بمكة سنة (٤٥هـ) وتوفي فيها سنة (١٢٠هـ). سير أعلام النبلاء (٥ / ٣١٨).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٢٤٥)، وأما قوله (وكان عمر وعثمان وعلي يجهرون بها) ذكرها ابن حجر في التلخيص الحرير (١ / ٢٣٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٢٦).

(٧) هو للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ). انظر كشف الظنون (١ / ١٨٢).

عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة ولا يأتي بها في الجهرية لئلا يلزم الإخفاء بين الجهرين. وهو شنيع.

قال رحمه الله: (وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) أي البسملة آية من القرآن ليست من أول كل سورة ولا من آخرها وإنما أنزلت للفصل. **وقال مالك: ليست من القرآن** إلا في النمل فإنها بعض آية فيها لأن القرآن لا يثبت إلا بالقطع وذلك بالتواتر ولم توجد. وقد رُوي عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام: «**كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين**»[١] وعن عائشة رضي الله عنها مثله. وهذا دليل على أنها ليست من القرآن. وقال الشافعي: هي من الفاتحة قولاً واحداً وكذا من غيرها على الصحيح لإجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف وهو من أقوى الحجج. ولنا ما رُوي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: «كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»[٢]. رواه أبو داود[٣] والحاكم في المستدرك[٤]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم

في الحروف والأصول اهـ **قوله: (إلا في الأولى في رواية إلى آخره)** هي رواية الحسن عنه اهـ فتح. وفي شرح الزاهدي والأحسن أن يسمي في أول الفاتحة في كل ركعة في قول أصحابنا كلهم لا تختلف الرواية عنهم ومن قال مرة فقد غلط إنما الاختلاف في وجوبها فعندهما تجب في الثانية كالأولى. وفي رواية هشام والمعلى عن أبي حنيفة أنها لا تجب إلا مرة ثم قال الحسن: والصحيح هو الوجوب في كل ركعة اهـ ورأيت حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج نصها وغلط المغلط بأن الإتيان بها إما أن يكون على أنها من القرآن الواجب في الصلاة أو من غيره. فإن كان الأول فقد أجمع العلماء على أنه لا يجب في الصلاة قرآن قبل الفاتحة. وأجمع علماؤنا على أنها ليست من الفاتحة وعلى أنه لا يجب في الصلاة ذكر غير التشهد والقنوت. وتكبيرات العيد وتكبيرة القنوت. وأما النص على أنها سنة ففي عامة الكتب كالمفيد والبدائع وغيرها اهـ **قوله: (وقال مالك ليست من القرآن إلى آخره)** من أنكر كونها من القرآن لا يكفر عندنا وبيانه في أول الكشف الكبير اهـ **قوله: (كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري

(٣) هو سليمان بن الأشعث السجستاني محدث البصرة، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣)، شذرات الذهب (٢/١٦٧).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الإمام الحافظ شيخ المحدثين، ولد سنة (٣٢١هـ) في نيسابور وتوفي فيها سنة (٤٠٥هـ) وله من المؤلفات ما يبلغ (١٥٠٠) مؤلف منها: «المستدرك على الصحيحين»، «تاريخ نيسابور». سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢).

الله الرحمن الرحيم» وهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة ولا من آخرها بل هي آية منفردة. وعن عائشة أنها قالت إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق:١] ولم يذكر البسملة في أولها(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك»(٢) وأجمعوا على أنها ثلاثون آية من غير البسملة. ومن الدليل على أنها ليست من الفاتحة ما رُوي عن
[٤٧ب/١] أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى/: «**قسمت الصلاة** بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي الحديث»(٣) رواه مسلم فابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت البسملة منها لابتدأ بها. وقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: «كيف تقرأ أمّ القرآن فقال: الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة ولم ينكر عليه النبي ﷺ»(٤) وقول أنس وعائشة فيما رواه مالك: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله»(٥) محمول على الجهر أي كان **يفتتح جهراً بالحمد لله** ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر لا يدل على أنها ليست من القرآن لقراءة الفاتحة في الأخريين وكتابتها في المصاحف لا تدل على أنها من أول السورة أو من آخرها ولهذا طوّلوا باءَها ليعلم أنها ليست منها، ألا ترى أن كُتّابَ المصاحف كلهم عدوا آيات السور فأخرجوها من كل سورة وكذا القراء. وقال بعض أهل العلم: ومن جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الإجماع لأنهم لم يختلفوا في غير الفاتحة في أنها ليست من السورة. واختلفوا في الفاتحة. فإن قيل لو كانت آية من القرآن لجازت الصلاة بها عند أبي حنيفة إذ لا يشترط أكثر من آية قلنا إنما لا تجوز الصلاة بها لاشتباه الآثار واختلاف العلماء في كونها آية لا لأنها ليست من القرآن.

العالمين) قوله رب العالمين ليست في نسخة المصنف اهـ. **قوله: (قسمت الصلاة)** أي الفاتحة. **قوله: (يفتتح جهراً بالحمد لله رب العالمين)** رب العالمين ليس في نسخة المصنف.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٤)، ومسلم في الإيمان (١٦٠).
(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في الصلاة (١٤٠٠)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٩١) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٦)، وأحمد في مسنده (٢/٢٩٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) لم أعثر عليه.
(٥) تقدم تخريجه.

قال رحمه الله: (**وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات**) أما الفاتحة والسورة **فواجبتان على ما بينا** لكن الفاتحة أوجب **حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة**. وثلاث آيات تقوم مقام السورة في الإعجاز فكذا هنا. وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها وهذا لبيان الواجب وأما لبيان الفرض والمستحب فيأتي في فصل القراءة إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (**وأمّنَ الإمام والمأموم سراً**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمنوا **فإنه من وافق تأمينه** تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] رواه مسلم والبخاري ومالك في الموطأ. وقالت المالكية في رواية لا يأتي الإمام بالتأمين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين»[٢]. قسم بينهما **وهي تنافي الشركة** ولأن سنة الدعاء تأمين

قوله في المتن: (وسورة أو ثلاث آيات إلى آخره) في فتاوى أبي الليث[٣] سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها؟ قال: إن كان آخر السورة التي أراد قراءتها أكثر من السورة التى أراد قراءتها فالقراءة من آخر السورة أفضل وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل. وفي الذخيرة معزياً إلى فتاوى أبي الليث ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فإنّ ذلك مكروه عند أكثر مشايخنا، قال شمس الأئمة الحلواني: الأصح أنه لا يكره اهـ **قوله: (فواجبتان على ما بينا)** أي: في قوله وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة اهـ **قوله: (حتى يؤمر بالإعادة)** أي بإعادة الصلاة لا بإعادة الفاتحة اهـ **قوله: (بالإعادة بتركها دون السورة)** قال في القنية في باب القراءة بعد أن رقّم لمجد الأئمة الترجماني[٤]: قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة أوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة. ولو ترك السورة لا يؤمر اهـ وقد نقلت هذه العبارة عند قوله فيما تقدّم وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة اهـ **قوله في المتن: (وأمّن الإمام والمأموم سراً)** وفي المحيط وفتاوى الظهيرية لو سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها هل يؤمّن؟ قال مشايخنا: لا يؤمن لأن ذلك الجهر لغو فلا ينبغي وعند الهندواني يؤمن لظاهر الحديث اهـ كاكي. وفي الدراية أنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة اهـ **قوله: (فإنه من وافق**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الدعوات (٦٤٠٢)، ومسلم في الصلاة (٤١٠)، والنسائي في الافتتاح (٩٢٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٨٣).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦٨).

(٣) للإمام نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٨٣هـ). كشف الظنون (٢/ ١٢٢٠).

(٤) قال في الجواهر المضية: قد ذكر في القنية في الفهرست مجد الأئمة الترجماني وعلم له «مت» ثم ذكر بعده مجد الأئمة وعلم «حج» وذكر أيضاً مجد الأئمة الخياطي اهـ. الجواهر المضية (٤/ ٤٣٣).

السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمّن الإمام لأنه داع. والحجة عليهم ما رويناه. وقولهم: سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي؛ غلط، لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به، ولا حجة لهم فيما رووه فإنه قال في آخره فإن الإمام يقولها. وقوله سراً هو مذهبنا. وقال الشافعي: يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وائل أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومدّ بها صوته»[١] ولنا حديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام: «قال آمين خفض بها صوته»[٢] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يخفي الإمام أربعاً التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد». ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول أربع يخفيهن الإمام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثة وكلهم يعد التأمين منها، ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء. ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن **لأوهم أنها من القرآن فيمنع** منه دفعاً للإيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف. وما رواه الشافعي ضعّفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة. **وفي آمين لغتان المدّ والقصر ومعناه استجب** والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام. حكاه ابن السكيت، حتى لو قال آمين بالمدّ والتشديد قيل: تفسد صلاته [٤٨ أ/١] وقيل لا تفسد **وعليه/ الفتوى** لأن بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي[٣] ولأنه موجود في القرآن ولو قال **آمن بالمدّ وحذف الياء** لا تفسد عند أبي

تأمينه) أي في الإخلاص اهـ يحيى. **قوله: (وهي تنافي الشركة)** وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام إذا أمّن على بلوغ موضع التأمين اهـ غاية. **قوله: (لأوهم أنها من القرآن فيمنع إلى آخره)** حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه اهـ كاكي. **قوله: (وفي آمين لغتان المد إلى آخره)** وهو مختار الفقهاء اهـ يحيى. **قوله: (والقصر)** أي: وهو اختيار أهل اللغة اهـ أي ومختار الأدباء أيضاً اهـ يحيى. **قوله: (ومعناه استجب)** أي دعاءنا. **قوله: (وعليه الفتوى)** قال الحلواني: له وجه لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك لأن معنى آمين قاصدين اهـ فتح. قال الولوالجي: المصلي إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلاته لأن هذا ليس بشيء. وقيل: عند أبي يوسف لا تفسد صلاته لأنه يوجد مثله في القرآن وعليه الفتوى. ويقول أمين بغير مدّ ولا تشديد أو آمين بالمد دون التشديد ومعناه يا أمين استجب لنا إلا أنه أسقطت

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٨) وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٣٢)، والنسائي في الافتتاح (٨٧٨)، والدارمي في الصلاة (١٢٢٧)، وأحمد في مسنده (٤/٣١٨).

(٣) هو الإمام علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن النيسابوري، توفي سنة (٤٦٨هـ)، من آثاره: التفاسير الثلاثة: «البسيط، والوسيط، والوجيز» اهـ. وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٩).

يوسف لأنه موجود في القرآن. ولو قال أمن بالقصر وحذف الياء ينبغي أن تفسد صلاته لأنه لم يوجد في القرآن. وعلى هذا لو قال أمن بالقصر والتشديد ينبغي أن تفسد صلاته لما ذكرنا.

قال رحمه الله: (**وكبر بلا مدّ**) **لما روينا** ولما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير»[1] أي لا يمدّ. وكان إبراهيم النخعي يقول التكبير جزم، ويروى خذم **بالخاء والذال** أي سريع ولأن المد إن كان في أوله وهي همزة الله تفسد صلاته لأنه استفهام. وإن تعمده يكفر **لأجل الشك في الكبرياء**. وإن كان في همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا. وإن كان في باء أكبر فقد قيل تفسد لأنه خطأ من حيث اللغة **لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد** لغة، ولأن أكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير. وقال بعضهم: لا تفسد لأن الألف **نشأت من الإشباع** وهذا بعيد لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة الشعر وإن كان المد في لام الله فحسن ما لم تخرج عن حدها.

قال رحمه الله: (وركع **ووضع يديه على ركبتيه** وفرج أصابعه) **لما روينا من حديث أنس** وما رُوي عن ابن مسعود والصحابة رضي الله عنهم من التطبيق وهو أن يضم إحدى [كفيه][2] إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه منسوخ بما روينا بدليل ما رُوي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «جعلت يديّ بين ركبتي فنهاني أبي وقال كنا نفعل هذا فنهينا» ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة لأنه أمكن

ياء النداء وأدخلت المدة اهـ **قوله: (ولو قال آمن بالمد وحذف الياء)** يشير إلى قوله تعالى: ﴿ويلك آمنْ إنّ وعد الله حق﴾ [الأحقاف:١٧] اهـ **قوله في المتن: (وكبر بلا مدّ لما روينا)** أي من أنه ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع اهـ **قوله: (بالخاء والذال)** أي المعجمة. **قوله: (لأجل الشك في الكبرياء)** وفيه نظر لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد. قاله في العناية اهـ **قوله: (لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد)** أي حتى قال مشايخنا لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة لا يصير شارعاً بخلاف ما لو فعل المؤذن حيث لا تجب إعادة الأذان وإن كان خطأ لأن أمره أوسع اهـ كاكي. **قوله: (نشأت من الإشباع)** أي إشباع فتحة الباء اهـ **قوله في المتن: (ووضع يديه على ركبتيه)** أي ناصباً ساقيه وحنيهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء اهـ فتح. **قوله: (لما روينا من حديث أنس)** أي عند قوله وأخذ ركبتيه بيديه اهـ وقال الكمال: وينبغي أن يكون بين رجليه حالة القيام قدر أربع أصابع اهـ وفي الواقعات من أصابع اليد اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٧)، وأحمد في مسنده (١٤٩٢٧).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في المطبوع.

من الأخذ بالركب وآمَن من السقوط ولا إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود **ليكون أمكن من الادّعام** [أي الاتكاء][1] عليها لأن قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف شيئاً لأنه لا حاجة له إليها. وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة **محمول على النشر الذي هو ضد الطي**.

قال رحمه الله: (**وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه**) لما روي عن وابصة بن معبد أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي فكان إذا ركعَ سَوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر»[2]. ورُوي: «أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحول لاستواء ظهره»[3]. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه»[4] أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه.

قال رحمه الله: (وسبح فيه ثلاثاً) أي في الركوع لما روينا. ولما روي عن عقبة ابن عامر أنه قال: «لما أنزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال اجعلوها في سجودكم»[5] ويكره أن ينقص التسبيح عن الثلاث أو يتركه كله **وقال أبو مطيع لا تجوز صلاته** لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك على ما قدمناه وهو للوجوب. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علّم الأعرابي الصلاة ولم يذكره له ولو كان واجباً لذكره له. وظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا

قوله: (ليكون أمكن من الإدعام) أي وليقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة فقد قال عليه الصلاة والسلام «إذا سجد أحدكم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»[6] اهـ كاكي. **قوله: (محمول على النشر الذي هو ضد الطي)** أي لا التفريج اهـ **قوله في المتن: (وسوّى رأسه بعجزه)** أي وهو نصفه المؤخر اهـ ع. والعجز يذكّر ويؤنث وهو للرجل والمرأة والعجيزة للمرأة خاصة ذكره في الصحاح وفي المغرب العجيزة تستعار للرجل اهـ غاية. **قوله: (قال أبو مطيع)** هو البلخي تلميذ أبي حنيفة اهـ غاية. **قوله: (لا تجوز صلاته)** أي لأن عنده الثلاث

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.
(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها من حديث وابصة بن معبد (٨٧٢).
(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٢٧).
(٤) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨)، وأبو داود في الصلاة (٧٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٠٨٩).
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٩)، والحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٢٥)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن في الصلاة (٢ / ٨٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٠٠).
(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٨٧)، وقال: غريب.

يزاد عليه بخبر الواحد. **والأمر قد يكون للاستحباب** فيحمل عليه وإنما يكره أن ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث. ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدي ثلاثاً أتم ثلاثاً في رواية والصحيح أنه يتابعه وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون الختم على وترٍ وأما الإمام فلا يزيد على وجه يمل القوم منه. ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح. وقال الشافعي: يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت، وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره فتبارك / الله أحسن الخالقين. لما روي: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٤٨ ب/١] أنه كان يقول ذلك» وهو محمول على التهجد عندنا.

قال رحمه الله: (ثم رفع رأسه) وقد بيناه في فصل الواجبات.

فرض اهـ كاكي. **قوله: (والأمر قد يكون للاستحباب)** أي بدليل حديث الأعرابي. **قوله: (والصحيح أنه يتابعه)** أي وعليه عامة المشايخ قال الفقيه أبو جعفر: هذا هو الأشبه بمذهب أصحابنا لأن متابعة الإمام واجبة وتسبيحات الركوع سنة اهـ وفي الذخيرة سمع الإمام في الركوع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك. ورَوى هشام عن محمد أنه كره ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد. وقال أبو القاسم الصفّار: إن كان الجائي غنياً لا يجوز وإن كان فقيراً جاز انتظاره. وقال أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره وإن لم يعرفه فلا بأس به إذ فيه إعانة على الطاعة اهـ وقيل: إن أطال الركوع لإدراك الجائي خاصة ولا يريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله فهذا مكروه إذا كان أول ركوعه لله وآخره للجائي فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى وكان أمراً عظيماً ولا يكفر لأن إطالة الركوع لم تكن على وجه العبادة للقوم وإنما كانت لأجل إدراك الركوع. وإن أطاله للتقرب إلى الله كما شرع فيه ويدرك الجائي الركعة كان الركوع من أوله إلى آخره خالصاً لله تعالى فلا بأس به. ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة اهـ غاية. ثم قال ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»(١) رواه مسلم اهـ كاكي. قوله لأن متابعة الإمام واجبة قال في الذخيرة: وإذا فرغ الإمام من قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي يتم قراءة التشهد ولا يتابع الإمام في القيام إن كان في القعدة الأولى وإن كان في الأخيرة ولم يفرغ من قراءة التشهد فقد قيل يتابعه. وقيل: يتم ما بقي. قال الفقيه أبو الليث في النوازل: إذا ترك الإمام التشهد وقام أو سلّم في آخر الصلاة المختار عندي أنه يتم تشهده وإن لم يفعل أجزأه. ورأيت في موضع آخر المسبوق

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٧٤٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٦)، وأحمد في مسنده (١٩٠٣).

قال رحمه الله: (**واكتفى الإمام بالتسميع** والمؤتم والمنفرد بالتحميد) وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين الذكرين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما»[١]. **ولأنه حرض غيره** فلا ينسى نفسه. وقال الشافعي رحمه الله: يأتي الإمام والمأموم بالذكرين لأن المؤتم يتابع الإمام فيما يفعل. ولنا ما رَوى أبو هريرة وأنس بن مالك أنه ﷺ قال: «**إذا قال الإمام سمع الله** لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»[٢] رواه البخاري ومسلم. قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة ولا يلزمنا قوله عليه الصلاة والسلام «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين». حيث يؤمّن الإمام مع القسمة. لأنّا نقول عرف ذلك من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن الإمام يقولها»[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»[٤] فإن قيل: قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه **أنه قال**: «**أربع** يخفيهن الإمام وقد عد منها التحميد» فقد عرف التحميد أيضاً من خارج فوجب أن لا يأتي به؟: **قلنا: ما رويناه من حديث القسمة مرفوع** وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع.

إذا فرغ الإمام من قراءة التشهد ولم يفرغ هو قيل: يتم التشهد وقيل: لا يتم لأنه إنما يأتي بالتشهد هنا متابعة للإمام وقد انقطعت المتابعة بسلام الإمام وقد قيل يتم لأنه بمنزلة ذكر واحد فلو قطعه تبطل بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لأن كل تسبيحة ذكر على حدة اهـ **قوله في المتن: (واكتفى الإمام بالتسميع إلى آخره)** لكن يقول: ربنا لك الحمد في نفسه قال في الهداية وقالا يقولها في نفسه اهـ **قوله: (ولأنه حرض غيره)** أي على أنه يحمد بقوله سمع الله لمن حمده فيقول: ربنا لك الحمد اهـ **قوله: (إذا قال الإمام سمع الله إلى آخره)** أي قبل الله حمد من حمده والسماع يذكر ويراد به القبول مجازاً. كما يقال سمع الأمير كلام فلان إذا قبل. ويقال ما سمع كلامه أي رده فلم يقبله وإن سمعه حقيقة. وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب. وفي الفوائد الحميدية[٥] الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات. وفي المستصفى الهاء للكناية كما في قوله تعالى: ﴿واشكروا له﴾ [العنكبوت:١٧] اهـ كاكي. **قوله: (فقولوا ربنا لك الحمد)** تتمته فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ **قوله: (أنه قال أربع)** قال

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤١٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٤٨)، والنسائي في التطبيق (١٠٦٢)، ومالك في الموطأ (١/٨٨).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هي لحميد الدين الضرير.

وما ذكره الشافعي بعيد لأن الإمام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له على الحث بل يشتغلون بالتحميد لا غير لأن اللائق للمحرض أن يأتي بالإجابة طاعة دون الإعادة **لأنها تشبه المحاكاة. وما روياه محمول على** حالة الانفراد **وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما في** هذه المسألة وهو رواية عن أبي حنيفة لما روينا أن المؤتم لا يختص بالذكر دون الإمام **وقد يختص الإمام به كالقراءة.** وقوله: والمنفرد بالتحميد أي اكتفى المنفرد بالتحميد وهو الذي عليه أكثر المشايخ. وقال في المبسوط: وهو الأصح لأن التسميع حث لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه ولأنه لو جمع بين الذكرين وقع الثاني في حال الاعتدال **وهو لم يشرع إلا في الانتقال.** وقال أبو بكر الرازي: **ينبغي أن يأتي بالتسميع لاغير على قياس قول أبي حنيفة** لأنه إمام نفسه والإمام يقتصر على التسميع عنده وهو رواية النوادر. وروَى الحسن عن أبي حنيفة **أن المنفرد يجمع بين الذكرين.** وقال صاحب الهداية: هو الأصح ووجهه أنه إمام نفسه فيأتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه. وقد اختلفت الأخبار في لفظ التحميد! فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد. وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد. **وفي بعضها ربنا ولك الحمد. وقال في المحيط**: ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء. وقال الفقيه أبو جعفر: لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد

في الأسرار: إنه غريب اهـ كاكي. **قوله: (ما رويناه من حديث القسمة مرفوع)** أي برواية أبي موسى الأشعري اهـ كاكي. **قوله: (لأنها تشبه المحاكاة)** أي كما قلنا في جواب المؤذن في قوله حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح اهـ غاية. **قوله: (وما روياه)** أي أبو يوسف ومحمد اهـ **قوله: (محمول إلى آخره)** هذا الجواب المذكور ضعيف لأنه لم ترو صلاته وحده ﷺ إلا أن يحمل على النفل اهـ يحيى. **قوله: (وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما)** أي في هذه المسألة والفضلي وجماعة من المتأخرين اهـ كاكي. **قوله: (وقد يختص الإمام به كالقراءة)** أي فكذا يجوز أن يختص بالجمع بين المذكورين اهـ **قوله: (وهو لم يشرع إلا في الانتقال)** أي لو جمع بين ذكرين كان الذكر الأول للانتقال من الركوع وأما الانتقال من القيام إلى السجود فله ذكر وهو التكبير، فالذكر الثاني يقع لمجرد اعتدال القيام لا للانتقال والذكر لم يسن إلا للانتقال ولذا لم يسن ذكر في حالة القعدة بين السجدتين اهـ يحيى. **قوله: (ينبغي أن يأتي بالتسميع لا غير على قياس قول أبي حنيفة)** قال في الذخيرة: أما على قول أبي حنيفة فلا رواية فيه نصاً عن أبي حنيفة على ما ذكره الطحاوي قال واختلف مشايخنا فيه والأصح أنه يأتي بهما اهـ غاية. **قوله: (إن المنفرد يجمع بين الذكرين إلى آخره)** وأما المقتدي لا يأتي بالتسميع بلا خلاف اهـ غاية. **قوله: (وفي بعضها ربنا ولك الحمد إلى آخره)** أي وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد اهـ كاكي وغاية. وفي البدائع: الأشهر هو الأول وفي العناية وهو

وبين قولك ربنا ولك الحمد. واختلفوا في هذه الواو **قيل هي زائدة وقيل هي عاطفة** تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد.

قال رحمه الله: (ثم كبر) لما روينا.

قال رحمه الله: (ووضع ركبتيه ثم يديه) لما روي عن وائل أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(١) رواه أبو داود.

قال رحمه الله: (ثم وجهه بين كفيه) وقال الشافعي: يضع يديه حذاء منكبيه لحديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه»(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه. ولنا ما روي عن البراء بن عازب أنه قال: «كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد بين كفيه»(٣) رواه الترمذي/. وقال حديث حسن وروى الأثرم بإسناده عن [٤٩/أ/١] وائل: «أنه عليه الصلاة والسلام سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»(٤) قال: وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير(٥) ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الإحرام.

قال رحمه الله: **(بعكس النهوض)** أي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا إذا أراد السجود يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته وكذا إذا أراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه. قالوا هذا إذا كان حافياً وأما إذا كان متخففاً فلا يمكنه وضع الركبتين أولاً فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى.

قال رحمه الله: (وسجد بأنفه وجبهته) أي على أنفه وجبهته لحديث أبي

أظهر الروايات اهـ **قوله: (وقال في المحيط)** أي والذخيرة اهـ غاية. **قوله: (قيل هي زائدة إلى آخره)** تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة اهـ غاية. **قوله: (وقيل هي عاطفة)** أي على محذوف اهـ غاية. **قوله في المتن: (بعكس النهوض)** أي القيام اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٢)، والترمذي في الصلاة (٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٠)، وأبو داود في الصلاة (٧٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو الإمام سعيد بن جبير الحافظ المقرئ المفسر أبو محمد، قتله الحجاج في شعبان سنة (٩٥هـ). سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

حميد أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض»[١] وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] وهو أمر استحباب. وعن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: «رأى رجلاً يصلي ولا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض»[٣]. وهي نفي الفضيلة والكمال دون الجواز.

قال رحمه الله: (وكره بأحدهما) أي وكره الاقتصار على أحدهما لما روينا من حديث أبي حميد. وقوله وكره بأحدهما يقتضي كراهية الاقتصار على أحدهما أيهما كان. وهكذا ذكره في المفيد والمزيد أيضاً فقال: ووضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره ويجزي عنده، وعند صاحبيه لا يتأدى إلا بوضعهما **إلا إذا كان بأحدهما عذر**. وفي البدائع والتحفة: إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهية **وفي الأنف وحده** يجوز مع الكراهية. وفيما ذكره في المفيد والمزيد نظر، فإنه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور عنهما حتى حكى السغناقي في شرح الهداية أنّ وضع الجبهة تتأدى به الصلاة بإجماع الثلاثة. وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الأنف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز. لهما قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة» ولو كان الأنف محلاً للسجود لذكره فصار كالخد والذقن. ولأبي حنيفة ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع **ولا أكفف** الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»[٤] وقال البخاري: الجبهة **وأشار بيده إلى أنفه** هكذا ذكره عبد الحق في

عيني. **قوله: (إلا إذا كان بأحدهما عذر إلى آخره)** وفي البويري لو كان بأحدهما عذر جاز السجود على الآخر بغير كراهة في قولهم جميعاً ولو ترك السجود على المقدور منهما وأومأ لا يجوز اتفاقاً وإن كان بهما عذر يومئ ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن اهـ غاية.
قوله: (وفي الأنف وحده إلى آخره) ثم المعتبر وضع ما صلب من الأنف لا ما لان اهـ فتح.
قوله: (ولا أكفف) أي عن الاسترسال اهـ **قوله: (وأشار بيده إلى أنفه)** النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف إلى أنهما في حكم عضو واحد ولذا كان أعضاء السجود سبعة وإلا كانت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦٣١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠)، وأبو داود في الصلاة (٨٨٩)، والنسائي في التطبيق (١٠٩٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٤).

الأحكام ولأنه محل للسجود إجماعاً فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه لأنه ليس بمحل للسجود ولهذا لا يلزمه السجود على الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى الأنف يلزمه. ومن فروع هذا سئل نصير بن يحيى رحمه الله عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال: إن وضع أكثر جبهته يجوز وإلا فلا فقيل له: إن وصل قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله فقال: **الأنف عضو كامل**.

قال رحمه الله: **(أو بكور عمامته)** أي كره السجود على كور عمامته ويجوز عندنا. **وقال الشافعي** رحمه الله: لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومكّن جبهتك وأنفك من الأرض» ولحديث خباب بن الأرت أنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»[(١)] أي لم يزل شكوانا. ولنا حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[(٢)] رواه مسلم والبخاري. وعن ابن عباس أنه قال: «إن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»[(٣)] رواه أحمد وقال البخاري في صحيحه: قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة/ ولأنه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف [٤٩ ب/١] والنعل، وما رواه لا ينافي ما قلنا لأن التمكين يوجد معه إذ لا يشترط مماسة الأرض بها إجماعاً والجواب عن الحديث قد بيناه في أوقات الصلاة. ومن فروعه لو سجد على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز. **وقيل لا يجوز** لأن الكم تبع له فكأنه سجد على النجاسة كما لو حلف لا

ثمانية. **قوله: (فقال الأنف عضو كامل)** أي وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز اهـ **قوله في المتن: (أو بكور عمامته)** أي: على كور العمامة اهـ وما ذكر في التجنيس في علامة الميم أنه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به أصل التعظيم وإلا لم يصح بل نهايته. وهذا لأن الركن فعل وضع للتعظيم ولأن المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الأرض ناكساً لغيره عده تعظيماً أي تعظيم اهـ فتح. وفي الذخيرة ويكره أن يسجد على كور عمامته اهـ **قوله: (وقال الشافعي إلى آخره)** والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض أما بدونه فلا يجوز إجماعاً وتفسير وجدان الحجم ما قالوا أنه لو بالغ لا

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩)، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٥)، ومسلم في المساجد (٦٢٠)، وأبو داود في الصلاة (٦٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٦).

يجلس على الأرض فجلس عليها حنث وإن كان ثوبه حائلاً بينهما. ولهذا لا يجوز مس المصحف به أيضاً والصحيح الأول ذكره المرغيناني. ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار. **وعلى ركبتيه لا يجوز** على الوجهين لكن الإيماء يكفيه إذا كان به عذر. **ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة** وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى أو ليس في الصلاة **لا** يجوز لعدم الضرورة. **والمستحب أن يسجد على التراب** وإن بسط كمه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا لعدمه. **وإن سجد على شيء لا يلقى حجمه لا** يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن والدخن ونحو ذلك.

قال رحمه الله: (وأبدى ضبعيه) لحديث **عبد الله بن مالك** أنه قال: «كان النبي

يتسفل رأسه أبلغ من ذلك اهـ كاكي. **قوله**: (**خباب بن الأرت**) بالتاء المثناة اهـ **قوله**: (**وقيل لا يجوز**) لأن الكم تبع له فكأنه سجد على النجاسة في الأصح وإن كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء اهـ فتح. **قوله**: (**وعلى ركبتيه لا يجوز إلى آخره**) قال الكمال: وعلى ركبتيه لا يجوز ولم نعلم فيه خلافاً لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء كأن عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على جزء الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الركبة اهـ **قوله**: (**ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة**) وقيل إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض اهـ مجتبى. **قوله**: (**والمستحب أن يسجد على التراب إلى آخره**).

(مسألة) قال في المبسوط: لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من الصلاة فلا بأس به لإزالة شبهة المثلة. ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير خلاف وقبله لا بأس به في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف قال: أحب إليّ تركه لأنه يتلوث ثانياً وثالثاً فلا يفيده وإن مسح لكل مرة يكثر العمل اهـ غاية. **قوله**: (**وإن سجد على شيء لا يلقى حجمه إلى آخره**) قال في الفتح: يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن والطنفسة إن وجد حجم الأرض وكذا الثلج الملبد فإن كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم أو على العجلة على الأرض يجوز كالسرير لا إن كانت على البقر كالبساط المشدود بين الأشجار وعلى العرزال[1] والحنطة والشعير يجوز لا على الدخن والأرز لعدم الاستقرار ولو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز لا إن زاد اهـ وذكر في المجتبى لو سجد على ظهر ميت عليه لَبد إن لم يجد حجمه جاز وإلا فلا. وقيل إن كان مغسولاً جاز وإن لم يكن عليه إزار اهـ قوله: كالبساط المشدود إلى آخره هكذا نقله في المجتبى نقلاً عن النظم ولم يعلله وكأنه لعدم وجود حجم الأرض حال السجود وأما عدم جواز الصلاة على العجلة إذا كانت على البقر فإنما هو في حق الفريضة لا النافلة وسيأتي في الكلام على الصلاة على الدابة ما يفصح بذلك اهـ **قوله في المتن**: (**ضبعيه**) والضبْع بسكون الباء

---

(١) بالكسر: عِرِيَّة الأسد وما يجمعه في مأواه لأشباله مما يمهده كالعشب. القاموس المحيط: عرزل.

ﷺ **إذا سجد تجنح حتى يرى وضح إبطيه**»(١) أي بياضهما. وقيل إذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره بخلاف ما إذا لم يكن فيه ازدحام.

قال رحمه الله: (وجافى بطنه عن فخذيه) لحديث ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كان إذا سجد جافى بين يديه **حتى لو إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه مرت**»(٢).

قال رحمه الله: (ووجه أصابع رجليه نحو القبلة) لحديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»(٣).

قال رحمه الله: (وسبح فيه ثلاثاً) أي في السجود لما روينا.

قال رحمه الله: (**والمرأة تنخفض وتلزق بطنها** بفخذيها) لما روي عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ «مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»(٤). ثم اعلم أن المرأة تخالف

الموحدة العضد وبضمها الحيوان المفترس المعروف والسنة المجدبة. ذكره في الصحاح وديوان الأدب(٥). وفي المحيط بضم الباء وسكونها لغتان والصواب ما ذكرته. قال في المنافع(٦): الضبع بالسكون لاغير اهـ غاية. **قوله**: (**عبد الله بن مالك**) أي ابن بحينة اهـ **قوله**: (**إذا سجد يجخ إلى آخره**) في حديث البراء: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخ» بجيم ثم خاء مشدودة ويروى جخي بالياء في آخره وهو الأشهر أي فتح عضديه وجافاهما من جنبيه ورفع بطنه عن الأرض اهـ نهاية ابن الأثير. **قوله**: (**حتى أن بهمة**) بفتح الباء وسكون الهاء الأنثى من صغار الغنم بعد السخلة فإنها أول ما يضعه أمه ثم يصير بهمة اهـ كاكي. وفي بعض النسخ البهيمة بزيادة الياء وهو تحريف اهـ **قوله**: (**حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه مرت**) رواه الحاكم والطبراني وقالا فيه بهيمة وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ على تصغير بهمة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٥)، والنسائي في التطبيق (١١٤٧)، والدارمي في الصلاة (١٢٩٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٠)، والنسائي في التطبيق (١١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٧٣٢)، والبيهقي في الصلاة (٢/١٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٣).

(٤) ذكره ابن الحجر في التلخيص الحرير (١/٢٤٢).

(٥) هو في اللغة لإسحاق الفاريابي خال الجوهري المتوفى سنة (٣٥٠هـ)، وهو كتاب معتمد. كشف الظنون (١/٧٧٤).

(٦) للإمام أحمد بن عمر النسفي واسمه: «المنافع في فوائد النافع» والنافع في الفروع للإمام محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة (٦٥٦هـ). كشف الظنون (٢/١٩٢١).

الرجل في عشر خصال: ترفع يديها إلى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها **على فخذيها تبلغ** رؤوس أصابعها ركبتيها ولا تفتح إبطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الإمام وسطهن.

قال رحمه الله: (ثم رفع رأسه مكبراً) أي **من السجود لما روينا**.

قال رحمه الله: (وجلس مطمئناً) يعني بين السجدتين لما روي عن البراء أنه قال: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود **قريباً من السواء**»(١) ثم الجلسة والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند أبي حنيفة ومحمد. واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على قولهما فقال الكرخي: إنها واجبة وقال الجرجاني: سنة. وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف أبي يوسف في تعديل الأركان وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما من الدعاء محمول على التهجد. قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال: يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت فقد أحسن الجواب حيث لم ينه عن الاستغفار صريحاً من قوة احترازه وقد حصل مقصوده بإيثار التحميد فيه والسكوت بعده. **واختلفوا في مقدار الرفع** فرُوي عن أبي حنيفة أنه **إن كان إلى القعود أقرب** جاز لأنه يعد قاعداً وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز لأنه / يعدّ ساجداً. وقال [١/١٥٠] محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر أنه قد رفع يجوز. ورَوى

قيل وهو الصواب وفتحها خطأ، فتح. قال سبط بن الجوزي(٢) رواه البخاري، غاية. **قوله في المتن**: (**والمرأة تنخفض**) أي تضم نفسها اهـ ع. **قوله في المتن**: (**وتلزق بطنها إلى آخره**) أي لأن ذلك أستر لها اهـ ع. **قوله**: (**على فخذيها تبلغ**) في نسخة بحيث تبلغ. **قوله**: (**من السجود لما روينا**) أي: من أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع. **قوله**: (**قريباً من السواء**) أي كان لبثه في هذه الأحوال قريباً من التساوي إلا القيام والقعود فإن اللبث فيهما لا يقرب اللبث في تلك الأحوال بل كان أطول منه. وقوله قريباً من السواء يدل على أنها لم تكن متساوية بل كان بينهما تفاوت يسير ولما كان الجلوس بين السجدتين والقيام من الركوع قريبين من الركوع والسجود كانا مشتملين على الاطمئنان. **قوله**: (**واختلفوا في مقدار الرفع إلى آخره**)

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٥/٧٩٢)، ومسلم في الصلاة (٤٧١)، والترمذي في الصلاة (٢٧٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٢).

(٢) هو العلامة عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ولد سنة (٥٠٩هـ) وتوفي سنة (٥٩٧هـ)، من آثاره: «المختار في الأشعار». سير أعلام النبلاء (٢/٣٦٥).

الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز. وروى أبو يوسف عنه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى به رافعاً جاز لوجود الفصل بين السجدتين. قال صاحب المحيط وهوالأصح وجعل صاحب الهداية الرواية الأولى أصح

قال رحمه الله: (وكبر وسجد مطمئناً) لما روينا.

قال رحمه الله: (وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود) أي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وقعود. وقال الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً»[١] ولنا ما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان ينهض على صدور قدميه»[٢] رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر: «نهى عليه الصلاة والسلام أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»[٣] رواه أبو داود. وفي حديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام: «إذا نهض اعتمد على فخذيه»[٤]. وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف **بسبب الكبَر** لما روي: «أن ابن عمر فعل ذلك ثم اعتذر فقال إن رجليّ لا تحملاني» ولأنها لو كانت مشروعة لشرع التكبير

فيه شيء تقدم في سنن الصلاة وهو أنه جعل الرفع من السجود سنة اهـ وتقدم في آخر الصفحة السابقة أن الجلسة والطمأنينة والقومة والطمأنينة فيها سنة اهـ **قوله: (إن كان إلى القعود أقرب إلى آخره)** قال في التجنيس: إذا رفع رأسه من السجود قليلاً ثم سجد أخرى فإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً اهـ ولم يحك غيره اهـ **قوله: (بسبب الكبر)** فقد رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «قد بدنتُ أي كبرت فلا تبادروني بركوع وسجود[٥] اهـ كاكي. وفي الروضة[٦] قال: إذا كان شيخاً أو

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٢٣)، والترمذي في الصلاة (٢٨٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٢)، والبيهقي في السنن في الصلاة (٢/١٣٥)، وأحمد في مسنده (٢/١٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٩)، وابن ماجه في الصلاة وإقامة السنة فيها (٩٦٢)، وأحمد في مسنده (١٦٤٤٩)، والدارمي في الصلاة (١٢٨١).

(٦) اسمها: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) قال في تهذيبه: وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للرافعي. كشف الظنون (١/٩٢٩).

عند الانتقال منها إلى القيام كما في سائر الانتقالات في الصلاة من حالة إلى حالة ولأنها جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن الراحة. ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض. **ويستحب الهبوط باليمين** والنهوض بالشمال.

قال رحمه الله: (والثانية كالأولى) أي الركعة الثانية كالركعة الأولى لأنه تكرار الأركان فلا يختلف.

قال رحمه الله: (**إلا أنه** لا يثني) لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها.

قال رحمه الله: (ولا يتعوذ) لأنه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر إلا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلاً ثم قرأ.

قال رحمه الله: (**ولا يرفع** يديه إلا في فقعس صمعج) أي إلا في سبع مواطن وهي عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيد واستلام الحجر الأسود والمروتين والموقفين **والجمرتين** فالفاء فيه علامة للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام **والصاد للصفا والميم للمروة** والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم

رجلاً بديناً لا يقدر على النهوض فلا بأس بأن يعتمد به على الأرض منصوص عليه عن أبي حنيفة اهـ غاية. **قوله**: (**ويستحب الهبوط باليمين**) أي مبتدئاً باليمين اهـ **قوله**: (**إلا أنه**) أي: المصلي اهـ **قوله في المتن**: (**ولا يرفع**) أي المكلف اهـ ع. **قوله**: (**والجمرتين**) والمراد الوقوف عند الجمرتين الأولى والوسطى اهـ باكير. قال في الدراية: ثم اعلم أنه ينبغي أن يجعل باطن كفه إلى القبلة في التكبيرات التي في الصلاة وفي التي في الحج باطن كفه إلى السماء إلا عند استلام الحجر فإنه يستقبل بباطن كفه إلى الحجر اهـ **قوله**: (**والصاد للصفا والميم للمروة**) وجعلهما المصنف شيئاً واحداً نظراً إلى السعي اهـ مستصفى فوائد. قال في فتح القدير ما نصه: وفي الخلاصة المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه على خمسة أوجه أما إذا أتى بهما قبله أو بعده، أو بالركوع معه وسجد قبله، أو بالركوع قبله وسجد معه، أو أتى بهما قبله ويدركه الإمام في آخر ركعاته فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في كلها يجب عليه قضاء ركعتين، وإذا ركع قبله وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته اهـ وأنت إذا علمت أن مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام ففي الصورة الأولى فاتته الركعة الأولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضي بعد فراغ الإمام ركعة بلا قراءة لأنه لاحق وفي الثانية يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبراً ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود وبقي عليه ركعة ثم ركوعه والثالثة مع الإمام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر.

للجمرة الأولى والوسطى. وقال الشافعي: يرفع في الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر رفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من

(تتمة فيما يتابع الإمام فيه وفيما لا يتابعه). إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وكذا في السجود ولو رفع الإمام من الركوع قبل أن يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثاً الصحيح أنه يتابعه. ولو أدركه في الركوع يسبح ويترك الثناء. وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المأموم التشهد يتمه، وإن لم يتم وقام جاز، وفي القعدة الثانية إذا سلم أو تكلم الإمام وهو في التشهد يتمه. ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أو الدعاء سلم معه، ولو أحدث قبل أن يفرغ من التشهد لا يسلم لأنه لا يبقى بعد حدث الإمام عمداً في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه. ولو سلم قبل الإمام وتأخر حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده. ويتابعه في القنوت وقدمنا ما لو ترك الإمامُ القنوتَ في باب الوتر أنه إن أمكنه أن يقنت ويدرك الركوع قنت وإلا تابع. وفي نظم الزندويستي خمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم. القنوت. وتكبيرات العيد. والقعدة الأولى. وسجدة التلاوة. وسجود السهو إذا تلا في الصلاة ولم يسجد أو سها ولم يسجد. وأربعة إذا فعلها لا يفعلها القوم إذا زاد سجدة مثلاً أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصحابة، وسمع التكبير من الإمام لا من المؤذن على ما نذكره في صلاة العيد. أو خامسة في تكبيرات الجنازة أو قام إلى الخامسة ساهياً اهـ سنذكر ما يصنع المقتدي في هذه في باب السهو إن شاء الله تعالى. وخمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم إذا لم يرفع يديه في الافتتاح وإذا لم يثن مادام في الفاتحة وإن كان في السورة فكذا عند س. خلافاً لمحمد. وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثني إذا لم يكبر للانتقال أو لم يسبح في الركوع والسجود. وإذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد وإذا لم يسلم الإمام يسلم القوم. وتقدم أنه إذا أحدث لا يسلمون بخلاف ما إذا تكلم لما قدمنا من أنه بالحدث يفسد من صلاتهم محله فينتفي محل السلام وإذا نسي تكبير التشريق. (فرع) صلى الكافر بجماعة حكم بإسلامه ومنفرداً لا. لأن الجماعة من خصوصيات صلاة ديننا ووجود اللازم المساوي يستلزم الملزوم المعين ولا يحكم بإسلامه بحج ولا صوم رمضان. وفي كون الصلاة جماعة من الخصوصيات نظر اهـ ووجه النظر هو أن أهل الكتاب يصلون جماعة كما هو مشاهد. وعلل غير واحد من المشايخ كراهة وقوف الإمام بطاق المسجد لكونها شبيهة بصنعهم وتقدم أيضاً في باب الإمام من فتح القدير ما يفيد شرعية الصلاة بجماعة في دينهم اهـ (أقول): يمكن النظر بأن المراد من قولهم الجماعة من خصوصيات ديننا الجماعة على هذه الهيئة المخصوصة من كونها

السجود»[١] ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن البراء أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف»[٢]. وعن جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها **أذناب خيل شمس** اسكنوا في الصلاة»[٣] رواه مسلم. وقال عبد الله بن مسعود «ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة»[٤] قال الترمذي حديث حسن. وقال ابن مسعود أيضاً: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»[٥]. وروي عن مجاهد أنه قال «خدمت ابن عمر عشر سنين فما رأيته يرفع يديه **في شيء من صلاته** إلا في التكبيرة الأولى» والراوي إذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في موضعه. وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: قال النبي ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين»[٦]. ويُروى لا ترفع الأيدي إلا

بقيام ثم ركوع ثم سجود إلى غير ذلك من الهيئات ويرشد إلى ما قلنا قول الإمام قاضيخان في فتاواه في باب ما يكون إسلاماً من الكافر ما نصه: كافر لم يقر بالإسلام إلا أنه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم بإسلامه اهـ **قوله: (أذناب خيل شمس)** قال الإمام: وشمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسغبه وجدته (قلت:) ينبغي أن يكون بضم الميم مع الشين لأن ما زيادته مدّة ثالثة من الأسماء والصفات يجمع كذلك وهي خمسة أمثلة في الأسماء وكذا في الصفات الأسماء. نحو: قُذال وجُراب وغُراب ورُغيف وعُمود والصفات نحو: صِناع وكناز وشجاع ونذير وصبور والجميع بضم الفاء والعين. وذُب في جمع ذباب نادر وإنما الجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين نحو أحمر وحمراء فإنهما يجمعان على حُمْر بسكون الميم ذكره ابن الحاجب في تعريفه اهـ غاية. **قوله: (في شيء من صلاته إلى آخره)** دخل في هذا القنوت

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٢/١٢٢)، ومالك في الموطأ (١/٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٤٩-٧٥٢)، وقال: هذا حديث ليس بصحيح وأخرجه البيهقي في الصلاة (٢/٧٦)، والدارقطني (١/٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٠)، والنسائي في السهو (١١٨٣)، وأحمد في مسنده (٥/٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٥)، وأبو داود في الصلاة (٧٤٨)، والنسائي في الافتتاح (١٠٢٦).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩٦)، والدارقطني في سننه (١/٢٩٥).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٠٦)، والبيهقي (٥/٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٨٥).

[١/ب١٠٠] في سبع مواطن مكان قوله ترفع. وحُكي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في / المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدّثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه»؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود»(١). فقال عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي فرجح بعلو إسناده. وقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم. ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه وأما عبد الله فعبد الله فرجح أبو حنيفة بفقه رواته وهو المذهب لا بعلو الإسناد.

قال رحمه الله: (وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود النبي ﷺ

قال رحمه الله: (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) لما روي عن نمير الخزاعي أنه: «رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة وقد حناها شيئاً وهو يدعو»(٢) وفي حديث وائل: «وضع عليه الصلاة والسلام كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى»(٣) وذكر فيه التحليق **واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى** ذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعقد الخنصر

والعيد اهـ قوله: **(واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى إلى آخره)** وفي مسلم: «كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه(٤) كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك بأن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، أي فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: يقبض خنصره والتي تليها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في السهو (١٢٧١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١١)، وأحمد في مسنده (١٥٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، وأبو داود في الصلاة (٩٨٧)، ومالك في النداء للصلاة (١٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات بهذا اللفظ (٣٥٨٧)، وأخرج بنحوه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١١).

ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة. وذكر محمد أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام»[١] قال وهو قول أبي حنيفة. وكثير من المشايخ **لا يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي**. وقال في الفتاوى: لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وهو حسن.

قال رحمه الله: (وهي تتورك) أي المرأة لأنه أستر لها.

قال رحمه الله: (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) **وهو التحيات لله**

ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة وكذا عن أبي يوسف في الأمالي اهـ فتح القدير. وعن الحلواني يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعَدة عنها اهـ فتح القدير. قال في الدراية: وقد نص محمد في كتاب المشيخة في حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل[٢] ذلك أي يشير ثم قال محمد: أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ثم كيف يشير قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم السبابة ويشير بها هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة والسلام هكذا يشير وهو أحد وجوه قول الشافعي في الإشارة. وقال أهل المدينة: يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة وهو أيضاً أحد وجوه قول الشافعي. قال أبو جعفر: ما ذهب إليه علماؤنا أولى لأنه يوافق الحديث ولا يشبه استعمال الأصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة فكان أولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام. **قوله: (لا يرون الإشارة إلى آخره)** قال في فتح القدير: وهو خلاف الدراية والرواية اهـ قال في الدراية ويكره أن يشير بالسبابة من اليدين لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحد أحد»[٣] اهـ وفي المجتبى لما كثرت الأخبار والآثار واتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كون الإشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها اهـ **قوله: (وكرهها في منية المفتي إلى آخره)** وفي المنية والواقعات وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهو ظاهر الرواية اهـ كاكي. **قوله: (وهو التحيات إلى آخره)** قال ابن قتيبة[٤] إنما جمعت التحيات لأن كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فجميع الجميع لله. قال الفراء: التحية الملك. وقيل: البقاء الدائم يقال حياك الله أي أبقاك حياً دائماً. وقيل: العظمة والسلامة من جميع الآفات حكاه الأزهري. والصلوات: قيل هي الصلوات الخمس. وقيل الصلوات الشرعية. وقيل

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحرير.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو العلامة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، توفي سنة (٢٧٦هـ)، من تصانيفه: «غريب القرآن، غريب الحديث». سير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٦).

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**(١). وقال الشافعي رحمه الله: الأخذ بتشهد ابن عباس أولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. لما روي عن ابن عباس أنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات إلى آخره»(٢) رواه مسلم وأبو داود. ولكن قالا السلام بالألف واللام في الموضعين وزيادة أشهد في قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وأخرجه الترمذي بتنكير سلام وزيادة أشهد في قوله وأشهد أن محمداً رسول الله وخرجه ابن ماجه كما رواه مسلم لكن قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ورواه النسائي كمسلم، لكنه نكر السلام وقال وأن محمداً عبده ورسوله، وهذا فيه اضطراب كثير كما تراه وكلهم رووه خلاف ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات. وشرط لجواز الصلاة أيضاً أن يصلي على النبي ﷺ بعد التشهد وهي ليس في تشهد أحد منهم. ولنا ما رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: أخذ حماد بن أبي سليمان

الرحمة. وقيل الأدعية. وعن الأزهري العبادات، والطيبات. قيل: الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى نقل هذا عن الأزهري. وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتمجيد وقال أبو المنذر(٣) وأبو الحسن بن بطّال: الأعمال الصالحة. السلام عليك أي سلم الله عليك تسليماً وسلاماً ثم رفع ليدل على الثبوت بالابتداء. وفي المنافع يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخير كله. قال النووي: لم أر لأحد كلاماً في الضمير في علينا قال وفاوضت فيه كباراً فحصل أن المراد به الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم. وفي المنافع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ [النساء:٨٦] والصلوات العبادات الفعلية لأنها من تحريك الصلوين. والطيبات العبادات المالية قال الله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة:١٧٢] اهـ غاية مع حذف. **قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى آخره)** وفي البدرية وإنما قدم عبوديته على

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢)، والنسائي في السهو (١٢٧٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٩).

(٢) أخرجه ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣).

(٣) هو أسد بن عمرو القشيري البجلي أبو المنذر قاض من أهل الكوفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة. الأعلام (١/ ٢٩٨).

بيدي وعلمني التشهد، وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد، وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال ابن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا[1] بالواو والألف. وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهدُ ابن مسعود/ أصح حديث في التشهد، وعن جماعة من أهل النقل أن [٥١ أ/١]
تشهد ابن مسعود أصح ما يروى وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود. وعن أبي سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن فذكر تشهد ابن مسعود. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: اعلم أن كل من جهر بالبسملة وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها فإنه متبع هوى مخالف للسنة وإن كان وقع عليه الاسم مجازاً فعذره عذر المقلد. ورجحوا مذهبهم بتعليمه عليه الصلاة والسلام لابن عباس وهو حدث فيكون متأخراً عن تعليم ابن مسعود. قلنا هذا باطل لأنه ذكر في الغاية أنه لم يقل أحد من أهل النقل والفقه بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة وأحداثهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عند التعارض. ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز أن يعلمه بعد الصغار، والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه المسألة وقد أخذوا برواية غيره في عدة من المسائل وتركوا روايته فيها. منها أنهم **أخذوا بحديث أبي قتادة** بالقراءة في الظهر والعصر **ورجحوه على ابن عباس** وقالوا: يتعين ذلك لأنه أكبر وأقدم صحبة وأكثر اختلاطاً بالنبي ﷺ: ذكره النووي في شرح المهذب[2]. ثم الترجيح لتشهد ابن

رسالته في قوله عبده ورسوله إظهاراً بأنّا لا نقول مثل ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله اهـ كاكي. **قوله: (أخذوا بحديث أبي قتادة)** أي حيث قال: «كان رسول الله ﷺ يُسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر أحياناً»[3] اهـ **قوله: (ورجحوه على ابن عباس)**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) اسمه المجموع في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، شرحه الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). كشف الظنون (٢/١٩١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٩٧).

مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه الأول: أن تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت في الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن عباس لم يخرجه أحد ممن التزم الصحة كما قاله الشافعي. والثاني: أن ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس. والثالث: تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القرآن. والرابع: حديثه ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس. والخامس: أن أهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه. والسادس: فيه واو العطف في مقامين فيكون ثناء مستقلاً بفائدته لكونه عطف جملة على جملة كما في القسم إذا قال والله والرحمن والرحيم كانت أيماناً ثلاثاً حتى إذا حنث تلزمه ثلاث كفارات، ولو كانت بلا واو تكون يميناً واحدة فيلزمه كفارة واحدة. والسابع: أن السلام معرف في موضعين بالألف واللام وهو يفيد الاستغراق والعموم ومنكر في الآخر. والثامن: أنه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس(١) فيما رواه أحمد **والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب**. والتاسع: أن النبي ﷺ أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه(٢). ففيه زيادة اهتمام في أمر التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب إليه. والعاشر: تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والألف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره.

قال رحمه الله: (وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة) **لقول أبي قتادة** أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها(٣). وهذا بيان الأفضل وروى

في قوله لا قراءة فيهما أصلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»(٤) أي ليس فيها قراءة والصحيح أن معناه ليس فيها قراءة مسموعة كما فسره كذلك في الهداية. وقالوا: إن ذلك احتراز عن تفسير ابن عباس اهـ **قوله: (والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب)** أي وإذا لم يجب ففيه زيادة استحباب وحث وتأكيد وليس ذلك في حديث ابن عباس اهـ غاية. **قوله: (لقول أبي قتادة إلى آخره)** وفي المجتبى: قال علماؤنا ينوي بالفاتحة الذكر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو نفسه حديث ابن مسعود المتقدم.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٧٧٨)، ومسلم في الصلاة (٤٥١)، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨)، والنسائي في الافتتاح (٩٧٦)، والبيهقي في السنن في الصلاة (٢/ ٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٨٣١).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١) وقال: غريب، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد، وقال النووي في الخلاصة: صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له.

الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها. والصحيح الأول على ما يجيء في باب النوافل إن شاء الله تعالى. وقول المصنف وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة أحسن من قول غيره وهو قولهم **وقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها** لأنه شامل للجميع وما ذكره غيره لا [يشمل][(١)] المغرب إذ لا أخيرتين لها.

قال رحمه الله: (والقعود الثاني كالأول) يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كالقعود الأول وقال الشافعي: في كل تشهد يتعقبه التسليم / يتورك فيه وإلا [٥١ ب/١] فلا. وقال مالك: يتورك في الجميع. وقال أحمد: يتورك في كل تشهد ثان والحجة عليهم ما روي عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام: « نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة »[(٢)] رواه أحمد. وروي عن رفاعة بن رافع أنه عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي: « فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى »[(٣)] رواه أحمد. وعن وائل بن حجر قال: « صليت خلف النبي ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى »[(٤)] ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة قال أبو جعفر في قول وائل ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة وكذا التشهد الثاني كالتشهد الأول. وقال الشافعي: هو فرض في القعود الثاني لحديث ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله والسلام على جبريل والسلام على ميكائيل فقال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات إلى آخره »[(٥)]

والثناء لا القراءة. وقال أبو جعفر: ينوي الدعاء. وسأل رجل عائشة عنها في الأخيرتين فقالت اقرأ ولكن على وجه الثناء. وروَى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن هذا مذهبه اهـ كاكي. **قوله: (والصحيح الأول)** أي فضيلة القراءة على السكوت لا وجوبها اهـ قال العيني بعد أن حكى تصحيح الشارح قلت الصحيح هو الثاني اهـ. **قوله: (ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها إلى آخره)** وقد تكون القراءة فرضاً في الأربع وذلك فيمن سُبق بركعتين فأحدث الإمام فاستخلف هذا المسبوق وأشار إليه أنه لم يقرأ في الأوليين فالمسبوق يلزمه أن يقرأ في الأخريين لأنه قائم مقام الإمام في الأخريين فإذا قرأ فيهما ألحقت قراءته هذه

---

(١) العبارة في المخطوط [يدخل فيه].

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحرير (١ / ٢٥٥).

(٣) أخرج بنحوه أحمد في مسنده من حديث أبي حميد الساعدي برقم (٢٣٠٨٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٩).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٤٣٠)، وتقدم تخريجه.

أمرهم عليه الصلاة والسلام وهو للوجوب. وقوله قبل أن يفرض علينا دليل أيضاً على أنه فرض عليهم. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»(١). علق التمام بالقعود على ما بينا. ولا حجة له فيما روي لأن الفرض هو التقدير لغة أي قبل أن يقدر لنا وعلى تجيء بمعنى اللام كما تجيء اللام بمعنى على، قال الله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء:٧] أي فعليها. ولأنه لم يأخذ بهذا التشهد فكان متروكاً عنده ولأن هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهاداً وقول الصحابي ليس بحجة عنده.

قال رحمه الله: (وتشهد وصلى على النبي ﷺ) وهو سنة عندنا. وقال الشافعي فرض. وقد بيناه في بيان السنن. وسئل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي ﷺ فقال: يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد **كما صليت على إبراهيم** وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم

بالأوليين فخلت الأخريان عن القراءة فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الأخريين فإذا قام إلى قضاء ما سبقه يلزمه أن يقرأ فيما سبق وهي الركعتان اهـ سراج وهاج. **قوله: (كما صليت على إبراهيم)** فإن قيل: كيف قال كما صليت على إبراهيم والمشبه دون المشبه به وهو أكرم على الله من إبراهيم؟ قيل: كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته إذْ قال له رجل: يا خير البرية فقال: ذلك إبراهيم فلما أعلمه الله تعالى بمنزلته وكشف له عن مرتبته أبقى الدعوة وإن كان قد أظهر المزية. القول الثاني: أن ذلك تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختاروا في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة:١٨٣] أن المراد أصل الصيام لا عينه ولا وقته. القول الثالث: سؤال التسوية مع إبراهيم فيها ويزيد عليه في غيرها. الرابع: أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه ﷺ فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعاً عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصلاً بقوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. الخامس: أن المشبه الصلاة على محمد وآل محمد بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم المجموع بالمجموع ومعظم الأنبياء آل إبراهيم عليهم السلام. فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم أنبياء فما توفر من ذلك يكون حاصلاً للرسول عليه الصلاة والسلام. فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم كذا في الغاية والدراية. لكن زاد في الغاية خمسة أجوبة أخرى فلتراجع والله تعالى أعلم اهـ فإن قيل: ما الحكمة. لم خص إبراهيم ﷺ من بين سائر الأنبياء بذكرنا في الصلاة؟. فقيل: لوجهين أحدهما: أن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلّم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[1]. **وكره بعضهم أن يقول** اللهم ارحم محمداً لأنه يوهم تقصير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه **وقد أمرنا بتعظيمهم والصحيح أنه لا يكره**. وهو مذهب المتكلمين لأنه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد إلى مديد رحمة الله تعالى ولا يستغني أحد عن رحمة الله تعالى، ولا يصلى على أحد غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما توقيراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام **ومنهم من أجاز ذلك** على كل مسلم.

إبراهيم فأمرنا ﷺ أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه. والثاني: أن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى إبراهيم ودعا وقال: اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام فقال أهل بيته آمين. ثم قال إسحاق عليه السلام: اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام فقال أهل بيته آمين. ثم دعا إسماعيل عليه السلام وقال: اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام فقالوا أمين. ثم دعت سارة فقالت: اللهم من حج هذا البيت من نسوان أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام فقالوا آمين. ثم دعت هاجر فقالت: اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات من أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام فقالوا آمين. فلما سبق منهم السلام أمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم اهـ من الظهيرية من كتاب المتفرقات في آخرها اهـ وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عَجِلَ هذا ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل عليّ ثم ليدع بعد ما شاء»[2] قال هذا حديث حسن صحيح اهـ **قوله: (وكره بعضهم أن يقول)** أي المصلي. **قوله: (وقد أمرنا بتعظيمهم)** ولهذا لو ذكر النبي ﷺ لا يقال رحمة الله عليه بل يصلي عليه اهـ كاكي. وكذا إذا ذكر الصحابي لا يقال رحمه الله بل يقال رضي الله عنه ذخيرة. **قوله: (والصحيح أنه لا يكره)** وفي مبسوط السرخسي لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر اهـ كاكي. وهكذا قال الإمام الرستغفني وقال: معنى وارحم محمداً راجع إلى أمته إما بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو بطريق الاستعطاف بواسطة كشخص جنى وأبوه شيخ. يقال للمعاقب: ارحم هذا

---

(١) أخرجه البخاري من حديث كعب بن عجرة (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة (٤٠٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٦)، والترمذي في الصلاة (٤٨٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السهو (٤٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائي في السهو (١٢٨٤).

قال رحمه الله: (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) أي دعا لنفسه ولغيره من المؤمنين. وهذا أحسن من قول بعضهم ودعا لنفسه لأن من السنة أن لا يخص نفسه بالدعاء **وهو سنة لما روينا** ولقوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ [الشرح:٧] أي فاجتهد في الدعاء قاله ابن عباس ومعناه: فإذا فرغت من أركان الصلاة أو قاربت الفراغ منها كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ [الطلاق:٢] أي قاربن بلوغ الأجل. وقال عليه الصلاة والسلام «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال»(١).

الشيخ الكبير والرحمة راجعة إلى الابن في الحقيقة فكذا هنا اهـ **قوله: (ومنهم من أجاز ذلك إلى آخره)** قال أبو حنيفة: لا يصلى على أحد غير نبي إلا أنه لا يكره أن يصلى على آل النبي على إثر ذكره اهـ غاية. **قوله في المتن: (والسنة)** بالنصب عطفاً على ألفاظ القرآن والجر عطفاً على بما غاية. **قوله: (وهو سنة لما روينا)** أي في سنن الصلاة اهـ (فرع) المسبوق يتابع الإمام في التشهد إلى قوله عبده ورسوله بلا خلاف. وفي الزيادة ذكر القدوري أنه لا يتابع وإليه مال الكرخي وخواهر زاده لأن الدعاء مؤخر في آخر الصلاة وهذه قعدة أولى في حقه. وروى إبراهيم(٢) بن رستم عن محمد أنه يدعو بدعوات القرآن. وروى هشام عنه أنه يدعو بذلك ويصلي على النبي ﷺ. وقال بعضهم: يسكت وعن هشام ومحمد بن شجاع البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلّم الإمام وقالا لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي له أن يكرر التشهد مرة بعد مرة قلت: يشكل عليهما القيام فإن المقتدي يسكت فيه من غير استماع وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة أنه يأتي بالدعوات وبه كان يفتي عبد الله ابن الفضل الخزاخزي(٣) لأن في الاشتغال بها في التشهد تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا. ثم إذا سلّم الإمام لا يعجل بالقيام وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه فإذا تيقن فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق ولا يسلم مع الإمام. وفيه حكاية وهي أن أبا يوسف كان على مائدة الرشيد فقال لزفر ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سُبق به؟ فقال زفر: بعد سلام الإمام فقال له أبو يوسف: أخطأت فقال زفر: بعدما يسلم تسليمة فقال أخطأت فقال زفر: قبل سلام الإمام فقال أخطأت ثم قال أبو يوسف: إنما يقوم بعد

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس في المساجد (٥٩٠)، والنسائي في الجنائز (٢٠٦٢)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤٢)، والترمذي في الدعاء (٣٤٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو من قرى بخارى وكان مفتي فيها، روى عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري. الجواهر المضية (٢/٣٢٢).

قال رحمه الله: (لا كلام الناس) أي لا يدعو بكلام الناس. وقال الشافعي: يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما جاز خارجها من الدنيا فيقول: اللهم ارزقني دراهم وجارية صفتها كذا وخلص فلاناً من السجن وأهلك فلاناً لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يدعو على رعل وذكوان وعلى قبائل من العرب». وروي عن ابن عمر أنه قال: «إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي» ولنا قوله عليه الصلاة والسلام/ : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي [٥٢ أ/١] التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»[(١)] رواه مسلم. وما رواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحاً فيها ولأن ما ذكرنا محرم وما ذكره مبيح والمحرم مقدم على المبيح، ولأن ما روينا قول وما رواه فعل والقول مقدم على الفعل لما عرف في موضعه. وأما ابن عمر فيحتمل أنه ما بلغه هذا الحديث أو تأوله. فإن قيل: هذا الدعاء لا يدخل في كلام الناس لأنه ليس بخطاب لآدمي؟ قلنا: لا يشترط في كلام الناس المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأت الفاتحة أو نحو ذلك من كلام الناس تبطل صلاته وإن لم يكن ذلك خطاباً لآدمي بأن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه. ثم الأصل فيه أن كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد **فهو كلامهم** وما يستحيل **فليس بكلامهم**.

تيقنه أن الإمام فرغ من صلاته. فقال زفر أحسنت أيد الله القاضي قال الزندويستي في نظمه: يمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان بعدها تطوع ويستند إلى المحراب إن كان لا تطوع بعدها، ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئاً حتى قالوا لو كان المسبوق في الجمعة يصلي في الطريق فخاف أن تفسد المارّة عليه صلاته فقام بعد ما قعد الإمام قدر التشهد جاز اهـ غاية. مع حذف. قال الكمال في الفصل الذي عقده للمسبوق: ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع إذا خاف وهو ماسح تمام المدّة لو انتظر سلام الإمام أو خاف المسبوق في الجمعة والعيد والفجر أو المعذور خروج الوقت أو خاف أن يبتدره الحدث أو أن يمر الناس بين يديه. ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريماً لأن المتابعة واجبة بالنص. قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[(٢)]. وهذا مخالفة له في غير ذلك من الأحاديث المفيدة للوجوب اهـ **قوله: (فهو كلامهم)** كقولك أعطني مالاً وأطعمني واقض ديني وزوجني امرأة. وما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها فإن ذلك يفسد الصلاة اهـ غاية. **قوله: (فليس**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٨)، وأبو داود في الصلاة (٦٠١)، ومسلم في الصلاة (٤١١)، والترمذي في الصلاة (٣٦١).

وقيل: كل ما كان في القرآن أو معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وما ليس في القرآن يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمي وخالي. ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد لأنه موجود في القرآن. ولو قال اللهم ارزقني بقلاً وقثاء وفوماً تفسد لأنه ليس في القرآن. وكل ما ذكرناه أنه يفسد إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة. وأما إذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من الصلاة على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناوياً القوم والحَفَظَة والإمام **في الجانب الأيمن أو الأيسر** أو فيهما لو محاذياً) وهذا الكلام شامل لأحكام كثيرة يحتاج فيه إلى التفصيل فنقول: أما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره. وقال

بكلامهم إلى آخره) هذا تفسير أكثر. الأصحاب اهـ غاية. قال ابن بطال(١) قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن وأورد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في سجوده: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٢). قال وهذا مما ليس في القرآن فسقط قول المخالف. قلت: ما أجهله بالفقه ونَقْله وما أقل ورعه وأبو حنيفة لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن بل يشترط أن يدعو بما يشبه ألفاظه وبالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وهذا الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها المبتدي اهـ غاية. قال محمد: لو قال اللهم أصلح لي أمري وأكرمني اللهم أنعم عليّ اللهم عافني من النار وسدّدني ارفعني واصرف عني شر كل ذي شر أعوذ بالله من شر الجن والإنس وارزقني الحج إلى بيتك وجهاداً في سبيلك واشغلني بطاعتك وطاعة رسولك واجعلنا عابدين شاكرين وارزقنا وأنت خير الرازقين. فهذا كله حسن اهـ غاية. قال الولوالجي: ولو قال في صلاته: اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلاته لأنه لا يشبه كلام الناس. وإن قال اللهم اقض ديني تفسد لأن هذا يشبه كلام الناس اهـ **قوله**: **(في الجانب الأيمن أو الأيسر إلى آخره)** روى النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيسر» اهـ قوله: وعن يساره السلام عليكم إلى آخره قال في الظهيرية: والسنة في السلام

---

(١) هو العلامة علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي وكان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث عناية تامة حيث شرح صحيح البخاري توفي سنة (٤٤٩ هـ). سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤٨٦)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

الشافعي: هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١]. ولنا حديث عبد الله بن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك[٢] الحديث. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد تمت صلاته»[٣]. وفي رواية قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم. رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. وعن عليّ رضي الله عنه إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته. وما رواه إن صح لا يفيد الفرضية لأنها لا تثبت بخبر الواحد وإنما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه. وقوله: وسلم مع الإمام كالتحريمة أي سلم مقارناً لتسليم الإمام كما أنه يحرم مقارناً لتحريمة الإمام. وهذا مذهب أبي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم الإمام ويكبر للتحريمة بعدما أحرم الإمام. في التحريمة لهما قوله عليه الصلاة والسلام إذا كبر الإمام فكبروا[٤] والفاء للتعقيب فيكون أمراً بالتكبير بعد تكبير الإمام فإذا أتى به مقارناً فقد أتى به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها، ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام فلا بد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز. ولأبي حنيفة أنه عليه الصلاة والسلام أمر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام بقوله إذا كبر فكبروا لأن إذا للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان فيه يكبر الإمام والفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا قرأ فأنصتوا»[٥]. وكذا قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، يجب الاستماع والإنصات في زمان القراءة لا بعده وقولهما الاقتداء بناء إلى آخره قلنا نعم لكن على سبيل الموافقة وهي بالقران، وإنما يكون بناء على المعدوم أن لو كان شروع المقتدي سابقاً على شروع الإمام فإذا كان مقارناً له لا تكون صلاة الإمام معدومة وقت وجود صلاة المقتدي. ثم قيل هذا الخلاف في الجواز يعني عند أبي حنيفة يجوز الاقتداء مقارناً وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه. وقيل لا اختلاف في الجواز بل يجوز بالإجماع وهو الصحيح وإنما الخلاف في الأولوية يعني الأولى أن يكون مع الإمام عنده. وعندهما أن يكون بعده لأن في القران احتمال وقوع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود والترمذي، والبيهقي في سننه (٢/١٣٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الدارمي في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧)، وأحمد في مسنده (١٩٢٢٤).

[٥٢ ب/١] تكبير المؤتم سابقاً على تكبير/ الإمام فيقع فاسداً فيكون التأخير أولى احترازاً عن الفساد. ولأبي حنيفة أن الاقتداء عقد موافقة وأنها في القران لا في التأخير فكان أولى احترازاً عن الاختلاف المنهي عنه. وما ذكراه من احتمال السبق غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن في عدم السبق. وأما السلام فعن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم مقارناً لتسليم الإمام فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين التحريمة وفي رواية أنه يسلم بعد الإمام مثل قولهما فيحتاج إلى الفرق بينهما. والفرق أن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة وأما السلام فترك للعبادة وخروج منها فلا تستحب فيه المبادرة. وأما التسليم عن يمينه ويساره فهو قول كافة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلاً إلى اليمين. يروى ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة وبه أخذ مالك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»(١) ولعامة أهل العلم ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»(٢). وما رواه مالك ضعّفه يحيى بن معين ولئِنْ صح فالأخذ برواية ابن مسعود أولى **لتقدم الرجال في الصلاة** على النساء وتأخر النساء. والتسليمة الثانية أخفض من الأولى وهو الأحسن **فلعلها خفيت** على من كان

أن تكون الثانية أخفض من الأولى اهـ **قوله: (لتقدّم الرجال في الصلاة إلى آخره)** ولقائل أن يقول: هذا إنما يتم بالنسبة إلى المكتوبة المؤداة بالجماعة ومعلوم أن كلاً من صلاته وحضوره إياها ليس بمقصور على ذلك فإنه كان يصلي في بيتها النوافل ليلاً ونهاراً وغيرها في بعض الأحيان فهي تعلم ذلك وغيره من أفعال الصلاة وغيرها من الأذكار بلا اشتباه إنْ لم تكن أكمل علماً من غيرها به فكمثله. على أنه قد روى ذلك معها سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد وسمرة بن جندب فالأولى في الجواب أن في أحاديث التسليم مرة واحدة ضعفاً إذ في حديث عائشة زهير بن محمد ضعفه ابن معين. وقال البخاري يروي مناكير. وفي حديث سلمة يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف. وفي حديث سهل عبد الرحمن بن عياش قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وضعّفه أيضاً غيره. وفي حديث سمرة روح بن عطاء تركه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث اهـ نقل من حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله. **قوله: (فلعلها خفيت إلى آخره)** ولأن في أحاديثنا

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٦)، والترمذي في الصلاة (٢٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في السهو (١٣٢٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٩٠).

بعيداً عن النبي ﷺ. **ولو سلم عن يساره أولاً** يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه. **وأما النية فينوي** بكل تسليمة في تلك الجهة من الرجال والنساء والحفَظة الحاضرين الذين لهم شركة في صلاته لأن الأعمال بالنيات وهو لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عنهم فيسلم عليهم عند التحلل لأنه صار حاضراً. وقالوا: لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولكراهيته، وإنما خص الحاضرون لأنه لا يصلح خطاباً للغائبين. وقيل: ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات وهو اختيار الحاكم الشهيد لأنه بالتحريمة حرم عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالغائب عن جميعهم. قال شمس الأئمة: **هذا عندنا في سلام التشهد** أما في سلام التحليل فيخص الحاضرين لأجل الخطاب هو الصحيح. ثم قال: إن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيه وإن كان يحاذيه نواه فيهما. وهو المراد بقوله والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما أي نوى الإمام في الجانب الأيمن إن كان فيهم أو في الأيسر إن كان فيهم أو فيهما فيما روى الحسن عن أبي حنيفة وهو قول محمد إن كان بحذائه لأنه ذو حظ من الجانبين. وعن أبي يوسف أنه ينويه في الجانب الأيمن ترجيحاً للأيمن وللسبق.

قال رحمه الله: (والإمام ينوي القوم بالتسليمتين) **وقيل: لا ينويهم لأنه يشير إليهم بالسلام**. وقيل ينوي بالأولى لا غير والصحيح الأول لأن التسليمة الأولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية **للتسوية بين القوم في التحية**. والمنفرد ينوي الحفظة فقط

زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل. ولأن المثبت أولى من النافي للزيادة اهـ غاية. **قوله: (ولو سلم عن يساره أولاً إلى آخره)** أي لا سهو عليه قاضيخان اهـ **قوله: (وأما النية فينوي)** لأن السلام قربة من وجه فلا بد فيه من النية اهـ كاكي. قال في المحيط والمرغيناني: والمختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالألف واللام وتكون الثانية أخفض من الأولى ولهذا خفيت على من كان بعيداً عن النبي ﷺ اهـ غاية. **قوله: (هذا عندنا في سلام التشهد إلى آخره)** قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض» اهـ كاكي. **قوله: (وقيل لا ينويهم لأنه يشير إليهم بالسلام)** والإشارة فوق النية فلا حاجة إلى النية اهـ **قوله: (للتسوية بين القوم في التحية إلى آخره)** وفي الحاوي: لو اقتدى به بعد قول الإمام السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلاً في صلاته. قال في التحفة: هذا في حق الإمام والمقتدي والمنفرد. وفي القنية هذا عند العامة وقيل لا يخرج إلا بهما حتى لو أدرك الإمام بعد الأولى قبل الثانية فقد أدرك الصلاة معه هكذا نقله في الغاية وذكر فيها بعد هذا بأسطر ما نصه: وعند الشافعي يخرج من الصلاة

لأنه ليس معه غيرهم ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً **لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت** فأشبه الإيمان بالأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. ثم قدم القوم بالذكر على الملائكة في المختصر كما هو في الجامع [الصغير][1] وذكر في المبسوط بعكسه. ولا يتعلق بذلك حكم لأن الواو لا تقتضي الترتيب. ومنهم من ظن أن ما ذكره في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر. وهو قول المعتزلة[2] والفلاسفة[3] واختاره الباقلاني[4] والحليمي[5]. وما ذكره في الجامع الصغير [بناء][6] على قوله/ الأخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول أهل [٥٣ أ/١] السنة **وليس الأمر كما زعموا لما قلنا**. ويُروى عنه التوقف فيه. وقال شمس الأئمة:

بالتسليمة الأولى كقولنا في ظاهر الرواية اهـ وما نقله في الغاية عن الحاوي نقله في الدراية عن النوازل ثم قال فثبت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم اهـ قال في فتح القدير: ثم قيل الثانية سنة والأصح أنها واجبة كالأولى اهـ **قوله: (لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت)** ففي بعضها ملكان وهما الكاتبان واحد عن يمينه وواحد عن يساره. قال في الغاية وهو الصحيح، وعن ابن عباس أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد أمامه يلقيه إلى الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام. وقيل ستون وقيل مائة وستون اهـ وإن عددهم ليس بمعلوم لنا قطعاً فينبغي أن يقول آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه الصلاة

---

(١) العبارة في المخطوط [الكبير].

(٢) ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً وقالوا: لفظ القدرية يطلق على كل من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى. الملل والنحل (١/٤٣).

(٣) الفلسفة باليونانية محبة الحكمة واختلف الفلاسفة في الحكمة القولية والعقلية اختلافاً لا يحصى والمتأخرون منهم خالفوا الأوائل في أكثر المسائل وكانت مسائل الأولين محصورة في الطبيعيات والإلهيات، ثم زادوا فيها الرياضيات. الملل والنحل (٢/٥٨).

(٤) هو علي بن إسماعيل صاحب الأصول الإمام الكبير كان حنفي المذهب معتزلي الكلام لأنه كان ربيب أبي علي الجبائي وهو الذي رباه وعلمه الكلام توفي ببغداد سنة (٣٣٠هـ). الجواهر المضية (٢/٥٤٤).

(٥) هو محمد بن أسعد الحكيمي، أبو المظفر، الواعظ، فقيه أصحاب أبي حنيفة، سكن دمشق من تصانيفه: «تفسير القرآن» و«شرح المقامات»، توفي سنة (٥٦٧هـ) بدمشق. الجواهر المضية (٣/٨٩).

(٦) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

المختار عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من الملائكة وعوام بني آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم **وشرحه في علم الكلام**.

قال رحمه الله: (وجهر بقراءة الفجر) أي الإمام (وأوليي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين **ويسر في غيرها** كمتنفل بالنهار) لأنه المأثور المتوارث من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولا يجهد نفسه في الجهر وكذا يجهر في التراويح والوتر إذا كان إماماً للتوارث.

قال رحمه الله: (وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل) أي إن شاء جهر وهو أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة. ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل وروي في الخبر أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره. وإنْ شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه. وقوله فيما يجهر إشارة إلى أنه لا يخير **فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتماً وهو الصحيح** لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد أولى. وذكر عصام بن يوسف في مختصره(١) أن المنفرد يخير فيما يخافت أيضاً استدلالاً بعدم وجوب

والسلام اهـ كاكي. **قوله**: (**وليس الأمر كما زعموا لما قلنا إلى آخره**) وفي جامع الكردي خلق الله تعالى في الآدمي العقل والشهوة وفي الملائكة العقل دون الشهوة وفي البهائم الشهوة دونه. فمن سلط منا عقله على شهوته وعمل بمقتضى عقله وترك العمل بموجب شهوته فهو أفضل من الملائكة. وإن سلط شهوته على عقله وعمل بمقتضى شهوته لا عقله فهو من البهائم. ثم قال تعالى: ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾ [الأعراف:١٧٩] فكان المؤمن المتقي أفضل منها عند أهل السنة اهـ كاكي. **قوله**: (**وشرحه في علم الكلام**) قال تاج الشريعة(٢): وعند أكثر المشايخ من أهل السنة أن خواص البشر وهم المرسلون أفضل من جميع الملائكة. وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر. وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر اهـ **قوله**: (**ويسر في غيرها**) ولو قضاء فإنهم قالوا إن صلاة الليل إذا قضيت في النهار بجماعة يجهر فيها وصلاة النهار إذا قضيت في الليل بجماعة يخافت فيها اهـ مستوفى ش بزدوي. والثاني في قاضيخان إن أم ليلاً في صلاة النهار يخافت ولا يجهر وإن جهر ساهياً عليه السهو اهـ خلاصة في السهو، ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمداً فقد أساء وإن كان ساهياً فعليه السهو اهـ قاضيخان. **قوله**:

---

(١) هو عصام بن يوسف بن ميمون أبو عصمة البلخي كان صاحب حديث وهو ثبت فيه، توفي ببلخ سنة (٢١٥هـ). الجواهر المضية (٢/٥٢٧).

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي وله الفتاوى والواقعات وشرح الهداية. انظر الفوائد البهية (٢٠٧).

سجود السهو عليه إن جهر وليس بشيء لأن الإمام إنما وجب عليه سجود السهو **لأن جنايته أعظم** لأنه ارتكب الجهر والإسماع بخلاف المنفرد. والمراد بقوله فيما يجهر جهر الإمام. وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت والجهر أفضل لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين. وقال قاضيخان: وهو الصحيح. وفي الذخيرة: وهو الأصح. واختار صاحب الهداية الإخفاء فيه حتماً بخلاف ما اختاروه. وقوله كمتنفل بالليل يعني به المنفرد لأن النوافل أتباع الفرائض **لكونها مكملات لها** فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرائض وإن كان إماماً جهر لما ذكرنا أنها أتباع الفرائض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماماً. ثم اختلفوا في حدّ الجهر والإخفاء فقال **الهندواني**: الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخي: الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ والأول أصح لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت.

(**فيما لا يجهر فيه بل يخافت إلى آخره**) ذكر في الكفاية[1] أن المنفرد إذا جهر فيما يخافت لا سهو عليه لأنه لم يترك واجباً عليه لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة. وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه وكذا ذكر في النهاية وفيها أن في رواية النوادر يجب عليه سجود السهو. **قوله**: (**حتماً وهو الصحيح**) أي ولو جهر يكون مسيئاً كذا ذكره الحسن بن زياد في كتاب الصلاة. قال في الغاية في رواية الأصل قال المنفرد يخافت لا محالة اهـ وفي الذخيرة الأفضل في نوافل الليل أن تكون بين الجهر والمخافتة اهـ غاية. **قوله**: (**لأن جنايته أعظم إلى آخره**) وفي هذا الدفع نظر ظاهر إذ لا ينكر أن واجباً قد يكون آكد من واجب لكن لم ينط وجوب السهو إلا بترك الواجب لا بآكد الواجبات أو برتبة مخصوصة منه فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اهـ فتح. **قوله**: (**لكونها مكملات لها إلى آخره**) وذكر في معنى التكميل وجهين أحدهما: أنها مكملات للمتروكات من الفرائض على ما ورد أن العبد أول ما يحاسب على الصلوات فإن كان ترك منها شيئاً يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فإن وجدت كملت الفرائض منها وأدخل الجنة والثاني: أنها مكملات لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة بترك سننها وواجباتها أو ترك الخشوع فيها فهذا تكميل لنقص الصفة دون العدد الأصلي اهـ غاية. **قوله**: (**الهندواني**) بكسر الهاء قلعة ببلخ والشيخ الفقيه أبو جعفر ينسب إليها اهـ إتقاني. **قوله**: (**والعتاق**

---

(١) هو شرح لمختصر القدوري للإمام شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٠٢هـ). كشف الظنون (٢/١٦٣٢).

وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة **والعتاق والطلاق** والاستثناء.

قال رحمه الله: (ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا) أي لا يقضيها في الأخريين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما لأن القضاء **لا يجب إلا بدليل** فصار **كالجمعة والعيدين** ورمي الجمار **والأضحية** ولأن قراءة السورة في الأخريين غير مشروعة فلا يمكن الإتيان بها، ولهما وهو الفرق بين الوجهين: أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء لأنها أقوى لكونها في محلها **ولو كررها خالف المشروع** بخلاف السورة فإن الشفع الثاني ليس محلاً لها أداء فجاز أن يقع قضاء لأنه محل القضاء. ولأن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف المشروع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع، ثم **ذكر هنا ما يدل على الوجوب** كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قرأها وقوله جهراً **لأن الجهر صفة القراءة الواجبة**. وفي الأصل ذُكر **بلفظ الاستحباب** فقال / : **أحب إليّ أن يقضيها لأنها وإن كانت** واجبة في [٥٣ ب/١]

والطلاق) أي فلا يقع الطلاق والعتاق ولا يصح الاستثناء ما لم يكن مسموعاً له اهـ قال شيخ الإسلام: وكذا الإيلاء والبيع على الخلاف. وقيل: الصحيح في البيع أن يسمع المشتري وفي النصاب سئل الفضلي عن الإمام يسمع قراءته رجلاً أو رجلين في صلاة المخافتة قال: لا يكون جهراً والجهر أن يسمع الكل اهـ **قوله: (لا يجب إلا بدليل إلى آخره)** أي كالجهر في القضاء بجماعة لقيام الدليل عليه وهو جهره عليه الصلاة والسلام في قضاء الفجر وكالوتر يقضى بعد خروج وقته فإنه عليه الصلاة والسلام قضاه اهـ غاية. وكتب ما نصه: والدليل شرعية ما له ليصرفه إلى ما عليه لأن القضاء صرف ما له إلى ما عليه والسورة في الأخريين غير مشروع فلم يوجد الدليل فلا يقضي كما إذا فات تكبيرات التشريق اهـ كاكي. **قوله: (كالجمعة والعيدين)** أي وتكبيرات التشريق اهـ غاية. **قوله: (والأضحية)** أي بعد خروج أيامها اهـ غاية. **قوله: (ولو كررها خالف المشروع)** أي لأن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع قال في الدراية لكن ذكر في فتاوى العتابي أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ قال ابن أمير حاج رحمه الله: والله أعلم بثبوت ذلك اهـ **قوله: (ذكر هنا ما يدل على الوجوب)** أي وجوب قضاء السورة اهـ **قوله: (لأن الجهر صفة القراءة الواجبة)** أي أو لأنه إخبار ونص في الرواية فيكون كالوجوب اهـ كاكي. **قوله: (بلفظ الاستحباب إلى آخره)** قال الكمال: ولا يخفى أنه أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية اهـ قال العلامة في فتح القدير: ولم يقع الجواب عن قوله إذا فاتت عن محله لا يقضي إلا بدليل. واعلم أن المسألة مربعة

أصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة الواجبة **فلم يمكن مراعاة موضوعها** من كل وجه، ويجهر الإمام بالسورة **دون الفاتحة** فيما يُروى عن أبي حنيفة لأنه مؤد في الفاتحة قاض في السورة **فتُراعى صفة كل واحدة منهما** في أصل وضعه. ولا يكون جمعاً بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لأن القضاء يلتحق بمحل الأداء فتخلو الأخرتان عن قراءة السورة في الحكم. ألا ترى أن الإمام إذا لم يقرأ في الأوليين واقتدى به رجل في الأخريين وجب على الرجل أنْ يقرأ إذا قام للقضاء حتى لو لم يقرأ تفسد صلاته لأن ما أدركه من القراءة وإنْ كان فرضاً التحق بالأوليين **فخلت الركعتان** عن القراءة فكذا هذا. ورُوي عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلاً لأنه لو جهر بالسورة وحدها لا يكون جمعاً بين الجهر والإخفاء حقيقة وهو شنيع فتغيير السورة أولى لأن الفاتحة في محلها وهي أسبق أيضاً وليست بتبع للسورة **بخلاف السورة. وفي ظاهر الرواية يجهر بهما** لأن السورة واجبة **والفاتحة فيهما نفل، فلما تعذر الجمع** لما بينا **كان تغيير النفل أولى**، ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم لأنها ملحقة بالأوليين فكان

وظاهر الرواية ما ذكر وعكسه قول عيسى بن أبان. وعن أبي يوسف لا يقضي واحدة منهما وعن أبي حنيفة يقضيهما اهـ قال في الدراية: قال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب في المسألة على العكس لأن قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب أولى بالقضاء اهـ **قوله**: (**فقال أحب إليّ**) أي إذا ترك السورة في الأوليين اهـ غاية. **قوله**: (**أن يقضيها**) أي في الأخريين بلفظة أفعل التفضيل في المحبة عنده اهـ غاية. **قوله**: (**لأنها وإن كانت**) هذا وجه الأحبية. **قوله**: (**فلم يمكن مراعاة موضوعها إلى آخره**) والذي يقوّي عدم الوجوب أن قوله أحب إليّ ظاهر في نفي الوجوب وقوله وجهر محتمل فينبغي أن يحمل المحتمل على الظاهر لما عرف اهـ غاية. **قوله**: (**دون الفاتحة**) أي وهكذا رَوى محمد بن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ غاية. وصحح هذا القول التمرتاشي وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب اهـ كمال. **قوله**: (**فيراعي صفة كل واحد منهما إلى آخره**) أقول: هذا الكلام أخذه الشارح رحمه الله من الغاية وقد أسقط من البين قبل قوله جمعاً شيئاً لا يتضح الكلام إلاّ به وهو لا يكون فتنبه لذلك والله أعلم اهـ قلت: وقد وقفت على نسخة قوبلت على نسخة المصنف وقد أثبت فيها قوله ولا يكون وقد أثبتها على الهامش وكتبت عليها صح اهـ **قوله**: (**فخلت الركعتان**) أي اللتان اقتدى به فيهما اهـ **قوله**: (**بخلاف السورة**) أي فإنها تبع والتبع لا يخالف الأصل فيخافت بالسورة تبعاً للفاتحة اهـ غاية. **قوله**: (**وفي ظاهر الرواية يجهر بهما**) وفي الهداية ويجهر بهما هو الصحيح. **قوله**: (**والفاتحة فيهما نفل**) أي في الأخريين. **قوله**: (**فلما تعذر الجمع**) أي بين الجهر والإخفاء في ركعة اهـ **قوله**: (**كان تغيير النفل أولى**) لأن النفل قابل للتغيير ألا ترى أن من شرع خلف إمام يصلي الظهر في ركعتين

تقديمها أولى. وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الأشبه وأقل تغييراً وله أن يترك الفاتحة ويقرأ السورة عند بعضهم لأن قراءة الفاتحة غير واجبة في الأخريين فبترك السورة في الأوليين لا تنقلب واجبة. وقال بعضهم: ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة. ولو قرأ السورة في الأولى أو الثانية ونسي الفاتحة **فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب** ثم يقرأ السورة. وعن أبي يوسف أنه يترك الفاتحة ويركع لأن فيه نقض الفرض بعد التمام لأجل الواجب لأن قراءة السورة وقعت فرضاً والفاتحة واجبة. وجه الظاهر أن نقض الفرض لأجل الفرض جائز والفاتحة إذا قرئت تصير فرضاً فصار كما لو تذكر السورة وهو في الركوع ويحتمل أن يكون على الخلاف.

قال رحمه الله: (وفرض القراءة آية) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأنه لا يسمى قارئاً عرفاً بدونه فأشبه ما دون الآية. وله قوله تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه لأن الآية قرآن حقيقة وحكماً. أما حقيقة فظاهر وأما حكماً فإنها تحرم على الجنب والحائض قراءتها بخلاف ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي. **وهذا راجع إلى أصل** وهو أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف أولى. ولو كانت الآية كلمة مثل ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤] **أو حرفاً واحداً مثل** ﴿ص﴾ و﴿ق﴾ و﴿ن﴾ اختلف فيها. وقال المرغيناني

تلزمه أربع وكذا لو اقتدى بالإمام في المغرب يصلي أربعاً ويضم إليها ركعة أخرى حتى لا يتنفل بالثلاث اهـ غاية. **قوله**: (**فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب**) أي في تلك الركعة اهـ **قوله**: (**وهذا راجع إلى أصل إلى آخره**) معناه أن كونه غير قارئ مجاز متعارف وكونه قارئاً بذلك حقيقة مستعملة فإنه لو قيل: هذا قارئ لم يخطئ المتكلم نظراً إلى الحقيقة اللغوية وفيه نظر، فإنه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قارئاً عرفاً. وأجاز الآية القصيرة لأنها ليست في معناه أي في أنه لا يعدّ به قارئاً بل يعد قارئا عرفاً. والحق أن يبني على الخلاف في قيام العرف في عده قارئاً بالقصيرة قالا لا يعد. وهو يمنع. نعم ذلك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن. وفي الأسرار ما قالاه احتياطاً فإن قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآناً وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به احتياطاً فيهما كمال. قوله نعم اهـ ذلك مبناه إلى آخره أي بناء الخلاف على أن الحقيقة المستعملة إلى آخره اهـ **قوله**: (**أو حرفاً واحداً مثل ص إلى آخره**) قال العلامة كمال الدين اهـ وكون نحو ص حرفاً غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء والمقروء وهو الاسم صار كلمة، فالصواب في التقسيم أن يقال: هي كلمتان أو كلمة اهـ (فرع) القراءة أنواع فريضة وواجبة وسنة ومكروهة. فالفريضة عند أبي حنيفة في رواية قدر ما يطلق عليه اسم القراءة مقصودة

الأصح أنه لا يجوز لأنه يسمى عادّاً لا قارئاً. ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي في ركعة **ونصفها في أخرى اختلفوا فيه** فقال بعضهم: لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات **يزيد على ثلاث آيات قصار** أو يعدلها فلا يكون أدنى من آية. ولو قرأ نصف آية مرتين أو قرأ كلمة واحدة مراراً حتى تبلغ قدر آية تامة لا يجوز. وقال القدوري: إنّ الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال: اقرأ بما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل. وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية فإنّ المطلق ينصرف إلى الأدنى على ما عرف في موضعه.

قال رحمه الله: (وسننها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء) لما روي أنه عليه السلام «قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرأ في إحدى الركعتين من العشاء الآخرة بالتين»(١) /ولأن السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف. وهذا إذا كان على [٥٤/أ/١] عجلة من السير فإن كان على إقامة وقرأ يقرأ في الفجر نحو البروج لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف.

لا يشوبها قصد خطاب أحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره. وفي رواية عنه آية واحدة وهو رواية عن أحمد لأن ما دونها يجري في كلام الناس وفي رواية كقولهما. والواجبة قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار أو آية طويلة والمسنونة تتنوع إلى قراءة في السفر والحضر ويعلم من كلام المصنف. وأما المكروه فالقراءة خلف الإمام والقراءة في الصلاة في غير حالة القيام وتعيين شيء من القرآن والقراءة في الصلاة من المصحف عندهما اهـ من الدراية باختصار. قال الكمال رحمه الله: وإذا كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر فما قيل لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضاً وكذا إذا أطال الركوع والسجود مشكل إذا لو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة إلا فرضاً فأين باقي الأقسام؟ وجه القيل المذكور وهو قول الأكثر والأصح أن قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر﴾ [المزمل: ٢٠] يوجب أحد الأمرين من الآية وما فوقها مطلقاً لصدق ما تيسر على كل ما قرئ فمهما قرئ يكون الفرض. ومعنى قسم السنة من الأقسام المذكورة أن تجعل الفرض على الوجه المذكور وهو ما كان ﷺ يجعله عليه وهو جعله بعدد أربعين مثلاً إلى المائة اهـ **قوله: (ونصفها في أخرى اختلفوا فيه)** أي على قول أبي حنيفة اهـ غاية. **قوله: (يزيد على ثلاث آيات قصار إلى آخره)** قلت: إن اعتبر هذا ينبغي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٦٢)، والنسائي في الافتتاح (١٥٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢٤٠/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما.

قال رحمه الله: (وفي الحضر طوال المفصل لو فجراً أو ظهراً وأوساطه لو عصراً أو عشاء وقصاره لوْ مغرباً). **لما روي عن عمر** رضي الله عنه: «أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل». ولأن مبنى المغرب على العجلة فكان التخفيف أليق بها والعصر والعشاء استحب فيهما التأخير فيخشى بالتطويل **أن يقعا في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالأوساط** بخلاف الفجر والظهر لأن مدّتهما مديدة. وسُمي المفصل مفصلاً لكثرة الفصول فيه. وقيل لقلة المنسوخ فيه. ثم آخر المفصل ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ [الناس: ١] بلا خلاف. واختلفوا في أوله

أن يجوز عندهما أيضاً اهـ غاية. **قوله: (لما روي عن عمر الى آخره)** هذا المروي على ما ذكره الشارح موافق لما في الهداية مخالف لما في الغاية فقد ذكر فيها ما نصه: «وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل» رواه أبو حفص بن شاهين[١] بإسناده وبمعناه أبوبكر بن أبي شيبة[٢] اهـ قال في فتح القدير: روى عبد الرزاق في مصنفه[٣] أخبرنا سفيان الثوري عن عليّ بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل» اهـ وأما في الظهر بطوال الفصل فلم أره بل قال الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح اهـ «ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل والله سبحانه أعلم» غير أن في الدراية ما يفيد المطلوب وهو ما قدّمناه في صحيح مسلم من حديث الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوّلتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية»[٤] اهـ فتح. **قوله: (أن يقعا في وقت غير مستحب إلى آخره)** والوقت المستحب أعم من المكروه وقد تقدّم أن التأخير إلى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه وهذا قريب في العصر بعيد في العشاء اهـ فتح. **قوله: (فيوقت فيهما بالأوساط)** قلت: هذا التعليل ماش في

---

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ أبو حفص صاحب التفسير الكبير، ولد سنة (٢٩٧هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٣١).

(٢) هو عبد الله بن محمد الإمام سيد الحفاظ صاحب الكتب الكبار: «المسند، المصنف، التفسير» توفي سنة (٢٣٥هـ). سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢).

(٣) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني المحدث اليمني من رواة البخاري، توفي سنة (٢١١هـ). هدية العارفين (٥/ ٥٦٦)، وكشف الظنون (٢/ ١٧١٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٢)، والترمذي في الصلاة (٣٠٧)، والنسائي في الصلاة (٤٧٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٠٤).

فقيل من سورة القتال وقال الحلواني وغيره من أصحابنا: من الحجرات وهو السبع الأخير وقيل من ق وحكى القاضي عياض(١) من الجاثية وهو غريب. فالطوال من أوله إلى ﴿والسماء ذات البروج﴾ [البروج: ١] والأوساط منها إلى لم يكن. والقِصار منها إلى آخر القرآن. وقيل: الطوال من أوله إلى عبس. والأوساط منها إلى والضحى. والقصار منها إلى آخر القرآن. وفي الجامع الصغير يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب. ويروى من أربعين آية إلى ستين ومن ستين إلى مائة وهكذا ذكر الطحاوي أيضاً. ومراده أن يوزع الأربعين أو الخمسين بأن يقرأ في الركعة الأولى خمساً وعشرين وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين لا أن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين ثم قيل المائة أكثر ما يقرأ فيهما، والأربعون أقل ما يقرأ فيهما. وقيل بالتوفيق بين الروايات كلها. واختلف في وجه التوفيق فقيل: أنه يقرأ بالراغبين إلى مائة وبالكسالى إلى أربعين وبالأوساط إلى الستين. وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها ففي الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف والربيع خمسين إلى ستين. وقيل ينظر إلى طول الآيات وقصرها فيقرأ أربعين إذا كانت طوالاً كسورة الملك ويقرأ خمسين إذا كانت أوساطاً وما بين ستين إلى مائة إذا كانت قصاراً، كسورة المزمل والمدّثر والرحمن. وقيل ينظر إلى قلة الأشغال وكثرتها. وقيل يعتبر حال نفسه فإذا كان حسن الصوت يقرأ مائة وإلا فأربعين. وأصل اختلاف الروايات فيها اختلاف الآثار في ذلك فروي عن جابر بن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق: ١]»(٢) ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف. ورُوي عن أبي برزة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة»(٣). وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل الكتاب﴾ [السجدة: ١]، و﴿هل أتى على الإنسان﴾

العصر غير ظاهر في العشاء إذْ بتطويل القراءة فيها لا تقع في وقت مكروه لأن تأخيرها مباح إلى نصف الليل. بل التعليل الصحيح أن وقتها وقت النوم فبالتأخير والتطويل في القراءة يحصل التغيير والتقليل للجماعة بغلبة النوم عليهم حينئذ اهـ غاية. **قوله: (فقيل من سورة القتال إلى آخره)** السورة تهمز ولا تهمز لغتان وترك همزها أشهر وأصح، وبه جاء القرآن العزيز اهـ غاية. **قوله: (وقال الحلواني)** أي وفي بعض النسخ الجلابي بدل الحلواني اهـ **قوله:**

---

(١) هو عياض بن موسى العلامة الحافظ القاضي أبو الفضل ولد سنة (٤٧٦هـ) رحل إلى الأندلس وروى عن القاضي الصدفي ولازمه. سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٨)، وأحمد في مسنده (٢٠٤٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨).

[الإنسان:١](١). ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقرأ في الظهر و﴿الليل إذا يغشى﴾ [الليل:١]»(٢). ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقرأ في العشاء الأخيرة ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس:١]»(٣) ونحوها وفي الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى:١](٤) وفي المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون:١] و﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١]»(٥). والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال.

قال رحمه الله: (ويطال أولى الفجر فقط) هذا قولهما. **وقال محمد: أحب إليّ أن يطيل** الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية في الصلوات كلها لما رَوى أبو قتادة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورة معها وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»(٦). ولهما ما رواه أبو سعيد / الخدري [٥٤ب/١] أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»(٧) رواه مسلم. وعن جابر بن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والطارق ونحوهما من السور وهما

(**وقال محمد أحب إليّ أن يطيل إلى آخره**) واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكاً فإنه قال لا بأس أن يطيل الثانية على الأولى اهـ كذا في الغاية. وفي الدراية: وإطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعداً في الفرائض مكروه وفي السنن والنوافل لا يكره لأن أمرها أسهل. كذا في جامع المحبوبي. وفي القنية القراءة المسنونة يستوي فيها

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٩)، والترمذي (٥٢٠)، وأبو داود في الصلاة (١٧٤)، وأحمد في مسنده (٣٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٠٦)، والنسائي في الافتتاح (٩٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٩)، والنسائي في الافتتاح (٩٩٩)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة من حديث جابر (٤٦٠)، وأحمد في مسنده (٢٠٢٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها من حديث ابن عمر (٨٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٧)، ومسلم في الصلاة (٤٥١)، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٠١٤).

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٢)، والنسائي في الصلاة (٤٧٥)، وأبو داود في الصلاة (٨٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٨).

متقاربان»(١). رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وكان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما سواء، ولأن الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر. وما رواه من إطالة الأولى على الثانية محمول على إطالتها **بالثناء والاستعاذة**. قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان **فيما دون ثلاث آيات** لعدم إمكان الاحتراز عنه. وقيل: ينبغي أن يكون التفاوت **بالثلث والثلثين**. ولا بأس أن يقرأ سورة في الأولى ثم يعيدها في الثانية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قرأ في الركعة [الأولى](٢) من المغرب ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ [الزلزلة: ١] ثم قام وقرأها في الثانية»(٣).

الإمام والمنفرد والناس عنها غافلون اهـ كاكي. **قوله: (بالثناء والاستعاذة)** أي وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا في الصبح على التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها فإن تلك الإطالة معتبرة شرعاً عند أبي حنيفة والمعتبرة أكثر من ذلك القدر. وقد قدرت بأن يقرأ في الأولى مثلاً بخمس وعشرين وفي الثانية بتمام الأربعين، ولأن الإطالة في الصبح لما كانت لأن وقته وقت نوم وغفلة فلا بد من كونها بحيث تعد إطالة لكن كون التشبيه في ذلك غير المتبادر. ولذلك قال في الخلاصة في قول محمد: إنه أحب اهـ فتح. (فروع منقولة من الغاية) كره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره ذلك، وإن جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سور أو سورة يكره. وإن قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره. ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به. نقل ذلك عن الفقيه أبي جعفر. ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها، وعليه جمهور الفقهاء، وعن عبد الله أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال: ذلك منكوس القلب وهو بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم. وبه قال أحمد ولم يكرهه مالك اهـ **قوله: (فيما دون ثلاث آيات إلى آخره)** فإنه عليه الصلاة والسلام: «قرأ المعوذتين في المغرب في الركعتين والثانية أطول من الأولى»(٣)، اهـ كاكي. **قوله: (بالثلث والثلثين)** أي: والثلثان في الأولى والثلث في الثانية اهـ كاكي. **قوله:**

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٧)، والنسائي في الافتتاح (٩٧٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٠٥).
(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.
(٣) أخرجه أبو داود بلفظ «كان يقرأ في الصبح»، من حديث معاذ بن عبد الله في الصلاة (٨١٦).

قال رحمه الله: (ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة) لإطلاق ما تلونا وما روينا وقال الشافعي: تتعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم في بيان الواجبات. ويكره أيضاً أن يؤقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات مثل أن يقرأ ألم السجدة وهل أتى على الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة. قال الطحاوي والإسبيجابي: هذا إذا رآه حتماً واجباً بحيث لا يجوز غيرهما أو رأى قراءة غيرهما مكروهاً، أما لو قرأ لأجل التيسير عليه أو تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام، فلا كراهية في ذلك. **لكن يشترط** أن يقرأ غيرهما أحياناً **لئلا يظن الجاهل** أنّ غيرهما لا يجوز.

قال رحمه الله: (**ولا يقرأ المؤتم**) بل يستمع وينصت. وقال الشافعي: يجب على المؤتم قراءة الفاتحة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١] وحديث عبادة بن الصامت، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «للمأمومين الذين قرؤوا خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ[٢] بها، **ولأن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه** كسائر الأركان». ولنا قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن

(**لكن يشترط إلى آخره**) قال الكمال رحمه الله: ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأن الكلام في المداومة. والحق أن المداومة مطلقاً مكروهة سواء رآه حتماً يكره غيره أم لا لأن دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفصيل وهجر الباقي. لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى فالحق أنه إيهام التعيين. ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بالمأثور فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في سنة الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و﴿قل هو الله أحد﴾ [الصمد: ١] وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك وذلك لأن الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه اهـ **قوله**: (**لئلا يظن الجاهل إلى آخره**) ولهذا ذكر الحلواني يكره تخصيص المكان في المسجد للصلاة فيه لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة طبعاً والعبادة متى صارت طبعاً فسبيلها الترك. ولهذا كره صوم الأبد اهـ كاكي. **قوله في المتن**: (**ولا يقرأ المؤتم**) أي سواء جهر الإمام أو أسر اهـ كاكي. **قوله**: (**ولأن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه**) أما الأولى فظاهرة وأما الثانية فلقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر﴾ [المزمل: ٢٠] وهو عام في المصلين وكذا قوله ﷺ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه، وهذه الرواية أخرجها الترمذي من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة (٣١١)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٣).

(٣) لم أعثر عليه.

فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أبو هريرة: «كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت». وقال أحمد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال مسلم: هذا الحديث صحيح. وعن عبادة ابن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقرأنّ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن»(١). قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات. قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزى صلاة من لم يقرأ. وفي مسلم: عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعني خلف الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء». وعن جابر بمعناه وهو قول عليّ وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي. ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعاً فلا يجب عليه ما ينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه، بل لا يجوز فكذا هذا. فإن قالوا: يتبع سكتات الإمام؟ قلنا: يشكل عليكم فيما إذا لم يسكت لأنه لا يجب عليه السكوت إجماعاً/. وحديث عبادة ضعّفه أحمد وجماعة. وقوله: ركن من الأركان فيشتركان فيه. قلنا: نعم، لكن حظ المقتدي الإنصات وقراءة الإمام وقع عنهما فيجزيه، ولهذا يجزيه إذا كان مسبوقاً بالإجماع ولا حجة له في الحديث الأول، لأن قراءة الإمام له قراءة على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»(٢). [٥٥/أ/١]

«لا صلاة إلا بقراءة» اهـ فتح. **قوله: (وأنصتوا إلى آخره)** فأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدين ومنهم من حمل الآية على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فإنما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن اهـ كاكي. قال في الدراية: وما رُوي من حديث عبادة محمول على أنه كان في الابتداء. فعن أُبي بن كعب رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام: «لما سمع رجلاً يقرأ خلفه فقال مالي أنازع في القرآن»(٣). وقيل: محمول على غير الإمام وقد جاء مصرحاً به في رواية الخلال بإسناده عن النبي ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام»(٤)

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٠)، وأحمد في مسنده (١٤٢٣٣).
(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح من حديث أبي هريرة (٩١٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٦)، وابن ماجه في الصلاة وإقامة السنة فيها (٨٤٩).
(٤) تقدم تخريجه، وأما زيادة «إلا أن يكون خلف الإمام» أخرجها الترمذي في الصلاة (٣١٢).

قال رحمه الله: (وينصت وإن قرأ آية **الترغيب والترهيب** أو خطب أو صلى على النبي ﷺ) لأن الاستماع **والانصات فرض بالنص** وهو عامّ في جميع أوقات القراءة، وكذا الإمام نفسه لا يشتغل بالدعاء حالة القراءة. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «ما مر بآية رحمة إلا سألها وآية عذاب إلا استعاذ»(١) منه محمول على النوافل منفرداً لأنه فيه تطويلاً على القوم، وقد نهى عن ذلك، ولهذا لا يفعله أحد من الأئمة. وكذا في الخطبة ينصت ويستمع وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ، لأن الاستماع فرض عليه بالنص **إلا أن يقرأ الخطيب** قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب:٥٦] فيصلي السامع في نفسه. وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد السلام. وعن أبي يوسف يرده ويشمت في نفسه لأن الجواب يكون على الفور، وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة إذا لمجلس واحد. وقوله في المختصر أو خطب إلى آخره، ظاهره معطوف على من قرأ من قوله: وإن قرأ آية الترغيب [والترهيب](٢) فلا يستقيم في المعنى لأنه يقتضي أن يكون الإنصات واجباً قبل الخطبة، فيصير معنى

وروي أيضاً موقوفاً على جابر وفيه نوع تأمل اهـ **قوله في المتن: (وإن قرأ آية الترغيب)** مثل آيات الجنة اهـ وكتب على قوله وإن قرأ إلى آخره قال العيني رحمه الله: قلت فاعل قرأ هو الإمام وفاعل خطب هو الخطيب وهو في حال الخطبة غير إمام فيكون هذا العطف عطف جملة على جملة أخرى ولا يلزم ما ذكر فافهم. **قوله في المتن: (والترهيب)** أي التخويف مثل آيات النار اهـ **قوله: (والإنصات فرض بالنص إلى آخره)** يعني قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] والإنصات لا يخص الجهرية لأنه عدم الكلام لكن قيل إنه السكوت للاستماع لا مطلقاً. وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والأول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة. هذا وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً. قال في الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ. وعلى هذا لو قرأ على السطح بالليل جهراً والناس نيام يأثم وهذا صريح إطلاق الوجوب ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اهـ فتح مع حذف. **قوله: (إلا أن يقرأ الخطيب إلى آخره)** أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضاً ما خلا المستثنى وروي الاستثناء عن أبي يوسف واستحسنه بعض المشايخ لأن الإمام حكى أمر الله تعالى بالصلاة واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته والأشبه عدم الالتفات اهـ فتح. **قوله في**

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

الكلام يجب عليه الإنصات واجباً قبل الخطبة فيصير فيها، وإن قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب. وأيضاً يقتضي أن تكون الخطبة والصلاة على النبي ﷺ واقعتين في نفس الصلاة، وليس المراد ذلك، وإنما المراد أن ينصتوا إذا خطب وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ.

قال رحمه الله: (**والنائي** كالقريب) أي: النائي عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الإنصات، لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، فإن عجز عن الاستماع لا يعجز عن الإنصات فصار كالمؤتم في صلاة النهار، ولأن صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع، والله أعلم.

باب الإمامة والحدث في الصلاة

قال رحمه الله: (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوّة حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان. وقال كثير من المشايخ إنها فريضة ثم منهم من يقول إنها فرض كفاية **ومنهم من يقول إنها فرض عين**. لهم قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام:

المتن: **(والنائي إلى آخره)** قال الكمال رحمه الله: فأما النائي فلا رواية فيه عن المتقدّمين واختلف المتأخرون والأحوط السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها لا الكلام المباح فإنه مكروه في المسجد في غير حالة الخطبة فكيف في حالها ولأنه إن لم يستمع فقد تشوش همهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اهـ.

باب الإمامة والحدث في الصلاة

قوله: **(ومنهم من يقول إنها فرض عين إلى آخره)** لكن ليست شرطاً لصحة الفرض، وبه قال ابن خزيمة[٢] وابن المنذر[٣] والرافعي[٤] وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور[٥] وقيل إنه قول

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافظ الحجة أبو بكر، توفي سنة (٣١١هـ) من تصانيفه «التوحيد وإثبات صفة الرب، وصحيح ابن خزيمة». سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦٥).

(٣) هو محمد بن المنذر النيسابوري أبو بكر فقيه أصولي، توفي سنة (٣٠٩هـ) من تصانيفه «المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن». سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني شيخ الشافعية، توفي سنة (٦٢٣هـ) من تصانيفه «التدوين في ذكر أخبار قزوين». سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢).

(٥) هو إبراهيم بن خالد البغدادي يكنى بأبي ثور صاحب الإمام الشافعي، توفي ببغداد سنة (٢٤٠هـ). تذكرة الحفاظ (٢ / ٥١٢)، والأعلام (١ / ٣٧).

«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(١) فتارك السنة لا يحرق عليه بيته فدل على أنها فرض. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بسبع وعشرين درجة»(٢). وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض عين لما جازت صلاته ولو كانت فرض كفاية لما قال عليه الصلاة والسلام أحرق عليهم بيوتهم (٣) مع القيام بها هو وأصحابه بل كانت تسقط عنهم بفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين. ولا حجة لهم في الحديث الأول لأن المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة للآبق والمرأة الناشزة»(٤). وكذا الحديث الثاني لا دلالة فيه على أنها فريضة لأن المراد به من لا يصلي بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إلى قوم لا يشهدون الصلاة»(٥) **ولم يقل لا يشهدون الجماعة** ولأن إطلاق قوله عز وجل: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام:٧٢] يقتضي الجواز مطلقاً فلا تجوز الزيادة عليه / بخبر الواحد لأنه نسخ على ما عرف في [٥٥ب/١]

الشافعي وهو الصحيح من قول أحمد. وقوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها وبه قال داود وأصحابه اهـ غاية. قال في البدائع: وأقل من تنعقد بهم الجماعة اثنان وهو أن يكون مع الإمام واحد لقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»(٦) ولأن الجماعة من الاجتماع وأقل ما يقع به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً يعقل اهـ **قوله: (ولم يقل لا يشهدون الجماعة إلى آخره)** قلت: ولو نقل الحديث لا يشهدون الجماعة لا يدل على الفريضة أيضاً لأنه من أخبار الآحاد فلا يزاد به على كتاب الله تعالى، لأن الزيادة نسخ على ما عرف وبمثله لا يثبت نسخ الكتاب والكتاب يقتضي الجواز بدون الجماعة لما مر اهـ غاية.

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، وأبو داود في الصلاة (٥٤٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٩١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، وأبو داود في الصلاة (٥٥٩)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٨٦)، والدارمي في مسنده واللفظ له في الصلاة (١٢٤٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرج بنحوه الترمذي في البيوع (١٢٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، والترمذي في الصلاة (٢١٧)، وأبو داود في الصلاة (٥٤٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٧٢)، وابن عدي في الكامل (٣/١٢٨)، والدارقطني في الصلاة (١/٢٨٠).

موضعه. وفي الغاية: **قال عامة مشايخنا إنها واجبة**. وفي المفيد: الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي البدائع: تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج. وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن لو أتى مسجداً آخر ليصلي مع الجماعة فحسن. وإن صلى في مسجد حيه فحسن. وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم. وذكر شمس الأئمة أن الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وإن دخله صلى فيه. وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز **والأعمى** عند أبي حنيفة. قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها. والصحيح: أنها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة.

قال رحمه الله: (والأعلم أحق بالإمامة) **يعني الأعلم بالسنة** وعن أبي يوسف

قوله: (قال عامة مشايخنا إنها واجبة إلى آخره) وفي مختصر البحر المحيط[١] اهـ الأكثر على أنها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لأنها من شعائر الإسلام. وفي شرح خواهر زاده سنة مؤكدة غاية التأكيد اهـ غاية. قال الكمال: وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب اهـ وممن قال بأنها سنة مؤكدة الكرخي والقدوري ويدل على أن المراد أنها في قوة الواجب قول صاحب التحفة فيما ذكر محمد في غير رواية الأصول أنها واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وهما سواء. وقول صاحب البدائع: لا خلاف في الحقيقة وإنما الاختلاف في العبارة لا غير لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً فيما إذا كان من شعائر الإسلام. ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب. فقال: الجماعة لا يرخص لأحد التأخير عنها إلا بعذر. وهو تفسير الواجب عند العلماء اهـ **قوله: (والأعمى الى آخره)** قال في فتح القدير: وفي شرح الكنز والأعمى عند أبي حنيفة والظاهر أنه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد: لا تجب على الأعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح. وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في الموطا[٢] الحديث رخصة يعني قوله ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[٣] اهـ والنعل الأرض

---

(١) والمراد به «قنية المنية» وتقدمت.

(٢) للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتب فيه على مذهبه رواية عن الإمام مالك وأجاب عما خالف مذهبه. كشف الظنون (٢/١٩٠٨).

(٣) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣١) وابن الأثير في النهاية (٥/٨٢).

الأقرأ أولى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء في القراءة فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»(١) **وفي رواية سِلْمَاً**، ولأن القراءة لا بد منها والحاجة إلى الفقه إذا نابت نائبة. ولنا حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: يؤم القوم أعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقرؤهم لكتاب الله تعالى(٢) الحديث. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»(٣) وكان فيهم من هو أقرأ للقرآن منه مثل أُبي وغيره، ولأن صلاة القوم مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً فتقديم من هو أعلم بها أولى إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة. ولأن القراءة يحتاج إليها لإقامة ركن واحد وهو ركن زائد أيضاً والفقه يحتاج إليه لجميع أركان الصلاة وواجباتها وسننها ومستحباتها. وإنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه حتى يُروى عن عمر رضي الله عنه أنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة. **وقال ابن عمر**: «**ما كانت تنزل سورة** إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها شيئاً». ولأن ما رواه كان في الابتداء وكان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالإسلام ولما طال الزمان

الغليظة يبرق حصاها ولا تنبت شيئاً اهـ كذا في الظهيرية أول الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الصلاة. **قوله**: (**يعني الأعلم بالسنة**) المراد بالسنة الفقه وعلم الشريعة غاية. **قوله**: (**وفي رواية سلماً**) أي إسلاماً رواه مسلم اهـ غاية. **قوله**: (**وقال ابن عمر ما كان ينزل سورة إلى آخره**) فكان الأقرأ فيهم هو الأعلم بالسنة والأحكام فأما في زماننا فكثير من القرّاء لاحظ لهم في العلم اهـ غاية فإن قيل الكلام في الأفضلية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان والحديث بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول لأن صيغته صيغة إخبار وهو في اقتضاء الوجوب آكد من الأمر أو أنه ذكره بالشرط قلنا صيغة الإخبار لبيان الشرعية لا أنه لا يجوز غيره كقوله عليه الصلاة والسلام: يمسح المقيم يوماً وليلة»(٤). ولئن سلمنا أنّ صيغة الإخبار محمولة على معنى الأمر ولكن يحمل الأمر على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالإجماع، فإن قيل: لو كان المراد من الأقرأ في الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، والترمذي في الصلاة (٢٣٥)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٠).

(٢) هو نفسه الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، والترمذي في المناقب (٣٦٧٢).

(٤) تقدم تخريجه.

وتفقهوا قدم الأعلم نصاً. وكان أبو بكر الصديق أعلمهم، ألا ترى إلى قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا.

قال رحمه الله: (ثم الأقرأ) لما روينا.

قال رحمه الله: **(ثم الأورع)** لقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[١] ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أقدمهم هجرة[٢] ولا هجرة اليوم فأقمنا الورع مقامها.

قال رحمه الله: **(ثم الأسن)** لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»[٣] ولم يذكر النبي ﷺ التقديم بالقراءة والعلم فالظاهر أنهما كانا متساويين فيهما ولأن

الأعلم يلزم تكرار الأعلم في الحديث، ويؤول تقديره يؤم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم قلنا: المراد من قوله فأعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة ومن قوله: أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعاً، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول، دراية[٤]. وفي شرح الإرشاد[٥] لو كان عالماً بمسائل الصلاة متبحراً فيها غير متبحر في سائر العلوم اهـ فإنه أولى من المتبحر في سائر العلوم اهـ كاكي. وفي المجتبى فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره أساؤوا ولا يأثمون اهـ **قوله في المتن: (ثم الأورع) قال في الدراية:** ثم الورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة وإنما فيه بعد ذكر الأعلم أقدمهم هجرة ولكن أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي جعلوا مكان الهجرة الورع لأن الهجرة منقطعة في زماننا، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح وإنما المهاجر من هجر السيئات»[٦] فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة فإن هجرتهم لتعلم الأحكام وعند ذلك يزداد الورع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ملاك دينكم الورع»[٧] وفي الحديث: «الجهاد جهادان أحدهما أفضل من الآخر وهو أن تجاهد نفسك وهواك،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٠)، وبنحوه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٢٨) (٧٧٧)، والدارقطني (٢/ ٨٧) رقم (١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) للإمام محمد بن مباركشاه بن محمد الملقب بمعين الهروي أبو عبد الله. كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٨).

(٥) لعل المراد به الإرشاد في فروع الشافعية وله شروح كثيرة منها: شرح العلامة محمد بن شريف المقدسي المتوفى سنة (٩٠٣هـ). كشف الظنون (١/ ٦٩).

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٤)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وأحمد في مسنده (١٩٩٢).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الورع، ص(٤٤) رقم (١٣).

الأكبر سناً يكون أخشع قلباً عادة وأعظمهم بينهم حرمة ورغبة في الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة فإن كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقاً فإن استووا **فأصبحهم وجهاً**. فكل من كان أكمل فهو أفضل لأن المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه أكثر واجتماعهم عليه أوفر.

قال رحمه الله: (**وكره إمامة العبد**) لأنه لا يتفرغ للتعلم فيغلب / عليه الجهل. [٥٦ أ/١] (والأعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً لأن الغالب عليه الجهل. (والفاسق) لأنه لا يهتم لأمر دينه ولأن في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب عليهم إهانته شرعاً.

قال رحمه الله: (**والمبتدع**) أي صاحب الهوى. قال المرغيناني: تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي(١) والقدري(٢) والمشبه(٣) ومن يقول بخلق القرآن(٤). حاصلهُ إن كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز مع الكراهة وإلا فلا.

قال رحمه الله: (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالباً. وفي البدائع: إذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة

والهجرة هجرتان إحداهما أفضل من الأخرى وهو أن تهجر السيئات» اهـ**قوله في المتن: (ثم الأسن إلى آخره)** قال في البدائع: لأن من امتدّ عمره في الإسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام قال الثوري: المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله اهـ غاية. **قوله: (فأصبحهم وجهاً إلى آخره)** وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلي في الليل، كأنه ذهب إلى ما روي عنه ﷺ من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار، والمحدثون لا يثبتونه اهـ فتح. **قوله في المتن: (وكره إمامة العبد إلى آخره)** فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الأصلي أولى اهـ فتح. **قوله في المتن: (والمبتدع إلى آخره)** البدعة هي الحدث في الدين فإن اختص بالاعتقاد

---

(١) هم أصحاب جهم بن صفوان ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية. الملل والنحل (١/٨٦).

(٢) فرقة تقول بنفي القدر، وتنكر سبق علمه تعالى بالأشياء قبل وقوعها، وتزعم أن اللّه تعالى لم يقدر الأمور أزلاً، وأن الأمر يستأنفه اللّه تعالى حال وقوعه.

(٣) وهم صنفان: صنف شبهوا الباري سبحانه بذات غيره، وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره وكل منهما مفترقون على أصناف شتى فمنهم غلاة الروافض واليهود والكرامية. الملل والنحل (١/١٠٣).

(٤) وهم المعتزلة الذين يسمون أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد والقدرية والعدلية والفرق التي تنتهي لهم.

في مسجده فهو أولى. ومثله في المحيط وقد استخلف النبي ﷺ ابن أمّ مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة وكانا أعميين.

قال رحمه الله: (وولد الزنى) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل. وإن تقدموا جاز **لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا خلف كل بر وفاجر»**[١]. والفاجر إذا تعذر

فهوى اهـ موضح. **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل برٍّ وفاجر إلى آخره»)** تمام الحديث في رواية الدارقطني، وصلوا على كل برٍّ وفاجر وجاهدوا مع كل برٍّ وفاجر» فأعله بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، وحاصله أنه من سمى الأرسال عند الفقهاء وهو حجة مقبولة عندنا، ورواه بطريق آخر بلفظ آخر وأعله وقد روي هذا المعنى من عدّة طرق للدارقطني وأبي نعيم[٢] والعقيلي[٣] كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب اهـ كمال. وفي المجتبى وقيل: إمامة المقيم للمسافر أولى من العكس. وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء اهـ وفي الغاية نقلاً عن مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخليفية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس، وقيل: وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان أو منفعته، قال المرغيناني: المستأجر أولى من المالك اهـ وفي الدراية نقلاً عن الخلاصة وإن استووا في هذه الخصال يقرع أو الخيار إلى القوم اهـ قال الكمال رحمه الله: وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي اهـ يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله: الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض والقائل بخلق القرآن والخطانية[٤] والمشبهة، وجملته إن كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره، ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع ﷺ، ومن قال: لا يرى لعظمته وجلالته فهو مبتدع كذا قيل. وهو مشكل على الدليل إذا تأملت. ولا يصلى خلف منكر المسح على

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/ ١٩)، والدارقطني (٢/ ٥٧)، وبنحوه الطبراني في الكبير (١٣٦٢٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٧).

(٢) هو أحمد بن عبد الله الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، ولد سنة (٣٣٠هـ) وتوفي سنة (٤٣٠هـ) من تصانيفه: «الحلية، المستخرج على الصحيحين». سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣).

(٣) هو الإمام محمد بن عمرو بن موسى العقيلي مصنف كتاب «الضعفاء». توفي سنة (٣٢٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٦).

(٤) وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، ادعى لنفسه الإمامة وزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقال: بإلهية جعفر بن محمد، وإلهية آبائه وله أقوال وأباطيل وغير ذلك. الملل والنحل (١/ ١٧٩).

منعه يُصلى الجمعة خلفه **وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر**. وكان ابن عمر وأنس **يصليان الجمعة خلف الحجاج**.

الخفين، والمشبه إذا قال: له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون، وإن قال: جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية تنتهض سبباً للعقاب لما قلنا من الإيهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر وقيل: يكفر بمجرد الإطلاق أيضاً وهو حسن بل أولى بالتكفير، وفي الروافض إنْ فضل علياً رضي الله عنه على الثلاثة فمبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر، ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر، وإن أنكر المعراج منه فمبتدع اهـ من الخلاصة إلا تعليل إطلاق الجسم مع نفي التشبيه. وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، وبخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب الأهواء كأنه بناه على ما عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق، قال الهندواني: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف من يناظر في دقائق علم الكلام. وقال صاحب المجتبى: وأما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حماداً يناظر في الكلام فنهاه، فقال: رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال: كنا نناظر وكأن على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد أن يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به. واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم مجمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه ومجتهداً في طلب الحق. لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه لا يصحح هذا الجمع، اللّهم إلا أن يراد بعدم الجوازخلفهم عدم الحل، أي عدم حل أن يفعل وهو لا ينافي الصحة وإلا فهو مشكل والله سبحانه أعلم، بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فإنه يكفر لاختياره إطلاق ما هو موهم النقص بعد علمه بذلك، ولو نفى التشبيه فلم يبق منه إلا التساهل والاستخفاف بذلك. وفي مسألة تكفير أهل الأهواء قول آخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسايرة ويكره الاقتداء بالمشهور بأكل الربا، ويجوز بالشافعي بشروط نذكرها في باب الوتر إن شاء الله تعالى، **قوله: (وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر)** لأن في سائر الصلوات يجد إماماً غيره بخلاف الجمعة، كذا في الدراية، قال الكمال: يعني أنه في غير الجمعة بسبيل من أنه يتحول إلى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ذكره في الخلاصة، وعلى هذا فتكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به لأنه بسبيل من التحول حينئذ اهـ وفي

قال. (وتطويل الصلاة) أي كره تطويل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»(١). ولحديث أنس أنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ»(٢).

قال رحمه الله: (وجماعة النساء) أي كره جماعة النساء وحدهن **لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**صلاة المرأة في بيتها** أفضل من صلاتها في حجرتها **وصلاتها في مخدعها** أفضل من صلاتها في بيتها»(٣). ولأنه يلزمهن أحد المحظورين إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً. ولهذا لم يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ولولا كراهية جماعتهن لشرع.

قال رحمه الله: **(فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة)** لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب، ولأنها ممنوعة عن

الدراية نقلاً عن المحيط: لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا خلف كل برٍّ وفاجر» أما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي اهـ **قوله: (يصليان الجمعة خلف الحجاج)** أي وقد كان في غاية الجور والظلم. ذكر الترمذي أنه قتل مائة ألف وعشرين ألفاً صبراً ومات في حبسه خمسون ألفاً من الرجال وثلاثون ألفاً من النساء، سوى من قتل في حروبه وزحوفه، وكان حبسه يقال له الجائر بغير سقف صيفاً وشتاءً، ويسقون الماء بالرماد، وقال الحسن البصري: لو جاء كل أمة بخبيثاتها جئنا بأبي محمد وغلبناهم يعني الحجاج اهـ غاية. **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها إلى آخره)** رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم اهـ دراية. **قوله: (وصلاتها في مخدعها)** المخدع الخزانة تكون في البيت. قال في المصباح والمخدع بضم الميم بيت صغير يحرز فيه الشيء وتثليث الميم لغة اهـ **قوله في المتن: (فإن فعلن يقف الإمام وسطهن)** قال المطرزي في المغرب: الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكراً كان أو أنثى، ومنه قامت الإمام وسطهن، وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم أي مصدر لا وصف، قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالإسكان لأنه ظرف وجلست وسط الدار لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٧)، والترمذي في الصلاة (٢٣٦).
(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٧٠٨)، ومسلم في الصلاة (٤٦٩)، والنسائي في الافتتاح (٩٨١)، وأحمد في مسنده (١٣١١١).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٠).

البروز ولا سيما في الصلاة ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل. وتنخفض في سجودها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وفي تقديم إمامتهن زيادة البروز فيكره، بخلاف صلاة الجنازة **حيث يصلين وحدهن جماعة** لأنها فريضة فلا تترك بالمحظور ولأنها لم تشرع مكررة فإذا صلين فرادى تفوتهن بفراغ الواحدة قبلهن.

قال رحمه الله: (ويقف الواحد عن يمينه) أي عن يمين الإمام مساوياً له **وعن محمد رحمه الله أنه يضع إصبعه** عند عقب الإمام وهو الذي وقع عند العوام. ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه»(١). **ويكره أن يقف عن يساره** لما روينا ولا يكره أن يقف خلفه في رواية ويكره في أخرى. ومنشأ الخلاف قول محمد إن صلى خلفه جازت وكذا إن وقف عن يساره وهو مسيء فمنهم من صرف قوله وهو مسيء إلى الأخير ومنهم من صرفه إلى الفعلين وهو الصحيح والصبي في هذا كالبالغ حتى يقف عن يمينه.

قال رحمه الله: (والاثنان خلفه) أي يقف الاثنان خلفه يعني خلف الإمام. وعن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روي أن عبد الله بن مسعود: «صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ». ولنا حديث جابر أنه قال: «قمت عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره عليه الصلاة / والسلام فأخذ بأيدينا جميعاً حتى [٥٦ب/١] أقامنا خلفه»(٢). وفعْل عبد الله بن مسعود كان **لضيق المكان**. كذا قال إبراهيم

وفي الفصيح: وجلست وسط الدار واحتجمت وسط رأسي بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان، وقال الأزهري: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسجة فهو بالإسكان وما كان منضماً لا يبين كالدار والساحة فهو بالفتح، وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح اهـ غاية. **قوله في المتن**: (**كالعراة**) أي ليس من كل وجه بل في أفضلية الانفراد وفي أفضلية قيام الإمام وسطهن، وأما العراة فيصلون قعوداً بإيماء فهو أفضل ولا كذلك النساء بل يصلين قائمات. نهاية اهـ **قوله**: (**حيث يصلين وحدهن جماعة إلى آخره**) أي بلا كراهة اهـ كاكي وفتح. **قوله**: (**وعن محمد أنه يضع إصبعه إلى آخره**) والأول هو الظاهر اهـ هداية. **قوله**: (**ويكره أن يقف عن يساره**) أي وإن كان المقتدي أطول وسجوده قدام الإمام لم يضره لأن العبرة لموضع الوقوف اهـ دراية. **قوله**: (**لضيق المكان**) قال

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩٧) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٤)، أبو داود في الصلاة (٦٣٤).

النخعي وهو أعلم الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف أيضاً. والصحيح أنه موقوف عليه قاله النووي ولئن صح فهو محمول على بيان الإباحة وما رويناه دليل الاستحباب والأولوية، ولو كان معه صبي يعقل وامرأة يقوم الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما.

قال رحمه الله: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) **لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**لِيَلِيَني** منكم أولو الأحلام والنهى»(١). وقال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم عن أبي هريرة: «**إن خير صفوف الرجال** أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»(٢). ولأن في المحاذاة مفسدة فيؤخرن. وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»(٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله

ابن الهمام: والجواب بأنه فعله لضيق المكان ليس له مكان بل ما قاله الحازمي(٤) إنه منسوخ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما فعله بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا من جملتها. ولما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر من الحديث الذي احتج به الشارح هنا اهـ قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: **ليليني إلى آخره**) قيل: استدلاله به على سنية صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم إنما فيه تقديم البالغين أو نوع منهم والأولى الاستدلال بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال: «يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال ثم أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان»(٥) الحديث ورواه ابن أبي شيبة اهـ فتح. واعلم أن صف الخناثي بين الصبيان

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٢)، والترمذي في الصلاة (٢٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٠) والترمذي في الصلاة (٢٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٣٣)، وأبو داود في الصلاة (٦٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٩٣).

(٤) هو الإمام محمد بن موسى، أبو بكر، جالس العلماء وصار من أحفظ الناس بالحديث، توفي سنة (٥٨٤هـ) من تصانيفه: «ما اتفق لفظه واختلف مسماه». سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦) وقال رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

بين وجوهكم»(١) وهو راجع **إلى اختلاف القلوب**. وينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط فإن وقف في ميمنة الصف أو ميسرته فقد أساء لمخالفته السنة. ألا ترى أن المحاريب لم تنصب إلا في الوسط وهي معينة لمقام الإمام.

قال رحمه الله: (**وإن حاذته مشتهاة في صلاة** مطلقة مشتركة تحريمة وأداء **في مكان** متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها). **وقال الشافعي رضي الله عنه: لا تفسد** اعتباراً بصلاتها، وترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي

والنساء وبعد النساء المراهقات اهـ فتح. **قوله: (إن خير صفوف الرجال)** أي أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اهـ قنية في الجنائز. **قوله: (إلى اختلاف القلوب)** أي وتغيير بعضهم على بعض فيكون تحذيراً من وقوع التباغض والتنافر، وعن القاضي عياض يحتمل أن يحول الله صورته صورة حمار اهـ غاية. قوله في المتن: (وإن حاذته) أي المصلي أنثى اهـ ع قوله في المتن: (مشتهاة) أي في الحال أو في الماضي اهـ **قوله في المتن: (في صلاة إلى آخره)** في محل النصب على الحال أي حال كونهما في صلاة اهـ ع **قوله في المتن: (في مكان)** نصب على الحال أيضاً اهـ ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع كذا في الدراية اهـ **قوله في المتن: (بلا حائل)** أي لأن المحاذاة تقوم بهما، فلو كانت علة الفساد وهي قائمة بهما لكان الحكم، وهو الفساد ثابتاً في حقهما إذ الاستواء في العلة تقتضي الاستواء في المعلول اهـ رازي. قال في الذخيرة: وإذا وقف الرجل والمرأة في مكان واحد يصلي كل منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل، وبهذه المسألة تبين أن ما قال بعض المشايخ أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة إنما توجب فساد صلاة الرجل لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، فربما تشوش الأمر على المصلي فيكون ذلك سبباً لفساد صلاة الرجل ليس بصحيح اهـ وفي الذخيرة حكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد فيها صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها جاءت امرأة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل ناوياً إمامة النساء وذلك أن المرأة إذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه يمكنه أن يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير لها فقد ترك فرض المقام، وأما إذا جاءت بعد شروعه فيها لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة أو باليد أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر ليترتب عليه موجبه فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضاً من فروض المقام فتفسد صلاتها، قال: وهي مسألة عجيبة اهـ سروجي. **قوله: (وقال الشافعي: لا**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧١٧)، ومسلم في الصلاة (٤٣٦)، والترمذي في الصلاة (٢٢٧)، وأبو داود في الصلاة (٦٦٣).

إذا حاذى الرجل فصارت كصلاة الجنازة. ونحن نقول: إن الرجل مأمور بتأخير النساء لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»(١) فإذا ترك التأخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمقتدي إذا تقدم على إمامه، وكسائر المنهيات من الكلام والحدث ونحوهما من المفسد، بخلاف صلاة المرأة لأنها ليست بمأمورة بالتأخير ولأن حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب التحريك لأنه قد يفضي إلى فساد الصلاة ومحاذاتها الرجل لا يخلو عن ذلك غالباً فيكون التأخير من الفرائض صيانة لصلاته عن البطلان. بخلاف **محاذاة الصبي** حيث لا تفسد لخلوه عما يوجب التشويش ولئن وجد فهو نادر وهو أيضاً من جانب واحد وفي المرأة وجد الداعي من الجانبين فقوي السبب فافترقا. وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه وإنما هي دعاء للميت. ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعاً لعلة وجوب التأخير لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي ولا لتغاير الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها. وتلك العلة مشتركة بين أن تحاذيه وبين أن تتقدمه إذْ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة قد وجد، ولا يقال إنه من أخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله لأنّا نمنع ذلك ونقول إنه **من المشاهير** فجاز الزيادة به على الكتاب. والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح **وبعضهم اعتبر القدم**. ثم ما ذكره في المختصر من قوله فإن حاذته امرأة إلى آخره قد تضمن شروطاً مجملة فلا بدّ من تفـ ـها وتفسير كل شرط على حياله فنقول: الشرط الأول: أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع سنين اعتباراً بتزوجه عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها فإنه لم يتزوجها حتى

تفسد إلى آخره) أي وهو القياس اهـ غاية. قال العيني: وقالت الثلاثة: المحاذاة غير مفسدة أصلاً اهـ **قوله: (بخلاف محاذاة الصبي إلى آخره)** قال الكمال: وأما محاذاة الأمرد فصرح الكل بعدم إفساده إلاّ من شذ ولا متمسك به في الرواية، كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض القيام، وليس هذا في الصبي ومن تساهل فعلل به صرح بنفيه في الصبي مدعياً عدم اشتهائه اهـ قوله: **(من المشاهير)** قال الشيخ كمال الدين: لم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير وإنما هو في مسند عبد الرزاق(٢) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اهـ قوله: **(وبعضهم اعتبر القدم إلى آخره)** قال الشيخ أكمل الدين في شرح تلخيص الخلاطي: اعلم أن المحاذاة المفسدة هي أن تحاذي قدم المرأة عضواً من المصلي حتى لو كانت على ظلة وحاذت

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٧).

(٢) للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الضغاني المتوفى سنة (٢٦١هـ). كشف الظنون (٢/ ١٧١٢).

صلحت كما ورد الخبر بذلك. وقيل بنت تسع سنين نظراً إلى بنائه عليه الصلاة والسلام بها ولهذا تبلغ في التسع والأصح **أن السن التي ذكرت** لا معتبر بها بل المعتبر أن تصلح للجماع بأنْ تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين أن تكون محرماً أو أجنبية للإطلاق. ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها. والشرط الثاني: أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء بعد أن تكون مطلقة في الأصل/. **والشرط الثالث: أن تكون الصلاة** مشتركة بينهما تحريمة وأداء يعني [٥٧ أ/١] بالمشتركة تحريمة: أن يكونا بانيين تحريمتهما على **تحريمة الإمام**. ويعني بالمشتركة أداء: **أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقاً** أو تقديراً فالمدرك بان تحريمته على تحريمته. وكذا بان أداءه على أداء الإمام حقيقة لأنه خلف الإمام ولم يفارقه من أول الصلاة إلى آخرها. **واللاحق** بان تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة لالتزامه متابعته **وهو الذي أدرك أول الصلاة** وفاته من الآخر بسبب النوم أو الحدث، وكذا بان أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديراً لأنه التزم متابعته في أول الصلاة بالتحريمة فتثبت الشركة بينهما ابتداء فيبقى حكم تلك الشركة ما لم تنته الأفعال لأن التحريمة لا تراد لذاتها بل للأفعال فما بقي شيء من أفعال الصلاة تبقى الشركة على حالها فصار اللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديراً. ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه السجود بسهوه وإذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته، ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الإمام **لا تنقلب أربعاً**. وكذا لو نوى الإقامة بعد

رجلاً أسفل منها إن حاذى قدمها فسدت صلاته اهـ **قوله: (إن السن التي ذكرت إلى آخره)** أي السن من الفم مؤنثة والسن إذا عنيت به العمر مؤنثة أيضاً لأنها بمعنى المدة اهـ مصباح. **قوله: (والثالث أن تكون الصلاة مشتركة إلى آخره)** وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمتطوع وبالمفترض اهـ **قوله: (على تحريمة الإمام إلى آخره)** أو إحداهما على الأخرى بأن كان أحدهما يؤم الآخر فيما يصح اتفاقاً فلو اقتدت ناوية للعصر بمصلي الظهر فلم يصح من حيث الفرض، وصح نفلاً فحاذته ففي رواية باب الأذان تفسد وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا، وقيل: رواية باب الأذان قولهما، ورواية باب الحدث قول محمد، بناء على مسألة صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في خلالها عندهما تنقلب نفلاً، وعند محمد تفسد بخلاف ما لو نوت ابتداء النفل حيث تفسد بلا تردد اهـ فتح. **قوله: (أن يكون لهما إمام)** أي أو يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديانه اهـ **قوله: (فيما يؤديانه تحقيقاً)** أي حال المحاذاة اهـ **قوله: (واللاحق إلى آخره، وهو الذي أدرك أول الصلاة إلى آخره)** قال الشيخ كمال الدين رحمه الله: واللاحق من يقضي بعد فراغ الإمام ما فاته مع الإمام بعد ما أدركه معه. وإنما لم نقل من أدرك أول صلاة الإمام ثم فاته بعضها إلى آخره، كما يقع في بعض

فراغ الإمام لا تنقلب أربعاً. **بخلاف ما لو كانا مسبوقين** وحاذته فيما يقضيان حيث لا تفسد صلاته. وإن كانا بانيين في حق التحريمة لأنهما منفردان فيما يقضيان، ولهذا يقرآن ويلزمهما السجود بسهوهما وإذا تبدل اجتهادهما بعد فراغ الإمام لا تبطل صلاتهما بل يتحولان إلى القبلة ويبنيان وتنقلب صلاتهما أربعاً بدخول المصر أو نية الإقامة بعد فراغ الإمام، فحاصله: أن المسبوق منفرد فيما يقضيه إلا في أربع مسائل الأولى: لا يجوز الاقتداء به لأنه بانٍ في حق التحريمة بخلاف المنفرد، والثانية: لو كبر ناوياً استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً بخلاف المنفرد، والثالثة: لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو فعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره، والرابعة: أنه يأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً بخلاف المنفرد حيث لا يأتي بها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وفيما وراء ذلك من الأحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكماً. **ولو حاذته في الطريق** وهما لاحقان لا تفسد صلاته في الأصح لأنهما مشتغلان بإصلاح الصلاة **لا بحقيقتها** فانعدمت الشركة أداء، وإن وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة **ولو اقتديا** في الركعة الثانية ثم أحدثا فذهبا للوضوء ثم حاذته في القضاء ينظر فإن حاذته في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للإمام تفسد صلاته لوجود الشركة فيهما تقديراً لكونهما لاحقين فيهما، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة فيهما **لكونهما مسبوقين**، والشرط

الألفاظ لأنه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق اهـ **قوله**: (**لا تنقلب أربعاً**) أي لأن إمامه لا يلحق صلاته تغيير في هذه الحالة فكذا هو فكأنه فرغ منها بفراغه اهـ غاية. **قوله**: (**بخلاف ما لو كانا مسبوقين إلى آخره**) قال في الغاية واستشهد في الجامع للفرق بين اللاحق والمسبوق بمسائل منها: إذا صلى الإمام بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق فعلما بالقبلة بعد فراغ الإمام تفسد صلاة اللاحق لأنه خلفه حكماً وقد عجز عن المضي في صلاته لأنه إن تمادى على حاله صلى إلى غير القبلة عنده وإن استقبل بما عنده فقد خالف إمامه، وهو خلفه حكماً اهـ قوله: (ولو حاذته في الطريق) أي في الذهاب أو العود اهـ ش تلخيص. قوله: (**لا بحقيقتها**) أي وهذا إنما يتأتى على قول من لا يشترط أداء ركن بالمحاذاة اهـ غاية. **قوله**: (**ولو اقتديا**) أي رجل وامرأة اهـ قال صاحب الغاية: وشرط في الينابيع شرطاً سادساً، فقال: إذا نوى الإمام إمامتها إلا أنهما لم يقتديا به في أول صلاته، فصلاتهما جائزة لأن الشركة لم توجد من كل وجه حيث انفردا في بعضها فاذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوقفت بجنب الإمام فسدت صلاته، فصلاتها مع القوم لفساد صلاة إمامهم، والصحيح أن ذلك ليس بشرط ثم ساق معزياً إلى الذخيرة ما ذكره الشارح بقوله: ولو اقتديا في الركعة الثانية

الرابع: أن يكونا في مكان واحد بلا حائل لأن الحائل يرفع المحاذاة وأدناه قدر مؤخرة الرجل. لأن أدنى الأحوال القعود فقدر أدناه به وغلظه مثل غلظ الإصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناها قدر ما يقوم فيه الرجل، **ولو كان أحدهما** على دكان قدر قامة الرجل والآخر أسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة. والشرط الخامس: أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده. وقال زفر: لا يشترط نية إمامتها قياساً على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين. ولنا أنه يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من التزامه بالنية كالمقتدي لما لزمه الفساد من جهة الإمام لا بد من التزامه بالنية بخلاف الرجال. وأما في الجمعة والعيدين **فأكثرهم منعوا الحكم** فيهما ومنهم من سلّم وفرّق بأن فيهما ضرورة فإنها لا تقدر على أدائها وحدها ولأنها لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي إلى فساد صلاته. ولا يقال إن المقتدي يلزمه الفساد من جهتها ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذا الإمام لأنا نقول/ إنه مولّى عليه من جهة الإمام. ولهذا يتحمل عنه القراءة ويلزمه حكم [٥٧ ب/١] سهوه فكان تبعاً له والتزامه التزاماً له. **وإنما تشترط نية الإمامة إذا ائتمت به** محاذية له، فإن لم يكن بجنبها رجل ففيها روايتان في رواية كالأول فلا فرق بينهما وفي رواية

ثم أحدثا إلى آخره دليلاً على بطلان ذلك. والله سبحانه أعلم اهـ قوله: (لكونهما مسبوقين إلى آخره) وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضي أولاً ما لحق فيه ثم ما سبق به وهذا عند زفر ظاهر، وعندنا وإن صح عكسه، لكن يجب هذا فباعتباره يفسد اهـ فتح. **قوله: (ولو كان أحدهما على دكان إلى آخره)** بيان لمحترز قوله: في مكان واحد اهـ **قوله: (فأكثرهم إلى آخره)** قال الكمال رحمه الله: واعلم أن اقتداءهن في الجمعة والعيدين عند كثير لا يجوز إلا بالنية، وعند الأكثر يجوز بدونها نظراً إلى إطلاق الجواب حملاً على وجوب النية، وإن لم يستفسر حاله اهـ **قوله: (منعوا الحكم)** أي وهو جواز الاقتداء بلا نية اهـ **قوله: (وإنما تشترط نية الإمامة إذا ائتمت به)** أي إذا اقتدت بالإمام محاذية له تشترط نية الإمام لفساد الصلاة، وأما إذا وقفت خلفه فإما أن يكون خلفها رجل أو لا، فإن كان فالصواب أن اقتداءها لا يصح إلا بالنية من جهة الإمام لأنه يلزم الفساد على من بجنبها، وذلك يستدعي النية ممن بجنبها على الأصل المار إلا أنه مولى عليه من جهة إمامه فيتوقف ما يلتزمه على التزام إمامه، وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان في رواية لا يصح اقتداؤها لاحتمال الفساد من جهتها بالمشي والمحاذاة، فتحتاج إلى الالتزام وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق وهو أن الفساد في الأول وهو ما إذا كانت محاذية لازم أي واقع، وفي الثاني وهو ما إذا كانت خلفه وليس بجنبها رجل محتمل لاحتمال أن يمشي فتحاذي، ولكن الظاهر عدم ذلك فلم تشترط نية الإمام. هذا في صلاة يشتركان فيها، وأما في صلاة

تصير داخلة في صلاته من غير نية الإمام، ثم إن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها. وإن تقدمت حتى حاذت رجلاً أو وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل. والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم. ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن. وقيل: يشترط ولو نوى النساء إلا امرأة واحدة بعينها فحاذته **لا تفسد صلاته رُوي ذلك عن أبي يوسف** رحمه الله. والشرط السادس: وهو لم يذكره في المختصر أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها و**خلفها من كل صف** فصار كالمدفوع إلى صف النساء. وفي ملتقى البحار: يشترط أن تؤدي ركناً محاذية عند محمد، وعند أبي يوسف لو وقفت مقدار ركن فسدت وإن لم تؤد. وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد إلا مقدار الركن والشرط السابع: وهو أيضاً لم يذكره في المختصر أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد. ذكره في الغاية **في باب الصلاة في الكعبة**. ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري إلى جهة. **والشامل للجميع** أن يقال: إنْ حاذته مشتهاة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلاته إن نوى إمامتها وكانت جهتهما متحدة، ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة: واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلاً بينها وبين الرجال. والمرأتان يفسدان صلاة أربعة: واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لأن المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد إلى آخر الصفوف. وإن كن ثلاثاً أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف. **وهذا جواب الظاهر** وفي رواية الثلاث كالصف حتى

لا يشتركان فيها، فالتقدّم عليه ومحاذاتها إياه يورث الكراهة اهـ كاكي. **قوله: (لا تفسد صلاته روي ذلك عن أبي يوسف)** أي صاحب المحيط اهـ غاية. **قوله: (وخلفها من كل صف)** أي لأنها أدت ركناً من أركان صلاتها في كل صف اهـ غاية. **قوله: (في باب الصلاة في الكعبة إلى آخره)** قال في الغاية في آخر باب الصلاة في الكعبة: (فرع) امرأة وقفت بحذاء الإمام وقد نوى إمامة النساء، واستقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاة الكل وإن استقبلت جهة أخرى لا تفسد. ذكره المرغيناني اهـ **قوله: (والشامل للجميع إلى آخره)** قال الكمال رحمه الله: والجامع أن يقال: محاذاة مشتهاة منوية الإمام في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة اهـ **قوله: (وهذا جواب الظاهر إلى آخره)** أي

تفسد صلاة الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف لأن الثلاث جمع كامل فيصرن كالصف. وعن أبي يوسف أن المثنى كالثلاث لأن الإمام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث، وعنه أنه جعل الثلاث كالاثنين حتى لا يفسدن إلا صلاة خمسة ولا يسري الفساد إلى آخر الصفوف لأن الأثر ورد في الصف التام وهو قول عمر رضي الله عنه: من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام. ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها والقياس أن تفسد صلاة صف واحد لاغير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف. وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه.

قال رحمه الله: (**ولا يحضرن الجماعات**) يعني في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا. وعند أبي حنيفة **لا بأس أن تخرج العجوز** في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة. وقيل المغرب كالظهر **لانتشار الفساق فيه** والجمعة كالعيدين لإمكان الاعتزال وقالا: يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فصار كالعيدين. **وله أن فرط الشبق** حامل فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون.

والمختار في زماننا / المنع في الجميع لتغير الزمان ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: [٥٨ أ/١] «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها». والنساء أحدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه. ولا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي) أما المرأة فلما روينا وأما

وعليه الفتوى وكثيراً ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام، والمسجد الأقصى اهـ زاد الفقير. **قوله في المتن**: (**ولا يحضرن الجماعات**) قال العيني رحمه الله: ويدخل في قوله الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ، ولا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء، وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا اهـ **قوله**: (**لا بأس أن تخرج العجوز إلى آخره**) أي ولا يقال عجوزة قال الجوهري: والعوام تقوله. **قوله**: (**لانتشار الفساق فيه**) أي وعليه مشى صاحب الخلاصة اهـ **قوله**: (**وله أن فرط الشبق**) قال في الغاية: وأفرط في الأمر إذا جاوز فيه الحدّ والاسم منه الفرط بالتسكين يقال: إياك والفرط في الأمر والشبق شدّة الغلمة من شبق الفحل بالكسر إذا اشتدت غلمته أي شهوته اهـ **قوله**: (**والمختار في زماننا المنع في الجميع**) قال الكمال رحمه الله: إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز

الصبي فلما نبينه. وقال الشافعي: يجوز الاقتداء بالصبي لما روي أن عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع فكان يصلي بهم. ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم؛ ولأنه متنفل فلا يجوز أن يقتدي به المفترض على ما يأتي بيانه. وأما إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي ﷺ وإنما قدموه باجتهاد منهم لكونه أحفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان حين كانت تمر بهم. فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه: وكانت عليّ بردة وكنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم. والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله. وفي النوافل **جوّزه مشايخ بلخ** واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولأنه صلاة حقيقة وإن لم يلزمه القضاء بالإفساد فجاز اقتداء المتنفل به، كالظانّ وهو الذي يشرع على ظن أنها عليه أو قام إلى الخامسة على ظن أنها ثالثة ثم تبين أنها بخلافه فإنه لا يلزمه القضاء بالإفساد لما عرف في موضعه ومع هذا يجوز الاقتداء به فكذا هذا. ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فجوّزه محمد ومنعه أبو يوسف ولم يجوزه مشايخ بخارى وهو المختار، لأن نفل الصبي **دون نفل البالغ** حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد ولا يبنى القوي على الضعيف **بخلاف الظان لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض** عدماً وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي **لأن الصلاة متحدة**.

قال رحمه الله: (وطاهر بمعذور) أي **فسد اقتداؤه به** لأن أصحاب الأعذار كمن

والمتبرجات وذوات الرمق اهـ **قوله**: **(عمرو بن سلمة)** سلمة بكسر اللام الجرمي إمام قومه، قال العراقي: اختلف في صحبته، وأما عمر بن أبي سلمة بضم العين، وفتح اللام فهو ربيب رسول الله ﷺ اهـ **قوله**: **(جوّزه مشايخ بلخ إلى آخره)** وقد كان الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو صبي يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح اهـ جوهرة. **قوله**: **(دون نفل البالغ)** أي حيث لا يجب بالشروع نفله اهـ كاكي. **قوله**: **(بخلاف الظان لأنه مجتهد فيه إلى آخره)** إذ عند زفر يجب القضاء إذا فسد المظنون. قاسه على المتفق عليه من الإحرام به بنسك مظنون فإنه مضمون، حتى إذا ظهر أنه لا نسك كان إحرامه لازماً للفعل والصدقة المظنون وجوبها، فإنه إذا تبين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردّها من الفقير، والجواب: الفرق بالعلم بفرق الشرع فإنه ظهر منه أن لا يخرج من إحرام وإن عرضت ضرورة توجب رفضه إلا بأفعال أو دم ثم قضاء أصله من أحصر واضطر إلى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعاً من الخروج بلا لزوم شيء ثم القضاء، وأما الصدقة فإن الدفع على ذلك الظن يوجب أمرين سقوط الواجب وثبوت الثواب، فإذا كان الوجوب منتفياً في نفس الأمر ثبت الآخر لأنه دفعه تقرباً إلى الله

به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكماً في حقهم للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم. وهذا لأن الصحيح أقوى حالاً منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذه المسائل، **ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما** وإن اختلف فلا يجوز.

قال رحمه الله: **(وقارئ بأمي)** لأن القارئ أقوى حالاً منه. وكذا لا يجوز اقتداء أمي بأخرس لأن الأميّ أقوى حالاً منه لقدرته على التحريمة.

تعالى يطلب به ثوابه، وقد حصل وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكن من دفعه بخلاف من دفع لقضاء دين يظنه، ولا دين لم يثبت فيه ملك المدفوع إليه فكان بسبيل من أن يسترده، وأما الصلاة فقد ثبت شرعاً قبول ما هو منها للفرض إجماعاً كما في زيادة ما دون الركعة وتمام الركعة أيضاً على الخلاف فلم تلزم لزومها إذا ظهر عدم وجوبها، والحال أنه لم يفعلها إلا مسقطاً و الله سبحانه وتعالى أعلم اهـ فتح. **قوله: (فاعتبر العارض)** أي عارض ظن الإمام عدماً في حق من اقتدى به، فجعل كأن الضمان غير ساقط في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بضامن، وذلك لأن العارض غير ممتد عرض، بعد أن لم يكن بخلاف الصبا لأنه أصلي فلم يجعل معدوماً اهـ كاكي. **قوله: (لأن الصلاة متحدة)** أي في عدم اللزوم اهـ غاية اهـ ع قوله: **(فسد اقتداؤه به)** وقال زفر: يجوز وبه قال الشافعي اهـ ع **قوله: (ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما)** مخالف لقول الزاهدي، واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالخنثى المشكل اهـ وفي الضالة نقلاً عن مختصر البحر المحيط لو اقتدى خنثى بمثله يجوز استحساناً وفي القياس لا يجوز لاحتمال أنه أنثى والمقتدي بها ذكر وقال في الوبري: لا يجوز لما ذكرنا وكذا في المحيط اهـ قال الحدادي رحمه الله: ويصلي من به سلس البول خلف مثله وأما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات الريح لا يجوز لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد اهـ **قوله في المتن: (وقارئ بأمي)** قال في الظهيرية القارئ إذا اقتدى بأمي قيل يصير شارعاً في صلاة نفسه وقيل لا يصير شارعاً وفي رواية عدم الشروع أصح اهـ وفي الخلاصة إن من لا يحسن شيئاً من القرآن عن ظهر القلب يكون أمياً حتى يصلي بغير قراءة فعلى هذا من قدر على القراءة من المصحف ولم يحفظ يكون أمياً اهـ كاكي. وقال في الغاية: فالأمي عندنا من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته اهـ قال الأكمل: ومن أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أمياً عند أبي حنيفة وثلاث آيات أو آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لأن فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار اهـ ولو اقتدى الأمي بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الفضلي لا تفسد صلاته لأن صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد لأنه يقوي حاله ثم ذكر في جنس هذه المسائل أن صلاة الإمام جائزة إلا إذا كان الإمام أمياً والمقتدي قارئاً أو أخرس والمقتدي أمياً حيث لا يجوز وفي كل موضع لا يجوز

قال رحمه الله: (ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ) **لقوة حالهما** والشيء لا يتضمن ما هو فوقه.

قال رحمه الله: **(ومفترض بمتنفل)** وقال الشافعي: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لحديث معاذ: «أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»(١) وهي له تطوع ولهم فرض لأنه لا يظن بمعاذ أنه كان يصلي النافلة خلف النبي ﷺ ويترك فضيلة الفرض مع النبي ﷺ مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢). ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا

الاقتداء هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ في رواية باب الحدث وزيادات الزيادات لا يصير حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه. وفي رواية باب الأذان يصير شارعاً وفي المحيط الصحيح هو الأول لأنه نص عليه محمد في الأصل حتى لو كان متطوعاً لا يلزمه القضاء لأن الشروع كالنذر ولو نذر أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه القضاء فكذا إذا شرع وفيه نوع تأمل. وقيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن فساد الجهة يوجب فساد التحريمة عنده خلافاً لهما اهـ دراية. وهذا الفرع سيأتي في كلام الشارح عند قوله في المتن أو تعلم أمي سورة وقد ذكر هناك أن صلاته تفسد عند العامة لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً فلا يمكنه البناء عليها اهـ قوله ولم يحفظ يكون أمياً انظر إلى ما كتب على هامش شرح المجمع عند قوله القراءة فيها من مصحف مفسدة منقولاً عن أبي البقاء اهـ **قوله في المتن: (وغير مومئ بمومئ)** قال في الهداية وفيه خلاف زفر اهـ **قوله: (لقوة حالهما إلى آخره)** المراد بقوة الحال الاشتمال على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما تتوقف عليه الصلاة اهـ **قوله في المتن: (ومفترض بمتنفل إلى آخره)** قال الكمال رحمه الله: ثم قيل إنما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا في البعض فإن محمداً ذكر إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فاقتدى به إنسان فسبق الإمام الحدث قبل السجود فاستخلفه صح ويأتي بالسجدتين ويكونان نفلاً للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك وفرضاً في حق من أدرك الصلاة. وكذا المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧١١)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥)، والترمذي في الجمعة (٥٨٣)، وأبو داود في الصلاة (٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١٦٤٢)، وأبو داود في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١)، والنسائي في الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٨٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة (١١٥١).

على أئمتكم»(١) وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الإمام فقد اختلفوا عليه. ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر [وكذا العكس / لا يجمعها بأن تختلف العكس ...](٢) أو الفجر [٥٨ ب/١] أو النفل ولأنه لو جاز لما شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان عليه الصلاة والسلام يصلي بكل طائفة على حدة. والجواب عن **حديث معاذ: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ** نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معاذ إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك»(٣). ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة ولا يكون بذلك تاركاً لفضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ بل يكون جامعاً بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ وفضيلة إقامة الجماعة في قومه، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(٤) النهي عن الانفراد لا أن يوافق الإمام في صفة

يجوز وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة. والعامة على المنع مطلقاً ومنعوا نفلية السجدتين بل هما فرض على الخليفة ولذا لو تركهما فسدت لأنه قام مقام الأول فلزمه ما لزمه وقالوا صلاة المتنفل المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول فكذا لو أفسد على نفسه لزمه قضاء الأربع اهـ فليتأمل.

قوله: (لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ إلى آخره) في الصحيحين عن جابر: «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» لفظ مسلم. وفي لفظ للبخاري: «فيصلي بهم الصلاة المكتوبة» ذكره في كتاب الأدب وروى الشافعي عن جابر: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة» انتهى كمال. **قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلى آخره)** المفهوم منه أن لا يصلى نافلة غير الصلاة التي تقام لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة اهـ غاية. قال في الغاية: وقد ردّ الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال: قد روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز أن يكون من قول ابن جريج أو من قول عمرو أو من قول جابر بناء على

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤١٤)، وأحمد في مسنده (٢٧٣٧٣)، كلهم بلفظ فلا تختلفوا عليه.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من المطبوع وبقية السقط غير واضح في الأصل.

(٣) هي رواية للحديث المتقدم أخرجها أحمد في مسنده (٢٠١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠)، والترمذي في الصلاة (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٥١).

الفرضية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذين صليا الفرض في رحالهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»(١). ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لما صح هذا.

قال رحمه الله: (وبمفترض آخر) أي لا يجوز اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر. وآخر صفة لفرض محذوف كما قدّرناه، ولا يجوز أن يكون صفة لمفترض لفساد المعنى **إذ لا يجوز اقتداء** المفترض **إلا بمفترض** آخر. **وحاصله: أن اتحاد الصلاتين شرط** لصحة الاقتداء لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا يكون ذلك إلا بالاتحاد. وذلك بأن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن»(٢) أي تتضمن صلاته صلاة المقتدي. ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لأن المنذور إنما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل إلا إذا نذر

ظن واجتهاد لا يجزم اهـ وقال في الدراية: وقد سئل أحمد عن حديث معاذ فضعف هذه الزيادة وقال: من كلام ابن عيينة اهـ **قوله: (إذ لا يجوز اقتداء إلى آخره)** لعل لا زائدة اهـ كذا بخط شيخنا الغزي رحمه الله. **قوله: (إلا بمفترض إلى آخره)** كذا هو ثابت في بعض النسخ وعلى هذا فلفظة لا من قوله: إذ لا يجوز ليست بزائدة اهـ وفي مسودّة المصنف لفظة لا ثابتة، ولفظة إلا ساقطة اهـ **قوله: (وحاصله أن اتحاد الصلاتين شرط إلى آخره)** لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء إنسان واقتدى به في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي لأن الصلاة واحدة. ذكره في الظهرية وقد نقلت عبارتها على هامش شرح المجمع عند ومفترض متنفلاً ولا نعكس اهـ فعلى ما ذكره يجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالأداء، وبه صرح في الغاية قال، قبيل الكلام الولوالجي رحمه الله في الفصل العاشر من كتاب الصلاة على مسألة المحاذاة: ولو نسي رجل الظهر وآخر العصر فأم أحدهما الآخر لم تجز صلاة المؤتم، وكذلك لو كانت صلاة واحدة فاتتهما من يومين، ولو كانت من يوم واحد جازت صلاتهما لأن صلاة القوم بناء على صلاة الإمام حتى فسدت صلاة القوم بفساد صلاة الإمام، وتنتقص بسهو الإمام والبناء على المعدوم باطل وعلى الموجود صحيح، ففي المسألتين السابقتين انعقدت تحريمة القوم لصلاة موصوفة بوصف عدم ذلك الوصف في صلاة الإمام، فكان هذا بناء على المعدوم، وفي المسألة الثالثة اتصف صلاة الإمام والمقتدي بصفة واحدة ووجبتا بسبب واحد فكان بناء على

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة (٨٥٨)، وأحمد في مسنده (١٧٠٢٠)، والدارمي في الصلاة (١٣٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٧)، وأبو داود في الصلاة (٥١٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٨١).

أحدهما **بعين ما نذر به صاحبه** فاقتدى أحدهما بالآخر صح للاتحاد. ولو أفسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضائه لا يجوز للاختلاف. ولو كان أحدهما مقتدياً بالآخر فأفسداه ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح للاتحاد كما يصح قبل الإفساد. ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لأن وجوبهما عارض لتحقق البرِّ فبقيت نفلاً. **ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف** لقوة النذر وعلى العكس يجوز. ولو اقتدى مقلد أبي حنيفة في الوتر بمقلد أبي يوسف يجوز **لاتحاد الصلاة** ولا تختلف باختلاف الاعتقاد، ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء من هذه المسائل هل يصير شارعاً في التطوع أم لا. **ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعاً فيه** وذكر في باب الأذان أنه يصير شارعاً فمن المشايخ من قال في المسألة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما. بناء على أنّ الفرض إذا بطل ينقلب نفلاً كشركة المفاوضة إذا بطلت تنقلب عناناً. وعند محمد إذا بطلت جهة الفرضية يبطل أصل الصلاة. (قال الراجي عفو ربه) الأشبه أن يقال إنْ فسدت لفقد شرط الصلاة كالطاهر خلف المعذور لا يكون شارعاً، وإن كان للاختلاف بين الصلاتين ينبغي أن يكون شارعاً فيه غير مضمون بالقضاء لاجتماع شرائطه فصار كالظان، وثمرة الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة.

قال رحمه الله: (**لا اقتداء متوضئ** بمتيمم) **أي لا يفسد** اقتداء متوضئ بمتيمم. وقال محمد: يفسد لأنها طهارة ضرورية وبالماء أصلية فيكون بناء القوي على الضعيف / فلا يجوز. ولهما ما روي أن عمرو بن العاص صلى بأصحابه **وهو متيمم عن** [٥٩ أ/١]

الموجود اهـ **قوله: (بعين ما نذر به صاحبه)** أي: بأن يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان اهـ **قوله: (ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف إلى آخره)** ولا من يصلي ركعتي الطواف خلف من يصليهما اهـ زاد الفقير. **قوله: (بمقلد أبي يوسف)** أي و محمد اهـ غاية. **قوله: (لاتحاد الصلاة)** قال المرغيناني: وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز، وإن كان هذا قضاء في حق المقتدي لأن الصلاة واحدة اهـ غاية. **قوله: (ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعاً إلى آخره)** أي وهو الصحيح كما سبق نقلاً عن الهداية والظهيرية. **قوله: (لا اقتداء متوضئ إلى آخره)** وفي الخلاصة اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف اهـ فتح. **قوله: (أي لا يفسد إلى آخره)** قيده شيخ الإسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافاً لزفر وأصله فرع: إذا رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته خلافاً لزفر لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء، ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به، وهو ظاهر وينبغي أن يحكم بأن محل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه به لأن اعتقاده فساد

الجنابة وهم متوضئون فعلم النبي ﷺ ولم يأمرهم بالإعادة»[١] ولأنها طهارة مطلقة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة عندنا، وقيل: هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما فيعمل عمله، وعند محمد أن الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز.

قال رحمه الله: (**وغاسل بماسح**) لاستواء حالهما وهذا لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم. وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لأن الحدث موجود حقيقة وإن جعل في حقها معدوماً حكماً للضرورة. والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل أولى لأنه كالغسل لما تحته.

قال رحمه الله: (وقائم بقاعد وبأحدب) أما اقتداء القائم بالقاعد فالمذكور هنا قولهما. **وقال محمد**: **لا يجوز** وهو قول مالك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً» ولأن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف. ولهما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس **فلما دخل أبوبكر في الصلاة** وجد النبي ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي **بين رجلين** ورجلاه تخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[٢] رواه البخاري ومسلم. وهذا صريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان إماماً ولهذا جلس عن يسار أبي بكر. ومعنى قولها ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر فأبو بكر كان مبلغاً حينئذ إذ لا يجوز أن يكون

صلاة إمامه بذلك اهـ فتح. **قوله**: (**وهو متيمم عن الجنابة إلى آخره**) والمحدث المتيمم أولى بالإمامة من الجنب المتيمم اهـ كنوز الفقه للمرعشي. **قوله في المتن**: (**وغاسل بماسح**) أي وهذا بالإجماع اهـ ع **قوله**: (**وقال محمد لا يجوز**) أي وهو القياس اهـ. **قوله**: (**فلما دخل أبو بكر في الصلاة**) وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره، وفي البخاري أنها صلاة الظهر، وقال ابن حجر في فتح الباري[٣]: إنه صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح. **قوله**: (**بين رجلين**)

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٠)، وأحمد في مسنده (٤/٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣٣)، وأحمد في مسنده (١٧٨٧).

(٣) هو للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة هـ، شرح فيه كتاب الجامع الصحيح المعروف باسم (صحيح البخاري)، وهو في عشرة أجزاء ومقدمة في جزء مستقل. كشف الظنون (١/٥٤٧).

للناس إمامان في صلاة واحدة. ألا ترى أنه جاء في بعض رواياته وأبو بكر **يسمع الناس تكبيره** وما روياه ضعفه أبو عمر بن عبد البر. **وأما إمامة الأحدب فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز** ولم يحك خلافاً. وذكر التمرتاشي أن حدبه إذا بلغ حدّ الركوع على الخلاف وهو الأقيس لأن القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء نصفه الأسفل فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الأعلى. وعند محمد لا يجوز **وفي الفتاوى الظهيرية** لا تصح إمامة الأحدب للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل: يجوز والأول أصح. **ولو كان بقدم الإمام عوج** فقام على بعضها يجوز وغيره أولى.

هما علي والعباس اهـ **قوله: (يسمع الناس تكبيره إلى آخره)** في الدراية: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما اهـ أقول: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالباً يشتمل على مدّة همزة الله أو أكبر أو بائه، وذلك مفسد وإن لم يشتمل فإنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة أو النار لا يفسد، ولمصيبة بلغته تفسد لأنه في الأول تعرض لسؤال الجنة والتعوّذ من النار، فهو بمنزلته ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لإظهارها ولو صرح بها فقال: وامصيبتاه أو أدركوني أفسد، وإن كان يقال: إن المراد إذا حصل به الحروف وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد. وحصول الحروف لازم من التلحين ولا أرى أن ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب. فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والترتيب والرجوع، كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني اهـ فتح القدير. **قوله: (وأما إمامة الأحدب)** قال في التجنيس بعلامة النون في فصل الركوع: الأحدب إذا بلغت حدبته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى اهـ **قوله: (فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز إلى آخره)** أي: مطلقاً وهو ظاهر فتاوى القاضي إذ فيها: وتجوز إمامة الأحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد اهـ فأطلق كما ترى من غير تفصيل اهـ **قوله: (وفي الفتاوى الظهيرية إلى آخره)** هكذا هو بخط المصنف رحمه الله، والذي وقفنا عليه في نسخ متعددة من الظهيرية هكذا، ولا تصح إمامة الأحدب للقائم هكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل يجوز والأول أصح اهـ **قوله: (ولو كان بقدم الإمام عوج)** العوج بفتحتين في الأجساد خلاف الاعتدال وهو

قال رحمه الله: (وموميء بمثله) وسواء كان الإمام يومئ قائماً أو قاعداً لاستواء حالهما. وإن كان مضطجعاً والمؤتم قاعداً **أو قائماً لا يجوز** لأن القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لأنه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه إذا عجز عن السجود فكان القاعد أقوى حالاً. وقيل: يجوز والمختار الأول.

قال رحمه الله: (**ومتنفل بمفترض**) لأن الفرض أقوى إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية. ولا يقال إن القراءة في الأخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب أن لا يجوز لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل لأنّا نقول: صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول. وكذا لو أفسد المقتدي صلاته يلزمه أربع ركعات في الرباعية فكان تبعاً للإمام فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلاً في حقه كما هي نفل في حق الإمام.

قال رحمه الله: (وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد) **وقال الشافعي: لا يعيد** وعلى
[٥٩ ب/١] هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه/ أو بدنه نجاسة، له قوله عليه الصلاة والسلام «أيما إمام صلى بقوم وهو جنب فقد تمت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك»(١). وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة، ولأنه لا يمكنه الاطلاع على حال الإمام فتعذر. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»(٢) **وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ** «أنه صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر

مصدر من باب تعب يقال. عوج العود ونحوه، فهو أعوج والأنثى عوجاء من باب أحمر، والعوج بكسر العين في المعاني يقال: في الدين عوج وفي الأمر عوج اهـ مصباح. **قوله**: (**أو قائماً لا يجوز**) أي لأن القيام أقوى، والقعود معتبر بدليل اقتداء القائم به دون المضطجع فتثبت به القوة كذا علل في الغاية. **قوله**: (**ومتنفل بمفترض إلى آخره**) وقال مالك والزهري: لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض أيضاً لأن الاقتداء شركة ومواهب والمغايرة بين الفرض والنفل ثابتة، وجوابهما ما قلنا من حديث معاذ، وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: كيف بك يا أبا ذر إذا كان أمراء سوء يؤخرون الصلاة عن وقتها، وإذا كان كذلك فصل في بيتك، ثم اجعل صلاتك معهم سبحة اهـ دراية. **قوله**: (**وقال الشافعي: لا يعيد**) أي وفي الجمعة يعيد عندهم اهـ غاية. **قوله**: (**وعن علي عن النبي ﷺ إلى آخره**) هذا الحديث والذي قبله قال

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٠).
(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٤١٠) من حديث أبي هريرة.

فأعاد بهم»(١) ولأن صلاته مبنية على صلاة الإمام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة. وكما إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أميّ، وأقرب من ذلك ما لو بان أنه صلى بغير إحرام فإنه لا يجوز بالإجماع فكذا المحدث لأنه لا إحرام له حيث لا يكون شارعاً في الصلاة مع الحدث ولا معتبر بعدم إمكان الاطّلاع في الشروط وما رواه ضعّفه أبو الفرج. وأما أثر عمر **فإنه لم يستيقن بالجنابة** وإنما أخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطأ **أن عمر خرج إلى الجرف** فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت. قال: وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره وأذّن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى(٢).

قال رحمه الله: (وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أمياً في الأخريين فسدت صلاتهم) أي صلاة الجميع. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة لأنه معذور أمَّ قوماً معذورين وغير معذورين فصار كالعاري إذا أمَّ قوماً لابسين وعراة وكذا سائر أصحاب الأعذار إذا أموا تبطل صلاة غير المعذورين لا غير. ولأبي حنيفة أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها إذْ كان يمكنه أن يقتدي بالقارئ حتى تكون صلاته بقراءة فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرأ وممن لا يقرأ. والفرق بين هذا وبين سائر الأعذار أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه، ولا يكون ستر الإمام ستراً للقوم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر عورة الإمام وكذا سائر أصحاب الأعذار. ولا يكون الشرط الموجود من الإمام موجوداً في حقهم فافترقا. ثم قيل: إنما تفسد صلاة الإمام عنده إذا علم أن خلفه قارئاً. يروى ذلك عن القاضي أبي حازم. وفي ظاهر الرواية لا فرق بين العلم وعدمه لأن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل. وقال الكرخي: إذا اقتدى به القارئ ولم ينو

صاحب الغاية فيهما نقلاً عن أبي الفرج: لا يعرفان اهـ (فرع) ذكره في المجتبى: أمهم زماناً ثم قال: إنه كان كافراً وصليت مع العلم بالنجاسة المانعة، أو بلا طهارة ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه اهـ فتح (فرع) نقله في الدراية عن جمل النوازل شك في إتمام وضوء إمامه جاز اقتداؤه به، لأن الظاهر هو الإتمام اهـ فتح. **قوله: (فإنه لم يستيقن بالجنابة إلى آخره)** أي قبل الدخول في الصلاة اهـ غاية. **قوله: (أن عمر خرج إلى الجرف)** قال في المصباح: والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف ما جرفته السيول

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٧٥)، وأبو داود في الطهارة (٢٣٣)، وابن ماجه في الطهارة (٥٤١)، وأحمد في مسنده (٦٧٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٩) رقم (١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٢).

الأميّ إمامته لا تفسد صلاته لأنه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه كالمرأة. وقيل تفسد وإن لم ينو إمامته لأن الفساد بتمكنه من الاقتداء بالقارئ فإذا لم يشترط علمه على الظاهر على ما تقدّم فكيف تشترط نيته. واختلفوا في شروعه في صلاة الإمام فقال بعضهم لا يصير شارعاً يُروى ذلك عن الطحاوي. **قال في الذخيرة: وهو الصحيح وقيل يصير شارعاً فإذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته** وهو مروي عن الكرخي. **ولو كان الأميّ يصلي وحده والقارئ وحده** يجوز على الصحيح لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة. **وفيما إذا قدمه** في الأخريين بعد ما قرأ في الأوليين خلاف زفر هو يقول إن فرض القراءة قد تأدى قبله وعن أبي يوسف مثله. وجه الظاهر أن الأمي أضعف حالاً وأنقص صلاة من القارئ فلا يصلح إماماً له كالمرأة والصبي. ولأن / كل ركعة [٦٠/أ/١] صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقاً ولا تقديراً في حق الأميّ لعدم الأهلية. فإن قيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادراً [في مسائل الأمي قلنا: إنما لا يعتبر][١] عند أبي حنيفة ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وإن وجد قائداً يمشي معه فكيف اعتبره قادراً في مسائل الأميّ؟ قلنا: إنما لا تعتبر قدرة الغير إذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الأميّ قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ فينزل قادراً على القراءة.

قال رحمه الله: **(وإن سبقه حدث)** أي المصلي: (توضأ وبنى) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي، لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه

وأكلته من الأرض وبالمخفف اسم موضع قريب من المدينة بطريق مكة على فرسخ اهـ **قوله: (قال في الذخيرة: وهو الصحيح)** وجهه أنه لا فائدة في الحكم بصحته لأن الفائدة إما في لزوم الإتمام أو وجوب القضاء وكلاهما منتف اهـ فتح. **قوله: (وقيل: يصير شارعاً)** أي لأن الأمي قادر على التكبير اهـ فتح. **قوله: (فإذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته إلى آخره)**، وإنما لم يلزم المقتدي به متنفلاً القضاء مع أنه إفساد بعد الشروع لأنه إنما صار شارعاً في صلاة لا قراءة فيها، والشروع كالنذر ولو نذر صلاة بلا قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف كذلك هذا اهـ فتح. **قوله: (ولو كان الأمي يصلي وحده، والقارئ وحده إلى آخره)** قال أبو حازم على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز وهو قول مالك رحمه الله وفي شرح الطحاوي لا رواية عن أبي حنيفة فيها، بل اختلف المشايخ في ذلك اهـ كاكي. وكان أبو الحسن الكرخي يقول: اقتداء القارئ بالأمي صحيح في الأصل، لكن إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته، وكان أبو جعفر يقول: لا يصح أصلاً هذا لفظ صاحب الغاية اهـ **قوله: (وفيما إذا قدمه)** أي أحدث فاستخلف أمياً اهـ كاكي. **قوله في المتن: (وإن سبقه حدث)** كتب الشيخ الشلبي في

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من المطبوع.

الحدث العمد. ولنا **قوله عليه الصلاة والسلام** «**من قاء** أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم»(١). **وقال عليه الصلاة والسلام**: «**إذا صلى أحدكم** فقاء أو رعف فليضع يده على فمه ويقدم من لم يسبق بشيء»(٢) ولأن البلوى فيما سبق فلا تلحق به ما يتعمد **والاستئناف أفضل تحرزاً عن شبهة الخلاف**. وقيل إن المنفرد يستقبل والإمام والمؤتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة. والمنفرد إن شاء أتم في منزله وإن شاء عاد إلى مكانه والمقتدي يعود إلى مكانه حتماً إلا أن يكون إمامه قد فرغ **أو لا يكون بينهما حائل**. واختلفوا في الأفضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الإمام. قال خواهر زاده: العود أفضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الفضلي والكرخي. وقيل منزله أفضل لما فيه من تقليل المشي. **وذكر في نوادر ابن**

هذا المحل ترجمة، وهي قوله: باب الحدث في الصلاة هذه الترجمة موجودة في غالب ما وقفت عليه من نسخ المتن وفي بعض منها ضمه إلى باب الإمامة فقال باب الإمامة والحدث في الصلاة، وعلى هذه النسخة مشى الشارح رحمه الله. **قوله في المتن**: (**وإن سبقه حدث إلى آخره**) عن العلامة فخر الدين المايمرغي(٣) البناء في الأحداث الخارجة من بدنه موجبة للوضوء دون الغسل، بلا قصده للحدث أوسببه أو من غيره ولم يأت بعده ما ينافي الصلاة من توقف أو فعل ينافي الصلاة مما له بد منه اهـ كاكي. **قوله**: (**قوله عليه الصلاة والسلام من قاء إلى آخره**) وجه الاستدلال بالحديث أن قوله: وليبن أمر وأدنى درجاته الإباحة فيثبت شرعية البناء ولا يقال: قوله: فليتوضأ للوجوب فينبغي أن يكون وليبن للوجوب أيضاً قلنا: لا يضرنا لأنه لو كان للوجوب يكون المدعى أثبت لكن البناء غير واجب بالإجماع اهـ كاكي. **قوله**: (**وقال عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم إلى آخره**) الحديث الثاني. قال العلامة كمال الدين فيه: إنه غريب وإنما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»(٤) ولو صح ما رواه لم يجز استخلافه المسبوق إذ لا صارف له عن الوجوب اهـ فتح. **قوله**: (**والاستئناف أفضل إلى آخره**) قال في الدراية: ومعنى الاستئناف أن يعمل عملاً يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء اهـ **قوله**: (**تحرزاً عن شبهة الخلاف إلى آخره**) هذا الجواب عن إلحاقه بالحدث العمد اهـ **قوله**: (**أو لا يكون بينهما حائل**) أي فيتخير اهـ والمراد بالحائل المانع من صحة الاقتداء وقد ذكره في

---

(١) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحرير (١/ ٢٧٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٠).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٢).

(٣) هو محمد بن إلياس المايمرعي، فقيه، أصولي، متكلم، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة هـ، من آثاره: شرح النافع وسماه المنافع، المنار في أصول الدين، المنار في الأصول، المستصفى في شرح المنظومة. معجم المؤلفين (٩/ ٦٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٢٢)، وأبو داود في الصلاة (١١١٤).

سماعة أن العود يفسد لأنه مشى بلا حاجة، ومن شرط جواز البناء أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركناً مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركناً فسدت صلاته إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة **ثم انتبه فإنه يبني**. وفي المنتقى إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد **لأنه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث**. ولو قرأ ذاهباً تفسد وآيباً لا. وقيل: بالعكس والصحيح الفساد فيهما لأن في الأوّل أدى ركناً مع الحدث. وفي الثاني مع

فتح القدير اهـ **قوله**: (**وذكر في نوادر ابن سماعة أن العود يفسد**) أي والصحيح عدمه ليكون مؤدياً الصلاة في مكان واحد اهـ فتح. **قوله**: (**لأنه مشى بلا حاجة**) قال في الغاية: ثم لو حمل الإناء بعد الوضوء إلى موضع صلاته بيد واحدة جاز البناء ولو حمله مع نفسه ليتوضأ به لا يبني ذكر ذلك المرغيناني وقال في المفيد: كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلا اهـ **قوله**: (**ثم انتبه فإنه يبني**) وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء، لأن ما أتى به في حال نومه كالعدم اهـ غاية. **قوله**: (**لأنه لم يوجد جزء**) الذي في مسودة المصنف لم يؤد اهـ قال في الدراية: ولو ترك ركوعاً يضع يده على ركبته مشيراً إليه وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على أنفه اهـ وفي الغاية: لركعة واحدة بإصبع واحدة وسجدة يضع إصبعه على جبهته إن كانت واحدة بإصبع واحدة وفي اثنتين بإصبعين، وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على جبهته ولسانه وفي السهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يميناً وشمالاً قال: ذكره في جوامع الفقه. وقال في الدراية أيضاً: قال مجد الأئمة: أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستوياً بل يتأخر محدودباً ثم ينصرف اهـ وقال في المجتبى: أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستوياً فتفسد صلاته بل يتأخر محدودباً ثم ينصرف اهـ **قوله**: (**جزء من الصلاة مع الحدث إلى آخره**) قلنا: هو في حرمة الصلاة فما وجد منه صالحاً لكونه جزءاً منها انصرف إلى ذلك غير مقيد بالقصد إذا كان غير محتاج فلذا كان الصحيح أنه لو قرأ ذاهباً أو آيباً تفسد لأدائه ركناً مع الحدث أو المشي، وإن قيل تفسد في الذهاب لا الإياب وقيل: بل في عكسه بخلاف الذكر لا يمنع البناء في الأصح لأنه ليس من الأجزاء اهـ فتح (فروع) من الغاية: ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلاته لأنه مشى بلا حاجة، كذا في شرح الطحاوي اهـ كاكي. وفي مختصر البحر المحيط يبني ولو استقى ماء لوضوئه أو خرز دلوه قال في المحيط وغيره فسدت صلاته وليس ذلك من ضرورات البناء، وفي المرغيناني يستقي من البئر ويبني قال: وقال الكرخي، والقدوري: لا يبني وذكر في التحفة أنه يبني ولم يحك خلافاً، وروى أبو سليمان أيضاً أن الاستقاء من البئر لا يمنع البناء فإنه قال: لو كان الماء بعيداً أو البئر قريبة تحتاج إلى النزح يختار أقل الأمرين مؤنة، ولو طلب الماء بالإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذه لا يبني. ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فرجع ومسح يجزيه لأنه لا بد له منه اهـ وفي الدراية نقلاً عن فتاوى

المشي والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الأصح. **وقيل: لو أحدثَ راكعاً ورفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده لا يبني**، وعن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبّر يريد به إتمام سجوده ولم ينو شيئاً فسدت صلاته وإن أراد الانصراف لا تفسد. ومن شرطه أيضاً أن يكون الحدث سماوياً حتى لو أصابته شجة أو عضة زنبور فسال منها دم لا يبني لأنه بصنع العباد **مع ندرته** فلا يلحق بالغالب. وعند أبي يوسف يبني لعدم صنعه، ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه قيل: يبني لعدم صنع العباد **وقيل على الاختلاف**. ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرجت منه ريح بقوته قيل يبني وقيل لا يبني، ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولاً **بنت في قولهم جميعاً** وبتحريكها بنت عنده وعندهما لا تبني. وإن أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فإن كانت من سبق الحدث منه بنى وإن كانت من خارج لا يبني خلافاً لأبي يوسف. والفرق لهما أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الأول تبعاً للوضوء. ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني. وإن كانتا في موضع واحد. **وإنْ كشف عورته للاستنجاء** بطلت صلاته في ظاهر المذهب، **وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها** للوضوء **وهو الصحيح**. ويتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض

العتابي والمجتبى نزح الماء من البئر لا يفسد، ولو كان الدلو متخرقاً فخرزه تفسد اهـ **قوله: (وقيل: لو أحدث راكعاً ورفع رأسه قائلاً سمع الله إلى آخره)** وقال المرغيناني: نص عليه في المنتقى اهـ غاية. أي ولأن الرفع يحتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء اهـ فتح. **قوله: (مع ندرته)** بفتح النون والضم لغة اهـ مصباح. **قوله: (وقيل على الاختلاف)** أي لأن الوضع والإنبات من صنعهم اهـ غاية. **قوله: (بنت في قولهم جميعاً)** أي وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل، خلافاً لابن رستم وهو قول المشايخ اهـ فتح. قوله: خلافاً لابن رستم أي لأن عنده لا يجوز لها البناء لأنها عورة والحديث حجة عليه اهـ كاكي. وفي الذخيرة المرأة كالرجل في الوضوء والبناء لأن كلمة من في الحديث تتناول الرجل والمرأة اهـ كاكي. **قوله: (وإن كشف عورته للاستنجاء إلى آخره)** وفي الخلاصة إذا استنجى الرجل والمرأة فسدت ثم نقل من التجريد يستنجي من تحت ثيابه إن أمكن، **وإلا استقبل وفي النهاية عن القاضي أبي علي النسفي إن لم يجد بداً منه لم يفسد وإن وجد** بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص وأبدى عورته فسدت اهـ فتح. **قوله: (وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها إلى آخره)** أو كشفت رأسها للمسح اهـ فتح بالمعنى. قال في الدراية: وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول إن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بأن يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح رأسها مع الخمار بأن كان ذلك رقيقاً

ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وقيل: يتوضأ مرة مرة وإن زاد فسدت صلاته والأول أصح.

قال رحمه الله: (**واستخلف لو إماماً**) أي **إن كان إماماً** لما روينا، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودباً واضعاً يده في أنفه **يوهم أنه قد رعف** فينقطع عنه الظنون، وروي ذلك عنه ﷺ ويقدّم **من الصف الذي يليه** ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة، **ولو تكلم بطلت صلاتهم**، وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه، ولو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم. **وفي صلاة الإمام روايتان**. وإن كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد **ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما** وعند محمد لا تبطل لأن

يصل الماء إلى ما تحته فكشفتها لا تبني، ولو لم يمكنها بأن كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحته جاز كالرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة المخرج أكثر من الدرهم إلا أن محمداً أطلق الجواب، لأن في إلزامها الغسل في **الكمين حرجاً اهـ قوله**: (**وهو الصحيح إلى آخره**) **أي وإن روي جواز كشفهما اهـ فتح. قوله في المتن**: (**واستخلف لو إماماً إلى آخره**) قال الطحاوي: ولو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث وتأخر فأيهما سبق إلى مقام الإمام فهو الإمام. وعلى القوم أن يقتدوا به وإن تقدما معاً فأيهما اقتدى به القوم فهو الإمام ولو اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا يعتبر الأكثر فصلاة الأكثر مع إمامهم جائزة، وصلاة الأقلين مع إمامهم فاسدة، وإن كانوا سواء فسدت صلاتهم جميعاً اهـ ولو كان المسجد ملآن وصفوف خارج المسجد صح اقتداؤهم جميعاً بالإمام فخرج الإمام من المسجد واستخلف واحداً من خارج المسجد لا تصح، وفسدت صلاة القوم بخروج الإمام من المسجد قبل الاستخلاف عندهما، وقال محمد: يصح الاستخلاف اهـ ش طحاوي. **قوله**: (**إن كان إماماً**) أي إن كان الذي سبقه الحدث إماماً اهـ **قوله**: (**يوهم أنه قد رعف**) أي آخذاً بثوب رجل إلى المحراب أو مشيراً إليه اهـ **قوله**: (**من الصف الذي يليه**) أي لقربه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» لأنه إذا نابه نائبة استخلف منهم اهـ غاية. **قوله**: (**ولو تكلم بطلت صلاتهم إلى آخره**) أي سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً اهـ غاية. **قوله**: (**وفي صلاة الإمام روايتان**) قال الطحاوي: تفسد صلاته أيضاً لأنه بعد سبق الحدث كان عيه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدين به كغيره، فيترك الاستخلاف لما أن فسدت صلاتهم فلأن تفسد صلاته كان أولى، وقال أبو عصمة: لا تفسد لأنه في حق نفسه كالمنفرد وهو الأصح اهـ دراية. **قوله**: (**ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما**) قال في الغاية: والصحيح قولهما قال الكمال رحمه الله: ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماماً فتفسد

لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما أن القياس أن تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة خارجه. ولهذا لو كبر الإمام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد **والصفوف متصلة** لا تنعقد الجمعة **ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد** لم يجز عندهما وعنده يجوز / . [٦٠ ب/١]

قال رحمه الله: (كما **لو حصر عن القراءة**) أي استخلف في الحدث كما يستخلف إذا عجز عن القراءة. وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز أن يستخلف فيما إذا حصر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لأنه ليس في معنى الحدث لأنه نادر. وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب، وهذا لأن نسيان جميع ما

صلاة من كان متقدمه دون صلاته، وصلاة الإمام الأول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصير الخليفة إلى مكانه أو قبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم اهـ **قوله**: (**والصفوف متصلة**) أي بالمسجد اهـ **قوله**: (**ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد إلى آخره**) قال في مختصر البحر المحيط: وفي المسجد يستخلف والصغير والكبير فيه سواء إلا إذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس اهـ غاية. وإذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع إلى مكانه وأتم صلاته أجزأهم اهـ غاية. وفي مختصر البحر المحيط: لو سبق الحدث في صلاة الجنازة ينبغي له أن يبني وفي الاستخلاف خلاف كذا في الغاية. قوله: وإذا لم يوجد شيء من ذلك يعني لم يستخلف ولم يتقدم أحد اهـ **قوله**: (**لو حصر عن القراءة**) الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل منه حصر مثل لبس فهو حصر، ومنه إمام حصر ولم يستطع أن يقرأ وضم الحاء فيه خطأ، كذا في المغرب وذكر في الصحاح من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه اهـ نهاية. قال الشيخ قوام الدين الإتقاني(١): ويجوز أن يكون حصر على فعل ما لم يسم فاعله من حصره إذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب خجل وبالوجهين حصل لي السماع من شيخنا المحقق برهان الدين الخريفغني رحمه الله. وبهما صرح فخر الإسلام في الجامع الصغير، وقد وردت اللغتان أيضاً في كتب اللغة كالصحاح وغيره، وأما إنكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لأنه لازم لا يجيء له مفعول ما لم يسم فاعله لا في مفتوح

---

(١) هو أمير كاتب بن أمير الإتقاني، الفارابي، الحنفي، فقيه، لغوي، محدث، ولد بإتقان (بفاراب) سنة خمس وثمانين وستمائة هـ، وتوفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة هـ، من آثاره: (شرح الهداية وسماه «غاية البيان») و(نادرة الأقران). شذرات الذهب (٦/ ١٨٥)، معجم المؤلفين (٣/ ٤)، الأعلام (٢/ ١٤).

يحفظه من القرآن في الصلاة بعيد فصار كالجنابة. **وله أن العجز هنا ألزم** لأن في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني فلا يحتاج إلى الاستخلاف. ولهذا لو تعلم من مصحف أو علمه إنسان فسدت صلاته فكان أولى بالجواز بخلاف الجنابة لأنه يحتاج فيها **إلى زيادة أمور غالباً** من كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء. وهذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه خجل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما إذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف فسدت صلاته لأنه لا حاجة له إليه. وكذا إذا نسي القرآن **وصار أمياً فاستخلافه لا يجوز إجماعاً** لأن إتمام القارئ صلاة الأميّ لا تجوز لما عرف في موضعه.

قال رحمه الله: (وإن خرج من المسجد **يظن** الحدث **أو جنّ** أو احتلم **أو أغمي عليه استقبل**) وقوله: يظن الحدث **معناه يظن الحدث منه** ثم علم أنه لم يحدث، أما الاستقبال بالخروج من المسجد فلأنه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة وإن لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته. وعن محمد أنه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر. وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد كما ألحقنا التأويل الفاسد بالصحيح **في حق البغاة**،

العين لأنه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم اهـ **قوله**: (**وله أن العجز هنا ألزم**) أي أثبت بالنسبة إلى العجز في الحدث اهـ كاكي. **قوله**: (**إلى زيادة أمور غالباً**) احترز بقوله: غالباً عن فاقد الماء فإنه يتيمم ولا يوجد منه كشف العورة اهـ **قوله**: (**وصار أمياً فاستخلافه لايجوز إجماعاً إلى آخره**) قال العلامة كمال الدين: وفي النهاية إنما يجوز الاستخلاف إذا لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أمياً لم يجز وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عنده يجوز في النسيان، وهو في النهاية أيضاً فلا يخلو من شيء إلا أن يؤول النسيان هناك بما يشبه من امتناع القراءة اهـ **قوله**: (**يظن**) بالياء التحتية في خط الشارح اهـ قوله: (أو جن) يقال: جن الرجل على ما لم يسم فاعله ولا يقال: جنه الله بل أجنه الله فهو مجنون على غير قياس وقياسيه مجن اهـ غاية. **قوله**: (**أو أغمي عليه استقبل**) قال في الدراية: هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد مقدار التشهد فأما لو وجدت بعده فصلاته وصلاة القوم تامة لأنه يصير خارجاً عنها بهذه الأشياء، فإن قيل الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد قلنا: وجد لأنه بعد ما صار محدثاً بها لا بد من اضطراب أو مكث بعد الحدث، فإن المكث إذاً جزء من الصلاة من الحدث وهو صنع كيفما كان، فحينئذ وجد الصنع إما من حيث الاضطراب أو من حيث المكث اهـ **قوله**: (**معناه يظن الحدث**

بخلاف ما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحاً على الخفين وظن أن مدّة مسحه قد انقضت، أو كان متيمماً فرأى سراباً فظنه ماء أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر، أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد لأن الانصراف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل **وهذا هو الأصل** والدار والجبانة والجنازة بمنزلة المسجد كذا رُوي عن أبي يوسف، والمرأة إذا نزلت من مصلاها فسدت صلاتها لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه. ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد. ولو تقدّم قدامه ولم يكن له ثمَّ سترة **يعتبر قدر الصفوف خلفه**. وإن كان بين يديه سترة فالحد السترة. وعن محمد أنه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما إذا لم يكن ثم سترة. وإن استخلف تبطل صلاته وإن لم يجاوز الحد المذكور وقيل: هذا قولهما. وعند أبي حنيفة لا تفسد وهو اختيار أبي نصر. وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر إن كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت صلاتهم وإن أتى فسدت كأنه يريد بالركوع الركن. وفي رواية ابن سماعة عن محمد إن قام الخليفة مقام الأول فسدت صلاتهم وإن لم يأت بركن **وإن لم يقم جازت**. وجه الأول أن الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسداً وهو القياس في الحدث وإنما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة إلى الاستخلاف. وإن كان يصلي وحده في الصحراء فحدّه موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء. وأما الاستقبال فيما إذا جن أو أغمي عليه أو احتلم فلأن هذه الأشياء نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص. ولأنه يبقى في مكانه بعد وجود الإغماء والجنون. وقد ذكرنا أن شرط البناء أن ينصرف من ساعته وفي الاحتلام يحتاج إلى عمل كثير وإلى كشف العورة فلم يكن في معنى الحدث.

قال رحمه الله: (وإ ن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب فيتوضأ ليأتي به.

قال رحمه الله: (وإنْ تعمّده أو تكلم تمت صلاته) أي تعمد الحدث بعد التشهد لأنه لم يبق عليه شيء من فرائض الصلاة فخرج به من الصلاة. وكذا إذا سبقه

منه) أي بأن ظن المخاط رعافاً مثلاً اهـ **قوله: (في حق البغاة إلى آخره)** حتى لا يلزمهم بعد التوبة ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال كالأهل العدل، وإنما افترقوا في الآثام اهـ غاية. **قوله: (وهذا هو الأصل إلى آخره)** أي إنه إذا انصرف لظن فإن كان متعلقه لو كان ثابتاً جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء، وإن كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز اهـ فتح. **قوله: (يعتبر قدر الصفوف خلفه إلى آخره)** والأوجه إذا لم يكن سترة أن يعتبر موضع سجوده لأن الإمام منفرد في حق نفسه، وحكم المنفرد ذلك انتهى فتح. **قوله: (وإن لم يقم جازت)** أي ولو استخلف

الحدث بعد التشهد ثم أحدث متعمداً قبل أن يتوضأ لما قلنا. وكذا لو قهقه في هذه الحالة تمت صلاته لكن يبطل وضوءه. وعند زفر لا يبطل لأن القهقهة لم تؤثر في فساد الصلاة فأولى أن لا تؤثر في فساد الوضوء وهذا لأن الخبر ورد بإعادتهما فإذا لم يعد الصلاة فلا يعيد الوضوء. قلنا: وجود القهقهة في آخر جزء من الصلاة كوجودها في أثناء الصلاة فصار كنية/ الإقامة في هذه الحالة فإنها تنقلب أربعاً بالنية وإنما لا [٦١/أ/١] تفسد الصلاة لعدم حاجته إلى البناء. وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لأن العود إلى السجود يرفع السلام دون القعدة **فكأنه قهقه بعد التشهد قبل السلام**. **ولو قهقه الإمام** ثم القوم بطل وضوءه دونهم لخروجهم من الصلاة بقهقهته بخلاف ما لو سلم الإمام ثم قهقهوا حيث يبطل وضوءهم لأنهم لا يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا يجوز لهم البناء بعدما سلم الإمام. ولو قهقه الإمام والقوم معاً بطل وضوءهم جميعاً لأنها صادفت جزءاً من الصلاة.

قال رحمه الله: (**وبطلت** إن رأى متيمم ماء) أي **بطلت صلاته برؤيته الماء**. والمراد بالرؤية [القدرة](١) على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل. ولو قدر من غير رؤية بطلت فدار الحكم على القدرة لا غير، وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد لأنه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم المتوضئ الماء بطلت صلاته لعلمه أن إمامه قادر على الماء

القوم فسدت صلاتهم لا صلاة الإمام اهـ فتح. **قوله: (فكأنه قهقه بعد التشهد قبل السلام إلى آخره)** إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف العود إلى سجود السهو يرفع القعدة كالعود إلى سجود التلاوة، فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة اهـ غاية. **قوله: (ولو قهقه الإمام إلى آخره)** انظر ما قاله الشارح فيما سيأتي عند قوله: كما تفسد بقهقهة إمامه. **قوله: (وبطلت إلى آخره)** قال العيني رحمه الله: هذه إلى آخره المسائل الملقبة بالاثني عشرية اهـ **قوله: (بطلت صلاته برؤيته الماء إلى آخره)** لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل اهـ غاية. فإن قيل يشكل على هذا بالمتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء له أن يتوضأ، ويبني على صلاته فلم تبطل صلاته هناك برؤية الماء والمسألة في مسح الخف في فتاوى قاضيخان قلنا: الفرق بينهما حيث يلزمه الاستئناف هنا ولا يلزمه في تلك المسألة هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند وجود الماء فيصير محدثاً بالحدث السابق. **وفي مسألتنا** لم ينتقض التيمم بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم فلم **توجد القدرة** على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف،

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

بإخباره وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته، فلو قال: وبطلت إن رأى متيمم أو **مقتد به ماء لشمل الكل**.

قال رحمه الله: (**أو تمت مدّة مسحه**) هذا إذا كان واجداً للماء **وإن لم يكن واجداً له لا تبطل** لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم. وقيل تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما يتيمم إذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء على ما تقدم في باب المسح على الخفين. ولو أحدث فذهب ليتوضأ فتمت المدة، في هذه الحالة لا تبطل صلاته بل يتوضأ ويغسل رجليه ويبني لأنه إنما لزمه غسل رجليه لحدث حل بهما للحال فصار كحدث سبقه للحال. والصحيح أنه يستقبل لأن انقضاء المدّة ليس بحدث وإنما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكأنه شرع في الصلاة من غير طهارة فصار كالمتيمم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجد ماء فإنه لا يبني لما ذكرنا. وكذا المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت قبل أن تتوضأ.

قال رحمه الله: (**أو نزع خفيه بعمل يسير**) بأنْ كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع. وإن كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالإجماع لوجود الخروج بفعله.

فلا يلزم الانتقاض بصفة الاستناد كذا في الفوائد الظهيرية اهـ كاكي. قوله: أن يتوضأ ويبني مخالف لما سيأتي في كلام الشارح في قوله: أو تمت مدّة مسحه. وعليك بمراجعة هذا المحل في فتح القدير اهـ **قوله**: (**بطلت صلاته برؤيته الماء**) أي بعدما قعد قدر التشهد اهـ ع **قوله**: (**أو مقتد به ماء لشمل الكل إلى آخره**) قال العيني رحمه الله، بعد أن حكى ما ذكره الشارح رحمه الله قلت: المصنف تبع في ذلك صاحب الهداية وغيره، وأما مسألة المقتدي بالمتيمم إذا رأى ماء ففيها خلاف زفر وليس فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اهـ **قوله في المتن**: (**أو تمت مدّة مسحه**) أي بعد أن قعد قدر التشهد اهـ رازي. وسواء كان مسافراً أو مقيماً اهـ ع **قوله**: (**وإن لم يكن واجداً له لا تبطل**) قال الشارح في باب المسح على الخفين: وقد قالوا إذا انتقضت مدّة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال تفسد وهو الأشبه لسراية الحدث إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي في أعضائه لمعة، ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم فكذا هذا اهـ قوله: فإنه يمضي على صلاته قال قاضيخان: وهو الأصح، وقال الزاهدي: والأصح أنه يمضي فيها بلا تيمم، قال الكمال: والذي يظهر عدم صحة هذا القول وتتمة كلامه نقلته في المسح على الخفين فانظره إن أردته اهـ وكذا لا تبطل صلاته على الأصح اهـ منبع. **قوله**: (**أو نزع خفيه**) أي أو أحدهما اهـ غاية. **قوله في المتن**: (**أو تعلم أمي سورة إلى آخره**) اقتدى الأمي بقارئ بعدما صلى ركعة إلى آخره فلما فرغ الإمام قام الأمي لإتمام

قال رحمه الله: (**أو تعلم أميّ سورة**) أي تذكر أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود صنعه لأن التعلم في الصلاة قاطع. وقوله: سورة وقع اتفاقاً أو هو على قولهما. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالآية تكفي. وهذا إذا كان منفرداً أو إماماً بحيث تجوز إمامته. وأما إذا كان يصلي خلف قارئ **فقد قيل إن صلاته لا تبطل** لأن قراءة الإمام قراءة له فقد تكامل أول صلاته وبناء الكامل على الكامل جائز. وهو اختيار أبي الليث **وعند عامتهم أنها تفسد**

صلاته، فصلاته فاسدة في القياس وقيل: هذا قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما. وجه القياس أنه بالاقتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بقراءة، وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لأنه منفرد فيما يقضي فلا تكون قراءة الإمام قراءة له؛ فتفسد صلاته، وجه الاستحسان أنه إنما التزم القراءة ضمناً للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به، ولأنه لو بنى كان مؤدياً بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مؤدياً كلها بغير قراءة اهـ بدائع. وفي البدائع: أمي صلى بعض صلاته ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الأخرس يزول خرسه في خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئاً في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أمياً فسدت صلاته، وهذا قول أبي حنيفة. وقال زفر بن الهذيل: لا تفسد في الموضعين وقال أبو يوسف ومحمد: تفسد في الأول ولا تفسد في الثاني استحساناً. وجه قول زفر أن فرض القراءة في الركعتين فقط. ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين أجزأه فإذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين، فعجزه عنها بعد ذلك لا يضر، كما لو ترك مع القدرة وإذا تعلم وقرأ في الأخريين فقد أدى فرض القراءة فلا يضر عجزه عنها في الابتداء، كما لا يضر تركها، وجه قولهما: أنه لو استقبل الصلاة في الأول يحصل الأداء على الوجه الأكمل فأمر بالاستقبال، ولو استقبلها في الثاني لأدى كل الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤدياً البعض بقراءة. ولأبي حنيفة أن القراءة ركن فلا تسقط إلا بشرط العجز عنها في كل الصلاة فإذا قدر على القراءة في بعضها فات الشرط فظهر أن المؤدى لم يقع صلاة، ولأن تحريمة الأمي لم تنعقد للقراءة بل انعقدت لأفعال صلاته فإذا قدر صارت القراءة من أركان الصلاة فلا يصح أداؤها بلا تحريمة، كأداء سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت، ولأن الأساس الضعيف لا يحتمل بناء القوي عليه، والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعاري إذا وجد ثوباً والمتيمم إذا وجد الماء، وإذا كان قارئاً في الابتداء فقد عقد تحريمته لأداء كل الصلاة بقراءة، وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال اهـ **قوله**: (**فقد قيل إن صلاته لا تبطل إلى آخره**) قال في الظهيرية: وهو الصحيح وقال في الغاية بالاتفاق اهـ غاية. وقال في الجوهرة بالإجماع. **قوله**: (**وعند عامتهم أنها تفسد**) أي عند أبي حنيفة خلافاً لهما اهـ قال في الينابيع: قوله: أو كان أمياً فتعلم سورة يريد به إذا كان

لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً [فلا][1] يمكنه البناء عليها.

قال رحمه الله: (أو وجد عار ثوباً) أي ثوباً تجوز فيه الصلاة بأن لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة.

قال رحمه الله: (أو قدر مومئ) أي على الركوع والسجود لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف.

قال رحمه الله: (أو تذكر فائتة) أي فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد، وكذا إذا كانت فائتة على الإمام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده.

قال رحمه الله: **(أو استخلف أمياً)** لأن فساد الصلاة بحكم شرعي. وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ لا بالاستخلاف لأنه غير مفسد حتى جاز/ استخلاف [٦١ ب/١] القارئ. **وذكر الفقيه أبو جعفر أن صلاته لا تفسد** لأن الاستخلاف ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة. وهذا مستقيم لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه وإنما لا يؤثر لأجل الضرورة لأن الضرورة رخصة ولهذا إذا ظن أنه أحدث واستخلف غيره ثم علم أنه لم يحدث تبطل صلاته لوجود العمل الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا هنا لا حاجة إلى إمام لا تصلح صلاته.

قال رحمه الله: (**أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة** أو سقطت جبيرته عن برء) لأن هذه الأشياء مفسدة للصلاة من غير صنعه.

يصلي وحده، أما لو كان خلف الإمام قال بعضهم: إنه على هذا الخلاف، وقال بعضهم: إن صلاته جائزة بالاتفاق، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ اهـ **قوله في المتن**: **(أو استخلف أمياً)** أي بعدما أحدث اهـع **قوله**: **(وذكر الفقيه أبو جعفر)** أي في كتاب كشف الغوامض اهـ غاية. **قوله**: **(أن صلاته لا تفسد)** أي عند أبي حنيفة اهـ غاية. **قوله**: **(أو طلعت الشمس في الفجر)** أي بعد ما قعد قدر التشهد اهـع **قوله**: **(أو دخل وقت العصر في الجمعة إلى آخره)** قيل: كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعندهما إذا صار مثله؟ وأجيب: بأن هذا على قول الحسن بن زياد: إن بين الظهر والعصر وقتاً مهملاً فإذا صار ظل الشيء مثله يتحقق الخروج عندهم وتمت الصلاة عندهما، وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف رحمه الله أو دخل وقت العصر في الجمعة وقيل: يمكن أن يقعد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، فحينئذ يتحقق الخلاف وهو بعيد كما ترى ولكن يمكن توجيهه على المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الخروج والدخول بكون ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما فإنه حينئذ يتحقق الخلاف اهـ غاية. قال

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

قال رحمه الله: (**أو زال عذر المعذور**) كالمستحاضة ومن بمعناها **إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً** على ما تقدم في كتاب الطهارة. وقد ذكر هنا اثنتي عشرة مسألة ولقبها اثنا عشرية عند أصحابنا وهو خطأ عند أهل العربية **لأنه لا ينسب إلى المركب** وإنما سميت به لأن عددها اثنا عشر في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل. فمنها إذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ماء يغسل به. ومنها ما إذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الأوقات المكروهة من الزوال أو تغير الشمس للغروب أو طلوعها. ومنها الأمة إذا كانت تصلي بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها. فهذه المسائل إذا عرض له واحدة منها بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان إماماً. **ولو سلم وعليه سجود السهو** فعرض له واحد منها فإن سجد بطلت صلاته وإلا فلا. ولو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم. وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما لا تبطل في هذه المسائل كلها. ثم قيل: هذا الخلاف مبني على أصل وهو أن

في الينابيع: هذه لا تتصور إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، كقولهما يعني حتى يتحقق الخلاف. وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما، إذا صار ظل كل شيء مثله وعنده إذا صار مثليه اهـ غاية. قال في الدراية: وقيل: تخصيص الجمعة اتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك اهـ وفيه نظر لأن دخول وقت العصر في الظهر لا يقتضي الفساد اهـ **قوله**: (**أو دخل وقت العصر في الجمعة**) يعني أو لا لذلك، كان المناسب أن يقال أو خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة اهـ **قوله**: (**أو زال عذر المعذور**) أي بأن توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس تعيد الظهر عنده خلافاً لهما اهـ ع **قوله**: (**إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً**) أي بعد الوقت الذي صلى فيه ووقوع الانقطاع فيه فحينئذ يظهر أنه انقطاع مؤثر فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيها اهـ فتح القدير. **قوله**: (**لأنه لا ينسب إلى المركب**) أي إلا أن يسمى به فينسب إلى صدره اهـ غاية. **قوله**: (**ولو سلم وعليه سجود السهو إلى آخره**) وفي الذخيرة: لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو فعاد إليهما، فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده لأنه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد فيصير من الاثني عشرة مسألة. ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد قال في الذخيرة: لم يذكر هذا في الكتاب قال: ويجب أن يكون من الاثني عشرة لأنه سلم ساهياً فيجعل كالعدم أما لو سلم ثم تذكر سجدة صلبية فإن صلاته تفسد عندهم جميعاً لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة اهـ

الخروج من الصلاة **بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض**. لهما ما روينا **من حديث ابن مسعود** ولأن الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها. ولأبي حنيفة أن للصلاة تحريماً وتحليلاً فلا يخرج منها إلا بصنعه كالحج، ولأنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً مثله. وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام «فقد تمت صلاتك»[١] في حديث ابن مسعود أي قاربت التمام، كقوله عليه الصلاة والسلام «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[٢] يعني من قرب من الموت، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»[٣]. وكان الكرخي يقول: لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرض، وإنما استنبطه أبو سعيد البردعي لما رأى جواب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسائل أنها تبطل فقال من ذات نفسه إن الصلاة لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه إلا الخروج منها بفعله فقال: الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده، وهذا غلط منه لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو فوقه وهو السلام ولما لم يختص به علمنا أنه ليس بفرض، وإنما قال: تبطل صلاته في هذه المسائل **لأن ما يغير في أثنائها يغير في آخرها** كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم لا لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده.

قال رحمه الله: (وصح استخلاف المسبوق) أي جاز للإمام أن يستخلف

غاية. **قوله: (بفعل المصلي فرض عنده)** أي فقد بقي عليه فرض عنده فتفسد اهـ **قوله: (وعندهما ليس بفرض)** أي فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام عندهما اهـ **قوله: (من حديث ابن مسعود)** أي إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك اهـ **قوله: (لأن ما يغير في أثنائها يغير في آخرها إلى آخره)** قال في المبسوط: هذا هو الصحيح فيحمل اعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة لبقاء التحريمة بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمد ومحاذاة المرأة في هذه الحالة، فإنها قاطعة للصلاة لأنها بصنعه لا أنها بغيره اهـ غاية. **قوله**: هذا هو الصحيح وقال صاحب التأسيس[٤]: ما قاله أبو

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٩١٦)، والترمذي في الجنائز (٩٧٦)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٧)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١١٤٤).

(٣) أخرج بنحوه أبو داود في المناسك (١٩٥٠)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥)، وأحمد في مسنده (١٥٧٧٥).

(٤) هو تأسيس النظر في اختلاف الأئمة للقاضي أبي زيد، عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة. كشف الظنون (١/ ٣٣٤).

المسبوق بركعة أو أكثر لوجود المشاركة في الصلاة وإنما يصير منفرداً فيما يقضي بعد فراغ صلاة الإمام. **والأولى أن يستخلف المدرك لما روينا** ولكونه أقدر على الإتمام وأعلم بحال الإمام وينبغي لهذا المسبوق/ أن لا يقبل وأن لا يتقدم لعجزه عن [٦٢ أ/١] التسليم، **فإن تقدم جاز** ويستخلف مدركاً عند إتمام صلاة إمامه ليسلم بهم ويسجد للسهو إن كان على الإمام سهو. وعلى هذا لو كان الإمام مسافراً ينبغي له أن لا يقدم مقيماً لعجزه عن إتمام صلاة الإمام لأنهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على ركعتين إذ لا يلزمهم الإتمام باستخلافه، كما لا يلزمهم بنية المستخلف بعد الاستخلاف؛ **أو بنية خليفته**، ولو قدّمه أي قدّم المقيم ينبغي له أن لا يتقدّم لما قلنا. وإن تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فإذا أتم صلاة الإمام وهي الركعتان قدم مسافراً ليسلم بهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفرداً لأن اقتداءهم انعقد موجباً للمتابعة إلى هذه الحالة. **ولو قام فاقتدوا به بطلت** صلاتهم وكذا إذا استخلف مسافراً فقام فاقتدوا به بطلت صلاة

الحسن أحسن لأن الأول ليس بمنصوص عن أبي حنيفة. وفي المجتبى وعليه المحققون من أصحابنا اهـ دراية. **قوله**: **(والأولى أن يستخلف المدرك لما روينا)** أي في أول المسألة قوله ﷺ: «ويقدم ما لم يسبق[١] بشيء» وقوله ﷺ: «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين»[٢] اهـ نهاية. والمقتدون بمنزلة الرعايا اهـ كاكي. ولو استخلف جنباً أو محدثاً فسدت صلاته وصلاة القوم، كذا ذكر في كتاب الصلاة لعدم صلاحيته فاشتغاله باستخلافه عمل كثير، وذكر القدوري في شرح مختصر القدوري أنه صحيح، والأول أصح وكذا لو قدم صبياً أو امرأة تفسد صلاة الرجال والنساء وقال زفر: صلاة المرأة والنساء صحيحة وعلى هذا الخلاف إذا قدم أمياً أو عارياً اهـ بدائع. **قوله**: **(فإن تقدم جاز إلى آخره)** ولو لم يكن من القوم من أدرك أول الصلاة فعليهم أن يقوموا إلى القضاء فيقضوا وحداناً ويسجدون للسهو بعد الفراغ من القضاء والتسليم اهـ شرح الطحاوي. **قوله**: **(أو بنية خليفته)** أي لو كان مسافراً في الأصل. وعند زفر ينقلب فرضهم أربعاً للاقتداء بالمقيم قلنا: ليس هو إماماً إلا ضرورة عجز الأول عن الإتمام لما شرع فيه، فيصير قائماً مقامه فيما هو قدر صلاته إذ الخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الأولى فرضاً على الخليفة لقيامه مقامه أما لو نوى الإمام أولاً الإقامة قبل استخلافه ثم استخلف فإنه يتم الخليفة صلاة المقيمين، وهذا إذا علم بنية الإمام بأن أشار الإمام إليه عند الاستخلاف فأفهمه قصد الإقامة اهـ فتح. **قوله**: وصارت القعدة الأولى فرضاً حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من

---

(١) هو جزء من حديث تقدم تخريجه بلفظ (قاء أو رعف)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٣).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٢).

المقيمين دون المسافرين المدركين وهذا ظاهر. ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوقاً فقام بعد فراغ صلاة الإمام وتابعوه تبطل صلاة المسبوقين واللاحقين دون المدركين ولو قدّم لاحقاً ينبغي له أن لا يتقدم لأنه لا يمكنه القيام بما فوض إليه للحال إلا بارتكاب مكروه لأن الواجب عليه أن يأتي أولاً بما فاته مع الإمام فإن قدمه فله أن يتأخر ويقدم مدركاً. فإن تقدّم أشار إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الأداء مرتباً. فإن لم يفعل وأتم صلاة الإمام ثم تأخر وقدّم من يسلم بهم جاز **لأن الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض. ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصلي** المسبوق أولاً مع الإمام آخر صلاته فإذا قام يقضي **فهو أول صلاته**.

قال رحمه الله: (فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي **صلاته دون القوم**) أي لو أتم المسبوق صلاة الإمام فأتى بما ينافي الصلاة من ضحك وكلام أو خرج من المسجد تفسد صلاته دون صلاة القوم لأن المفسد وجد في حقه في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها، وكذا تفسد صلاة من هو مثل حاله، **والإمام الأول إن فرغ** لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد. **وقيل: لا تفسد** لأنه لا يصير مقتدياً بالخليفة

المسافرين والمقيمين اهـ فتح في باب المسافر. **قوله: (ولو قام فاقتدوا به بطلت إلى آخره)** في بعض النسخ ولو قام أي قام المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاتهم، وكذا إذا استخلف مسافراً فقام وهذا ليس بثابت في خط الشارح رحمه الله فهو حاشية اهـ فليتأمل. **قوله: (لأن الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض)** عندنا خلافاً لزفر اهـ غاية. **قوله: (ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي إلى آخره)** وقال زفر: لا يجزيه. وجه **قوله**: أنه مأمور بالبداءة بالركعة الأولى فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلاته، كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك معه، ولنا أنه أتى بجميع أركان الصلاة إلا ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض لأن الترتيب لو ثبت افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض، وذا لا يجوز لأنه جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به إلا بدليل مثله، ولا دليل لمن جعل الترتيب يساوي دليل افتراض سائر الأركان. والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى إلى آخر صلاته لم تفسد صلاته، ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضاً لفسدت وكذا المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود يتابعه فيه فدل على أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليس بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة خلاف المسبوق، فإن هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالمنسوخ أو للانفراد عند وجوب الاقتداء ولم يوجد هنا اهـ بدائع. **قوله: (فهو أول صلاته)** أي فقد قدم آخرها على أولها اهـ **قوله: (صلاته دون القوم إلى آخره)** وقال أبو يوسف: تفسد صلاة القوم أيضاً اهـ **قوله: (والإمام الأول إن فرغ)** أي من صلاته خلف الثاني مع القوم اهـ

قصداً والأول أصح **لأنه لما استخلفه صار مقتدياً** به فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه، ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته **لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز**.

قال رحمه الله: (كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه **لا بخروجه من المسجد وكلامه**) **أي كما تفسد صلاة المسبوق** بقهقهة إمامه فيما إذا لم يحدث الإمام ولم يستخلف أحداً لكن وجد منه القهقهة حين أتم صلاته، فإن صلاة المسبوق تفسد عند أبي حنيفة لا بخروجه من المسجد وكلامه أي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج الإمام من المسجد ولا بكلامه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد **بقهقهته أيضاً**. وعلى هذا الخلاف الحدث العمد لهما أن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحةً وفساداً ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته، **كالسلام والكلام والخروج** من المسجد. وله أن القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام **فيفسدان** مثله من صلاة المأموم غير أن الإمام والمدرك لا يحتاجان إلى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام **لأنه منه** لكونه مأموراً به لقوله عليه الصلاة

كاكي. **قوله: (لا تفسد صلاته)** أي كغيره اهـ كاكي. **قوله: (وقيل لا تفسد)** أي في رواية أبي حفص اهـ كاكي. **قوله: (لأنه لما استخلفه صار مقتدياً به إلى آخره)** ولذا قالوا لو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأول والثاني والقوم، ولو تذكرها الأول بعدما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة أو قبل خروجه فسدت صلاته، وصلاة الخليفة والقوم اهـ فتح. **قوله: (لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز)** أي عندنا وذكر النووي أن المأموم إذا نوى مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر جازت صلاته وإن كان لغير عذر فيه قولان وأصحهما الجواز اهـ غاية. **قوله: (لا بخروجه من المسجد وكلامه)** قال الرازي: يعني إذا قهقه الإمام تفسد صلاة المسبوق، وأما لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد صلاة المسبوق لأن الكلام والخروج من المسجد قاطعان الصلاة لا مفسدان فإذا صادفا جزءاً لم يفسداه، فلم يؤثر ذلك في صلاة المسبوق لكنه يقطعها في أوانه ولا يقطعها في غير أوانه اهـ **قوله: (أي كما تفسد صلاة المسبوق إلى آخره)** قيد بالمسبوق لأن صلاة المدرك لا تفسد اتفاقاً وفي صلاة اللاحق روايتان قيل: والأصح أنها لا تفسد اهـ قنية. قال في الغاية: وفي صلاة اللاحق روايتان وقبل التشهد تفسد صلاة الجميع، وبعد سلام الإمام لا تفسد اتفاقاً اهـ **قوله: (كالسلام والكلام والخروج إلى آخره)** لأن من وجدت منه هذه الجناية أولى بفساد صلاته فإذا لم تفسد صلاته كان غيره أولى بالصحة اهـ غاية. **قوله: (فيفسدان إلى آخره)** وهو اللاحق والمقيم خلف المسافر اهـ **قوله: (لأنه منه)** أي متمم اهـ فتح. **قوله:**

والسلام: «**وتحليلها/ التسليم**»(١) فصار من واجبات التحريمة. وهو المراد بقولنا منه [٦٢ ب/١] والكلام في معناه **لأن السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه**، ولهذا لو حلف لا يكلم فلاناً فسلم عليه في الصلاة يحنث في يمينه. **يوضحه** أن الإمام لو سلم أو تكلم بعدما قعد قدر التشهد فعلى القوم أنْ يسلموا. ولو قهقهوا بعد ما سلم يبطل وضوءهم. **ولو أحدث متعمداً أو قهقه لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم بالقهقهة** فعلم بهذا أنهم لا يخرجون من الصلاة بسلام الإمام وكلامه. وبحدثه عمداً أو قهقهته **يخرجون** وكذا الخروج من المسجد **من موجبات التحريمة** لكونه مأموراً به لقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠]، ولو قام المسبوق للقضاء بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم الإمام ثم أحدث الإمام عمداً أو قهقه **فإن كان بعد ما قيد الركعة** بسجدة لا تفسد صلاته لأنه تأكد انفراده في هذه الحالة **حتى لا يلزمه**

(**وتحليلها التسليم**) أي وهو أمر بصيغة الخبر اهـ **قوله**: (**لأن السلام كلام**). أي من وجه اهـ غاية. **قوله**: (**لوجود كاف الخطاب فيه إلى آخره**) حتى كان مفسداً في خلال الصلاة ويفارقه من وجه من حيث أن السلام مشروع في الصلاة في موضعه دون الكلام فعملنا بالشبهين فأظهرنا شبهة الإنهاء في حق المسافر لمكان الافتقار إلى البناء وأظهرنا شبهة القطع في حق الإمام لاستغنائه عن البناء اهـ غاية. **قوله**: (**يوضحه**) أي الفرق اهـ **قوله**: (**ولو أحدث متعمداً أو قهقه لم يسلموا**) أي بل يقومون ويذهبون اهـ غاية. **قوله**: (**ولم يبطل وضوءهم بالقهقهة**) أي بعد أن أحدث الإمام عمداً أو قهقه اهـ وفي فتاوى قاضيخان لو تكلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد لأنه بمنزلة السلام ولو أحدث متعمداً لايتم اهـ كاكي. **قوله**: (**من موجبات التحريمة**) أي واجبات التحريمة اهـ كذا بخط الشارح. **قوله**: (**فإن كان بعد ما قيد الركعة إلى آخره**) بأن قام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام تاركاً للواجب، وهو أن لا يقوم إلا بعد سلامه اهـ فتح. ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به قبل أن يتشهد الإمام وهو مسبوق بركعة أو بركعتين فإن قيامه وقراءته إلى أن يقعد الإمام قدر التشهد لغو غير معتبر. فإن وجد منه بعدما قعد الإمام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن لم يوجد لم تجز صلاته. ولو كان مسبوقاً بثلاث ركعات، فالقراءة في الركعتين منهما فرض، وفي ركعة أخرى ليست بفرض، فإن وجد منه بعد ما تشهد الإمام قيام وإن قل جازت صلاته وعليه القراءة في الركعتين الاخريين اهـ وإن وجد منه قيام بعد قعود الإمام قدر التشهد لم تجز صلاته اهـ من شرح الطحاوي. قال في البدائع: وأما إذا قام المسبوق إلى قضاء ما عليه بعد فراغ الإمام من التشهد قبل السلام فقضاه أجزأه وهو مسيء، أما الجواز فلأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة، وأما الإساءة فلتركه انتظار سلام الإمام لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

متابعة إمامه في سجود السهو. وإن كان قبل أن يقيدها بالسجدة تفسد لأنه لم يتأكد انفراده حتى وجب عليه أن يتابعه في سجود السهو وإن لم تفسد صلاته بترك المتابعة.

قال رحمه الله: (**ولو أحدث في ركوعه وسجوده** توضأ وبنى وأعادهما) أما الوضوء والبناء فلما بيناه وأما إعادة الركوع والسجود فلأن إتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق. وعند أبي يوسف وإنْ تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا تتحقق بغير طهارة فلا بدّ من الإعادة على المذهبين حتى لو لم يعده تفسد صلاته. ولو كان إماماً فقدم غيره دام المُقدَّم على ركوعه وسجوده لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة عليه لأن للمداومة فيما له امتداد حكم الابتداء، وللركوع والسجود امتداد **فصار كأنه ركع وسجد ابتداء**. ولهذا يحنث في يمينه لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة وهو لابسه أو راكبها بالاستدامة على اللبس أو على الركوب.

أوان قيامه للقضاء بعد خروج الإمام من الصلاة فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام ولو قام بعد سلام الإمام ثم تذكر الإمام سجود سهو فسجد إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يسجد مع الإمام، ويبطل ما أتى به من القيام والقراءة والركوع فإن لم يعد جازت صلاته ولو قيدها بسجدة لا يعود لاستحكام الانفراد، ولو عاد فسدت صلاته لاقتدائه بعد الانفراد ولو تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها إن لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة عاد وسجد للسهو معه أيضاً، ثم يقضي ما عليه ولا يعتد بما أتى به من قبل ولو لم يعد فسدت صلاته لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الإمام فترتفض في حقه أيضاً، وإن قيَّدها بسجدة فإن تابع فسدت صلاته رواية واحدة وإن لم يعد فروايتان: رواية الأصل الفساد وفي رواية أبي سليمان عدمه، ولو ذكر الإمام سجدة صلاتية تابعه المسبوق وإن لم يسجد فإن لم يتابعه فسدت، وإن سجد فسدت صلاته تابع الإمام أو لم يتابعه اهـ قوله لم تجز صلاته لأنه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة لأن ذلك هو القيام بعد تشهد الإمام ولم يوجد فلهذا فسدت صلاته، وأما إذا قام بعد ما فرغ الإمام من التشهد قبل السلام فقضى أجزأه وهو مسيء اهـ **قوله**: (**حتى لا يلزمه متابعة إمامه**) أي ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الإمام بعد سجوده، وكذا لو كان في القوم لاحق إن فعل الإمام ذلك بعد أن قام يقضي مافاته مع الإمام لا تفسد وإلا تفسد عنده اهـ فتح. **قوله**: (**في سجود السهو**) أي ولو تابعه تفسد صلاته اهـ دراية بمعناها. **قوله في المتن**: (**ولو أحدث في ركوعه وسجوده**) في خط الشارح وسجوده بالواو وكتب حاشية بخطه على هامش نسخته ونصها: والواو في قوله وسجوده بمعنى أو كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء:

قال رحمه الله: (ولو ذكر راكعاً أو ساجداً سجدة فسجدها لم يعدهما) يعني لو ذكر في ركوعه أن عليه سجدة صلبية فانحط من ركوعه من غير أن يرفع رأسه، أو ذكرها وهو ساجد فرفع رأسه من السجود فسجدها فإنه لا يجب عليه إعادة الركوع والسجود الذي كان فيه. **لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط** على ما تقدم في الواجبات وقد حصل الانتقال مع الطهارة والأوْلى أنْ يعيد لتقع الأفعال **مرتبة بالقدر الممكن**. وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع **لأن القومة فرض عنده**.

قال رحمه الله: (وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية) أي إذا كان خلف الإمام شخص واحد فأحدث الإمام تعين ذلك الواحد للإمامة، عيّنه الإمام بالنية أو لم يعينه. لما فيه من صيانة الصلاة وإنما يحتاج إلى التعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا وصار الإمام مؤتماً إذا خرج من المسجد. وإن لم يخرج فهو على إمامته حتى يجوز الاقتداء به. وكذا لو توضأ في المسجد يستمر على إمامته. وعن أبي حنيفة أنه يتابع الذي خلفه وإن توضأ في المسجد لأنه لما لم يكن خلفه إلا هو تعين للإمامة نوى أو لم ينو بخلاف ما إذا كان خلفه جماعة. وقوله: وتعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للإمامة وقد بينا حكمه. ومن لا يصلح مثل المرأة والصبي والخنثى والأمي والأخرس والمتنفل خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء/ فحكمه أنه مختلف فيه فقال بعضهم: يتعين للإمامة لأنه محتاج إلى [٦٣ أ/١] إصلاح صلاته، كما يحتاج من يصلح للإمامة إليها ثم تبطل صلاة الإمام في رواية كما لو استخلفه قصداً ولا تبطل في أخرى لأن الإمامة انتقلت منه من غير صنعه. **وقال بعضهم: لا يتعين للإمامة** لأن التعيين كان للإصلاح ولو تعين هنا لزم الفساد فلا

٣] أي أو ثلاث أو رباع اهـ **قوله: (فصار كأنه ركع وسجد ابتداء)** أي فلا يحتاج إلى إنشاء الركوع اهـ عناية. **قوله: (أن عليه سجدة صلبية)** أي أو سجدة تلاوة اهـ ك ونهاية. **قوله: (لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط إلى آخره)** بقي أن انتفاء الافتراض لا يستلزم ثبوت الأولوية لجواز الوجوب، ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عد الواجبات حيث قال: ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال فأشار في الكافي إلى الجواب حيث قال: ولئن كان الترتيب واجباً فقد سقط بالنسيان ولكن لا يدفع الوارد على العبارة أعني تعليل الأولوية بانتفاء الافتراض في المتكرر، بل تعليله إنما هو لسقوط الوجوب بالنسيان اهـ فتح القدير. **قوله: (مرتبة بالقدر الممكن)** يعني أنه يقع مرتباً إذا لم يكن الأول محسوباً له أو يريد به تقريب الركوع والسجود إلى محلهما بقدر الإمكان اهـ غاية. **قوله: (لأن القومة فرض عنده)** أي فحيث انحط من الركوع ولو برفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الإعادة اهـ ك. **قوله: (وقال بعضهم: لا يتعين للإمامة إلى آخره)** قال الرازي رحمه الله:

حاجة إليه. ثم إذا تعين للإمامة تبطل صلاة الإمام في رواية والمقتدي إذا خرج من المسجد لخلو موضع الإمامة عن الإمام. وقيل تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الإمام لأن الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند الحدث والمقتدي يكون مقتدياً بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته لذلك وهذا الخلاف فيما إذا لم يستخلفه. وأما إذا استخلفه فبالإجماع تبطل صلاة الإمام **والمستخلف**. وأما إذا كان خلفه جماعة فلا يتعين واحد منهم إلا بتعيين الإمام أو القوم أو يتعين هو بالتقدم والاقتداء به لعدم الأولوية. وفي شرح الهداية للسغناقي: لو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلاً والقوم رجلاً أو القوم رجلين أو بعضهم رجلاً وبعضهم رجلاً فسدت صلاة الكل. وفي الغاية لو قدم الإمام رجلاً والقوم رجلاً فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك. ولو قدم كل طائفة رجلاً فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل. وإن تقدم رجلان فالسابق إلى مكان الإمام يتعين وإن استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ائتم به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين والله تعالى أعلم.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قال رحمه الله: (**يفسد الصلاة التكلم**) ولو سهواً **وقال الشافعي رحمه الله**: كلام

والأصح أنه تفسد صلاة المقتدي دون الإمام، لأن المقتدي لم يصلح أن يكون إماماً فلم تنتقل الإمامة إليه فيكون المقتدي مقتدياً بلا إمام فتفسد صلاته، وأما الإمام فباق على إمامته فلا تفسد صلاته اهـ **قوله**: (**والمستخلف**) ليست في خط الشارح اهـ

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما فرغ من بيان العوارض السماوية شرع في العوارض الاختيارية المكتسبة وقدم السماوية لأنها أعرق في العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها، لا يقال: النسيان من قبيل السماوية فكيف عدّ المصنف رحمه الله كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة لأنا نقول: لا نسلم عده من العوارض المكتسبة وإنما ذكره في هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسي والعامد من حيث الحكم، لأن كلاً منهما مفسد للصلاة اهـ إتقاني. **قوله**: (**ما يفسد الصلاة وما يكره إلى آخره**) أما الفساد يرجع إلى ذات الصلاة والكراهة إلى وصفها اهـع **قوله في المتن**: (**يفسد الصلاة التكلم**) أي أي صلاة كانت اهـع **قوله**: (**وقال الشافعي إلى آخره**) أي

الناسي والمخطئ لا يبطلها إلا إذا طال ويعرف الطول بالعرف لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١) ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «سلم ناسياً في حديث ذي اليدين ولم يعد صلاته» ولو كان كلام الناسي مفسداً، لأعاد صلاته ولأن العمل القليل معفو عنه فكذا الكلام القليل. ولنا حديث زيد بن أرقم أنه قال: كنّا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسكوت ونُهِيْنا عن الكلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة **لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن الله تعالى يحدث من أمره** ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة»(٣) ولأن مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامداً كان أو ناسياً قليلاً كان أو كثيراً كالأكل والشرب»، وإنما عفي عن القليل من العمل لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك، لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعفى، ولا يجوز قياسه على الصوم لأن حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم، والمراد بالحديث الأول رفع الحكم إذ ذات الخطأ واختياره ليس بمرفوع وحكمه نوعان، الجواز والفساد في الدنيا ومبناهما على وجود السبب،

قياساً على السلام اهـ غاية. **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي» إلى آخره)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله: الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث بل: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٤) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح: على شرطهما اهـ وقال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة»(٥) إلى آخره رواه الجماعة إلا ابن ماجه اهـ غاية. **قوله: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)** إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وقال أبو داود «لا يحل مكان لا يصلح» اهـ غاية. **قوله:**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في السهو (١٢٢١)، وأبو داود في الصلاة (٩٢٤)، وأحمد في مسنده (٤١٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٤٥) وانفرد به.

(٥) تقدم تخريجه.

والثاني في الثواب والعقاب ومبناهما على وجود العزيمة فصار مشتركاً وهو لا عموم له وقد أريد حكم الآخرة فانتفى الآخر، أو نقول: إن الحكم مقتضى إذ ليس في الحديث ذكره، وهو أيضاً لا عموم له. وحديث ذي اليدين منسوخ بما تلونا وما روينا، ألا ترى أنهم تكلموا عمداً كلاماً كثيراً **فقال ذو اليدين**: «يا رسول الله **أقصرت الصلاة** أم نسيت قال: لم أنس ولم تقصر قال: بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال: أصدق ذو اليدين فاومؤوا إي نعم»(١). وعنده الكلام الكثير مفسد وإن كان ناسياً وكذا كلام العامد وإن قل، فكيف يمكنه الاحتجاج بهذا الحديث، ولا يصح القياس على السلام **لأنه دعاء من وجه فباعتباره لا تبطل إذا سلم ناسياً كلام من وجه** فباعتباره تبطل إذا تعمد عملاً بالشبهين، فإن/ قيل: قال الخطابي: لا وجه لدعوى [٦٣ب/١] النسخ فيه لأن تحريم الكلام كان بمكة، وراوي حديث ذي اليدين أبو هريرة وهو متأخر الإسلام وقد قال فيه: «صلى بنا رسول الله ﷺ» فكيف يصح دعوى النسخ قلنا: الآية ناسخة مدنية لأنها في سورة البقرة وهي مدنية إجماعاً فمن أين للخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة، ولا يلزم من تأخر إسلامه أن تتقدم الآية لاحتمال أنها نزلت بعد إسلامه ولئن صح تقدم الآية على إسلامه لا يلزم أن الحديث متأخر عن الآية لأنه يحتمل أنه نقله عن غيره وأراد بقوله: صلى بنا أي صلى بأصحابنا فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري أن **ذا اليدين قتل يوم بدر** وهو قبل خيبر بزمان طويل وإسلام أبي هريرة كان **في عام خيبر** وهو متأخر

(**«إن الله تعالى يحدث من أمره» إلخ**) رواه النسائي وأحمد اهـ غاية. **قوله: (فقال ذو اليدين)** واسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم، وكان في يديه طول وذكر نجم الدين بن الرفعة في شرح التنبيه(٢): كان في إحدى يديه طول اهـ غاية. **قوله: (أقصرت الصلاة)** يروى بضم القاف وكسر الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح اهـ غاية. **قوله: (لأنه دعاء من وجه)** أي وهذا شرح في التشهد اهـ **قوله: (فباعتباره لا تبطل إذا سلم ناسياً إلى آخره)** قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير: يفسدها الكلام عمده وسهوه قبل أن يقعد قدر التشهد إلا السلام ساهياً وليس معناه السلام على إنسان إذ صرحوا أنه إذا سلم على إنسان ساهياً فقال: السلام ثم علم فسكت فسدت صلاته، بل المراد الخروج من الصلاة ساهياً قبل إتمامها. ومعنى المسألة أنه يظن أنه أكمل أما إذا سلم في الرباعية مثلاً ساهياً بعد ركعتين على ظن أنها ترويحة، ونحو ذلك فتفسد صلاته فليحفظ هذا اهـ **قوله: (إذا سلم ناسياً كلام**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧١٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، والترمذي في الصلاة (٣٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢١٤).

(٢) هو لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة (٧١٦). سماه كفاية التنبيه. انظر كشف الظنون (١/ ٤٩١).

ولم يصحب النبي ﷺ إلا أربع سنين فلا تصح دعوى الخطابي حتى يتبين في كل فصل صريحاً بلا احتمال مع تحققنا نسخ الكلام بالآية المدنية، ومع علمنا بأن صحبة زيد بن أرقم للنبي ﷺ لم تكن بمكة، وإنما كانت بالمدينة وهو الذي روى النسخ.

قال رحمه الله: (والدعاء بما يشبه كلامنا) وقد بيناه من قبل.

قال رحمه الله: (**والأنين والتأوّه** وارتفاع بكائه **من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار**) لأن فيه إظهار التأسف والجزع فكأنه قال: أعينوني فإني متوجع، وإن كان من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاته لأنه يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء وهذا لأن الأنين والتأوه والبكاء، قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ومن شدّة الخوف والرجاء والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء، وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين أو على حرفين أصليين، أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي، لا تفسد في الوجهين معاً وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك: أمان وتسهيل، وقال الشافعي رضي الله عنه:

من وجه) أي لوجود كاف الخطاب اهـ **قوله: (ذا اليدين قتل يوم بدر إلى آخره)** قال في الغاية: لكن غلطوا الزهري في ذلك وقالوا: عاش ذو اليدين بعد وفاة رسول الله ﷺ: ذكره النووي وقيل: إلى أيام معاوية وقالوا: الذي قتل ببدر ذو الشمالين اهـ **قوله: (في عام خيبر)** أي سنة سبع اهـ غاية. **قوله في المتن: (والأنين)** وهو الصوت الحاصل من قوله آه اهـ ع **قوله في المتن: (والتأوه)** وهو أن يقول أواه اهـ ع **قوله في المتن: (من وجع)** أي في بدنه اهـ ع **قوله في المتن: (أو مصيبة)** أصابته في النفس أو المال اهـ ع **قوله في المتن: (لا من ذكر جنة أو نار إلى آخره)** أي لا يفسدها هذه الأشياء إذا كانت من ذكر الجنة أو من أجل ذكر نار اهـ ع ولأنه في الأول كأنه قال: أنا مصاب فعزوني ولو أفصح به تفسد فكذا هذا وفي الثاني كأنه قال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته لأنه دعاء اهـ رازي. ولو مر المصلي بآية رحمة أو آية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار، فوقف وسأل الله النجاة من النار إن كان في التطوع فهو حسن إذا كان وحده لما روي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ وما مر بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر»(١) والإمام في الفرائض يكره له ذلك لأن النبي ﷺ لم يفعله في المكتوبات، وكذا الأئمة بعده

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١).

الأنين والتأوه والبكاء يقطع مطلقاً من غير تفصيل إذا حصل منه حرفان، لأنه من كلام الناس، ولنا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي بالليل وله أزيز كأزيز المرجل من البكاء»(١) والمعنى ما بيناه.

قال رحمه الله: (والتنحنح بلا عذر) بأن لم يكن مدفوعاً إليه وقد حصل به حروف لأن الكلام ما يتلفظ به، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه، وكذا الأنين والتأوه إذا كان بعذر بأن كان مريضاً لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشا إذا حصل بهما حروف، ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في الغاية أن التنحنح للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد ولو نفخ في الصلاة فإن كان مسموعاً تبطل وإلا فلا، والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو أف وتف وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني. وبعضهم لا يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة وإليه ذهب خواهر زاده وعلى هذا إذا نفر طيراً أو غيره أو دعاه بما هو مسموع.

قال رحمه الله: (وجواب عاطس بيرحمك الله) لأنه يجري في مخاطبات الناس فصار كما لو قال: أطال الله بقاءك فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس لنفسه: يرحمك الله لأنه دعاء لنفسه، أو قال هو أو غيره: الحمد لله رب العالمين لأنه لم يتعارف جواباً.

قال رحمه الله: (وفتحه على غير إمامه) لأنه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان

إلى يومنا هذا، فكان من المحدثات ولأنه تثقيل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد الصلاة لأنه يزيد في خشوعه، والخشوع زينة الصلاة. بدائع اهـ قوله: (له أزيز كأزيز المرجل) أي وهو القدر و بأزيز المرجل يحصل الحروف لمن يصغي اهـ فتح. قوله في المتن: (والتنحنح بلا عذر إلى آخره) أي بأن لم يكن لاجتماع البزاق في حلقه اهـ وكذا التثاؤب إذا ظهر له حروف مهجاة اهـ كاكي قوله: (بأن لم يكن مدفوعاً) أي لم يكن مضطراً إليه اهـ رازي. قوله: (وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً) أي مدفوع الطبع اهـ قوله: (للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد) ولا يكره اهـ غاية. قوله: (وإليه ذهب خواهر زاده إلى آخره) وقطع به في المصفى قال: سواء كان له حروف مهجاة أو لم يكن أراد به التأفيف أو لم يرد اهـ غاية. قوله: (بخلاف ما إذا قال لنفسه يرحمك إلى آخره) لأن هذا بمنزلة قوله يرحمني الله وبهذا لا تفسد وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وهما متمسكان بحديث معاوية ابن الحكم السابق أول الباب، فإنه في عين المتنازع فيه لأن مورده كان في تشميت

---

(١) أخرجه ابن حبان وإسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه الطيالسي (٤١٥)، والدارمي (١/٢٩٩).

من كلام الناس. ثم شرط في الأصل التكرار لأنه ليس من أفعال الصلاة فيعفى القليل منه، ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لأنه من قبيل الكلام فلا يعفى القليل منه بخلاف العمل والفرق قد تقدم، وقوله على غير إمامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان، وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح، ونظيره ما لو قيل له: ما مالك فقال: الخيل والبغال والحمير فإنه يفسد صلاته **إن أراد به جواباً وإلا فلا** وإن فتح على إمامه لا تفسد استحساناً، **وقيل: إنْ قرأ قدر ما تجوز به الصلاة** تفسد لأنه لا ضرورة إليه **وقيل: إن انتقل إلى آية** أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح مطلقاً وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله **لعدم الحاجة إليه**، وجه الأول **قوله عليه الصلاة والسلام**: «**إذا استطعمك** الإمام فأطعمه»(١)، مطلقاً من غير فصل، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة **هو الصحيح** لأن الفتح مرخص فيه، والقراءة منهي عنها، وينبغي للمقتدي أن

العاطس وبالمعنى الذي ذكره في الكتاب اهـ فتح. **قوله في المتن**: (**وفتحه على غير إمامه إلى آخره**) قال في الغاية: وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله(٢) وفتح الصغار ذكره في مختصر البحر اهـ غاية. وفي الخلاصة إذا فتح على المصلي رجل ليس معه في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته، وإن فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد وإن أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد اهـ. **قوله**: (**إن أراد به جواباً وإلا فلا**) أي وكذا لو كان أمامه كتاب وخلفه رجل يسمى يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وكذا لو كان في السفينة وابنه خارجها، فقال: يا بني اركب معنا فهو على هذا التفصيل، قال بعض المشايخ: ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف لا تفسد أراد بذلك تعليمه أو لم يرد وأراد جواب السائل أو لا لأن الأصل عنده أن ما كان قرآناً أو ثناء لا يتغير بالنية، كذا في شروح الجامع اهـ كاكي. وسيأتي معنى هذه الحاشية في كلام المصنف رحمه الله اهـ. **قوله**: (**وقيل: إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة إلخ**) وفي جامع قاضيخان وفتاواه وجامع التمرتاشي: لو استفتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، ففتح عليه اختلفوا فيه قيل: تفسد صلاته ولو أخذ الإمام تفسد صلاة الكل والأصح أنه لا تفسد صلاة أحد لأنه لو لم يفتتح ربما يجري على لسانه، ما يكون مفسداً فكان فيه إصلاح صلاته اهـ دراية **قوله**: (**وقيل: إن انتقل إلى آية إلى آخره**) هذا القيل اعتمده صاحب الهداية اهـ **قوله**: (**لعدم الحاجة إليه**) أي ووجود التعليم اهـ غاية **قوله**: (**قوله عليه الصلاة والسلام: إذا استطعمك إلى آخره**) رواه أبو داود ومثله عن علي رضي الله عنه، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحرير (١/ ٢٨٣).

لا يعجل بالفتح لأنه ربما يتذكر الإمام فيكون التلقين من غير حاجة **وللإمام أن لا يلجئهم إليه** بل يركع إذا قرأ قدر الفرض وإلا انتقل إلى آية أخرى.

[٦٤/أ/١] قال رحمه الله: (**والجواب بلا إله إلا الله**) / وكذا إذا قيل له: إن فلاناً قدم فقال: الحمد لله أو وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى فقال: سبحان الله يريد به الرد، وقال أبو يوسف: لا تفسد وعلى هذا الخلاف الفتح على غير إمامه، له أنه **ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته** قياساً على ما إذا أراد به الإعلام أنه في الصلاة، ولهما أن الكلام مبني على قصد المتكلم فإن من قال: يا بني اركب معنا وأراد به خطابه يكون كلاماً مفسداً لا قراءة القرآن، وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى: يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد به الخطاب، ولهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القراءة يجوز، وكذا لو قرأها في صلاة الجنازة على نية الدعاء دون القراءة تجوز وإن لم تشرع فيها القراءة لما قلنا. ولأن الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال فيكون كأنه قال: الحمد لله على قدومه فتفسد، وكان القياس أن تفسد صلاته فيما إذا أراد به الإعلام أيضاً لكنا تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»(١) فلا يقاس عليه غيره، والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح.

قال رحمه الله: (والسلام ورده) لأنه من كلام الناس ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لأنه كلام معنى ولا يرد بالإشارة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد بالإشارة على ابن مسعود ولا على جابر، وما روي من قول صهيب «سلمت على النبي ﷺ وهو يصلي فردّ عليّ بالإشارة»(٢) يحتمل أنه كان نهياً له عن السلام أو كان في

في سننه اهـ غاية. **قوله**: (**هو الصحيح**) احتراز عن قول بعضهم: ينوي القراة قراءة. قال الإمام السرخسي: وهو سهو لأن قراءة المأموم خلف إمامه منهي عنها والفتح على غير إمامه غير منهي عنه، وإنما هذا إذا أراد الفتح على غير إمامه ينبغي له أن ينوي التلاوة دون التعليم قال السروجي: نمنع أن تكون التلاوة في ضمنها الفتح ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح اهـ **قوله**: (**وللإمام أن لا يلجئهم إليه**) وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتاً اهـ كاكي. **قوله**: (**والجواب بلا إله إلا الله**) بأن قيل له ﴿أمع الله إله آخر﴾ [القصص: ٨٨] فقال: لا إله إلا الله اهـ **قوله**: (**أنه ثناء بصيغته**) أي بأصله اهـ كاكي. **قوله**: (**فلا يتغير بعزيمته**) أي بإرادته غير الثناء اهـ كاكي. **قوله**: (**والاسترجاع على هذا الخلاف الخ**) قال في الغاية: وذكر في المفيد أن في الاسترجاع وفي يايحيى خذ الكتاب تفسد بالإجماع، وقال

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٠)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٥٦).

(٢) أخرجه النسائي في الصلاة (١١٨٥).

حالة التشهد وهو يشير فظنه رداً. **ولو أشار** يريد به رد السلام لا تفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته. ذكره في الغاية في فصل ما يكره للمصلي، **ويكره السلام على المصلي** والقارئ والجالس للقضاء أو للبحث في الفقه أو للتخلي ذكره في الغاية أيضاً، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنه في غير محله، ولو سمع اسم النبي ﷺ **فصلى عليه تفسد**، ولو سمع الأذان فأجاب وأراد به الجواب، أو لم يكن له نية تفسد لأن الظاهر أنه أراد به الجواب وإن لم يرد لا تفسد، وكذا لو أذن وعند أبي يوسف إذا قال: حي على الصلاة تفسد ذكره في الغاية.

في المبسوط: لم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع والأصح أن الكل على الخلاف اهـ **قوله**: (**ولو أشار إلى آخره**) برأسه أو بيده أو بإصبعه اهـ غاية. قال في الغاية، نقلاً عن الحلواني وبرهان الدين صاحب المحيط: لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه اهـ وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه. به ورد الأثر عن عائشة ولا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى: ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب﴾ [آل عمران: ٣٩] اهـ زاهدي. **قوله**: (**ويكره السلام على المصلي والقارئ**) أي والذاكر اهـ غاية. **قوله**: (**فصلى عليه تفسد**) أي وإن صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد. ولو جرى على لسانه نعم إذا كان ذلك عادة له تفسد، وإلا لا تفسد لأنه من القرآن وفي الذخيرة أرى على هذا التفصيل قال أبو الليث: ينبغي أن يكون على الخلاف في القراءة بالفارسية والصحيح أنه بالإجماع لأن القراءة بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاتفاق، ولو دعا أو سبح بالفارسية فعن أبي يوسف أنه تفسد ذكره العتابي[1] في جوامع الفقه، سمع المصلي **قوله**: يا أيها الناس فرفع رأسه وقال لبيك يا سيدي، فالأولى أن لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد لأنه بمنزلة الدعاء والثناء، وقيل تفسد لأنه ليس من القرآن بل هو من كلام الناس ولو سمع اسم الشيطان فقال: لعنه الله تفسد وقال أبو يوسف لا تفسد، ولو قرأ الإمام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدي صدق الله لا تفسد وقد أساء، ولو وسوس له الشيطان فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان في الآخرة لا تفسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد، وفي الواقعات المريض يقول عند القيام والانحطاط: باسم الله تفسد عند أبي حنيفة ومحمد، ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم، ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد. ذكر ذلك كله المرغيناني، ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد، الإمام إذا قرأ آية الرحمة يكره أن يسأل الرحمة لما فيه من التطويل والتثقيل على القوم، وقد أمر الشارع بالتخفيف، وكذا يكره للمقتدي لأنه يخل بالاستماع، ولا بأس

---

(١) هو أبو نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦هـ). انظر الفوائد البهية (٣٦).

قال رحمه الله: (وافتتاح العصر أو التطوع) أي **يفسد افتتاح العصر** أو التطوع وتفسيره أنه إذا كان يصلي الظهر مثلاً فافتتح العصر أو التطوع **بتكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد** لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع، **فيما إذا نواه أو نوى العصر** وكان صاحب ترتيب أو في العصر إن لم يكن صاحب الترتيب بأن سقط الترتيب بكثرة الفوائت **أو بضيق الوقت** فيخرج عما هو فيه ضرورة، وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا.

قال رحمه الله: **(لا الظهر بعد ركعة الظهر) يعني لا يفسد** افتتاح الظهر بعدما صلى منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه **حتى يختم بتلك الركعة لأنه نوى الشروع في**

للمنفرد لأنه عليه الصلاة والسلام: «افتتح بسورة البقرة فما مر بآية الرحمة إلا وقف عندها وسأل أو آية عذاب إلا استعاذ»(١) وفي الذخيرة لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد اهـ غاية. وفي الفتح ولو لدغته عقرب فقال باسم الله تفسد خلافاً لأبي يوسف اهـ وفيه أيضاً ولو قرأ ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد اهـ **قوله: (يفسد افتتاح العصر إلى آخره)** أي يفسد الصلاة لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل، وإن نوى الظهر فهي هي لأنه نوى تحصيل ما هو بحاصل فإن قيل: الإمام إذا تحرم لصلاة الجنازة ثم جيء بجنازة أخرى فنوى الصلاة على الجنازة الأولى والثانية ويحرم بقي في الأولى وإن نوى تحصيل ما ليس بحاصل، والمسألة في المبسوط قيل له فيما نحن بصدده: نوى الإعراض عن الأولى والإقبال على الثانية، ولا يتحقق ذلك إلا بارتفاض الأولى وانتقاضها، أما هاهنا فلم ينو الإعراض عن الأولى فبقي فيها، كما كان إذ لا تصح الثانية مع بقاء الأولى فافترقا اهـ فوائد الظهيرية. **قوله: (بتكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد)** أي صلاة الظهر تفسد اهـ ولو نوى أن يصلي الظهر فلما قام إلى الثانية نوى أنها العصر، فلما صلى ركعة نوى أنها العشاء، فصلاته صلاة الظهر اهـ خلاصة. **قوله: (فيما إذا نواه أو نوى العصر)** لأن صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر لا يصير منتقلاً إلى العصر بل إلى النفل، لأن العصر لا ينعقد عصراً قبل أداء الظهر في حقه اهـ كاكي. **قوله: (أو بضيق الوقت)** أو بالنسيان اهـ كاكي. **قوله في المتن: (لا الظهر بعد ركعة الظهر)** قال العيني رحمه الله: **وقوله:** بعد ركعة الظهر ظرف لشيئين وهما **قوله:** افتتاح العصر أو التطوع **وقوله:** لا الظهر وتقدير الكلام وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر فافهم اهـ **قوله: (يعني لا يفسد)** أي لا يفسد الصلاة ولا فرق في هذا بين الركعة فما دونها وما فوقها اهـ غاية. **قوله: (حتى يختم بتلك الركعة إلى آخره)** هذا إذا نوى بقلبه أما إذا نوى بلسانه، وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره، ولا يجتزأ

---

(٢) تقدم تخريجه.

عين ما هو فيه، فلغت نيته إلا إذا كبَّر ينوي إمامة النساء أو الاقتداء بالإمام أو كان مقتدياً فكبّر يريد ينوي الانفراد فحينئذ يكون شارعاً فيما كبَّر له، ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير وحاصله أن المصلي إذا كبر ينوي الاستئناف، ينظر فإن كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الأولى بعينها من كل وجه، ولم تخالفها في شيء لا تبطل صلاته ويجتزأ بما مضى من صلاته وإن خالفتها تبطل صلاته ويستأنف نظيره ما لو باع عبداً بألف، **ثم جدداه بألف وخمسمائة** فإن العقد الأول يبطل به وينعقد ثانياً. وإن جدداه بألف بقي الأول على حاله **لعدم المغايرة**، وعلى هذا لو كان يصلي على الجنازة فجيء بجنازة أخرى فكبَّر ينوي الصلاة على الثانية بطل ما مضى **ويصير شارعاً في الثانية**، ولو لم ينو الصلاة على الثانية أو نوى الصلاة عليهما فهو على حاله، ويجتزأ بما مضى.

قال رحمه الله: (**وقراءته من مصحف**) يعني تفسد الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة **وقال أبو يوسف ومحمد**: تكره ولا تفسد صلاته. لما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنهما أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف ولأن القراءة عبادة انضافت إلى عبادة أخرى **وهو النظر إلى المصحف**، ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل من القراءة غائباً **إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه**/ بفعل [٦٤ ب/١]
أهل الكتاب. **ولأبي حنيفة أن حمل المصحف** ووضعه عند الركوع والسجود، ورفعه عند القيام وتقليب أوراقه والنظر إليه وفهمه عمل كثير ويقطع من رآه أنه ليس في

بتلك الركعة اهـ خلاصة. **قوله**: (**لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه إلى آخره**) ولو صلى أربعاً على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته لأنه ترك القعدة الأخيرة اهـ كاكي. **قوله**: (**ثم جدداه بألف وخمسمائة إلى آخره**) أو جدداه بأقل من ألف اهـ فوائد الظهيرية. وكذا لو كان الثاني بمائة دينار بألف درهم يبطل الأول. ذكره في الغاية اهـ **قوله**: (**لعدم المغايرة**) وتظهر فائدته في الشفعة بسبب البيع الثاني إذا سلم في البيع الأول اهـ باكير وغاية وكاكي. **قوله**: (**ويصير شارعاً في الثانية**) أي لأنه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته اهـ كاكي. **قوله**: (**أو نوى الصلاة عليهما فهو على حاله**) لأنه نوى اتحاداً لموجود وهو لغو اهـ كاكي. **قوله**: (**وقراءته**) أي بالرفع عطف على **قوله**: التكلم اهـ رازي. **قوله**: (**وقال أبو يوسف ومحمد**) أي والشافعي اهـ غاية. **قوله**: (**وهوالنظر إلى المصحف إلى آخره**) قال عليه الصلاة والسلام: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قيل وما حظها، قال: النظر في المصحف» اهـ كاكي. **قوله**: (**إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه إلى آخره**) والدليل على ذلك أن قراءته مكروهة، ولا يظن بعائشة رضي الله عنها أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي صلاة مكروهة اهـ غاية. **قوله**: (**ولأبي حنيفة رحمه الله أن حمل المصحف إلى آخره**)

الصلاة ولأنه يتلقن من المصحف **فأشبه التلقن من غيره**، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع، **وعلى الأول يفترقان** وأثر ذكوان محمول على أنه كان يقرأ قبل شروعه في الصلاة ثم يقرأ في الصلاة [غائباً][(١)]، ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غيرحمل المصحف **قالوا: لا تفسد صلاته** لعدم الأمرين. ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينهما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً من المصحف. وقال بعض المشايخ: إن قرأ مقدار آية تفسد صلاته وإلا فلا وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة فسدت صلاته وإلا فلا.

قال رحمه الله: (والأكل والشرب) لأنهما منافيان للصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان لأن حالة الصلاة مذكرة لأنها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، وكل ذلك في زمن يسير فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث، بخلاف الصوم لأن هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر، **ثم أطلق الأكل** ومراده ما يفسد الصوم، وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة، ويأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

مأخذان للأصحاب في البطلان ذكرهما الأصحاب أحدهما البطلان اهـ غاية. **قوله: (فأشبه التلقن من غيره إلى آخره)** وجعل السرخسي في مبسوطه هذا التعليل أصح اهـ كاكي. **قوله: (وعلى الأول يفترقان إلى آخره)** فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعاً. وعلى الثاني، كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب، وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي، يجوز بلا كراهة: «لأنه ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا سجد وضعها فإذا قام حملها[(٢)] فإن هذه الواقعة ليس فيها تلقن، وتحقيقه أنه قياس قراءة ما يتعلمه في الصلاة من غير معلم حي عليها من معلم حي بجامع أنه تلقن من خارج، وهو المناط في الأصل فقط فإن فعل الخارج لا أثر له في الفساد، بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه إلا التلقن اهـ فتح. قال الأكمل: ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه، فمنهم من يقول إذا قرأ مقدار آية تامة لأن مادونه غير معتبر قراءة، ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر أن القليل والكثير عنده في الإفساد وعندهما في عدمه سواء. فلهذا أطلقه في الكتاب. **قوله: (قالوا لا تفسد صلاته)** أي لأن قراءته هذه مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف اهـ غاية. **قوله: (ثم أطلق الأكل إلى آخره)** أقول: هذا إنما يستقيم

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، وأبو داود في الصلاة (٩١٧)، ومالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة (٤١٢).

قال رحمه الله: (**ولو نظر إلى مكتوب** وفهمه أو أكل ما بين أسنانه **أو مر مارّ في موضع سجوده** لا تفسد وإن أثم) أي لا تفسد صلاته بهذه الأشياء، أما النظر إلى المكتوب وفهمه فلأنه ليس بعمل مناف للصلاة ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفعل، وقال بعضهم: إن كان مستفهماً **تفسد صلاته عند محمد** إذا كان المكتوب غير قرآن قياساً على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر إليه وفهمه فإنه يحنث عنده **فكذا تبطل صلاته**، وجه الأول وهو الفرق له بينهما **أن المقصود في اليمين إنما هو الفهم** وقد وجد وكذلك بطلان الصلاة لأنه بالعمل الكثير ولم يوجد، وأما أكل ما بين أسنانه فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريق

فيما إذا أكل ما بين أسنانه، ومراد المصنف **بقوله**: والأكل أكل شيء من خارج والحكم فيه فساد الصوم قليلاً كان المأكول كسمسمة، أو كثيراً وأما أكل ما بين أسنانه فسيأتي في كلام المصنف فتأمل اهـ **قوله في المتن**: (**ولو نظر إلى مكتوب**) أي مكتوب غير القرآن لأنه لو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد فيه أنه يجوز اهـ كاكي. **قوله**: (**تفسد صلاته عند محمد إلى آخره**) وبه أخذ أبو الليث والأصح أنه لا تفسد عنده أيضاً وهو مروي عنه نصاً ذكره في المحيط والذخيرة إذ الفساد بالكلام ولم يوجد اهـ غاية. **قوله**: (**فكذا تبطل صلاته**) أي ولهذا قالوا: يجب أن لا يضع المعلم الجزء بين يديه في الصلاة لأنه ربما يكون مكتوباً فيه الجزء الأول أو الثاني، فينظر في ذلك ويفهم فيدخل في ذلك شبهة الاختلاف اهـ كاكي. **قوله**: (**أن المقصود في اليمين إنما هو الفهم إلى آخره**) قال السروجي رحمه الله في الغاية: قيل تحنيث محمد في اليمين على قراءة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون القراءة مشكل مع التسليم أن الغرض والمقصود أن لا يطلع على سره وبالفهم لكتابه فات الغرض لكن بفوات الغرض يبر في يمينه ولا يحنث فيها، إذ لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة ألا ترى أن من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لا شك أن غرضه أن لا يخرج الثوب عن ملكه بالبيع إلا بأكثر من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحنث، وإن فات غرضه لعدم وجود لفظ المحلوف عليه، وكذا لو قال: إن اشتريت لها شيئاً بفلس فاشترى بدينار لا يحنث ومن امتنع من بذل الشيء الحقير وهو الفلس، كان أمنع من بذل الشيء النفيس، وهذا هو الغرض والسياق ومع هذا لا يحنث لما ذكرنا، ويمكن أن يجاب بأن يمينه انعقدت على المجاز وهو الفهم لأن قراءة كتابه سبب لفهم ما فيه كما لو قال لامرأته: إن دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فأنت طالق فدخلت داره ولم يدخل فلان دارها يقع لأنه جعل ذكر دخول كل واحد منهما دار الآخر، كناية عن الاجتماع لأنه سبب الاجتماع كذا هاهنا عنده اهـ قيل ولقائل أن يقول لما كان المراد من قراءته كتاب فلان فهم ما فيه عنده ينبغي أن يحنث إذا فهمه بقراءة غيره اهـ **قوله**: (**أو مرّ مار في موضع سجوده إلى آخره**) قال في

إلا إذا كان كثيراً فتفسد به صلاته، كما يفسد به صومه والفاصل بينهما مقدار الحمصة، وأما المرور في موضع سجوده فلحديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء **وادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان**»[(١)]، وأما إثم المار فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**لأن يقف أحدكم مائة عام** خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو

جامع شمس الأئمة وغيره: عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار»[(٢)] وفي الكاتي عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار وفي الحلية قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وإنما قال الكلب الأسود: «لأنه عليه الصلاة والسلام قال: الكلب الأسود شيطان»[(٣)] حين سأله راوي الحديث أبو ذر وقلنا: «أنكرت عائشة هذا الحديث وحين بلغها قالت: يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا سجد خنست رجلي وإذا قام مددتها»[(٤)]. وحديث ولد أم سلمة يدل على أن المرور لا يقطع الصلاة كما سيجيء، وحديث ابن عباس: «قال زرت النبي ﷺ على حمار فوجدنا رسول الله ﷺ يصلي إلى غير جدار فصلينا معه والحمار يربع بين يديه»[(٥)] اهـ كاكي. قال في الغاية: ثم المار بين يدي المصلي آثم وبه قال مالك، وقال في النهاية والوسيطة: يكره المرور وصرح العجلي بتحريمه، ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية، وأصحابنا نصوا على كراهيته ذكره في المحيط والذخيرة والمرغيناني اهـ **قوله**: («**وادرؤوا ما استطعتم إلى آخره**) رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة اهـ غاية. **قوله**: (**فإنه شيطان**) أي معه شيطان بدليل حديث ابن عمر: «فإن معه القرين»[(٦)] رواه مسلم وأحمد. وقيل: من شياطين الإنس وقيل: فعله فعل الشيطان. والشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن أو الإنس أو

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٩) بنحوه، ومسلم في الصلاة بنحوه (٥٠٥)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٥١٠)، والترمذي في الصلاة (٣٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٥١٠)، والترمذي في الصلاة (٣٣٨)، وأبو داود في الصلاة (٧٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرج البخاري بنحوه (٨٢٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٥)، وأحمد في مسنده (٥٥٦٠).

يصلي»[١] وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه **والأصح أنه موضع صلاته**. وهو من قدمه إلى موضع سجوده، وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»[٢]. **وينبغي أن يكون طولها ذراعاً** وغلظها غلظ الإصبع لما رويناه ولأن ما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل به الغرض، ويقرب من السترة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم

الدواب قاله سيبويه اهـ غاية. **قوله**: (**لأن يقف أحدكم مائة عام**) وفي مسند الدارقطني أربعين خريفاً اهـ غاية. **قوله**: (**والأصح أنه موضع صلاته إلى آخره**) هو مختار صاحب الهداية اهـ قال في الدراية قال شيخ الإسلام: هذا إذا كان في الصحراء أو في الجامع الذي له حكم الصحراء أما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة. أو غيرها، وفي الكافي: أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي ثم اختلفوا في الموضع الذي يكره فيه المرور قيل: يقدر بثلاثة أذرع وقيل: بخمسة وقيل: بأربعين وقيل: بموضع سجوده وقيل: بقدر صفين أو ثلاثة. قال التمرتاشي: والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره. نحوه أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وفي قعوده إلى حجره وفي السلام إلى منكبيه وهو اختيار فخر الإسلام، وقال: لو صلى رامياً ببصره إلى موضع سجوده، فلم يقع بصره عليه لم يكره وهذا حسن واختار شيخ الإسلام والإمام السرخسي وقاضيخان ما اختاره صاحب الهداية، قال شيخ شيخي: ما اختاره فخر الإسلام والتمرتاشي أشبه إلى الصواب لأن المصلي إذا صلى على الدكان ويحاذي أعضاؤه أعضاء المار يكره، وإن كان يمر أسفله وأسفله ليس بموضع سجوده اهـ، يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن موضع سجوده فيه لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع النية دون محل المرور لو كان على الأرض، ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقاً فكان ذلك نقضاً لما اختاره شمس الأئمة بخلاف مختار فخر الإسلام، فإنه يمشي في كل الصور غير منصوص اهـ فتح. قال في الغاية: واعلم أن السترة من محاسن الصلاة وفائدتها قبض الخواطر من الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى يكون المصلي مجتمعاً لمناجاة ربه ومحض عبوديته، ولهذا شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الأفعال العادية، ومنع العدو والإسراع في الطريق وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء، فإن قيل: قد ثبت عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ من أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[٣] متفق عليه. وهذا فوق حمل المصحف وتقليب

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٩١٦).

(٣) تقدم تخريجه.

إلى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١). ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل لحديث المقداد رضي الله عنه: قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً»(٢)، أي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه. وإن تعذر الغرز لصلابة الأرض لا يضعها عند بعضهم لأنها لا تبدو للناظر ويضعها عند الآخرين لورود الخبر فيها **لكن يضعها طولاً** لا عرضاً. **واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرزه** أو يضعه حسب اختلافهم في الوضع **والوجه ما بيناه من الجانبين ولا بأس**

أوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال: كان فعله لذلك في بيته قلت: قد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وحكى أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة، ومثله لا يجوز في الفريضة، وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الفرض، وقال أبو عمر: إني لا أعلم خلافاً، أن مثل هذا مكروه فيكون إما في النافلة وإما منسوخاً، قال: وروى أشهب وابن نافع أن مثل ذلك يجوز في حال الضرورة فحمل على الضرورة، ولم يفرق بين الفرض والنفل، قال: وعند أهل العلم أن أمامة كان عليها ثياب طاهرة وأنه ﷺ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول، وكان رؤوفاً رحيماً بالأطفال حتى إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته كي لا يشق على أمه خلفه، وقال شمس الأئمة: فإذا فعلت المرأة بولدها مثل هذا تكون مسيئة لأنها شغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة الاعتماد وفعله ﷺ كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة أو لم يكن الاعتماد سنة فيها اهـ سروجي. قال في البدائع: ولو ادّهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها فأرضعته فسدت الصلاة، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي: «أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها» ثم هذا الصنيع لم يكن منه ﷺ لأنه كان محتاجاً في ذلك لعدم من يحفظها ولبيانه الشرع أن هذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا أيضاً في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل عند الحاجة أما بدون الحاجة فيكره اهـ **قوله: (وينبغي أن يكون طولها ذراعاً إلى آخره)** قال في الغاية: واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع، وقال شيخ الإسلام: لو وضع قباءه أو خفيه بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف، وإن كان دونه ففيه خلاف، وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط اهـ غاية. **قوله: (لكن يضعها طولاً)** أي ليكون على مثال الغرز اهـ كاكي. **قوله: (واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرزه إلى آخره)** قال في الغاية:

---

(١) أخرجه النسائي في القبلة (٧٤٨)، وأبو داود في الصلاة (٦٩٥)، وأحمد في مسنده (٢٧٥٠).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٣)، وأحمد في مسنده (٢٣٣٠٨).

بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «**أنه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء**»(١). وسترة الإمام سترة للقوم لأنه عليه الصلاة والسلام: «صلى بالأبطح **إلى عنزة** ركزت له ولم يكن للقوم سترة»(٢). ويدرأ المارّ إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه / وبين السترة لما روينا. ولقوله عليه [٦٥/أ/١] الصلاة والسلام: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما

إذا لم يجد ما يغرزه أو يضعه هل يخط بين يديه خطاً فالمنع هو الظاهر وعليه الأكثرون من أصحابنا ومن غيرهم، وفي المبسوط حكى أبو عصمة عن محمد أنه لا يخط والخط وتركه سواء وقال السرخسي: لا نأخذ بالخط، قال المرغيناني: وهو الصحيح وفي المحيط ليس بشيء وفي الواقعات هو المختار فكذا لا يعتبر الإلقاء هو المختار اهـ قال الكمال: وإن استتر بظهر جالس كان سترة، وكذا الدابة، واختلفوا في القائم، وقالوا: حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين يدي المصلي فتصير هي سترة فيمر ولو مر رجلان متحاذيان فالإثم على من يلي المصلي اهـ وفي فتاوى العتابي لو كان المار اثنين يقوم الواحد أمامه ويمر الآخر ويفعل هكذا اهـ كاكي. قال في الغاية: الثالث أن المرور مكروه. والمار آثم وقد ذكرناه، هذا إذا كان مندوحة عن المرور وإلا يأثم المصلي وحده فالحال أربع يأثمان لا يأثمان، يأثم المار وحده يأثم المصلي وحده اهـ الأولى أن لا يتخذ المصلي سترة ويمر المار في موضع سجوده مع إمكان المرور من غيره، الثانية أن يتخذ المصلي سترة ويمر المار من ورائها. الثالثة أن يتخذ المصلي سترة ويمر المار من موضع سجوده مع إمكان المرور من غيره، الرابع أن لا يتخذ المصلي سترة أو يقف في باب المسجد ولا يجد المار بداً من المرور بين يديه، والله أعلم اهـ وقد جمع هذه الحالات الأربع قول ابن الحاجب رحمه الله: ويأثم المصلي إن تعرض والمار وله مندوحة اهـ غاية. **قوله: (والوجه ما بيناه من الجانبين)** أي فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول: ورد الأثر به وهو ما في أبي داود: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر أمامه»(٢) واختار المصنف الأول والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة أن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به، كي لا ينشر قال أبو داود: وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اهـ فتح. قوله واختار المصنف الأول قال في الهداية ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط لأن المقصود لا يحصل به اهـ **قوله: (ولا بأس بترك السترة إذا أمن إلى آخره)** قال في الذخيرة: وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة اهـ غاية. **قوله: («إنه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»)** رواه أبو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٩)، وأحمد في مسنده (٧٣٤٥).

استطاع فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان»[١]. والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين **كان العمل فيها مباحاً** قاله شمس الأئمة السرخسي، وقيل: معناه أن يغلظ عليه بعد الفراغ، وقيل: أن يدعو عليه لقوله تعالى: ﴿قاتلهم الله﴾ [التوبة: ٣٠]، واختلفوا في كيفية الدرء فمنهم من قال: يدرأ بالإشارة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال عليه الصلاة والسلام: بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال: بيده هكذا فمضت، **فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: هن أغلب**، ولم يسبح»[٢] **ومنهم من قال: يدرأ بالتسبيح لما روينا** ولا يجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية. **وقيل: يدفعه بيده** مرة إن لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج على ما مر.

داود وأحمد اهـ غاية. **قوله: (إلى عنزة)** بالتنوين لأنه اسم جنس نكرة وهي شبه العكازة، وهي عصا ذات زج كذا في المغرب، والزج الحديدة التي في أسفل الرمح وفي الكاتي لو أريد عنزة النبي ﷺ يكون غير منصرف للتأنيث، والعلمية فيجوز بالنصب وبالجر اهـ كاكي وقول المصنف: ولم يكن للقوم سترة، من كلامه لا من الحديث اهـ كمال والحديث متفق عليه هكذا «أنه ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها»[٣] اهـ فتح. ويمرون ضمير الجمع المذكر العاقل اعتباراً للراكب مع المرأة والحمار وتغليباً له عليهم اهـ شمني **قوله: (حين كان العمل فيها مباحاً)** ويدل عليه الحديث الثابت «إن في الصلاة لشغلاً»[٤] اهـ غاية. **قوله: («فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: هن أغلب إلى آخره)** رواه ابن ماجه، اهـ غاية. **قوله: (ومنهم من قال: يدرأ)** أي الرجل قال الشمني: قيدنا بالرجل لأن المرأة لا تدرأ بالتسبيح بل بالتصفيق لأن في صوتها فتنة، وكيفية تصفيقها أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى اهـ **قوله: (بالتسبيح لما روينا)** أي عند قوله: والجواب بلا إله إلا الله اهـ **قوله: (لما روينا)** وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[٥] اهـ. **قوله: (وقيل: يدفعه بيده إلى آخره)** وفي المفيد يدرأ بالتسبيح فإن لم

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٥)، وأبو داود في الصلاة (٦٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، ومالك في النداء للصلاة (٣٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٥)، والنسائي بنحوه (١٣٧)، وأبو داود في الصلاة (٦٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢١٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان بلفظ «من رَابه» (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٠).

قال رحمه الله: (**وكره عبثه بثوبه أو بدنه**) أي عبث المصلي بثوبه وبدنه، والهاء فيهما، وفيما قبلهما من الكلمات راجعة إلى المصلي وإن لم يكن مذكوراً لأن المعنى يدل عليه، وإنما كره العبث **لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**إن الله كره لكم ثلاثاً**: العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر»(١) وقال ﷺ «إن في الصلاة شغلاً»(٢). ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا **لخشعت جوارحه**(٣).

قال رحمه الله: (وقلب الحصا إلا للسجود مرة) أي كره قلب الحصا إلا لعدم إمكان السجود فيسويه مرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يا أبا ذر مرة أو فذر**»(٤) وقال

يمتنع دفعه بيده، وفي المبسوط بالإشارة أو بالأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج اهـ غاية. **قوله في المتن**: (**وكره عبثه بثوبه وبدنه**) قال في الفتح: العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به اهـ وكتب ما نصه قال في المجتبى وتكره في ثياب البذلة وفي الغاية قال في الحاوي: ويستحب له أن يلبس من أحسن ثيابه وصالحها عند الصلاة ويتعمم وكذا عند قراءة القرآن وليستقبل بها القبلة، وفي التحفة وغيرها اللبس في الصلاة أنواع ثلاثة: مستحب، وجائز، ومكروه، فالمستحب، ثلاثة أثواب: قميص وإزار و رداء وعمامة، هكذا حكاه أبو جعفر الهندواني عن أصحابنا، وعن محمد المستحب ثوبان إزار ورداء، والجائز من غير كراهة أن يصلي في ثوب واحد متوشحاً به أو قميص ضيق لوجود ستر العورة وأصل الزينة، والمكروه أن يصلي في سراويل أو إزار لاغير، وفي حق المرأة المستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها وهي إزار ودرع وخمار، والدليل على كراهية الصلاة في السراويل وحدها، وعنده قميص حديث عبد الله ابن يزيد عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والأخرى أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء»(٥) أخرجهما أبو داود اهـ **قوله**: (**لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**إن الله كره لكم ثلاثاً**») الحديث قال الكمال: رواه القضاعي من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عباس عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي بكر مرسلاً، قال الذهبي في الميزان(٦) هذا من منكرات ابن عباس. **قوله**: (**لخشعت جوارحه**) ذكره ابن قدامة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨)، وفي الترغيب والترهيب (٣/٥٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/٢٨٩).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٦) وقال: غريب بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣٦).

(٦) هو ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، وله عدة طبعات أشهرها هي مصر ١٣٢٥هـ «ثلاث مجلدات».

عليه الصلاة والسلام: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا **فإن الرحمة تواجهه**»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كنت فاعلاً فواحدة»(٢). معناه لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة.

قال رحمه الله: **(وفرقعة الأصابع)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تفرقع أصابعك»(٣)، وكذا يكره تشبيك الأصابع لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم، «**ورأى النبي ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة** ففرج عليه السلام بين أصابعه»(٤).

قال رحمه الله: **(والتخصر)** لنهيه عليه الصلاة والسلام أن يصلي الرجل

في المغني، اهـ غاية. **قوله**: **(يا أبا ذر مرة أو فذر)** هكذا هو في الهداية وفي خط الشارح بغير فاء اهـ وكتب على قوله: أو فذر أيضاً ما نصه غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه، «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال: واحدة أو دع» وكذا رواه ابن أبي شيبة وروي موقوفاً عليه قال الدارقطني: وهو أصح، اهـ فتح. **قوله**: **(«فإن الرحمة تواجهه إلى آخره)** رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث أبي ذر اهـ غاية ومعناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا وغيره اهـ وقد أخرج في الكتب الستة عن معيقيب أنه ﷺ قال: «لا تمسح الحصا وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»، اهـ فتح. **قوله**: **(وفرقعة الأصابع إلى آخره)** قال في الدراية: والفرقعة والتشبيك في الصلاة مكروه عند جميع أهل العلم فتكون فيه إجماعاً وفي المجتبى ولا يشبك أصابعه لأنه يفوت الوضع أو الأخذ المسنون اهـ قال شيخ الإسلام: كره كثير من الناس الفرقعة خارج الصلاة فإنها تلقين الشيطان اهـ كاكي وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك في الصلاة» رواه ابن ماجه اهـ غاية وقال الكمال رواه ابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة». وهو معلول بالحارث اهـ وروي «أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي: إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» اهـ دراية **قوله**: **(«ورأى النبي ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة» إلى آخره)** رواه ابن ماجه عن كعب بن عجرة اهـ غاية. **قوله في المتن**: **(والتخصر إلى آخره)** قال في المبسوط يكره خارج الصلاة أيضاً فإن إبليس أخرج من الجنة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٥)، والترمذي في الصلاة (٣٧٩)، والنسائي في السهو (١١٩١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢٠٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٦).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٧).

متخصراً ولأن فيه ترك الوضع المسنون، والتخصر وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه، ومنه قوله ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»(١). معناه أن هذا الفعل فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار، لا أن لهم راحة فيها، وقيل هو التوكؤ على العصا مأخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوهما، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها: «فإن المتخصرين في الجنة»(٢)، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل: هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها.

قال رحمه الله: **(والالتفات)** لقوله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة **فإن الالتفات في الصلاة هلكة**»(٣). **وقالت عائشة رضي الله عنها**: «**سألت رسول الله** ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٤). فإن كان لحاجة لا يكره ذكره في الغاية لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»(٥)، ثم الالتفات ثلاثة مكروه وهو أن يلوي عنقه يميناً وشمالاً وقد ذكرنا وجهه. ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه **لأنه** ﷺ: «**كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه**»(٦) ومبطل **وهو أن يحول صدره**

متخصراً اهـ كاكي. قال الكمال: وحديث التخصر أخرجوه إلا ابن ماجه عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً(٧) وفي لفظ «نهى عن الاختصار في الصلاة» اهـ **قوله في المتن**: **(والالتفات إلى آخره)** هو مكروه باتفاق أهل العلم اهـ غاية. **قوله**: **(«فإن الالتفات في الصلاة هلكة»)** فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفرائض، والحديث رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح اهـ غاية. **قوله**: **(وقالت عائشة رضي الله عنها**: «**سألت رسول الله** ﷺ» **إلى آخره)** رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد، اهـ غاية. **قوله**: **(لأنه** «**عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه**»**)** رواه أبو داود بمعناه، اهـ غاية. **قوله**: **(بموق عينيه)** الموق مهموز

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٨٧)، وابن خزيمة تعليقاً (٢ / ٥٧).

(٢) روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى بنحوه (٢ / ٢٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٨٩) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٥٧١)، والترمذي في الجمعة (٥٩٠)، وأبو داود في الصلاة (٩١٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٨١) واللفظ له، والنسائي في السهو (١٢٠١).

(٦) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٨٧) وقال غريب بلفظ «كان يلحظ». وأحمد في مسنده (٣٤٨٢).

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢٢٠)، ومسلم في المساجد (٥٤٥)، والترمذي في الصلاة (٣٨٣).

عن القبلة لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة لقوله عليه/ الصلاة والسلام: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في** [٦٥ب/١] **الصلاة** لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»(١).

قال رحمه الله: (والإقعاء) لقول أبي ذر: «**نهاني خليلي** عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب»(٢)، والإقعاء عند الطحاوي أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وعند الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض، والأول أصح لأنه أشبه بإقعاء الكلب.

العين مؤخر العين والماق مقدمها، ويدل عليه ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه أخرى»(٣). قال الأزهري: وهذا الحديث غير معروف وأجمع أهل الفن أنهما بمعنى المؤخر وكذا الماقي اهـ غاية. قوله مهموز العين ويجوز قلب الهمزة واواً اهـ كاكي. **قوله: (وهو أن يحول صدره إلى آخره)** قال في الغاية في باب شروط الصلاة. فرع المصلي: إذا حول صدره فسدت صلاته وإن حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا ذكره في الذخيرة ولم يفصل وفي المرغيناني إن أدى ركناً مع تحويل صدره قيل هذا الجواب أليق بقولهما أما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا تفسد في الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الإصلاح يفسد عندهما، وعنده إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد أصله انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم صلاته، ثم تبين أنها لم تتم عند أبي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني. **قوله: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى آخره)** قال النووي: رواه البخاري وقال ابن شدّاد: في أحكامه رواه مسلم اهـ غاية. **قوله: («نهاني خليلي» إلى آخره)** قد عاب بعض الناس قوله في النبي ﷺ خليلي بناء منه على أن النبي ﷺ لم يتخذه ولا أحداً من الخلق خليلاً، وهذا إنما وقع فيه قائله: لظنه أن خليلاً بمعنى مخالل من المخاللة التي لا تكون إلا بين اثنين وليس الأمر كذلك، فإن خليلاً مثل حبيب لا يلزم فيه من المفاعلة شيء إذ قد يحب الكاره اهـ شرح مسلم للقرطبي في باب الضحى اهـ وهذا الحديث ذكره بهذا اللفظ في الهداية. قال السروجي رحمه الله في الغاية: رواه أبو داود. وقال الكمال: وحديث الإقعاء والافتراش

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٠)، ومسلم في الصلاة (٤٢٨)، والنسائي في السهو (١١٩٣)، وأبو داود في الصلاة (٩١٣).

(٢) **رواه الزيلعي في نصب الراية** (٢/٩٢) وقال: غريب من حديث أبي ذر وله شاهد من حديث أبي هريرة عند **الإمام أحمد** وأول لفظه: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث» وذكر الحديث (٢/٣١١).

(٣) ذكره ابن الأثير في **النهاية في غريب الحديث والأثر**.

قال رحمه الله: (وافتراش ذراعيه) لما روينا.

قال رحمه الله: (ورد السلام بيده) أي بالإشارة وهو مكروه ولا يفسد الصلاة، **وأما المصافحة فمفسدة** للصلاة وقد بيناها من قبل.

قال رحمه الله: (والتربع بلا عذر) **لأن فيه ترك سنة الجلوس** في التشهد.

قال رحمه الله: (وعقص شعره) لما روي عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن

غريب من حديث أبي ذر وفي مسند أحمد عن أبي هريرة: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»(١). وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان تعنيه ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»(٢). وعقبة الشيطان الإقعاء اهـ **قوله: (أما المصافحة فمفسدة إلى آخره)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله: قال شارح الكنز أنه بالإشارة مكروه، وبالمصافحة مفسد، وقال الزيلعي الآخر في تخريج أحاديث الكتاب بعد أن ذكر المذكور هنا قلت: أجاز الباقون رد السلام بالإشارة، ولنا حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ قال: من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة»(٣). وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق وأبو غطفان مجهول وتعقب بأن أبا غطفان هو ابن طريف ويقال: ابن مالك المري وثقّه ابن معين والنسائي وأخرج له مسلم. وما عن الدارقطني قال لنا ابن أبي داود وأبو غطفان مجهول لا يقبل وابن إسحاق ثقة على ما هو الحق وقدمناه في أبواب الطهارة، ثم أخرج للخصم حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن صهيب «قال: مررت برسول الله ﷺ وهو في الصلاة فسلمت عليه فرد عليّ إشارة. وقال لا أعلم إلا أنه رد علي إشارة بإصبعه»(٤) صححه الترمذي، وعدة أحاديث تفيد هذا المعنى والجواب أنه بناء على ما في شرح الكنز وغيره من كراهة الإشارة ولنا أن لا نقول به فإن ما في الغاية عن الحلواني وصاحب المحيط لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه يفيد عدم الكراهة، وإن حمل على ما إذا كان لضرورة دفعاً للخلاف، فالجواب بأن المنع لما يوجبه من التشتت والشغل، وهو ﷺ مؤيد عن أن يتأثر عن ذلك فلذا منع وفعله هو ولو تعارضا قدم المانع اهـ ويجاب أيضاً بأن فعله ﷺ لا يعارض قوله، لأنه تشريع عام أما فعله فربما يكون من خصوصياته اهـ **قوله: (لأن فيه ترك سنة الجلوس إلى آخره)**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨) وهو جزء من حديث مطول، وأبو داود في الصلاة (٧٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٧)، والنسائي في السهو (١١٨٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٢٥).

عباس، وقال: مالك ورأسي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[١]. والعقص هو جمع الشعر على الرأس وشدّه بشيء حتى لا ينحل.

قال رحمه الله: (**وكف ثوبه**) لأنه نوع تجبر.

قال رحمه الله: (**وسدله**) **لنهيه عليه الصلاة والسلام** عنه، **وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه**، ولأن فيها تشبهاً بأهل الكتاب فيكره، ومن السدل **أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه**، ويكره الصماء لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها وهو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يديه منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار، وقال هشام: سألت محمداً عن الاضطباع فأراني الصماء فقلت: هذه الصماء فقال: إنما تكون الصماء إذا لم يكن عليك إزار، وهو اشتمال

قال شيخ الإسلام التربع جلوس الجبابرة فلذا كره في الصلاة، قال السرخسي في المبسوط: هذا ليس بقوي فإنه ﷺ كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله وكذا جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ متربعاً، اهـ كاكي. **قوله**: («**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف إلى آخره**») رواه مسلم اهـ غاية قيل: الحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف، وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد وهو معقوص شعره: أرسله يسجد معك، اهـ غاية. **قوله في المتن**: (**وكف ثوبه**) أي وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود كما يفعله ترك هذا الزمان اهـ ع **قوله**: (**وكف ثوبه**) وهو أن يضم أطرافه اتقاء التراب ونحوه، اهـ شرح وقاية. **قوله في المتن**: (**وسدله إلى آخره**) وذكر في الصحاح وديوان الأدب للفارابي السدل بسكون الدال وفي المغرب بفتحها، وقال: هو من باب طلب طلباً، اهـ غاية. **قوله**: (**لنهيه عليه الصلاة والسلام إلى آخره**) عن أبي هريرة أنه ﷺ: «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[٢] رواه أبو داود والحاكم وصححه اهـ فتح وفي الدراية واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة. **قوله**: (**وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه**) يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً من بين كتفيه، كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة قاله الكمال رحمه الله. **قوله**: (**أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه**) أي ولم يعطف بعضه، اهـ جوهرة. **قوله**: (**ويترك وسط**

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٢)، والنسائي في التطبيق (١١١٤)، وأبو داود في الصلاة (٦٤٧)، وأحمد في مسنده (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٣)، والحاكم في مستدركه (١/٢٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة.

اليهود، ويكره الاعتجار وهو أن يكور عمامته ويترك **وسط رأسه مكشوفاً** وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر **ويكره التلثم**، وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة **لأنه يشبه فعل المجوس** حال عبادتهم النيران.

قال رحمه الله: (**والتثاؤب**) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده أو كمه على فيه، **لقوله** ﷺ: «**إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب** فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه»[١]، وفي رواية «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك** بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه» ويكره التمطي فإنه من التكاسل.

قال رحمه الله: (**وتغميض عينيه**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه»[٢] ولأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين وإن شغله قطعها، وكذا الريح وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافع الأخبثين»[٣] محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي **لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء**، ويكره أن يروح على

رأسه مكشوفاً) تشبيهاً بالشطار أهل الفساد والأشرار، اهـ غاية. **قوله**: (**ويكره التلثم إلى آخره**) قال الفراء: اللثام ما كان على الفم من النقاب، واللفام ما كان على الأرنبة اهـ مجمع البحرين. **قوله**: (**لأنه يشبه فعل المجوس إلى آخره**) وفي فتاوى العتابي ويكره له شد وسطه لأنه صنيع أهل الكتاب اهـ كاكي ولو صلى وقد شمر كميه لعمل أو هيئة ذلك يكره وقيل لا بأس به، اهـ كاكي. **قوله**: (**والتثاؤب**) هو تفاعل من الثوباء وهي مهموزة فترة من ثقله النعاس، يفتح فاه ومنه «إذا تثاءب أحدكم فليغط فاه»، وتثاوب غلط ذكره في المغرب اهـ غاية وكتب ما نصه والتثاؤب، قال سلمة بن عبد الملك ما تثاءب نبي قط وإنها من علامات النبوة، اهـ زركشي. **قوله**: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» إلى آخره**) رواه أبو داود بشرط البخاري ومسلم، اهـ غاية. **قوله**: (**وفي رواية «إذا تثاءب أحدكم فليمسك» إلى آخره**) رواه مسلم، اهـ غاية. **قوله**: (**وتغميض عينيه**) أي لأنه تشبه باليهود ذكره في الدراية نقلاً عن فتاوى الظهيرية اهـ **قوله**: (**لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء**) ذكره في مختصر البحر

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢٣)، والترمذي في الأدب (٢٤٧٦)، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٨)، وأحمد في مسنده (٧٥٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٣٩)، والهيثم في مجمع الزوائد (٢/٨٣) وقال: فيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، وأبو داود في الطهارة (٨٩)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٤٦).

نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر لأن العمل القليل غير مفسد اتفاقاً والكثير مفسد، واختلفوا في الفاصل بينهما وهو على خمسة أقوال: الأول: أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس، وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما أشبه ذلك، والثاني: أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه/ بمروحة ثلاث [٦٦ أ/١] مرات أو حك موضعاً من جسده، أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد وإن كثر وعلى هذا قتل القمل، والثالث: أن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل، والقليل بخلافه، والرابع: أن يفوّض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً، وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس هذا بشيء بل يفوّضه إلى رأي المبتلى به. **والخامس**: **أنه لو نظر إليه** ناظر من بعيد إن كان لا يشك

المحيط اهـ غاية. قال في زاد الفقير وتكره في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فإن غسل في الحمام مكاناً وصلى فيه لا بأس به، وكذا موضع جلوس الحمامي، ويكره أيضاً في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه اهـ زاد الفقير اهـ قال في البدائع: ولو صلى وفي فمه شيء يمسكه إن كان لا يمنعه من القراءة ولكن يخل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لا يفسد صلاته لأنه لا يفوت شيء من الركن، ولكن يكره وإن كان يمنعه من الركن فسدت صلاته لأنه يفوت الركن وإن كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل، وكذلك إن كان في كفه شيء يمسكه جازت صلاته، غير أنه إن كان يمنعه عن الأخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة وإلا فلا، ولو رمى طائراً بحجر لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل، ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة اهـ **قوله**: (**والخامس أنه لو نظر إليه إلى آخره**) قال في البدائع: ولو مضغ العلك في الصلاة إلى آخره فسدت صلاته، كذا ذكر محمد لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو هذا حيث حكم بفساد الصلاة من غير حاجة إلى استعمال اليد رأساً فضلاً عن استعمال اليدين اهـ ولو ادّهن أو سرح لحيته أو حملت امرأة صبيها وأرضعته فسدت الصلاة، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة، لما روي: «أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها»(١) ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، والنسائي في السهو (١٢٠٤)، وأبو داود في الصلاة (٩١٧).

أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة، وإن شك فليس بمفسد وهذا هو الأصح.

قال رحمه الله: (وقيام الإمام لا سجوده في الطاق) أي **يكره قيام الإمام في الطاق** وهو المحراب **ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائماً** خارج المحراب، وإنما كره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان وحده، وهذا لأن المحراب يشبه اختلاف المكانين **والمعتبر هو القدم كما في كثير من الأحكام** وقيل: إذا كان المحراب مكشوفاً **بحيث لا يشتبه حال الإمام** على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة.

قال رحمه الله: (وانفراد الإمام على الدكان وعكسه) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه»(١). ولحديث حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا أمّ الرجل القوم فلا يؤمن في مقام أرفع من مقامهم»(٢). ولأن أهل الكتاب يرفعون مقام إمامهم فيكون

لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا نصاً في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل عند الحاجة أما بدون الحاجة فيكره اهـ بدائع. **قوله**: (**يكره قيام الإمام في الطاق**) إلا لعذر ككثرة القوم، اهـ زاد الفقير. **قوله**: (**ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائماً**) قال في الهداية: ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يكون في الطاق قال تاج الشريعة: وهذا على عرف في ديارهم لأن عامة الأبنية فيها من الآجر فيتخذون طاقات في المحاريب، ولم يرد بهذا التفصيل أن الطاق ليس من المسجد، ولكن أرادوا بالمسجد موضع السجود أي الصلاة، ولما لم يتعود الصلاة في الطاق حسن الفصل بينه وبين المسجد فإطلاق لفظ المسجد في قولك: المسجد بيت الله يفيد غير ما يفيد قولك: هذا مسجدي أي موضع صلاتي ألا ترى أن الأول لا يجامع الملك والثاني يجامعه في الجملة ومراده في الكتاب هذا الثاني وإنما كشفت لك عن التفرقة بين الاستعمالين لأن بعض الناس زعموا أن أبا حنيفة لم يجعل الطاق من المسجد حيث قسم، وفصل فعابوا أبا حنيفة عما ذكر من الصواب فقعدوا تحت المعاب اهـ نهاية الكفاية لدراية الهداية لتاج الشريعة رحمه الله. **قوله**: (**والمعتبر هو القدم كما في كثير من الأحكام**) ألا ترى أن موضع القدم طهارته شرط لصحة الصلاة دون طهارة موضع اليدين والركبتين، ولو اقتدى برجل وقدمه بعقب قدم الإمام ورأسه مقدم على رأس الإمام لطوله تجوز صلاته، ويحنث في يمينه لا يدخل دار فلان بوضع قدمه دون جسده، ولو كان قدما الصيد في الحرم وجسده في الحل فهو من صيد الحرم اهـ **قوله**: (**بحيث لا يشتبه حال الإمام إلى آخره**) أي بأن يكون في جانب الطاق

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢١٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في الترخيص.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٨).

تشبيهاً بهم، كذا يكره أن يكون القوم أعلى من الإمام، وقال الطحاوي: لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه بأهل الكتاب ووجه الظاهر أنه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبيهاً بهم، ولأن فيه ازدراء بالإمام **ثم قدر الارتفاع قامة** ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي رحمه الله، وهو مروي عن أبي يوسف، وقيل: إنه مقدر بقدر ما يقع عليه الامتياز، وقيل: مقدر بقدر ذراع اعتباراً بالسترة وعليه الاعتماد، وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة، وهو انفراد الإمام بالمكان.

قال رحمه الله: (ولبس ثوب فيه تصاوير) لأنه يشبه حامل الصنم فيكره.

قال رحمه الله: (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة) **لقوله** ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً** فيه كلب ولا صورة»(١) ولأنه يشبه عبادتها فيكره، وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه، وفي الغاية إن كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره، لأنه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير أطلق الكراهة.

قال رحمه الله: (إلا أن تكون صغيرة) لأنها لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فإذا لم يعبد مثلها لا يكره. **روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه أسد** ولبوة وبينهما رجل يلحسانه.

عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع منها من على يمينه ومن على يساره على حاله. **قوله**: (**ثم قدر الارتفاع قامة**) أي قامة الرجل الوسط اهـ باكير قال الرازي: ثم قدر الارتفاع قامة رجل هو الصحيح اهـ **قوله**: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تدخل الملائكة بيتاً إلى آخره**) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة وعدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور، فإن قيل: كيف أجاز سليمان ﷺ التصاوير كما قال تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ [سبأ:١٣] والتماثيل صور الأنبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم، أجيب بأن هذا يجوز أن يكون مما تختلف فيه الشرائع أو يقال: المراد بالتماثيل ما لم يكن على صورة الحيوان لأن التمثال أعم من ذلك اهـ شرح مشارق. **قوله**: (**وروي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان**) المذكور في النهاية والعناية أن الذبابتين كانتا على خاتم أبي موسى الأشعري. **قوله**: (**وخاتم دانيال كان عليه أسد إلى آخره**) وسبب تصوير دانيال ذلك على خاتمه هو أن بخت نصر لما أخذ يتتبع الصبيان ويقتلهم وولد دانيال ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو فقيض الله تعالى له أسداً

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦)، والنسائي في الزينة (٥٣٤٨)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٩).

قال رحمه الله: (أو مقطوعة الرأس) أي ممحوة الرأس بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للرأس أثر أو يطليه بمغرة أو نحوه أو ينحته فبعد ذلك لا يكره **لأنها لا تعبد بدون الرأس** عادة، ولا اعتبار بالخيط بين الرأس والجسد لأن من الطيور ما هو مطوّق ولا بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونهما.

قال رحمه الله: (أو لغير ذي روح) أي أو كانت الصورة صورة غير ذي الروح مثل أن تكون صورة النخل وغيرها من الأشجار لأنها لا تعبد عادة، وعن ابن عباس أنه رخص في تمثال الأشجار.

قال رحمه الله: (وعد الآي والتسبيح) أي يكره عدّ الآي والتسبيح باليد وهو معطوف على ما قبله من المكروهات، لا على ما يليه مما هو ليس بمكروه، وعن أبي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل وقيل: محمد مع أبي حنيفة/ [٦٦ ب/١] لهما ما روي عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة»(١) ولأن فيه مراعاة لسنة القراءة والتسبيح ولأبي حنيفة أن العدّ ليس من أعمال الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلاً»(٢) وما روياه ضعيف، ولئن ثبت فهو محمول على الابتداء حين كان العمل مباحاً فيها ومراعاة سنة القراءة ممكنة بدونه بأن ينظر قبل الشروع فيها ومراعاة سنة التسبيح ممكنة أيضاً بأن يحفظ بقلبه ويضم الأنامل في موضعها، لأن المكروه هو العدّ بالأصابع وبسبحة يمسكها بيده دون الغمز بها والحفظ بقلبه، ثم قيل: الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالإجماع وقيل: الخلاف في النوافل، ولا يجوز في الفرائض بالإجماع والأظهر أن الخلاف في الكل واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون أبعد من الرياء وأقرب من الإقرار بالتقصير، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يفعل ذلك، فقال له: عدّ ذنوبك لتستغفر منها وقال في المستصفى: لا يكره خارج الصلاة في الصحيح.

قال رحمه الله: (لا قتل الحية والعقرب) أي لا يكره قتل الحية والعقرب في

يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فلما كبر صور ذلك في خاتمه حتى لا ينسى نعمة الله تعالى عليه اهـ مغرب في دنل ووجد هذا الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه مغرب اهـ **قوله: (ولأنها لا تعبد بدون الرأس)** أي ولهذا لو صلى إلى تنور أو كانون فيه نار كره لأنه يشبه عبادتها، وإلى قنديل أو شمع أو سراج لا لعدم التشبه اهـ ع **قوله: (أمر بقتل الأسودين في الصلاة**

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٤) وقال: رواه الطبراني وفيه نصر بن طريف وهو متروك.
(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة لحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «**أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**»(١). ولأن في قتلهما دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبه درء المارّ وتسوية الحصا للسجود ومسح العرق، ثم قيل: إنما تقتل إذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالعقرب، وأما إذا كان يحتاج فيه إلى المعالجة والمشي فمفسد للصلاة، وذكر في المبسوط: الأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ وروى الحسن عن أبي حنيفة: «أنه لو لم يخف أذاهما لا يجوز له قتلهما». وهو قول النخعي ومالك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلاً» وقالوا: لا ينبغي أن تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها من الجانّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقتلوا ذا الطفيتين** والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»(٢) وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمّته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم، والأولى هو الإنذار والإعذار فيقال لها: ارجعي بإذن الله أو خلي طريق المسلمين، فإن أبت قتلها، ولكن الإنذار إنما يكون خارج الصلاة، وعلى هذا قال محمد رحمه الله: قتل القملة في الصلاة أحب إلي من دفنها، واختار أبو حنيفة دفنها تحت الحصا، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وكرههما أبو يوسف لأنه لا يخاف منها الأذى، وكان عمر وأنس يقتلان القمل.

قال رحمه الله: (والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدّث) ومن الناس من كره الصلاة إلى ظهر قوم يتحدّثون أو نائمين **لما روي** أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، ولنا ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي»(٣). وعن نافع أنه قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى

الحية والعقرب) والأمر للإباحة لأنه منفعة لنا اهـ ع. **قوله**: (**اقتلوا ذا الطفيتين إلى آخره**) الطفية خوصة المقل، والأسود العظيم من الحيات وهو أخبثها، وفيه سواد كأنه شبه الخطين على ظهره بطفيتين والأبتر القصير الذنب اهـ من خط الشارح. **قوله**: (**لما روي إلى آخره**) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في السهو (١٢٠٣)، وأبو داود في الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات رقم (٥٢٥٢) من غير زيادة وإياكم والحية البيضاء.

(٣) لم أعثر عليه.

سارية من سواري المسجد قال لي: «ولِّ ظهرك» **وما روي من النهي** محمول على ما إذا رفعوا أصواتهم بحيث يشوشون على المصلي ويقع الغلط في صلاته وفي النائم إذا كان يظهر منه صوت فيضحك من هو في صلاته أو يخجل النائم إذا انتبه فإذا أمن ذلك فلا بأس بها، ألا ترى إلى ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها «أنها كانت نائمة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي»[1] وكذا أصحاب النبي ﷺ كان بعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك، ولو كان مكروهاً لنهاهم عنه.

قال رحمه الله: (وإلى مصحف أو سيف معلق) ومن الناس من كره ذلك إلا أن يكون السيف والمصحف موضوعاً على الأرض/ لأن السيف آلة الحرب وفيه بأس [٦٧ أ/١] شديد فلا يليق تقديمه في حالة الابتهال، وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب ولأنه يشبه عبادته فيكره، ونحن نقول: إنهما لا يعبدان وباعتبارها تثبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد أمرنا به فصار كما لو كان موضوعاً وأهل الكتاب يفعلون ذلك للقراءة وهو مكروه عندنا، بل مفسد وكلامنا إذا لم يكن للقراءة فلا يكون تشبهاً بهم، وفي السيف قال الله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢]، وإذا كان معلقاً بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين يدي النبي ﷺ فيصلي إليها وهي سلاح.

قال رحمه الله: (أو شمع أو سراج) لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وإنما تعبدها المجوس إذا كانت في الكانون وفيها الجمر أو في التنور فلا يكره التوجه إليها على غير ذلك الوجه.

قال رحمه الله: (وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها) لأنه استهانة بالصورة فلا يكره والسجود عليها يشبه عبادتها فيكره، وأطلق الكراهة في الأصل لما روينا ولأن موضع الصلاة معظم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة بتعظيم ذلك البساط فيكره مطلقاً، ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت الصورة على الستر لأنه تعظيم لها.

المتحدث»[2] أخرجه بإسناد منقطع ولا يصح بغيره أيضاً اهـ عبد الحق. **قوله: (وما روي من النهي)** رواه أبو داود عن أبي الحجاج والطارئ رفعه، قال: نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٤)، وابن ماجه في الصلاة والسنة فيها (٩٥٩).

فصـــل

قال رحمه الله: (كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا»(١). وأراد بقوله: شرقوا أو غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لأن قبلتهم بين المشرق والمغرب، وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما روينا، ولأن فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره **لحديث ابن عمر**: «**أنه قال: رقيت يوماً** على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته **مستقبل الشام مستدبراً الكعبة**»(٢) ولأن فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها والأحوط الأول لأن القول مقدم على الفعل إذ الفعل يتطرق إليه الإعذار بخلاف القول فلا معارضة بينهما. وقال الشافعي: يجوز استقبال القبلة في البنيان دون الصحراء والحجة عليه ما روينا وكذا يكره للمرأة أن توجه ولدها نحو القبلة ليبول لما ذكرنا وإن غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلاء يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان لقوله عليه الصلاة والسلام: «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»(٣)، ويستحب له عند الدخول في الخلاء أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدّم رجله اليمنى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ويسكت إذا عطس ويقول: إذا خرج الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني، ويكره مدّ الرجل إلى القبلة وإلى المصحف وإلى كتب الفقه في النوم وغيره إلا أن يكون على مكان مرتفع.

قال رحمه الله: (وغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال الله

أحد يصلي ذكره في المراسيل اهـ **قوله: (لحديث ابن عمر أنه قال: رقيت يوماً إلى آخره)** قال في المصباح: رقيته أرقيه من باب رمى رقياً عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية، والجمع رقى مثل مدية ومدى ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقياً على فعول اهـ **قوله: (مستقبل الشام مستدبر القبلة)** وفي رواية مستدبراً بيت المقدس اهـ **قوله: (وصلى في أي**

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٤)، ومسلم في الطهارة (٢٦٤) واللفظ له، والترمذي في الطهارة (٨)، وأبو داود في الطهارة (٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٦)، والترمذي في الطهارة (١١)، وأحمد في مسنده (٤٥٩٢).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٣).

تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] وقال ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت **وصلى في أي ساعة شاء** من ليل أو نهار»(١). وقيل لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد، وهذا هو الصحيح لأن الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد أحوال الناس، وقيل إذا تقارب الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشاء ونحو ذلك، ويغلق بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى الظهر.

قال رحمه الله: (والوطء فوقه) أي فوق المسجد والبول **والتخلي** لأن سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء ولهذا يصح اقتداء من بسطح / المسجد بمن فيه [٦٧ ب/١] إذا لم يتقدّم على الإمام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث فإذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يحرم مباشرة النساء فيه، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة:١٨٧]، ولأن تطهيره من النجاسة واجب لقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»(٢) الحديث وقال عليه الصلاة والسلام: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار»(٣) فإذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول أحرى.

قال رحمه الله: (لا فوق بيت فيه مسجد) يعني لا يكره الوطء والبول والتخلي فوق بيت فيه مسجد، والمراد ما أعد للصلاة **لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه** حتى لا يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء، **واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد** وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكاناً واحداً وهو المعتبر في حق الاقتداء.

ساعة شاء إلى آخره) هي بالواو في خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ الشراح بأو اهـ **قوله: (والتخلي)** أي: التغوط اهـ باكير. **قوله: (لأنه لم يأخذ حكم المسجد)** أي حتى يجوز بيعه اهـ ع **قوله: (وإن ندبنا إليه إلى آخره)** يعني أن كل مسلم مندوب لأن يتخذ في بيته مسجداً يصلي فيه السنن والنوافل، لكن ليس له حكم المسجد، اهـ خلاصة في الفصل. **قوله: (واختلفوا في**

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٨٦٨) وقال حسن صحيح، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٢٤)، وأبو داود في المناسك (١٨٩٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٠٥).

(٣) ذكره ملا علي القاري في المصنوع وقال لم يوجد (٦٧)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٦٩١).

قال رحمه الله: (ولا نقشه بالجص وماء الذهب) أي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: « من أشراط الساعة تزيين المساجد »[١] الحديث. وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك بأربعين ألف دينار لتزيين مسجد النبي ﷺ: المساكين أحوج من الأساطين، ومنهم من قال: إنه قربة لما فيه من تعظيم المسجد وإحلال الدين وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بألوان الديباج تعظيماً لها، وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكين أحب إلا أنه ينبغي له أن لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب، فإنه مكروه لأنه يلهي المصلي وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « وقلوبهم خاوية عن الإيمان »[٢] هذا إذا فعله من مال نفسه، وأما المتولي فليس له أن يفعل ذلك من مال الوقف **فإن فعله ضمن** لأنه ليس له أن يضيع مال الوقف وإنما يفعل ما يرجع إلى أحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للبقاء ضمن ذكره في الغاية، وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب والفضة لا بأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشد لها كي لا يكون في صورة المنع فأشبه غلق المسجد والله أعلم.

مصلى العيد والجنائز والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد) أي مصلى العيد والجنائز اهـ، وقال قاضيخان رحمه الله في فتواه في باب الرجل يجعل داره مسجداً ما نصه: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكون مسجداً حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصفوف أما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطاً اهـ وقال الولوالجي رحمه الله في أول كتاب الوقف: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد يجنب كما يجنب المساجد لأنه مسجد وهذه المسألة اختلف المشايخ فيها والمختار أن المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة الجواب فيه يجري على الإطلاق والذي اتخذ لصلاة العيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف أما فيما عدا ذلك لا رفقاً بالناس اهـ **قوله: (فإن فعله ضمن إلى آخره)** إلا إذا خاف طمع الظلمة فيما اجتمع منه فلا بأس به حينئذ، اهـ كنوز.

---

(١) أخرج أبو داود بنحوه في الصلاة (٤٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٦١٥).

(٢) لم أعثر عليه.

باب الوتر والنوافل

قال رحمه الله: (الوتر واجب) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله رواه عنه يوسف ابن خالد السمتي[١] وهو الظاهر من مذهبه **وروى حماد بن زيد**[٢] **عنه أنه فريضة** وروى نوح بن أبي مريم[٣] عنه أنه سنة، وقيل بالتوفيق بين الروايات فأراد بقوله: سنة طريقة أو ثبت وجوبه بالسنة، وبقوله: فرض لزومه عملاً لا علماً لأن الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد، **وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: هو سنة** لحديث الأعرابي: «أنه قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع»[٤]، وهذا ينفي الفرضية والوجوب ولأنه عليه الصلاة والسلام: «صلى الوتر على الراحلة»[٥] والفرض لا يؤدى

قوله باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها، والأداء الكامل والقاصر فيها شرع في بيان صلاة هي دون الفرائض وفوق النوافل وهي صلاة الوتر ودلالة أنها قصدت هذه المناسبة إيراد النوافل بعدها ليكون ذلك الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه اهـ نهاية والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة ومنه سمي النفل للغنيمة لأنها زيادة على ما وضع الجهاد له، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ومنه سمي ولد الولد نافلة وسميت صلاة النفل نفلاً لأنها زيادة على الفرائض. **قوله: (وروي عن حماد بن زيد عنه أنه فريضة)** أي وبه أخذ زفر اهـ نهاية. **قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: هو سنة إلى**

---

(١) انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للبخاري (ص٤١٠) طبعة دار الوعي حلب، وميزان الاعتدال (٤ / ٤٦٣)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص١٨١)، وقد تركوه وكذبه ابن معين، وقال البخاري: سكتوا عنه، وضعفه الشافعي رضي الله عنه، وقال النسائي: ليس بثقة وضعفه ابن سعد وقال: كان بصيراً بالرأي والفتوى، قال ابن معين في معرفة الرجال (١ / ٦٢) كان كذاباً عدواً لله خبيثاً من يحدث عنه.

(٢) بن درهم، مولى الجهاضم آل جرير بن حازم، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦)، وكنى مسلم (٨٠)، وكنى الدولابي (٩٦) بصري ثقة، مات سنة (١٧٩هـ).

(٣) أبو عصمة، انظر ترجمته في التاريخ الصغير (٢ / ١٧٩)، وميزان الاعتدال (٤ / ٢٧٩)، كذبوه في الحديث، قال ابن المبارك: كان يضع، وقال مسلم وغيره: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين في معرفة الرجال (١ / ٦٣) ليس بثقة.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١١)، والنسائي في الصلاة (٤٥٨)، وأبو داود في الصلاة (٣٩١)، وأحمد في مسنده (١٣٩٣).

(٥) روى ابن حبان بنحوه في الصلاة (٥٢١)، باب: ذكر البيان بأن المسافر متاح له أن يتنفل على =

على الراحلة إلا من عذر، **وفي قوله تعالى**: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [**البقرة: ٢٣٨**]، **إشارة إليه** لأن الوسطى لا تتحقق في الشفع وإنما تتحقق إذا كانت الصلوات وتراً فتكون الوسطى بين شفعين، ولهذا لا يكفر جاحده **ولا يؤذن له ولا يقام** وتجب القراءة في كلها، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق على كل مسلم»(١) رواه أبو داود وقال الحاكم: هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا/ آخر صلاتكم بالليل وتراً»(٢) اتفقا عليه في الصحيحين [٦٨ أ/١] والأمر وكلمة على وحق للوجوب، **وقال عليه الصلاة والسلام**: «**إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»(٣) والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ولا جائز أن تكون زائدة على النفل لأنه غير محصور، فلا تتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لكونه محصوراً، وهذا لأن الزيادة لا تتحقق إلا على المقدرات، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، قاله ثلاثاً»(٤)، قال الحاكم: حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين إسناد هذا

آخره) وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام ولا على الراحلة من غير عذر وتقضى ذكره في المحيط اهـ اختيار. **قوله**: (**وفي قوله تعالى**: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [**البقرة:٢٣٨**] **إشارة إليه**) أي إلى نفي الفريضة اهـ **قوله**: (**ولا يؤذن له ولا يقام إلى آخره**) والجواب أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام فيختص بالفرائض المطلقة، ولهذا لا مدخل لهما في صلاة العيدين اهـ قارئ الهداية ومن خطه. **قوله**: (**وقال عليه الصلاة والسلام**: **إن الله زادكم صلاة إلى آخره**) فبهذا تبين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال: زادكم فأضاف إلى الله لا إلى نفسه والسنن تضاف إلى رسول الله ﷺ، اهـ نهاية قال شيخ الإسلام: والاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه أحدها بالزيادة فإنها إنما تتحقق على الشيء إذا كانت من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة، والثاني أنه قال: ألا وهي الوتر على سبيل التعريف فكان في هذا دليل على أنه كان معلوماً عندهم، وزيادة التعريف زيادة وصف لا أصل وهو الوجوب، والثالث أنه أمر بأدائها والأمر للوجوب اهـ نهاية.

= راحلته، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٦٣)، وعبد الرزاق رقم (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، والدارمي (١/٣٥٦)، والنجدي في الصلاة ومواضع أخر (٤٠٠).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٢) واللفظ له، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١)، وأبو داود في الصلاة (١٤٣٨)، وأحمد في مسنده (٤٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٩)، وأحمد في مسنده (٢٢٥١٠).

الحديث أيضاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتر أو نسيه فليقضه إذا ذكره»[١] والأمر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء، وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التراويح والسنن الرواتب، ولأنه يستحب تأخيره إلى آخر الليل ولو كان سنة تبعاً للعشاء لكره تأخيره كما يكره تأخير سننها تبعاً لها، والجواب عن تمسكهم بحديث الأعرابي أنه كان قبل وجوب الوتر، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «زادكم» إشارة إلى أنه متأخر عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد حرم بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وغيره، ويدل على تأخيره أنه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام، وقال في آخره لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه الصلاة والسلام: «أفلح إن صدق»[٢] ولم يذكر الحج فدل على أنه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر فلا يكون حجة، وكذا قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] يجوز أنها نزلت قبل وجوب الوتر فتكون وسطى في ذلك الوقت، وأما استدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام على الراحلة فغير مستقيم على أصلهم لأنهم يرون الوتر فرضاً على النبي ﷺ **ومن العجب** أنهم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة ثم يقولون: في حق إلزام خصمهم إنه لو كان فرضاً لما جاز على الراحلة كغيره من الفرائض وهذا الحكم لا دليل عليه، ونحن نقول: إن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون قبل أن يكتب

قوله: (ومن العجب إلى آخره) وقد ادعى النووي أن جواز فعل هذا الواجب على الراحلة من خصائصه ﷺ صرح بذلك في باب صلاة التطوع من شرح مسلم وشرح المهذب، وفي هذه الدعوى توقف فإن مثل ذلك يحتاج إلى نقل خاص ولم ينقل، ثم قال بعده بقليل في شرح المهذب: مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء: وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز إلا لعذر ودليلنا حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته في السفر»[٣] أخرجاه، فالعجب منه كيف يجعل أولاً فعله على الراحلة من الخصائص ثم يجعله هنا دليلاً للجواز بالنسبة إلى الأمة

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٥)، وأبو داود في الصلاة (١٤٣١) واللفظ له، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه وهو نفسه حديث الأعرابي.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، والترمذي في الصلاة (٤٧٢)، وأحمد في مسنده (٦١٨٩).

عليه أو لأجل العذر فلا يعارض القول: وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة، وهو يؤدى في وقت العشاء فيكتفي بأذان وإقامة وإنما تجب القراءة في جميعه لقصور دليله فتراعى جهة النفلية فيه احتياطاً.

قال رحمه الله: (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) وقال الشافعي: إن شاء أوتر بواحدة وإن شاء بثلاث وإن شاء بخمس إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث»[١] الحديث. وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليمة»[٢] **ولنا ما روي عن أبي بن كعب**: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١]، ويقنت قبل الركوع»[٣] الحديث وعن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن»[٤] وعنها: «أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً»[٥] فلو كان يفصل لقالت: ثم يصلي ركعتين ثم واحدة، وعن محمد بن كعب «أنه عليه الصلاة

وما بالعهد من قدم اهـ **قوله: (ولنا ما روي عن أبي بن كعب إلى آخره)** النسائي عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ إلى آخره فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن»[٦]. وقال الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها: «وفي الثالثة بقل هو الله أحد وبالمعوذتين»[٧]. وحديث النسائي أصح إسناداً، وقال الترمذي أيضاً من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور

---

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧١١) واللفظ له، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٦١٨٥).

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٢).

(٤) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقنين (٣/٣٥٧)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/١٩٦) والبغدادي في تاريخ بغداد للخطيب (١٤/٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٤٧)، والترمذي في الصلاة (٤٣٩)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١٣٤١).

(٦) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٩).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٣) وأحمد في مسنده (٢٥٣٧٨)، والدارمي في سننه في الصلاة (١٥٨٩).

والسلام نهى عن البتيراء»، وعن ابن مسعود «الوتر ثلاث» كوتر النهار [ثلاث ركعات](١) صلاة المغرب. وعنه ما أجزأت ركعة قط وحكى الحسن البصري إجماع السلف على أن الوتر ثلاث. وما رواه الشافعي / محمول على أنه كان قبل استقرار [٦٨ ب/١] الوتر، والدليل عليه ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بسبع أو خمس»(٢) الحديث والإيتار بالثلاث جائز إجماعاً وكذا ما رواه مسلم عن عائشة أنه «عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها»(٣). وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر لأن الصلوات المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها.

قال رحمه الله: (**وقنت في ثالثته قبل الركوع أبداً بعد أن كبر**) لما روينا وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في قوله: يقنت بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان وكذا قال عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه القنوت: «اجعل هذا في وترك»(٤) من غير فصل فيكون حجة عليه، **وليس في القنوت دعاء مؤقت لأنه يذهب برقة القلب** هكذا ذكره محمد رحمه الله، قال في المحيط والذخيرة: يعني غير قوله: اللهم إنا نستعينك إلى آخره، [اللهم اهدنا إلى آخره](٥).

من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد»(٦) اهـ عبد الحق. **قوله في المتن**: (**وقنت في ثالثته قبل الركوع أبداً بعد أن كبر**) أي رافعاً يديه اهـ ع. وهذه التكبيرة واجبة يجب سجود السهو بتركها لأنها بمنزلة تكبيرات العيد كذا ذكره في هذا الشرح في باب سجود السهو اهـ **قوله**: (**وليس في القنوت دعاء مؤقت إلخ**) قال في البدائع: وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت لأن الإمام ربما يكون جاهلاً، فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة وما روي عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرناه اهـ **قوله**: (**لأنه يذهب برقة القلب**) أي ولأنه لا توقيت في القراءة بشيء من الصلوات فكذا في دعاء القنوت اهـ **قوله في المتن**:

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه الدارقطني في لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب (٢/٢٥) برقم (١).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٧)، والترمذي في الصلاة (٤٥٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٤٠٥).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٥).

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٠).

قال رحمه الله: (**وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة**) لما روينا.

قال رحمه الله: (**ولا يقنت لغيره**) أي في غير الوتر وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي: يقنت في الفجر لحديث أنس قال: «صليت مع النبي ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا أبو بكر وعمر وعثمان»(١) ولنا ما رواه البخاري ومسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو على قوم من العرب ثم تركه»(٢) وقال ابن عمر: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا»(٣) وقال ابن عباس: القنوت في صلاة الفجر بدعة، وروي في الخبر: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً أو أربعين يوماً يدعو على قوم فأنزل الله تعالى معاتباً له ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]»(٤) فترك ولم يثبت عند الثقات أكثر من شهر.

(**وقرأ في كل ركعة منه بفاتحة الكتاب وسورة إلى آخره**) ولكن لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله: فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس أنه واجب أو أنه لا يجوز ولكن لو قرأ بما ورد به الأثر أحياناً يكون حسناً ولكن لا يواظب عليه لما ذكرنا. كذا في تحفة الفقهاء اهـ نهاية.

قوله: (**ولا يقنت لغيره إلى آخره**) (فرع) إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر وبه قال الثوري وأحمد: قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ ذكره السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه، وقال الشافعي: هو سنة في الفجر ويقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء، قال لم يقل: هذا أحد قبله لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل محارباً للمشركين ولم يقنت في الصلوات، قلت: روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام: «قنت في الظهر والعشاء الآخرة»(٥) وفي البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»(٦) وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل، كل شيء ثبت عن رسول الله ﷺ في القنوت إنما هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات إلا في الوتر والغداة إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت أنه كان يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده كتاب باقي مسند المكثرين (١٢٢٤٦) وانفرد به.
(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، والنسائي في التطبيق (١٠٧٩).
(٣) أخرجه العقيلي (٤/١١٤).
(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٣٨٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩١).
(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٦٧٦).
(٦) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧).

قال رحمه الله: (ويتبع المؤتم قانت الوتر) أي يتبع المقتدي الإمام القانت في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لأنه دعاء، **وقيل: يجهر الإمام** ذكره في المفيد، وقيل: عند محمد يقنت الإمام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح الأول لأن اختلافهم في الفجر مع كونه منسوخاً دليل على أنه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتاً بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود **وفي نوادر** ابن رستم رفع الإمام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر أحب إليّ.

قال رحمه الله: (لا الفجر) أي لا يتابع المؤتم الإمام القانت في الفجر في القنوت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع، ولهما أنه منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبّر خمساً في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة لكونه منسوخاً، ثم قيل: يسكت واقفاً ليتابعه فيما يجب متابعته، وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي بدليل مشاركته الإمام في القراءة، والأول أظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت، **ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية إذا كان يحتاط** في موضع الخلاف بأن كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكاً في إيمانه بالاستثناء **ولا منحرفاً عن القبلة** ولا يقطع وتره **بالسلام هو الصحيح**. وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين/ في الوتر يجوز ولا يسلم ويصلي معه بقية الوتر لأن إمامه [٦٩/أ/١] لم يخرج بسلامه عنده، لأنه مجتهد فيه **كما لو اقتدى بإمام قد رعف** فعلى هذا يجوز الاقتداء إذا صحت على زعم الإمام وإن لم تصح على زعم المقتدي وقيل: إذا سلم

عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم: «اللهم إنا نستعينك» اهـ سروجي. **قوله: (وقيل: يجهر الإمام)** أي دون المقتدي اهـ واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعاً لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «خير الذكر الخفي»، اهـ بدائع. **قوله: (وفي نوادر إلى آخره)** ليس في خط الشارح رحمه الله. **قوله: (ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية إذا كان يحتاط إلى آخره)** لا كما قيل: إن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة لأن حد العمل الكثير لا يصدق عليه، اهـ عيني. **قوله: (ولا منحرفاً عن القبلة)** أي انحرافاً فاحشاً ولا شك أنه إذا جاوز المغارب، كان فاحشاً، اهـ قاضيخان. **قوله: (بالسلام هو الصحيح)** ليس في خط الشارح رحمه الله. **قوله: (كما لو اقتدى بإمام قد رعف إلى آخره)** ورأى الإمام أنه

الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم الوتر وحده، وقال صاحب الإرشاد: لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل والأول أصح **لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي**، ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام، كمس المرأة والذكر وما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على رأي الأكثر، وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له، وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها.

قال رحمه الله: (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين وبعد المغرب اثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين»(١) رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي أيوب رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة»(٢) رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة، كل واحد منهما أربعاً وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن»(٣) وعن أبي هريرة: «أنه عليه الصلاة والسلام قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة

لا ينتقض وضوءه به صح الاقتداء لأن طهارة الإمام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه، وقيل لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وبه قال الأكثر إلا إذا رآه احتجم ثم غاب عنه فالأصح صحة الاقتداء لجواز أنه توضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى فإن شاهد الشفعوي أنه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا: صح الاقتداء به وقال أبو جعفر وجماعة: لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتداء، اهـ قنية. **قوله: (لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي)** عبارة باكير على الشافعي اهـ (فرع) إذا كان على الرجل فائتة حديثة فافتتح الصلاة ونسي الفائتة فجاء إنسان واقتدى به، وهو يعلم أن عليه فائتة حديثة فصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدي فاسدة لأن عنده أن إمامه على الخطأ اهـ والوالجي في الفصل الأول من

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٤٩٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٩).

فليصل أربعاً»(١) رواه مسلم والأربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة، وقال الشافعي: بتسليمتين والحجة عليه ما روينا، وعن إبراهيم كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة وبعدها أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وروى نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً وقبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، **وذكر الحلواني أن أقوى السنن ركعتا الفجر** ثم سنة المغرب فإنه عليه الصلاة والسلام لم يدعهما في سفر ولا حضر **ثم التي بعد الظهر** فإنها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها، وقيل هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء **ثم التي قبل الظهر، وذكر الحسن** أن التي قبل الظهر آكد بعد ركعتي الفجر، **والأفضل في السنن** أداؤها في المنزل **إلا التراويح**، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح لكن كلما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل.

قال رحمه الله: (**وندب الأربع** قبل العصر) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر أربع ركعات وإن شاء ركعتين»(٢)، وعن إبراهيم كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعتدونها من السنة.

قال رحمه الله: (والعشاء وبعده) أي ندب الأربع قبل العشاء وبعده لأن العشاء كالظهر من حيث إنه لا يكره التطوع قبله ولا بعده، وقيل: هو مخير إن شاء صلى

آداب القضاء اهـ **قوله**: (**وذكر الحلواني أن أقوى السنن ركعتا الفجر**) لقوله ﷺ: «صلوها ولو طردتكم الخيل»(٣)، وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(٤) اهـ زاهدي قوله: ولو طردتكم الخيل والمراد بالخيل جيش العدو، اهـ كاكي. في إدراك الفريضة. **قوله**: (**ثم التي بعد الظهر**) حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر، اهـ مستصفى. **قوله**: (**ثم التي قبل الظهر**) ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء، اهـ قنية. **قوله**: (**وذكر الحسن**) هكذا هو بخط الشارح رحمه الله اهـ **قوله**: (**والأفضل في السنن إلى آخره**) أي والنوافل اهـ كافي وعزي في الغاية للحلواني. **قوله**: (**إلا التراويح**) لأن في التراويح إجماع الصحابة، اهـ نهاية. **قوله**: (**وندب الأربع**) أي استحب اهـ ع **قوله**: (**وكره الزيادة على أربع بتسليمة**) قوله: بتسليمة ليس

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٨١)، والترمذي في الجمعة (٥٢٣)، وأبو داود في الصلاة (١١٣١).

(٢) أخرجه ابن حجر في مجمع الزوائد (١/ ٢٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٩٢٠٧)، بلفظ «من صلى العصر أربع ركعات».

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٩٠٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٥)، والترمذي في الصلاة (٤١٦)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٩).

ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وقيل: الأربع قول أبي حنيفة والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل.

[٦٩ب/١] قال رحمه الله: (والست / بعد المغرب) لما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾ [الإسراء: ٢٥]».

قال رحمه الله: (**وكره الزيادة على أربع بتسليمة** في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً) أي بتسليمة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه، ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز وقد جاء في صلاة الليل إلى ثمان فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمساً بتسليمة واحدة وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وتأويله أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمساً ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي إحدى عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وتر وفي رواية وثلاث عشرة قيل: تأويله ثمان منها قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وفي المبسوط والأصح أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو أفضل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل بتسليمة واحدة على ركعتين.

قال رحمه الله: (**والأفضل فيهما رباع**) أي الأفضل في الليل والنهار أربع أربع وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى لحديث البارقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(١) ولهما ما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(٢). ولأبي حنيفة ما روت عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن

في خط الشارح اهـ **قوله**: (**والأفضل فيهما رباع**) أي أربعة أربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل لأنه معدول عن أربعة أربعة كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة قاله العيني رحمه الله.
قوله: (**صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخره**) قال في الاختيار: وأما قوله ﷺ: «مثنى مثنى» معناه والله أعلم أنه يتشهد على كل ركعتين فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد، ويؤيده ما روي أنه ﷺ: «كان يصلي أربعاً أربعاً» قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٩٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦)، وأبو داود في الصلاة (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٩١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)، والترمذي في الصلاة (٤٣٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧١).

حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن»[١]. رواه مسلم والبخاري وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ولا يفصل بينهن بسلام»[٢] وما تقدم من حديث أبي أيوب وغيره في سنة الظهر والجمعة ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة، ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى العكس يخرج، وحديث البارقي لم يثبت عند أهل النقل ولئن ثبت فمعناه شفع لا وتر، ولأن راويه ابن عمر وقد تقدم أنه كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة والراوي إذا فعل بخلاف ما روى لا تكون روايته حجة عليه، ولا يمكن الاعتبار بالتراويح لأنه يؤدى بجماعة فيراعى فيه جهة التخفيف تيسيراً.

قال رحمه الله: **(وطول القيام أحب من كثرة السجود)** لقوله عليه الصلاة

الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين»[٣] قال الترمذي: معناه الفصل بينهما بالتشهد اهـ **قوله في المتن: (وطول القيام أحب من كثرة السجود إلى آخره)** قال صاحب المبسوط: طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود، وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال: أحمزها» أي أشقها على البدن، قلت ذكر في الزيادات[٤] أن السجود أصل في الصلاة، والقيام وسيلة لأجل الخرور للسجود من القيام حتى قالوا: إذا عجز عن السجود يسقط القيام فيقعد ويومئ للركوع والسجود، إذ السجود غاية إظهار الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض، ولهذا لو سجد على الأرض لغير الله تعالى يكفر، ولو قام أو ركع لا يكفر وكيف يكون الوسيلة أفضل من الأصل، وإن كان الفضل بالأشق كما علل به صاحب المبسوط فالركوع الطويل أشق من القيام والسجود، اهـ غاية. وأما كون تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٥] رواه مسلم. وإنما رجح القيام عليه لأن فيه جمعاً بين عبادتين وهما القيام وقراءة القرآن اهـ غاية وعن أبي يوسف إن كان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨١)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤١١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٩)، والنسائي في الإقامة (٨٧٤)، وأحمد في العشرة المبشرين بالجنة (١٣٧٩).

(٤) الزيادات في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ). انظر كشف الظنون (٩٦٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٥)، وأحمد في مسنده (٩١٦٥).

والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»(١) أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه، ولأن القراءة ركن فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة، **وتحية المسجد** سنة، وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(٢)، وأداء الفرض ينوب عن التحية ويستحب للمتوضىء أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»(٣). وصلاة الضحى مستحبة وهي أربع ركعات فصاعداً لما روت عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»(٤).

قال رحمه الله: (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) لما لم يعين محل القراءة عبر عنها بالفرض فحاصله أن القراءة فرض في ركعتين، منها غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل، أو قرأ في ركعة منها لا غير تفسد صلاته وهي واجبة في الأوليين حتى لو ترك القراءة فيهما وقرأ في الأخريين/ تجوز صلاته ويجب عليه سجود السهو، [٧٠/أ/١] وقال الشافعي: هي فرض في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة»(٥). وقال مالك: في ثلاث منها إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً، **وقال زفر: في ركعة منها وهو قول الحسن البصري**(٦) لأن الأمر لا يقتضي التكرار

له ورد من القرآن يقرؤه في الصلاة، فكثرة السجود أحب إلي وأفضل وإلا فطول القيام اهـ غاية. وذهب أكثر العلماء إلى أن طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما ثم إطالة السجود، فقال جماعة من العلماء: تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام، حكاه الترمذي والبغوي وقوم سووا بينهما وتوقف ابن حنبل فيهما اهـ غاية مع حذف. **قوله: (وتحية المسجد سنة إلى آخره)** قال قاضيخان في الفصل الذي عقده في

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦)، والنسائي بنحوه في الزكاة (٢٥٢٦)، وأحمد في مسنده (١٣٨٢١) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٢) واللفظ له، وأحمد في مسنده (٢٢٠٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٦)، والترمذي في الصلاة (٣١٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٠)، وأحمد في مسنده (٨٠١٥).

(٦) هو أبو سعيد، البصري تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في وقته، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسك، ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن أبي طالب، وكان في غاية الفصاحة. انظر حلية الأولياء (٢/ ١٣١)، والأعلام (٣/ ٢٢٧).

قلنا: نعم **لكن إنما أوجبناها** في الثانية استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه، وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط في السفر وفي صفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما، وفيه أثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين وكفى بهما قدوة، والصلاة فيما روي مذكورة صريحاً فينصرف إلى الكاملة منها وهي الركعتان عادة كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي وهو مخير في الأخريين، إن شاء سبح ثلاث تسبيحات وإن شاء سكت قدرها وإن شاء قرأ الفاتحة إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية.

قال رحمه الله: (وكل النفل والوتر) أي القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر، أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ويصلي على النبي ﷺ في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الأول وتفسد صلاته بترك القعود في الشفع الأول عند محمد وزفر، وهو القياس فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وإنما استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف فيما إذا صلى أربع ركعات، ولم يقعد إلا في آخرها حيث قالا: لا تفسد صلاته، وكذا الست والثمان في الصحيح ووجهه أن القعدة صارت فرضاً لغيرها وهو الختم والخروج من الصلاة، ولهذا لم تكن فرضاً في الفرائض إلا في آخرها

المسجد قبيل كتاب الصلاة: ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة اهـ **قوله: (وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري إلى آخره)** وقال أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة[1]: ليست بفرض أصلاً وليس بصحيح لورود الأمر اهـ عيني قوله: ليست بفرض إلى آخره وإنما هي سنة كسائر الأذكار ولأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأقوال، ألا ترى أن العاجز عن الأفعال كلاً والقادر على الأقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس بخلاف التكبيرة الأولى فإنها لا يؤتى بها في الصلاة اهـ نهاية. **قوله: (لكن إنما أوجبناها)** لفظة إنما ليست في خط الشارح اهـ ولهذا لا يجب في التحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور، هذا إذا نوى أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور، فأما إذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في المحيط اهـ نهاية. ومثله في مبسوط شيخ الإسلام وغيره اهـ قوله: إلى التقييد بالمشهور احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يلزمه أربع وقد جعله صاحب المجمع غير مذهب أبي يوسف اهـ

---

(١) هو أبو محمد، الهلالي، الكوفي، محدّث في الحرم المكي من الموالي، سكن مكة وتوفي بها، كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر. تذكرة الحفاظ (١/٢٤٢)، وحلية الأولياء (٧/٢٧٠).

فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة، فإنها ركن مقصود بنفسه فإذا تركه تفسد صلاته، **وأما الوتر فللاحتياط** على ما بينا.

قال رحمه الله: ﴿**ولزم النفل بالشروع** ولو عند الغروب والطلوع﴾ وقال الشافعي: لا يلزمه لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع، ولنا أن المؤدى قربة فتجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد:٣٣]، ولا يمكن ذلك إلا بلزوم المضي فيه فصار كالحج والعمرة، فإذا لزمه المضي وجب عليه القضاء بالإفساد على ما يأتي تمامه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى، وقوله: ولو عند الغروب والطلوع أي يلزم بالشروع ولو كان الشروع عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر الرواية، **وروي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه** اعتباراً بالشروع في الصوم في الأوقات المكروهة حيث لا يجب عليه القضاء بالإفساد وجه الظاهر، وهوالفرق بينهما أنه يسمى صائماً بنفس الشروع في الصوم حتى يحنث به الحالف في يمينه أن لا يصوم فيصير مرتكباً للنهي به فيجب إبطاله، ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس الشروع في الصلاة لأنه لا يسمى مصلياً حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به في يمينه أن لا يصلي والمنهي عنه هو الصلاة ولم توجد قبل تمام الركعة فصار كما إذا نذر أن يصوم في الأوقات المكروهة أو يصلي فيها، وهذا لأنه لا كراهية في الالتزام قولاً فيجب صيانته.

قال رحمه الله: ﴿**وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول** أو قبله﴾ [٧٠ب/١] لأن/ كل شفع من صلاة التطوع صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيلزمه به ففساده لا يوجب فساد الشفع الأول، لأنه قد تم بالقعود ويلزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه، وإن أفسده قبل القعود الأول يلزمه قضاء الشفع الأول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم شروعه فيه، وعن أبي يوسف أنه يلزمه

قوله: (وأما الوتر فللاحتياط) أي لأنه سنة عندهما فتجب القراءة في الكل نظراً إليه، وبالنظر إلى مذهبه لا يجب فتجب احتياطاً اهـ رازي. **قوله في المتن: (ولزم النفل بالشروع)** أي سواء كان صلاة أو صوماً اهـ ع **قوله: (وروي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلى آخره)** قال العيني رحمه الله: وقال زفر: وهو رواية عن أبي حنيفة إنه لا يلزم بالشروع في هذه الأوقات اعتباراً بالشروع في الصوم يوم العيد اهـ **قوله في المتن: (وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده)** أي الأربع الذي شرع فيه اهـ ع **قوله: (بعد القعود الأول)** أي وبعد الشروع في الشفع الثاني ففي هذه الصورة يلزمه قضاء الشفع الثاني بالاتفاق لأن الشفع الأول قد تم بالقعود وكل شفع من النفل صلاة على حدة، وهذا الذي ذكرناه هو معنى قول الشارح لأن كل شفع إلى آخره اهـ قوله: بالاتفاق ولم يذكر الشارح خلافاً في هذه الصورة كما ترى إذ لا وجه له وساق الخلاف في الصورة

قضاء الأربع اعتباراً للشروع بالنذر ولو قعد في الأول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء لأن الشفع الأول قد تم بالقعود والثاني لم يشرع فيه، **وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الأخريين** لأن نيته قارنت سبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتباراً بالنذر، فإن من قال لله عليّ صلاة ونوى الأربع يلزمه ما نوى لاقتران النية بالسبب. وجه الظاهر أن الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به ولا تعلق لأحد الشفعين بالآخر وهذا لأن السبب هو الشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم إلى الثالثة فلم تقترن النية بالسبب، وإنما هي مجرد النية وهي لم تؤثر في الإيجاب بخلاف ما ذكر من النذر لأن السبب هو النذر فاقتران النية به مؤثر وسنة الظهر مثلها لأنها نافلة وقيل: يقضي أربعاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعته بالانتقال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع، ولا يبطل خيار المخيرة به وكذا الخلوة لا تصح ما لم يفرغ الأربع حتى لو دخلت امرأته وهو يصلي سنة الظهر فانتقل إلى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمه كمال المهر لأنها صلاة واحدة كالظهر.

قال رحمه الله: (أو لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الأوليين أو الأخريين) **أي قضى ركعتين** إذا صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الأوليين لا غير أو في الأخريين لا غير، أما إذا لم يقرأ فيهن شيئاً فلأن الشفع الأول فسد بترك القراءة فيقضيه ولم يصح شروعه في الشفع الثاني عند أبي حنفة ومحمد لفساد الأول فلا يقضيه، وأما إذا قرأ في الأوليين ولم يقرأ في الأخريين فلأن الشفع الأول قد تم وصح

الثانية، وهي ما إذا أفسده قبل القعود ووجه الخلاف ظاهر اهـ **قوله: (وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الأخريين)** قال في البدائع روى بشر بن الوليد(١) فيمن افتتح التطوع ينوي أربعاً ثم أفسدها قضى أربعاً عند أبي يوسف، ثم رجع عنه وقال: يقضي ركعتين وروى بشر بن الأزهري النيسابوري عنه، أنه قال فيمن افتتح النافلة: ينوي عدداً يلزمه بالافتتاح ذلك العدد، وإن كان مائة ركعة وروى غسان عنه أنه قال: إن نوى أربع ركعات لزمه، وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه، ولا خلاف أنه يلزمه بالنذر ما تناوله وإن كثر اهـ **قوله: (أي قضى ركعتين)** هكذا هو بخط الشارح والذي في غالب نسخ هذا الشرح قضى ركعتين، أي إذا صلى إلى آخره وهو تصرف من النساخ غير صحيح فإن قول المصنف سابقاً وقضى ركعتين

---

(١) هو أبو الوليد الإمام العلامة المحدث الصادق، قاضي العراق الكندي الحنفي، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦٧٣)، وتاريخ بغداد (٧ / ٨٠-٨٤).

شروعه في الشفع الثاني، ثم فسد بترك القراءة فيه فيقضيه، وأما إذا قرأ في الأخريين فقط فلأن الشفع الأول قد فسد بترك القراءة فيه فيقضيه، ولم يصح شروعه في الشفع الثاني عندهما.

قال رحمه الله: (وأربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين) أي قضى أربعاً إذا صلى أربع ركعات وقرأ في ركعة من كل شفع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يلزمه قضاء ركعتين، وهذه المسألة تنقسم إلى ثمانية أقسام، والأصل فيها عند محمد رحمه الله أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البناء عليها، وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس والمقتدي، ولهذا من عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة وعلى العكس لا تلزمه لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه، وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً، فإذا ثبت هذا فنقول: إذا لم يقرأ في الأربع يقضي ركعتين عندهما لأن التحريمة بطلت بترك القراءة في الأوليين، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني. وعند أبي يوسف / يقضي أربعاً لأن التحريمة لا [٧١ أ/١] تبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل، ولو قرأ في الأوليين لا غير يقضي الأخريين بالإجماع لصحة الأوليين وفساد الأخريين بعد الشروع فيهما، ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة فيهما، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما، وعند أبي يوسف يصح شروعه فيه لكن لما قرأ فيهما صحتا **ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين** فعليه قضاء الأخريين بالإجماع **ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين** فعليه قضاء الأوليين بالإجماع وقد مر وجهه، **ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين** فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضي أربعاً رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكر أبو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد: وكذا **لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير**، وعند محمد يقضي الأوليين فيهما لما قلنا: ولو

شامل لخمس مسائ اهـ **قوله**: (**ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين**) يشمل صورتين اهـ **قوله**: (**ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين**) يشمل صورتين أيضاً اهـ **قوله**: (**ولو قرأ في إحدى

قرأ في إحدى الأخريين **يلزمه قضاء الأوليين عندهما وعند أبي يوسف يقضي أربعاً**، ولو نوى أن يكون الشفع الثاني قضاء عن الشفع الأول وقرأ فيه لا يكون قضاء لأنه أدى الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض.

قال رحمه الله: (**ولا يصلي** بعد صلاة مثلها) لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يصلي بعد صلاة مثلها »(١). واختلفوا في تفسيره، فقيل: معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل: كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك، وقيل هو نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد **من غير تحقيق لما فيه** من تسليط الوسوسة على القلب.

قال رحمه الله: (**ويتنفل قاعداً مع القدرة** على القيام **ابتداء وبناء**) أما الابتداء فلقوله عليه الصلاة والسلام: « من صلى قائماً فهو أفضل **ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم** »(٢) والمراد به النفل **في غير حالة العذر** بدليل **قوله عليه الصلاة والسلام**: «**صلاة**

الأوليين وإحدى الاخريين) يشمل أربع صور. **قوله: (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير)** يشمل صورتين وكذا قوله ولو قرأ في إحدى الأخريين اهـ **قوله: (يلزمه قضاء الأوليين عندهما)** لأن شروعه في الثانية لم يصلح لتركه القراءة في الأوليين اهـ **قوله: (وعند أبي يوسف يقضي أربعاً)** أي لعدم بطلان التحريمة عنده اهـ **قوله: (ولا يصلي إلى آخره)** هذا لفظ الحديث اهـ عيني. **قوله: (من غير تحقيق لما فيه)** أي لأن باب النفل أوسع اهـ ع **قوله: (ويتنفل قاعداً مع القدرة)** الذي بخط الشارح مع قدرة القيام اهـ **قوله: (ابتداء وبناء)** يجوز أن يكونا حالين بمعنى مبتدئاً وبانياً، ويجوز أن ينتصبا على الظرفية أي في حال الابتداء وحالة البناء اهـ ع وكتب ما نصه وكذا في النذر إذا لم ينص على صفة القيام في الصحيح اهـ كنوز. **قوله: (ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)** ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد قال النووي: قال العلماء: هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز القعود فإن عجز لم ينقص من أجره اهـ واستدلوا له بحديث البخاري في الجهاد: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله مقيماً صحيحاً »(٣) ثم هو ﷺ مخصوص من ذلك لما في حديث مسلم عن ابن عمر « حدثت أنه ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم فأتيته فوجدته يصلي جالساً، قال حدثت يا رسول الله أنك

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ (لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرتين) في الصلاة (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١١٦)، والترمذي في الصلاة (٣٧١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١)، وأحمد في مسنده (١٩٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٩٦)، وأحمد في مسنده (١٩١٨٠).

القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر»(١) والفرض لا يجوز أن يصلي قاعداً من غير عذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»(٢) الحديث فتعين النفل مراداً مع القدرة على القيام: ولأن الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كي لا يتركه أصلاً، **واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد، فروي عن أبي حنيفة أنه مخير إن شاء احتبى وإن شاء تربع** وإن شاء قعد كما يقعد في التشهد، وعن أبي يوسف أنه يحتبي لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في آخر عمره محتبياً»(٣)، وعن محمد أنه يتربع وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد **لأنه عهد مشروعاً في الصلاة** وهوالمختار، وأما البناء **وهو أن يقعد بعد ما أحرم قائماً** فلأن القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وهذا عند أبي

قلت صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي قاعداً؟ قال: أجل ولكن لست كأحدكم»(٤) هذا وفي الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء، والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك إنما يفيد كتابة مثل ما كان يعمله مقيماً صحيحاً وإنما عاقه المرض عن أن يعمل شيئاً أصلاً، وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلاة قائماً لجواز احتسابه نصفاً ثم يكمل له كل عمله من ذلك وغيره فضلاً وإلا فالمعارضة قائمة لا تجوز إلا بتجويز النافلة نائماً ولا أعلمه في فقهنا، اهـ فتح القدير. **قوله: (فله نصف أجر القائم)** قال في المنتقي رواه الجماعة إلا مسلماً، اهـ غاية. **قوله: (في غير حالة العذر)** أي إذ في حالة العذر تساوي صلاة القاعد صلاة القائم، اهـ غاية. **قوله: (قوله عليه الصلاة والسلام: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر)** رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه اهـ غاية. **قوله: (واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد الخ)** أما في حالة التشهد فيقعد كما في سائر الصلوات إجماعاً، نقله في الغاية في باب صلاة المريض عن الذخيرة اهـ **قوله: (فروي عن أبي حنيفة أنه مخير فيه)** أي ولا يلزمه الإيماء قائماً حيث لا تجوز من غير عذر لأن القعود قيام حيث جوزنا اقتداء القائم به بخلاف المومي اهـ غاية. **قوله: (إن شاء احتبى وإن شاء تربع إلى آخره)** ووجه التربع والاحتباء في حالة القراءة التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد اهـ غاية ووجه من قال: يجلس كيف شاء لأنه لما سقط القيام سقطت هيئته اهـ غاية. **قوله: (لأنه عهد**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١١٧)، والترمذي في الصلاة (٣٧١)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٥)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٠).

حنيفة وعندهما لا يجوز، وهو القياس لأن الشروع ملزم عندنا فأشبه النذر، ولأبي حنيفة أن الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى فلا يلزمه إلا ما يصحح التحريمة، وتحريمة التطوع تصح من غير قيام إذ هو ليس بركن فيه ولأن ترك القيام يجوز في الابتداء فالبقاء أسهل كما في كثير من الأحكام، ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، دل عليه/ إطلاقه في الكتاب **والفرق بينه وبين النذر** أن [٧١ب/١] الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف إلى هذه الأركان من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الإخلال بها، وفي الشروع وجب بالتحريمة وهي لا توجب القيام على ما قدمناه.

قال رحمه الله: (وراكباً خارج المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته) أي ويتنفل راكباً لحديث جابر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود من الركوع ويومىء إيماء»[١] ولأن النوافل

مشروعاً في الصلاة) دون غيرها فكانت أولى اهـ غاية. **قوله: (وهو أن يقعد بعد ما أحرم قائماً إلى آخره)** أي يشرع قائماً وصلى بعضها ثم كملها قاعداً اهـ ع وفي المحيط لو افتتح التطوع قائماً وأتمه قاعداً بعذر جاز وكذا بغير عذر عنده، ولو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده وعندهما يكره، قال: ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كالتتابع في الصوم، قال: وهو الصحيح ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي أنه يجوز أداؤها راكباً، وفي الأصل لو نذر أن يصلي فصلى راكباً لم يجزه ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر راكباً على الدابة أو على الأرض، قال: إذ مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة بالإيماء ناقصة وهذا دليل بأن المنع لأجل الإيماء بخلاف سجدة التلاوة أو السماع وقد يتحقق ذلك منه راكباً فيلزمه كذلك، فإن قيل: سبب وجوب المنذور أيضاً النذر وقد كان على الدابة كالتلاوة، قلت: النذر لا يتعلق بالزمان والمكان بدليل أنه لو نذر في أوقات الكراهة وأدّاه فيها لا يجزيه كقضاء العصر عند الغروب اهـ غاية قال ابن العربي: وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه، قلت: وهذا مذهبنا ولا يتنفل قاعداً بالإيماء ذكرهما في الزيادات اهـ غاية ولو افتتحها قاعداً ثم قام يجوز اتفاقاً لما عن: «عائشة أنه ﷺ كان يفتتح التطوع قاعداً فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام»[٢] الحديث وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية، ومحمد وإن قال إن التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى إن المريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فسدت عنده، فلا يتمها قائماً

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٧٤٢).

(٢) أخرج الترمذي بنحوه (٣٧٣) وقال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما.

غير مختصة بوقت **فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة** أو **ينقطع هو عن القافلة، وأما الفرائض فمختصة بوقت فلا تجوز على الدابة إلا للضرورة** على ما مر في استقبال القبلة، وكذا الواجبات من الوتر والمنذور **وما شرع فيه فأفسده** وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض، وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة، **وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها**، وروي عنه أنها واجبة، **وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر** والجواز في المصر

لم يخالف في الجواز هنا لأن تحريمة المتطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لأنه أصل هو قادر عليه ثم جاز له شرعاً تركه بخلاف المريض لأنه لا يقدرعلى القيام فما انعقدت إلا للمقدور، وحديث عائشة السابق يدل على هذا الاعتبار، اهـ فتح القدير. **قوله: (والفرق بينه وبين النذر إلى آخره)** إذا نص على صفة القيام، أما إذا لم ينص فهو كالنفل كما تقدم عن الكنوز ويؤيده ما في الكافي اهـ **قوله: (فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة إلى آخره)** أي لمشقة النزول، اهـ غاية. **قوله: (أو ينقطع هو عن القافلة)** أي لأنهم لا ينتظرونه، اهـ غاية. **قوله: (وأما الفرائض فمختصة بوقت)** أي فينزلون كلهم إذا جاء الوقت، اهـ غاية. **قوله: (فلا تجوز على الدابة إلا للضرورة إلى آخره)** وهي أن يخاف على نفسه من نزوله أو على الدابة من سبع أو لص. أو كان في طين وردغة قال في المحيط: يغيب وجهه فيها لا يجد مكاناً جافاً أو كانت الدابة جموحاً ونزل لا يمكنه ركوبها إلا بعناء، وكان شيخاً كبيراً لو نزل لا يمكنه أن يركب فلا يجد من يعينه على الركوب فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال، ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر. قال المرغيناني: فكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط استقبال القبلة، قلت: الأركان تسقط إلى بدل بخلاف الاستقبال، ولهذا إذا عجز عن البدل يسقط عنه الأداء اهـ غاية قوله: في هذه الأحوال أي إذا كانت واقفة لا سائرة اهـ **قوله: (وما شرع فيه فأفسده)** المراد من نفي الجواز في الذي شرع فيه ثم أفسده الكراهة لأن الواجب بالشروع إنما هو مجرد الصيانة، ولذا لا يشترط الكمال في الأداء والقضاء اهـ يحيى وكتب على قوله وما شرع أي على الأرض اهـ (فرع) ذكره المرغيناني لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلفوا في معناه قيل: يتمها قاعداً على الدابة ما لم يبلغ منزله، وقيل: يتمها بالنزول على الأرض اهـ غاية. **قوله: (وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها)** أي حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر، اهـ كاكي. **قوله: (وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً)** قال في الغاية وفي أكثر الكتب: لا يجوز فعلها قاعداً عند أبي حنيفة اهـ **قوله: (والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر)** أي وهو الصحيح، اهـ كاكي. **قوله: (وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضاً إلى آخره)** قال في الغاية: وقول صاحب الكتاب وعن أبي

واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل: إذا خرج قدر فرسخين أو أكثر يجوز وإلا فلا وقيل: إذا خرج قدر الميل، والأصح أنها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة فيه، **وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضاً** وجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس عليه لأن الحاجة فيه إلى الركوب أغلب، ولا تضره النجاسة على الدابة على قول أكثرهم: وقيل: إن كانت على السرج أو الركابين تمنع وقيل: إن كانت على الركابين لا تمنع وإن كانت في موضع جلوسه تمنع. وجه الظاهر أنَّ فيها ضرورة فسقط اعتبارها كما تسقط الأركان **وهو الركوع والسجود**، وأما

يوسف أنه يجوز في المصر أيضاً وقوله وجه الظاهر يدلان أن هذه رواية عن أبي يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط وقاضيخان لا يوافق ذلك. وفي الهارونيات(١) قال: منعها أبو حنيفة في المصر وجوّزها أبو يوسف وكرهها محمد، وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في أزقتها يومىء إيماء، وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء»(٢) وفي المبسوط روى أبو يوسف: «أنه عليه الصلاة والسلام ركب حماراً في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رأسه. قيل: إنما لم يرفع رأسه لأنه رجع إليه للحديث، وقيل: لم يثبت عنده فتركه وأبو يوسف أخذ به، وإنما كرهه محمد لكثرة اللغط والشغب في المصر فربما ابتلي بالغلط في قراءته اهـ غاية. وذكر في جوامع الفقه: لو حرك رجليه أو إحداهما متداركاً أو ضربها بخشبة فسدت صلاته بخلاف النخس إذا لم تسر، وفي الذخيرة إن كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك، وإن كانت لا تنساق فرفع صوته فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته، اهـ غاية. (فرع) قال في البدائع: تجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو وكيفما كانت الدابة واقفة أو سائرة لأنه يحتاج إلى السير، فأما لعذر الطين والردغة فلا(٣) يجوز إذا كانت الدابة سائرة لأن السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد، ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائماً على الأرض وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعداً بالإيماء، لأن السقوط بقدر الضرورة اهـ قال الولوالجي رحمه الله: قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر إن لم يستطيعوا أن ينزلوا أومؤوا على الدابة لأنَّ الإيماء خلف والمصير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز، وإن أومؤوا والدواب تسير لم

---

(١) هو من كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو كتاب غير ظاهر الرواية. انظر كشف الظنون (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤١١)، بلفظ «على راحلته»، وأحمد في مسنده (١٧١٢٣)، بلفظ «على راحلته».

(٣) هي الوَحَلُ الكثير الشديد (٨/٤٢٦) مادة: ر د غ.

الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة، وقد مر حكمها، وإن لم تكن فهي بمنزلة السرير، وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض.

قال رحمه الله: (وبنى بنزوله لا بعكسه) أي إذا افتتح التطوع راكباً **ثم نزل يبني** ولا يبني بعكسه **وهو ما إذا افتتح نازلاً ثم ركب** والفرق أن إحرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع، والسجود بواسطة النزول فكان له أن يأتي بالإيماء رخصة أو بالركوع والسجود عزيمة، وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضاً لأن أول صلاته بالإيماء وآخرها بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف، فصار كالمريض إذا كان يصلي بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود، وروي عن محمد أنه إذا نزل بعدما صلى ركعة استقبل لأن قبل أداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطاً للقوي كالطهارة وأما إذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي كما في الاقتداء وعن محمد أنَّ الراكب إذا نزل استقبل والنازل: إذا ركب يبني لأنه إذا افتتح راكباً كان أول صلاته بالإيماء، فإذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وإذا افتتح نازلاً صار أول صلاته بالركوع والسجود فإذا ركب صارت بالإيماء وهو أضعف فيجوز بناء الضعيف على القوي.

قال رحمه الله: (وسن في رمضان عشرون ركعة **بعشر تسليمات** بعد العشاء قبل الوتر **وبعده بجماعة والختم** مرة وبجلسة بعد كل أربع بقدرها) أي بعد كل أربع

يجزهم إن كانوا يقدرون على إيقاف الدابة، وإن لم يقدروا جاز، وإن قدروا على النزول ولم يقدروا على الانحراف إلى القبلة أجزأهم أن يصلوا إلى غير القبلة اهـ وانظر ما ذكره الشارح رحمه الله في شروط الصلاة عند قوله والخائف يصلي إلى أي جهة قدر. **قوله**: (**وهو الركوع والسجود**) أي مع إمكان النزول والأداء على الأرض للضرورة، والأركان أقوى من الشرائط فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى، اهـ غاية. **قوله**: (**ثم نزل يبني**) أي لأن النزول عمل يسير اهـ ع. **قوله**: (**وهو ما إذا افتتح نازلاً ثم ركب**) أي لأن الركوب عمل كثير وعن زفر يبني أيضاً اهـ ع. **قوله في المتن**: (**بعشر تسليمات**) ليس في خط الشارح اهـ. قال في البدائع: ومن سننها أن يصلي كل ترويحتين إمام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمل السلف ولا يصلي الترويحة الواحدة إمامان لأنه خلاف عمل السلف. ولا يصلي إمام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال، ولو فعل لا يحتسب الثاني من التراويح وعلى القوم أن يعيدوا لأن صلاة إمامهم نافلة، وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد وما صلى في المسجد الأول محسوب، ولا بأس لغير الإمام أن يصلي في

ركعات بقدر الأربعة، الكلام في التراويح في مواضع الأول في صفتها **وهي سنة** عندنا رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقيل مستحب والأول أصح لأنها **واظب/ عليها الخلفاء الراشدون**، والثاني في عدد ركعاتها **وهي عشرون ركعة** وعند مالك ست وثلاثون ركعة واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة، ولنا ما روى البيهقي بإسناد صحيح: «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار إجماعاً»(١) وما رواه مالك غير مشهور أو هو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى» كما هو مذهب أهل المدينة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والثالث في وقتها قال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد: أنَّ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل، وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر، والصحيح أن وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر [٧٢/أ/١]

مسجدين لأنه اقتداء المتطوّع بمن يصلي السنة فإنه جائز اهـ **قوله في المتن**: **(وبعده بجماعة)** يتعلق بقوله: سن اهـ ع. **قوله في المتن**: **(والختم الخ)** بالجر عطفاً على بجماعة أي يسن بختم القرآن فيها اهـ ع. **قوله**: **(وهي سنة)** أي في حق الرجال والنساء اهـ كاكي. **قوله**: **(واظب عليها الخلفاء الراشدون الخ)** هو تغليب إذا لم يرد كلهم بل عمر وعثمان وعلياً وهذا لأن ظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر اهـ فتح، قال في البدائع: القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها اهـ وكذا روي عن محمد أنه قال: التراويح سنة إلا أنه ليس بسنة النبي ﷺ لأن سنة النبي ﷺ ما واظب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، ورسول الله ﷺ ما واظب عليها بل أقامها في بعض الليالي روي أنه صلاها ليلتين بجماعة ثم ترك، وقال: أخشى أن تكتب عليكم»(٢) لكن الصحابة رضي الله عنهم واظبوا عليها فكانت سنة الصحابة اهـ وفي البدائع أيضاً: اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي المكتوبة أو النافلة قيل: يصح اقتداؤه ويكون مؤدياً للتراويح وقيل: لا يصح اقتداؤه وهو الصحيح لأنه مكروه لكونه مخالفاً لعمل السلف، ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية قيل لا يجوز اقتداؤه وقيل: يجوز وهو الصحيح لأن الصلاة متحدة فكان نية الأولى والثانية لغواً ولهذا صح اقتداء مصلي الركعتين بمصلي الأربع قبله فهذا أولى اهـ **قوله**: **(وهي عشرون ركعة)** أي عندنا وبه قال الشافعي وأحمد: ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء اهـ غاية وقيل: الحكمة في التقدير بعشرين والله أعلم ليوافق الفرائض الاعتقادية والعملية كالوتر

---

(١) رواه البيهقي في سننه كتاب الصلاة باب ما روي في عدد ركعات قيام شهر رمضان (٢/٤٩٦).
(٢) لم أعثر عليه.

وبعده كما ذكر في المختصر حتى لو تبين أنَّ العشاء صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر **عند أبي حنيفة لأنها تبع للعشاء**، والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم: يكره لأنه تبع للعشاء فصار كسنة العشاء والصحيح أنها لا تكره لأنها صلاة الليل **والأفضل فيها آخره. والرابع في أدائها بجماعة** وهو سنة عند عامتهم وعن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصلها في بيته **إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به**، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(١). وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك والنبي ﷺ بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة **وهو خشية أن تكتب علينا**، والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع، ونفس الصلاة سنة على الأعيان والخامس، في قدر القراءة

فإنها عشرون، اهـ كاكي. **قوله: (عند أبي حنيفة إلى آخره)** الظرف يتعلق بقوله دون الوتر اهـ **قوله: (لأنها تبع للعشاء إلى آخره)** أي حتى إن من دخل المسجد والإمام يصلي التراويح، يصلي العشاء أولاً ثم يتابع إمامه والأصح أن يترك السنة، اهـ كاكي. **قوله: (والمستحب تأخيرها)** الذي بخط الشارح فعلها اهـ **قوله: (والأفضل فيها آخره إلى آخره)** قلت: لو كانت صلاة الليل ينبغي أن يكون التأخير مستحباً، اهـ غاية. **قوله: (والرابع في أدائها بجماعة)** أي في المسجد، وفي الدراية نقلاً عن البدرية أن نفس التراويح سنة وأداؤها بجماعة مستحب اهـ قال في البدائع: إذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانياً يصلون فرادى لا بجماعة، لأن الثانية تطوع مطلق، والتطوع المطلق بجماعة مكروه، ويجوز التراويح قاعداً مع القدرة على القيام لأنه تطوع إلا أنه لا يستحب لأنه خلاف السنة المتوارثة اهـ والصحيح أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فكذا هذه اهـ بدائع. **قوله: (إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به)** أي فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس اهـ غاية. **قوله: (وهو خشية أن تكتب علينا)** أورد بعضهم هنا إشكالاً فقال: كيف يخشى أن تكتب علينا وهو ﷺ قد أمن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء هن خمس وهن خمسون لا يُبدل القول لدي»(٢) وأجيب عن هذا الإشكال بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها، ألا ترى إلى قوله: فرضت الصلاة ركعتين

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٧)، وأحمد في مسنده (٢١١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٣٦)، وأخرج مسلم بنحوه في الأيمان (٢٣٧)، والنسائي في الصلاة (٤٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩).

فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم: الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفاً لأن النوافل تبنى على التخفيف **فيكون مثل أخف الفرائض. وقال بعضهم: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء** لأنها تبع لها، **وقال بعضهم: الأفضل أن يقرأ** في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع عند قائل هذا فيها ثلاث ختم ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة: «أنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار»(١) ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر لأن الأخبار تضافرت عليها، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح **لأن السنة فيها الختم مرة** وهو يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة **وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء** فإذا قرأ في كل ركعة عشراً يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم **بخلاف الدعوات في التشهد** حيث يترك إذا عرف منهم الملل، واختلفوا فيمن يختم قبل تمام الشهر فقيل يصلي العشاء في بقية الشهر من غير

ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. **قوله: (فيكون مثل أخف الفرائض إلى آخره)** قال شمس الأئمة: هذا غير مستحسن، وقال الشهيد: هذا غير سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة اهـ غاية. **قوله: (وقال بعضهم: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء إلى آخره)** وقيل: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان، وعن أبي ذر آيتان قلت: والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فإنَّ الحسن روى عن أبي حنيفة أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها اهـ زاهدي. **قوله: (وقال بعضهم الأفضل أن يقرأ إلى آخره)** قال في البدائع هذا في زمانهم فأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة، والأفضل تعديل القراءة في الترويحات كلها فإن لم يعدل فلا بأس به اهـ **قوله: (لأن السنة الختم فيها مرة إلى آخره)** وعن أبي حنيفة أنه كان يختم إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة اهـ فتح وكاكي. **قوله: (وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء)** قال صاحب الكشاف جميع القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ اهـ **قوله: (بخلاف الدعوات في التشهد)** حيث يترك إذا عرف منهم الملل بخلاف الصلاة لا يتركها لأنها فرض أو سنة ولا يترك السنن للجماعات، كالتسبيحات

---

(١) رواه الحارث بن أسامة في بغية الباحث عن زوائد من مسند الحارث (١ / ٤١٢).

تراويح ولا يكره له ذلك لأنها شرعت لأجل ختم القرآن، وقد حصل مرة، وقيل يصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء، **والسادس في الجلسة بين كل ترويحتين**، والمستحب أن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة، والوتر وقوله وبجلسة بعد كل أربع يشمل ذلك لكنه يوجب أن يكون سنة حيث عطفه على / ما تقدم من [٧٢ب/١] السنن وهو مستحب وإنما يستحب ذلك للتوارث عن السلف ولأنَّ اسمَ التراويح ينبئ عن ذلك لأنه مأخوذ من الاستراحة، ثم هم مخيرون في حالة الجلوس إن شاؤوا سبحوا وإن شاؤوا قرؤوا القرآن وإن شاؤوا صلوا أربع ركعات فرادى، وان شاؤوا قعدوا ساكتين، وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى.

قال رحمه الله: (**ويوتر بجماعة** في رمضان فقط) **عليه إجماع المسلمين** واختلفوا في الأفضل في رمضان **فقال بعضهم**: **الأفضل أن يوتر بجماعة** وقال الآخرون: أن يوتر

والثناء اهـ فتح. **قوله**: **(والسادس: في الجلسة بين كل ترويحتين إلى آخره)** قال في البدائع ومن سننها أن يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى ترويحة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد لا شك أنه يجوز على أصل علمائنا أن صلوات كثيرة تتأدى بتحريمة واحدة بناء على أنَّ التحريمة شرط وليست بركن خلافاً للشافعي، لكن اختلف المشايخ هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة لأنه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتحريمة والثناء والتعوذ والتسمية فلا يجوز إلا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم: إنه يجوز وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين أن الصحيح أنه يجوز عن الكل لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها لأن تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز ثم إذا جاز عندهما هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة والأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملاً، وكماله بالقعدة ولم يوجد، والكامل لا يتأدى بالناقص اهـ. **قوله في المتن**: **(ويوتر بجماعة إلى آخره)** يوتر على صيغة المجهول أي يوتر الإمام اهـ ع. **قوله**: **(عليه إجماع المسلمين إلى آخره)** يعني عملاً وإلا فقد ذكر في الذخيرة أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز وفي الحواشي قال: ويجوز عند بعض المشايخ، اهـ غاية. **قوله**: **(فقال بعضهم: الأفضل أن يوتر بجماعة الخ)** أي لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه، وفي بعض الحواشي قال بعضهم لو صلاَّها بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت يتعذر فيه الجماعة فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع اهـ فتح. قال في الجوهرة: وأما في رمضان

في منزلة منفرداً وهو المختار لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا على الوتر بجماعة كإجماعهم على التراويح والله أعلم.

باب إدراك الفريضة

قال رحمه الله: (صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعاً) أي لو صلى رجل من الظهر ركعة بأن قيدها بالسجدة **ثم أقيمت صلاة الظهر** أي دخل فيها الإمام يضم إليها ركعة أخرى **صيانة للمؤدّى عن البطلان**.

قال رحمه الله: (ويقتدي) إحرازاً لفضيلة الجماعة، **وإن لم يقيد الأولى بالسجدة**

فأداؤها في جماعة أفضل من أدائها في منزله لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر، وذكر قبل هذا أن عمر كان يؤمهم في الفريضة والوتر، وكان أبيّ يؤمهم في التراويح اهـ قوله: لأنه نفل أي الوتر اهـ وقوله: في غير رمضان مكروهة وفي الدراية نقلاً عن الولوالجي وصلاة النفل بالجماعة مكروه ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، لأنه لم يفعلها الصحابة اهـ.

باب إدراك الفريضة

لما فرغ من بيان أنواع الصلاة فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان الأداء الكامل اهـ وحقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء اهـ فتح قوله: في بيان الأداء الكامل أي وهو الأداء بالجماعة اهـ **قوله**: (**ثم أقيمت صلاة الظهر إلى آخره**) قال في النهاية: أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا اهـ **قوله**: (**صيانة للمؤدى عن البطلان**) فإن قيل كيف يستقيم هذا على أصل محمد فإن عنده إذا بطلت صفة الفرضية بطل أصل الصلاة فلم يكن المؤدى مصوناً عن البطلان عنده. قيل في جوابه: ليس هذا مذهب محمد في جميع المواضع إنما هو مذهبه فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها كما إذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة، وهاهنا يتمكن من إخراج نفسه بالمضي فيها، والفرق بينهما أنَّ إبطال صفة الفرضية لإحراز فضيلة الجماعة بإطلاق من الشرع وإبطال صفتها هناك ليس بإطلاق من جهته، فجاز أن ينتقل نفلاً هاهنا وصار كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال الصوم حيث يبطل جهة كونه كفارة لا أصل الصوم كذا في الدراية، نقلاً عن الفوائد الظهيرية اهـ وكتب على قوله: صيانة للمؤدى عن البطلان أي وللنهي عن البتيراء اهـ **قوله**: (**وإن لم يقيد الأولى بالسجدة إلى آخره**) احترازاً عما روي عن محمد بن إبراهيم الميداني وبعض المشايخ أنه يصلي ركعتين ثم يقطع وإليه

يقطع ويدخل مع الإمام هو الصحيح **لأنها بمحل الرفض والقطع للإكمال**، ولو أقيمت ولم يدخل الإمام في الصلاة ضم إليها ركعة أخرى بالإجماع، وإن لم يقيدها بالسجدة ذكره الحلواني، ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلاً فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت **في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً**، ذكره المرغيناني، **ولو كان في النفل لا يقطع** لأنه ليس للإكمال، ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب **قيل: يقطع على رأس الركعتين**، يروى ذلك عن أبي يوسف، **وقيل: يتمها أربعاً** لأنها بمنزلة صلاة واحدة على ما مر في النوافل.

مال شمس الأئمة لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين اهـ كاكي. **قوله: (لأنها بمحل الرفض والقطع للإكمال)** أي يعني هو تفويت وصف الفرضية لتحصيله بوجه أكمل فصار كهدم المسجد لتجديده وإذا كان القطع ثم الإعادة من غير زيادة إحسان جائزاً لحطام الدنيا. إذا فار قدرها، والمسافر إذا ندت دابته أو خاف فوت درهم من ماله فجوازه لتحصيل نفسه على وجه أكمل أولى بالجواز اهـ فتح ولهذا لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق وسجد الإمام للسهو عليه أن يتابع إمامه ويرفض تلك الركعة، ولو سجد الإمام بعد ما قيد بالسجدة لا يتابع إمامه حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته، وكذا لو قام إلى الخامسة له أن يرفض القيام ويعود إلى القعود ويسلم، وكذا لو حلف لا يصلي، لا يحنث بما دون الركعة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بالسجدة كذا في الدراية، قال في فتح القدير: لكن فيه أنه وقع قربة فوجب صيانته ما أمكن بالنص واستئناف الفرض على الوجه الأكمل لا يسبب قدرة صونه عن البطلان لتمكنه من إتمام ركعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة، وإن فاته ركعة مع الإمام فلا يجوز الإبطال مع التمكن من تحصيل المصلحتين نعم غاية الأكملية في أن لا يفوته شيء مع الإمام ويعارضه حرمة الإبطال بخلاف إتمام ركعتين أنه ليس بإبطال للصلاة بل لوصفها إلى وصف أكمل، فصار كالنفل فإنه يتم ركعتين وإن لم يكن قيدها بالسجدة، بخلاف ما إذا شرع في النفل فحضرت جنازة خاف إن لم يقطعها تفوته، فإنه لا يتمكن من المصلحتين معاً وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف اهـ **قوله: (في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً)** أي وإن كان فيه إحراز فضيلة الجماعة لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً، اهـ كاكي. **قوله: (ولو كان في النفل لا يقطع)** أي: بل يتم شفعاً ثم يدخل في الفرض اهـ **قوله: (قيل يقطع على رأس الركعتين)** أي وإليه مال شمس الأئمة والإسبيجابي والبقالي، اهـ كاكي. **قوله: (وقيل يتمها أربعاً)** قال المرغيناني: هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد قال في الواقعات: لفظ محمد إذا خرج الإمام ينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الإتمام، اهـ غاية، قال في فتح القدير: والأول أوجه لأنه متمكن في قضائها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، فلا

قال رحمه الله: (فلو صلى ثلاثاً يتم ويقتدي متطوّعاً) أي لو صلى من الظهر ثلاث ركعات ثم أقيمت يتم الظهر منفرداً على حاله ثم يقتدي بالإمام إحرازاً للفضل، وعن محمد أنه يتمها قاعداً لتنقلب صلاته نفلاً ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض، وجه الظاهر أن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة **حيث يقطعها** ويتخير إن شاء عاد إلى القعود ليسلم **وإن شاء كبر قائماً ينوي الشروع** في صلاة الإمام ولا يسلم قائماً لأنه لم يشرع في حالة القيام وقيل: يسلم تسليمة لأنه قطع وليس بتحلل **وذكر شمس الأئمة أنَّ العودَ** حتم لأن الخروج عن صلاة معتدّ بها لم يشرع إلا قاعداً ثم إذا قعد قيل: يعيد التشهد لأن الأول لم يكن قعود ختم، وقيل: يكفيه التشهُّد الأول لأنه لما قعد ارتفض القيام فصار كأنه لم يوجد **ثم قيل: يسلم تسليمة واحدة**، **وقيل تسليمتين**، وقوله: **ويقتدي متطوّعاً** أي بعد فراغ الفرض وحده لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد، وحكم العشاء، كالظهر في جميع ما ذكرناه، وكذا العصر إلا أنه إذا أتمها وحده لا يشرع مع الإمام لكراهة النفل بعد صلاة العصر.

يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب اهـ وفي الدراية: وروى الحلواني عن أستاذه القاضي أبي علي النسفي قال: كنت أفتي زماناً أنه يتمها أربعاً لأنه بمنزلة صلاة على حدة حتى وجدت رواية في النوادر عن أبي حنيفة أنه يقطع على رأس الركعتين اهـ قال السروجي رحمه الله في الغاية: فإذا أتمها ودخل مع الإمام يكون ما يصلي مع الإمام نافلة وينوي النفل وهذا مذهبنا. وعند المالكية تعاد الصلوات بالجماعة إلا المغرب لأنها وتر، «ولا وتران في ليلة»(١) ذكره أبو داود. وهل يعيدها بنية الفرض أو النفل أو إكمال الفضيلة أو تفويض الأمر إلى الله تعالى فيه أربعة أقوال اهـ قوله: والأول أوجه أي وهو القطع اهـ **قوله**: **(حيث يقطعها إلى آخره)** هذا بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضم ثانية لأن ضمها هنا مفوت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة فيفوت الجمع بين المصلحتين اهـ فتح. **قوله**: **(وإن شاء كبر قائماً ينوي الشروع)** أي بقلبه، فإذا دخل في صلاة الإمام تبطل صلاة نفسه ضمناً فهو بالخيار إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع اهـ كاكي. **قوله**: **(وذكر شمس الأئمة أن العود إلى آخره)** أي إلى القعود اهـ **قوله**: **(ثم قيل: يسلم تسليمة واحدة)** أي لأن التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه، اهـ كاكي. **قوله**: **(وقيل تسليمتين)** أي لأنه تحلل من القربة، اهـ كاكي. **قوله**: **(ويقتدي متطوعاً)** قال في الدراية: فإن قيل التنفل بالجماعة خارج رمضان مكروه قلنا ذاك إذا كان الإمام والقوم يؤدون النفل، أما إذا

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٧٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٩)، وأبو داود في الصلاة (١٤٣٩) واللفظ له، وأحمد في مسنده (١٥٨٥٤).

قال رحمه الله: (فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي) لأنه لو أضاف إليها ركعة أخرى تفوته الجماعة لإتيانه بالكل في الفجر **أو الأكثر**، وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة، وإذا قيدها بها لم يقطعها لما ذكرنا، وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكراهية النفل بعد صلاة الفجر **ولما فيه من الإتيان بالوتر** في النفل بعد المغرب **أو مخالفة إمامه**، فإن دخل معه في المغرب أتمها أربعاً **لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الإمام، قيل: فسدت صلاته** وقضى أربع ركعات [٧٣/أ/١] لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوّعاً فيلزمه أربع ركعات / كما لو نذر بها، **وعن بشر أنه يسلم مع الإمام ولا يلزمه شيء**، وعن أبي يوسف أنه يدخل **مع الإمام ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات**.

كان الإمام يؤدي الفرض، والقوم النفل لا بأس به لما روينا اهـ **قوله: (أو الأكثر)** ولأنه يصير متنفلاً بعد غروب الشمس قبل المغرب، قال قاضيخان: وذلك حرام، والصواب أنه مكروه لتأخير فرض المغرب، اهـ غاية. **قوله: (ولما فيه من الإتيان بالوتر)** أي وهو مخالف للسنة، إذ التنفل بالثلاث حرام قاله قاضيخان: قلت: الوتر ثلاث وهو نفل عندهما وذلك مشروع، فكيف يكون مثله حراماً، اهـ غاية. **قوله: (أو مخالفة إمامه)** أي فيما لو صلى أربعاً وهي حرام أيضاً، اهـ غاية. **قوله: (لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة الخ)** لأنها مخالفة بعد فراغ الإمام ويصير كالمقيم، إذا اقتدى بمسافر يصح وكالمسبوق كذا في المحيط وجامع قاضيخان والفرق في ظاهر الرواية بين هذا وبين صلاة المسافر أن صلاته على عرضية، أن تصير أربعاً فبالنظر إليه لا تكون مخالفة ولا كذلك صلاة المغرب وأما المسبوق فقد عرف جوازه بالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما فاتكم فاقضوا»(١) وفي المحيط لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متنفلاً بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه، اهـ كاكي. **قوله: (ولو سلم مع الإمام قيل: فسدت صلاته)** قال في فتح القدير: ولو صلى الإمام أربعاً ساهياً بعد ما قعد على رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعاً قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدي لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي كذا هذ اهـ قال في الدراية: وفيه تأمل وقال الإمام ظهير الدين: الصحيح عندي أنه التزم المتابعة على الانفراد فإذا اقتدى في موضع الانفراد تفسد صلاته حتى لو سها الإمام عن القعدة على رأس الثالثة وصلى الرابعة وصلى المقتدي معه جازت صلاته اهـ **قوله: (وعن بشر أنه يسلم مع الإمام إلى آخره)** ووجهه ما قاله في الفتح أن هذا نقص وقع بسبب الاقتداء

---

(١) أخرجه النسائي في الإمامة (٨٦١)، وأحمد في مسنده (٧٢٠٩)، وأبو داود بنحوه في الصلاة (٥٧٢).

قال رحمه الله: (وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي) **لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**لا يخرج من المسجد** بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»(١). وقالوا: إذا كان ينتظم به أمر جماعته بأن كان مؤذناً أو إماماً في مسجد آخر تتفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى، وفي النهاية إن خرج ليصلي **في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس** به مطلقاً من غير قيد بالإمام والمؤذن.

قال رحمه الله: (وإن صلى لا) أي وإن صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء، لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً.

قال رحمه الله: (إلا في الظهر **والعشاء إن شرع في الإقامة**) لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً وربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة، كما تزعم الخوارج والشيعة، وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج وإن أخذ المؤذن في الإقامة **لكراهية التنفل بعدها** على ما بينا.

قال رحمه الله: (ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته ائتم وتركها) **لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بتركها ألزم**، فكان إحراز فضيلتها أولى.

فلا بأس به، كما لو اقتدى بالإمام في الظهر بعد ما صلاها وترك الإمام القراءة في الأخريين فإنه تجوز صلاة المقتدي مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحكماً وهو نقص في صلاة المقتدي، ولم يكره لمجيئه بسبب الاقتداء، قال في الفتح: وهو مدفوع بمنع خلوهما عن القراءة حكماً اهـ **قوله**: (**مع الإمام**) أي في الثالثة اهـ. **قوله**: (**ولا يلزمه شيء**) وهو رواية عن أبي يوسف، اهـ كاكي. **قوله**: (**ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات إلى آخره**) وبه قال الشافعي وأحمد، لأن بالقيام إلى الثالثة صار ملتزماً للركعتين إذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة للنهي عن البتيراء وقال: فيه نوع تغيير إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء فحينئذ لا بأس به كمن أدرك الإمام في السجود يسجد معه وإن كان السجود قبل الركوع غير مشروع وكمن أدركه في القعدة فإنه يتابعه فيها وهي قبل الأركان غيرمشروعة، اهـ كاكي. وفي ظاهر الرواية لا يدخل فإن دخل يفعل كما قال أبو يوسف اهـ غاية. **قوله**: (**لقوله عليه الصلاة والسلام**: **لا يخرج من المسجد إلى آخره**) قال سبط بن الجوزي: رواه النسائي اهـ غاية. **قوله**: (**في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس إلى آخره**) والأفضل عدم الخروج إلا أن يخرج إلى حاجة لعزم أن يعود فيدرك، اهـ زاد الفقير. **قوله**: (**والعشاء إن شرع في الإقامة إلى آخره**) أما قبل الشروع في الإقامة له أن يخرج اهـ **قوله**: (**لكراهية التنفل بعدها إلى آخره**) أما بعد الفجر والعصر فظاهر وأما بعد المغرب فلكراهة التنفل بالثلاث اهـ **قوله**: (**لأن ثواب الجماعة أعظم**) أي من فضيلة ركعتي

---

(١) أخرجه مالك في كتاب نداء الصلاة بنحوه، والدارمي في كتاب المقدمة (٤٤٦).

قال رحمه الله: (وإلا لا) أي وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر فإن كان يرجو أن يدرك إحداهما لا يتركها لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأن إدراك الركعة كإدراك الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها»(١) **ويصليها عند باب المسجد** وإن لم يمكنه يصليها في الشتوي إذا كان الإمام في الصيفي وإن كان في الشتوي صلاها في الصيفي وإن لم يكن له موضعان صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد، ويبعد عن الصفوف مهما أمكنه لينفي التهمة عن نفسه، ولو كان يرجو أن يدركه في التشهد قيل: هو كإدراك ركعة عندهما كما في الجمعة، **وعند محمد لا اعتبار به**، وأما بقية السنن إن أمكنه أن

الفجر لأنها تفضل الفرض بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها لأنها أضعاف الفرض كذا في الفتح اهـ **قوله: (لأن ثواب الجماعة أعظم)** أي لأنها مكملة ذاتية للفرائض والسنة مكملة خارجية عنها اهـ كاكي. **قوله: (والوعيد بتركها ألزم)** أي منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدّم في باب الإمام من قول أبي مسعود: لا يتخلف عنها إلا منافق وما قدّمناه من همه ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين، ومن رواية الحاكم: «من سمع النداء» الحديث فارجع إليها اهـ فتح. **قوله: (ويصليها عند باب المسجد إلى آخره)** التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إلا إذا كان الإمام في الصلاة لما روي عنه ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢)، ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم ولهذا ينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المكروه مقدّم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وقلبه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة اهـ فتح القدير. **قوله: (وعند محمد لا اعتبار به)** أي بإدراك التشهد بل يدخل مع الإمام اهـ غاية. قال في فتح القدير: والوجه اتفاقهم على الركعتين هنا لما سنذكره، وما عن الفقيه إسماعيل الزاهدي من أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر، ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب من الشروع ليس بأقوى مما وجب بالنذر، ونص محمد أنَّ المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وأيضاً شروع في العبادة لقصد الإفساد، فإن قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا: إبطال العمل قصداً منهي ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة اهـ واعلم أنَّ الدفع الثاني أولى من الدفع الأول، فقد قال في الفوائد الظهيرية ما نصه: (قيل: فيما ذكره

---

(١) أخرجه النسائي في المواقيت (٥٥١)، وأحمد في مسنده (٧٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠)، والترمذي في الصلاة (٤٢١)، والنسائي في الإمامة (٨٩٥)، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١).

يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لأنه أمكنه إحراز الفضيلتين، وإن خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر.

قال رحمه الله: (ولم تقض إلا تبعاً) أي لم تقض سنة الفجر إلا تبعاً للفرض إذا فاتت مع الفرض وقضاها مع الجماعة أو وحده لأن القياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض، وهو ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس»[1] فيبقى ما رواه على الأصل **وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ**، وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما، وقال محمد: **أحب إليّ أن يقضيها إلى الزوال لما روينا**، ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكراهية النفل بعد الصبح **وأما غيرها من السنن** فلا تقضى وحدها بعد الوقت، واختلفوا في قضائها تبعاً للفرض.

شمس الأئمة من التنظير نظر من قبل أن الركعتين هنا وجبتا عليه بالشروع في هذا الزمان فجاز أداؤهما في هذا الزمان، بخلاف ما ذكر من النظير فإنه نذر أن يصلي مطلقاً غير مقيد بالزمان فيجب المنذور بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان) اهـ **قوله: (وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ إلى آخره)** قال صدر الشريعة رحمه الله: لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال، كما هو عند بعض المشايخ لأن اختصاص تبعيته لكونه قبل الزوال لا معنى له اهـ **قوله: (أحب إليّ أن يقضيها إلى الزوال)** قال الحلواني والفضلي ومن تابعهما: لا خلاف بينهم فإن محمداً يقول: أحب إليّ أن يقضي وإن لم يفعل فلا شيء عليه وهما يقولان ليس عليه أن يقضي وإن فعل لا بأس به، ومن المشايخ من حقق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مبتدأ أو سنة كذا في المحيط اهـ كاكي. **قوله: (لما روينا)** لا يساعده لأنه ﷺ إنما قضاها مع الصبح ولا خلاف فيه بل يستدل له لما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»[2] وفي الموطأ عن مالك بلغه «أن عمر رضي الله عنه فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس»[3] اهـ كاكي. **قوله: (وأما غيرها من السنن إلى آخره)** وفي قاضيخان وبقية السنن إذا فاتت عن أوقاتها وحدها لا تقضى وإن فاتت مع الفرض لا تقضى عندنا وعند بعض المشايخ تقضى، وهو قول الشافعي. وفي المحيط وبقية السنن إذا خرج الوقت لا تقضى وحدها ولا تبعاً للفرض اهـ غاية. وفي البدائع لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى الفجر أنها إذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى سواء

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٩).

قال رحمه الله: (وقضى التي قبل الظهر في وقته) أي في وقت الظهر (قبل شفعه) **أي قبل الركعتين** اللتين بعد الفرض، وهذا عند محمد وعندهما يبدأ بالركعتين ثم يقضي الأربع لأنها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها، وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ بها ألا ترى إلى ما يروى عن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعده»(١) أطلقت عليه اسم القضاء وهو اسم لما يقام مقام الفائت.

قال رحمه الله: (ولم **يصل الظهر جماعة** بإدراك ركعة) لأنه فاته الأكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث، لأن/ شرط حنثه أن [٧٣ب/١] يصلي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وإن أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث، لأنه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق فإنه خلف الإمام حكماً، ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الأئمة أنه

فاتت وحدها أو مع الفريضة وقال: الشافعي: يقضي قياساً على الوتر اهـ وفي الكافي وفيما بعد الزوال لا يقضيها لأن النص ورد في الوقت المهمل فلا يصح أن يقاس عليه فرض وقت آخر مع أن وقته كالمشغول به، وقيل: يقضيها تبعاً أيضاً ولا يقضيها مقصوداً إجماعاً اهـ

قوله: (أي قبل الركعتين إلى آخره) قال في فتح القدير: والأولى تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة بل نفلاً مطلقاً، و عند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذي يقع عندي أنه تصرف من المصنفين، فإن المذكور في وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع وإنما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما والاتفاق على أنها تقضى اتفاق على أنها سنة، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الفجر سنة أو نفلاً مبتدأ حكوا الخلاف في أنها تقضى أولاً فلو كانا يقولان في سنة الظهر إنها تكون نفلاً مطلقاً لجعلوها خلافية في أصل القضاء فالذي لا يشك فيه أنهم إذا قالوا وقضى أولاً يعني أنها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنة ويؤيد لك هذا ما في فتاوى قاضيخان في باب التراويح إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة، وهل تقضى بلا جماعة: قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: ما لم يمض رمضان وقيل: لا تقضى قال: وهو الصحيح لأنها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى إذا فاتت بلا فريضة فكذا التراويح، ثم قال: فإن قضاها وحده كان نفلاً مستحباً ولا يكون تراويح اهـ دل أنه على اعتبار جعله قضاء يقع تراويح، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان إذا فاتت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٥٨) بلفظ «صلاها».

يحنث لأن للأكثر حكم الكل، وروى أبو يوسف أن اللاحق أيضاً لا يحنث إلا أن يقول إن صليت بصلاة الإمام وهو القياس والأوّل استحسان.

قال رحمه الله: (**بل أدرك فضلها**) أي فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد وقال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١). ومن المتأخرين من قال: إن المسبوق لا يكون مدركاً فضيلة الجماعة على قول محمد، وفيه نظر فإن صلاة الخوف لم تشرع إلا لينال كل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة.

قال رحمه الله: (ويتطوّع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا) أي وإن لم يأمن لا يتطوّع، وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه إلى تفصيل فنقول: إن التطوّع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرداً، فإن كان يؤديه بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً ولا يتخير فيها مع الإمكان لكونها مؤكدة، وإن كان يؤدّيه منفرداً فكذلك الجواب في رواية وقيل: يتخير لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند أداء المكتوبة بالجماعة، ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها وهو يصلي منفرداً فلا يكون سنة بدون المواظبة، والأول أحوط لأنها شرعت قبل الفرض **لقطع طمع الشيطان عن المصلي**، وبعده **لجبر نقصان** تمكن في الفرض **والمنفرد أحوج إلى**

الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين»(٢)، قال الترمذي: حسن غريب فلذا اتفقوا على قضائها كذلك اهـ **قوله**: (**ولم يصل الظهر جماعة إلى آخره**) وقد ذكر في جامع قاضيخان فائدة قوله: أنه لم يصل الظهر بجماعة أنه لو حلف إن صلى الظهر مع الإمام فعبده حر فأدرك مع الإمام ركعة، ولم يدرك الثلاث لا يحنث لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد صلى ركعات بدونه والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد اهـ كاكي. **قوله**: (**بل أدرك فضلها إلى آخره**) أي ولهذا لو قال: عبدي حر إن أدركت الظهر حنث بإدراك ركعة اهـ ع. **قوله**: (**لقطع طمع الشيطان عن المصلي إلى آخره**) لأنه يقول: إذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه اهـ غاية. **قوله**: (**لجبر نقصان إلى آخره**) وممّن نص على أن النوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرائض صاحب النافع(٣) والإمام أبو زيد(٤) قال:

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨)، والنسائي في المواقيت (٥١٧)، وأحمد في مسنده (٩٦٣٨)، ومالك في وقوت الصلاة (٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الفروع للشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٦هـ). انظر كشف الظنون (٢/١٩٢١)

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، ت (٦٣). هدية العارفين (١/٦٤٨).

ذلك، والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه إلا إذا خاف الفوت لأن أداء الفرض في وقته واجب، وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع **يتخير المصلي فيه مطلقاً**.

قال رحمه الله: (وإن أدرك إمامه راكعاً فكبر **ووقف حتى رفع رأسه** لم يدرك الركعة) **وقال زفر** والشافعي: يصير مدركاً لها لأنه أدركه فيما له حكم القيام، بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبَّر الإمام قائماً فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه، **ولنا قوله عليه الصلاة والسلام**: «**من أدرك الركعة** فقد أدرك الصلاة»(١) وظاهره أنه ركع معه، وعن ابن عمر أنه قال: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك تلك

لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى إن واحداً لو قدر على أن يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام على ترك السنن، قال السروجي: وفيه نظر فإن صلاته صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال ولا نقص فيها، وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتي بها تأسياً به ﷺ من غير نظر إلى معنى الجبران، فإن حصل بها الجبران أيضاً فهو من فضله العميم، وقد أكد بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الجبران لاستوت السنن كلها، إذ ليس بعض الفرائض بأولى بدخول النقص فيها ولأنه لا أصل لمن يخفف في صلاته ويصلي صلاة أخرى جابرة لما أدخل فيها من النقص بل الجبران بسجود السهو، إذا ترك واجباً سهواً لا عمداً وقيل: النوافل جوابر لما فات العبد من المكتوبات اهـ غاية في باب النوافل. قوله: لما فات العبد من المكتوبات على ما ورد: «أن العبد أول ما يحاسب على الصلوات فإن كان ترك منها شيئاً يقال: انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فإن وجدت كملت الفرائض منها»(٢) ذكره في الغاية في فصل القراءة. **قوله**: (**والمنفرد أحوج إلى ذلك**) أي لنقصان صلاته من وجه اهـ كاكي. **قوله**: (**يتخير المصلي فيه مطلقاً**) يعني بجماعة أو منفرداً اهـ **قوله في المتن**: (**ووقف حتى رفع رأسه**) يعني سواء تمكن من الركوع أو لا اهـ كاكي. وكتب ما نصه قال في الدراية: وثمرة الخلاف تظهر بيننا وبين زفر في هذه المسألة في أن عنده هو لا حق حتى يأتي بهذه الركعة قبل فراغ الإمام وعندنا هو مسبوق حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام كذا ذكره المرغيناني اهـ قوله: قبل فراغ الإمام أي إذ الواجب قضاء ما فاته ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز اهـ فتح. **قوله**: (**وقال زفر إلى آخره**) أي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك اهـ كاكي. **قوله**: (**ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك الركعة إلى آخره**)

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٩٣).

(٢) روى الإمام النسائي بنحوه (٧/ ٨٣)، والطبراني (٢/ ٣٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٦٣).

الركعة، فهذا الأثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسيراً للخبر، ولأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهدا به فإنه شاركه في القيام، وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع.

قال رحمه الله: (ولو ركع مقتد) أي قبل الإمام (**فأدركه إمامه فيه صح**) وقال زفر: لا تجوز صلاته إذا لم يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما يبنيه عليه، لأن البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام، ولنا أن الشرط المشاركة في جزء من الركن لأنه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه،

يؤيد هذا قوله عليه السلام: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً»(١) اهـ غاية. قال في فتح القدير: ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته اهـ وفي الدراية وقال المحبوبي: دخل المسجد والإمام راكع فقد قال بعض مشايخنا ومالك: ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا يفوته الركوع كما فعله أبو بكرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «زادك الله حرصاً ولا تعد»(٢). وقال شمس الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكي لا يحتاج إلى المشي في الصلاة وبه قال الشافعي: وقال أحمد: إن علم بالنهي ومشى بطلت صلاته، وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متواليات تبطل وإلا يكره، فمن اختار القول الأول قال: معنى قوله لا تعد لا تؤخر المجيء إلى هذه الحالة ومن اختار القول الثاني قال: معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنيع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع وإنما لم يأمره بالإعادة لأن ذلك كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة، ثم إذا أدرك الإمام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع يثني لأنه أمكنه الجمع بين الأمرين وإن كان يعلم أنه يفوته قال بعضهم: يثني لأن الركوع يفوت إلى خلف وهو القضاء والثناء يفوت أصلاً، وقال بعضهم: لا يثني لأنه وإن كان لا يفوته فسنة الجماعة فيها تفوته وفضيلة الجماعة أكثر من فضيلة الثناء، ومما يتعلق بهذا ما أدرك الإمام في غير الركوع يكبر للافتتاح ويثني ثم يتابع الإمام في أي حال كان لما روى معاذ أنه عليه الصلاة والسلام «قال إذا أتى أحدكم الإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»(٣) رواه الترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: عليه عمل أهل العلم اهـ **قوله: (فأدركه إمامه فيه صح)** أي وهو منهي عنه وحرام قال عليه الصلاة والسلام: «أما يخشى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٧٨٣)، والنسائي في الإمامة (٨٧١)، وأبو داود في الصلاة (٦٨٣)، وأحمد في مسنده (١٩٨٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

كما لو شاركه في الطرف الأول دون الآخر **بأن ركع معه ورفع قبله** فيجعل مبتدئاً للقدر الذي شاركه فيه **لا بانياً** بخلاف ما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لأنه لم توجد المشاركة فيه ولا المتابعة، وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الإمام وأدركه في السجود، وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ثم أدركه الإمام فيها لا يجزيه لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام، فكذا في حقه لأنه تبع له، ولو أطال / [٧٤/أ/١] الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه فظن أنه سجد ثانياً فسجد معه **إن نوى الأولى أو لم يكن له نية** تكون عن الأولى وكذا إن نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته للمخالفة، وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن شاركه الإمام فيها جازت، وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة فيما إذا سجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وجب أن لا يجوز **لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام** والله أعلم.

باب قضاء الفوائت

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه وذلك إنما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب وهو الأداء، **والقضاء واجب** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رقد

أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار(١) اهـ رواه البخاري ومسلم اهـ غاية. **قوله**: (**بأن ركع معه ورفع قبله إلى آخره**) حيث يجوز ويكره كذا هذا يجوز ويكره اهـ فتح. **قوله**: (**لا بانياً**) وهذا منع لقوله: إنه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغو كأنه لم يوجد اهـ فتح. **قوله**: (**إن نوى الأولى أو لم يكن له نية إلى آخره**) وإن أطال المؤتم سجوده فسجد الإمام الثانية، فرفع رأسه وظن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانياً يكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير لأن النية لم تصادف محلها إلا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الإمام فلغت نيته، بخلاف المسألة المتقدّمة إذ النية صادفت محلها باعتبار فعله فإنها ثانية في حقه فصحت ذكر ذلك كله في المحيط اهـ غاية. **قوله**: (**لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام**) فكذا في حقه لأنه تبع له اهـ.

باب قضاء الفوائت

قال في المنافع: اعلم أن المأمور به نوعان أداء وقضاء وقد فرغ من الأداء فشرع في القضاء، قلت: يبقى عليه صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة اهـ غاية. **قوله**: (**والقضاء**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٧)، وأبو داود في الصلاة (٦٢٣)، واللفظ له، وأحمد في مسنده (٩٥٧٤).

أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها»(١) فإن الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]، أي لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة لأنه إذا قام إليها ذكر الله تعالى، واختلفوا في سبب وجوب القضاء، فقال بعضهم: يجب بالسبب الذي يجب به الأداء لأن بقاء أصل الواجب للقدرة عليه وسقوط ما لا يقدر عليه، وهو فضيلة الوقت أمر معقول وقال بعضهم: إنه يجب بنص مقصود لأن أفعال العباد لا تكون عبادة إلا بموافقة الأمر وما لا يؤمر به خارج الوقت لا يعرف كونه عبادة، ولهذا لا يقضى رمي الجمار بعد أيامه، وكذا الجمعة وصلاة العيدين.

قال رحمه الله: (الترتيب بين الفائتة والوقتية **وبين الفوائت مستحق**) وهذا مذهب مالك وأحمد وجماعة من التابعين، وقال الشافعي: هو مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره، ولنا قول ابن عمر: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام»(٢) والأثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم أيضاً **وفي حديث جابر**: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها»(٣). دل على أن الترتيب مستحق إذ لو كان مستحباً لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب وكونه أصلاً بنفسه لا ينافي أن يكون شرطاً

واجب) أي للفائتة تركها ناسياً أو لعذر غير النسيان أو عامداً وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل وابن حبيب لا تقضى المتعمدة في الترك لأن تاركها مرتد اهـ غاية. **قوله**: (**وبين الفوائت مستحق**) أي واجب اهـ كاكي. وعيني والمراد بالفوائت الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة أو الستة اهـ عيني. قال في الغاية والجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا وبه قال أحمد خلافاً لزفر اهـ وفي البداية وقال شيخ الإسلام: من جهل فرضية الترتيب لا يعترض عليه كالناسي رواه الحسن عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ اهـ قال في القنية: صلى المغرب أربعاً ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن أنه يجزيه ثم علم بعد صلوات أربع فسادها، فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها اهـ **قوله**: (**وفي حديث جابر إلى آخره**) وفي الفوائد الظهيرية هذا الحديث يصلح حجة على محمد في أنه لا يلزم من بطلان صفة الفرضية بطلان أصل الصلاة حيث أمره بالمضي، وفي شرح الإرشاد لعله ما بلغه هذا

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، والترمذي في الصلاة (١٧٧)، والنسائي في المواقيت (٦١٥)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٨)، وأحمد في مسنده (١٢٤٩٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة (٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤١١٢).

لغيره، كالإيمان فإنه أصل بنفسه وليس بتبع لشيء ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات، وأقرب منه أن تقديم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا هاهنا.

قال رحمه الله: (ويسقط) أي الترتيب (بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستاً) أي بصيرورة الفوائت ستاً وبكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب أما سقوطه بضيق الوقت فلأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة، ولأنه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما، **ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها** بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الأشغال بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة، وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل أن يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس، ولو ظن أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء

الحديث وإلا لما خالفه اهـ كاكي. **قوله: (ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز)** يعني يصح لا أنه يحل له ذلك كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون آثماً بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها اهـ فتح. **قوله: (لأن النهي عن تقديمها إلى آخره)** قيل المراد من النهي قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء:٧٨]، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وقيل المراد به الإجماع لا نهي الشارع فإن الإجماع انعقد على تقديم الوقتية عند ضيق الوقت، وهو الأصح اهـ كاكي. **قوله: (لمعنى في غيرها)** أي في غير الفائتة وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وهذا يوجب كونه عاصياً في ذلك، أما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها اهـ فتح. وفي المبسوط إذا كان الوقت قابلاً للفائتة وعند سعة الوقت عليه أن يبدأ بالفائتة، ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لأنه عند ضيق الوقت النهي عن البداءة بالفائتة، لم يكن لمعنى فيها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت، ألا ترى أنه كما ينهى عن البداءة بالفائتة ينهى عن الاشتغال بالتطوع، والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، وعند سعة الوقت النهي عن البداءة بفرض الوقت لمعنى فيها بدليل أنه لا ينهى عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة والنهي متى كان لمعنى في المنهي عنه كان مفسداً له، فإن افتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة فاحمرت الشمس ثم ذكر أن عليه الظهر فإنه يمضي في صلاته لأن تذكر الظهر في هذا

ثم يعيد الفجر وإن [لم يكن فيه سعة، يعيد الفجر](١) فقط فإن أعاد الفجر فتبين أيضاً أنه كان في الوقت سعة ينظر فإن كان الوقت يسعهما / صلاهما وإلا أعاد الفجر [٧٤ب/١] **وهكذا يفعل مرة بعد أخرى**، ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد في العشاء جاز فجره لأنه تبين أن الوقت كان ضيقاً ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها ويشرع فيها، ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع، لأنه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء أولى **لأنه أسهل من الابتداء**، ولو كانت الفوائت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد، والوقت لا يسع فيه المتروكات كلها مع الوقتية لكن يسع فيه بعضها معها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وقيل عند أبي حنيفة تجوز لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض أولى من الصرف إلى البعض الآخر والعبرة في العصر لأصل الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، [وعند الحسن العبرة للوقت المستحب وعن محمد](١) مثله حتى لو تذكر في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر، وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب عندهما فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلي العصر في الوقت المستحب ويؤخر الظهر إلى ما بعد الغروب، ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالإجماع لعدم جواز الظهر فيه ولو دخل في العصر وهو ذاكر للظهر فأطال القراءة فيه، حتى ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر **إلا إذا قطع واستقبل**، ولو تذكر

الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضي فيها بالطريق الأولى اهـ **قوله**: **(وهكذا يفعل مرة بعد أخرى)** أي وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع اهـ زاهدي (فرع) افتتح العصر لأول وقتها، وهو ذاكر للظهر لم يجز عن العصر، وعند محمد لا يصير شارعاً في الصلاة حتى لو ضحك فقهقه لا يلزمه الوضوء، وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يصير شارعاً في الصلاة ويجوز عن التطوع وعند محمد لا يجوز عن التطوع، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وهو قول زفر بناء على أن عند محمد للصلاة جهة واحدة فإذا فسدت صار خارجاً عن الصلاة وعندهما بفساد الجهة لا يفسد أصل الصلاة إذا لم يكن ما اعترض منافياً لأصل الصلاة وتذكر الظهر لا ينافي أصل الصلاة وإنما يمنع أداء العصر فيفسد العصر اهـ من خط قارئ الهداية رحمه الله تعالى. **قوله**: **(لأنه أسهل من الابتداء)** أي ألا ترى أن الحدث يمنع

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

بعدما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر قبل تغير الشمس جاز لأنه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جائزاً فكذا لا يمنع البقاء لأنه أسهل من الابتداء على ما مر. ولو شرع في العصر في هذه الحالة وهو ذاكر للظهر والشمس حمراء وغربت وهو فيها أتمها، طعن عيسى فيه **فقال: الصحيح يقطعها** ثم يبدأ بالظهر لأن ما بعد الغروب وقت مستحب، وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان أنه لو قطعها يكون كلها قضاء، **ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت** فكان أولى ولأنه حين شرع فيها، كان مأموراً بها مع العلم بأن الكل لا يقع في الوقت، ولو كان هذا المعنى مانعاً لما أمر به وعلى هذا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يتم العصر استحساناً ويجزيه، وأما سقوطه بالنسيان فللتعذر لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولأن الوقت إنما يصير وقتاً للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها فلا اجتماع بينهما، **وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستاً** فلأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم، وهو

ابتداء الصلاة ولا يمنع بقاءها اهـ كاكي. **قوله: (إلا إذا قطع واستقبل إلى آخره)** لأن شروعه في العصر مع ترك الظهر فيقطع ثم يفتتحها ثانياً، ثم يصلي الظهر بعد الغروب، ولو افتتحها وهو لا يعلم أن عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم تذكر يمضي على صلاته، لأن المسقط للترتيب قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت اهـ قارئ الهداية. **قوله: (فقال الصحيح يقطعها)** أي لأن العذر قد زال وهو ضيق الوقت فعاد الترتيب، وفي الاستحسان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة اهـ بدائع. **قوله: (ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت إلى آخره)** قال في الدراية: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا يفسد على الأصح وهو مؤد على الأصح لا قاض اهـ **قوله: (وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستاً إلى آخره)** وفي المبسوط كان بشر المريسي يقول: من ترك صلاة لم تجز صلاته في عمره ما لم يقضها إذا كان ذاكراً لها لأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريط فلا يستحق به التخفيف، وقال ابن أبي ليلى: مراعاة الترتيب في صلاة ستة فجعل حد الكثرة ما زاد على ستة وقال زفر لا يسقط الترتيب إلا بمضي شهر لأن ما دونه قليل، ألا ترى أنه لا يجوز السلم إلى أجل دون الشهر وما فوق الشهر كثير فيسقط الترتيب به وعنه أنه لا يسقط، قلّت الفوائت أو كثرت لأن ما كان شرطاً يستوي فيه القليل والكثير كذا في الإيضاح اهـ كاكي. وذكر شيخ الإسلام وصاحب المحيط إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضاً حتى قال أصحابنا: فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجراً ثم صلى ثلاثين ظهراً هكذا إلى آخره أجزأه،

مدفوع بالنص **ولأن الاشتغال بها عند كثرتها** قد يؤدي إلى تفويت الوقتية **وليس ذلك من الحكمة** على ما بينا، **ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة**، وعن محمد

ولم يوجد هاهنا الترتيب في نفسها لأن فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر وهذا مروي عن أصحابنا، بخلاف ما يقول العوام أنه يراعى الترتيب في الفوائت، وليس كذلك لما أن الفوائت لما كثرت أسقط الترتيب عن أغيارها فلأن يسقط في نفسها كان أولى، وشبهه الإمام بدر الدين الكردي بالضرب لما أثر في غير موضع الضرب إيلاماً فلأن يؤثر في موضع الضرب بالطريق الأولى اهـ كاكي. **قوله: (ولأن الاشتغال بها عند كثرتها)** أي مع ما لا بد منه من الحاجات اهـ فتح. وذكر في الدراية أن الكثرة المسقطة صيرورة الفوائت خمساً في رواية ابن شجاع عن محمد، أو دخول وقت السادسة مع ذلك في رواية أخرى عن محمد أو صيرورتها ستاً بخروج وقت السادسة كما هو مذهبهما، والظاهر من مذهب محمد اهـ وذكر في الدراية أيضاً أن الوتر غير محسوب من الفوائت في باب الكثرة بالإجماع أما عندهما فظاهر وأما عنده فلأنه وإن كان فرضاً لا تحصل به الكثرة لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه فيكون المراد بالفوائت الصلوات المؤقتة اهـ (فرع) عن أبي نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن يكون فاته شيء فإن كان لأجل نقصان دخل في صلاته، أو لكراهة فحسن، وإن لم يكن كذلك لا يفعل، والصحيح الجواز إلا بعد الفجر والعصر ذكره في جوامع الفقه، وإذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده، وقال برهان الدين الترجماني القضاء أولى في الحالين اهـ غاية. وفي الذخيرة إذا أراد قضاء الفوائت قيل: ينوي أول ظهر عليه لأنه لما صلى الظهر الأول صار الظهر الثاني أول ظهر متروك في ذمته، وقيل: ينوي آخر ظهر لله عليه، قال: لأنه لما قضى الآخر صار الذي قبله آخراً، ولو نوى الفائتة ولم ينو أولاً ولا آخراً جاز والأول أحوط اهـ غاية. **قوله: (وليس ذلك من الحكمة إلى آخره)** احتج بأن كثرة الشيء هو أن ينتهي إلى أقصاه، وأقصى الصلوات خمس فشبه بالصوم حتى قالوا: إن الجنون الكثير مفسد باستغراق الشهر اهـ **قوله: (ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة)** لأن الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وإنما تدخل بخروج وقت السادسة لأن واحدة منها تصير مكررة، ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمساً وهو ذاكر للفائتة فإنه يقضيهن، وعلى قياس قول محمد يقضي المتروكة وأربعة بعدها لأن السادسة جائزة، ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جائزة بالإجماع، ثم إذا صلى السابعة تعود المؤديات الخمس إلى الجواز في قول أبي حنيفة: وعليه قضاء الفائتة وحدها استحساناً وعلى قولهما يقضي الفائتة وخمساً بعدها قياساً، وعلى هذا إذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهو ذاكر للفوائت فالسادسة موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده،

أنه اعتبر الدخول والصحيح الأول **لأن الكثرة بالدخول في حدّ التكرار، ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاته ستة،** وإن أدى ما بعدها في أوقاتها، وقيل: المعتبر أن

وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست، وكذا لو ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكر للفائتة فعليه قضاؤها لا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها الأعلى قياس ما مر، وعند محمد أن عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها، وعلى قول زفر: يعيد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر اهـ من البدائع ملخصاً اهـ **قوله: (لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار)** أي لأنه ما لم يزد على الخمس وهو صلاة يوم وليلة، كان فيه شيمة الاتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبيت الكثرة بخلاف الصوم لأنه لو شرط التكرار ثم لزادت الزيادة المؤكدة على الأصل المؤكد، إذ لا يدخل وقت وظيفة أخرى ما لم يمض أحد عشر شهراً اهـ سيد. **قوله: (ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاته ستة إلى آخره)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله في فتح القدير ما نصه: قال في شرح الكنز وغيره: المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستة مذ فاتته الفائتة وإن أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الأول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا، لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستاً ومثل هذا ما ذكره في المصفى في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين دون أن يذكره في ثلاثة فصاعداً، قال: للخلاف فيما إذا كانت ثلاثة فعند بعضهم يسقط الترتيب لأن ما بين الفوائت يزيد على ست ومنهم من أوجبه لأن المعتبر كون الفوائت بنفسها ستاً، يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما، ولا يخفي على من علم مذهب أبي حنيفة أن الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فساداً موقوفاً إلى أن يصلي كمال خمس وقتيات، فإن لم يعد شيئاً منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة أنه لا يتصور على قوله: كون المتخللات ست فوائت لأنه مع دخول وقتها تثبت الصحة فلا يتحقق فائتاً سوى المتروكة، إذ ذاك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد أوقات لا فوائت فيها فإنه لا معنى له إذ السقوط بكثرة الفوائت، كي لا يؤدي إلزام الاشتغال بأدائها إلى تفويت الوقتية. فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثر له فلا وجه لاعتباره، فإن قلت: إنما ذكر من رأيت في تصوير هذه أنه إذا صلى السادسة من المؤديات، وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله: بمجرد دخول وقتها فالجواب أنه يجب أن يكون هذا منهم اتفاقاً لأن الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكره من أن تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها أو لا. وعلى هذا يجب أن

تبلغ الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ترك ثلاث صلوات

يحكم على الخلاف المذكور بالخطأ، والتحقيق أنَّ خلاف المشايخ في الثلاث إنما هو في الحكم بأن عدم وجوب الترتيب هو بالاتفاق بين الثلاثة أو على الخلاف كما في الثنتين ابتداء كما تنقفه بذكر المسألة بشعبها وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه الصحة إذ قد صيرنا إليها إحرازاً لفائدتها فإنها مهمة ولم يذكرها في الهداية. وجه قولهما: فيها إلحاق ناسي الترتيب بين الصلاتين الفائتتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به وهو ألحقه بناسي التعيين، وهو من فاتته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يخرج به عن العهدة بيقين فيجب سلوكها، وهذا الوجه يصرح بإيجاب الترتيب في القضاء فيجب الطريق التي تعينها كما قيل إنه مستحب عنده فلا خلاف بينهم، ثم صورة قضاء الصلاتين عنده أن يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر فإن كان المتروك أولاً هو الظهر، فالظهر الأخيرة تقع نفلاً وإن كان هو العصر فالظهر الأول يقع نفلاً، وكما يجوز أن يبدأ بالظهر يجوز أن يبدأ بالعصر فيصلي العصر ثم الظهر ثم العصر، ولو كانت الفوائت ثلاثاً ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها، ولم يقع تحريه على شيء صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات لأنَّ كلاً من الثلاث يحتمل أن كونها أولى أو أخيرة أو متوسطة تجيء تسعاً الثابت في الخارج ست للتداخل، لأن توسط الظهر يصدق في الخارج إما مع تقدم العصر أو المغرب فلا يكون كل قسماً برأسه وكذا هما، فخرج بواسطة كل واحدة يبقي الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب أو الظهر ثم المغرب ثم العصر فهذان قسماً تقدم الظهر، ولتقدم العصر مثلهما وللمغرب كذلك، فإن فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة يصلي تلك السبع، ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية، ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمس عشرة، فلو كانت خمساً من خمسة أيام بأن ترك الفجر أيضاً يصلي إحدى وثلاثين صلاة، تلك الخمس عشرة على ذلك النحو ثم يصلي الخامسة أعني الفجر، ثم يعيد تلك الخمس عشرة فالضابط أن المتروكة إن كانتا ثنتين يصليهما ثم يعيد أولهما وإن كانت ثلاثة صلى تلك الثلاث ثم الثالثة، ثم أعاد تلك الثلاث وإن كانت أربعة صلى قضاء الثلاث كما قلنا: ثم الرابعة ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث، وإن كانت خمسة فعل ما لو كان المتروك أربعاً ثم يصلي الخامسة، ثم يفعل ما يلزمه في أربع وإنما أطنبنا لكثرة سؤال السؤال عنه، وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما: كأنه تخفيفاً على الناس لكسلهم وإلا فدليلهما لا يترجح على دليله وإذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما وراء الصلاتين فذهبت طائفة إلى أنه لا ترتيب فلا يؤمر بإعادة الأولى في قول الكل، قال في الحقائق: وهو الأصح لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب مستقيم أما إيجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية اهـ فهذا يوضح لك

مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها أولى **فعلى الأول سقط الترتيب** لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة، وعلى الثاني لا يسقط لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستاً **فيصلي سبع صلوات** الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر/ ثم العصر ثم الظهر، والأول أصح، ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة [٧٥/أ/١] قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت **وقيل: لا تجوز ويجعل الماضي** كأن لم يكن **زجراً له عن التهاون** ويسقط الترتيب أيضاً بالظن المعتبر كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر.

قال رحمه الله: (ولم يعد بعودها إلى القلة) أي لم يعد الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود **قال أبو حفص** الكبير:

أن خلاف هؤلاء فيما وراء الثنتين لما يلزمه من إيجاب سبع بإيجاب الترتيب وهو كسبع فوائت معنى لما علمت من أن إيجاب الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات، فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلا تحقق فوات ست والأولون أوجه لأن المعنى الذي لأجله يسقط الترتيب بالست موجود في إيجاب سبع فظهر بهذا مبنى الخلاف على وجه الصحة، لا كما ذكر في شرح الكنز والله أعلم اهـ قوله: خمس وقتيات أي بالمؤداة الأولى اهـ وقوله: بمجرد دخول الوقت أي وقت السادسة اهـ وقوله: ابتداء أي لا مبني على أن المراد أوقات متخللة لا فوائت فيها منه اهـ وقوله: وهو أي أبو حنيفة اهـ وقوله: وهذا أي وهو قياسه على ناسي التعيين اهـ منه وقوله: ثم أعاد ما يلزمه في قضاء إلى آخره أي وهو سبع صلوات اهـ وقوله: ثم يفعل ما يلزمه في أربع هذا وإنما وجب أن يصلي على الوجه المذكور مع القطع بأن من تلك الصلوات ما هو نفل بلا شك لأنه قد صار وسيلة إلى تحصيل مصلحة المكتوبة وهو الخروج عن عهدتها بيقين على الوجه المطلوب فوجب لوجوبها، فإن قيل: كيف صحت النية مع التردد في وجوب كل واحد. (أجيب) بإنما صحت لأن وجوب كل واحدة في ذمته فصحت لذلك لظنه بقاءها في ذمته فأشبه من وجب عليه صلاة معينة فشك في أدائها فإنها تجزيه مع شكه لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاؤها في ذمته. وقوله: كأنه خبر كأنه محذوف تقديره كأنه قيل ذلك تخفيفاً اهـ منه. **قوله**: **(فعلى الأول سقط الترتيب)** أي فيصلي أي صلاة شاء من الثلاث اهـ **قوله**: **(فيصلي سبع صلوات)** أي في هذه الصورة اهـ **قوله**: **(وقيل لا تجوز ويجعل الماضي إلى آخره)** والفتوى على الأول، كذا في الكافي وغيره لأن هذا ترجيح بلا مرجح. وما قالوا: يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتي بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى تبلغ حد الكثرة اهـ فتح القدير. **قوله**: **(زجراً له عن التهاون)** أي وأن لا تصير المعصية سبباً للتخفيف اهـ كاكي. **قوله**: **(قال أبو حفص إلى آخره)** قال في

وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وقيل: يعود الترتيب لأن علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، **وقال صاحب الهداية: وهو الأظهر** واستدل عليه بما روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة، فالفوائت جائزة، على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها **لدخول الفوائت في حد القلة**، وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة **لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها**. (قال الراجي عفو ربه الكريم) ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه لأن الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التي بدأ بها، كما ذكره في الجامع الصغير وهو قوله: وإن فاته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها. ولأن الترتيب إنما يسقط بخروج وقت السادسة، **ولم يخرج هنا** ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد أن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لأن حكمه بفساد الوقتية التي بدأ بها يمنع من ذلك **إذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت** التي بدأ بها أول مرة لسقوط الترتيب عنده.

الكافي: والأصح أن الترتيب إذا سقط لا يعود لأن الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال: فعاد قليلاً لم يعد نجساً اهـ **قوله**: (**وقال صاحب الهداية: وهو الأظهر إلى آخره**) فعلى هذا لو ترك صلاة شهر مثلاً، ثم قضاها إلا صلاة ثم قضى الوقتية ذاكراً لها لم يجز عند هذا القائل اهـ ع. **قوله**: (**لدخول الفوائت في حد القلة إلى آخره**) فإنه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات، إلا أنه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمساً، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز اهـ كاكي. قوله: صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب فعلى تقدير أن لا يعود كان ينبغي أنه إذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات إلى خمس أن تجوز الوقتية الثانية قدمها أو أخرها، وإن وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب أعني خمساً أو أربعاً لسقوط الترتيب قبل أن تصير إلى الخمس اهـ فتح. **قوله**: (**لأنه لا فائتة عليه في ظنه إلى آخره**) فكان في معنى الناسي قالوا: هذا إذا ظن أن صلاة يومه جائزة وإلا لم تجز العشاء الأخيرة أيضاً ذكره الأسبيجابي والعتابي في جوامع الفقه والشهيد في عدة المفتي[1] اهـ غاية. **قوله**: (**حال أدائها**) أي لأنه لما صلى وقتية أولاً فقد صلاها قبل سقوط الترتيب فلم تجز وصارت من الفوائت فصارت ستاً فإذا قضى فائتة بعدها عادت الفوائت خمساً، فلم يزل كذا، أما إذا قدم الفوائت لا تجوز الوقتيات إلا العشاء الآخرة لأنه صلاها وفي زعمه أنه أعاد جميع ما عليه فلا يصير الوقت وقتاً للفائتة إذا كان عنده أن عليه الفائتة، أما إذا لم يكن فلا اهـ وبهذا سقط إشكال الشارح كذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله اهـ **قوله**: (**ولم يخرج هنا**) أي حتى صارت خمساً بقضاء الفائتة اهـ فتح،

---

(١) عدة المفتي والمستفتي للإمام عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦هـ). انظر هدية العارفين (٧٨٣)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٩١).

قال رحمه الله: (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه موقوفاً) حتى لو صلى ست صلوات ما لم يقض الفائتة انقلب الكل جائزاً، ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلبت نفلاً، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يمنع جواز الفرض بناء على أنه نفل عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والنوافل على ما بينا في أوقات الصلاة، وأما إذا صلى الفرض ذاكراً للفائتة فقال أبو يوسف: يبطل وصف الفرضية وتنقلب نفلاً، وهو القياس لأن ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب فيه لا يصح إذا سقط الترتيب فيه، كمن افتتح الفرض في أول الوقت ذاكراً للفائتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها، وهذا لأن الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ثبت الإذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف لا في حقه، وكذا الكلب إذا صار معلماً بترك الأكل ثلاث مرات ثبت الحل فيما بعدها لا فيها، وقال محمد: هو كذلك لكن لا تبقى التحريمة عنده لأنها تعقد للفرض **فإذا**

فتح. **قوله: (إذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت إلى آخره)** قال في المبسوط: هذه المسألة التي يقال فيها واحدة تصح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالمصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة اهـ غاية. **قوله في المتن: (أو وتراً)** كذا بخط الشارح والذي في غالب نسخ المتن ولو وتراً. (فرع) وفي الحاوي لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يستيقن، واختلف فيما يقضي احتياطاً فقيل يقرأ السورة في الأخريين وقيل: لا يقرأ ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيها هي يقضي الخمس احتياطاً، وفي صلاة الجلابي نسي صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيتها هي يتحرى فإن لم يكن له رأي أعاد صلاة يوم وليلة عن أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك رحمه الله، وقال محمد والثوري: يعيد ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما الفجر إن كانت عليه وأربعاً ينوي ظهراً أو عصراً أو عشاء إن كانت عليه وثلاثاً بنية المغرب، وقال زفر، وبشر المريسي والمزني: يصلي أربعاً يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه، وقال عمرو بن أبي عمر[١] وسألت محمداً عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر أنها من أية صلاة قال: يعيد الخمس قلت: فإن نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو أكثر يعيد صلاة خمسة أيام، وذكر القدوري قول محمد مع أبي حنيفة والرازي والنسفي مع الثوري وفي جامع الكردي: من نسي صلاة من يوم وليلة أو ركناً من صلاة ولا يدري أيتها يقضي صلاة يوم وليلة، لأن تعيين النية في القضاء شرط وإنه متعذر

---

(١) هو أبو عثمان مولى المطلب بن عبد الله المخزومي الفقيه. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦/١١٨)، وتاريخ خليفة بن خياط (٢٤٨)، وميزان الاعتدال (٣/٢٨١).

بطل وصف الفرضية بطلت التحريمة، **ولأبي حنيفة أن الترتيب** يسقط بالكثرة وهي قائمة بالكل فوجب أن تؤثر في السقوط، ولهذا لو أعادها غير مرتبة جازت عندهما أيضاً، وهذا لأن المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين خاله كتعجيل الزكاة إلى الفقير، يتوقف فإن بقي النصاب إلى تمام الحول صار فرضاً، وإن نقص وتم الحول على النقصان صار نفلاً، **وكذا لو صلى المغرب في طريق المزدلفة** يتوقف وكذا ظهر يوم الجمعة إذا صلاه في البيت قبل الجمعة يتوقف، وكذا أصحاب الأعذار إذا انقطع عذرهم في الصلاة فإن عاد في الوقت الثاني صحت صلاتهم وإلا فلا، وكذا صاحبة العادة لو جاوز الدم عادتها فاغتسلت وصلت/ يتوقف فإن جاوز الدم العشرة جازت وكذا صومها إن صامت، وإن لم [٧٥ب/١] تجاوزها نبين أنه ليس بصلاة ولا صوم، وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت وصلت أو صامت يتوقف فإن لم يعد صح وإن عاد تبين أنه ليس بصلاة ولا صوم

بجهله بها فيقضي صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين وبه ظهر بطلان قول محمد وزفر والمريسي والمزني: ولو نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو ستاً من ستة أيام أو سبعاً من سبعة أيام أو ثمانياً من ثمانية أيام قضى صلوات ثمانية أيام أو سبعة أو ستة لما بينا من تعيين نية القضاء، وقيل: هذا على قولهما: أما على قول أبي حنيفة: فلا لأن عنده إذا صارت ستاً عادت المفعولات صحيحة، كذا في الدراية، ونظر بعضهم فيه بأن ما ذكر عن أبي حنيفة هو فيما إذا كان عاملاً بالفائتة والفرض هنا أنه لا يدري أي صلاة وتعيين النية واجب ولا طريق إلى قضاء الفوائت عيناً إلا بقضاء جميع صلوات الأيام عند الكل، ولا يخفى حسن هذا المظهر اهـ. **قوله**: (**فإذا بطل وصف الفرضية بطلت إلى آخره**) حتى لو قهقه بعد التذكر لا تنتقض طهارته اهـ فتح. وعلى هذا الخلاف ينبني ما إذا خرج وقت الظهر يوم الجمعة قبل تمام الجمعة فقهقه لا تنتقض طهارته عند محمد خلافاً لهما، ولو اقتدى به رجل صح عندهما خلافاً له ثم ذكر هذا الاختلاف هكذا عامة المشايخ وقيل: لا خلاف بينهم لأن من شرع في صوم الكفارة ثم أيسر بقي نفلاً إجماعاً فكذا في الصلاة وبقاء الطهارة وعدم صحة الاقتداء لكون الصلاة مظنونة، كذا قاله في الكافي. **قوله**: (**ولأبي حنيفة أن الترتيب إلى آخره**) قال في فتح القدير: ولا يخفى على متأمل أن هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة، لأن الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب وإنه لا تتوقف الصحة على ما إذا كان ظاناً عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما إذا ظنه، فإنه لا يصح كما نقله في المحيط عن مشايخهم فإن التعليل المذكور يقطع بإطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أو لا اهـ **قوله**: (**وكذا لو صلى**

بخلاف ما ذكر من ضيق الوقت، فإن ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة، وإنما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوّتها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط الترتيب فيما بين الفوائت، حتى لو قدم المتأخرة من الفوائت لا تجوز والله أعلم.

باب سجود السهو

قال رحمه الله: (يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر) أي وإن تكرر ترك الواجب **حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين**، اعلم أن الكلام

المغرب في طريق المزدلفة إلخ) فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب نفلاً ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة وإن لم يأت المزدلفة وتوجه إلى مكة من طريق أخرى إلى المزدلفة، بعدما أصبح جاز المغرب اهـ كاكي.

باب سجود السهو

قوله: (سجود السهو) إضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب وهو الأصل في الإضافة اهـ كاكي. **قوله: (حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين إلى آخره)** وقال عبد العزيز بن أبي سلمة[1] من المالكية: إذا اجتمع نقص وزيادة يسجد قبل السلام وبعده وقال الأوزاعي: إن كان من جنس واحد تداخل وإلا فلا كمحظورات الحج لقوله عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان»[2] وقال ابن أبي ليلى: يتكرر السجود بعدد السهو والجواب عن الأول أن السجود وجب بعلة السهو لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»[3] وترتب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ماعز فرجم وسرق صفوان فقطع، وإذا كان السهو هو العلة اندرجت أفراده تحت السجدتين، وعن الثاني أن المراد به لكل سهو صلاة سجدتان، فعم أفراد سهوها بدليل أنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين ساهياً وقام وهو سهو آخر، وغير ذلك في ذلك الحديث: «وسجد سجدتين» بجميع ذلك أو معناه يكفي لكل سهو سجدتان يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «سجدتا السهو يجزيان عن كل نقص وزيادة»[4] رواه أحمد بن عدي وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة فالجرح من غير بيان

---

(١) هو أبو تمام المدني، كان من أئمة العلم بالمدينة، ت (١٨٤هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٣)، وطبقات خليفة (٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٨)، وأحمد في مسنده (٢١٩١١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٦٩)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٠٤).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥٢١).

فيه في مواضع الأول في صفته وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر لأن محمداً رحمه الله قال: إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه ولأنه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وذلك يجبر النقصان، وقال بعضهم: إنه سنة استدلالاً بما قال محمد رحمه الله: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد كأنه يريد القعدة، وقالوا: لو كان واجباً لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الأول لما ذكرنا، ولهذا يرفع التشهد والسلام ولولا أنه واجب لما رفعهما وإنما لا يرفع برفع القعدة لأنها أقوى منه **لكونها فرضاً** بخلاف السجدة الصلبية **لأنها أقوى من القعدة** لكونها ركناً بخلاف سجدة التلاوة لأنها أثر القراءة، وهي ركن فيعطي لها حكمها ولأن السجدة الصلبية وسجدة التلاوة محلهما قبل القعدة، فإذا عاد إلى السجود عاد إلى شيء محله قبلها فيرفعها، بخلاف سجود السهو **لأن محله بعدها فلا يرفعها**، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة فلا ترفع الفرض، واختار شمس الأئمة هذه الرواية والأول أصح. والثاني في محله وهو بعد السلام عندنا كما ذكر في المختصر، وعند الشافعي قبله وقد روي عن النبي ﷺ مثل المذهبين قولاً وفعلاً، وهذا الخلاف في الأولوية ولا خلاف في

سببه لا يسمع عند الفقهاء أو معناه أن السجود لا يختص بنوع من السهو كقولهم لكل ذنب توبة اهـ غاية. **قوله: (لكونها فرضاً إلى آخره)** وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركاً للواجب ولا يفسد بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد لترك الفرض اهـ فتح. **قوله: (لأنها أقوى من القعدة إلى آخره)** قال شمس الأئمة الحلواني: القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وإنما يؤتى بها ليقع ختم الصلاة بها فيوافق موضوع الصلاة حتى لو ذهب بعد ما سجد للسهو لم تفسد صلاته لأنه لو ترك السهو وانصرف لا تفسد صلاته فإذا انصرف بعد السجود أولى اهـ غاية. وفي الواقعات لو سلم الإمام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه أنه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد بعدها قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته لرفض القعدة بالعود إلى السجدة وجازت صلاة القوم لأن ارتفاض القعدة حصل بعد انقطاع الشركة فلا يظهر في حق القوم اهـ غاية. **قوله: (لأن محله بعدها فلا يرفعها إلى آخره)** وفي الحواشي إذا سجد بعد السلام فإصابة لفظة السلام بعد ذلك ليست بواجبة اهـ غاية. (فرع) شك في صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن أن شك في شيء من هذه الصلاة وطال بأن كان مقدار ما يؤدي فيه كالركوع والسجود سجد للسهو وإن لم يطل لا يسجد، وكذا إن كان تفكره في صلاة غير هذه الصلاة لأن الموجب للسهو سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى، ولو شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو، لأن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع اهـ لخص من البدائع.

الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا: من جهة المعنى أن السلام من الواجبات فيقدّم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود، قال في الكتاب: بتشهد وتسليم أي يأتي بهما بعد السجود لما روى أبو داود: «أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»(١) **واختلفوا في كيفية التسليم** فقال بعضهم: يسلم **تسليمتين وهو الصحيح** صرفاً للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود **وهو اختيار شمس الأئمة،** وقال فخر الإسلام: **يسلم تسليمة واحدة** تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقال بعضهم: يسلم **تسليمة واحدة عن يمينه،** وقال خواهر زاده: لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح، لأن موضعهما آخر الصلاة وهو اختيار الكرخي، وقيل: يأتي بهما في القعدة الأولى. **وقال الطحاوي:** كل قعدة في

قوله: (فيؤخر عن السلام) أي ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى أخر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعاً فإنه لو سجد لهذا النقص بتأخير الواجب تكرر وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية، وفي الخلاصة لو سجد قبل السلام لا يجب إعادتهما بعد السلام اهـ فتح. قوله: بتأخير الواجب أي وهو السلام اهـ **قوله: (واختلفوا في كيفية التسليم)** أي التسليم الذي قبل سجود السهو اهـ **قوله: (تسليمتين وهو الصحيح)** وفي الينابيع التسليمتان أصح اهـ غاية. **قوله: (وهو اختيار شمس الأئمة)** أي وأبي اليسر والإمام ظهير الدين المرغيناني، حتى قال الإمام ظهير الدين حين سئل عن هذا لم يجز مالك الشمال حتى يترك السلام عليه، ونسب أبو اليسر القائل بالتسليمة الواحدة إلى البدعة قال فخر الإسلام: إنما اخترنا ما اخترناه بإشارة محمد في كتاب الصلاة فتقصينا عن عهدة البدعة وإنما العهدة على من قصر في طلبه اهـ كاكي. **قوله: (يسلم تسليمة واحدة عن يمينه)** وهو قول الكرخي وهو الأصوب وبه قال النخعي اهـ غاية. **قوله: (وقال الطحاوي إلى آخره)** قال في فتح القدير: وقول الطحاوي أحوط اهـ (فائدة) شرع في الظهر ثم توهم أنه في العصر فصلى على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين ثم تذكر أنه في صلاة الظهر لا سهو عليه لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها، كأصل النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب وإن تفكر في ذلك تفكراً شغله عن ركن فعليه سجود السهو استحساناً على ما مر اهـ بدائع.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٩٥)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٩).

آخرها سلام ففيها الصلاة على النبي ﷺ فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين، ومنهم من قال: في المسألة خلاف بين المتقدّمين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي في الأولى، وعند محمد يصلي في الأخيرة بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما فكانت الأولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو/ ليكون [٧٦ أ/١] خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب، قال في المفيد: هو الصحيح وعند محمد لا يخرجه منها فيؤخر الصلاة والدعاء إلى قعدة السهو فإنها هي الأخيرة، والرابع في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه وأكثرهم على أنه يجب بترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً، والصحيح أنه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر: بترك واجب أي يجب سجدتان بسبب ترك واجب وهذا لأن في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب، لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملاً للكل، ثم لا بد من بيان ذلك فنقول: واجبات الصلاة أنواع منها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك الفاتحة أو أكثرها في الأوليين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها في الأخريين لأنها سنة فيهما على الصحيح، ولو كررها في الأوليين يجب عليه سجود السهو لأنه أخر واجباً وهو السورة بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الأخريين، ولو قرأ الفاتحة

ولو افتتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه قد كان كبر فعليه سجود السهو لأنه بزيادة التكبير والقراءة أخر ركناً وهو الركوع، ثم لا فرق بين ما إذا شك في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن وبين ما إذا شك بعدما قعد قدر التشهد الأخير، ثم استيقن في حق وجوب السجدة لأنه أخر الواجب وهو السلام، ولو شك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لا سهو عليه لأن بالتسليمة الأولى خرج عن الصلاة، وانعدمت الصلاة فلا يتصوّر تنقيصها بتفويت واجب منها، فاستحال إيجاب الجابر وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصلاة فعاد إلى الوضوء، ثم شك قبل أن يعود إلى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه السهو في الحالين جميعاً إذا طال تفكره لأنه في حرمة الصلاة وإن كان غير مؤد لها اهـ بدائع. وقالوا: لو افتتح فشك أنه هل كبر للافتتاح ثم تذكر أنه كبر إن شغله التفكر عن أداء ركن من الصلاة كان عليه السهو وإلا فلا، وكذا لو شك أنه في الظهر أو في العصر أو سها في غير ذلك إن تفكر قدر ركن كالركوع أو السجود يجب عليه سجود السهو وإن كان قليلاً لا يجب، وإن شك في هذه في صلاة صلاها قبلها لا سجود عليه، وإن طال تفكره، ولو انصرف لسبق حدث فشك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ثم علم وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم أتم وضوءه كان عليه السهو لأنه في حرمتها اهـ فتح.

وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو، وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة لأن قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة، ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو وكذا **لو قرأ آية في الركوع** أو السجود أو القومة أو القعود فعليه سجود السهو لأنه ليس بموضع القراءة، ولو قرأ السورة في الأخريين لا سهو عليه لأنهما محل الذكر، ومنها التشهد فإذا تركه في القعود الأول أو الأخير وجب عليه سجود السهو، وكذا إذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو عليه، لأنه ثناء وهذه المواضع محل الثناء، وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الأصح، لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب **وقبلها محل الثناء**، ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو، **وكذا إذا زاد على التشهد** الصلاة على النبي ﷺ لأنه أخر ركناً وهو القيام إلى الثالثة، واختلفوا في قدر الزيادة **فقال**

قوله: (**ولو قرأ آية في الركوع إلى آخره**) قال في البدائع: ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء اهـ وهو يخالف ما ذكره الشارح اهـ ولو قرأ القرآن في القعدة إنما يجب السهو إذا لم يفرغ من التشهد، أما إذا فرغ فلا يجب اهـ فتح. قوله: وهذه المواضع محل الثناء أي بخلاف قراءة القرآن فيهما فإن فيه السهو اهـ فتح. **قوله**: (**وقبلها محل الثناء إلى آخره**) وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الأولى اهـ فتح. **قوله**: (**وكذا إذا زاد على التشهد إلى آخره**) قال في البدائع: ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي ﷺ ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما، أنه لو وجب عليه سجود السهو لوجب لجبر النقصان لأنه شرع ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي ﷺ، وأبو حنيفة يقول: لا يجب عليه بالصلاة على النبي ﷺ، بل بتأخير الفرض وهو القيام إلا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث أنها تأخير لا من حيث أنها صلاة على النبي ﷺ اهـ وفي البدائع أيضاً ولو تلا سجدة فنسي أن يسجدها ثم تذكرها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد بها للسهو لأنه أخر الواجب عن وقته اهـ **قوله**: (**فقال بعضهم: يجب عليه سجود السهو إلى آخره**) ولو زاد حرفاً من الصلاة على النبي ﷺ، وهذا القول ذكره في الفتح مقدماً على بقية الأقوال، ولم يصحح من الأقوال شيئاً لكن تقديمه هذا القول على غيره يرشد إلى أنه أصح وهكذا قدمه في معراج الدراية وعزاه إلى أبي حنيفة وهناك عبارته في الدراية وفي المحيط زاد في التشهد الأول حرفاً يجب السهو عند أبي حنيفة وقال ابن شجاع إنما يجب إذا قال اللهم صل على محمد، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي[1]: إنما يجب

---

(١) أبو منصور الماتريدي الحنفي المتوفى سنة (٣٣٣هـ)، صاحب كتاب تأويلات أهل السنة. انظر كشف الظنون (١/٣٣٥)، (٢/١٧٨٢).

بعضهم: يجب عليه سجود السهو بقوله: اللهم صل على محمد. **وقال آخرون**: لا يجب حتى يقول: وعلى آل محمد والأول أصح، ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه **لأنها محل للذكر والدعاء**، ومنها القنوت فإذا تركه يجب عليه سجود السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع، ولو تذكر في الركوع أنه ترك القنوت **ففي عوده إلى القيام روايتان**، ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو، لأنها

إذا قال معه وعلى آل محمد اهـ **قوله**: **(وقال آخرون إلى آخره)** وعن الصفار لا سهو عليه في هذا، وعن محمد أستقبح إذ أوجب سجود السهو بالصلاة على النبي ﷺ قلت: قد أوجب سجود السهو بقراءة القرآن في الركوع والسجود لكونها في غير محلها فكذا بالصلاة على النبي ﷺ لكونها في غير محلها اهـ سروجي. **قوله**: **(لأنها محل للذكر والدعاء إلى آخره)** وكذا قراءة التشهد إذا سها عنها في القعدة الأخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساهياً قرأها وسلم، ويسجد للسهو لأنها واجبة، كذا في البدائع اهـ ولو سلم على يساره قبل يمينه فلا سجود عليه لأن الترتيب في السلام من باب السنة فلا يتعلق به وجوب السهو، ولو نسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه لأنه لم يترك واجباً من واجبات الصلاة اهـ بدائع. **قوله**: **(ففي عوده إلى القنوت روايتان إلى آخره)** إحداهما يعود ويقنت ويعيد الركوع وقد تقدّم، وقيل: لا يعيد الركوع والأول الأوجه إذا قلنا بوجوب القنوت، وهو قول أبي حنيفة، وعنهما أنه سنة ثم رجح في البدائع والفتاوى رواية عدم العود إلى القنوت وجعلها ظاهر الرواية اهـ فتح. قال في البدائع في باب القنوت، وأما حكم القنوت إذا فات عن محله فيقول: إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت، وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يعود إلى القنوت، لأن له شبهاً بالقرآن فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة، ولو تذكر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا هذا، ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لأن الركوع لا يعتبر بدون القراءة أصلاً فيتكامل بقراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها فكان نقض الركوع للأداء على الوجه الأكمل والأحسن وكان مشروعاً، وأما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع ألا ترى أنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع يعتبر بدونه فلم يكن النقض للتكميل لكماله في نفسه، فلو نقض كان النقض لأداء الواجب ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق، ولا يقنت في الركوع بخلاف تكبيرات العيدين إذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه، والفرق أن تكبيرات العيد لم تختص بالقيام المحض، ألا ترى أن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حالة الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإذا جاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بطريق الأولى، فأما القنوت فلم يشرع إلا في

بمنزلة تكبيرة العيد، **ومنها تكبيرات العيدين** فإذا تركها أو ترك تكبيرة واحدة منها **وجب عليه سجود السهو**، ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو، لأنها واجبة تبعاً لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول لأنها ليست ملحقة بها، **ومنها البسملة** فإذا تركها يجب عليه سجود السهو **وقيل: لا يجب** وقيل: إن تركها قبل الفاتحة يجب **وإن تركها بين الفاتحة والسورة لايجب، ومنها الجهر والإخفاء** حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو، واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما فقيل: إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر وإن خافت فيما يجهر ينظر فإن خافت بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وإن خافت في أقلها فلا سهو عليه وإن كان من سورة أخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلاة على اختلافهم فيه لأن حكم الجهر، فيما يخافت أقبح من المخافتة فيما يجهر لأنه عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه، ولأن لصلاة الجهر حظاً/ من المخافتة [٧٦ب/١] كالفاتحة في الأخريين، وكذا المنفرد يتخير فيما بين الجهر والمخافتة، ولا حظ لصلاة المخافتة من الجهر فأوجبنا السجود في الجهر قل أو كثر، وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة أكثرها لأن الفاتحة كلها ثناء ودعاء ولهذا شرعت في الثانية على سبيل الدعاء، فأعطي لها حكم الدعاء والثناء من وجه وإن كانت تلاوة حقيقة، والجهر بالثناء لا يوجب سجود السهو وبالتلاوة يوجب فيعتبر فيها الأكثر **وقيل: يعتبر**

محل الثناء غير معقول المعنى، فلا يتعدّى إلى الركوع الذي هو قيام من وجه، ولو أنه عاد إلى القيام وقنت ينبغي، أن لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما إذا عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة حيث ينتقض ركوعه اهـ وكتب ما نصه: قال في الينابيع: ويسجد للسهو اهـ غاية. **قوله: (ومنها تكبيرات العيدين إلى آخره)** قال في البدائع: ولو ترك تكبيرات العيدين فتذكر في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت إذا تذكر في الركوع حيث يسقط اهـ **قوله: (وجب عليه سجود السهو إلى آخره)** وكذا إذا سها عنها أو أتى بها في غير موضعها لأنه يحصل تغيير فرض أو واجب اهـ بدائع. **قوله: (ومنها البسملة)** قال في القنية نقلاً عن أجناس الناطفي: ولا يتعلق السهو بترك الافتتاح والتعوّذ والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود، وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود وهو أن لا يجعل علامة لغيره يلزمه السهو اهـ **قوله: (وقيل: لا يجب)** وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتأمين شيء اهـ غاية. **قوله: (وإن تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب)** وأوجب عين الأئمة الكرابيسي السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة اهـ غاية. **قوله: (ومنها الجهر والإخفاء إلى آخره)** في المنتقى وغريب الرواية[١]

---

(١) في فروع الحنفية للسيد محمد بن أبي شجاع العلوي. انظر كشف الظنون (٢/١٠٧).

في الفصلين قدر ما تجوز به الصلاة وهو الأصح، لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن، وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك آية عند أبي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها، والمنفرد **لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء لأنهما من خصائص الجماعة**، ومنها القعدة الأولى حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو وكذا تأخير الركن يوجب السهو حتى لو أخر سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة يجب عليه سجود السهو، وكذا تكراره كركوعين أو ثلاث سجدات، وفي البدائع اختلفوا في ترك تعديل الأركان والقومة والقعدة بين السجدتين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء على أن ذلك واجب أو سنة.

قال رحمه الله: (**وبسهو إمامه**) أي يجب عليه سجود السهو بسهو إمامه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «سجد وسجد القوم معه»[1] **ولأنه بالاقتداء صار تبعاً**

لو أم في النفل يجهر فإن خافت فعليه السهو اهـ كاكي. **قوله**: (**وقيل: يعتبر في الفصلين إلخ**) وهو رواية أبي عبد الله محمد بن سماعة القاضي التميمي عن محمد رحمه الله تعالى اهـ بدائع. **قوله**: (**لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء**) أي لأنه مخير بين الجهر والمخافتة، كذا في غير موضع وقد يقال: كونه مخيراً في الجهرية مسلم، أما في السرية فلن أن نمنع تجويز الجهرية اهـ فتح. قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة لا يخيرالمنفرد بين الجهرية والمخافتة بل يخافت اهـ وقال الزاهدي في باب صفة الصلاة: وأما المنفرد فيخفي فيما يخفي الإمام ويتخير فيما يجهر فيها اهـ **قوله**: (**لأنهما من خصائص الجماعة إلى آخره**) كذا في الهداية. قال الأكمل: وأما كون وجوب المخافتة من خصائصها فممنوع لأن المنفرد يجب عليه المخافتة فيجب السهو بتركها، أجيب بأنّ ذلك وجه رواية النوادر وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر فيما يخافت إن عليه السهو لما ذكرنا، وأما على ظاهر الرواية فلا نسلم أن المخافتة واجبة عليه لأنها وجبت لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى ذلك في صلاة تؤدى على الشهرة والمنفرد لم يؤدّ كذلك فلم تكن المخافتة واجبة عليه اهـ **قوله في المتن**: (**وبسهو إمامه**) معطوف على قوله بترك الواجب أي يجب سجود السهو بتركه واجباً إن كان منفرداً، أو بترك إمامه الواجب إن كان مقتدياً كذا نقلته من خط الشارح وكتب ما نصه بشرط أن يسجد الإمام حتى لو تركها الإمام يتركها المقتدي أيضاً اهـ **قوله**: (**ولأنه بالاقتداء صار تبعاً للإمام**) حتى قالوا: لو ترك بعض من خلف الإمام التشهد حتى قاموا معه بعد ما تشهد كان على من لم يتشهد أن يعود فيتشهد ويلحقه، وإن خاف أن يفوته الركعة الثالثة بخلاف

---

(١) روى البيهقي بنحوه في السنن الكبرى (٢/٣٤٣).

للإمام ولهذا يلزمه الأربع باقتدائه بالإمام المقيم أو نوى إمامه الإقامة. **ولا يشترط أن يكون مقتدياً به وقت السهو** حتى لو أدرك الإمام بعدما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعاً له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية، ولا يقضي الأولى، وإن دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم **لأنه يصير مخالفاً لإمامه**، وما التزم الأداء إلا تبعاً له بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به المؤتم، وإن تركه الإمام لأنه يؤدى في حرمة الصلاة فلا يكون الإمام فيه حتماً، وسجود السهو يؤدى في حرمتها ولهذا يجوز الاقتداء به بعدما سجد للسهو.

قال رحمه الله: (لا بسهوه) أي لا يجب بسهو نفسه يعني المقتدي لأنه لو سجد وحده، كان مخالفاً لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً ولو كان مسبوقاً فسها بعد ما قام لقضاء ما سبق به، يلزمه السهو لأنه منفرد فيما يقضيه، **ولو سلم المسبوق مع الإمام** ينظر فإن سلم مقارناً لسلام الإمام أو قبله فلا سهو عليه، لأنه مقتد

المنفرد حيث لا يعود لأن التشهد هنا فرض بحكم المتابعة، وهذا بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود فلم يسجد معه السجدتين فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة فإن خاف ذلك تركها، لأن هناك هو يقضي هاتين السجدتين ضمن قضاء الركعة فعليه أن يشتغل بإحراز الركعة الأخرى، إذا خاف فوتها وهنا لا يقضي التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع كالذي نام خلف إمامه ثم انتبه اهـ فتح. **قوله: (ولا يشترط أن يكون مقتدياً به وقت السهو إلى آخره)** قال في المحيط: اللاحق إذا سجد للسهو مع إمامه لا يعتدّ به ويسجد في آخر صلاته، لأن ما أدركه معه ليس بآخر صلاته بخلاف المسبوق لأن ما أدركه معه آخر صلاة الإمام، فيصير في حقه آخراً تحقيقاً للمتابعة ولو تابع المسبوق إمامه في سجدتي السهو ثم تبين أنه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته لأنه اقتدى في موضع يجب انفراده، وفي الفتاوى إن لم يعلم المسبوق أنه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلاته وإن علم فسدت اهـ غاية. قال في شرح الطحاوي: واللاحق لا يتابع الإمام في سجدتي السهو قبل أن يقضي ما عليه لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام فيأتي بهما في الموضع الذي أتى به الإمام اهـ **قوله: (لأنه يصير مخالفاً لإمامه إلى آخره)** وقد أورد على المصنف في قوله لأنه يصير مخالفاً لإمامه إشكال، وهو ما إذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الإمام والمقيم إذا اقتدى بالمسافر يتم ركعتين بعد فراغ الإمام علم بها أن المخالفة بعد الفراغ لا تعد مخالفة، وفي النهاية جواب. إن هاهنا يصير مخالفاً، وهناك لا وذلك لأن المقتدي لو سجد فلا يخلو إما أن يسجد في الحالة التي مع الإمام أو بعدها ففي الأول مخالفة صورة ومعنى وفي الثاني معنى لا صورة لأن سجود السهو لجبر النقصان في صلاة أداها مع الإمام هاهنا، فصار كأنه سجدها في تلك الحالة التي مع الإمام فكانت مخالفة معنى بخلاف تينك

به وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد، **وقيل: يلزمه في التسليمة الثانية** دون الأولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر.

قال رحمه الله: (**وإن سها عن القعود الأول** وهو إليه أقرب عاد) لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه، ثم **قيل**: يسجد للسهو للتأخير لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام أخر واجباً وجب وصله بما قبله، **وقيل**: لا يسجد وهو الأصح لأنه لم يوجد شيء من القيام ومعنى القرب إلى القعود أن يرفع أليتيه من الأرض وركبتاه عليها، **وقيل**: ما لم ينتصب النصف الأسفل فهو إلى القعود أقرب وإن انتصب فهو إلى القيام أقرب، ولا معتبر بالنصف الأعلى وقيل: يعود إلى القعود **ما لم يستتم قائماً وهو الأصح**.

قال رحمه الله: (وإلا لا) أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب فلا يعود إليه لأنه كالقائم معنى.

قال رحمه الله: (ويسجد للسهو) لأنه ترك الواجب وهو القعود الأول، ولو عاد إلى القعود **تفسد صلاته على الصحيح** لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض.

المسألتين فإنهما يتحققان بعد فراغ الإمام ولم يتعلقا بصلاة الإمام فلا تكون مخالفة صورة ولا معنى اهـ كاكي. **قوله**: **(ولو سلم المسبوق مع الإمام إلى آخره)** هذا إذا سلم ساهياً، أما إذا سلم مع علمه أنه مسبوق فسدت صلاته لأن سلام العمد بمنزلة الكلام في شرح الطحاوي. **قوله**: **(وقيل: يلزمه في التسليمة الثانية إلى آخره)** قال في الغاية: ولو سلم المسبوق مع الإمام فعليه سجدتا السهو في التسليمة الثانية دون الأولى لأنه منفرد في الثانية اهـ **قوله في المتن**: **(وإن سها عن القعود الأول)** أي في ذوات الأربع أو الثلاث اهـ الفرض فإنه وضع المسألة في مبسوط شيخ الإسلام والمحيط في الظهر ولأن القعدة الأولى في التطوع فرض فكانت كالقعدة الأخيرة حتى يعود إليها لا محالة، وإن استوى قائماً اهـ كاكي. **قوله**: **(ما لم يستتم قائماً وهو الأصح)** قال في فتح القدير: ثم قيل: ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخارى وأما ظاهر المذهب فما لم يستو قائماً يعود اهـ **قوله**: **(تفسد صلاته على الصحيح إلى آخره)** أي بخلاف ترك القيام بسجود التلاوة، لأنه على خلاف القياس ورد به الشرع لإظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن معناه أصلاً، على أنا نقول: الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضاً له حتى لو لم يقم بعدها قدر فرض القراءة حتى ركع صحت، هذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل، فاعرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن يقال: المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه

قال رحمه الله: (**وإن سها عن الأخير**) أي عن القعود الأخير (عاد ما لم يسجد) لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة/ **بمحل الرفض**. [٧٧/أ/١]

قال رحمه الله: (وسجد للسهو) لأنه أخر فرضاً وهو القعود الأخير.

قال رحمه الله: (فإن سجد بطل فرضه برفعه) أي برفع الرأس من السجود لأن الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض، وقوله برفعه قول محمد رحمه الله: **وهو المختار** وقال أبو يوسف: يبطل بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد لأنه سجود كامل، وجه الأول أن تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادته إذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته، لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتدّ به، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث **في هذه السجدة فإنه يبني عند محمد وعنده لا يبني**.

قال رحمه الله: (وصارت نفلاً) أي انقلبت صلاته نفلاً وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تنقلب بناء على أصلين: أحدهما أن صفة الفرضية إذا

فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح اهـ فتح. **قوله في المتن**: (**وإن سها عن الأخير إلى آخره**) يشمل قعدة الصبح اهـ ع **قوله**: (**بمحل الرفض**) أي لأنه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي فريضة اهـ كاكي. **قوله**: (**وهو المختار**) لأنه أرفق وأقيس اهـ فتح. **قوله**: (**في هذه السجدة**) أي سجدة الخامسة اهـ **قوله**: (**فإنه يبني عند محمد إلى آخره**) لأن عند محمد يتم السجدة بالرفع والرفع وجد مع الحدث فلا يعتبر فبطلت السجدة في نفسها فصار كأن لم يسجد، ولو لم يسجد يتوضأ ويبني بالاتفاق اهـ كاكي. وقد سئل أبو يوسف فقال: بطلت ولا يعود إليها فأخبر بجواب محمد فقال: زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، وزه بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب وهو هنا على وجه التهكم قيل: قاله لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد إذا خرب إنه لا يعود إلى ملك الواقف ولا يخرج عن كونه مسجداً وإن صار مأوى الكلاب والدواب اهـ فتح. وأما قول الشارح فإنه يبني أي على الفرض أي بسبب ذلك الحدث أمكنه إصلاح فرضه بأن يتوضأ ويأتي فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، لأن الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكملاً للسجدة ليفسد الفرض به، وهو أعني صحة البناء بسبب سبق الحدث، إذا لم يتذكر في السجود أنه ترك سجدة صلبية من صلاته فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقاً لما سنذكر في تتمة يعقدها في السجدات اهـ فتح القدير. **قوله**: (**وعنده لا يبني**) أي وينقلب

بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وعنده تبطل وقد عرف في موضعه. والثاني أن ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما وعنده يبطل وقد بيناه في النوافل.

قال رحمه الله: (فيضم إليها سادسة) لأن التنفل بالوتر غير مشروع، **وإن لم يضم إليها فلا شيء** عليه لأنه ظان، ثم قيل: يسجد للسهو على قولهما والأصح أنه لا يسجد لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود، **ولو اقتدى به إنسان يلزمه ست ركعات** لأنه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن، ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه به حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم.

قال رحمه الله: (وإن قعد في الرابعة ثم قام يظنها القعدة الأولى عاد وسلم) لأن ما دون الركعة بمحل الرفض **والتسليم في حالة القيام غير مشروع** فيعود **ليأتي به على الوجه المشروع**.

قال رحمه الله: (وإن سجد للخامسة تمّ فرضه) لأنه لم يترك إلا إصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا على ما بينا من قبل.

قال رحمه الله: (**وضم إليها سادسة**) لتصير الركعتان له نفلاً لأن الركعة الواحدة

فرضه نفلاً اهـ **قوله: (وإن لم يضم إليها فلا شيء عليه إلى آخره)** وإن كان الضم واجباً على ما هو ظاهر الأصل لعدم جواز التنفل بالوتر لأنه مظنون الوجوب، خلافاً لزفر واللزوم إنما يثبت شرعاً بالالتزام أو إلزام الرب تعالى ابتداء وشروعه لم يكن لواحد من هذين بل بقصد الإسقاط فإذا تبين أن ليس عليه شيء سقط أصلاً اهـ فتح. **قوله: (ولو اقتدى به إنسان)** أي في الخامسة ثم أفسدها اهـ غاية. **قوله: (يلزمه ست ركعات)** عندهما وعند محمد لا يتصور القضاء اهـ كذا في الغاية نقلاً عن المحيط اهـ **قوله: (والتسليم في حالة القيام غير مشروع إلى آخره)** ولو سلم قائماً لا تفسد صلاته ثم إذا عاد لا يعيد التشهد، وكذا لو قام عامداً قال الناطفي: يعيد ثم قيل: القوم يتبعونه فإن عاد عادوا معه وإن مضى في النافلة اتبعوه لأن صلاتهم تمت بالقعدة، والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا أنهم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة لكن ينتظرونه قعوداً فإن عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام فإن قيد سلموا في الحال ذكره صاحب المحيط والتمرتاشي اهـ كاكي. قال الكمال رحمه الله: ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما إذا قام قبل القعدة اهـ قوله: لا يعيد التشهد أي بل يقعد ويسلم اهـ وقوله: فيما إذا قام أي إلى الخامسة اهـ **قوله: (ليأتي به على الوجه المشروع)** أي كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة فإنه يرفضها اهـ كاكي. **قوله في المتن: (وضم إليها سادسة إلى آخره)** هذا لفظ الجامع الصغير ولم يذكر على معنى التخيير أو الاستحباب أو الإيجاب، وفي المبسوط ما يدل على الوجوب فإنه قال: عليه أن يضيف،

لا تجزيه: «لنهي النبي ﷺ عن البتيراء»[١] **ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة** بعد الفرض هو الصحيح، لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة، قالوا وفي العصر لا يضم إليها سادسة لكراهة التنفل بعدها **وقيل: يضم إليها** لأن هذا ليس بمقصود، **والنهي عن التنفل بعد العصر** يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الأصح وفي الفجر إذا قام إلى

وكلمة على للايجاب وإنما وجب الضم للنهي عن التنفل بركعة واحدة اهـ كاكي. **قوله: (ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة)** قال في المحيط لأنها ناقصة غير مضمونة فلا تنوب عن الكاملة اهـ غاية. **قوله: (وقيل: يضم إليها إلى آخره)** قال قاضيخان: وعليه الاعتماد اهـ **قوله: (والنهي عن التنفل بعد العصر إلى آخره)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله ولو كانت الصورة في العصر أعني صلاها خمساً بعد ما قعد الثانية أو في الفجر سجد في الثانية بعد القعدة قالوا: لا يضم سادسة لأنه يصير متنفلاً بركعتين بعد العصر والفجر وهو مكروه، والمختار أن يضم والنهي عن التنفل القصدي بعدهما، وكذا إذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأولى أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصداً اهـ (فرع) ترك سجدة صلبية من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة قضاها وتمت صلاته عندنا. وقال الشافعي: يقضيها ويقضي ما بعدها لأن ما حصل بعد المتروك حصل قبل أوانه فلا يعتبر، لأنها عبادة شرعت مرتبة كما لو قدم السجود على الركوع، قلنا: الركعة الثانية صادفت محلها لأن محلها بعد الركعة الثانية، وقد وجدت الأولى لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة وإنما الثانية تكرار فكان أداء الثانية معتبراً فلا يلزمه القضاء المتروك بخلاف ما إذا قدم السجود على الركوع لأن السجود محله بعد الركوع لتقييد الركعة، والركعة بدون الركوع لا تتحقق وكذا لو ذكر سجدة من ركعتين في آخر الصلاة قضاهما ويبدأ بالأولى منهما، ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الأولى والأخرى صلبية تركها من الثانية يرتب أيضاً، وقال زفر: يبدأ بالثانية لأنها أقوى، قلنا: القضاء معتبر بالأداء ولو تذكر سجدة صلبية وهو راكع أو ساجد خر لها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجد لها، الأفضل أن يعيد الركوع والسجود ليكون على الهيئة المسنونة وهو الترتيب وإن لم يعدهما أجزأه وقال زفر: لا يجزيه لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحقت السجدة بمحلها فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب، وعندنا الترتيب في أفعال الصلاة واحدة ليس بفرض ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه ولئن كان فرضاً فقد سقط بعذر النسيان، وعن أبي يوسف أن عليه إعادة الركوع بناء على أصله أن القومة من الركوع والسجود فرض اهـ ولو ترك ركوعاً لا يتصوّر فيه القضاء، وكذا لو ترك سجدتين من ركعة بأن قرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد، فقد

---

(١) تقدم تخريجه.

الثالثة بعدما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة لكراهية التنفل بعدها، وكذا إذا لم يقعد قدر التشهد لأن فرضه بطل بترك القعود على رأس الركعتين، والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم إليها سادسة لأن التنفل قبل العصر غير مكروه.

قال رحمه الله: (وسجد للسهو) جبراً للنقصان وهو النقصان المتمكن في النفل بعد الدخول فيه لا على الوجه المسنون عند أبي يوسف لأنه لا وجه لأن يجب لجبر النقصان في الفرض لأنه قد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى وعند محمد هو لجبر نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام وهذا لأن تحريمة الفرض باقية لأنها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها و بالانتقال إلى النفل انقطع الوصف لا غير وبقيت التحريمة في حق الجبر، كما بقيت في حق الاقتداء فصارت الصلاة واحدة كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة، وقد سها في الشفع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة لكن كلها في حق/ التحريمة صلاة واحدة. وقال أبو [٧٧/ب/١] منصور: الماتريدي: الأصح أن يجعل سجود السهو جابراً للنقصان المتمكن في الإحرام فينجبر به النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعاً، ولو اقتدى به إنسان في

صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود لعدم مصادفته محله إذ محله بعد الركوع، وكذا إذا افتتح فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع وسجد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول لأن ركوعه معتبر لمصادفته محله إلا أنه توقف على أن يقيد بسجدة، فقيامه وقراءته بعد ذلك غير معتد به لعدم مصادقته محله وسجوده بعد في محله، وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع فقرأ وركع وسجد صلى ركعة لأنه تقدم ركوعان وسجوده بعده فيلحق بأحدهما ويلغو الآخر ففي باب الحدث اعتبر الأول وفي باب سجود السهو من رواية أبي سليمان اعتبر الثاني والأولى هي الصحيحة فمدركها مدرك للركعة، وكذا لو قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد قائماً صلى ركعة واحدة، وكذا إن ركع في الأولى فلم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد، وسجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى ركعة ويسجد للسهو في هذه المواضع ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد إن زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة وهي سجدة الشكر، وعندهما السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة لأنه فعل صلاة كاملة فانعقد نفلاً فصار منتقلاً إليها فلا يبقى في الفرض ضرورة. اهـ

هذه الحالة يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدي بهذه التحريمة والصلاة واحدة على ما بيناه، وعندهما يصلي ركعتين لأن الإمام استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتدأة، ولو أفسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام وهذا لأنه لو صار مضموناً على المقتدي لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز وعندهما يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام وهو الظن فلا يتعداه بخلاف ما إذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدي ست ركعات، لأن صلاته لما انقلبت نفلاً صارت التحريمة كأنها عقدت بست ركعات من النفل ابتداء وهنا لما قعد في الرابعة، تم فرضه فصار شارعاً في النفل بالقيام له فصار كتحريمة مبتدأة لانفصاله عما قبله فيلزمه ركعتان. ومما يتصل بهذه المسألة **اقتداء البالغ بالصبي** فإنه يجوز عند محمد لأن الصبي من أهل التطوع لكن يكون مضموناً على المؤتم، وذلك لا يمنع الاقتداء **كما في هذه المسألة** وعندهما لا يجوز لأن المانع من اللزوم في الصبي أصلي بخلاف الظان وقد بيناه في الإمامة.

قال رحمه الله: (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه) لأنه لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبن لبطل جميع صلاته، ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار لأن ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به، وقيل: لا يعيد لأن الجبر حصل بالأول وكذا المسافر، إذا نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو لما ذكرنا.

قال رحمه الله: (ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا) أي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام صح اقتداؤه وإن لم يسجد لا يصح، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر: صح اقتداؤه لأن عندهما سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة أصلاً لأن السجود وجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لأن السلام محلل في نفسه وإنما لا يحلل هذا لحاجته إلى أداء السجود ولا يظهر المنع عن عمله دون السجود إذ لا حاجة له على اعتبار عدم العود إلى السجود، وهذا التعليل يشير إلى أنه لا يخرج بالسلام بل يتوقف بمعنى أنه إن عاد إلى السجود تبين أنه لم يخرج وإن لم يعد تبين أنه خرج من حين سلم، وقال

ملخصاً من البدائع. **قوله: (اقتداء البالغ بالصبي)** أي في التراويح والسنن المطلقة. **قوله: (كما في هذه المسألة)** أي مسألة الظان فإن الإمام لا يلزمه شيء ومع هذا لا يجوز الاقتداء به، وهذا يستقيم على قولهما ولا يستقيم على قول محمد لأن المؤتم أيضاً لا يلزمه شيء

بعض المشايخ: يخرج من الصلاة من حين سلم وتنقطع به التحريمة من غير توقف على قولهما وإنما التوقف في عود التحريمة ثانياً بمعنى أنه إن عاد إلى سجود السهو تعود التحريمة وإلا فلا، وهذا أسهل لتخريج المسائل، والأول أصح لأن التحريمة إذا بطلت لا تعود إلا بإعادتها ولم توجد، وتظهر ثمرة الخلاف فيما ذكره في الكتاب، وهو الاقتداء **وفي انتقاض الطهارة** بالقهقهة **وتغير الفرض** بنية الإقامة في هذه الحالة، ثم لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة بل يتركه ويقوم لأنه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة، ولا يؤمر بشيء إذا كان في أدائه إبطاله.

قال رحمه الله: (**ويسجد للسهو** وإن سلم للقطع) معناه أنه يجب عليه أن يسجد للسهو وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة لأن نيته تغير المشروع فتلغو، كما لو نوى الظهر ستاً أو نوى المسافر الظهر أربعاً بخلاف ما إذا سلم وهو/ ذاكر للسجدة [٧٨ أ/١] الصلبية حيث تفسد صلاته، والفرق أن سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها، وقد بطلت بالسلام العمد.

قال رحمه الله: (**وإن شك أنه كم صلى** أول مرة استأنف) لقوله عليه الصلاة

عنده اهـ من خط الشارح رحمه الله. **قوله**: (**وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة**) أي فعند محمد ينتقض وعندهما لا اهـ **قوله**: (**وتغير الفرض إلخ**) يعني إذا كان مسافراً فنوى الإقامة في هذه الحالة لا يتحول فرضه إلى الأربع عندهما ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد يتحول رباعية ويأتي بسجود السهو اهـ **قوله في المتن**: (**ويسجد للسهو إلخ**) أي في مجلسه قبل أن يقوم أو يتكلم، وفي رواية قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد وهذه تفيد أن الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود اهـ ك **قوله**: (**وإن شك أنه كم صلى إلخ**) قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير ومن خطه نقلت ولو شك في صلاته أنه كم صلى وهو أول ما عرض له من الشك في تلك الصلاة أو مطلقاً على خلاف بين المشايخ فسدت صلاته فإن لم يكن تحرى فإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالمتيقن، وإن وقع أخذ بما وقع عليه، وإذا أخذ بالمتيقن يقعد في كل موضع يتوهم أنه موضع جلوس مثاله شك في الظهر وهو قائم أنها الأولى أو الثانية يتم الركعة ويقعد، ثم يأتي بأخرى ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد ولا تأثير للشك بعد السلام، ولو شك بعد الفراغ من التشهد روي عن محمد أنه يتم صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو شك في الوضوء كأن شك في مسح رأسه إن كان قبل الفراغ يمسح وإن كان بعده لا يجب عليه، ولو أخبره مخبر بعد الفراغ أنه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره وإن شك في صدقه وكذبه فعن محمد أنه يعيد احتياطاً وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الأخذ بقولهما وإن لم يكن المخبر عدلين لا يقبل قوله، ولو اختلف الإمام والمأمومون فقالوا: ثلاثاً وقال أربعاً إن كان

والسلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»(١). ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك أنه صلى، أو لم يصل والوقت باق فإنه يجب عليه أن يصلي لما قلنا، فكذا هذا، واختلفوا في معنى قولهم: أول فقيل: أول ما عرض له في تلك الصلاة، وقيل: معناه أن السهو لم يكن عادة له لا أنه لم يسه قط، وقيل: أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه، ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والسلام قاعداً أولى لأنه عهد محللاً شرعاً، ومجرد النية يلغو لأنه لم يخرج به من الصلاة.

قال رحمه الله: (وإن كثر تحرى) أي إن **كثر شكه تحرى** وأخذ بأكبر رأيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في صلاته **فليتحر الصواب**»(٢). والتحري طلب الأحرى ولأنه يحرج بالإعادة في كل مرة لا سيما إذا كان موسوساً فلا يجب عليه دفعاً للحرج فتعين التحري.

قال رحمه الله: (وإلا أخذ بالأقل) أي إن لم يكن له رأي بنى على الأقل لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل»(٣) ولأن في الإعادة حرجاً على ما ذكرنا وقد انعدم الترجيح بالرأي فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته، كي

على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ وإن اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين أخذ بقوله، ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان، وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على مستيقن النقصان، أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون فإن ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها، وهذه الإعادة على وجه الأولى اهـ والله أعلم. **قوله**: (**كثر شكه تحرى إلخ**) وأما الشك في أفعال الحج ذكر الجصاص أنه يتحرى كما في الصلاة، وقال عامة مشايخنا: يؤدي ثانياً لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط اهـ محيط أبي القاسم السرخسي. **قوله**: (**فليتحر الصواب إلخ**) ولا معارضة بين الحديثين لأن ذلك محمول على ما إذا وقع له أول مرة، وهذا على ما إذا وقع له غير مرة ولم يحصل الأمر بالعكس لأنه يوجب ترك العمل بأحدهما فافهم اهـ عيني.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٣) وقال: قلت حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري (٥٧١).

لا تبطل صلاته بترك القعدة. مثاله لو شك أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعاً فيتم بالقعود، ثم زاد ركعة أخرى لاحتمال أنه صلى ثلاثاً، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً ولم يصل شيئاً قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعاً ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد لما ذكرنا من الاحتمال.

قال رحمه الله: (توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) أي أتم الظهر أربعاً وسجد للسهو، لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في حديث: ذي اليدين عن أبي هريرة»(١) ولأن السلام ساهياً لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما إذا سلم على ظن أنه مسافر وعلى ظن أنها جمعة أو كان قريب العهد بالإسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح، حيث تبطل صلاته في هذه المسائل لأنه سلم عامداً والله أعلم.

باب صلاة المريض

قال رحمه الله: (تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد) وكذا إذا خاف إبطاء البرء بالقيام، أو دوران الرأس أو كان يجد للقيام **ألماً شديداً** يصلي قاعداً يركع، ويسجد لقوله عليه الصلاة والسلام **لعمران بن حصين**:

باب صلاة المريض

ذكرها عقيب سجود السهو لأن كل واحد منهما من العوارض السماوية إلا أن الأول أكثر وقوعاً، وأعم موقعاً لأنه يتناول صلاة المريض والصحيح فقدمه لشدة مساس الحاجة إلى بيانه، وإما لأن السهو تقصير وله جبر بقدر الإمكان فأتبعه صلاة المريض لأنها صلاة مع قصور شرعت بقدر الإمكان كذا في الدراية، وفي الغاية وهي من إضافة الفعل إلى فاعله كدق القصار أو إلى محله وإنه سائغ كقولهم: جرح زيد لا يندمل، كذا قال الشيخ الإمام بدر الدين، قلت: وينبغي أن يتعين الأول هنا لأن المعنى الصلاة الصادرة من المريض فالمريض فاعلها وموجدها، أما قولهم: جرح زيد لا يندمل فالظاهر أن زيداً مجروح فلا يكون نظير صلاة المريض لأن المريض فعيل بمعنى فاعل اهـ **قوله: (ألماً شديداً إلى آخره)** فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها اهـ فتح. **قوله: (لعمران بن حصين إلى آخره)**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٦٦)، والبخاري (٣/ ٢٩٩) طبعة فتح الباري، في السهو، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣).

«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك»[١] ولأن في القيام في هذه الحالة حرجاً بيناً وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام متكئاً قال الحلواني: الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو على خادم له فإنه يقوم ويتكئ خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد فإن عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه، **ولو قدر على بعض القيام** دون تمامه بأن كان قادراً على التكبير قائماً أو على التكبير وبعض القراءة فإنه يؤمر بالقيام ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد إذا عجز وهو اختيار الحلواني.

قال رحمه الله: (أو مومياً إن تعذر) أي يصلي مومياً وهو قاعد إن تعذر الركوع والسجود **لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض** قائماً/ إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[٢] الحديث، ولأن الطاعة تجب بحسب الطاقة فلا يُكلف ما لا يقدر عليه. [٧٨ب/١]

قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً إلى آخره»[٣] اهـ غاية. قال في المنتقى لابن تيمية رواه الجماعة إلا مسلماً وقال النووي وسبط بن الجوزي رواه البخاري وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستقلياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٤] اهـ غاية. **قوله: (ولو قدر على بعض القيام إلى آخره)** قال في الذخيرة: ولو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له في شيء من الكتب، قال الفقيه أبو جعفر: يؤمر أن يقوم مقدار ما يقدر فإن عجز قعد حتى لو قدر أن يكبر قائماً ولم يقدر على القيام للقراءة، أو يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر وكذا ذكره في المبسوط في التكبير، وفي قاضيخان فإن لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته ويقعد في غيره وبه أخذ الحلواني اهـ غاية. قوله: أبو جعفر: أي الهندواني اهـ زاهدي. وقوله: خفت أن لا تجزيه قال الزاهدي: هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافه اهـ **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض» إلى آخره)** تمامه: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[٥] رواه الدارقطني. قال النووي: بإسناد ضعيف اهـ غاية. قال في الدراية نقلاً عن المجتبى كيفية الانحناء بالركوع والسجود مشتبه علي في أنه يكفي بعض

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٦٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه، وأما رواية النسائي فذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧١).

قال رحمه الله: (وجعل سجوده أخفض) أي أخفض من ركوعه لما روينا، ولأن الإيماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما.

قال رحمه الله: (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه) **لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**إن قدرت أن تسجد على الأرض** فاسجد وإلا فأوم برأسك»[١].

قال رحمه الله: (فإن فعل) أي: رفع شيئاً يسجد عليه **(وهو يخفض رأسه صح)** لوجود الإيماء **وقيل هو سجود** ذكره في الغاية، وكان ينبغي أن يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح تجوز جاز للمريض على أنه سجود وإن لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو إيماء فيجوز للمريض إن لم يقدر على السجود.

قال رحمه الله: (وإلا لا) وإن لم يخفض رأسه لم يجز لعدم الإيماء وإذا لم يقدر

الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام المومي إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود جاز، ولو وضع بين يديه وسادة فألصق جبهته فإن وجد أدنى الانحناء جاز وإلا فلا وكذا في التحفة، وفي المبسوط لو كانت الوسادة على الأرض وسجد عليها جازت صلاته لأن أم سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي ﷺ، وقال أبو بكر: إذا كان بجبهته أو أنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب اهـ (مسألة) ذكرها في المبسوط والذخيرة وغيرهما إذا كان في جبهته جرح لا يستطيع السجود عليها لا يجزيه الإيماء وعليه ان يسجد على أنفه لأنه من أعضاء السجود اهـ **قوله**: **(لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**إن قدرت أن تسجد على الأرض**» **إلى آخره)** هذا الحديث ذكره في الهداية قال في الفتح: روى البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة[٢] عن أبي بكر الحنفي حدّثنا سفيان الثوري حدّثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٣]. قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري اهـ وأبو بكر الحنفي ثقة وروي نحوه أيضاً من حديث ابن عمر اهـ **قوله**: **(وهو يخفض رأسه صح إلى آخره)** وفي الأصل يكره للمومي إن يرفع عوداً أو وسادة يسجد عليها وفي الينابيع يكون مسيئاً اهـ غاية. **قوله**: **(وقيل: هو سجود إلى آخره)** قال في الغاية: ثم اختلفوا هل يعدّ هذا سجوداً أو إيماء قيل: هو إيماء وهو الأصح، وفي

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٨) وعزاه إلى أبي يعلى والبزار، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٥).

(٢) هو كتاب معرفة السنن والآثار للحافظ البيهقي والحديث عنده.

(٣) تقدم تخريجه.

على القعود مستوياً، ويقدر عليه متكئاً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان لا يجوز له أن يصلي مضطجعاً على المختار.

قال رحمه الله: (وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً أو على جنبه) والاستلقاء أن يلقى على ظهره ويجعل رجلاه إلى القبلة وتحت رأسه مخدة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً **فإن لم يستطع فعلى قفاه**»(١). ولأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان السماء وإشارة المضطجع على الجنب إلى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة، **وقال الشافعي: يومئ على الجنب** وهو رواية عن أبي حنيفة لما روينا من حديث عمران، ولنا ما بينا ولا حجة له في حديث عمران لأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «على جنبك أي ساقطاً» **لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط** يقال بقي فلان شهراً على جنبه إذا طال مرضه وإن كان مستلقياً، ولأن المرض على شرف الزوال فإذا زال فقعد أو قام كان وجهه إلى القبلة بخلاف ما إذا كان على الجنب، وقيل: كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقاء، ولذلك أمر أن يصلي على الجنب.

قال رحمه الله: (وإلا أخرت) أي إن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة، (ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه) **وقال زفر** والشافعي يومئ بهذه الأشياء **وهو رواية عن أبي يوسف** ونحن نقول نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس لأنه يتأدى به

المبسوط جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس اهـ **قوله: («فإن لم يستطع فعلى قفاه»)** تمام الحديث: «يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه»(٢) اهـ هداية. قال السروجي رحمه الله: وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي ﷺ «أنه قال: يصلي المريض» وساق الحديث إلى آخره ولم يخرجه مع أن دأبه ذلك. وقال الكمال رحمه الله: إنه غريب والله أعلم. **قوله: (وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يومئ على الجنب)** أي الأيمن ويستقبل القبلة بوجهه ومقدّم بدنه كالميت في لحده اهـ غاية. **قوله: (لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط إلخ)** قال الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] اهـ **قوله: (وقال زفر إلى آخره)** يومئ بحاجبيه فإن عجز فبعينه فإن عجز فبقلبه لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحية الذمة وهو وسع مثله، وقال الحسن: بحاجبيه وقلبه لأنه وسع مثله وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى: يومئ بعينيه فإن عجز فبقلبه لأنه وسع مثله ولما روي عن علي رضي الله عنه «أنه عليه الصلاة والسلام قال: فإن لم يستطع القعود أومأ وجعل سجوده

---

(١) روى الإمام البيهقي بنحوه في السنن الكبرى (٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

ركن الصلاة **دون هذه الأشياء**، وقوله: وإلا أخرت إشارة إلى أن الصلاة لا تسقط عنه، وهذا إذا كان قليلاً **دون ست صلوات** فظاهر، وكذا إذا كان كثيراً، وكان مفيقاً يفهم مضمون الخطاب في رواية، **وقال صاحب الهداية: هو الصحيح** بخلاف المغمى عليه حيث تسقط عنه إذا كثر على ما نبينه، **وذكر قاضيخان أنه لا يلزمه القضاء** إذا كثر وإن كان يفهم مضمون الخطاب في الأصح فجعله كالمغمى عليه، **ومثله في المحيط** وهو اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه، **وقال قاضيخان: ذكر محمد من قطعت يداه من المرفقين** ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره مستشهداً به. (قال الراجي عفو ربه) لا دليل فيما ذكره محمد على سقوط القضاء لأن هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما إذا صح المريض حتى لو مات المريض أيضاً من ذلك الوجع، ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء به، وإن قلت فصار كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة.

أخفض من الركوع فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه ويعيد إذا صح» في قول الكل اهـ كاكي. قال في الغاية: وعند زفر يومئ بحاجبيه وعينيه وإذا صح أعاد وفي التحفة والقنية عن الحسن يومئ بقلبه وحاجبيه ويعيد اهـ **قوله: (وهو رواية عن أبي يوسف)** وفي الغاية نقلاً عن الحاوي عن محمد أن الإيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف ولست أحفظ قوله: في الإيماء بالعينين والحاجبين اهـ وفي الدراية وعن أبي يوسف أنه يومئ بعينيه عند عجزه ولا يومئ بقلبه اهـ **قوله: (دون هذه الأشياء)** ولئن قال: يتأدى بالقلب فرض الصلاة وهو النية قلنا: هي شرط والسجدة ركن فلا ينقاسان اهـ كافي. **قوله: (دون ست صلوات)** ليس في خط الشارح اهـ **قوله: (وقال صاحب الهداية: هو الصحيح)** وكذا قال في المنافع: وقال بعضهم: يسقط مطلقاً من غير تفصيل واختاره السرخسي اهـ غاية. **قوله: (وذكر قاضيخان أنه لا يلزمه القضاء إلخ)** وفي الفتاوى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى اهـ كاكي. فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام أحق بقبول العذر أي عذر السقوط وفي مختصر الكرخي لا يسقط عنه الفرض لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحية الذمة واختاره صاحب الكتاب فقال: هو الصحيح فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام أحق بقبول العذر أي عذر التأخير، وفي مسألة من قطعت يداه ورجلاه في ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة، ويجب في الوضوء غسل موضع القطع في اليدين والرجلين كذا في فتاوى الولوالجي اهـ معراج الدراية. **قوله: (ومثله في المحيط)** ومنية المفتي اهـ غاية. **قوله: (وقال قاضيخان ذكر محمد من قطعت يداه من المرفقين إلخ)** قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان

قال رحمه الله: (**وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعداً**) وقال زفر والشافعي: يصلي قائماً بالإيماء لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر، ولنا أن المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وإنما يحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام وسيلة إلى السجود فلا يجب بدونه، وهذا لأن التواضع يوجد في الركوع ونهايته توجد في السجود ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر، والقيام وسيلة إلى السجود فصار تبعاً له فسقط/ بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة [٧٩ أ/١] التلاوة **ولم يشرع القيام بدون السجود**، فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركناً فيتخير بين الإيماء قاعداً وبين الإيماء قائماً، **والأفضل هو الإيماء قاعداً** لأنه أشبه بالسجود

بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الأصح اهـ ظهيرية. **قوله في المتن: (وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعداً)** قال السروجي رحمه الله: ثم المصلي قاعداً تطوعاً أو فريضة بعذر كيف يقعد قال في الذخيرة: يقعد في التشهد كسائر الصلوات إجماعاً، أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة أنه إن شاء قعد كذلك وإن شاء تربع وإن شاء قعد محتبياً لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف، فالتخفيف في هيئة القعود أولى، وفي مختصر الكرخي والمفيد عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء من غير كراهة. قلت: وينبغي أن يستثنى من ذلك الإقعاء المكروه ومدّ الرجلين إلى القبلة، وعن أبي يوسف يحتبي وعنه يتربع، وفي المفيد عنه يتربع في الابتداء فإذا ركع افترش رجله اليسرى فجلس عليها ومثله في الذخيرة، وعن محمد أنه يتربع وعند زفر يفترش في الصلاة كلها، قال أبو الليث الفتوى على قول زفر لأنه معهود في الصلاة والتخيير عن أبي حنيفة رواية محمد قال في المفيد والتحفة والقنية: هو الصحيح اهـ قال السروجي رحمه الله: أصحابنا يقولون: الإيماء بعض السجود، وليس ببدل ولا خلف عنه، هكذا ذكره صاحب الحواشي وخير مطلوب وفيه نظر فالإيماء بالسجود ليس من السجود، ولو كان من السجود لوجب استيفاء القراءة اهـ (فرع) ذكره ركن الدين الصيادي إن بكراً لو حشت فرجها تذهب عذرتها وإن لم تحش يسيل منه الدم قال: تصلي مع الدم لأن ذهاب عذرتها ذهاب جزء منها، رجل به وجع السن إن أمسك في فمه ماء بارداً أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدي بغيره، فإن لم يجد يصلي بغير قراءة، وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة الافتتاح، وكذا من يلحن في قراءته لحناً مفسداً يصلي بغير قراءة كالأمي اهـ غاية. **قوله: (ولم يشرع القيام بدون السجود إلى آخره)** لا يقال: يرد عليكم صلاة الجنازة حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود، لأنا نقول صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء اهـ إتقاني. **قوله: (والأفضل هو الإيماء قاعداً إلى آخره)** قال في الدراية نقلاً عن المجتبى وقال شيخ الإسلام: لو أومأ بالركوع قائماً يجوز ولو أومأ بالسجود قائماً لا يجوز قلت: وهذا أحسن وأقيس كما لو أومأ بالركوع جالساً لا يصح على الأصح

لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وهو المقصود وقال خواهر زاده يومىء للركوع قائماً **وللسجود قاعداً**.

قال رحمه الله: (ولو مرض في صلاته يتم بما قدر) معناه صحيح شرع في الصلاة قائماً فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعداً يركع ويسجد فإن لم يستطع فمومياً قاعداً فإن لم يستطع فمضطجعاً لأنه بنى الأدنى على الأعلى **فصار كالاقتداء**، وعن أبي حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء **لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع** والسجود فلا يجوز بدونهما، والصحيح الأول لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء.

قال رحمه الله: (ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصح بنى) أي صلى بعض صلاته قاعداً يركع ويسجد فصح بنى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف **خلافاً لمحمد بناء على اختلافهم في الاقتداء**.

قال رحمه الله: (ولو كان مومياً لا) أي لو صلى بعض صلاته مومياً فصح حتى قدر على الركوع والسجود لا يبني وفيه خلاف زفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء به للرّاكع والساجد عنده **وقد بيناه في الإمامة**، ولو كان يومئ مضطجعاً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف **وقد بيناه من قبل** وفي جوامع الفقه، لو افتتحها بالإيماء ثم قدر **قبل أن يركع ويسجد** بالإيماء جاز له أن يتمها **بخلاف ما بعد الركوع والسجود**.

اهـ فالحاصل أن هاهنا أقوالاً لا يجوز الإيماء بهما إلا قائماً، وبه قال زفر: يجوز الإيماء بهما قائماً إن شاء أو قاعداً إن شاء وبه قال الجمهور: يومئ بالركوع قائماً وبالسجود جالساً لا يجزيه غير ذلك وبه قال شيخ الإسلام اهـ **قوله: (وللسجود قاعداً)** أي اعتباراً لأصلهما اهـ غاية. **قوله: (فصار كالاقتداء)** أي صار بناء المريض على أول صلاته كالاقتداء أي يجوز هذا كما يجوز ذاك، إذ يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومئ بالراكع والساجد اهـ **قوله: (لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع إلى آخره)** قلنا: لا بل للمقدور غير أنه كان إذ ذاك الركوع والسجود فلزما فإذا صار المقدور الإيماء لزم اهـ فتح. **قوله: (خلافاً لمحمد بناء على اختلافهم في الاقتداء)** لأن عند محمد لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وعندهما يجوز اهـ **قوله: (وقد بيناه في الإمامة إلى آخره)** الذاكر لخلاف زفر في باب الإمامة صاحب الهداية لا هذا الشارح اهـ **قوله: (وقد بيناه من قبل)** أي في باب الإمامة عند قوله: ومومئ بمثله اهـ **قوله: (قبل أن يركع ويسجد إلى آخره)** أي بالإيماء لأنه لم يؤد ركناً بالإيماء وإنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف اهـ من خط الشارح رحمه الله. **قوله: (بخلاف ما بعد الركوع والسجود إلخ)** معناه قدر على الركوع والسجود قبل أن يركع ويسجد بالإيماء لأنه لم يؤد

قال رحمه الله: (**وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيا**) أي إن تعب لأنه عذر وكذا له أن يقعد إن أعيا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز له القعود إلا إذا عجز لما مرّ من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر لأنه إساءة في الأدب وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة لأنه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة، لأنه فوقه ولهذا إذا قدر المريض أن يصلي متكئاً لا يجوز له القعود ويكره عندهما لأنه لا يجوز القعود عندهما من غير عذر **فيكره الاتكاء، وقيل لا يكره القعود أيضاً من غير عذر** عند أبي حنيفة لأنه لا يكره أن يفتتح التطوع قاعداً مع القدرة فكذا لا يكره أن يقعد

ركناً بالإيماء وإنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف اهـ من خط الشارح رحمه الله. قال في المبسوط والمفيد: أصله أن المنفرد يبني آخر صلاته على أولها، كما أن المقتدي يبني صلاته على صلاة إمامه ففي كل موضع جاز الاقتداء ثمة جاز البناء هنا وما لا فلا وفي الحواشي لا يلزم بناء الراكب على الإيماء إذا نزل لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود لقدرته عليهما، فأمكن أن يجعل راكعاً وساجداً تقديراً بخلاف المريض المومئ لأنه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين، والبناء على المعدوم محال اهـ غاية. (فروع) من الدراية: عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه بخلاف المرأة المريضة، حيث لا يجب على الزوج أن يوضئها، مريض إن صام في رمضان صلى قاعداً وإن أفطر صلى قائماً يصلي قاعداً، مريض تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا و يتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إن لم يتنجس ولكن يزداد مرضه ويلحقه بالتحويل مشقة اهـ **قوله في المتن: (وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيا)** وفي الصحاح الإعياء لازم ومتعد يقال: أعيا الرجل في المشي إذا تعب وأعياه الله كلاهما بالألف والمراد هنا اللازم اهـ دراية. **قوله: (فيكره الاتكاء إلى آخره)** أي لأنه قيام فيه قصور اهـ غاية. **قوله: (وقيل: لا يكره القعود أيضاً من غير عذر إلى آخره)** وفي المحيط والمجتبى لو تكلف المريض الخروج إلى الجماعة يعجز عن القيام. قيل: لا يخرج مخافة فوت الركن، والأصح أنه يخرج لأن الفرض القدرة على الاقتداء، وفي الخلاصة وعليه الفتوى والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً﴾ [آل عمران: ١٩١] الآية. قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم: «الآية نزلت في الصلاة» أي قياماً أي إن قدروا وقعوداً إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود وقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً»(١) الحديث اهـ دراية. وفي الغاية ولو كان يطيق القيام إذا صلى وحده ولا يطيقه مع الإمام يصلي وحده عندنا لأن القيام فرض، والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي. وقيل: يصلي مع الإمام قاعداً لأنه عاجز عنده ذكره في المحيط اهـ وذكر في الغاية بعد هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

بعد الافتتاح لأن البقاء أسهل من الابتداء، **وذكر البزدوي** أن الاتكاء يكره والقعود **لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة لأن القعود مشروع ابتداء** من غير عذر والاتكاء ليس بمشروع ابتداء، ولهذا يكره أن يفتتح التطوع متكئاً ولا يكره أن يفتتح قاعداً.

قال رحمه الله: (**ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر صح**) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يصح إلا من عذر **لأن القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه**، وله أن الغالب فيه دوران الرأس وهو كالمتحقق لكن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أسكن لقلبه، **والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح**، وكذا إذا كان قراره على الأرض، وإن كان مربوطاً في البحر وهو يضطرب اضطراباً شديداً فهو كالسائر وإن كان يسيراً فهو كالواقف، وفي الإيضاح فإن كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لأنها إذا لم تستقر على الأرض **فهي بمنزلة الدابة** وإن كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وإن كانت سائرة، لأن سيرها غير مضاف إليه بخلاف الدابة.

قال رحمه الله: (**ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى ولو أكثر لا**) وقال الشافعي: لا يقضي إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملاً لأن القضاء ينبني على وجوب

بأوراق ما نصه: ولو صلى قائماً لعجز عن سنة القراءة، وإن قاعداً يقدر عليها فالأصح أنه يقعد اهـ فهذا مشكل على تعليله السابق فليتأمل اهـ **قوله**: (**وذكر البزدوي**) أي فخر الإسلام في مبسوطه اهـ كاكي. **قوله**: (**لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة**) في الصحيح اهـ كاكي. **قوله**: (**لأن القعود مشروع ابتداء**) إذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد الحديث به اهـ **قوله**: (**ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر صح**) أي: ويدور إلى القبلة كيفما دارت السفينة بخلاف الدابة للتعذر، ولا يجوز أن يأتم رجل من السفينة بإمام في سفينة أخرى إلا أن تكونا مقرونتين مربوطتين، وكذا لو اقتدى من على البر بإمام في السفينة لم يجز اقتداؤه إذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر اهـ غاية. قال في الدراية وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة لأن التوجه إلى القبلة فيها فرض بالنص عند القدرة، وهذا قادر بخلاف راكب الدابة لأنه عاجز عن استقبالها حتى إن الراكب يسير نحو القبلة فأعرض عن القبلة، لم تجز صلاته كذا ذكره الإمام السرخسي اهـ **قوله**: (**لأن القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه إلى آخره**) قيد بقوله: قاعداً لأنه لو صلى مسافر فيها بالإيماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة، أو نافلة لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر والإيماء شرع عند العجز اهـ كاكي. **قوله**: (**والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح**) احتراز عن قول: بعضهم إنه على الخلاف اهـ فتح. **قوله**: (**فهي بمنزلة الدابة**) أي بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير اهـ فتح. **قوله في المتن**: (**أو جن إلخ قضى ولو أكثر لا**) أي وهذا استحسان عندنا، وقال بشر:

[٧٩ب/١] **الأداء بخلاف النوم لأنه باختياره فلا يعذر**، ولنا أن علياً رضي الله عنه أغمي / عليه أربع صلوات فقضاهن، وابن عمر رضي الله عنهما أكثر من يوم وليلة فلم يقض، ولأن المدّة إذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج فيسقط كالحائض والجنون كالإغماء فيما رواه أبو سليمان وهو الصحيح، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات **وعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات**، وهو رواية عن أبي حنيفة **والأول أصح** لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال، فعند أبي يوسف لا يجب القضاء لأن الإغماء استوعب يوماً وليلة، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد، وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفق في المدّة وأما إذا كان يفيق فيها فإنه ينظر فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً، ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه **فلا عبرة بهذه الإفاقة**، ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند أبي حنيفة لأن سقوط القضاء عرف

عليه القضاء وإن طال اهـ غاية. **قوله: (لأنه باختياره فلا يعذر إلى آخره)** ذكر في المنافع أن الأعذار أنواع ممتد جداً كالصبا يمنع قاصر جداً، كالنوم لا يسقط شيئاً من العبادات وما يكون بين الأمرين كالإغماء والجنون إن امتد ألحق بالممتد جداً حتى سقط عنه القضاء وإن قصر ألحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء اهـ غاية. (فائدة) قال في الكنوز: معتقل اللسان كالأخرس فإن انطلق لسانه قبل يوم وليلة أعاد وإلا فلا اهـ **قوله: (وعند أبي يوسف يعتبر إلى آخره)** قال في الهداية وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم اهـ **قوله: (من حيث الساعات إلى آخره)** فإن زاد على الدورة ساعة سقط اهـ فتح. **قوله: (والأول أصح إلى آخره)** تخريجاً على ما مر في قضاء الفوائت، وإن كان محمد قال هناك بقولهما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق إلا أنهما مجيبان هنا بالتمسك بالأثر عن علي وابن عمر رضي الله عنهم على ما في الكتاب اهـ فتح القدير. قوله: فكل من الثلاثة مطالب إلى آخره اعلم أنه قد قيل: بأن الرواية قد اختلفت في كلا البابين، واتفق المشايخ على أن ظاهر الرواية والصحيح في البابين واحد وهو أن العبرة بعدد الصلوات قاله في الذخيرة والبدائع والفتاوى الصغرى وغيرها، فلا احتياج إلى طلب الفرق اهـ **قوله: (فلا عبرة بهذه الإفاقة إلى آخره)** ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء ولا يعد ذلك منه إفاقة كذا

بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، وعند محمد يسقط لأنه مباح فصار كالمرض، **ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع**، لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والله أعلم.

باب سجود التلاوة

قال رحمه الله: (**يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج، وص على من تلا ولو**

في المحيط اهـ كاكي. **قوله: (ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع)** قلت: يعني بالإجماع الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد فإن مسألة البنج المتقدّمة ذكر فيها الخلاف بينهما ويجب أن يكون محل الاتفاق المذكور ما إذا استوعب الإغماء ست صلوات لما سبق من الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الإغماء المذكورة في المتن فإن قلت: إذا كان الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة الإغماء التي ذكرها في المتن فما فائدة ذكرها بعدها، قلت: لعله ذكرها إشارة إلى أنه لا فرق في الإغماء بين السماوي المحض وبين ما حصل سببه من العباد وليس له فيه صنع. هذا ما ظهر لي في حال المطالعة والله الموفق للصواب، ثم رأيت بعد هذا صاحب المنبع، قال فيه ما نصه ناقلاً عن المحيط: ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع، لأنه حصل بآفة سماوية لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض اهـ.

باب سجود التلاوة

وهو مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ، وتلا بمعنى تبع مصدره تلو اهـ عيني. قال في الدراية: من حق هذا الباب أن يقرن بباب سجود السهو كما هو موضوع في شروح الجامع والتتمة وشرح الطحاوي وغيرها، بمناسبة أن كل واحد منهما بيان السجدة إلا أنه لما ذكر بيان صلاة المريض بعد السهو لما قلنا: إنهما من العوارض السماوية ألحق هذا الباب لأنه في الحقيقة إلحاق بباب سجود السهو أو بمناسبة أن في صلاة المريض سقوط بعض الأركان رخصة الحرج وفي سجدة التلاوة يثبت التداخل رخصة للحرج أيضاً اهـ وسجود التلاوة من قبيل إضافة المسبب إلى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر وحج البيت، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه قال صاحب المنافع: لأنه حادث به. وقال السروجي رحمه الله: ليس كما ذكره فإن حدوث صلاة الظهر بفعل المصلي إذا فرغ منها ووجوبها بإيجاب الله تعالى وكذا الحج حدوثه بفعل الحاج ووجوبه

إماماً أو سمع ولو غير قاصد أو مؤتماً لا بتلاوته) أما الوجوب فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب لما روي أن رجلاً تلا آية سجدة عند النبي ﷺ، فلم يسجدها ولم يسجد النبي ﷺ: «وقال كنت: إمامنا لو سجدت لسجدنا معك ولو كان واجباً لسجد». ولنا أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب لأنها على ثلاثة أقسام قسم أمر صريح وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **والاقتداء بهم واجب** وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه، وتأويل ما روي أنه لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب إذ هي لا تجب على الفور، وقوله بأربع عشرة آية أي بتلاوة أربع عشرة آية، وهي في آخر الأعراف وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وق، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. كذلك كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد، وقوله: منها أولى الحج خصها بالذكر احترازاً عن الثانية، لأنها ليست من سجدة التلاوة عندنا، وقال الشافعي: هي من السجدة لحديث عقبة بن عامر قال: قلت: «يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما»[1]. ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روي عنهما وما رواه لم يثبت ذكر ضعفه في الغاية ولئن ثبت فالمراد بإحداهما سجدة التلاوة، وبالأخرى/ [٨٠/أ/١]
سجدة الصلاة وذم تاركها يدل على ذلك خصوصاً على مذهبه فإن سجدة التلاوة، ليست بواجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها وخص الشيخ رحمه الله ﴿ص﴾. أيضاً

بإيجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع اهـ قال الإتقاني رحمه الله: فإن قلت: التلاوة سبب في حق التالي والسماع سبب في حق السامع فلم لم يقل المصنف باب في سجود التلاوة والسماع؟ قلت: لا نسلم أن السماع سبب في حق السامع بل السبب في حقه التلاوة أيضاً كما هو مذهب بعض مشايخنا، ولئن سلمنا أنه سبب في حقه لكن إنما لم يذكر لكون التلاوة أصلاً في الباب لأن التلاوة إذا لم توجد لا يوجد السماع اهـ قال الوبري[2] وسبب وجوبها ثلاثة التلاوة للسجدة وسماعها والاقتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها اهـ غاية. **قوله: (يجب بأربع عشرة آية إلى آخره)** أي بتلاوتها فتكون الباء للسببية ويجوز أن تكون بمعنى الظرف أي يجب في أربع عشرة آية اهـ ع. قال في الكنوز ومن قرأ آيات

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥١)، والترمذي في الصلاة (٥٧٨) وقال: هذا حديث إسناده بذاك القوي، وأعقب الشيخ أحمد شاكر كلامه هذا فقال: بل هو حديث صحيح.

(٢) لعل المراد به خمير الوبري له كتاب الأضحية. انظر الجواهر المضية (٢/١٨٣).

بالذكر لما فيها من خلاف الشافعي **فإنها عنده ليست من عزائم السجود** وإنما هي سجدة شكر حتى لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده، له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سجد في ﴿ص﴾ وقال: سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً ولنا ما روى ابن عباس أنَّه عليه الصلاة والسلام سجد في ﴿ص﴾ وما رواه ضعفه البيهقي ولئن صح فمعنى قوله: شكراً أي لأجل الشكر فلا ينافي الوجوب لأن العبادات كلها وجبت شكراً للّه تعالى، وقال مالك لا سجود في المفصل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: «لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة»[١]، ولما روي عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ سورة ﴿النجم﴾ فلم يسجد فيها»[٢]، ولنا ما رواه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: «سجد في النجم **وسجد معه المسلمون والمشركون**»[٣] الحديث. وعن أبي رافع الصائغ قال: «صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الإنشقاق: ١]، فسجد فيها فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد بها حتى ألقاه، وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿**انشقت**﴾ و ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾»[٤]، وما رواه من حديث ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره، ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح لأن إسلامه متأخر في سابع سنة من الهجرة، ولئن صح فهو ناف فلا يعارض المثبت، وحديث زيد يحتمل أنه قرأها في وقت مكروه أو أنه كان على غير وضوء أو ليبين أنه غير واجب

السجود كلها في مجلس واحد، وسجد لكل واحدة كفاه الله تعالى ما أهمه اهـ **قوله: (والاقتداء بهم واجب)** قال الله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] اهـ **قوله: (فإنها عنده ليست من عزائم السجود إلى آخره)** قال النووي رحمه الله: معنى قولهم: ليست من عزائم السجود أي ليست سجدة تلاوة اهـ غاية. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: عزائم السجود أربعة ألم تنزيل وحم والنجم و﴿اقرأ باسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] اهـ إتقاني. **قوله: (وسجد معه المسلمون والمشركون)** أي «والإنس والجن» رواه البخاري والترمذي وصححه اهـ غاية. **قوله: (في انشقت واقرأ باسم ربك إلى آخره)** رواه الجماعة إلا البخاري فإنه ليس في روايته

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٧٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧)، والترمذي في الجمعة (٥٧٦)، والنسائي في الافتتاح (٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٧١)، وأحمد في مسنده (١٥٠٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨)، والترمذي في الجمعة (٥٧٣)، والنسائي في الافتتاح (٩٦٣)، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٧).

على الفور، أو لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسجدها في ذلك الوقت لأن زيداً لم يسجدها فيه لأن القارئ كالإمام فلا يصلح حجة بالاحتمال فلا يعارض غير المحتمل، قوله: على من تلا ولو إماماً أي يجب على من تلا ولو كان التالي إماماً، قوله: أو سمع **ولو غير قاصد** لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أوجبوا على التالي والسامع من غير فصل وكفى بهم قدوة وقال تعالى: ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الإنشقاق: ٢٠-٢١] ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل، وقوله: أو مؤتماً أي ولو كان السامع مؤتماً ولا يشترط سماع المؤتم قراءة إمامه بل يجب عليه تبعاً له وإن لم يسمع وإن قرأ سراً أو لم يكن حاضراً وقت القراءة واقتدى به قبل أن يسجد لها، وقوله: لا بتلاوته أي لا يجب بتلاوة المقتدي عليه، ولا على من سمعه من المصلين بصلاة إمامه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق السبب، وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها، بخلاف حالة الصلاة لأنه يؤدي **إلى قلب موضوع الإمامة أو التلاوة** ولا كذلك بعد الفراغ منها، ولهذا يجب على من سمعها وليس هو معهم في الصلاة ولهما أن الإمام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة فلا حكم لقراءته كسهوه، **ولأنه محجور عليه عن القراءة** ولا حكم لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب والحائض لأنهما منهيان عن القراءة **وليسا بمحجور عليهما** فتعتبر

واقرأ باسم ربك اهـ غاية. **قوله: (ولو غير قاصد)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها» وكلمة على للإيجاب حتى لو قال لفلان علي ألف درهم إنه دين إلا أن يصل به الوديعة، وقد ذكره مطلقاً فيتناول القاصد وغيره، ولأن السبب يعمل عمله قصد به أولاً لأنه مجعول للحكم اهـ فتح. **قوله: (إلى قلب موضوع الإمامة)** أي إن سجد المأموم وتابعه الإمام اهـ **قوله: (أو التلاوة)** أي إن سجدها الإمام وتابعه التالي المأموم لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي ويتابعه السامع، ولذلك «قال ﷺ للتالي الذي لم يسجد: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا»[1] ولذا كانت السنة أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون، وفي الخلاصة يستحب أن لا يرفع رأسه قبله اهـ فتح. **قوله: (ولأنه محجور عليه عن القراءة)** فخرج من كونه أهلاً للقراءة حكماً ولهذا لم يجز له قراءة ما دون الآية اهـ كافي. **قوله: (وليسا بمحجور عليهما)** أي حتى لا تنفذ قراءة الغير عليهما ولهذا يباح لهما قراءة ما دون الآية ذكره الطحاوي اهـ كافي. قال الكمال رحمه الله: أثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه، وأثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار لأنه مطلقاً لا يعدم المشروعية فالمحجور هو الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء

---

(١) رواه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٩).

قراءتهما غير أن الحائض لا يجب عليها بقراءتها ولا بسماعها، فإن السجدة ركن الصلاة وهي ليست بأهل لها، وبخلاف من ليس معهم في الصلاة **لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم**/ ولا وجه لما ذكر من أنهم يسجدونها بعد الفراغ لأن سببها تلاوة [٨٠ب/١] من يشاركهم في الصلاة فتكون صلاتية ضرورة والصلاتية لا تقضى خارج الصلاة، كما لو تلاها الإمام ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما إذا سمعوها ممن هو ليس معهم في الصلاة حيث يسجدونها بعد الفراغ، لأنها ليست بصلاتية لأن السماع مستند إلى التلاوة وهي خارج الصلاة، **ولو تلا** آية السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزمه السجود للحجر عن القراءة فيه، وقال المرغيناني: وعندي أنها تجب وتتأدى فيه، ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لكفر أو لصغر أو لجنون أو حيض أو نفاس تجب عليه لتحقق السبب، وقيل: لا تجب بقراءة المجنون **والصغير الذي لا**

أو أبى كما لو فعله هو في حال أهليته، والمأموم كذلك من حيث القراءة حتى تعد قراءة الإمام عليه وصارت قراءة له كتصرف ولي المحجور كأنه تصرف فكأنه محجور عليه فلا يعتبر قراءته فكانت كعدمها بخلاف الجنب والحائض فإنهما منهيان فكانت ممنوعة لا إنه يعتبر وجودها بعدمها ولا يخفى أن هذا التعليل لا يتأتى على قول محمد في السرية فإنه يستحسن قراءة المؤتم ظناً منه أنه الاحتياط، فليس عنده بمحجور عليه بل مجوزاً له الترك إلا أن ذلك أعني استحسان القراءة في السرية عن محمد ضعيف والحق عنه خلافه على ما أسلفنا، ولما كان مقتضى هذا الوجوب بالسماع عنهما وعليهما بتلاوتهما وليس كذلك إذ لا يجب على الحائض بتلاوتها استثنى بقوله: بسماعها من غير حائض لأن ثبوت السبب لصلاة لا يظهر في حقها والسجدة جزء الصلاة لا بقيد الجزئية بل نظراً إلى ذاتها اعتبرت مستقلة فلا فرق فلا يجب عليها بسببها كما لا تجب عليها الصلاة بسببها فالحاصل أن كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسماع سجود ويجب على السامع منهم إذا كان أهلاً اهـ فتح. **قوله: (لأن الحجر ثبت في حقهم)** أي في حق المقتدين اهـ كافي. **قوله: (فلا يعدوهم)** إذ علة الحجر الاقتداء وهو وجد فيما بينهم فتثبت تلك العلة وهو الحجر فيما بينهم اهـ كافي. **قوله: (ولو تلا)** أي من يكون إماماً أو منفرداً أو في حكمه اهـ **قوله: (والصغير الذي لا يعقل إلى آخره)** لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد اهـ فتح. قال في المنبع[1] وفي الوبري سبب وجوبها ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالإمام وإن لم يسمعها

---

(١) هو كتاب في شرح المجمع (مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية) ألفه أحمد بن إبراهيم العينتابي، القاضي. ت (٦٧٦هـ) بدمشق، ويقع في ست مجلدات. انظر كشف الظنون (١٥٩٩/٢)، (١٨٤٨/٢).

يعقل، وكذا لا تجب بقراءة النائم أو المغمى عليه في رواية، ولو سمعها من طوطى لا تجب على الصحيح.

قال رحمه الله: (ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة) لتحقق السبب وهو السماع ولا يسجدها فيها لأنها ليست بصلاتية لأن سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة.

قال رحمه الله: (ولو سجد فيها أعادها) أي أعاد السجدة لا الصلاة لأنها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا لأن حكم هذه التلاوة مؤخر إلى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير سبباً إلا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الأوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها وإن كانت ناقصة لتحقق السبب للحال، وإنما لا يعيد الصلاة لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة ألا ترى أن من أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع سجد معه ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته بذلك، وقيل: يعيد الصلاة وهي رواية النوادر لأنها مؤخرة عن الصلاة فإذا سجد فيها صار رافضاً لها كمن صلى النفل في خلال الفرض وقيل: هو قول محمد: وعندهما لا يعيد بناء على أن السجدة الواحدة قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال.

قال رحمه الله: (ولو سمع من إمام فأتمّ به قبل أن يسجد سجد معه) لأنه لو لم يسمعها سجدها معه تبعاً له فهاهنا أولى.

قال رحمه الله: (وبعده لا) أي لو اقتدى به بعد ما سجدها الإمام لا يسجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ منها، وهذا إذا أدركه في تلك الركعة باتفاق الروايات لأنه صار مدركاً للسجدة بإدراك تلك الركعة فيصير مؤدّياً لها ولأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلاتية فلا تقضى خارجها فصار كمن أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة، من الوتر، حيث لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيدين حيث يأتي بالتكبيرات راكعاً لأنه لم يفت محله لأنَّ الركوعَ محل التكبير، ألا ترى أنه يكبر فيه تكبيرة الركوع فلم يكن مخالفاً للإمام ولا فات محله، وإن أدركه في الركعة الثانية

ولم يقرأها، ثم التلاوة توجب التلاوة على التالي بشرطين: أحدهما أن يكون ممن تلزمه الصلاة حتى لو كان كافراً أو مجنوناً جنوناً ممتداً أو صبياً أو حائضاً أو نفساء أو عقيب طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم، والتالي إذا كان جنباً أو محدثاً أو سكراناً أو مجنوناً قاصراً بأن كان يوماً وليلة أو بأقل لزمته تلاها أو سمعها، والصبي يؤمر بالسجدة فإن فعل وإلا فلا قضاء عليه، ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقط، والشرط الثاني أن لا

اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤدياً للسجدة ولا تصير هي صلاتية فيؤديها خارج الصلاة وقيل: لا يصير مؤدياً لها ولكن تصير صلاتية فلا يؤديها.

قال رحمه الله: (وإن لم يقتد به) أي وإن لم يقتد بالإمام (سجدها) لتقرر السبب في حقه وعدم المانع.

قال رحمه الله: (ولم تقض الصلاتية خارجها) أي خارج الصلاة لأن لها مزية فلا تتأدى بالناقص ولأنها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى خارجها.

قال رحمه الله: (ولو تلا خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) أي أعاد تلاوتها في الصلاة (سجد أخرى) لأن الصلاتية أقوى فلا تكون تبعاً للأضعف.

قال رحمه الله: (وإن لم يسجد أوّلاً كفته واحدة) / أي إن لم يسجدها خارج [٨١ أ/١] الصلاة حتى دخل فيها فتلاها فسجد لها أجزأته الصلاتية عن التلاوتين لأن المجلس متحد، والصلاتية أقوى فصارت الأولى تبعاً لها، وفي رواية النوادر يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة لأن السابق لا يكون تبعاً للاحق أو لأن المكان قد تبدّل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدّل بعمل آخر، ولهذا لو سجد للأولى ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرى لاختلاف المكان، ولأن للأولى قوّة السبق فاستويا فلا تستتبع إحداهما الأخرى، وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس وإنما لم يكتف بالأولى لأنها أقوى لكونها أكمل، فلا تكون تبعاً للأضعف لا لاختلاف المكان، ولا يمتنع أن يكون السابق تبعاً للاحق كالسنن للفرائض، وعلى هذا لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره تكفيه سجدة واحدة لما ذكرنا، وفي رواية النوادر لا تكفيه، وفي الوبري لو سمع المصلي آية السجدة من رجل ثم من رجل ثم تلاها أجزأته واحدة عن الكل وإن لم يسجدها سقط الكل، ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة، **ولو تلاها في الصلاة فسجد ثم سلم وأعادها** يجب عليه سجدة أخرى، وهذا يؤيد رواية النوادر، وقيل: لا يجب عليه ما لم يتكلم.

وقال رحمه الله: (كمن كررها في مجلس لا في مجلسين) أي أجزأته سجدة

يكون التالي مؤتماً اهـ **قوله: (ولو تلاها في الصلاة فسجد ثم سلم وأعادها إلى آخره)** وإن قرأها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى، وإن لم يكن سجد أولاً حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها، فسجد لهما جميعاً أجزأته عنهما في ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن محمد وهو إحدى الروايتين من نوادر الصلاة أنه لا يجزيه عنهما، وعليه أن يسجد التي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة، وفي الولوالجية ولو تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت إحداهما

واحدة وهي الصلاتية كما تجزئ من كررها في مجلس واحد ولا يجعل كمن كررها في مجلسين لأن ذلك لا يتداخل وهذا لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن وإمكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة، كما في الإيجاب والقبول وغيره والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه أن تجعل التلاوات كلها، كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سبباً والباقي تبعاً لها وهو أليق بالعبادات إذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه، ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين والتداخل في الحكم أليق في العقوبات، لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية، والفرق بينهما أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها، وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عما قبلها حتى لو زنى فحُدّ ثم زنى في المجلس يحدّ ثانياً لما عرف في موضعه، ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين، **ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد**، وقيل: إذا كان [المجلس][(١)] كبيراً يختلف والسفينة كالبيت وفي الدوس وتسدية الثوب، والانتقال من غصن إلى غصن والسبح في نهر أو حوض يتكرر على الأصح **ولو كررها راكباً على الدابة** وهي تسير تتكرر إلا إذا كان في الصلاة لأن الصلاة جامعة للأماكن إذ الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان، وعلى هذا لو أحدث في الصلاة بعد ما قرأها فذهب للوضوء ثم أعادها بعد العود لا تتكرر لما قلنا: ولا تقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللقمة ولا اللقمتان والكثير قاطع ولو تلاها فسجد ثم أطال الجلوس أو القراءة فأعادها لا يجب عليه أخرى لاتحاد المجلس، ولو تبدّل مجلس السامع دون التالي تتكرّر لأن السبب في حقه السماع، وكذا إذا تبدّل مجلس التالي دون السامع على ما قيل، والأصح أنه لا يتكرر لما قلنا.

وبقيت الأخرى اهـ تاتارخان. **قوله**: (**ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية إلى آخره**) ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل: في الدار إذا كانت كبيرة كبيت السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى وأما في المسجد الجامع إذا تلا في دار ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة إذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيراً فأعاد التلاوة يجب إعادة السجود اهـ تاتارخانية. **قوله**: (**ولو كررها راكباً على الدابة إلى آخره**) قال في الواقعات الحسامية في الباب الخامس الذي عقده آخرها فيما أفتى به الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وغيره، من المشايخ الأئمة رحمهم الله: رجل تلا آية سجدة على غصن شجرة ثم انتقل إلى غصن

---

(١) العبارة في المخطوط المسجد وهي الصواب.

قال رحمه الله: (وكيفيته) أي وكيفية السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم) أي بلا تشهد وتسليم والمراد بالتكبيرتين تكبيرة عند الوضع والأخرى عند الرفع/، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا [٨١ب/١] يكبر عند الانحطاط، وروي عن أبي حنيفة أنه يكبر عند الابتداء دون الانتهاء، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فعلى قول أبي يوسف: لا يكبر وعند محمد يكبر والأول هو الظاهر، لأن التكبير للانتقال فيأتي به فيهما اعتباراً بسجدة الصلاة، ويرفع صوته بالتكبير وقوله: بلا رفع يد لما روي في حديث ابن عمر: «كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل في السجدة يعني لا يرفع يديه»[١] ولا تشهد عليه ولا سلام لأن ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة، وهو معدوم هنا ثم إذا أراد السجود يستحب له أن يقوم فيسجد، رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ولأن الخرور[٢] فيه أكمل فكان أولى، ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الأصح.

قال رحمه الله: (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) لأنه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة، وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه.

قال رحمه الله: (لا عكسه) أي لا يكره عكسه وهو أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لأنه مبادر إليها، وقال محمد: أحب إليَّ أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل وقال قاضيخان: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وهذا أعمّ من الأوّل، [وإنما كان أعم لأن قوله: معها يجوز أن يكون قبلها أو بعدها، ولا كذلك الأوّل وهو قوله: قبلها][٣] واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين، وقيل: إن وقع بقلبه أنهم يؤدّونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثاً لهم على الطاعة وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وهم لا يسأمون﴾ [فصلت:٣٨] وهو مذهب ابن عباس، وعند بعضهم عند قوله: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت:٣٧] وفي النمل عند قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾ [النمل:٢٦] وشذ بعض الشافعية وقال: عند قوله تعالى: ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون﴾ [النمل:٢٥]، وقيل: على

آخر فأعادها إن كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الأول كفته سجدة واحدة لأن المجلس متحد وإن كان لا يمكنه الانتقال إلا بالنزول من الأول سجد سجدتين لأن المجلس غير متحد اهـ وفي الخلاصة فان تلا آية السجدة في الصلاة مراراً على الدابة وهي تسير فسمعها

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٥٤).

(٢) أي سقط بمعنى السجود الكامل التام. انظر لسان العرب (٤/ ٢٣٤) مادة: خرر.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

قراءة الكسائي عند قوله تعالى: ﴿ألا يسجدوا﴾ [النمل:٢٥]، بالتخفيف وفي ﴿ص﴾ عند قوله تعالى: ﴿وخر راكعاً وأناب﴾ [ص:٢٤] عندنا، وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿وحسن مآب﴾ [ص:٢٥]، وفي الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الأنشقاق:٢١]، وعند بعض المالكية في آخر السورة، ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة، وفي مختصر البحر لو قرأ ﴿واسجد﴾ وسكت ولم يقل ﴿واقترب﴾ تلزمه السجدة والله أعلم.

باب صلاة المسافر

قال رحمه الله: (من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً **ثلاثة أيام**) أي قدر مسيرة ثلاثة أيام لا حقيقة السير فيها حتى لو قطعه في يوم واحد قصر.

قال رحمه الله: (**في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض** الرباعي) قوله: وسطاً صفة لمصدر محذوف، والعامل فيه السير المذكور لأنه مقدّر بأن والفعل تقديره مريداً أن يسير سيراً وسطاً في ثلاثة أيام، ومراده التقدير لا أن يسير فيها سيراً وسطاً ولا أن يريد ذلك السير وإنما يريد قدر تلك المسافة، وكان ينبغي أن يقول: مريداً ثلاثة أيام سيراً

رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة اهـ.

باب صلاة المسافر

وهو مفاعل من سافر بمعنى سفر لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين اهـ عيني. السفر عارض مكتسب كالتلاوة إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه إلا بعارض بخلاف السفر إلا بعارض فلذا أخر هذا الباب عن ذلك اهـ كمال. **قوله في المتن: (ثلاثة أيام إلى آخره)** في الينابيع المراد بالأيام في الكتاب النهر دون الليالي اهـ كاكي. **قوله في المتن: (في بر أو بحر أو جبل إلى آخره)** تفصيل للسير المتصف بثلاثة أيام والتقدير سيراً متصفاً بكونه في ثلاثة أيام حاصلاً أو واقعاً في بحر أو في بر أو في جبل اهـ ع. **قوله في المتن: (قصر الفرض الرباعي إلخ)** قيد بالفرض ليخرج عن السنن فإنها لا تقصر وقيد بالرباعي ليخرج الفجر والمغرب اهـ دراية. ثم الأصل في القصر قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء:١٠١] الآية، وقد انتسخ التعليق بخوف الفتنة بالإجماع فبقي عاماً وبعمومه أخذ نفاة القياس فلم يقدروه بمدّة وهو مذهب داود والصحيح أنه

وسطاً في بر أو بحر أي مريداً مسيرة ثلاثة أيام [وسطاً أي][(١)] بسير وسط **أو نقول: في كلامه تقديم** وتأخير وحذف تقديره مريداً مسيرة ثلاثة أيام سيراً وسطاً أي بسير وسط وهو سير الإبل ونحوه، ثم كلامه يتضمن أشياء، أحدها بيان موضع يبتدأ فيه بالقصر والثاني بيان اشتراط قصر السفر، والثالث بيان قدر مسافته، والرابع تحتم القصر فيه، أما الأوّل فإنه يقصر إذا فارق بيوت المصر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قصر العصر بذي الحليفة »[(٢)]، وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا، ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية، وإن كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها / هو الصحيح، وأما الثاني وهو بيان اشتراط قصر السفر **فلا بد للمسافر من قصد مسافة** مقدّرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين، وإلا لا يترخص أبداً ولو طاف الدنيا جميعها بأن كان طالب آبق أو غريم ونحو ذلك، ويكفيه غلبة الظن يعني إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر إذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن، وأما الثالث وهو بيان مسافة السفر فقد قال أصحابنا: أقل مسافة تتغير فيها الأحكام [٨٢/أ/١]

مقدر به لأن مطلق الضرب في غير الأرض غير مراد بالإجماع اهـ كاكي. **قوله: (أو نقول في كلامه تقديم)** قال العيني رحمه الله: لا يحتاج إلى هذا التكلف وليس في التركيب ما ذكره بل قوله: سيراً هو مفعول قوله: مريداً، ثم إن هذا السير متصف بشيئين الأول أن يكون وسطاً والثاني أن يكون ثلاثة أيام لأنه لا شك أنه حين يخرج من بيته مريداً سيراً ولكنه بمجرد إرادة السير مطلقاً لا يرخص له بل حين أراد السير الوسط المقدّر بثلاثة فحينئذ انتصاب سيراً على المفعولية وانتصاب وسطاً وثلاثة أيام على الوصفية ويجوز أن ينتصب سيراً بنزع الخافض ويكون قوله: ثلاثة أيام مفعولاً لقوله: مريداً، فيكون تقدير الكلام مريداً بسير وسط ثلاثة أيام اهـ قال في الظهيرية المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال، هل يصير مسافراً بهذا أو هل يُباح له القصر؟ قال بعضهم: لا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الصحيح، أنه يصيرمسافراً اهـ **قوله: (فلا بد للمسافر من قصد مسافة إلى آخره)** والاعتبار للقصد مع السير لا السير المجرد والقصد المجرد والإقامة ضد السفر ثبتت بمجرد النية لأن الحاجة فيه داعية إلى ترك الفعل وفي الترك يكفيه مجرد النية أما السفر فإنشاء فعل فلا يكفيه مجرد النية اهـ كاكي. وعلى هذا قالوا: أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥) بلفظ أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين بذي الحليفه.

مسيرة ثلاثة أيام **بسير متوسط** وهو سير الإبل **ومشي الأقدام** في أقصر أيام السنة، وعن أبي يوسف أنه مقدّر بيومين **وأكثر اليوم الثالث**، وعند الشافعي بيوم وليلة والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»(١) ووجه التمسك به أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام إذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصوّر ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام لأنه **لو قدّر بأقل من ذلك لا يمكنه** استيفاء مدّته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين عنه، وروي عن أبي حنيفة أنه مقدّر بثلاث مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد في

المدة، وكذا المكث في ذلك الموضع، أما في الرجوع فإن كانت مدّة سفر قصروا، ولو أسلم حربي فعلم به أهل داره فهرب منهم يريد مسيرة ثلاثة أيام لم يصر مسافراً وإن لم يعلموا به أو علموا ولم يخشهم على نفسه فهو على إقامته وعلى اعتبار القصر تفرع في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففي أثنائها بلغ الصبي وأسلم الكافر فيقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصر والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام اهـ فتح. **قوله: (بسير متوسط)** أي مع الاستراحات التي تتخللها اهـ **قوله: (ومشي الأقدام)** المراد بمشي الأقدام سير القافلة. وإن أعجل السير سير البريد وأبطأه سير العجلة وخير الأمور أوساطها اهـ كاكي. **قوله: (وأكثر اليوم الثالث إلى آخره)** وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد لجواز أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال اهـ كاكي. **قوله: (لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه إلى آخره)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله: لكن قد يقال المراد بمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً لا يقال إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه لأنا نقول: قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة، وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية، وعلى هذا خرج الحديث إلى حيز الاحتمال المذكور، وإن قالوا: بقية كل يوم ملحقة بالمقضي منه للعلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا يخرج بذلك من أن مسافراً مسح أقل من ثلاثة أيام، فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقاً به شرعاً حيث لم يثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة فظهر أنه إنما يمسح ثلاثة أيام شرعاً، إذا كان سفره ثلاثة وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها، وآل إلى قول أبي يوسف ولا مخلص إلا بمنع هذا القول

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٩٦)، والنسائي في الطهارة (١٢٩).

السير في كل يوم مرحلة خصوصاً في أقصر أيام السنة، وقيل: إنه معتبر بالفراسخ فقدر بأحد وعشرين فرسخاً، وقيل: بثمانية عشر **وقيل: بخمسة عشر، والصحيح الأول** ولم يذكر مدّة السفر في الماء في ظاهر الرواية، وذكر في العيون عن أبي حنيفة أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر، وإن أسرع في السير وسار في يومين أو أقل، والمختار للفتوى أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدّر لأنه أليق بحاله كما في الجبل، وأما الرابع فعندنا فرض المسافر في الرباعية ركعتان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وقال الشافعي فرضه الأربع والقصر رخصة اعتباراً بالصوم، ولنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر **على لسان نبيكم محمد** ﷺ وقد خاب من افترى»(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين

واختيار مقابله وإن صححه شمس الأئمة وعلى هذا يقول: لا يقصر هذا المسافر، وأنا لا أقول باختيار مقابله بل إنه لا مخلص مما أوردناه إلا به اهـ فتح. قوله: على ما ذكروا وممن ذكرها صاحب المحيط فيه اهـ **قوله: (وقيل: بخمسة عشر والصحيح الأول إلى آخره)** قال الكمال شكر الله سعيه: وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة، وعلى اعتبار سير الثلاثة بمشي الأقدام لو سار مستعجلاً كالبريد في يوم قصر فيه وأفطر لتحقق سبب الرخصة، وهو قطع مسافر ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام، كذا ذكر في غير موضع، وهو أيضاً مما يقوي الإشكال الذي قلنا ولا مخلص إلا بمنع قصر مسافر يوم واحد وإن قطع فيه مسيرة أيام وإلا لزم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة، كقدر درجة كما لو كان صاحب كرامة الطي لأنه يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة بسير الإبل وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة، أعني للتقدير بثلاثة أيام أو أكثرها لأنها المجعولة مظنة للحكم بالنص المقتضي أن كل مسافر يتمكن من مسح ثلاثة أيام غير أن بالأكثر يقام مقام الكل عند أبي يوسف وعليه ذلك الفرع وهو ما إذا وصل عند الزوال من اليوم الثالث إلى المقصد فلو صح تفريعهم جواز الترخص مع سير يوم واحد إذا قطع فيه قدرثلاثة بسير الإبل يبطل الدليل ولا دليل غيره، في تقديرهم أدنى مدة المسح فيبطل أصل الحكم أعني تقديرهم أدنى السفر يترخص بثلاثة والله أعلم اهـ (واعلم) أن من الشارحين من يحكي خلافاً بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة

---

(١) أخرجه النسائي في الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٣)، وأحمد في مسنده (٢٥٩).

فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صحبت النبي ﷺ في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»(٢) وعن ابن عباس مثله وكل من روى صلاته عليه الصلاة والسلام في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر أربعاً لما تركه عليه الصلاة والسلام على الدوام لاختياره الأشق والعزيمة فعلم بذلك أن الأربع في حقه غير مشروع ولأن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم بتركه، **وهذا آية النافلة** بخلاف الصوم لأنه يقضى.

عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد، اهـ فتح. **قوله: (على لسان نبيكم محمد ﷺ إلى آخره)** أخرجه النسائي وابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه وإعلاله بأنَّ عبدَ الرحمن لم يسمع من عمر مدفوع بثبوت ذلك حكم به مسلم في مقدمة كتابه، اهـ فتح. **قوله: (وهذا آية النافلة)** يعني ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً البتة قطعاً أو ظناً على الخلاف الاصطلاحي فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات ليس حقيقة إلا نفي الافتراض في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض وهذا المعنى قطعي في الإسقاط فيلزم كون الفرض ما بقي، اهـ فتح. فإن قيل: قول الشارح ولا يأثم بتركه إلى آخره مشكل بالزائد على قراءة آية أو ثلاث آيات، فإنه لو أتى به يثاب ويقع فرضاً ولو تركه لا يعاقب مع أنه يقع فرضاً، وكذا بالزائد على قدر الفرض في الركوع والسجود فإنه بهذه المثابة وبصوم المسافر فإنه لو تركه لا يعاقب، ولو فعله يثاب ويقع فرضاً وكذا من لا استطاعة له على الحج لوتركه لا يعاقب، ولو أتى بمثله يثاب ويقع فرضاً، قلنا الزائد على آيتين وثلاث إنما يقع فرضاً بعد الإتيان به بدليل آخر، وهو أن الواجب في الأمر المطلق ما يطلق عليه اسم المأمور لحصول الامتثال به، ولكن لو أتى بالزيادة يقع فرضاً لدخوله تحت الأمر ويتناول مطلق الأمر إياها على ما عرف تحقيقه في الأصول فالأمر بالقراءة والركوع والسجود من هذا القبيل فما وجد من هذه الأفعال يكون فرضاً ولم يوجد مثله فيما نحن فيه لأن الأمر بالظهر غيرمطلق، بل هو مقيد بالأربع في حق المقيم وبالركعتين في حق المسافر، ألا ترى أنه لو اكتفى بركعة لا يجوز مع أنها صلاة ولو زاد على الأربع لا يجوز عن الفرض، ثم لما تعينت الركعتان للفرضية في حق المسافر لخروجه عن العهدة بهما بالإجماع لم يبق الأربع فرضاً لأن الأمر لا يتناول إلا أحدهما، أما الصوم فقد دخل تحت الأمر لعموم قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، والنسائي في الصلاة (٤٥٣)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٠٢)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٨)، وأحمد في مسنده (٥١٦٣).

قال رحمه الله: (فلو أتم وقعد في الثانية صح) أي أتم أربع ركعات وقعد في الأوليين قدر التشهد صح فرضه والآخريان له نافلة اعتباراً بالفجر **ويصير مسيئاً لتأخيره** السلام.

قال رحمه الله: (وإلا لا) أي إن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل إكماله، هذا إذا لم ينو الإقامة، وأما إذا نواها بعد ما قام إلى الثالثة صح فرضه لأنه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاً وترك القعدة في الأوليين غير مفسد في حقه، وعلى هذا لو ترك القراءة/ في الأوليين **ثم نوى الإقامة صح فرضه** لأنه [٨٢ب/١] أمكنه أن يقرأ في الأخريين لما قلنا.

قال رحمه الله: (**حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية**) وهذا الكلام يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون متصلاً بقوله: وإلا لا أي وإن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة فحينئذ يصح لكونه مقيماً. والثاني: أن يكون متصلاً بقوله: من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً إلى آخره معناه إذا جاوز بيوت مصره قصر حتى يرجع إلى مصره فيدخله أو ينوي الإقامة في موضع آخر،

فليصمه﴾ [البقرة:١٨٥] فالمأمور في حق المقيم والمسافر شيء واحد إلا أنه رخص للمسافر بالإفطار فلا يعاقب بالترك، ولو أتى به يقع فرضاً، وأما الفقير فإنما لا يعاقب على ترك الحج لعدم شرطه وهو الاستطاعة، فأما إذا تحمل المشقة فقد حدثت له الاستطاعة لأن الشرط عند قرب المسافة الاستطاعة بالبدن وقد تحققت فيقع ما أدى فرضاً كما لو صار غنياً، كذا قرّره شيخي العلامة وفيه نوع تأمل، وفي المحيط اختلف في السنن ولا قصر فيها بالاتفاق لأنه شرع تخفيفاً وهو في الفرائض بل هو مخير بين الفعل والترك، فقيل: الترك أفضل ترخصاً وقد روي عن أبي بكر وغيره من الصحابة تركها، وقيل: الفعل أفضل تقرباً وقال الهندواني حال النزول الفعل أفضل وحال السير الترك أفضل، وقيل: يصلي سنة الفجر لقوّتها وقيل: سنة المغرب أيضاً وفي المبسوط لا بأس بترك السنن، وهذا يدل على أن الفعل أفضل وتأويل ما روي عن بعض الصحابة أنه حال السير على وجه، لا يمكنه المكث لأدائها وفي المجتبى عن الحسن بن حي لو افتتحها المسافر بنية الأربع أعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين، قال الرازي: وهو قولنا لأنه إذا نوى أربعاً فقد خالف فرضه كنية الفجر أربعاً ولو نواها ركعتين، ثم نواها أربعاً بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر اهـ معراج الدراية. **قوله**: (**ويصير مسيئاً لتأخيره السلام إلخ**) إذ السلام واجب ولأنه ترك واجب تكبيرة الافتتاح في النفل، اهـ كاكي. **قوله**: (**ثم نوى الإقامة صح فرضه**) أي عندهما خلافاً لمحمد، اهـ كاكي. والخلاف مذكور في المجمع اهـ **قوله**: (**أو ينوي الإقامة نصف شهر في بلد أو قرية**) ظاهر أن المراد حتى يدخل في بلد أو قرية فينوي ذلك، وإلا فنيته الإقامة بالقرية والبلد متحققة حال سفره إليها قبل دخولها لكن تركه لظهوره، اهـ

وقالوا: إنما يشترط دخول المصر للإتمام إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً. وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فيتم بمجرد الرجوع إلى وطنه، وإن لم يدخله لأنه نقض السفر قبل الاستحكام إذ هو يحتمل النقض، والتقييد بالبلد والقرية ينفي صحة الإقامة في غيرهما وهو الظاهر لأن الإقامة لا تكون إلا في موضع صالح لها، هذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً، وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية بل تصح **ولو في المفازة**، وقدر الإقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها **والأثر** في المقدرات كالخبر إذ الرأي لا يهتدى إليه، ولأنه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لأن السفر لا يعرى عنه فيؤدي إلى أن لا يكون مسافراً أبداً، فقدرناها بمدّة الطهر لأنهما مدّتان موجبتان، كما قدّرنا الحيض والسفر بتقدير واحد لأنهما مدّتان مسقطتان.

قال رحمه الله: **(لا بمكة ومنى)** أي لا إذا نوى الإقامة بمكة ومنى حيث لا يتم فيهما لأن الإقامة لا تكون في مكانين إذ لو جازت في مكانين لجازت في أماكن

فتح. **قوله: (ولو في المفازة إلخ)** حتى إنه يصلي أربعاً أربعاً وقياسه أن لا يجعل فطره في رمضان وإن كان بينه وبين بلده يومان، لأنه انتقض السفر بنية الإقامة لاحتماله النقض إذا لم يستحكم إذ لم يتم علة فكانت الإقامة نقضاً للعارض لا ابتداء علة الإتمام، ولو قيل: العلة مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر، بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يمكنه حكم الإقامة احتاج إلى الجواب، اهـ فتح. أي احتاج من قال: العلة استكمال ثلاثة أيام إلى الجواب اهـ **قوله: (والأثر إلخ)** قد ينافيه قوله: فقدرناها لمدّة الطهر لأنهما مدّتان موجبتان، فهذا قول قياس أصله مدّة السفر والعلة كونها موجبة ما كان ساقطاً وهي ثابتة في مدّة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كميتها بها، وهو الحكم وإصلاحه بأنه بعد ثبوت التقدير بالخبر وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر، فرجحنا به المروي عن ابن عمر على المروي عن عثمان رضي الله عنه أنها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعي اهـ فتح. **قوله في المتن: (لا بمكة ومنى إلخ)** لأنه لم ينوها في أحد الموضعين كملاً، ولو اعتبر في موضعين لأمكن اعتبارها في مواضع وكل شيء لا يخلو عنه السفر فلا يمكن تحقق الرخصة حينئذ فلو نوى المبيت في أحدهما خمسة عشر يوماً أتم الصلاة لأنه يعد مقيماً بالمبيت في أحدهما، وذكر في المناسك أن الحاج إذا دخل في أيام العشر مكة، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً، أو دخل قبل أيام العشر لكن بقي إلى يوم التروية لأقل من خمسة عشر يوماً ونوى الإقامة لا يصح

فيؤدي إلى أن السفر لا يتحقق لأن إقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوماً وأكثر **إلا إذا نوى أن يقيم** في الليل في أحدهما فيصير مقيماً بدخوله فيه لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته يقال: فلان يسكن في حارة كذا وإن كان بالنهار في الأسواق هذا إذا كان كل واحد من الموضعين أصلاً بنفسه كما ذكر، وإن كان أحدهما تبعاً للآخر بأن كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فإنه يصير مقيماً يُتِمّ بدخول أحدهما أيهما كان لأنهما في الحكم كموطن واحد.

قال رحمه الله: (وقصر إن نوى أقل منه أو **لم ينو وبقي سنين**) أي قصر إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً، أو لم ينو شيئاً وإنما يقول: غداً أخرج أو بعده وبقي على ذلك سنين لما ذكرنا أن السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته.

قال رحمه الله: (**أو نوى عسكر** ذلك بأرض الحرب وإن حاصروا مصراً أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) قوله: أو نوى عسكر معطوف على قوله: إن نوى أقل منه معناه قصر إن نوى أقل منه أو نوى عسكر ذلك أي خمسة عشر يوماً بأرض الحرب ولو حاصروا مصراً من أمصارهم أو حاصروا أهل البغي **في دار الإسلام في غير المصر** لأن نية الإقامة في دار الحرب أو البغي لا تصح، **لأن حالهم يخالف عزيمتهم**

لأنه لا بد من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق منه نية الإقامة خمسة عشر يوماً، فلا يصح. قيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث. قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت إلى منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت في نفسي: أخطأت في مسألة واحدة في موضعين، ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار فدخلت مسجد أبي حنيفة واشتغلت بالفقه، من شرح المجمع لأبي البقاء رحمه الله. **قوله**: (**إلا إذا نوى أن يقيم**) أي قبل الدخول اهـ ابن فرشتا[١]. **قوله**: (**أو لم ينو وبقي سنين إلخ**) لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان[٢] ستة أشهر وكان يقصر، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك اهـ هداية. **قوله**: (**أو نوى عسكر ذلك إلخ**) قال في الدراية: ولو دخل دار الحرب مستأمناً ونوى الإقامة في دارهم في موضع الإقامة صحت نيته، والأسير إذا انفلت من أيدي الكفار وتوطن في غار أو سرب ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً يقصر اهـ **قوله**: (**في دار الإسلام في غير المصر إلخ**) أما إذا حاصروهم في مصر من أمصار

---

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بابن ملك، فقيه حنفي، توفي سنة (٨٠١هـ). انظر الفوائد البهية (١٠٧).

(٢) هي من الإقليم الخامس تلي كور أرمينية من جهة المغرب. انظر معجم البلدان (١/١٥٦).

للتردد بين القرار والفرار **فصار كالمفازة** والجزيرة والسفينة وعند زفر **تصح نيتهم في الوجهين** إذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهراً، وعند أبي يوسف **تصح إذا كانوا في بيوت** المدر، وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قالوا فيمن دخل/ بلدة [٨٣/أ/١] لقضاء حاجة ونوى إقامة خمسة عشر يوماً: لا يصير مقيماً لأنه إن قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه.

قال رحمه الله: (**بخلاف أهل الأخبية**) **يعني حيث تصح منهم نية الإقامة** في الأصح وإن كانوا في المفازة **لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى** بخلاف العسكر.

المسلمين، تصح نيتهم للإقامة بلا خلاف اهـ ع **قوله**: (**لأن حالهم يخالف عزيمتهم**) لأنهم مع تلك العزيمة موطنون على أنهم إن هزموا قبل تمام الخمسة عشر وهو أمر مجوز لم يقيموا وهذا معنى قيام التردد في الإقامة فلم تقطع النية عليها، ولا بد من تحقيق قطع النية من قطع القصر وإن كانت الشوكة لهم لأن احتمال وصول المدد إلى العدوّ ووجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك بمنع قطع القصد ولهذا يضعف تعليل أبي يوسف الصحة إذا كانوا في بيوت المدر لا إن كانوا في الأخبية لأن مجرد بيوت المدر ليس على ثبوت الإقامة بل مع النية ولم تقطع، اهـ كمال. قوله: الصحة أي صحة النية اهـ **قوله**: (**فصار كالمفازة**) أي فصار المصر من دار الحرب قبل الفتح في حق أهل العسكر كالمفازة من جهة أنها ليست بموضع إقامة قبل الفتح اهـ **قوله**: (**تصح بنيتهم في الوجهين إلخ**) أي في محاصرة أهل الحرب وفي محاصرة أهل البغي اهـ **قوله**: (**تصح إذا كانوا في بيوت إلخ**) لأنه موضع إقامة اهـ هداية. **قوله في المتن**: (**بخلاف أهل الأخبية**) أي كالأعراب والأتراك والرعاء، اهـ كاكي. والأخبية جمع خباء وهو بيت الشعر اهـ ع **قوله**: (**يعني حيث تصح منهم نية الإقامة إلخ**) يروى ذلك عن أبي يوسف اهـ هداية. وكتب ما نصه وعلل فيه بوجهين اهـ **قوله**: (**لأن الإقامة أصل إلخ**) والسفر عارض فحملهم على الأصل أولى، والثاني أن السفر إنما يكون عند النية إلى مكان إليه مدة السفر وهم لا ينوون ذلك قط بل ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل، كذا في المبسوط وفي التحفة الأعراب والأكراد والتراكمة والرعاء الذي يسكنون في بيوت الشعر والصوف مقيمون لأنّ مقامهم المفاوز عادة وبه قال الشافعي وفي المحيط وعليه الفتوى، أما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضعاً آخر للإقامة في الشتاء وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام، فإنهم يصيرون مسافرين عند أبي حنيفة كذا في المحيط، وفي المجتبى ذكر البقالي: الملاح مسافر وإن كان أهله وحاله في السفينة، وبه قال الشافعي، وسفينته ليست بوطن له إلا عند الحسن وأحمد، وفي المحيط صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيماً بإقامته إلا أن يكون قريباً من وطنه، اهـ

قال رحمه الله: (وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت **صح وأتم**) هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ولأنه تبع لإمامه فيتغير فرضه إلى أربع كما يتغير بنية الإقامة **لاتصال المغير بالسبب** وهو الوقت، **وإن أفسده يصلي ركعتين** لأن لزوم الأربع **للمتابعة وقد زالت** بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل، ثم أفسد حيث يلزمه الأربع لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام قصداً وفي مسألتنا لم يلتزم قصداً وإنما قصد إسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكماً للمتابعة وقد زالت.

قال رحمه الله: **(وبعده لا) أي بعد خروج الوقت لا** يصح اقتداء المسافر بالمقيم

معراج. **قوله: (فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى)** يعني هم لا يقصدون سفراً بل الانتقال من مرعى إلى مرعى وهذا لأن عادتهم المقام في المفاوز فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى، اهـ فتح. وقال في الفتح: أما من ليس من أهل البادية بل هو مسافر فلا يصير مقيماً بنية الإقامة في مرعى أو جزيرة اهـ **قوله: (صح وأتم)** أي سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وقال مالك: إن أدرك في صلاة المقيم ركعة لزمه الإتمام وإن كان دون ذلك لا يلزمه قياساً على الجمعة، وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم، اهـ كاكي. **قوله: (لاتصال المغير بالسبب إلخ)** فإن قيل: انعقاد الاقتداء سبباً للتغير موقوف على صحة اقتداء المسافر بالمقيم وصحته موقوفة على تغير فرضه إذ ما لم يتغير لزم أحد الأمرين من اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة فقد توقف التغير على صحة الاقتداء وصحته على التغير وهو دور، فالجواب أنه دور معية لا دور ترتب فإن ثبت صحة الاقتداء والتغير معاً إلا أنه في الملاحظة يكون ثبوت التغير لتصحيح الاقتداء لأنه مطلوب شرعاً ما لم يمنع منه مانع ولا مانع إلا عدم التغير وهو ليس بلازم لفرض ثبوت التغير بما يصلح سبباً له فليكن طلب الشرع تصحيح الاقتداء سبباً له أيضاً فيثبت عند الاقتداء فتثبت الصحة معه، اهـ فتح. **قوله: (وإن أفسده يصلي ركعتين)** أي سواء كان الإفساد قبل خروج الوقت أو بعده اهـ **قوله: (للمتابعة وقد زالت)** بخلاف ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الإمام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه إلى الأربع مع أنه صار مقتدياً بالخليفة المقيم، لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين، ولو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن يسلم بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين، أو قام فذهب ثم نوى الإمام الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعاً لوجود المغير في محله وصلاة من تكلم تامة لأنه تكلم في وقت لو تكلم إمامه لم تفسد فكذا صلاة المقتدي إذا كان بمثل حاله، ولو تكلم بعد نيته فسدت لأنه انقلب فرضه أربعاً ثم تكلم ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين، لأن الأربع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة، اهـ فتح. **قوله في**

لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل **في حق القعدة** أو القراءة أو التحريمة.

قال رحمه الله: (وبعكسه صح فيهما) أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جاز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر أما جوازه في الوقت فلأنه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة بأهل مكة وهو مسافر فقال: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1] ويستحب أن يقول ذلك، كل مسافر صلى بمقيم اقتداء به عليه الصلاة والسلام، ولأن صلاةالمسافر أقوى لأن القعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز، وأما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من أن صلاته أقوى من صلاته، ثم إذا سلم أتم المقيمون صلاتهم منفردين لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق، **إلا أنهم لا يقرؤون في الأصح** لأنهم أدركوا مع الإمام أول صلاته **وفرض القراءة قد تأدى** بخلاف المسبوق.

المتن: **(وبعده لا)** قال في شرح تلخيص الخلاطي: هذا في صلاة تتغير بالسفر أما في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب فيصح اقتداؤه به في الوقت وبعده اهـ **قوله**: **(أي بعد خروج الوقت إلى آخره)** هذا إذا خرج قبل الاقتداء أما إذا اقتدى به في الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد ولا يبطل اقتداؤه، لأن حين اقتدى صار فرضه أربعاً للتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت فانتبه بطريق الأولى أعني يتم أربعاً، اهـ فتح. قوله: فلا يفسد والحرف فيه أنه متى اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته صار فرضه أربعاً صح اقتداؤه ولا عبرة بضيق الوقت حتى لو اقتدى به في العصر فإذا فرغ من التحريمة غابت الشمس أتمها، قال في المجتبى عند قول القدوري رحمه الله: وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم أتمها. وقوله: مع بقاء الوقت أي قدر التحريمة وهو الأصح اهـ **قوله**: **(لأن فرضه لا يتغير إلى آخره)** أي: لا يتغير قصداً بنية الإقامة بعد الوقت لانقضاء السبب فلا يتغير تبعاً بالاقتداء. **قوله**: **(في حق القعدة)** أي الأولى إن اقتدى به في الشفع الأول فإنها فرض على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الإمام، وإنما أطلق اسم النفل مجازاً لاشتراكهما في عدم فساد الصلاة بالترك، اهـ فتح. وهذا لأنه لو اقتدى به من أول الصلاة امتنع لأجل القعدة ولو اقتدى به في الآخر امتنع لأجل القراءة لأن قراءته في الأخريين نفل، وإن لم يقرأ في الأوليين انتقلت القراءة من الأخريين إلى الأوليين فتبقى الأخريان بلا قراءة، ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة امتنع لأجل التحريمة لأن تحريمة المسافر أقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل، ولهذا قال في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة اهـ من خطه رحمه الله.

---

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة (٣٤٩).

قال رحمه الله: (ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي) اعلم أن الأوطان ثلاثة **وطن أصلي** وهو مولد الإنسان أو البلدة **التي تأهل فيها**، ووطن إقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر **أن يقيم فيه خمسة عشر** يوماً **فصاعداً**، ووطن سكني وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً، ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا: لأنه لا فائدة فيه لأنه يبقى فيه مسافراً على حاله فصار وجوده كعدمه، ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب وعامتهم على أنه يفيد، ونحن نذكر فائدته من قريب إن شاء الله تعالى، وكل واحد من هذه الأوطان يبطل بمثله وبما هو فوقه ولا يبطل بما دونه لأن الشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بما دونه، وقوله: ويبطل الوطن الأصلي بمثله أي بالوطن الأصلي لما ذكرنا ولهذا عدّ النبي ﷺ نفسه بمكة مسافراً حيث قال: فإنا قوم سفر هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما، وقوله: لا السفر فيه حذف أي **لا بإنشاء السفر، ولا بوطن الإقامة**، وكلاهما لا يبطل به الأصلي لما ذكرنا، وقوله: ووطن الإقامة بمثله أي يبطل

قوله: انتقلت إلى آخره لأن فرض القراءة يجب جعله فيهما اهـ. **قوله**: (**إلا أنهم لا يقرؤون في الأصح**) احتراز عما قيل: يقرؤون لأنهم منفردون ولهذا يجب السجود عليهم إذا سهوا، اهـ فتح. **قوله**: (**وفرض القراءة قد تأدى**) أي فيتركها احتياطاً، وهذا لأنه لما كان لاحقاً كان في الحكم، كأنه خلف الإمام فكان مقتدياً من هذا الوجه، وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه القراءة نظراً إلى أنه مقتد وتستحب القراءة نظراً إلى أنه منفرد إذ فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الأول فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط في الترك لأن الحرام واجب الامتناع، والمندوب جائز الترك فلو كان حراماً أثم بالفعل ولو كان مندوباً لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافلة فكانت قراءته فيما يقضي فرضاً فيجب الإتيان، اهـ كافي. **قوله**: (**وطن أصلي إلى آخره**) ويسمى وطن القرار اهـ **قوله**: (**التي تأهل فيها**) أي ومن قصده التعيش به لا الارتحال، اهـ فتح. **قوله**: (**أن يقيم فيه خمسة عشر إلى آخره**) ويسمى وطن الإقامة وطناً مستعاراً اهـ **قوله**: (**فصاعداً**) أي على نية أن يسافر بعد ذلك، اهـ فتح. **قوله**: (**لا بإنشاء السفر ولا بوطن الإقامة إلى آخره**) والحاصل أن الوطن الأول وهو الوطن الأصلي لا يبطل بالأخيرين لأنهما دونه والثاني وطن الإقامة يبطل بالأول، لأنه فوقه وبالثاني لأنه مثله وبالسفر لأنه ضده، والثالث وهو وطن السكنى يبطل بالكل لأن الكل فوقه وبالسفر اهـ قال في الدراية: ومن مشايخنا من قال: الوطن وطنان وطن أصلي ووطن مستعار ولم يعتبر وطن السكنى لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باق ولهذا لم يذكره في الباب وهو اختيار المحققين، وهو الصحيح كذا في النهاية ولكن ذكر في فتاوى الظهيرية ليس

وطن الإقامة بوطن الإقامة لما مر وقوله: والسفر والأصلي أي ويبطل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي **لأن السفر ضد الإقامة فلا يبقى / معه** والوطن الأصلي فوقه، وفائدة هذه [٨٣ب/١] الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها وهو مسافر قبل أن تبطل، وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى أيضاً في رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة، ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً فإنه يتم فيها لأنه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فإنه يقصر، ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله ثم لا يشترط تقديم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً **وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد رحمه الله.**

الأمر كما زعم البعض فإن الإمام السرخسي ذكر في مبسوطه مسألة تدل على أن وطن السكنى معتبر فقال لو خرج إلى القادسية(١) لحاجة ثم خرج منها إلى الحيرة(٢) يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة يقصر لأنَّ القادسية وطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة بها مدّة أو لم يعزم لأنها من فناء الوطن الاصلي لما بينها وبين الكوفة، دون مسيرة سفر، فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية لأن وطن السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى فالتحقق بما لم يدخل في القادسية فإذا كان قريباً من الحيرة وبدا له أن يرجع إلى القادسية لحمل الثقل ويرتحل إلى الشام ولا يمر بالكوفة، يتم حتى يرتحل من القادسية استحساناً وفي القياس يقصر لأن وطنه السكنى الذي بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحيرة، كما لو دخلها وفي الاستحسان وطنه بالقادسية للسكنى باق ولم يظهر له بقصر الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية، كما لو خرج منها لبول أو غائط أو لتشييع جنازة أو استقبال فلذا يتم بالقادسية حتى يرتحل منها فتبين بهذه المسألة صحة ما قلنا، وفيه تأمل اهـ **قوله: (لأن السفر ضدّ الإقامة فلا يبقى معه إلى آخره)** فإن قيل فالسفر ضدّ للوطن الأصلي فلم لم يبطله فالجواب ما ذكره الشارح بقوله: والوطن الأصلي فوقه، وقال في الدراية ولا ينتقض أي الوطن الأصلي بإنشاء السفر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج مع أصحابه إلى الغزوات بالمدينة، ولا ينتقض وطنه بالمدينة حيث لم يجدد نيته بعد رجوعه اهـ **قوله: (وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد)** قال الكمال: في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي أخرى إنما يصير الوطن وطن الإقامة بشرط أن يتقدّمه سفر ويكون بينه وبين ما

---

(١) مدينة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً. انظر معجم البلدان (٤ / ٣٣١).

(٢) مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة. انظر معجم البلدان (٣٢٨).

قال: (وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً) فيه لف ونشر أي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعاً لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعاً وساجداً أو فاتته في الصحة، حيث يقضيها في المرض بالإيماء لأن الواجب هناك الركوع والسجود إلا أنهما يسقطان عنه بالعجز، فإذا قدر أتى بهما، بخلاف ما نحن فيه فإن الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر، وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار.

قال رحمه الله: (والمعتبر فيه آخر الوقت) أي المعتبر في وجوب الأربع أو

صار إليه منه مدّة سفر، حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر لا تصير تلك القرية وطن إقامة، وإن كان بينهما مدّة سفر بعدم تقدّم السفر وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل إلى قرية مسيرتها من وطنه دون مدّة السفر نوى الإقامة بها خمسة عشر لا يصير مقيماً ولا تصير تلك القرية وطن إقامة والتخرج على الروايتين في شرح الزيادات: بغدادي وكوفي خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة[١] ليقيما فيه خمسة عشر يوماً وبين الكوفة وبغداد خمس مراحل والقصر منتصف ذلك فلما قدماه خرجا منه إلى الكوفة ليقيما بها ثم يرجعا إلى بغداد فإنهما يتمان إلى الكوفة وبها لأن خروجهما من وطنهما إلى القصر ليس سفراً وكذا من القصر إلى الكوفة فبقيا مقيمين إلى الكوفة، فإن خرجا من الكوفة إلى بغداد يقصران الصلاة وإن قصدا المرور على القصر لأنهما قصدا بغداد وليس بها وطن أما الكوفي فلأن وطنه بالكوفة نقض وطن القصر وأما البغدادي فعلى رواية الحسن يتم الصلاة وعلى رواية هذا الكتاب يعني الزيادات يقصر، وجه رواية الحسن أن وطن البغدادي بالقصر صحيح، لأنه نوى الإقامة في موضعها ولم يوجد ما ينقضها وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر، وجه رواية هذا الكتاب أن وطن الإقامة لا يكون بعد تقديم السفر لأن الإقامة من المقيم لغو ولم يوجد تقديم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار مسافراً إلى بغداد اهـ ورواية الحسن تبين أن السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه بعد سير مدّة السفر ومثاله في ديارنا: قاهري خرج إلى بلبيس[٢] فنوى الإقامة فيها خمسة عشر ثم منها إلى الصالحية[٣]، فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى القاهرة ويمر ببلبيس فعلى رواية اشتراط

---

(١) هو أبو المظفر، يحيى بن محمد الشيباني، عون الدين، مات سنة (٥٦٢هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٢).

(٢) هي مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام. انظر معجم البلدان (١/٥٦٧).

(٣) هي قرية كبيرة ذات أسواق في جبل قاسيون من غوطة دمشق. انظر معجم البلدان (٣/٤٤٢).

الركعتين آخر الوقت فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع **لأنه المعتبر في السببية** عند عدم الأداء في أول الوقت، ولهذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر الوقت تجب عليهم الصلاة، وبعكسه لو حاضت أو جن أو نفست فيه لم تجب عليهم لفقد الأهلية عند وجود السبب.

قال رحمه الله: (والعاصي كغيره) أي في الترخص برخصة المسافرين كغيره من المطيعين، **وقال الشافعي** رحمه الله: سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنه ثبت

السفر لوطن الإقامة يقصر إلى القاهرة وعلى الأخرى يتم اهـ **قوله: (لأنه المعتبر في السببية إلى آخره)** فإن قيل: هذا مشكل لأن السبب عند عدم الأداء في الوقت كل الوقت لا الأخير قلنا: المعتبر في تقرر القضاء الجزء الأخير ولا اعتبار لغيره حتى لو سافر فيه يلزمه قضاء ركعتين، ولو أقام فيه يلزمه قضاء الأربع وإنما الإضافة إلى كله في حق من لم يختلف حاله بالكفر والإسلام والحيض والطهر والسفر والإقامة، ولا يظهر أثر هذه الإضافة في عدم جواز القضاء في الأوقات المكروهة، وأما في حق تقرر القضاء فالمعتبر هو وإن كان الوجوب مضافاً إلى كله، إليه أشار شمس الأئمة في أصوله على أن مختار البعض عدم الإضافة إلى كله ويتقرر على الجزء الأخير على كل حال فلعل المصنف اختار مذهب البعض، كذا قرره شيخي العلامة رحمه الله، اهـ كاكي. وقال الكمال عند قوله: لأن آخر الوقت هو المعتبر إلخ: لأنه أوان تقرره ديناً في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره. كما في حقوق العباد وأما اعتبار كل الوقت إذا خرج في حقه فليثبت الواجب عليه بصفة الكمال، إذ الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة وإنما تحمل نقصها لعروض تأخيره إلى الجزء الناقص مع توجه طلبها إذا عجز عن أدائها قبله وبخروجه عن غير إدراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الأمر على الأصل من اعتبار وقت الوجوب، وقال زفر: إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكن أن يصلي فيه صلاة السفر يقضي صلاة السفر وإن كان الباقي دونه يصلي صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه أن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء، وعندنا تنتقل إلى الذي يسع التحريمة وقد أسلفناه، وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم أربعاً ثم سافر وصلى العصر ركعتين ثم تذكر أنه ترك شيئاً في منزله فرجع فتذكر أنه صلى الظهر والعصر بلا طهارة، فإنه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت ديناً في الذمة في آخر وقتها وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر بخلاف العصر فإنه خرج وقتها وهو مقيم، اهـ فتح. ولو صلاهما في وقتهما ثم سافر قبل الغروب، ثم علم أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعاً والعصر ركعتين، اهـ كاكي. قوله: فرجع أي قبل الغروب، اهـ كاكي. **قوله: (وقال الشافعي إلخ)** صورته من سافر بنية قطع الطريق أو البغي على الإمام العادل أو التمرد على المولى بأن أبق العبد أو خرجت المرأة بغير محرم أو

تخفيفاً فلا يتعلق بما يوجب التغليظ، **ولنا إطلاق النصوص** ولأن نفس السفر ليس بمعصية **وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره**، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية، وهذا لما عرف أن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء.

قال رحمه الله: (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل **دون التبع**) لأن الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع.

قال رحمه الله: (كالمرأة والعبد والجندي) هذا تفسير التبع أي المرأة تبع للزوج والعبد تبع للمولى والجندي تبع للأمير والمرأة إنما تكون تبعاً للزوج إذا وفاها مهرها المعجل، وأما إذا لم يوف فلا تكون تبعاً له قبل الدخول لأنه لا يتمكن من

نساء ثقات، وما أشبه ذلك، اهـ كاكي. **قوله**: **(ولنا إطلاق النصوص)** أي نصوص الرخصة، قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] فقال ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»(١) وما قدّمنا من الأحاديث المفيدة تعليق القصر على مسمى السفر فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد ولم يوجد، اهـ فتح. قال في الدراية: ثم نص الكتاب وإن ورد في الصوم لكن يثبت الحكم في الصلاة بنتيجة الإجماع لأن الخلاف في الكل واحد فكان زيادة قيد الإباحة فيه تجري مجرى النسخ اهـ **قوله**: **(وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره)** كالأباق ونحوه، اهـ كاكي. **قوله**: **(دون التبع إلخ)** أما إذا كان مضافاً إليه لا يصير تبعاً قاله العيني اهـ قال في الدراية: وحكي أن أبا يوسف صلى بمكة ركعتين عام حجه مع الرشيد فلما سلم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فقال رجل منهم نحن أفقه بهذا منك، فقال أبو يوسف: لو كنت فقيهاً ما تكلمت في الصلاة اهـ إتقاني. فإن قيل: ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره أن العلم بحال الإمام شرط لصحة أداء الصلاة بالجماعة، ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله أنه مقيم أو مسافر لأنهم لو كانوا عالمين بكونه مسافراً كان قول الإمام: أتموا صلاتكم عبثاً لاشتغاله بما لا يفيد وإن كانوا عالمين بكونه مقيماً كان هذا القول منه كذباً عندهم فتعين أنهم لم يعلموا حاله وقت الاقتداء والدليل عليه ما ذكر في نوادر المبسوط: رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية وهم لا يعلمون أمسافر هو أو مقيم، فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، وإذا كان الإمام مقيماً باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على رأس الركعتين، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاة القوم إن كانوا مسافرين أو مقيمين فأتموا صلاتهم بعد فراغه، لأنه أخبر بما هو من أمور الدين فيما لا يعرف إلا من جهته فيجب قبول خبره في ذلك، فإن قيل: فعلى

---

(١) تقدم تخريجه.

السفر بها وكذا بعده عند أبي حنيفة رحمه الله لأن لها أن تمنع نفسها عنده، والجندي إنما يكون تبعاً للأمير إذا كان يرتزق من الأمير ومن الأتباع الأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والمكره على السفر **والأسير**، ثم إذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الإقامة **لا يلزمه الإتمام** حتى يعلم، كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل **وقيل: يلزمه** كالعزل الحكمي، ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر ومقيم قيل

هذا إلخ، ينبغي أن يجب قوله: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر لما فيه من إصلاح صلاة القوم[١]، غير متوقف على هذا القول لما إنه إذا كانوا مسافرين سلموا لسلامه، وإن كانوا مقيمين قاموا وأتموا صلاتهم، ثم سألوه فإن أخبر أنه مسافر جازت صلاة الكل، وكان ذلك زيادة إعلام أنه مسافر واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لا أمراً واجباً وكان مستحباً، وفي شرح الإرشاد وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه أنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام اهـ ولو قام المقيم المقتدي قبل سلام الإمام فنوى الإقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الإمام فإن لم يفعل وسجد فسدت صلاته، لأنه لم يستحكم خروجه عن صلاة الإمام قبل صلاة الإمام وقد بقي على الإمام ركعتان بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء فيهما، فإذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الإمام بعد ما سجد المقتدي فإنه يتم منفرداً فلو رفض فتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد، اهـ فتح القدير. **قوله: (والأسير إلخ)** وفي حكم الأسير من بعث إليه المولى ليؤتى به من بلده والغريم إذا لزمه غريمه أو حبسه إن كان قادراً على أداء ما عليه من الدين، ومن قصده أن يقضي دينه قبل خمسة عشر يوماً فالنية في السفر والإقامة نيته وإلا فنية الحابس، اهـ فتح. وفي الدراية: والغريم المفلس يصير مقيماً بنية صاحب الدين اهـ وفي الدراية: مسلم أسره العدو إن كان مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا فلا وإن لم يعلم يسأله، فإن سأله ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافراً يقصر وإلا فلا، وكذا العبد يسأل سيده، والأعمى إن كان له قائد في السفر فإذا كان أجيراً تعتبر نية الأعمى وإن كان متطوعاً تعتبر نيته، اهـ كاكي. **قوله: (لا يلزمه الإتمام)** قال في الجوهرة: وهو الأصح اهـ قال الكمال رحمه الله: ويتفرع على اعتبار النية من المتبوع أن العبد لو أمّ سيده في السفر فنوى السيد الإقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلاتهما وكذا لو باعه من مقيم حال سفر والعبد في الصلاة فسلم على رأس الركعتين فسدت، ولو كان العبد أمّ مع السيد غيره من المسافرين فنوى السيد الإقامة صحت نيته في حق عبده لا في حق القوم في قول محمد، فيقدم العبد على رأس الركعتين واحداً من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعاً وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فأحدث فقدم مقيماً لا ينقلب فرض القوم أربعاً وهي المسألة التي ذكرناها في

---

(١) يظهر أن هنا سقطاً ولعله وأجيب بأن إصلاح صلاة القوم غير متوقف إلخ.

يتم **وقيل: يقصر**. وقيل: إن كان بينهما مهايأة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم، **ولو تزوج المسافر** في بلد لا يصير مقيماً وقيل يصير مقيماً والله تعالى أعلم.

باب صلاة الجمعة

قال رحمه الله: (شرط أدائها المصر) أي شرط جواز أداء الجمعة المصر حتى لا يجوز / أداؤها في المفازة ولا في القرى، لقول علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا [٨٤ أ/١] تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع.

قال رحمه الله: (وهو) أي المصر (**كل موضع له أمير** وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) وهذا رواية عن أبي يوسف وهو اختيار الكرخي، وعنه أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيار البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم وفيه فقيه مفت وقاض يقيم الحدود، وعنه أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل: يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل: أن يكون أهله بحال لو قصدهم عدوّ يمكنهم دفعه، وقيل: أن يكون

باب الحدث في الصلاة، ثم بماذا يعلم العبد قيل ينصب المولى إصبعه أولاً، ويشير بإصبعيه ثم ينصب الأربعة ويشير بها، اهـ فتح. **قوله**: **(وقيل يلزمه)** أي من وقت نية المتبوع اهـ قال الكمال: وهو الأحوط اهـ **قوله**: **(كالعزل الحكمي)** أي فيقضون ما صلوا قصراً قبل علمهم، اهـ فتح. **قوله**: **(قيل يتم)** أي ترجيحاً للإقامة احتياطاً، اهـ كاكي. **قوله**: **(وقيل: يقصر)** أي لوقوع الشك في كونه مقيماً، اهـ كاكي. **قوله**: **(ولو تزوج المسافر إلخ)** أما المسافرة فتصير مقيمة بالتزوج اتفاقاً اهـ قنية.

باب صلاة الجمعة

قال الإتقاني رحمه الله: قيل: وجه المناسبة بين البابين أن صلاة السفر تنصفت بواسطة السفر وصلاة الجمعة تنصفت بواسطة الخطبة اهـ قال العيني، وهي مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس فيه وكان اسمها في الجاهلية العروبة وقيل: أول من سماها جمعة كعب بن لؤي وتسمى يوم المزيد أيضاً لتزايد الخيرات فيه، أو لتزايد الثواب، وقد يطلق عليه العيد أيضاً كما جاء في عبارات المتقدمين، اهـ قال في المصباح وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش، والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها اهـ **قوله**: **(كل موضع له أمير إلخ)** يحرس الناس ويمنع المفسدين

بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى. وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص يصير مصراً فإذا عزله يلتحق بالقرى، وقال أبو حنيفة رحمه الله: المصر كل بلدة فيها سكك، وأسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث وهو الأصح، وأوجب الشافعي رحمه الله على أهل القرى إذا كان لها أبنية مجتمعة وفيها أربعون رجلاً وهم أحرار بالغون عقلاء مقيمون لا يظعنون صيفاً و لا شتاء إلا ظعن حاجة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أول جمعة **جمعت** بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائي»(١)، قرية من قرى البحرين، ولما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: **أول من جمع بنا في حرة بني بياضة** أسعد بن زرارة قال: قلت: كم كنتم يومئذ قال: أربعون رجلاً ولنا [قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»(٢)](٣) وما روينا من قول علي رضي الله عنه وقال حذيفة ليس على أهل القرى جمعة وإنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن ولأن للمدينة قرى كثيرة، ولم ينقل إلينا أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بإقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها، ولنقل إلينا نقلاً مستفيضاً، وليس له حجة فيما روى من الحديثين أما حديث ابن عباس فلأن جوائي **اسم لحصن** بالبحرين قاله الجوهري وابن الأثير. قال صاحب المبسوط: هي مدينة والمدينة تسمى قرية. قال الله تعالى: ﴿ولأنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ [الزخرف: ٣١] **وهي مكة والطائف** وأما حديث عبد الرحمن فلأنه، كان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة، وكانت بغير إذن النبي ﷺ أيضاً، على ما رُوي في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون

ويقوي أحكام الشرع اهـ ع **قوله**: **(ويقيم الحدود إلخ)** فيرجم المحصن الزاني ويجلد غير المحصن ويقطع السارق، ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقود والدية ونحوها اهـ ع **قوله**: **(جمعت)** بالتشديد أي صليت قاله ابن الأثير اهـ **قوله**: **(أول من جمع بنا في حرّة بني بياضة إلخ)** هي قرية على ميل من المدينة اهـ من خط الشارح رحمه الله على حاشية مسودتها اهـ **قوله**: **(اسم لحصن)** أي فهي مصر إذ لا يخلو الحصن عن حاكم عليهم وعالم، اهـ فتح.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٢).
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٥٧)، وابن عدي في الكامل (١/٢٨٧)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩١٧).
(٣) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة **فاجتمعوا إلى أسعد** فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي ﷺ المدينة، وقيل: أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي.

قال رحمه الله: (أو مصلاه) أي مصلى المصر وهو معطوف على المصر يعني شرط أدائها المصر أو مصلاه والحكم غير مقصور على المصلي بل يجوز في جميع أفنية المصر لأنها بمنزلته في حق حوائج أهل المصر لأنها معدة لحوائجهم، واختلفوا في تقدير الأفنية فبعضهم قدّرها بميل وبعضهم بميلين وقيل: بفرسخين **وقيل: بغلوة**(١) وقيل: إذا كان بين المصر والمصلى مزارع لا تجوز فيه الجمعة.

قال رحمه الله: (**ومنى مصر** لا عرفات) حتى تجوز الجمعة في منى عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان الإمام أمير الحجاز أو الخليفة لا أمير الموسم لأنه يلي أمور الحج لا غير وقال محمد: لا تجوز فيها/ لأنها من القرى حتى لا يعيد بها، [٨٤ب/١] ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم **وعدم التعيد** للتخفيف لاشتغالهم بأمور الحج بخلاف عرفة **لأنها فضاء** وبمنى أبنية ودور وسكك وقولهم: تتمصر في أيام الموسم

قوله: (**وهي مكة والطائف**) ولا شك أن مكة مصر، اهـ فتح. **قوله**: (**فاجتمعوا إلى أسعد إلخ**) قال أبو البقاء في شرح المجمع رحمه الله قيل: إن الأنصار قالوا: إن لليهود يوماً في كل أسبوع يجتمعون فيه وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد ابن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه اهـ قال أبو البقاء: ويسمى يوم العروبة وهي مشتقة من الأعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿عُرباً أتراباً﴾ [الواقعة:٣٧] أي متحسنات لبعولتهن اهـ **قوله**: (**وقيل: بغلوة إلخ**) وقيل: بمنتهى حد الصوت إذا صاح في المصر أو أذن مؤذن فمنتهى صوته فناء المصر اهـ ع قال ابن فرشتا: وفناء المصر ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي ونحوهما اهـ **قوله**: (**ومنى مصر**) قال الشيخ أبو نصر في شرح القدوري رحمه الله: قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز إقامة الجمعة بمنى فمن أصحابنا من قال: لأنها من توابع مكة فصارت كربض المصر ومنهم من قال: إنها في نفسها موضع لذلك لأن فيها جامعاً وأسواقاً مرتبة وسلطاناً يقيم الحدود في أيام الموسم فصارت كسائر الأمصار، وقال محمد: لا جمعة فيها لأنها منزل من منازل الحاج كعرفة اهـ قلت: وقوله في المتن: ومنى مصر اختيار للقول الثاني فليست عنده من فناء مكة اهـ **قوله**: (**وعدم التعيد**) أي عدم إقامتهم صلاة العيد اهـ

---

(١) وهي قدرُ رمية بسهم، والغَلْوَةُ: الغاية مقدار رمية. انظر لسان العرب مادة: غلا (١٥/ ١٣٢).

يشير إلى أن الجمعة لا تجوز فيها في غير أيام الموسم لأنها لا تبقى مصراً بعدها وقيل: تجوز **لأنها من فناء مكة**. وهذا لا يستقيم إلا على قول من قدر الفناء بفرسخين **لأن بينهما فرسخين**.

قال رحمه الله: (وتؤدى في مصر في مواضع) أي تؤدى الجمعة في مصر واحد **في مواضع كثيرة** وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو مدفوع وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في موضع واحد [إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر، وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر][1] فإن أديت في موضعين أو أكثر

قوله: (لأنها فضاء) أي وليست من فناء مكة لأن بينهما أربع فراسخ، اهـ عيني. **قوله: (لأنها من فناء مكة)** أي وتوابعها لأنها في الحرم اهـ إتقاني. **قوله: (لأن بينهما فرسخين)** كذا في الذخيرة. أقول: تبعه في هذا البدر العيني رحمه الله وقد قال في المصباح المنير: ومنى موضع عن مكة فرسخ، اهـ قوله العيني: أي والكمال أيضاً اهـ **قوله: (في مواضع كثيرة إلخ)** قال شيخ شيخنا العلامة زين الدين قاسم رحمهما الله تعالى في شرح النقاية ما نصه: قال في المصر، ولا تجوز بموضعين عند الإمام وعند يعقوب تجوز بموضعين منه فقط ثم شرط أن يكون بينهما نهر كبير فاصل، وجوزها محمد في مواضع منه وعلى هذا مشى في الكنز وزاد في الزيلعي كثيرة وهذه الزيادة باطلة أتى بها من عنده لا وجود لها في الرواية، بل كل من قال: في مواضع أراد ثلاثة، وكل من قال: موضعين وأكثر أراد ثلاثة فقط، بيان الأول أنه قال في الذخيرة: ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد وأجاز أبو يوسف في موضعين دون ثلاثة إذا كان المصر له جانبان وقال في المحيط ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد دفعاً للحرج والمشقة عن الناس إذا كانت البلدة كبيرة فإنه يشق على كل جانب المسير إلى جانب آخر، وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين وأكثر وعند أبي يوسف لا تجوز في موضعين إلا إذا كان مصراً له جانبان بينهما نهر فيصير في حكم مصرين كبغداد، وبيان الثاني أنه قال في شرح الطحاوي وذكر الكرخي في مختصره عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصر جامع في موضعين وأكثر ولفظ الكرخي الذي عبر عنه في شرح الطحاوي، ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد فظهر أن مراده بأكثر ثلاثة وقطع القدوري الاحتمالات فقال في التقريب: وقال محمد: تجوز في موضعين وثلاثة استحساناً ولا تجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه، وقال في شرح الكرخي: وأما محمد فقال: إن المصر إذا عظم وبعد أطرافه شق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر، فجوزها في

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

فالجمعة للأولين تحريمة وقيل: فراغاً وقيل: فيهما جميعاً، وقيل: تجوز في موضعين **ولا تجوز في أكثر** وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، وروي عن أبي يوسف أنها لا تجوز إلا في موضع واحد، إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة، وعنه أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة لتكون كمصرين.

قال رحمه الله: (**والسلطان** أو نائبه) أي شرط أدائها السلطان أو نائبه وهو معطوف على المصلي وقال الشافعي رحمه الله: لا يشترط لها السلطان لما روي أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصوراً ولأنها فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله»[1]. الحديث **وشرط فيه أن يكون له إمام** وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف إلا سماعاً فيحمل عليه، ولأنها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم

ثلاثة مواضع للحاجة إلى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة إليه اهـ وبهذا تبين أن قوله في مجمع البحرين وأجازه مطلقاً، وقوله في الدرر وأطلق خلاف الرواية عن محمد ثم اختلف في الصحيح، فاختار الطحاوي قول أبي يوسف: وصحح في البدائع واختار جماعة قول محمد اهـ **قوله: (لا تجوز في أكثر إلخ)** قال في شرح الطحاوي: وهكذا روي عن محمد وبه نأخذ ولو حصلت في المسجدين معاً كانت صلاتهم جميعاً فاسدة وعليهم أن يعيدوا الجمعة معاً إن كانت في وقت الظهر وإن كان بعد خروجه صلوا الظهر أربعاً هكذا ذكر الطحاوي هنا، وذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر، وأما صلاة العيد في موضعين وأكثر منهما فجائز إجماعاً اهـ وفيه ولو نزل بأهل مصر نازلة وخرجوا من المصر يوم الجمعة وصلى بهم الإمام الجمعة إن كانوا في فناء المصر صح، وإن كانوا بعيداً لا. وكذا صلاة العيدين اهـ **قوله: (والسلطان إلخ)** قال في العيون: والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت به الجمع فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطه أو القاضي جاز لأنه فوض إليهم أمر العامة، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً من غير أمر خليفة الميت أو القاضي لم يجز ولم تكن جمعة لأنه لم يفوض إليهم أمرهم، إلا إذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت، بأن كان الكل هو الميت فحينئذ يجوز لأجل الضرورة، ألا ترى أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس، وعثمان رضي الله عنه محصور لما اجتمع الناس على عليّ رضي الله عنه. **قوله: (وشرط فيه أن يكون له إمام إلخ)** قال العيني: وتجوز خلف المتغلب الذي هو لا منشور له من السلطان إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨١).

والتقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره فيليها السلطان **قطعاً للمنازعة** وتسكيناً للفتنة، وحديث علي رضي الله عنه يحتمل أنه فعله بإذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال.

قال رحمه الله: **(ووقت الظهر)** أي شرط أدائها وقت الظهر وقالت الحنابلة: يجوز أداؤها قبل الزوال لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»(١) وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»(٢) وعن سهل بن سعد أنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة على عهد النبي ﷺ»(٣). وقال أبو سهيل: إنا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحى ولأنها عيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان»(٤) فتجوز قبل الزوال كصلاة العيد. ولنا المشاهير أنه عليه الصلاة و السلام: «كان يصليها بعد الزوال وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعاً منهم على أن وقتها بعد الزوال وإلا لما أخروها إلى ما بعد الزوال وحديث جابر فيه إخبار بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا أن الصلاة كانت قبله، وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المارّ لأن حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به المار إلا بعد زمان طويل، ومعنى حديث سهل وأبي سهيل أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء إلى ما بعد الجمعة خوفاً من فوات التبكير إليها.

قال رحمه الله: (فتبطل بخروجه) أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو في الصلاة لما ذكرنا أن من شرطها وقت الظهر، وليس له أن يبني الظهر عليها **لاختلاف الصلاتين**.

كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء اهـ **قوله: (قطعاً للمنازعة)** قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ولأنها لو لم تجعل إلى السلطان أدى ذلك إلى تفويتها على الناس لأن الواحد يسبق إلى إقامتها لغرض مع نفر يسير فيفوّتها على الباقين فجعلت إلى السلطان ليسوي بين الناس ولا تفوت بعضهم اهـ **قوله في المتن: (ووقت الظهر إلخ)** وقال مالك: تصح وقت العصر، اهـ أقطع.

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٦٨)، والنسائي في الجمعة (١٣٩١)، والدارمي في الصلاة (١٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٨)، ومسلم في الجمعة (٨٥٩)، والترمذي في الجمعة (٥٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣)

قال رحمه الله: (**والخطبة قبلها**) أي الخطبة قبل صلاة الجمعة **من شروط أدائها**/ [٨٥ أ/١] لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بدونها فكانت شرطاً إذ الأصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعي فيه جميع ما ورد به النص **وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت** بحضرة جماعة **تنعقد بهم الجمعة** وإن كانوا صماً أو نياماً.

قال رحمه الله: (**وتسن خطبتان بجلسة** بينهما وبطهارة قائماً) بها ورد النقل المستفيض عنه عليه الصلاة والسلام ولو خطب خطبة واحدة أو لم يجلس بينهما، **أو بغير طهارة** أو غير قائم، جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره

قوله: (**لاختلاف الصلاتين**) خلافاً لمالك والشافعي اهـ **قوله في المتن**: (**والخطبة قبلها إلخ**) وذلك لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة:٩]، والسعي لا يجب إلى ما ليس بواجب، وروي أن النبي ﷺ: «أمر باستماعها ونهى عن التشاغل عنها»، وهذا صفة الواجب، اهـ أقطع. **قوله**: (**من شروط أدائها**) أي حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطبوا قبل الزوال لم يجز اهـ عيني. ولو خطب بعد ما صلى لم يجز وفي العيد لو قدم الخطبة ثم صلى يجوز والفرق أنا نعتبر التغيير بالترك في الموضعين جميعاً، لأنه لو ترك الخطبة في الجمعة لا يجوز، فكذا لو غير موضعها ولو ترك الخطبة في العيد يجوز، فكذا إذا غير موضعها اهـ **قوله**: (**وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت إلخ**) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا تجوز وإن شرعت الخطبة شرطاً للجواز والشروط تكون مقدمة على المشروط له إلا أنها شرعت بمنزلة الركعتين، وهوالشفع الثاني فكما لا تجوز إقامة الشفع قبل الوقت فكذا الخطبة، اهـ ذخيرة. وفيها ولو خطب في الوقت والقوم غيب عن أبي حنيفة روايتان في رواية لا يعتدّ بها وهو قول الشافعي لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين وهذه إقامة عرفت بخلاف القياس بالشرع لأنه لا مماثلة بينهما فيراعى لإقامتها جميع ما ورد به النص والنبي ﷺ والخلفاء بعده رضي الله عنهم ما خطبوا إلا عند الجمع اهـ **قوله**: (**تنعقد بهم الجمعة إلخ**) فإن خطب وحده أو بحضرة النساء أو الصبيان لا يجوز اهـ **قوله في المتن**: (**وتسن خطبتان بجلسة إلخ**) ومقدارها أن يستقر كل عضو منه في موضعه، اهـ عيني. **قوله**: (**أو بغير طهارة إلخ**) قال أبو نصر رحمه الله ولو خطب على غير طهارة جاز مع الكراهة اهـ (فرع) خطب على غير طهارة فأمر إنساناً أن يصلي بالناس نظر إن كان المأمور ممن شهد الخطبة صح وكذا لو كان شهد بعضها وإلا لم يجز ويصلي بهم الظهر فلو أمر هذا المأمور الذي لم يشهد الخطبة غيره ممن شهد الخطبة أو بعضها لم يجز أيضاً ولو كان المأمور الأول شهد الخطبة إلا أنه على غير طهارة فأمر من شهد الخطبة جاز أن يصلي بهم الجمعة، ولو أمر المأمور الأول صبياً أو امرأة أو مجنوناً لم يصح الأمر، ولا يجوز لهم أيضاً أن يأمروا غيرهم، ممن يصلح للإمامة لأن

لمخالفة التوارث ويستحب إعادتها إذا كان جنباً، كأذانه وقال الشافعي: لا تجوز الخطبة في جميع ذلك لأنها قائمة مقام الركعتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط لها دخول الوقت، فلذا يشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن، وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الأصح لأنها تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة، والكلام فلا يشترط لها شرائط الصلاة وروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم خطبوا خطبة واحدة منهم علي والمغيرة وأبي رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم أحد، وجلوسه عليه الصلاة والسلام **كان للاستراحة**.

قال رحمه الله: (**وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة**) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]، وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله **فأرتج عليه** فنزل وصلى بمحضر من الصحابة، وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله يثني بها على الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين، لأن الخطبة هي الواجبة وما دون ذلك لا

الأمر وقع فاسداً، اهـ ش طحاوي. ولو أن الإمام الأول بعد ما شرع في الصلاة سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز له أن يبني، لأنه لما صح شروعه في الجمعة أعطي له حكم من شهد الخطبة. (فائدة) من سنن الخطبة أن يستقبل القوم بوجهه مستدبراً القبلة والقوم يستقبلونه بوجوههم وهل يسلم الخطيب عليهم، فعندنا لا يسلم فيجب عليه ترك السلام من خروجه إلى المنبر ودخوله في الصلاة، وبه قال مالك، وقال الشافعي هو سنة عند توجهه إليهم كذا روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ والحجة عليه قوله ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»(١) وما رواه ضعفه البيهقي ومن سنن الخطبة أن لا يطولها لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بتقصير الخطبة(٢) اهـ أبو البقاء. **قوله**: (**كان للاستراحة إلخ**) ذكر الغزنوي في شرح القدوري: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة خطبة واحدة فلما ثقل جعلها خطبتين»(٣). **قوله في المتن**: (**وكفت تحميدة إلخ**) أي قوله: الحمد لله اهـ ع **قوله في المتن**: (**أو تهليلة**) أي قوله: لا إله إلا الله اهـ ع **قوله في المتن**: (**أو تسبيحة**) أي قوله: سبحان الله اهـ ع **قوله**: (**فأرتج عليه**) أي فقال: إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وإن أبا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالاً وستأتيكم الخطب من بعد وأستغفر الله لي ولكم اهـ أقطع. وفي الحقائق لو قال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مَئِنَّةٌ من فقهه»، رواه مسلم في الجمعة (٨٦٩) مئنة: أي علامة.

(٣) ذكره المتقي الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣ / ٢٣٠).

يسمى خطبة عرفاً، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من خطبتين اعتباراً للعرف والحجة عليهم ما تلونا وما روينا ولا نسلم أن ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً، ولئن سلم فهو عرف عملي وقع لأجل الاستحباب، ونحن نقول به وإن جاز أن يكتفى على الأدنى، كما في الركوع والسجود.

قال رحمه الله: (والجماعة) أي شرط أدائها الجماعة لأنها مشتقة منها **ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد**.

قال رحمه الله: (وهم ثلاثة) أي أقل الجماعة ثلاثة. (سوى الإمام) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام **لأن في المثنى معنى الاجتماع**، وهي منبئة عنه وقال الشافعي رحمه الله: أقلهم أربعون رجلاً أحرار مقيمون لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً إلا ظعن حاجة لما روي عن جابر أنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطراً». ولحديث عبد

الله كان هذا خطبة تجوز به الجمعة، وقالا: لا تجوز الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاماً يسمى خطبة في العادة، إلا أن الشرط عنده أن يكون قوله: الحمد لله، على قصد الخطبة حتى إذا أجاب عاطساً لا ينوب عن الخطبة، من المبسوط. قال القاضي الإمام الزرنجدي: أقل ما يسمى خطبة على قولهما: مقدار التشهد من قوله: التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله. من الفوائد الظهيرية اهـ **قوله: (ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد)** حتى لو كبر الإمام في المسجد للجمعة وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة، كذا ذكره هذا الشارح رحمه الله في باب سبق الحدث فلينظر عند قول المصنف: واستخلف لو إماماً والله أعلم، قال الفقيه في باب الاقتداء إلخ وما يمنعه بعد أن رقم لعلاء الحمامي معه صف واحد في المسجد وباقيه خال فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده تجوز صلاتهم لأن المسجد مكان واحد، فالذي عند الإمام كأنه عند الباب حكماً، ومثله عن علي السعدي، وقال في شرح بكر خواهر زاده: وشرح السرخسي لا يصح وبه قال ظهير الدين المرغيناني. **قوله: (لأن في المثنى معنى الاجتماع إلخ)** قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله: ظن من أصحابنا أن أقل الجمع على قول أبي يوسف: اثنان على قياس قوله في هذه المسألة وقدره بالوصايا والمواريث وليس كذلك فإن عنده أقل الجمع الصحيح ثلاثة حتى لو قال: لفلان علي دراهم تلزمه ثلاثة دراهم ولو قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم، وفي يدها درهم أو درهمان أو لم يكن في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم، ولو حلف لا يتزوج نساء ولا يشتري عبيداً أو لا يكلم رجالاً لم يحنث إلا بالثلاثة، ونص محمد في السير الكبير على أن أدنى الجمع ثلاثة، وجعل أبو يوسف الإمام من جملة الجماعة كما في سائر الصلوات

الرحمن بن كعب وقد تقدم في تحديد المصر ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لكونه جمعاً تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر أحدهما من الآخر ولأن قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة:٩]، يقتضي منادياً وذاكراً، والساعين لأن قوله: اسعوا جمع، وأقله اثنان، **ومع المنادي ثلاثة**، وما رواه الشافعي من حديث جابر ضعفه أهل النقل حتى قال البيهقي منهم: لا يحتج بمثله وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن الاحتجاج به على ما بينا من قبل، ويرده أيضاً ما روي في قوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾ [الجمعة:١١] أي قائماً تخطب أنه لم يبق معه عليه الصلاة والسلام إلا اثنا عشر رجلاً، وقد صح أنها عقدت باثني عشر رجلاً.

قال رحمه الله: (**فإن نفروا قبل سجوده** بطلت) يعني إذا أحرم الإمام، والقوم ثم نفروا قبل أن يسجد بطلت الجمعة، وقال أبو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفروا بعد [٨٥ب/١] السجود/ لا تبطل، إلا على قول زفر فإنه يقول: الجماعة شرط فيشترط دوامها كالوقت والطهارة، ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد، وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة، ولهذا لو أدرك الإمام في التشهد بنى عليه الجمعة لوجود الانعقاد وإن لم يشاركه في ركعة، وله أن الجماعة شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة، إذ ليس لما دونها حكم الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي، ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة لأن ذلك يمكنه وحده أيضاً، ألا ترى أنه يشرع في الجمعة وحده ابتداء بحضرة الجماعة، وإن لم يشاركه فيها أحد، ومع هذا لو نفروا قبل أن يحرموا بطلت، ولو كان مجرد الشروع كافياً لما بطلت ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاث من الرجال، لأن الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرساء لأنها تنعقد بهم، ولهذا صلحوا للإمامة فيها فإن الأمي والأخرس يصلح أن يؤم في الجمعة قوماً مثله بعد ما خطب غيره، ومن فروع هذه المسألة ما لو أحرم الإمام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعد ما ركع فإن أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الأولى، وإلا فلا لعدمها بخلاف المسبوق لأنه تبع للإمام فيكتفي بالانعقاد في حق الأصل لكونه بانياً على صلاته.

حتى يتقدم الإمام عليهما كالثلاثة اهـ شرح المجمع لأبي البقاء. **قوله: (ومع المنادي ثلاثة)** وكذا مع الذاكر يصيرون أربعة اهـ **قوله: (فإن نفروا قبل سجوده إلخ)** ولو افتتح الإمام وخلفه قوم فلم يفتتحوا ونفروا وبقي الإمام وحده، فسدت صلاته ويستقبل الظهر لأن الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم يوجد ولو جاء قوم آخرون فوقفوا خلف الإمام، ثم نفر الأولون فإن

قال رحمه الله: (**والإذن العام**) أي من شرط أدائها أن يأذن الإمام للناس إذناً عاماً، حتى لو غلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه، يجوز ويكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع.

قال رحمه الله: (وشرط وجوبها الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين) لما فرغ من شروط الجواز وهي في غير المصلي شرع في بيان شروط الوجوب وهي الأوصاف التي تكون في المصلي، وقد بقي له منها البلوغ والعقل فإنهما من شروط الوجوب أيضاً.

قال رحمه الله: (ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت) لأن السقوط لأجله تخفيفاً فإذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام، والذي لا جمعة عليه هو المريض والمسافر والمرأة والعبد والمختفي من السلطان الظالم، ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والأعمى وإن وجد قائداً على قول أبي حنيفة: واختلفوا في المكاتب والعبد المأذون في صلاة الجمعة **والعبد الذي حضر باب الجامع** ليحفظ دابة مولاه وأمكنه الأداء من غير أن يخل بالحفظ، والأجير.

قال رحمه الله: (وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها) **وقال زفر: لا تجوز** لأن الجمعة غير واجبة عليهم وإنما جازت صلاتهم على سبيل التبع فلا يكون أصلاً، ولنا أنهم أهل الإمامة وإنما سقط عنهم الوجوب تحقيقاً للرخصة فإذا حضروا تقع فرضاً كالمسافر إذا صام بخلاف الصبي لأنه مسلوب الأهلية، وبخلاف المرأة لأنها لا تصلح إماماً للرجال.

الإمام يمضي على صلاته لوجود الشرط، بدائع اهـ **قوله**: (**والإذن العام**) وهي رواية النوادر وإنما كان هذا شرطاً لأن الله تعالى شرط النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] والنداء للإشهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الناس فيها، فاقتضى أن يكون الجماعات كلها مأذونين تحقيقاً لمعنى الاسم، اهـ بدائع. **قوله**: (**والعبد الذي حضر باب الجامع**) اختلف المشايخ في العبد إذا حضر مع مولاه الجمعة أو مصلى العيد، ليحفظ دابته على باب الجامع أو في المصلى هل له أن يصلي الجمعة والعيد بغير إذن المولى. قال رحمه الله: الأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته وروي عن محمد أن له أن لا يصلي وإن تمكن من ذلك، وأذن له السيد في أدائها، اهـ ذخيرة. **قوله**: (**وقال زفر: لا تجوز إلخ**) أي لمن لا تجب عليه الجمعة أن يؤم فيها اهـ وقال قاضيخان: وللمولى أن يمنع عبده

قال رحمه الله: (وتنعقد بهم) أي تنعقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت، لأنهم صلحوا للإمامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء.

قال رحمه الله: (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) وقال زفر: لا يصح ظهره قبل أن يصلي الإمام الجمعة لأن الجمعة هي الأصل إذ هي المأمور بها دون الظهر، والظهر بدل عنها فلا يصار إليه مع القدرة على الأصل، ولنا أن الفرض هو الظهر لقدرته/ عليه دون الجمعة، لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، والتكليف [٨٦ أ/١] يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت، وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر وهذا آية الفرضية إلا أنه مأمور بإسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئاً فيكره، وهذا الخلاف راجع إلى أن فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو نوى فرض الوقت يصير شارعاً في الظهر عندهم، وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فإنه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم، وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده.

قال رحمه الله: (فإن سعى إليها بطل) أي فإن سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا إذا كان الإمام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها أو لم يشرع فيها بعد وأقامها الإمام بعد السعي، وأما إذا كان قد فرغ منها أو كان سعيه مقارناً لفراغه، أو لم يقمها الإمام لعذر أو لغيره فلا يبطل، والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمام في الجمعة وقت الانفصال، ولكنه لا يمكنه أن يدركها لبعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ، وقال أبو يوسف ومحمد، لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام، وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر، لهما أن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها، ولأبي حنيفة أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فيعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لأنه ليس بسعي إليها، وبخلاف ما إذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الإمام حيث لا يبطل ظهره لأنه لم يرغب في الجمعة، ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله، ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لأنه بالالتزام يلتحق بالصحيح.

قال رحمه الله: (وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، ولأن في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف أهل السواد، لأنه لا جمعة هناك فلا يفضي إلى التقليل ولا إلى المعارضة.

قال رحمه الله: (ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة) **وقال محمد: إن أدرك أكثر الركعة الثانية** مع الإمام أتم جمعة، **وإن أدرك أقلها أتم ظهراً** لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر ويقعد على رأس الركعتين لا محالة اعتباراً للجمعة ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الصلاة **فلا تأتوها وأنتم تسعون** فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(١) فأمره عليه الصلاة والسلام بقضاء ما فاته، وهو الذي صلاه الإمام قبل الاقتداء به لا صلاة أخرى ولأنه مدرك للجمعة في هذه الحالة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان فلا تبنى إحداهما على تحريمة الأخرى، ولهذا لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا يجوز له بناء الظهر عليها.

قال رحمه الله: (وإذا خرج الإمام) أي صعد على المنبر (**فلا صلاة ولا كلام**) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر **واختلفا في جلوسه**/ **إذا سكت** فعند أبي يوسف يباح له، وعند [٨٦ب/١] محمد لا يباح له، لهما أن الكراهية للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف

عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة اهـ **قوله**: (**وقال محمد: إن أدرك أكثر الركعة الثانية**) يصير مدركاً لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة وهو قول زفر اهـ بدائع. وكتب ما نصه أي بأن يشاركه في ركوعها بعد الرفع منه، اهـ فتح. **قوله**: (**وإن أدرك أقلها أتمها ظهراً إلخ**) وأما إذا أدركه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم، وعليه سجدتا السهو وعاد إليهما فعند أبي حنيفة وأبي يوسف، يكون مدركاً للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة وعند محمد وزفر لا يكون مدركاً لانعدام المشاركة في شيء من أركان الصلاة، ويصلي أربعاً ولا تكون الأربع عند محمد ظهراً محضاً، حتى قال: يقرأ في الأربع كلها وعنه في افتراض القعدة الأولى روايتان في رواية الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكأن محمداً سلك طريقة الاحتياط لتعارض الأدلة عليه، فأوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهراً وقيل: على قول الشافعي: الأربع ظهر محض، اهـ بدائع. **قوله**: (**فلا تأتوها وأنتم تسعون إلخ**) ولكن ائتوها وعليكم السكينة اهـ **قوله**: (**فلا صلاة ولا كلام**) أي ولا يشمتوا العاطس ولم يذكر محمد في الأصل أن العاطس وقت الخطبة ماذا يصنع، روى الحسن بن زياد يحمد الله في نفسه، ولا يحرك شفتيه وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، اهـ ذخيرة. **قوله**: (**واختلفا في جلوسه إذا سكت إلخ**) قال شمس الأئمة الحلواني: هنا فصل آخر اختلف المشايخ فيه إنه

---

(١) تقدم تخريجه.

الصلاة لأنها تمتد، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل»(١) ولأن الكلام قد يمتد فأشبه الصلاة، **والنائي عن المنبر** لا يتكلم بكلام الناس، ولا بأس بأن يسبح ويهلل ويقرأ القرآن في رواية، والأحوط الإنصات.

قال رحمه الله: (**ويجب السعي وترك البيع** بالأذان الأول) لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]، وقيل: بالأذان الثاني لأنه لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلا هو، والأول أصح إذا وقع بعد الزوال، لأنه لو توجه عند الأذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن

إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه نحو أن رأى منكراً من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هل يكره ذلك؟ من المشايخ من كره وسوى بين الإشارة بالرأس وبين التكلم باللسان. قال رحمه الله: والصحيح أنه لا بأس به فإنه روي عن عبد الله ابن مسعود أنه سلم على النبي ﷺ وهو يخطب فرد عليه بالإشارة(٢)، اهـ ذخيرة. **قوله: (والنائي عن المنبر إلخ)** قال الأقطع واختلف أصحابنا المتأخرون فيمن كان بعيداً من الإمام لا يستمع الخطبة فاختار محمد بن سلمة السكوت واختار نصر بن يحيى قراءة القرآن اهـ قال الولوالجي: النائي عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يستمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت، هوالمختار لأنه مأمور بالاستماع والإنصات مقصود فإن لم يقدر على الاستماع قدر على الإنصات اهـ والصلاة يوم الجمعة في الصف الأول أفضل، وتكلموا في الصف الأول منهم من قال خلف الإمام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة إلى الدخول اهـ وتكلموا في الدنو من الإمام أفضل أم التباعد ذكر في الذخيرة: الصحيح أن الدنو من الإمام أفضل وذهب بعضهم إلى أن التباعد أفضل كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم اهـ **قوله: (ويجب السعي وترك البيع)** قال في الدراية: ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال أو بعده وقال الشافعي: يكره بعده قبل الجمعة وقبل الزوال له قولان: أصحهما أنه يكره وهو قول أحمد، وقال في القديم إنه لا يكره وهو قول مالك، ولو سافر في رمضان لا يكره ولو علم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها اهـ قال الكمال رحمه الله: روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: «إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين» فإن قيل: عند المفارقة يتحقق مبدأ الفناء إذ هو مقدر بغلوة في المختار أو لبيوت مصره، وقيل:

---

(١) رواه الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٠١)، وذكره الحافظ ابن حجر فتح الباري (٢ / ٤١٠).
(٢) لم أعثر عليه.

استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة، وقال بعض العلماء يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت لأن التوجه إلى الجمعة يجب بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد ولهذا لا يعتبر الأذان قبل الوقت.

قال رحمه الله: (فإن جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك جرى التوارث والله أعلم.

باب صلاة العيدين

قال رحمه الله: (تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) أي بشرائط الجمعة (سوى الخطبة) نص على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأصح وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد، **فالأول سنة**، والثاني فرض ولا يترك واحد منهما وهذا نص على السنية ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي عقيب قوله: فهل علي غيرهن قال: «لا إلا أن تطوع»[1] وجه الأول قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر:٢] المراد بها صلاة العيد، وكذا

بأكثر مما سنذكره في باب الجمعة والفناء ملتحق بالمصر شرعاً، حتى جازت الجمعة والعيدان فيه، ومقتضاه أن لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل إذا جاوز الفناء أجيب بأنه إنما ألحق به فيما هو من حوائج أهله المقيمين فيه لا مطلقاً، وأما على قول: من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعاً عن العمران فلا يرد الإشكال، وفي قاضيخان فصل في الفناء فقال: إن كان بينه وبين المصر أقل من غلوة، ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء أيضاً، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر هذا وإذا كانت قرية أو قرى متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوزها، وفي الفتاوى أيضاً إن كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة، والحاصل أنه صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر، ففي عبارة الكتاب إرسال غير واقع، ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخلة في مسمى بيوت المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر اهـ.

باب صلاة العيدين

قوله: (فالأول سنة إلخ) وقد ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض على الكفاية، قال: لأنها تسقط في حق من لم يفعلها وما يقوم مقامها بفعل غيره فصارت

---

(١) تقدم تخريجه.

المراد بقوله تعالى: ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾ [الحج:٣٧] في تأويل وقد واظب عليها النبي ﷺ من غير ترك، وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الأعرابي لأنه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم، ولا على أهل القرى وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالأول سنة لأن مراده ثبت وجوبه بالسنة، ولهذا قال: ولا يترك واحد منهما.

قال رحمه الله: (وندب في الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج إلى المصلى لقول أنس رضي الله عنه: «قلما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر»(١) بعد أن يكون وتراً، ويستحب أن يأكل شيئاً حلواً لما روينا.

قال رحمه الله: (ويغتسل ويستاك ويتطيب) لأنه يوم اجتماع كالجمعة.

قال رحمه الله: (ويلبس أحسن ثيابه) لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين **برد حبر**»(٢).

قال رحمه الله: (ويؤدي صدقة الفطر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٣). وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أداها قبل الصلاة **فهو** زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٤) ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الخروج إلى المصلى فيقدم للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة.

قال رحمه الله: (ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى **وهذا الخلاف في الجهر**. لهما قوله تعالى:

كصلاة الجنازة، اهـ أقطع. **قوله**: (**برد حبر**) الحبر الوشي من التحبير بمعنى التحسين اهـ بخط الشارح، اهـ حانوتي. **قوله**: (**فهو**) هكذا هو بخط الشارح وكتب بخطه على الهامش لعله فهي اهـ **قوله**: (**وهذا الخلاف في الجهر**) قال الأقطع: وهذا الخلاف الذي ذكره إنما هو في عيد الفطر اهـ ثم محل الخلاف التكبير في طريق المصلى ذاهباً لا جائياً إذ لم ينقل عنهما التكبير فيه جهر إثم إذا قلنا يكبر ذاهباً هل يقطع التكبير إذا وصل إلى المصلى أو يكبر إلى حين

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٥٣)، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٤)، وأحمد في مسنده (١١٨٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٠)، والشافعي في مسنده (ص٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٩)، ومسلم في الزكاة (٩٨٦)، وأبو داود في الزكاة (١٦١٠)، وأحمد في مسنده (٥٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٧).

﴿ولتكملوا العدّة ولتكبروا اللهَ﴾ [البقرة:١٨٥] قال: أكثرهم هو التكبير في طريق المصلى، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله عنهم أجمعين ولأن التكبير فيه من الشعائر ومبناها على الإشهار والإظهار دون الإخفاء فصار كالأضحى ولأبي/ حنيفة قوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ [الأعراف: [٨٧ أ/١] ٢٠٥] الآية وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الذكر الخفي»(١) ولأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى، وروي عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال: لقائده أكبر الإمام قال: لا قال: أفجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام، وسئل النخعي عن ذلك فقال: ذلك تكبير الحاكة **وقال أبو جعفر**: لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات،

يشرع الإمام في صلاة العيد روايتان هذا وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة، وهو قول علي وأبي أمامة الباهلي وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن أبي ليلى وابن جبير وأبان بن عثمان والحكم وإسحاق وأبي ثور وحماد، قال الطحاوي: وبه نأخذ ثم ما أول وقت التكبير اختلف فيه فذهب سعيد بن المسيب وابن سلمة وعروة وزيد بن أسلم والشافعي إلى أن أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة: ابتداؤه عند الغدو إلى الصلاة لا قبلها واختاره النووي والله سبحانه أعلم، قال الكمال: الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لا يجهر وعن أبي حنيفة كقولهما. وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير، وليس بشيء إذ لايمنع من ذكر الله تعالى بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة فقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة:٢٠٣]، جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه اهـ **قوله: (وقال أبو جعفر إلخ)** يحتمل أن يراد بأبي جعفر هذا الإمام الطحاوي، وأن يكون الفقيه الهندواني إذ في غاية السروجي قال الطحاوي: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات، قال: وبه نأخذ، وفي الفتاوى الظهيرية وعن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في الأيام العشر، وفي المجتبى وذكر أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير في الأسواق في الأيام العشر قال الهندواني وعندي لا ينبغي أن تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٠).

وقوله: ومتنفل أي غير متنفل وهو مكروه في المصلى قبل صلاة العيد اتفاقاً واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى **وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقاً** وبعدها في المصلى لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما»(١). **ويستحب التبكير والابتكار** ماشياً بعد ما صلى الفجر في مسجد حيه، **ويرجع من طريق أخرى**.

قال رحمه الله: (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها) والمراد بالارتفاع أن تبيض، وقال الشافعي رحمه الله: وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها، ولنا النهي المشهور عن الصلاة فيه وكان عليه الصلاة والسلام يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين(٢) وحين شهد الوفد في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال أمر أن يخرجوا إلى المصلى من الغد ولو كان الوقت باقياً لما أخرها.

قال رحمه الله: (ويصلي ركعتين مثنياً قبل الزوائد) أما الركعتان فلما روينا وأما الثناء قبل التكبيرات الزوائد فلأنه شرع في أول الصلاة فيقدم عليها كما يقدم على سائر الأفعال والأذكار.

قال رحمه الله: (وهي ثلاث في كل ركعة) أي التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وهو مذهب ابن مسعود وروي عن ابن عباس اثنتا عشرة

هذا وفي جمع التفاريق: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها، أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد قال: نعم اهـ كذا نقلته من خط العلامة ابن أمير حاج. **قوله**: (**وعامتهم على الكراهة**) ونص الكرخي على الكراهة أيضاً اهـ وفي الفتاوى الكبرى والولوالجي وعليه الفتوى اهـ **قوله**: (**قبل الصلاة مطلقاً**) يعني في البيت والمصلى اهـ بخط الشارح خاصة اهـ فتح. **قوله**: (**ويستحب التكبير والابتكار الخ**) التبكيرسرعة الانتباه والابتكار المسارعة إلى المصلى اهـ بخط الشارح. **قوله**: (**ويرجع من طريق أخرى**) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» خرجه البخاري(٣) اهـ قال الكمال: ويستحب أن يرجع من غير الطريق التي ذهب منها إلى المصلى لأن مكان القربة يشهد ففيه تكثير للشهود اهـ روى أبو هريرة: «قال قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ [الزلزلة:٤]، قال أتدرون ما أخبارها، قالوا الله ورسوله أعلم قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا

---

(١) أخرجه النسائي في صلاة العيدين (١٥٧٩) بنحوه.

(٢) ذكره في إرواء العليل (٣/١٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٤١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩٩)، وأحمد في مسنده (٥٨٤٥)، والدارمي في الصلاة (١٦١٣).

تكبيرة، وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة يعني مع الأصول، فالزوائد منها خمس في الأولى، وخمس في الثانية وفي رواية أربع في الثانية والشافعي رحمه الله أخذ بقوله ولكن حمل ما روي عنه كله على الزوائد فصارت الجملة عنده مع الثلاثة الأصول خمس عشرة أو ست عشرة على اختلاف الروايتين، وظهر عمل العلة اليوم بقول ابن عباس لأن بنيه الخلفاء كانوا يأمرون الناس بذلك. احتج الشافعي بما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يكبر في العيد **سبعاً في الأولى** وخمساً في الثانية»[1] صححه البخاري وغيره. ولنا ما صح من حديث أبي موسى الأشعري حين سئل عن تكبيرات النبي ﷺ في الأضحى والفطر، قال: «كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنازة»[2] ولأن

في كل يوم كذا وكذا فهذه أخبارها»[3] رواه أحمد والترمذي اهـ **قوله**: (**سبعاً في الأولى إلخ**) قال الأقطع: روى ابن سماعة عن أبي يوسف سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ويبدأ فيهما بالتكبير وروى معلى عنه في عدد التكبير كل ذلك حسن وبأي الأخبار أخذ فحسن اهـ وروى الترمذي عن عمرو بن عوف: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[4] قال عبد الحق: صحح البخاري هذا الحديث (فرع) لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر، فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه ويعيد القراءة فرق بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم نأمره بالتكبيرات في حالة الركوع والمسألة المتقدمة حيث أمر المقتدي بالتكبير في حالة الركوع، والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه، ومن ضرورة العود إلى القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود، ويركع ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا هنا. ولا يعيد القراءة لأنها تمت بالفراغ عنها والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقي على ما تمت، هذا إذا تذكر بعد الفراغ عن القراءة، أما إذا تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة يترك القراءة ويأتي بالتكبيرات، لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما هو الأهم لكون المحل محلاً له، ثم يعيد القراءة لأن الركن متى ترك قبل تمامه يرتفض من الأصل لأنه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في نفسه فوجوده معتبر بالجزء الذي به تمامه في الحكم، ونظيره من ذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٩)، وأحمد في مسنده (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٣)، وأحمد في مسنده (١٩٢٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٩)، وأحمد في مسنده (٨٦٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أحوط، وما وراه ضعفه أبو الفرج وغيره فلا يلزم حجة لأن الجرح مقدم، **وإنما قال** يكبر أربعاً لأن تكبيرة الافتتاح تضم إليها وفي الركعة الثانية يضم إليها تكبيرة الركوع فتجب كوجوبها، **فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات**.

قال رحمه الله: (ويوالي بين القراءتين) لما روي عن الأسود أنه قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة وهو كالمرفوع، وقد رفعه في بعض طرقه أيضاً إلى النبي ﷺ ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع في الركعة الأولى شرع مقدماً على القراءة كالاستفتاح وفي الركعة الثانية شرع مؤخراً كالقنوت.

قال رحمه الله: (ويرفع يديه في الزوائد) لقوله عليه الصلاة والسلام «ترفع الأيدي في سبع مواطن»(١)، وذكر منها تكبيرات الأعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث/ تسبيحات لأنها تقام بجمع عظيم، **وبالموالاة تشتبه على من كان نائياً**. [٨٧ ب/١]

الركوع اهـ بدائع. **قوله (وإنما قال إلى آخر المقالة)** ليس من الأصل بل هو حاشية بخط الشارح على هامش نسخته. **قوله (ويرفع يديه في الزوائد إلخ)** وقال ابن أبي ليلى لا يرفع وهو قول أبي يوسف وجه قول أبي حنيفة ومحمد ما روي: «أن النبي ﷺ قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات العيدين ولأنها تكبيرة مقصودة بنفسها غير قائمة مقام غيرها فترفع اليد عندها، كالتكبير في ابتداء الصلاة، وجه قول أبي يوسف أنه تكبير مسنون فصار كتكبير الركوع اهـ أقطع وقال الولوالجي قال أبو يوسف: لا يرفع قياساً على تكبير الركوع اهـ قال في الخلاصة إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع الأنفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة، وفي المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال الله أجل وأعظم في صلاة العيد دون غيرها اهـ تاتارخان. **قوله: (وبالموالاة يشتبه على من كان نائياً إلخ)** قال الكمال وإن كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل بأكثر أو كان يكفي لذلك أقل سكت أقل وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لأنه لم ينقل وينبغي أن يقرأ في ركعتي العيد ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١]، روى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٠)، والقرطبي في تفسيره (١٢/ ٤١).

قال رحمه الله: (**ويخطب بعدها خطبتين**) لأنه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة لأن الخطبة فيها شرط، وشرط الشيء يتقدمه أو يقارنه وفي العيد ليست بشرط ولو خطب قبلها جازت لأنه لو تركها تجوز الصلاة فبتغييرها أولى ويكره لمخالفة السنة.

قال رحمه الله: (يعلم) الناس (فيها أحكام صدقة الفطر) لأنها شرعت لأجله.

قال رحمه الله: (ولم تقض إن فاتت مع الإمام) يعني أن الإمام لو صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته إذا خرج الوقت، وكذلك في الوقت لأن الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

قال رحمه الله: (وتؤخر بعذر إلى الغد فقط) أي تؤخر صلاة العيد إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو **صلاها في يوم غيم**، فظهر أنها وقعت بعد الزوال لما روينا ولا تؤخر إلى ما بعد الغد وهو المراد بقوله: إلى الغد فقط لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه الصلاة والسلام أخرها إلى الغد ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل.

قال رحمه الله: (وهي أحكام الأضحى) أي الأحكام التي ذكرت في الفطر من أول الباب إلى هنا من الشروط والمندوبات هي أحكام يوم الأضحى فلا يحتاج إلى تعداد ما يوافق تلك الأحكام، فتركها لأجل ذلك وعد ما يخالفها من الأحكام للحاجة إلى بيانها.

قال رحمه الله: (لكن هنا يؤخر الأكل عنها) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»[1] وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أولاً أما في حق غيره فلا، ثم قيل: الأكل قبل الصلاة مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه، ولكن يستحب أن لا يأكل.

العيدين يوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»[2] ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط اهـ **قوله**: (**ويخطب بعدها خطبتين إلخ**) وإذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه وإذا صلى على النبي ﷺ يصلي الناس في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنة الإنصات اهـ تاتارخان. **قوله**: (**أو صلاها في يوم غيم إلخ**) لو ظهر الغلط في العيدين بأن صلاهما بعد الزوال ينظر في باب الهدي عند قوله: ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه اهـ **قوله**: (**حتى لو**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٧٥)، والترمذي في الجمعة (٥٤٢) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨)، والترمذي في الجمعة (٥٣٣)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٦٨)، وأبو داود في الصلاة (١١٢٢).

قال رحمه الله: (ويكبر في الطريق جهراً) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق جهرا(١).

قال رحمه الله: (ويعلم الأضحية وتكبير التشريق) في الخطبة لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت.

قال رحمه الله: (وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام) أي صلاة الأضحى ولا تؤخر إلى أكثر من ذلك لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، فتجوز ما دام وقتها باقياً، ولا تجوز بعد خروجه لأنها لا تقضى، ثم العذر هنا لنفي الكراهية حتى لو أخروها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة، وقد أساؤوا وفي الفطر للجواز **حتى لو أخروها إلى الغد** من غير عذر لا تجوز.

قال رحمه الله: (والتعريف ليس بشيء) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهاً بالواقفين بعرفة، وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة. وجه الظاهر أن الوقوف عرف عبادة مختصة بالمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك وفعل ابن عباس يحتمل أنه خرج للدعاء لأجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه بأهل عرفة.

قال رحمه الله: (وسن بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) والكلام في تكبير التشريق في مواضع: الأول في صفته، والثاني في وقته، والثالث في عدده وماهيته، والرابع في شروطه، فأما صفته فإنه واجب لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولأنه من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته، وقوله في الكتاب وسن لا ينافي الوجوب لأن اسم السنة ينطلق على الواجب لأنها عبارة عن الطريقة المرضية، ولهذا قال فيما بعد وبالاقتداء يجب، ولولا / أنه واجب لما وجب بالاقتداء، وأما وقته فأوله عقيب [٨٨/أ/١] صلاة الفجر من يوم عرفة، على قول عمر وعلي وابن مسعود، وبه أخذ أصحابنا وآخره

أخروها إلى الغد إلخ) قال السروجي رحمه الله في الغاية: وكذلك لو لم يصلها الإمام في يوم الأضحى بغير عذر صلاها في الغد في وقتها وإن لم يصلها في الغد بعذر أو بغير عذر صلاها بعد غد في الوقت قبل الزوال ولا يصليها بعده لخروج أيام التضحية التي هي أيام العيد لكن التارك بغير عذر مسيء. اهـ فقوله التي هي أيام العيد فيه إيماء إلى أن الصلاة في اليوم الثاني والثالث تقع أداء لا قضاء لكن قد ذكر الشارح رحمه الله في باب الأضحية نقلاً عن المحيط أن الصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء فراجعه اهـ ك. **قوله: (ومن شروطه)**

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢١) بلفظ «كان يكبر في الطريق» كأنه يريد الجهر بالتكبير.

عقيب صلاة العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود وعلى قول عمر وعلي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، إذ هو الأكثر وهو الأحوط في العبادات، وأخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود، لأن الجهر بالتكبير بدعة، فكان الأخذ بالأقل أولى احتياطاً، وأما عدده وماهيته فهي أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه أخذ علماؤنا وهو المأثور عن الخليل عليه السلام، وأما شروطه فقد قال في الكتاب بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة احترازاً عن المسافرين والقرى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد، فحاصله أن شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية وهو الأصح، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هو على كل من يصلي المكتوبة لأنه تبع للمكتوبة، وله ما روينا من أثر علي في الجمعة **ومن شروطه** أن تكون الصلاة صلاة أيام التشريق وأداؤها في أيام التشريق بأن أداها في وقتها أو فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق في تلك السنة، لأن التكبير لم يفت عن وقته من كل وجه فصار كرمي الجمار، وأما إذا فاتته صلاة قبل هذه الأيام فقضاها فيها لا يكبر لأن القضاء على وفق الأداء، وكذا لو فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في حير أيام التشريق أو قضاها في أيام التشريق من قابل **لا يكبر عقيبها لأن هذه سنة** أو واجبة فاتت عن وقتها فلا تقضى كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة.

هذا على قولهما لا على قول الإمام اهـ **قوله: (لا يكبر عقيبها لأن هذه سنة إلخ)** الذي يؤدى عقيب الصلاة سجدتا السهو وتكبير التشريق والتلبية فسجدتا السهو تؤدى في تحريمة الصلاة فيصح الاقتداء بمن سلم وعليه سجدتا سهو وتكبير التشريق يؤدى في حرمة الصلاة لا في تحريمها فلا يصح الاقتداء بمن سلم، وعليه تكبير التشريق والتلبية لا تؤدى في حرمة الصلاة ولا في تحريمتها وتؤدى عند الصعود والهبوط، فلو كان محرماً وسها سجد ثم كبر ثم لبى فإن لبى أولاً سقط التكبير كأنه تكلم والكلام يسقط التكبير وسجود السهو كذا نقلته من خط شيخنا، وقال في شرح الطحاوي اعلم أن التكبير يؤدى بناء على الصلاة لا في حرمة الصلاة فمن حيث يؤدى بناء على الصلاة فكل ما يقطع البناء يقطع التكبير، وكل ما لا يقطع البناء لا يسقط التكبير، فإذا تكلم بعد السلام أو ضحك فقهقه أو أحدث عمداً أو شرع في صلاة أخرى أو أعرض عن القبلة وهو ذاكر للتكبير أو خرج عن المسجد، وهو ساه عنه أو أكل أو شرب أو اشتغل بعمل كثير فهذه الأشياء تقطع البناء وتسقط التكبير ومن حيث أنه لا يؤدى في حرمة الصلاة، لو أن إنساناً اقتدى به في التكبير لا يصح

قال رحمه الله: (وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر) يعني بالاقتداء بمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية، والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة، وكذا يجب على المسبوق لأنه مقتد تحريمة **لكن لا يكبر مع الإمام** ويكبر بعد ما قضى ما فاته لما تبين من المعنى، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي لأنه يؤدى في أثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الإمام فيه حتماً كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو، لأنه يؤدى في حرمة الصلاة ألا ترى أنه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير، وكذا المسبوق يتابعه فيه ولا يؤخر لما ذكرنا، **وينتظر المقتدي الإمام** حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الأشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام، **وإن سبقه الحدث** قبل أن يكبر توضأ **وكبر على الصحيح** والله أعلم.

لأنه خرج عن حرمة الصلاة بالسلام وإذا سقط عن الإمام بالكلام وما أشبهه لا يسقط عن القوم، لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة وكذا لو كان الإمام يرى رأي ابن مسعود ومن خلفه يرى رأي علي رضي الله عنهما يكبر وإن ترك إمامهم اهـ **قوله: (لكن لا يكبر مع الإمام)** قال في شرح الطحاوي: لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة ولو تابعه في التكبير قبل القضاء لما سبق به لا تفسد صلاته لأن التكبير ليس مما يضاد الصلاة، لأن الصلاة تكبيراً بخلاف ما إذا تابعه في سجدتي السهو ولم يكن على الإمام سهو حيث تفسد صلاته لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فيه اهـ وكذا إذا تابع في التلبية لأن التلبية كلام اهـ وفي شرح الطحاوي وأما التلبية إذا كانوا محرمين في هذه الأيام يؤتى بها لا في حرمة الصلاة ولا بناء عليها وإنما هي بمنزلة الكلام لأنها جواب لنداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ [الحج:٢٧]، فإذا اجتمع على الإمام تكبير وسجدتا السهو والتلبية فأولاً يبدأ بسجدتي السهو لأنها تؤدى في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لأنه يؤدى بناء على الصلاة ويختص بها ثم بالتلبية، ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير لأنه كلام يقطع البناء اهـ **قوله: (وينتظر المقتدي الإمام إلخ)** يعني أن الإمام إذا نسي تكبير التشريق فما دام في المسجد ينتظره القوم لبقاء حرمة الصلاة فإن خرج أو أتى بما يقطع التكبير وذلك كالقهقهة والحدث العمد كبروا لأنه انقطعت حرمة الصلاة، وكذا إذا اقتدى بمن لا يرى التكبير عقيب تلك الصلاة، وهو يرى ذلك كبر لأنه لا يؤدى في تحريمة الصلاة بل في إثر الصلاة فيتابعه إن أتى به وإلا انفرد به لأن المتابعة إنما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلاة، كسجود السهو فإنه لو تركه الإمام يتركه المقتدي اهـ **قوله: (وإن سبقه الحدث)** قال في شرح الطحاوي: ولو سبقه الحدث يكبر من غير طهارة، لأن سبق الحدث لا يقطع البناء فلا يسقط التكبير اهـ **قوله: (وكبر على الصحيح إلخ)** وفي الخلاصة الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة اهـ

باب الكسوف

قال رحمه الله: (**يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة**) واحترز بقوله: كالنفل عن قول الشافعي فإن عنده في كل ركعة ركوعين، له ما روي عن عائشة وابن عباس

قوله: باب الكسوف

قال في البدائع: ذكر محمد في الأصل ما يدل على عدم وجوبها، فإنه قال: ولا يصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس إن شاؤوا صلوا ركعتين وإن شاؤوا أكثر من ذلك، والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات، وقال بعض مشايخنا إنه واجب لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم، فسمع رسول الله ﷺ فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله تعالى وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي »(١)، وفي رواية أبي مسعود الأنصاري « فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا »(٢)، ومطلق الأمر للوجوب اهـ وتسمية محمد إياها نافلة لا ينفي الوجوب لأن النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض ورواية الحسن لا تنفي الوجوب لأن التخيير قد يخير بين الواجبات كما في كفارة اليمين كذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله اهـ وكتب ما نصه قال الكمال رحمه الله صلاة العيد والكسوف والاستسقاء متشاركة في عوارض هي الشرعية نهاراً بلا أذان ولا إقامة، وصلاة العيد آكد لأنها واجبة وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قويلة واستنان صلاة الاستسقاء مختلف فيه فظهر وجه ترتيب أبوابها ويقال: كسف الله الشمس يتعدى وكسفت الشمس لا يتعدى وسببها الكسوف اهـ وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة وفي المسجد الجامع أو مصلى العيد ولا تصلى في الأوقات المكروهة اهـ كمال. قال الإتقاني رحمه الله وجه المناسبة بين البابين أن كلا منهما صلاة النهار وتؤدى بجماعة إلا أن صلاة العيد لما كانت أقوى من صلاة الكسوف قدمها عليها ولهذا قيل في صلاة العيد إنها فرض كفاية وقيل واجبة وقيل سنة، ولم يقل أحد أن صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٠٦١١)، ومسلم في الكسوف (٩١٥) بلفظ حتى تنكشف، والنسائي في الكسوف (١٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٤١)، ومسلم في الكسوف (٩١١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦١)، والدارمي في الصلاة (١٥٢٥).

رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، ولنا ما رواه أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا **كأحدث صلاة صليتموها** من المكتوبة»(١). وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب وأبو بكرة والنعمان بن بشير، والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النبي ﷺ وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الأحاديث فيه وموافقته/ الأصول [٨٨ب/١] المعهودة، ولا حجة له فيما رواه من حديث عائشة وابن عباس لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة، ولأنه روى: «أنه ﷺ **صلى ثلاث ركعات** في ركعة، وأربع ركعات في ركعة، وخمس ركعات في ركعة، وست

الكسوف واجبة أو فريضة، بل قالوا هي سنة اهـ قوله: ولا تصلى في الأوقات المكروهة أي الثلاثة ذكره في المبسوط والمفيد والقنية والتحفة والبدائع وفيهما والعبارة للتحفة لأنها إن كانت نافلة فهي فيها مكروهة لما قدمنا من النهي وأن كانت لها أسباب كتحية المسجد وإن كانت واجبة يكره أيضاً كالوتر اهـ وبقولنا قال مالك وقال الشافعي: لا يكره في الأوقات المكروهة لما عرف من مذهبه إن ما له سبب لا يكره فيها والله الموفق اهـ وقوله ولم يقل أحد إن صلاة الكسوف واجبة فيه نظر فقد قال النسفي في الكافي وصفتها أنها سنة لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك وقيل واجبة للأمر وقال الكمال في الفتح وصفتها سنة واختار في الأسرار وجوبها للأمر في قوله ﷺ: «إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة» قال ولأنها صلاة تقام على سبيل الشهرة، فكان شعار للدين حال الفزع، والظاهر أن الأمر للندب لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية لأن الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الأفزاع فإنه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم ولا يعاقبون وإن لم يكونوا كذلك فيفترض التوبة وهي لا تتوقف على الصلاة وإلا لكانت فرضاً اهـ **قوله في المتن: (كالنفل)** أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة فيجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا اهـ كمال. **قوله: (إمام الجمعة)** في مصلى العيد أو في المسجد الجامع لأنها من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المعد لإظهار الشعائر، ولو اجتمعوا في موضع واحد وصلوا بجماعة أجزأهم والأول أفضل لما مر اهـ بدائع. **قوله: (كأحدث صلاة صليتموها إلخ)** أي وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر

---

(١) أخرجه النسائي في الكسوف (١٤٨٥)، وأبو داود في الصلاة (١١٨٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٠٨٤).

ركعات في ركعة، وثماني ركعات في ركعة»(١)، ولم يأخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد، وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه عليه الصلاة والسلام طوّل الركوع فيها فإنه عرض عليه الجنة والنار فملّ بعض القوم فرفعوا رؤوسهم أو ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبيﷺ: «راكعاً فركعوا، ثم فعلوا ثانياً وثالثاً كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي ﷺ». ثم ورى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، فعائشة رضي الله عنها في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان، والذي يدلك على صحة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل: «إنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر حال

رمحين اهـ فتح. **قوله: (صلى ثلاث ركعات إلخ)** الذي وقفت عليه في نسخة الشيخ الإمام المحقق قارئ الهداية رحمه الله هكذا ولأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركعات في كل ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة اهـ وقد كان في نسختي كذلك لكني أصلحتها على ما هنا تبعاً لشيخنا العلامة الشمس الغزي رحمه الله تعالى. وقال قارئ الهداية رحمه الله تعالى «الثلاث ركعات في كل ركعة»(٢) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات(٣)، وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات»(٤)، وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك اهـ وروى النسائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات، قال أبو عمر سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح اهـ عبد الحق وروى أبو داود عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ينجلي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٢٢٦) بنحوه. والدارمي في الصلاة (١٥٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠٤)، وأبو داود في الصلاة (١١٧٨)، وأحمد في مسنده (١٤٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠٨)، والدارمي في الصلاة (١٥٢٦).

الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعاً»[١] فأطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات.

قال رحمه الله: (بلا جهر) أي بلا جهر بالقراءة وهذا عند أبي حنيفة، **وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها** لحديث عائشة رضي الله عنها «أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة فيها»[٢] وله قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»[٣] وحكى سمرة صلاته عليه الصلاة والسلام وطول قيامه وقال لم نسمع له صوتاً[٤]. وقال ابن عباس: «ما سمعت له حرفاً»[٥]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «محمول على أنه جهر بالآية والآيتين» ليعلم أن فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روي عنها أنها قالت: فحزرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت.

قال رحمه الله: (وخطبة) أي بلا خطبة وقال الشافعي: يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها «أنه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» الحديث. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على أنه ﷺ: «قال ذلك **ليردهم عن قولهم** إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»[٦]. والذي يدلك على هذا أنها أخبرت أنه عليه

كسوفها[٧] اهـ **قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها إلى آخره)** وفي المحيط قول محمد مضطرب وقال شمس الأئمة الظاهر أنه مع أبي حنيفة وذكره الحاكم مع أبي يوسف اهـ وفي البدائع وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة اهـ **قوله: (ليردهم عن قولهم إلى آخره)** وإنما قالوا ذلك لأن الغالب أن الكسوف يكون في الثامن والعشرين أو في التاسع والعشرين فكسفت يوم مات إبراهيم عليه السلام في عاشر شهر ربيع الأول سنة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٦٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٤٧).
(٥) لم أعثر عليه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) أخرجه أبو داود برقم (١١٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٠٧١٩).

الصلاة والسلام خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء.

قال رحمه الله: (ثم يدعو حتى تنجلي الشمس) لحديث المغيرة بن شعبة أنه عليه الصلاة والسلام « قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته **فإذا رأيتموها** فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس »(١) وهذا يفيد **استيعاب الوقت بهما**، أي بالصلاة والدعاء وهو السنة ثم هو في الدعاء بالخيار إن شاء دعا جالساً مستقبل القبلة، وإن شاء قائماً يستقبل الناس بوجهه ويؤخر الدعاء عن الصلاة لأنه هو السنة في الأدعية.

قال رحمه الله: (وإلا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة / والريح والفزع) أي **إن** [٨٩ أ/١] **لم يصل إمام الجمعة** صلى الناس فرادى تحرزاً عن الفتنة إذ هي تقام بجمع عظيم، وقوله: كالخسوف إلى آخره **أي كخسوف القمر** حيث يصلى فيه فرادى لأنه قد خسف في عهده عليه الصلاة والسلام مراراً، ولم ينقل إلينا أنه عليه الصلاة والسلام جمع الناس له، ولأن الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه، وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأن ذلك كله من الآيات المخوفة. والله أعلم.

عشر ودفن بالبقيع اهـ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى(٢). **قوله: (فإذا رأيتموها إلى آخره)** هكذا في صحيح البخاري وفي رواية لمسلم فإذا رأيتموه يعني الكسوف، وفي رواية أخرى فإذا رأيتموهما اهـ **قوله: (استيعاب الوقت بهما)** أي بالصلاة والدعاء. **قوله: (إن لم يصل إمام الجمعة)** أي بأن كان غائباً اهـ ع. **قوله: (أي كخسوف القمر إلى آخره)** قال في المبسوط الصلاة في كسوف القمر حسنة، وكذا في الظلمة والريح والفزع لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة »(٣) (فائدة) الضرب على الكاسات ونحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه ﷺ عن التشبه بالكفار اهـ شرح العمدة لابن الملقن اهـ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مؤلفه محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري. مات سنة (٦٩٤هـ)، انظر كشف الظنون (١/٨٢١).

باب الاستسقاء

قال رحمه الله: (له صلاة لا بجماعة) أي للاستسقاء صلاة لا بجماعة وهذا يشير إلى أنها مشروعة في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة أو سنة أو غير ذلك، وقد اختلفت عباراتهم فيها فقال القدوري: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداناً جاز وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت، أو خطبة فقال: أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به وهذا ينفي كونها سنة أو مستحبة، ولكن إن صلوا وحداناً لا تكون بدعة، ولا يكره فكأنه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد، وذكر صاحب التحفة وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً. وقال محمد يصلي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة **وأبو يوسف معه** في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى، لمحمد ما روي **عن عبد الله بن زياد** أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه **وصلى ركعتين** وجهر فيهما بالقراءة»، ولأبي حنيفة ما رواه مسلم عن أنس: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان **نحو دار القضاء** ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال أللهم أغثنا أللهم أغثنا»[(١)] الحديث فقد استسقى رسول الله ﷺ، ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى ولم يصل، ولو

باب الاستسقاء

قال العيني: الاستسقاء طلب السقيا بضم السين وهو المطر اهـ **قوله: (وأبو يوسف معه إلى آخره)** في البدائع ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله مع محمد وهو الأصح. **قوله: (عن عبد الله بن زياد)** كذا في خط الشارح وفي نسخة قارئ الهداية زيد اهـ **قوله: (وصلى ركعتين)** إلى هنا رواية مسلم وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة اهـ عبد الحق. **قوله: (نحو دار القضاء إلى آخره)** سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت المال

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠١٤)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي في الاستسقاء (١٥١٨).

كانت سنة لما تركها لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وتأويل ما رواه أنه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما روينا عن عمر، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة.

قال رحمه الله: (ودعاء واستغفار) أي له دعاء واستغفار لما روينا ولقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١٠] جعله سبباً لإرسال السماء.

قال رحمه الله: (لا قلب رداء) أي ليس فيه قلب رداء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد يقلب الإمام رداءه دون القوم، وعن أبي يوسف روايتان لمحمد ما روينا من قبل، وما روي أن القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه الصلاة والسلام كخلع النعال ولم يعلم به، ولأبي حنيفة ما روينا من حديث أنس رضي الله عنه ولأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه محمد محمول على أنه عليه الصلاة والسلام **فعله تفاؤلاً** أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء أو عرف بالوحي تغير الحال عند تغييره الرداء/، وكيفية القلب على قول من يراه أن يجعل أعلاه [٨٩ب/١] أسفله ما أمكن، وإن لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره، ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة عنده وعندهما يخطب **لكن عند أبي يوسف**

وهو ثمانية وعشرون ألفاً من معاوية وهي دار مروان كذا بخط الشارح رحمه الله. **قوله في المتن: (ودعاء واستغفار)** هما بالرفع عطف على قوله: صلاة اهـ ع. قال الكمال رحمه الله: وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضاً لو ملحت المياه المحتاج إليها أو غارت اهـ **قوله: (فعله تفاؤلاً إلى آخره)** قال الكمال رحمه الله: واعلم أن كون التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في المستدرك من حديث جابر وصححه، قال «وحول رداءه ليتحول القحط»[١] وفي طولات الطبراني[٢] من حديث أنس: «وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب»[٣] وفي مسند إسحاق[٤] «لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب»[٥]، ذكره من قول وكيع اهـ واختلفوا في وقت التحويل قيل في الخطبتين وقيل

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٠٥)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤)، والترمذي في الجمعة (٥٥٦)، والنسائي في الاستسقاء (١٥١١).

(٢) رواه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص٢٤٢) برقم (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٣)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤)، والنسائي في الاستسقاء (١٥١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٤٣).

(٥) هو ابن الجراح محدث عاش في القرن الثاني الهجري.

خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف، ويستقبل بالدعاء القبلة قائماً والناس قاعدون مستقبلون القبلة.

قال رحمه الله: (وحضور ذمي) أي لا تحضر أهل الذمة الاستسقاء لقوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠]، ولأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه والدعاء لاستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة.

قال رحمه الله: (وإنما يخرجون ثلاثة أيام) يعني متتابعات لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان، وفي الحديث لولا صبيان رضع، وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صباً.

باب الخوف

قال رحمه الله: (**إذا اشتد** الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء

في أثناء الثانية، وقيل بعد انقضائهما وفي بعض الأحاديث أنه كان يحول إذا استقبل القبلة للدعاء، اهـ ابن الملقن شرح عمدة[1]. **قوله**: (**لكن عند أبي يوسف إلى آخره**) لأن المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة اهـ كافي.

باب الخوف

قال الإتقاني رحمه الله: وجه المناسبة بين البابين أن شرعية كل منهما بعارض خوف، وقدم الاستسقاء لأن العارض ثم وهو انقطاع المطر سماوي وهنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر اهـ **قوله**: (**إذا اشتد**) قال في شرح الطحاوي: إن كان القوم بحضرة العدو فخافوا إن اشتغلوا بالصلاة أن يحمل عليهم فأرادوا أن يصلوا الفجر بالجماعة صلاة الخوف، فلم يشترط اشتداد الخوف كما ترى، ثم قال: ولو نزلوا أرضاً مخوفاً يخافون من العدو ولا يرونه فصلوا بالذهاب والإياب لا يجوز بالإجماع انتهى. قال الكمال رحمه

---

(١) الأحكام واسمه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» مخطوط نقلاً عن الأعلام (٥/ ٥٧) ومؤلفه عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص ابن النحوي المعروف بابن الملقن. مات سنة (٨٠٤هـ). انظر ترجمته في ذيل طبقات الحفاظ (١٩٧) و(٣٦٩)، والضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، والأعلام (٥/ ٥٧).

العدو) بحيث لا يلحقهم أذاهم (**وصلى بطائفة ركعة لو**) كان الإمام (مسافراً) أو في صلاة الفجر أو الجمعة أو العيد (وركعتين لو مقيماً **ومضت هذه إلى العدو** وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم) أي إلى العدو (وجاءت الأولى وأتموا) بلا قراءة لأنهم لاحقون (وسلموا ومضوا ثم الأخرى) أي ثم جاءت الطائفة الأخرى (وأتموا بقراءة) **لأنهم مسبوقون**، ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى وإلا فهو من الثانية، وقال الشافعي رحمه الله إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية فإذا قاموا لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع[1]، ولنا حديث عبد

الله: اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو وسبع فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً صلوها فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وإن ظهر خلافه لم تجز إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن يتجاوز الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحساناً كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث، على مجاوزة الصفوف، ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم، ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح انتهى. وهذه الفروع ستأتي في كلام الشارح انتهى. قوله: ليس بشرط أي عند عامة المشايخ كما يفيده المحيط والمبسوط وغيرهما، وقوله: بل الشرط حضور عدو إلى آخره تبع فيه شيخ الإسلام في مبسوطه حيث قال المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر انتهى. **قوله: (وصلى بطائفة ركعة)** أي وسجدتين، كذا في الهداية قال في الدراية: وإنما قال ركعة وسجدتين احترازاً عن قول بعض العلماء: إنه إذا سجد سجدة واحدة يجوز الانصراف عملاً بقوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ [النساء: ١٠٢]، وقلنا: السجدة تنصرف إلى الكامل المعهود وهو السجدتان، كذا قال شيخي العلامة وقيل: قوله سجدتين تأكيد وإلا قوله ركعة كاف إذ الركعة تتم بسجدة فرفع هذا الاحتمال وهذا حسن انتهى. **قوله: (ومضت هذه إلى العدو)** مشاة من غير أن يركبوا دوابهم ومن غير أن يتكلموا. **قوله: (وأتموا بقراءة لأنهم مسبوقون)** أي ويتشهدون ويسلمون ثم إنهم لا ينصرفون ركباناً حتى إذا ركبوا فسدت صلاتهم لأن الركوب منه بد فلم يكن عفواً، والمشي لا بد منه فيكون عفواً انتهى

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٦٥).

الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ: «صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»(١) والأخذ بهذا أولى لموافقته الأصول وما رواه يخالف من وجهين أحدهما أن المؤتم يركع ويسجد قبل الإمام وهو منهي عنه بقوله ﷺ: «أنا إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»(٢) وقال عليه الصلاة والسلام «ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار»(٣) والثاني أن فيه انتظار الإمام للمأموم المسبوق، وهو خلاف موضوع الإمامة وروي عن أبي يوسف أنه يجعلهم صفين إذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون، فإذا سجد سجد معه الصف الأول والصف الثاني يحرسونهم من العدو، فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني / فإذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل في كل ركعة، والحجة عليه إطلاق ما [٩٠/أ/١]
روينا من حديث ابن عمر، وقوله تعالى: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ [النساء: ١٠٢] وروي عنه أنها ليست بمشروعة بعد النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] الآية شرط لإقامتها أن يكون هو عليه

إتقاني. **قوله**: (**وروي عن أبي يوسف إلى آخره**) قال في شرح الطحاوي: ولو كان العدو مستقبل القبلة في قول أبي حنيفة ومحمد هم بالخيار إن شاؤوا صلوا بالذهاب والمجيء على ما بينا، وإن شاؤوا صلوا صفين فيفتتح الإمام الصلاة بهم جميعاً، وكلهم مستعدون بالسلاح فإذا ركع ركعوا جميعاً وإذا سجد سجد الصف الذي يليه والصف المؤخر يحرسونهم فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف المؤخر والأول يحرسونهم ثم سجد الإمام والصف الأول السجدة الثانية والآخر يحرسونهم وقال أبو يوسف إن صلوا هكذا جازت صلاتهم وإن صلوا بالذهاب والإياب لا تجوز لهم الصلاة فعلى هذا قول الشارح: وعن أبي يوسف إلى آخره غير مناسب هكذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله فليتأمل. **قوله** (**وقوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة﴾ إلى آخره**) وجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى جعلهم طائفتين بقوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾، وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة بقوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا﴾، وعند أبي يوسف هم كلهم لم يفتهم شيء

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٤٠).
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦)، وأحمد في مسنده (١١٥٨٦).
(٣) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام معهم ولأن القياس يأبى جوازها لما فيها من المنافي، وإنما جوزت لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ وقد انعدم هذا المعنى بعده، **ولنا أن الصحابة صلوها** بعد النبي ﷺ فصلاها علي يوم صفين وصلاها أبو موسى الأشعري وحذيفة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة فصار إجماعاً وجوازها خلف النبي ﷺ لم يكن لاستدراك الفضيلة لأن ذلك ليس بواجب وترك المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب، وإنما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلي مع الإمام، ولهذا إذا لم يتنازعوا كان الأفضل أن يجعلهم طائفتين فيصلي هو بطائفة ويأمر من يصلي بالأخرى.

قال رحمه الله: (**وصلى في المغرب بالأولى ركعتين** وبالثانية ركعة) لأن الركعتين شطر في المغرب، ولهذا شرع القعود عقيبهما، ولأن الواحدة لا تتجزأ فكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الأولى في الحكم، ولو أخطأ الإمام فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين، أما الأولى فلانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل، والأصل فيه أن من انصرف في أوان العود تبطل صلاته وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل لأنه

انتهى. من خط الشارح. **قوله**: (**ولنا أن الصحابة صلوها إلى آخره**) والأصل فيه أن الأصل في الشرائع أن تكون عامة الأوقات كلها، إلا إذا قام الدليل على التخصيص فإن قال: قد وجد التخصيص لأن الله تعالى شرط كون الرسول فيهم فقال: وإذا كنت فيهم قلنا: الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم أو معناه، إذا كنت أنت فيهم أو من يقوم مقامك في الإمامة كما في قوله تعالى: ﴿خذ من آموالهم﴾ انتهى. مصفى. **قوله**: (**وصلى في المغرب بالأولى ركعتين**) أي تشهد بهم وينصرفون ثم يصلي بالثانية الركعة الثالثة ويتشهدون ويسلم الإمام ولا يسلمون معه بل يروحون مقامهم فتجيء الطائفة الأولى فيقضون الركعة الثالثة، بغير قراءة، ويتشهدون ويسلمون ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلون الركعتين، وعليهم أيضاً أن يتشهدوا فيما بين الركعتين لأن المسبوق فيما أدرك أول صلاته في حق التشهد وآخرها في حق القراءة، والذي يوضح ذلك أن من أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة وسبقه الإمام بالأوليين فإذا قام إلى القضاء بعد تسليم الإمام فإنه يقضي ركعة ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد لأنه قد صلى مع الإمام ركعة، وهذه ثانيته فالقعدة في الثانية سنة في المغرب، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة وإذا ترك القراءة فيها فسدت صلاته لأن ما يقضي أول صلاته في حق القراءة ثم يتشهد ويسلم وهذا التشهد فرض عليه انتهى طحاوي. قوله: وهذا التشهد أي القعود.

مقبل، والأول معرض فلا يعذر إلا في المنصوص عليه وهو الانصراف في أوانه وإن أخر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صح لأنه أوان انصرافه ما لم يجئ أوان عوده، ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة **وصلاة الثانية والثالثة صحيحة** والمعنى ما بيناه، وعلى هذا لو جعلهم في الرباعية أربع طوائف **وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى** والثالثة **وصلاة الثانية والرابعة صحيحة** لما بيناه من المعنى، ولو جعلهم طائفتين فصلى بالطائفة الأولى ركعتين فانصرفوا إلا رجلاً منهم فصلى الثالثة مع الإمام ثم انصرف فصلاته تامة لأنه من الطائفة الأولى وما بعد الشطر الأول إلى الفراغ أوان انصرفهم وصلاة الإمام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه.

قوله: (**وصلاة الثانية والثالثة صحيحة**) قال في شرح الطحاوي: لانصرافهم في وقته لأن الطائفة الثانية صاروا من عداد الطائفة الأولى، فعليهم أن يقضوا أولاً الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدون ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الأولى بقراءة وإذا عادت الطائفة الثالثة يقضون الركعتين الأوليين بقراءة اهـ من شرح الطحاوي بالمعنى. **قوله:** (**وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى إلخ**) لو جعل الإمام القوم في المغرب طائفتين فصلى بالأولى ركعة وانصرفوا وصلى بالثانية ركعة وانصرفوا على ظن أن القراءة تقسم بين الطائفتين ثم جاءت الأولى فصلوا مع الإمام الركعة الثانية فسدت صلاتهم لأنهم انصرفوا قبل وقته لأن وقت انصرافهم بعدما يصلي الإمام بهم ركعتين ولا تفسد صلاة الطائفة الثانية بالانصراف لأنهم انصرفوا في وقته لأن الطائفة الثانية من عداد الأولى غير أنهم مسبوقون بركعة فلما انصرفوا بعد ما صلى بهم الركعة الثانية وتشهد فقد انصرفوا في وقته ثم الطائفة الأولى لما عادوا وصلوا مع الإمام الثالثة لم تعد صلاتهم إلى الجواز إلا أن يجددوا التكبيرة فيها فحينئذ تجوز وصاروا الطائفة الثانية فإذا انصرفوا بعد تسليم الإمام إلى العدو لم تفسد صلاتهم وعلى الطائفة الأخرى إذا عادوا أن يقضوا الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدوا ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الأولى بقراءة والطائفة الأخرى إذا عادوا يقضون الركعتين الأوليين بقراءة اهـ من شرح الطحاوي بالمعنى. **قوله:** (**وصلاة الثانية والرابعة صحيحة**) أما الأولى فلأنهم انصرفوا في غير أوانه وكذا الثالثة لأنهم من عداد الطائفة الثانية ووقت انصرافهم بعد تسليم الإمام فلما انصرفوا قبله فسدت صلاتهم وأما عدم فساد الثانية والرابعة فلأن الثانية من الأولى وانصرفوا في وقته والرابعة من الثانية وانصرفوا في وقته أيضاً فإذا عادت الطائفة الثانية يقضون الركعتين الآخرتين بغير قراءة ويتشهدون ولا يسلمون، ثم يقومون ويقضون الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيها ويتشهدون ويسلمون فإذا عادت الرابعة يقضون ثلاث ركعات الأوليان بقراءة والثالثة بغير قراءة وإن شاؤوا قرؤوا فاتحة الكتاب ويتشهدون عقيب

قال رحمه الله: (ومن قاتل بطلت صلاته) لأنَّه عمل كثير مفسد للصلاة ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل فيما تقدم.

قال رحمه الله: (**فان اشتد الخوف صلوا ركباناً** فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا) لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة:٢٣٩] والتوجه إلى القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم في باب الشروط ولا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان إلا إذا كان راكباً مع الإمام على دابة واحدة، وعن محمد تجوز استحساناً إحرازاً لفضيلة الجماعة وقد جوز لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لأجل إحراز فضيلة الجماعة، ونحن نقول ذلك ثبت بالنص وليس للرأي مدخل في إثبات الرخص/ فيقتصر على مورده ولا تجوز راكباً في المصر لأن التطوع لا يجوز [٩٠ب/١] فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ماشياً في غير المصرِ لأنَّ المشي عمل كثير مفسد للصلاة، كالغريق السابح لا تجوز صلاته لأنَّ السبح عمل كثير.

قال حمه الله: (ولم تجز بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سواداً فظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه ليس بعدو أعادوها لما قلنا إلا إذا بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحساناً ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف عن القبلة لزوال سبب الرخصة وبعكسه لو شرعوا فيها ثم حضر العدو **جاز لهم الانحراف في أوانه** لوجود الضرورة والله أعلم.

الركعة الأولى ثم يتشهدون بعد الثالثة اهـ طحاوي. **قوله**: (**فإن اشتد الخوف إلخ**) بأن لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمونهم اهـ فتح. **قوله**: (**صلوا ركباناً إلخ**) ويجعلون السجود أخفض من الركوع، وهذا لقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ [النساء:١٠١]، والمراد به القصر في الصفات وهو الإيماء لا القصر في أعداد الركعات لأن ذلك ليس متعلقاً بالخوف ولقوله تعالى: ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾، وقال تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة:١١٥]، والمراد منه حال العذر والخوف عذر فيجوز له ترك القبلة وهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد أنهم يصلون جماعة ركباناً وبه قال الشافعي ثم إذا صلوا بإيماء وزال الخوف في الوقت أو بعده لم يكن عليهم الإعادة والخوف من العدو والسبع سواء اهـ شرح المجمع لأبي البقاء. **قوله**: (**وجاز لهم الانحراف في أوانه**) أي فإن انحرفوا في غير أوان انحرافهم فسدت صلاتهم اهـ

باب الجنائز

قال رحمه الله: (**ولي المحتضر القبلة على يمينه**) أي وجه وجه من حضره الموت إلى القبلة وعلامات احتضاره أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لأنَّ الخصية تتعلق بالموت، وتتدلى جلدتها وإنما يوجه إلى القبلة لما روي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي وأوصى بثلث ماله لك

باب الجنائز

قال ابن فارس: هي مشتقة من جنز يجنز بفتح النون في الماضي وكسرها في المضارع إذا ستر اهـ، أبو البقاء قال الإتقاني لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة آخراً للمناسبة، اهـ أو نقول الصلاة صلاتان مطلقة ومقيدة فلما بين الصلاة المطلقة شرع في بيان الصلاة المقيدة أو نقول المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره على ما عُرِفَ فالصلوات الخمس حسن لمعنى في عينها وصلاة الجنازة حسن لمعنى في غيرها، وهو قضاء حق المسلم فلما فرغ عن بيان صلاة هي حسن لمعنى في عينها شرع في بيان صلاة لمعنى في غيرها اهـ، والمناسبة الخاصة بالباب الذي قبله أن الخوف قد يفضي إلى الموت حتى قال في الزيادات (إن من وجد في المعركة والدم يسيل من أنفه أو دبره يغسل لأنه ليس بقتيل فعسى أن يكون مات من شدة الخوف) قال الكمال رحمه الله ولهذه الصلاة كغيرها صفة وسبب وشرط وركن وسنن وآداب أما صفتها ففرض كفاية وسببها: الميت المسلم فإنها وجبت قضاء لحقه، وركنها سيأتي بيانه، وأما شرطها فيما هو شرط الصلاة المطلقة وتزيد هذه بأمور تذكر هنا وسنتها كونه مكفناً بثلاثة أثواب أو ثيابه في الشهيد وكون هذا من سنن الصلاة تساهل، وآدابها كغيرها والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير اهـ **قوله في المتن: (ولي المحتضر القبلة إلخ)** قال أبو البقاء وتوجيه المحتضر إلى القبلة مذهب علمائنا وأحمد ومالك في رواية وكرهه في رواية ابن القاسم لأن النبي ﷺ لم يوجه إلى القبلة وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال ألست مسلماً، وللجمهور رواية البيهقي شيخه والحاكم عن أبي قتادة اهـ ويستحب للإنسان أن يطلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على المريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة»(١) رواه ابن ماجه اهـ أبو البقاء قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٤٤١).

وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، **فقال رسول الله ﷺ : أصاب** الفطرة»[١] وقد رددت ثلثه على ولده ولأنه قرب من الوضع في اللحد فيوضع كما يوضع فيه **والمعتاد في زماننا** أن يلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة قالوا: لأنَّه أسهل لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته إلا نقلاً ولكن يمكن أن يقال: هو أسهل لتغميضه وشد لحييه عقيب الموت وأمنع من تقوس أعضائه ثم إذا ألقي على القفا يُرفَعُ رأسه قليلاً ليصيرَ وجهه إلى القبلة دون السماء.

قال رحمه الله: (ولقن الشهادة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[٢] **والمراد من قرب من الموت** وقال عليه الصلاة والسلام «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٣] ولأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين أن تذكر كلمة التوحيد عنده **ولا يؤمر بها**، واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل، **يلقن لظاهر ما روينا**، وقيل لا يلقن، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه.

الكمال رحمه الله ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اهـ وفي شرح الدرر للبخاري ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب اهـ **قوله**: (**فقال رسول الله ﷺ أصاب إلخ**)، (ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت) قال الحاكم: هذا الحديث صحيح ولا أعلم في توجيه القبلة غيره[٤] اهـ أبو البقاء **قوله**: (**والمعتاد في زماننا إلخ**) قال في الهداية: والأول هو السنة اهـ **قوله**: (**والمراد من قرب من الموت إلخ**) هو مثل لفظ القتيل في قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٥] اهـ. فتح. **قوله**: (**ولا يؤمر بها**) قال الكمال: وإذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملاً على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه في حال الموت اهـ **قوله**: (**يلقن لظاهر ما روينا إلخ**) ونُسبَ إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلى المعتزلة اهـ كمال قال قاضيخان إن كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضاً فيجوز اهـ قال في الحقائق: قال صاحب الغياث سمعت أستاذي قاضيخان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني أنه لقن بعض

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/٥٠٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٩١٦)، والترمذي في الجنائز (٩٧٦)، والنسائي في الجنائز (١٨٢٦)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٧٧)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٦) واللفظ له وأحمد في مسنده (٢١٥٢٩).

(٤) انظر الحاشية رقم (١).

(٥) أخرجه الترمذي في السير (١٥٦٢)، ومالك في الجهاد بدون رقم (قتل قتيلاً فله سلبه).

قال رحمه الله: (**فإن مات شد لحياه وغمض عيناه**) بذلك جرى التوارث، ولأن فيه تحسينه إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله، ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

قال رحمه الله: (**ووضع على سرير** مجمر وتراً) لئلا تغيره نداوة الأرض ولينضب عنه الماء عند غسله، وفي التجمير تعظيمه وإزالة الرائحة الكريهة وإنما

الأئمة بعد دفنه وأوصاني بتلقينه فلقنته بعد ما دفن، ثم نقل صاحب الحقائق ما نقلته أولاً عن قاضيخان وعبارته في المنظومة في باب الشافعي – ويحسن التلقين والتسميع – قال في الحقائق ذكر الإمام الزاهد الصَّفار في التلخيص أن تلقين الميت مشروع لأنه تعاد إليه روحه وعقله ويفهم ما يلقن، قلت: ولفظ التسميع يخرج على هذا وصورته أن يقول: «يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً» وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لأن الإحياء عندهم مستحيل اهـ ما قاله في الحقائق. **قوله في المتن**: (**فإن مات شدّ لحياه إلخ**) بفتح اللام تثنية لحي وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره اهـ ع. **قوله في المتن**: (**وغمض عيناه إلخ**) قال في جوامع الفقه ومدت أطرافه اهـ أبو البقاء ويوضع على بطنه سيف أو مدية أو غيرهما من الحديد لئلا ينتفخ بطنه، وهو مروي عن الشعبي ولا يجعل على بطنه مصحف وأسرعوا في جهازه وإعلام جيرانه وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة ويكره النداء في الأسواق والمحلات لأن ذلك تشبه بأهل الجاهلية كذا ذكر الفقيه أبو الليث، قال صاحب الاختيار والأصح أنه لا يكره لأن فيه إعلام الناس فيؤدون حقه، وفيه تكثير للمصلين والمستغفرين له اهـ أبو البقاء. **قوله**: (**ووضع على سرير إلخ**) قيل طولاً إلى القبلة وقيل عرضاً قال السرخسي الأصح كيف تيسر قوله طولاً إلى القبلة أي مستلقياً على قفاه كالمحتضر قاله الإسبيجابي وبعض أئمة خراسان اهـ وقوله: وقيل عرضاً أي كما يوضع في القبر اهـ فتح، قال في البدائع ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت، أنه يوضع إلى القبلة طولاً أو عرضاً فمن علمائنا من اختار الوضع طولاً كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره والأصح أنه يوضع كما تيسر لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع اهـ وليس للرجل أن يغسل أحداً من النساء وإن كانت امرأته لأن بموتها انقطعت الزوجية ولذا حل له التزوج بأختها وأربع سواها من ساعته، وعند الشافعي له أن يغسلها فلو ماتت امرأته في سفر بين الرجال فإن كان معهم امرأة علمت الغسل ويخلون بينها وبينها فتغسلها وتكفنها، وإلا فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة عُلِمَ الغُسْلَ والتكفين وخلي بينه وبينها وإلا فلا تغسل بل تيمم فإن كان الميمم لها محرماً يممها بغير خرقة وإن

يوتر لقوله عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر»(١) وكيفيته **أن يدار بالمجمرة** حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً **ولا يزاد عليها**، وقوله ووضع على سرير مجمر يشير إلى

كان غير محرم فبخرقة على كفيه، ويجوز له أن ينظر إلى وجهها ويعرض عن ذراعيها ثم تكفن ويصلى عليها، ولو مات رجل بين نسوة فإن كان معهن امرأته فإنها تغسله وتكفنه ويصلي عليه النساء، وإن لم يكن فيهن امرأته نُظرَ إن كان معهن رجل كافر علم غسله وخلي بينه وبينه فيغسله ويكفنه ثم النساء يصلين عليه، وإن لم يكن معهن رجل فإن كان معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة عُلمت وخلي بينه وبينها فتغسله وتكفنه وتصلي عليه النساء البالغات ويدفنه، وإن لم تكن صبية فإنهن ييممنه فإن كانت الميممة محرماً له تيممة بغير خرقة وإن كانت غير محرم ، فإنها تيممه بخرقة، ويصلين عليه ويدفنه، ولو كان الميت أو الميته لم يبلغا حد الشهوة فإنهما يُغسلان على كل حال سواء غسلهما رجل أو امرأة اهـ طحاوي ولو كان الميت خنثى مشكلاً فإنه ينظر إن كان صغيراً غُسلَ على كل حال سواء كان الغاسلُ رجلاً أو امرأة وإن كان بلغ حد الشهوة لا يُغسل للتعذر بل ييمم ثم إن كان الميمم ذا رحم منه يممه بغير خرقة وإن كان غير محرم فبخرقة ويعرض عن ذراعيه اهـ والسنة في غسل الميت أن يغسل الرجل رجل والمرأة مرأة وليس للمرأة أن تغسل أحداً من الرجال إلا زوجها الذي مات على الزوجية لأن أبا بكر رضي الله عنه لما مات غسلته أسماء زوجته فلو كان طلقها ثم مات، وهي في العدة فإن كان الطلاق رجعياً فلها أن تغسله لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وإن كان بائناً لا تغسله، ولو مات وهي زوجته ثم فعلت بعد موته فعلاً لو فعلته حال حياته بانت وحرمت عليه كالردة وتقبيل أبيه، أو ابنه بشهوة بطل حقها في الغسل، ولو كان الزوج وطئ أخت إمرأته بشبهة فما دامت هذه تعتد لا يحل له الاستمتاع بإمرأته فإن مات وهي في العدة فليس لزوجته أن تغسله لحرمتها عليه، ولكن ترث منه وتجب عليها عدة الوفاة، فلو انقضت عدة أختها بعد وفاة زوجها كان لها أن تغسله لأن سبب الحرمة قد زال وكذا لو أسلم الزوج وزوجته مجوسية فمات قبل عرض الإسلام عليها فإنها لا تغسله لأنها محرمة عليه فلو أسلمت كان لها أن تغسله، وقال زفر: كان لها الغسل عند وفاة الزوج لا يبطل حقها بعد ذلك بردة أو لمس لأبي الزوج أو ابنه بشهوة وإن لم يكن لها غُسلٌ عند موته ليس لها أن تغسله بعد ذلك، وإن زال سبب الحرمة، اهـ طحاوي. **قوله: (أن يدار بالمجمرة)** والمجمرة بكسر الأول هي المبخرة والمدخنة قال بعضهم والمجمر(٢) بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره وهي لغة أيضاً في المجمرة اهـ مصباح. **قوله: (ولا يزاد عليها)** قال الكمال: أو سبعاً اهـ

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)، والترمذي في الصلاة (٤٥٣)، وأبو داود في الصلاة (١٤١٦)، وأحمد في مسنده (١٢٢٩).

(٢) التبخير بالطيب. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩٢).

أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وأنَّه يوضع عليه، كما مات ولا يؤخر إلى وقت الغسل، وقال في الغاية يفعل هذا عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة وقال القدوري: إذا أرادوا غسله وضعوه على سريره **والأول أشبه لما ذكرنا**، وقال في الغاية يوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي **وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل**.

قال رحمه الله: (وستر عورته) لأن سترها واجب والنظر إليها حرام كعورة

وكذا في الكافي للنسفي. **قوله: (والأول أشبه لما ذكرنا)** أي من قوله لئلا تغيره نداوة الأرض اهـ **قوله: (ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل إلخ)** قال في شرح المجمع للشيخ أبي البقاء ثم غسل الميت لماذا وجب فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: سبب وجوبه الحدث فإن الموت سبب لاسترخاء المفاصل فوجب غسله كله وإنما اكتفي بغسل الأعضاء الأربعة حال الحياة دفعاً للحرج لتكرر سببه وغلبة وجود الحدث في كل وقت حتى أن خروج المني لما لم يكثر وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل فعلى هذا القول إن الآدمي بالموت لا ينجس بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والآدمي يطهر بالغسل حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل تنجس البئر، ولو وقع بعد الغسل لم ينجس، فعلم أنه لم ينجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث لأن الموت لا يخلو عن سابقة الحدث، وعامة مشايخنا قالوا إن بالموت ينجس الآدمي لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات، التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر كالشاة يوجب تنجسه ويجب نزح ما في البئر كله وكذا لو حمل ميتاً قبل الغسل وصلى معه لا تجوز صلاته ولو قرئ عليه القرآن قبل غسله يكره، وبعده لا يكره ولو كان الغسل لأجل الحدث ينبغي أن تجوز صلاته كما لو حمل محدثاً ولا يكره قراءته، كما لو قرأها المحدث وكذا لا يمسح رأس الميت ولو كان للحدث ينبغي أن يسن المسح كما في الجُنبِ وهذا القول أقرب إلى القياس لأنه قول بثبوت النجاسة بعد ثبوت علتها وهي: احتباس الدم في العروق وقول: بزوال النجاسة بالغسل لأن للغسل أثراً في إزالتها كما في حالة الحياة وإن لم يكن له أثر في إزالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي فكان موافقاً للقياس في الثبوت من كل وجه وفي الزوال بالغسل من وجه فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الأول لأنه مخالف للقياس من كل وجه وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها و لم نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالة كرامة له فكذا بعد الممات كذا في المبسوط اهـ، وفي شرح الدرر للبخاري أنه بعد موته يسجى بثوب ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع اهـ، وما ذكره من قراءة القرآن عند الميت مبني على عدم تنجسه بالموت وما ذكره في المبسوط من كراهة

الحي ويستر ما بين سرته إلى ركبته بشد الإزار عليه هو/ **الصحيح** كما في حالة الحياة **ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** »(١).

قال رحمه الله: (وجرد) ليمكنهم التنظيف، قالوا يجرد كما مات لأن الثياب تحمي فيسرع إليه التغير وقال الشافعي رحمه الله يغسل في قميص واسع الكمين لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام غُسلَ في قميصه»(٢) قلنا ذلك مختص بالنبي ﷺ بدليل ما روي أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفاً يقول لا تجردوا رسول الله ﷺ »(٣) وفي رواية غسلوه في قميصه الذي ماتَ فيه فهذا يدل على أن عادتهم تجريد موتاهم كافة في زمن النبي

قراءة القرآن عنده مبني على القول بنجاسته هذا ما ظهر لي حال المطالعة من التوفيق والله الموفق، قوله: لماذا وجب. قال في البدائع وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية وكذا الواجب هو الغسل مرة، والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفي بغسلة واحدة أو غمسه مرة واحدة في ماء جار جاز لأن الغسل إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض يحصل بالمرة الواحدة، كما في غسل الجنابة وإن وجب لإزالة النجاسة المنتشرة فيه كرامة له على ما ذهب إليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة، أقرب إلى معتبر الكرامة وإن أصابه المطر لا يجزئ عن الغسل لأن الواجب فعل الغُسل ولم يوجد ولو غرق في الماء فأخرج إن كان المخرج حوله كما يحول الشيء في الماء لقصد التطهير سقط التطهير وإلا فلا لما قلنا، اهـ **قوله: (هو الصحيح)** قال في الهداية ويكتفى بستر العورة الغليظة وهو الصحيح تيسيراً قال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر أنه يستر من سرته إلى ركبته وصححها في النهاية بحديث علي المذكور آنفاً اهـ وما صححه في النهاية صححه في المحيط والمبسوط وشرح أبي نصر وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد واختار صاحب المجتبى ظاهر الرواية كما اختار صاحب الهداية، اهـ **قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)** هكذا في نسخ هذا الشرح والذي في الفتح ولا تنظر بالواو، قال الإتقاني روى صاحب السنن بإسناده إلى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبرزَ فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٤٠)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٤٦٠)، وأحمد في مسنده (١٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٤١)، وأحمد في مسنده بنحوه (٢٣٥٣)، ومالك في موطئه في الجنائز (٥١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز بنحوه (٣١٤١)، وأحمد في مسنده (٢٥٧٧٤).

ﷺ ولأنه يتنجس بما يخرج منه وينجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي ﷺ فإنه لم يخرج منه إلا بلل طيب، وكان طيباً حياً وميتاً على ما روي عن علي رضي الله عنه.

قال رحمه الله: (ووضئ بلا مضمضة واستنشاق) **لأن الوضوء سنة الاغتسال إلا** أنه لا يمكن إخراج الماء منه فيتركان ويخالف الجنب فيهما، وفي غسل اليد فإنَّ الجُنُبَ يبدأ بغسل يديه والميت يبدأ بغسل وجهه لأن الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدأ بتنظيف اليد ولا كذلك الميت، ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب إذا لم يكن في مستنقع الماء، واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح كما أن الجُنُبَ يُمسَح في الصحيح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ.

قال رحمه الله: (**وصب عليه ماء مغلي** بسدر أو **حرض**) لأنه أبلغ في التنظيف وقد أمر النبي ﷺ: «أن تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر»(١).

قال رحمه الله: (وإلا فالقراح) أي إن لم يكن سدر ولا حرض فليصب عليه الماء القراح وهو الماء الخالص المغلي لأن المقصود وهو الطهارة تحصل به والسخين أبلغ في التنظيف.

قال رحمه الله: (وغسل رأسه ولحيته **بالخطمي**) لأنه أبلغ في استخراج الوسخ وإن لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة.

قال رحمه الله: (وأضجع على يساره **فيغسل حتى يصل الماء إلى مايلي التحت**

ومراده بصاحب السنن أبو داود اهـ **قوله: (لأن الوضوء سنة الاغتسال)** قال الكمال رحمه الله غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلاً فإنه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى اهـ وفي التتمة الخنثى كيف يغسل قيل يجعل في كوارة فيغسل وظاهر الرواية ييمم ولا يغسل إذا بلغ بالسن أو كان مراهقاً اهـ وفي الدراية ولو مات الخنثى ييمم وراء الثوب وقيل يغسل في ثيابه، وبه قال الشافعي إن لم يكن له محرم ويكون موضع غسله مظلماً وقيل يجعل في كوارة فيغسل في ثيابه وقال شيخ الإسلام الظاهر أنه ييمم اهـ قوله غسل الميت فرض أي من فروض الكفاية كالدفن والصلاة كذا في الدراية نقلاً عن المجتبى اهـ **قوله: (وصب عليه ماء مغلي)** من الإغلاء لا من الغلي والغليان لأنه لازم كذا في النهاية والدراية اهـ **قوله في المتن: (أو حرض)** هو أشنان غير مطحون اهـ فتح. **قوله في المتن: (بالخطمي)** هو مشدد الياء غسل معروف وكسر الخاء أكثر من الفتح

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٦)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٥٦)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٨).

منه ثم على يمينه كذلك) لأن السنة البداءة بالميامن وهو يحصل بذلك وذكر خواهر زاده أنه يبدأ أولاً بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود.

قال رحمه الله: (ثم أجلس **مسنداً إليه** ومسح بطنه رفيقاً) ليسيل ما بقي في المخرج ولا تبتل أكفانه في الآخرة.

قال رحمه الله: (وما خرج منه غسله) تنظيفاً له **واختلفوا** في إنجائه، فعند أبي حنيفة ينجيه مثل ما كان يستنجي في حال حياته ولا يمس عورته لأن مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع، وقال أبو يوسف لا ينجى لأن المسكة قد زالت فلو نجي ربما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفى **بوصول الماء إليه** ولأبي حنيفة أن موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من إزالتها اعتباراً بحالة الحياة.

قال رحمه الله: (ولم يعد غسله) لأنه عرف نصاً وقد حصل ولا وضوءه، وقال الشافعي رحمه الله يُعاد وضوءه اعتباراً بحالة الحياة، ولنا أنه إن كان حدثاً فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الإغماء فلا معنى لإعادته مع بقاء الموت.

قال رحمه الله: (ونشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه.

قال رحمه الله: (وجعل الحنوط) وهو الطيب (على رأسه ولحيته) لما روي أن علياً رضي الله عنه أمر بذلك واستعمله أنس وابن عمر ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء.

قال رحمه الله: (والكافور **على مساجده**) يعني جبهته وأنفه ويديه / وركبتيه [٩١ ب/١] وقدميه، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن تحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم والأنف.

قال رحمه الله: (**ولا يسرح** شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره) لأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى عنها وأنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت علام

اهـ مصباح. **قوله في المتن: (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت إلخ)** قال أبو البقاء ولا يكب الميت على وجهه ليغسل ظهره اهـ **قوله: (مسنداً)** على صيغة المفعول اهـ عيني. **قوله: (إليه)** أي إلى الغاسل اهـ **قوله: (واختلفوا إلخ)** قال في البدائع لم يذكر هذا في ظاهر الرواية اهـ **قوله: (بوصول الماء إليه)** قال في البدائع وبهذا والله أعلم لم يوجبه في ظاهر الرواية فلعل محمداً رجع وعرف رجوع أبي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية اهـ **قوله: (الحنوط)** هو بفتح الحاء عطر مركب من أنواع الطيب اهـ ع. **قوله: (على مساجده)** جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود اهـ ع. **قوله في المتن: (ولا يسرح إلخ)** أي ولا

تنصون ميتكم، وقوله **ولحيته تكرار** محض لا فائدة فيه لأن قوله لا يسرح شعره يتناول جميع شعر جسده، أو يقال حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه تقديره ولا يسرح شعر رأسه ولا شعر لحيته فعلى هذا يفيد فائدة جديدة.

قال رحمه الله: (وكفنه سنة) أي كفن الرجل للسنة (إزار وقميص ولفافة) فالقميص من المنكبين إلى القدمين وهو بلا دخاريص لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي ولا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه ولو كفن في قميصه قطع جيبه وكميه وكل واحد من اللفافة والإزار من القرن إلى القدم وقال الشافعي يكفن في ثلاث لفائف ليس فيها قميص لقول عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب **يمانية بيض** سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص»[١] ولنا ما روي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول أنه سأل رسول الله ﷺ: «أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه»[٢] وعن عبد الله بن مغفل أنه صلى الله عليه وسلم «كفن في قميصه»[٣] وقال ابن عباس: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان»[٤] والعمل بما روينا أولى لأنه فعل النبي ﷺ وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع أن ما رواه معارض بما روينا من حديث ابن عباس وعبد الله بن المغفل والحال أكشف على الرجال لحضورهم دون النساء لبعدهن.

قال رحمه الله: (وكفاية) أي وكفنه كفاية (إزار **ولفافة**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «في المحرم الذي وقصته دابته غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين»[٥]

يختن في قول يعقوب وبه يفتى اهـ كنوز. **قوله: (ولحيته تكرار)** قال العيني قلت: لو لم يذكر لحيته ربما يظن ظان أن لحيته تسرح لأنه إذا قيل لا يسرح شعره لا يتبادر الذهن إلى لحيته لكونها مخصوصة باسم اهـ **قوله: (يمانية بيض إلخ)** الترمذي[٦] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» قال هذا حديث حسن صحيح اهـ **قوله: (ولفافة)** فالساقط القميص

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٣)، ومسلم في الجنائز (٩٤١)، والنسائي في الجنائز (١٨٩٩)، وأبو داود في الجنائز (٣١٥١).
(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (٤٦٧٠)، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامها (٣٧٧٤).
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٥).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٤)، والنسائي في الجنائز (١٨٩٦)، وأبو داود في الطب (٣٨٧٨)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٥).

ولأنه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة والأصح الأول.

قال رحمه الله (وضرورة ما يوجد) لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز وهو الاقتصار على دون ما ذكرنا كما روي أن حمزة رضي الله عنه كُفنَ في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه **إلا نمرة** فكانت إذا وضعت على رأسه تبدو رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الأذخر، وهذا دليل على أنَّ سترَ العورةِ وحدها لا يكفي خلافاً للشافعي رحمه الله.

قال رحمه الله: (ولف من يساره ثم من يمينه) أي لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته أن تبسط اللفافة أولاً ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت عليه مقمصاً ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة.

قال رحمه الله (وعقد) أي الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة عن الكشف. قال رحمه الله (وكفنها) أي كفن المرأة (سنة **درع** **وإزار وخمار ولفافة** وخرقة تربط بها ثدياها) لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب. قال رحمه الله (وكفاية) أي كفنها كفاية إزار ولفافة (وخمار) لأنها أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها وتجوز الصلاة فيها من غير كراهة فكذا بعد موتها وما دون ذلك كفن الضرورة. قال رحمه الله (وتلبس الدرع أولاً ثم يجعل شعرها **ضفيرتين على صدرها** فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت/ اللفافة) ثم يعطف الإزار ثم [٩٢ أ/١] اللفافة كما ذكرنا في حق الرجل ثم الخرقة فوق الأكفان لئلا تنتشر وعرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل ما بين الثدي إلى الركبة لئلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي وما دون الثالثة كفن الضرورة في حق المرأة والمستحب في الأكفان البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصفر **والإبريسم** ولا يكره للنساء والصبي المراهق في

والضابط القاف مع القاف، اهـ **قوله**: **(إلا نمرة)** النمرة كساء فيه خطوط سود وبيض اهـ مغرب. **قوله**: **(درع)** قال العيني أي قميص قال في المغرب ودرع المرأة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكر وعن الحلواني أي هو ما جيبه إلى الصدر والقميص ما شقه إلى المنكب ولم أجده أنا في كتب اللغة اهـ مغرب. **قوله**: **(وإزار وخمار ولفافة)** هذا هو الظاهر وهو موجود في نسخ المتن وإن لم يكن في نسخة المصنف اهـ **قوله**: **(ضفيرتين على صدرها)** قال الولوالجي ويسدل شعرها بين ثدييها ولا يجعل ضفيرتين لأن ضفر الشعر وإسداله خلف الظهر للزينة وهذه الحالة حالة الحسرة اهـ **قوله**: **(والإبريسم إلخ)** وجاز

التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان وجملة الكلام في الكفن في ثلاثة مواضع في مقداره وصفته ومن عليه الكفن والمصنف رحمه الله لم يتعرض لمن عليه الكفن وهو من ماله إن كان له مال يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فإن لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه إلا الزوج عند محمد فإنه لا يجب عليه لانقطاع الوصلة وإن لم يكن له من تجب نفقته عليه فعلى بيت المال.

قال رحمه الله (وتجمر الأكفان أولاً وتراً) أي قبل أن يدرج فيها الميت لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أجمرتم الميت فأجمروا وتراً ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر. **(فصل:)** قال رحمه الله **(السلطان أحق بصلاته)** نص عليه أبو حنيفة بقوله الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام المصر وهو سلطانها لأنه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرطة وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هؤلاء إمام الحي فإن لم يحضروا فالأقرب من ذوي قرابته وذكر في الأصل أن إمام الحي أولى بها وقال أبو يوسف **ولي الميت أولى بها** لأن

تكفينها في الحرير لا تكفينه اهـ منية. **قوله: (فصل: السلطان أحق بصلاته إلخ)** قال في المستصفى واعلم أن الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب وبالتوارث من العهد الأول قال الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة:٨٤]، فالنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بالصلاة على المسلم الموافق وروي أن الملائكة صلت على آدم عليه الصلاة والسلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم وإذا ثبتت الصلاة عليه فلا بد له من إمام فلذلك قال وأولى الناس بالإمامة فالصلاة في الأصل حق الأولياء لأنهم أقرب الناس إلى الميت وأولاهم به غير أن الإمام والسلطان يقدم بعارض الإمامة والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال إن حضر فإن في التقدم عليه ازدراء به وفيه فساد أمر المسلمين ثم إن لم يحضر الإمام أو السلطان أو القاضي فيستحب تقدم إمام الحي وقال في شرح القدوري وأما إمام الحي فتقديمه على طريق الأفضل وليس بواجب كتقديم السلطان وبيان أن الحق إلى الأولياء ما قال فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده وما قال أيضاً فإن صلى غير الولي بدون السلطان في نسخة أعاد الولي فعلم بهذين أن الحق إلى الأولياء حيث قال ليس لأحد بعده الإعادة بطريق العموم سلطاناً كان أو غيره وإنما قدم السلطان بعارض ولهذا قال إن حضر اهـ وعلى هذا فلو حضر السلطان وصلى الولي يعيد السلطان ولو لم يحضر

هذا حكم تعلق بالولاية **كالإنكاح وجه الأول** ما روي أن الحسين بن علي لما مات الحسن رضي الله عنهم قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والياً في المدينة يومئذ هكذا ذكره في اللباب ولأن في التقدم عليه استخفافاً به وتعظيمه واجب شرعاً وما ذكره في الأصل محمول على ما إذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه.

قال رحمه الله: **(وهي فرض كفاية)** أي الصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم والأمر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي ﷺ ولأن المقصود يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية، **وكذا تكفينه** فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه، ويجب على من تجب عليه نفقته وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية.

قال رحمه الله (وشرطها) أي شرط الصلاة عليه (إسلام الميت **وطهارته**) أما الإسلام فلقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] يعني المنافقين وهم الكفرة ولأنها شفاعة للميت إكراماً له وطلباً للمغفرة والكافر لا تنفعه

السلطان وصلى الولي ليس لأحد الإعادة اهـ **قوله: (ولي الميت أولى بها الخ)** وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي اهـ كمال. **قوله: (كالإنكاح إلخ)** فيكون الولي مقدماً على غيره فيه اهـ فتح. **قوله: (وجه الأول)** أي وهو أن السلطان ومن بعده مقدم على الولي اهـ **قوله: (وهي فرض كفاية إلخ)** قال الكمال رحمه الله والإجماع على الافتراض وكونه على الكفاية كاف وقيل في مسند الأول قوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣]، والحمل على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن وقد أمكن بحملها على صلاة الجنازة اهـ قوله في مسند الأول أي الفرضية اهـ **قوله: (وكذا تكفينه)** أي وكل ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية تُعتبر شرطاً لصحتها اهـ بدائع. **قوله: (وطهارته)** قال في الفتاوى التاتارخانية: وفي فتاوى أهو سئل قاضيخان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة قال إن كان على الجنازة لا شك أنه يجوز وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي أن يجوز لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط لأنه ليس بمؤد، وهكذا أجاب القاضي بدر الدين وسئل عمن أنكر صلاة الجنازة هل يكفر قال: نعم لأنه أنكر الإجماع اهـ ويشترط أيضاً وضعه أمام المصلى فلهذا القيد لا تجوز الصلاة على غائب ولا حاضر محمول على دابة وغيرها ولا موضوع يتقدم على المصلى اهـ كمال قال في البدائع ولو أخطؤوا بالرأس ووضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائطها إنما الحاصل تغيير صفة الوضع وذا لا يمنع الجواز إلا أنهم إن تعمدوا ذلك فقد أساؤوا لتغييرهم السنة المتوارثة اهـ

الشفاعة، ولا يستحق الإكرام وأما الطهارة، فلأن الميت له حكم الإمام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والإمام تشترط طهارته لجواز الصلاة، وله حكم المؤتم أيضاً بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي فيُعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكناً وإن لم يمكن بأن دُفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش يُعطى له حكم المؤتم **فتجوز الصلاة على قبره للضرورة** ولو صلي عليه قبل الغسلم ثم دفن تُعاد الصلاة لفساد الأولى، وقيل تنقلب / الأولى [٩٢ ب/١] صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد.

قال رحمه الله (ثم القاضي إن حضر **ثم إمام الحي**) **لأنه اختاره حال حياته** ورضي به فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب **وإنما هو استحباب**، وفي جوامع الفقه إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي.

قال رحمه الله (ثم الولي) لأنه أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه، وإنما يقدم السلطان عليه إذا حضر كيلا يكون ازدراء به لا لأنَّ الولاية إليه **وترتيب الأولياء** فيها كترتيبهم في التعصيب والإنكاح لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى لأن له مزية على الابن، وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى **بناء على اختلافهم في ولاية الإنكاح**، والصحيح أنه قول الكل والفرق بينهما

قوله: (**فتجوز الصلاة على قبره للضرورة إلخ**) بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج فيغسل اهـ فتح. **قوله في المتن**: (**ثم إمام الحي**) قال في شرح الطحاوي: فإن لم يكن إمام الحي حاضراً فالولاية بعد للأقرب فالأقرب من عصباته، وروي عن أبي يوسف أنه قال لا ولاية لإمام الحي وإنما الولاية للأولياء ولكن ينبغي لأقرب أوليائه أن يقدم إمام الحي وفي ظاهر الرواية هو أحق من الأولياء اهـ وإمام الحي إمام مسجد حارته، اهـ ع. قال الكمال: ولو أوصى أن يصلي عليه فلان ففي العيون أن الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم[١] جائزة ويؤمر فلان بالصلاة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الأول اهـ **قوله**: (**لأنه اختاره حال حياته**) أي: ولهذا لو عين الميت أحداً في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به اهـ بدائع. **قوله**: (**وإنما هو استحباب**) قال الكمال: وتعليل الكتاب يرشد إليه اهـ يعني بالتعليل قوله: لأنه رضي به في حال حياته اهـ **قوله**: (**وترتيب الأولياء إلخ**) قال الكمال رحمة الله ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج قال في البدائع ومولى الموالاة أحق من الأجنبي لأنه التحق بالقريب بعقد الموالاة ولو مات وله ابن وله أب أب فالولاية لابنه ولكنه يقدم الجد تعظيماً وكذا المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية له لكنه يقدم مولاه احتراماً له اهـ **قوله**: (**بناء على اختلافهم في ولاية الإنكاح إلخ**) فعند محمد أبو المعتوهة أولى

---

(١) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي الحنفي المتوفى سنة (٢١١هـ). كشف الظنون (٢ / ١٩٨٠).

أن الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والأب أفضل ولهذا يقدم الأسن في الصلاة **عند الاستواء بغيره** والمكاتب أولى بالصلاة على عبيده وأولاده، ولو مات العبد وله ولي حر فالمولى أولى على الأصح، وكذا المكاتب إذا مات ولم يترك وفاء ولو ترك وفاء فأديت الكتابة كان الولي أولى وكذا إذا كان المال حاضراً يؤمن عليه التوى وإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجنبي.

قال رحمه الله **(وله أن يأذن لغيره)** أي للولي أن يأذن لغيره في الصلاة على الجنازة لأن التقدم حقه فيملك إبطاله بتقديم غيره **أو يأذن للناس بالانصراف** بعد الصلاة قبل الدفن لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه وفي الجامع الصغير لا بأس بالأذان في صلاة الجنازة ومعناه ما ذكرنا من الوجهين وهذا يشير إلى أن الأولى أن لا يؤذن وفي بعض نسخه لا بأس بالأذان أي الإعلام وهو أن يعلم بعضهم بعضاً **ليقضوا حقه** في الصلاة عليه وتشييعه لا سيما إذا كانت الجنازة يتبارك بها وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لأنه نعي أهل الجاهلية وهو مكروه والأصح أنه لا يكره

بإنكاحها من ابنها وعندهما الابن أولى اهـ **قوله: (عند الاستواء بغيره)** كما في أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى اهـ فتح. قال الكمال رحمه الله: ولو قدم الأسن أجنبياً ليس له ذلك وللصغير منعه لأن الحق له لاستوائهما في الرتبة وإنما قدمنا الأسن بالسنة قال ﷺ في حديث القسامة ليتكلم أكبركما(١) وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه ويدل عليه قولهم سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن فإن كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن وهو يقدم أباه ولا يبعد أن يقال إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة ولو كان أحدهما شقيقاً والآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي اهـ **قوله: (وله أن يأذن لغيره إلخ)** أي وللولي أن يأذن لغيره وإذا أذن لغيره أن يصلي فصلى لا يجوز للولي الإعادة اهـ جوهرة في باب التيمم. **قوله: (أو يأذن للناس بالانصراف إلخ)** أي إلى حالهم لئلا يتكلفوا حضور الدفن ولهم موانع وهذا لأن انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذان مكروه وعبارة الكافي إن فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر ولا يرجع أحد بلا إذن فما لم يأذن لهم فقد يتحرجون والإذن مطلق للانصراف لا مانع من حضور الدفن وعلى هذا فالأولى هو الإذن وإن ذكره بلفظ لا بأس فإنه لم يطرد فيه من وجه اهـ أي وكون ترك مدخوله أولى عرف في مواضع اهـ كمال رحمه الله. **قوله: (ليقضوا حقه إلخ)** ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: «قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه»(٢)

---

(١) أخرج البخاري بنحوه في الأدب (٦١٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (١٩٩١)، وأحمد في مسنده (١٣٣٩٣).

لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي الجاهلية وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وهو مكروه بالإجماع.

قال رحمه الله (**فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي**) لما ذكرنا أن الحق له.

قال رحمه الله (**ولم يصل غيره بعده**) أي **بعد ما صلى الولي** وكذا بعد إمام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل أن يصلي بعده لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله»(١) **ولنا أن الفرض** قد تأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصلي عليه من صلى

وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لأنه نعي أهل الجاهلية والأصح أنه لا يكره بعد إن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل أن يقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين اهـ كمال رحمه الله. **قوله: (أعاد الولي)** قال الكمال رحمه الله: هذا إذا كان الغير غير مقدم على الولي فإن كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونائبه لم يعد اهـ. وقد عزى في النهاية وغيرها إلى فتاوى الولوالجي والفتاوى الظهيرية والتجنيس رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه وصلى معه لا يعيد لأنه صلى مرة وإن لم يتابعه إن كان المصلي سلطاناً أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام الحي ليس له أن يعيد لأن هؤلاء هم الأولى منه وإن كان غيرهم فله الإعادة قال في الدراية وكذا لو صلى إمام المسجد الجامع لا تعاد كذا في فتاوى العتابي اهـ ولو كان الأقرب غائباً بمكان تفوت الصلاة بحضوره، بطلت ولايته وتحول إلى الأبعد ولو قدم الغائب غيره بكتابة فإن للأبعد أن يمنعه وله أن يتقدم بنفسه، أو يقدم من شاء لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن في التوقف على حضوره ضرراً بالميت والولاية تسقط، مع ضرر المولى عليه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منعه لأن ولايته قائمة ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقديم اهـ بدائع وفيها وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالاة لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما اهـ **قوله: (بعد ما صلى الولي إلخ)** أي سواء كان الولي إماماً فيها أو قدم غيره فاقتدى به أو تقدم غيره بغير إذنه فاقتدى به اهـ **قوله: (ولنا أن الفرض إلخ)** قال الكمال رحمه الله والتعليل المذكور وهو أن الفرض تأدى والتنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولي أيضاً من الإعادة إذا صلى من الولي أولى منه إذ الفرض وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) بنحوه، والترمذي (١٠٣٩)، وابن ماجه في ما جاء بالجنائز (١٥٣١).

عليه مرة وترك الناس الصلاة على قبر النبي ﷺ وهو اليوم كما وضع لأن أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يأكلها التراب وإنما صلى النبي عليه بعدما صلي عليه لأنه هو الولي لقوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦].

قال رحمه الله (فإن دفن بلا صلاة **صلي على قبره** ما لم يتفسخ) إقامة للواجب بقدر الإمكان والمعتبر في ذلك أكبر الرأي **على الصحيح** لأنه يختلف باختلاف الزمان **والمكان** والأشخاص.

قال رحمه الله (وهي) أي صلاة الجنازة (**أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي** ﷺ بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة) لما روي أنه ﷺ: «صلى على النجاشي فكبر أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي»(١) فنسخت ما قبلها **والبداءة/ بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء** لأنه أرجى للقبول ويدعو للميت ولنفسه [٩٣ أ/١]
ولأبويه ولجماعة المسلمين **وليس فيه دعاء مؤقت** لأنه يذهب برقة القلب ولم يذكر

الحق من منع التنفل وأعاد أن عدم المشروعية في حق من لا حق له أما من له الحق فتبقى المشروعية ليستوفي حقه اهـ **قوله**: (**صلى على قبره**) هذا إذا أهيل التراب سواء كان غسل أو لا لأنه صار مسلماً لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض لم بعد بخلاف ما إذا لم يهل فإنه يخرج ويصلى عليه وقدمنا أنه إذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل إن أهالوا عليه لا يخرج وهل يصلى على قبره قيل لا والكرخي نعم وهو الاستحسان لأن الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل لأنها صلاة من وجه ودعاء من وجه فبالنظر إلى الأول لا تجوز بلا طهارة أصلاً وإلى الثاني تجوز بلا عجز فقلنا تجوز بدونها حالة العجز لا القدرة عملاً بالشبهين قاله الكمال رحمه الله. **قوله في المتن**: (**ما لم يتفسخ**) لأن بعد التفسخ يتشقق البدن ويتفرق والصلاة مشروعة على البدن **قوله**: (**على الصحيح**) احترازاً عما روي عن أبي حنيفة أنه يصلى إلى ثلاثة أيام اهـ كمال. **قوله**: (**والمكان**) إذ منه ما يسرع بالإبلاء ومنه لا حتى لو كان في رأيهم أنه تفرقت أجزاؤه قبل الثلاث لا يصلون إلى الثلاث اهـ فتح. **قوله**: (**أربع تكبيرات بثناء إلخ**) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ وفي موطأ مالك عن نافع أن أبيّ كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة اهـ فتح. **قوله**: (**وصلاة على النبي** ﷺ) أي كما يصلى في التشهد وهو الأولى اهـ فتح. **قوله**: (**والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء**) يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركناً قاله الكمال اهـ **قوله**: (**وليس فيها دعاء مؤقت**) قال الكمال: وليس فيها دعاء مؤقت سوى أنه بأمور الآخرة وإن كان بالمأثور فما أحسنه وأبلغه، وفي الذخيرة ولا يجهر في صلاة الجنازة

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز من دون رقم، والترمذي بنحوه في الجنائز (١٠٣٩).

المصنف بعد الرابعة سوى التسليمتين وهو ظاهر المذهب، وروي عن بعضهم أنه يقول بعد الرابعة قبل التسليم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الإمام ويخافت في الكل إلا في التكبير ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة لأن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة، وبه قال الشافعي: ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»(١) والرواية عن ابن عمر مضطربة فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي ﷺ.

قال رحمه الله (فلو كبر) الإمام (إلا خمساً لم يتبع) لأنه منسوخ بما روينا **وينتظر تسليم الإمام في الأصح**.

قال رحمه الله (ولا يستغفر لصبي) لأنه لا ذنب له (ولا لمجنون) لأنه مثله ويقول: (اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً).

قال رحمه الله: (وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضراً في حالة التحريمة) أي ينتظر المسبوق تكبير الإمام حتى يكبر معه ولا ينتظر الذي كان حاضراً وقت التحريمة وصورته إذا أتى رجل والإمام في الصلاة لا يكبر الآتي حتى

بشيء من الحمد والثناء وصلاة على النبي ﷺ لأنه ذكر والإخفاء في الذكر أولى وعند أبي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر اهـ أبو البقاء. **قوله: (وينتظر تسليم الإمام في الأصح)** وفي أخرى يسلم كما يكبر الخامسة والظاهر أن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقاً إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع إنما لا يتابعه في الزائد على الأربعة إذا سمع من الإمام أما إذا لم يسمع إلا من المبلغ فيتابعه وهذا تفصيل حسن وهو قياس ما ذكروه في تكبيرات العيد كما قدمناه قاله الكمال رحمه الله اهـ قوله: وفي أخرى أي رواية أخرى اهـ وقوله وفي بعض المواضع أي كروضة الزندويستي، اهـ **قوله: (وقال أبو يوسف يكبر إلخ)** قال في المصفى: إذا حضر الرجل وقد كبر الإمام في صلاة الجنازة للافتتاح عند أبي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الإمام في الثانية ولم يصر مسبوقاً بشيء ولو جاء بعدما كبر الإمام الثانية فإنه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الإمام قبل أن ترفع الجنازة وعندهما إذا جاء الرجل بعدما كبر الإمام للافتتاح لا يكبر هو بل يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقاً

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٧) بنحوه.

يكبر الإمام فيكبر معه ولو كان حاضراً وقت التحريمة يكبر ولا ينتظر تكبير الإمام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد في المسبوق **وقال أبو يوسف يكبر** حين يحضر لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضراً وقت تحريمة الإمام **ولهما أن كل تكبيرة** قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الإمام **إذ هو منسوخ** بخلاف من كان حاضراً في حالة التحريمة لأنه بمنزلة المدرك إذ لا يمكنه أن

بتكبرة ثم يتابع الإمام فيما بقي ثم إذا سلم الإمام يأتي بما سبق كما ذكر أبو يوسف فإن جاء بعدما كبر تكبيرتين لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الإمام الثالثة فإذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقاً بتكبيرتين فإذا سلم الإمام فعل كما قلنا فإن جاء بعدما كبر الإمام ثلاثاً لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الإمام الرابعة فإذا كبر الإمام الرابعة تابعه هذا الرجل فإذا سلم الإمام أتى بما سبق به قبل أن ترفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعدما كبر الإمام الرابعة قبل أن يسلم فقد فاته صلاة الجنازة وعند أبي يوسف يكبر حين حضر وإذا جاء بعد التكبيرات الأربع يكبر فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات وهل يأتي بالأذكار المشروعة بين التكبيرتين ذكر الحسن في المجرد أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة وإلا فلا وذكر في النوازل المسألة مطلقة من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة أتى بها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض فإذا وضعت الجنازة على الأكتاف أو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات كذا في الخلاصة والمغني، اهـ وفي الحقائق فإن سبق بأربع تكبيرات لا يصير مدركاً للصلاة عندهما وعنده يصير مدركاً يكبر تكبيرة الافتتاح فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات بلا أذكار قبل رفع الجنازة قالوا وعليه الفتوى اهـ. **قوله: (ولهما أن كل تكبيرة إلخ)** لقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أربع كأربع الظهر ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر اهـ فتح ولأنه لو لم ينتظر تكبير الإمام لكان قاضياً لما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام اهـ **قوله: (إذ هو منسوخ إلخ)** في مسند الإمام أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومؤوا إليه بالذي سبق فيبدأ فيقضي ما سبق، ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ قام فقضى ما كان سبق به فقال رسول الله ﷺ قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به وتقدم أن في سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظراً في باب الأذان ورواه الطبراني عن أبي أمامة قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى أن قال فجاء معاذ والقوم قعود فساق الحديث وضعف سنده ورواه عبد الرزاق كذلك ورواه الشافعي عن عطاء بن أبي رباح كان الرجل إذا جاء وقد صلى الرجل شيئاً من صلاته فساقه إلا أنه جعل الداخل ابن مسعود فقال ﷺ: «إن

يدخل معه مقارناً له إلا بحرج ولو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يدخل معه **وقد فاتته الصلاة** وفي قول أبي يوسف يدخل اعتباراً بما لو كان حاضراً **ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة** وقد بينا الفرق لهما وعن محمد أنه يكبر هنا لأنه لو انتظر الإمام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقاً بغير دعاء لأنه لو قضاه بدعاء ترتفع الجنازة فتبطل الصلاة لأنها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير إذا وضعت على الأعناق وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد.

قال رحمه الله: (ويقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لما روى أحمد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره ولأن الصدر محل الإيمان ومعدن الحكمة والعلم وهو أبعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده إشارة إلى أن الشفاعة وقعت لأجل إيمانه وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقوم من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً فعل كذلك وقال هو السنة وعن سمرة بن جندب أنه قال صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها، [٩٣ب/١] قلنا: الوسط هو الصدر / فإن فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه واختلفت الرواية عن أنس على ما تقدم وروي عنه أيضاً أنه وقف عند منكبيه فالظاهر أن الاختلاف من الرواة لأن الحال في مثله قد يشتبه لتقارب الموضعين لا سيما إذا كان الناظر إليه بعيداً.

قال رحمه الله (ولم يصلوا ركباناً) يعني مع القدرة على النزول وكذا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس أنه يجوز لأنه دعاء ولهذا لم يقرأ فيها ولأن القيام يجب وسيلة إلى السجود **فإذا لم يجب السجود لم يجب القيام كما قلنا في**

ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها» وهذان مرسلان ولا يضر ولو لم يكن منسوخاً كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام قال في الكافي إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين اهـ فتح. **قوله: (وقد فاتته الصلاة)** لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا اهـ **قوله: (ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة)** ولو جاء بعد الأولى يكبر بعد سلام الإمام عندهما خلافاً له على أنه لا يكبر عندهما حتى يكبر الإمام بحضوره فيلزم من انتظاره صيرورته مسبوقاً بتكبيرة فيكبرها بعده وعند أبي يوسف لا ينتظره بل يكبر كما لو حضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر قاله الكمال رحمه الله اهـ **قوله: (فإذا لم يجب السجود لا يجب القيام كما قلنا إلخ)** في البدائع ولأن المقصود منها الدعاء للميت وهو لا يختلف والأركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها

المريض إذا قدر على القيام دون السجود لا يجب عليه القيام وجه الاستحسان أنها صلاة من وجه لوجود التحريم والتحليل **ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة** من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فلا يجوز تركه احتياطاً وكذا لا تجوز على ميت وهو على الدابة أو على أيدي الناس على المختار.

قال رحمه الله: (ولا في مسجد) أي في مسجد جماعة **وهو مكروه كراهية التحريم** في رواية وكراهية التنزيه في أخرى أما الذي بنى لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في مسجد فلا

حالة الركوب كما يمكن تحصيلها حالة القيام وجه الاستحسان أن الشرع ما ورد بها إلا في حالة القيام فيراعى فيها ما ورد به النص وبهذا لا يجوز إثبات الخلل في شرائطها فكذا في الركن بل أولى لأن الركن أهم من الشرط ولأن الأداء قعوداً وركباناً يؤدي إلى الاستخفاف بالميت وهذه الصلاة لتعظيمه ولهذا تسقط في حق من تجب إهانته كالباغي والكافر وقطاع الطريق فلا يجوز أداء ما شرع للتعظيم على وجه يؤدي إلى الاستخفاف لأنه يؤدي إلى أن يعود على موضوعه بالنقص ولو كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعداً وصلى الناس خلفه قياماً أجزأهم خلافاً لمحمد بناء على اقتداء القائم بالقاعد اهـ **قوله: (ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة إلخ)** ولو فسدت صلاة الإمام من وجه من الوجوه لكونه غير طاهر أو حصل قيامه على نجاسة أو كان على ثوبه نجاسة أو بدنه أكثر من قدر الدرهم أو ما أشبه ذلك مما يوجب فساد الصلاة فسدت صلاته وصلاة القوم وعليهم أن يعيدوا الصلاة وأما إذا صحت صلاة الإمام وفسدت صلاة القوم بوجه من الوجوه لا تعاد الصلاة عليه اهـ طحاوي. (فرع) لو كان ولي الميت مريضاً لا يستطيع القيام فصلى عليه قاعداً والناس خلفه قيام أجزأهم جميعاً عندهما استحساناً وقال محمد لا يجوز للقوم ويجوز للإمام وهو القياس وليس لهم أن يعيدوا الصلاة عليه في قول محمد لأنا حكمنا بجواز صلاة الإمام عليه اهـ طحاوي **قوله: (وهو مكروه كراهية التحريم)** قال الكمال رحمه الله ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظنيّ بل سلب الأجر وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة وقد يقال إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم ثم يقاوم ذلك الثواب وفيه نظر لا يخفى اهـ وفي المحيط واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد فالصحيح أنه ليس بمسجد لأنه ما أعد للصلاة حقيقة لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة وهذا يجوز إدخال الميت فيه وحاجة الناس ماسة إلى أنه لم يكن مسجداً توسعة للأمر عليهم واختلفوا أيضاً في مصلى العيد أنه هل هو مسجد والصحيح أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف لأنه أعد للصلاة حقيقة

شيء له » **وقال الشافعي: لا بأس** بها إذا لم يخف تلويثه لأن جنازة سعد بن أبي وقاص صلى عليها أزواج النبي ﷺ في المسجد، ثم قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[1] ولنا ما روينا ولأنا أمرنا أن نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت أولى بذلك، لزوال مسكته وحديث عائشة دليل لنا لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهن فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليهن وقولها هل عاب الناس علينا دليل على أن عادتهم لم تجر بذلك، ولولا الكراهية لجرت وقال شمس الأئمة تأويل حديث ابن البيضاء أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر فعلم ذلك أصحابه وخفي عليها وهذا دليل على أن الميت إذا وُضِعَ خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد أو الإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره، ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم أن الكراهية لأجل التلويث **أو لأن المسجد بني لأداء المكتوبات** لا لصلاة الجنازة.

قال رحمه الله: (ومن استهل صلي عليه) والاستهلال أن يكون منه ما يدل

اهـ. **قوله: (وقال الشافعي لابأس إلخ)** وهكذا روي عن أبي يوسف كذا في المختلفات، وذكر في الأسرار لا يصلى على الجنازة بالمسجد إلا عن عذر خلافاً للشافعي لأنه لا يؤمن من تلويث المسجد ولأن المساجد بنيت لأداء المكتوبات فلا يقام غيرها فيها قصداً إلا بعذر وفيما إذا كان الميت خارج المسجد عند بعض مشايخنا يجوز للمعنى الأول وعند البعض لا يجوز للمعنى الثاني اهـ **قوله: (أو لأن المسجد بني لأداء المكتوبات إلخ)** في الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هكذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافاً لما أورده النسفي رحمه الله اهـ وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي يستدل به المصنف، اهـ كمال رحمه الله. **قوله:**

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣٣).

على حياته من رفع صوت أو حركة عضو وحكمه أن يغسل ويسمى ويصلى عليه ويرث ويورث لقوله عليه الصلاة والسلام إذا استهل السقط صلي عليه وورث»[١] والمعتبر في ذلك خروج الأكثر حياً حتى لو خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وإن خرج الأقل لا يصلى عليه.

قال رحمه الله: (وإلا لا) أي **وإن لم يستهل** لا يصلى عليه إلحاقاً له بالجزء ولهذا لم يرث واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد أنه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يغسل، ويسمى.

قال رحمه الله: (كصبي سبي مع أحد أبويه) أي كما لا يصلى على صبي سبي مع أحد أبويه ومعناه أن المولود إذا لم يستهل لا يصلى عليه كما لا يصلى على الصبي المسبي مع أحد أبويه، لأنه إذا سبي مع أحدهما صار تبعاً له لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه»[٢] الحديث.

قال رحمه الله: (إلا أن يسلم أحدهما) لأنه يتبع خيرهما ديناً فيصلى / عليه [٩٤ أ/١] تبعاً له.

قال رحمه الله (أو هو) أي أو يسلم هو يعني الصبي لأن إسلامه صحيح إذا كان مستدلاً عندنا استحساناً على ما يأتي في السير إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله (أو لم يسب أحدهما معه) أي إذا لم يسب مع الصبي أحد أبويه فحينئذ يصلى عليه تبعاً للسابي أو للدار، وهذا لأن تبعية الأبوين تنقطع

(وإن لم يستهل إلخ) قال في الهداية: وإن لم يستهل أدرج في خرقة لكرامة بني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه، وهو المختار اهـ وقوله: لما روينا قال الكمال ولو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفساً من وجه جزءاً من الحي من وجه فعلى الأول يغسل، ويصلى عليه وعلى اعتبار الثاني لا فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملاً بالأول ولا يصلى عليه عملاً بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية واختلفوا في غسل السقط الذي لم تتم خلقة أعضائه والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة، اهـ كذا في المبسوط والمحيط وقيل لا يغسل بل يلف في خرقة، ويدفن وبه قال الشافعي ثم في الفتاوى الظهيرية، ويحشر هذا السقط، وعن أبي حفص الكبير إذا نفخ فيه الروح يحشر وإلا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا أنه يحشر إذا استبان بعض خلقه وهو قول الشعبي وابن

---

(١) أخرجه الدارمي في الفرائض (٣١٣٣) بنحوه، وأبو داود في الجنائز (٣١٨٠)، وأحمد في مسنده (١٧٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٥)، وأبو داود في السنة (٤٧١٤)، وأحمد في مسنده (٧١٤١)، ومالك في الموطأ (٥٦٩).

باختلاف الدار فيحكم بإسلامه واختلفت عباراتهم في تقديم تبعية الدار **أو السابي بعد الأبوين** فقال في الغاية: التبعية على مراتب أقواها **تبعية الأبوين** ثم الدار ثم اليد، وكذا صاحب الهداية رتب تبعية الدار على تبعية الأبوين وذكر في شرح الزيادات في كتاب السير الدين يثبت بالتبعية وأقوى التبعية تبعية الأبوين لأنهما سبب لوجوده، **ثم تبعية اليد** لأن الصغير الذي لا يعبر بمنزلة المتاع في يده وعند عدم اليد تعتبر تبعية الدار لأنه قبل وجوده ألا ترى أن اللقيط الموجود في دار الإسلام مسلم، قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى: قد اختلفت الرواية في اللقيط أيضاً قيل يعتبر المكان، وقيل الواجد، وقيل الأنفع على ما يأتي في كتاب اللقيط إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (**ويغسل ولي مسلم الكافر** ويكفنه ويدفنه)، لما روي عن علي ابن أبي طالب لما هلك أبوه جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن عمك الضال قد مات فقال عليه الصلاة والسلام: «اذهب فاغسله وكفنه وواره»(١) الحديث. لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن ويلف في خرقة وتحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ويلقى ولا يوضع ولو مات مسلم وله أب كافر هل يمكن أن يجهزه، قال في الغاية ينبغي أن لا يمكن من ذلك، وذكر في شرح القدوري إذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله قال تعلم النساء الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي أن يمكن.

سيرين كذا في معراج الدراية اهـ **قوله**: (**أو السابي بعد الأبوين إلخ**) وفائدة الخلاف تظهر فيما لو مات في دار الحرب بعدما وقع في يد مسلم يصلى عليه أو لا، اهـ باكير. **قوله**: (**تبعية الأبوين إلخ**) أو أحدهما أي في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدمة أهل الجنة وقيل: إن كانوا قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار وعن محمد أنه قال فيهم إن الله لا يعذب أحداً بغير ذنبٍ وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة رحمه الله اهـ فتح. **قوله**: (**ثم تبعية اليد إلخ**) وفي المحيط عند عدم أحد الأبوين يكون تبعاً لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار، ولعله أولى فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد اهـ كمال **قوله**: (**ويغسل ولي مسلم الكافر إلخ**) أطلق الولي يعني القريب فيشمل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة، ثم جواب المسألة مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر فإن كان خلي بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد هذا إذا لم يكن كفره، والعياذ بالله بارتداده فإن كان يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم صرح بذلك في غير موضع اهـ **قوله**:

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٨١).

قال رحمه الله: (ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع) يعني وقت الحمل وقال الشافعي رحمه الله: يحملها رجلان يضع السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ حملت كذلك ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو فليذر أي فإنه من السنة ولأن فيه تخفيفاً على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الإكرام للميت والإسراع به وتكثير الجماعة وهو أبعد من تشبيهه بحمل المتاع ولهذا يكره على الظهر والدابة، وما رواه ضعفه البيهقي وغيره.

قال رحمه الله: **(ويعجل به بلا خبب)** أي يسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحدّه أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشرّ تضعونه عن أعناقكم»[١] وعن أبي موسى قال: «مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد»[٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب»[٣] والمستحب أن يسرع بتجهيزه كله.

قال رحمه الله: (وجلوس قبل وضعها) أي بلا جلوس قبل وضع الجنازة وقال الشافعي لا بأس بالجلوس قبل وضعها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع»[٤] ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن فيه ولأنهم حضروا إكراماً له وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به هذا في حق كل من يمشي مع الجنازة وأما القاعد على الطريق إذا مرت به أو القاعد على القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية / يستحب أن يقوم لها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الجنازة [٩٤ب/١]

(ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع إلخ) وفي الذهاب بالجنازة يقدم الرأس فإذا انتهوا للمصلى فإنه يوضع عرضاً رأسه على يمين القبلة ورجلاه على يسار القبلة ثم يصلى عليه اهـ طحاوي. **قوله: (ويعجل به بلا خبب)** أي ولو مشوا به الخبب كره لأنه ازدراء بالميت اهـ فتح. **قوله:**

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٤)، والترمذي في الجنائز (١٠١٥)، والنسائي في الجنائز (١٩١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠١١)، وأبو داود في الجنائز (٣١٨٤)، وأحمد في مسنده (٣٧٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٠)، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٣).

فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»[١] ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»[٢] فصار ما رووه منسوخاً.

قال رحمه الله: (ومشي قدامها) أي بلا مشي قدام الجنازة لأن المشي خلفها أفضل عندنا، وقال الشافعي المشي قدامها أفضل لقول ابن عمر كان «رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر»[٣] ولأنهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم في العادة ولنا حديث البراء بن عازب أنه قال أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حق المسلم على المسلم خمس وعد منها اتباع الجنازة»[٤] وعنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»[٥] الحديث والاتباع لا يقع إلا على التالي وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها وقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وأن أبا بكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما سهلان يسهلان على الناس وعن ابن عمر مثله وروي أن ابن عمر مشى خلف الجنازة فسأله نافع كيف المشي في الجنازة خلفها أم أمامها فقال أما تراني أمشي خلفها وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وبهذا علم أن في المشي أمامها فضيلة والمشي خلفها أفضل لما فيه من الأمر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها، وهو الراوي لمشي النبي عليه الصلاة والسلام أمامها ولأن المشي خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة إليها أو إذا نابت نائبة فكان أولى، ولا يستقيم قولهم إن الشفيع يتقدم عادة لأن الشفاعة في الصلاة. وهم يتأخرون عندها، ولأن

(ومشى قدامها إلخ) قال الكمال رحمه الله: والأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها، ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه اهـ وعلى مشيعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر، وقراءة القرآن فإن من سنن المرسلين

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٨)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي في الجنائز (١٩١٦)، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢١٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١١)، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز (١٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٧)، وأحمد في مسنده (١٠٠١٨).

الشفيع إنما يتقدم عادة إذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا.

قال رحمه الله (**وضع مقدمها** على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في حملها يبتدئ الحامل من اليمين المقدم للميت، وهو يمين الحامل فيحمله على عاتقه الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم بالمقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر إيثاراً للتيامن والمقدم، وينبغي أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة»(١).

قال رحمه الله: (ويحفر القبر) واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل إلى الصدر وإن زادوا فحسن.

قال رحمه الله (ويلحد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا»(٢) **وإذا كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق** واتخاذ التابوت من حجر أو حديد ويفرش فيه التراب.

قال رحمه الله (**ويدخل من قبل القبلة**) وقال الشافعي يوضع رأسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت **ثم يسل سلاً** من قبل رأسه لحديث ابن

الصمات مخالفاً لأهل الكتاب اهـ، طحاوي **قوله**: (**وضع مقدمها إلخ**) قال الكمال رحمه الله عند قوله في الهداية وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك هو حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف والمراد بمقدم الجنازة يمينها ويمين الجنازة بمعنى الميت هو يسار السرير لأن الميت مستلق على ظهره فالحاصل أن تضع يسار السرير المقدم على يمينك، ثم يساره المؤخر ثم يمينه المقدم على يسارك ثم يمينه المؤخر لأن في هذا إيثاراً للتيامن اهـ **قوله**: (**وإن كانت الأرض رخوة**) أي فيخاف أن ينهار اللحد اهـ فتح. **قوله**: (**فلا بأس بالشق إلخ**) بل ذكر أن بعض الأرضين من الرمال يسكنها بعض الأعراب لا يتحقق فيها الشق أيضاً بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه قاله الكمال. **قوله**: (**ويدخل من قبل القبلة**) أي وذلك أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ اهـ فتح. **قوله**: (**ثم يسل سلاً**) قال الإتقاني: والسل إخراج الشيء من الشيء بجذب وأريد هنا إخراج الميت من الجنازة إلى القبر، اهـ

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٤٥)، والنسائي في الجنائز (٢٠٠٩)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٨)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٥٥٤).

عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سل سلاً من قبل رأسه»[١] ولنا حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام: «أخذ الميت من قبل القبلة»[٢] وعن ابن عباس، أنه عليه الصلاة والسلام «دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج. وأخذ الميت من قبل القبلة»[٣] ولأن جهة القبلة أشرف فكان أولى، وقد اضطربت الرواية في إدخاله عليه الصلاة والسلام فإن إبراهيم التيمي روى أنه عليه الصلاة والسلام/ [٩٥ أ/١] : «أخذ من قبل القبلة»[٤] ولم يسل سلاً ولئن صح السل لم يعارض ما روينا لأنه فعل بعض الصحابة وما رويناه فعل النبي ﷺ أو يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سل لأجل ضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض فلا يلزم حجة مع الاحتمال.

قال رحمه الله: (ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا وضع ميتاً في قبره قال ذلك.

قال رحمه الله: (ويوجه للقبلة) بذلك أمر رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله: (وتحل العقدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لسمرة وقد مات له ابن «أطلق عقد رأسه وعقد رجليه»[٥] ولأنه وقع الأمن من الانتشار.

قال رحمه الله: (ويستوي اللبن عليه والقصب) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «جُعلَ على قبره اللبن»[٦] وروي «طن من قصب» والمهاجرون كانوا يستحسنون القصب.

في البدائع وصورة السل أن توضع الجنازة عن يمين القبلة ويجعل رجلا الميت إلى القبر طولاً ثم يؤخذ برجليه ويدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن يصير رجلاه إلى موضعهما ويدخل رأسه القبر اهـ. **قوله: (وروي طن من قصب)** قال في الصحاح الطن بالضم حزمة القصب والقصبة الواحدة من الحزمة طنة اهـ (فرع) قال الولوالجي: المرأة إذا ماتت وليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل أحد من النساء القبر لأن مس الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة اهـ (فرع) آخر: لا يضر وتر دخله أو شفع عندنا وقال الشافعي السنة هي الوتر اعتباراً بعدد الكفن والغسل والإجمار، ولنا ما روي أن النبي ﷺ أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب وقيل في الرابع أنه المغيرة بن شعبة وقيل إنه أبو رافع فدل على أن الشفع سنة ولأن

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه في الجنائز (١٠٥٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢٩). والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩٩).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٠٧).
(٦) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٦٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٠٣).

قال رحمه الله: (لا الآجر والخشب) لأنهما لإحكام البناء والقبر موضع البلى ولأن بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلاً ولهذا يكره الإجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لأن القبر أول منزلة من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الإجمار ولا غسله بالماء الحار.

قال رحمه الله: (ويسجى قبرها لا قبره) أي يسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل لما روي عن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه وقال إنما يصنع هذا للنساء ولأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الكشف.

قال رحمه الله: (ويهال التراب) ستراً له وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿ليريه كيف يواري سوأة أخيه﴾ [المائدة: ٣١]، ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر ويستحب أن يحثى عليه التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة ثم أتى القبر «فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً»(١).

قال رحمه الله: (ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص) لما روى البخاري عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً»(٢)، وقال إبراهيم النخعي حدثني من رأى قبر النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر مسنمة، وقال الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس، ويسنم قدر الشبر وقيل: قدر أربع أصابع ولا بأس برش الماء عليه حفظاً لترابه عن الاندراس وعن أبي يوسف أنه كرهه لأنه يجري مجرى التطيين ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد عليه أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الإنسان من بول أو غائط **أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه** أو يصلى إليه، أو يصلى بين القبور لحديث جابر: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه»(٣) وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه

الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع فيتقدر بقدر الحاجة الشفع، والوتر فيه سواء ولأنه مثل حمل الميت، اهـ بدائع. **قوله: (أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه إلخ)** وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة تكلموا فيه قال أبو حنيفة يكره، وقال محمد لا يكره اهـ ومشايخنا أخذوا بقول محمد رجل مات فأجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار أنه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا حكي عن الشيخ أبي بكر العياضي رحمه الله أنه أوصى عند موته بذلك ولو كان مكروهاً لما

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣١).
(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٩٠).
(٣) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٠)، والنسائي في الجنائز (٢٠٢٧)، وأحمد في مسنده (٢٦٠١٥).

وأن يوطأ عليه. وقال عليه الصلاة والسلام «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»(١) ونهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد(٢)، وقيل لا بأس بالكتابة أو وضع الحجر ليكون علامة لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون»(٣) وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضاء الحاجة.

قال رحمه الله: (ولا يخرج من القبر) يعني لا يخرج الميت من القبر بعدما أهيل عليه التراب للنهي الوارد عن نبشه.

قال رحمه الله: **(إلا أن تكون الأرض مغصوبة)** فيخرج لحق صاحبها إن شاء وإن شاء سواه مع الأرض وانتفع به **زراعة أو غيرها، ولو بقي في الأرض متاع** لإنسان قيل: لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه وإخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب

أوصى به اهـ ذكره الولوالجي رحمه الله في الفصل الثاني من الكراهية. **قوله: (إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع)** ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر اهـ كمال. **قوله: (وزراعة أو غيرها إلخ)** فإن حقه في ظاهرها وباطنها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه اهـ **قوله: (ولو بقي في الأرض متاع)** قال الكمال: ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه ولتدارك فرض لحقه يتمكن منه به أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين قال المصنف في التجنيس لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، وقال الإمام السرخسي قول سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات فيها، ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إليّ ما نقلتك ولد فنتك حيث مت ثم قال المصنف في التجنيس في النقل من بلد إلى بلد لا إثم لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام وموسى عليه

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧١)، والنسائي في الجنائز (٢٠٤٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٨)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٥٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه في الصلاة (٣٢٠)، والنسائي بنحوه في الجنائز (٢٠٤٣). وأبو داود بنحوه (٣٢٣٦)، وأحمد في مسنده (٢٠٣١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٣) بلفظ «صخرة».

لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه.

(فصل) **ولا بأس بتعزية أهل/ الميت** وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلاة [٩٥ب/١] والسلام: «من عزا مصاباً فله[1] مثل أجره» ويقول له أعظم الله أجرك **وأحسنُ عزاءك** وغفر لميتك ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت **لأنها تتخذ عند السرور** وعن أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا عقر في الإسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة **ولا بأس أن يتخذ لأهل الميت** طعام **لقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً** فقد أتاهم ما يشغلهم»[2] والله أعلم بالصواب.

السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه، اهـ ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه كونه شرعاً لنا إلا أنه نقل عن سعد ابن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إليها قوله: ومن الأعذار أي لنبشه اهـ **قوله: (لا بأس بتعزية أهل الميت إلخ)** وأكثرهم على أن يعزى إلى ثلاثة أيام ثم يترك لئلا يتجدد الحزن وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[3] اهـ أبو البقاء **قوله: (وأحسن عزاءك)** أي صبرك اهـ **قوله: (لأنها تتخذ عند السرور إلخ)** قال الكمال: وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة. **قوله: (ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت إلخ)** قال الكمال: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم اهـ **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاماً)** الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل فإن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اهـ كمال.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٣)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٦٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٨)، بلفظ «لأهل»، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٦١٠) واللفظ له، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٦٠١).

باب الشهيد

سمي به **لأن الملائكة تشهده** إكراماً له، أو **لأنه مشهود له بالجنة**.

قال رحمه الله: (هو) أي الشهيد (من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو **قتله مسلم ظلماً** ولم تجب بقتله دية) وكذا إذا قتله ذمي ولم تجب بقتله دية لأن الأصل فيه شهداء أحد وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظلماً ولم يرتث ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم وقوله: من قتله أهل الحرب يتناول من قتلوه مباشرة أو تسبيباً لأن موته مضاف إليهم حتى لو أوطؤوا دابتهم مسلماً أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطاً أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم وما أشبه ذلك من الأسباب فمات به مسلم، كان شهيداً لما قلناه ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلماً أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجؤوهم إلى خندق أو نار أو نحوه **أو جعلوا حولهم الحسك** فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيداً خلافاً لأبي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وإن طعنوهم حتى ألقوهم في النار يكونوا شهداء إجماعاً قوله وبه أثر أي يكون علامة على القتل **كالجرح**

باب الشهيد

المناسبة بين البابين أن الشهيد لما كان ميتاً بأجله يليق إيراد باب الشهيد بعد الجنائز أو لأن نسبة الشهيد إلى الميت كنسبة صلاة الجنازة إلى سائر الصلوات لأن الشهيد حي من وجه على ما قال تعالى: ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فلما بين حكم الميت المطلق عقبه ببيان حكم الميت المقيد أيضاً كذا في مشكلات خواهر زاده، وفي غاية البيان إنما ذكر الشهيد في باب على حدة لأن حكمه يخالف حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل فإنه يكفن في ثيابه التي عليه وينزع عنه الفرو والسلاح وما لا يصلح للكفن ولا يغسل. اهـ **قوله: (لأن الملائكة تشهده)** أي تشهد موته فهو مشهود وهو على هذا فعيل بمعنى مفعول، اهـ **قوله: (أو لأنه مشهود له بالجنة)** أو لأنه حي عند الله حاضر وهو على هذا فعيل بمعنى فاعل قاله في غاية البيان اهـ **قوله: (أو قتله مسلم ظلماً إلخ)** ولو قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما إذا انهدم عليه البناء أو سقط من الجبل أو غرق في الماء أو افترسه سبع فإنه يغسل اهـ طحاوي وكتب على قوله ظلماً ما نصه بغير حق **قوله: (أو جعلوا حولهم الحسك إلخ)** فإن قيل قتيل الحسك ينبغي أن لا يغسل لأن جعله تسبيب

وسيلان الدم من عينه أو أذنه إذ لا يكون ذلك إلاّ من شدة الضرب وجرح في الباطن عادة وإن لم يكن به أثر أو كان الدم يسيل من أنفه أو ذكره أو دبره لا يكون شهيداً لأن الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة إذ الإنسان يبتلى بالرعاف ويبول الجبان دماً وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعاً وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بلا إصابة فلم يقم مقام القتل. **ولو كان الدم يسيل من فيه**، فإن ارتقى من الجوف وكان صافياً يكون شهيداً لأنه من قرحة في الباطن وإن نزل من الرأس لا يكون شهيداً لأنه رعاف خرج من جانب الفم **وكذلك إن كان** جامداً، لا يكون شهيداً لأنه سوداء أو صفراء احترقت. قوله: ولم يجب بقتله دية أي بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصلح أو بقتل الأب ابنه **أو شخصاً** آخر ووارثه ابنه يكون شهيداً لأن نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وإنما سقط بالصلح أو بالشبهة.

قال رحمه الله: (فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) وقال الشافعي: لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله: «أنه عليه الصلاة والسلام أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». ولأن الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها **لأن السيف محاء للذنوب**، ولأن في ترك الصلاة عليهم ترغيباً لغيرهم في الشهادة لينالوا

للقتل قلنا ما قصد به القتل يكون تسبيباً وما لا فلا وهم قصدوا به الدفع لا القتل اهـ كمال. **قوله**: (**كالجرح**) قال في الصحاح جرحه جرحاً والاسم الجرح بالضم اهـ وكتب على قوله كالجرح أو رض ظاهر اهـ كمال بمعناه. **قوله**: (**ولو كان الدم يسيل من فيه إلخ**) قال الكمال رحمه الله: وإن ظهر الدم من الفم فقالوا إن عرف أنه من الرأس بأن يكون صافياً غسل وإن كان خلافه عرف أنه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل وأنت علمت أن المرتقي من الجوف قد يكون علقاً فهو سوداء بصورة الدم وقد يكون رقيقاً من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات حينئذ اهـ ومقتضاه أن ما يصعد من الجوف لا يكون صافياً البتة ففيه مخالفة لما ذكره الشارح فليتأمل. **قوله**: (**وكذلك إن كان إلخ**) وكان مرتقياً من الجوف اهـ **قوله**: (**أو شخصاً**) يعني أو قتل الأب شخصاً آخر ووارث ذلك الشخص ابن القاتل اهـ كذا بخط الشارح حانوتي (فرع) وإذا قتل في قتال فهو على ثلاثة أوجه أحدها في القتال مع أهل الحرب الثاني في القتال مع أهل البغي والخوارج الثالث في القتال مع قطاع الطريق والسراق فبأي شيء قتل من هذا بعد أن قتل بفعل منسوب إلى العدو من حجر أو مدر أو قتل من وطء دوابهم أو ما أشبه ذلك من فعل منسوب إليهم سواء كان بالمباشرة منهم أو بالتسبب لا يغسل لأنه قتل لا يجب فيه مال فيكون المقتول شهيداً كذا ذكره محمد في الزيادات اهـ

درجة الاستغناء عنها بخلاف النبوّة لأنها غير كسبية فلا يمكن الترغيب فيها. ولأنهم أحياء عند الله والصلاة شرعت في حق الأموات ولنا ما روى ابن عباس وابن الزبير: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد مع حمزة، وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم»(١) الحديث وقد صلى عليه الصلاة والسلام على غيرهم كما روي أنه: «عليه الصلاة والسلام أعطى أعرابياً نصيبه وقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ها هنا، وأشار إلى حلقه فأموت وأدخل الجنة ثم أتي بالرجل فأصابه سهم حيث أشار وكفن في جبة النبي ﷺ فصلى عليه»(٢) الحديث / وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه إنه: «عليه الصلاة والسلام خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر»(٣) متفق عليه، **ولأن الصلاة على الميت شرعت** إكراماً له والطاهر من الذنب لا يستغني عنها **كالنبي والصبي** وحديث جابر ناف، وما رويناه مثبت فكان أولى ولأن ما رويناه يوافق الأصول [٩٦/أ/١]

بدائع. **قوله: (لأن السيف محاء للذنوب)** قال الكمال رحمه الله: ذكروه في بعض كتب الفقه حديثاً وهو كذلك في صحيح ابن حبان وإنما معتمد الشافعي رحمه الله ما في البخاري عن جابر أنه ﷺ: «لم يصل على قتلى أحد»(٤) اهـ. واعلم أن المؤمنين هم البائعون أنفسهم بالجنة من الله تعالى قال الله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ والباء تصحب الأعواض فتكون الجنة ثمناً وقد عرف أن الدائن إذا ملك العبد المديون يسقط عنه الدين لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً وهنا قد سلم المبيع وهو نفسه لما قتل فتسقط عنه الديون وهذا معنى قوله السيف محاء للذنوب ثم المبيع إنما يصح عن عقل وتمييز فلهذا يغسل الصبي لأنه لم يصح بيعه وإذا ارتث يسقط حكم الشهادة لأن الارتثاث بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع كذا في المستصفى. **قوله: (ولأن الصلاة على الميت إلخ)** قال الكمال رحمه الله: لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تستفاد إرادتها من إيجاب ذلك على الناس فنقول إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً فلأن يوجبها على الشهيد أولى لأن استحقاقه الكرامة أظهر اهـ **قوله: (كالنبي والصبي)** قال الكمال رحمه الله: لو اقتصر على النبي كان أولى فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه هذا ولو اختلط قتلى

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١٢).
(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (١٩٥٣).
(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٤)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٣).
(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٣)، والترمذي في الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٥)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٥١٤).

وما رواه يخالف فالأخذ بما يوافق أولى ولأن جابراً كان مشغولاً في ذلك الوقت لأنه استشهد أبوه وعمه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها ثم سمع منادي رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضراً حين صلى عليهم فروى على ما عنده وفي ظنه ومن لم يغب أخبر بأنه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم وهذا كما روي عن أسامة: «أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء»(١) وروى بلال أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه وأخذ الناس بقوله لكونه لم يغب ولأنها لو لم تكن مشروعة في حقهم لنبه النبي ﷺ على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على ترك الغسل وعلة سقوطها ولأنه عليه الصلاة والسلام صلى على غير قتلى أحد من غير تعارض كما تقدم من حديث الأعرابي، وأما قوله: أن الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها ففاسد لأن الصلاة على الميت دعاء له ولا يستغني أحد عن الدعاء ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صلي عليه وهو أفضل من جميع الخلق وأعلى درجة ويصلى على الصبي وهو لم تكتب عليه خطيئة قط، وأما قوله: وهم أحياء عند الله قلنا تلك الحياة ليست حياة الدنيا وإنما هي حياة الأخرى وهي الحياة الطيبة وتلك لا تمنع من إجراء أحكام الموتى عليهم، ألا ترى أنهم يدفنون وتقسم أموالهم بين الورثة وتعتد نساؤهم وتعتق أمهات أولادهم ومدبروهم وتحل ديونهم المؤجلة إلى غير ذلك من الأحكام.

قال رحمه الله: (ويدفن بدمه وثيابه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «في شهداء أحد **زملوهم بكلومهم ودمائهم**» وقال عليه الصلاة والسلام فيهم: «لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة».

قال رحمه الله: (إلا ما ليس من الكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فإنها تنزع لأنها ليست من جنس الكفن.

المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم لم يصل عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فيصلى عليهم وينوى أهل الإسلام فيها بالدعاء اهـ **قوله**: (**زملوهم بكلومهم ودمائهم**) قال في الصحاح: الكلم الجراحة والجمع كلوم اهـ قال في الهداية ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا قال في غاية البيان إشارة إلى قوله ﷺ: «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم» وهذا يدل على عدم غسل الدم عن الشهيد ولا يدل على عدم نزع الثياب وإنما الدليل على ذلك ما روي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله ﷺ: «بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٠٤٧).

قال رحمه الله: (ويزاد وينقص) يعني يزاد على ما عليه من الثياب إذا كانت دون كفن السنة وينقص إذا كانت أزيد مراعاة للسنة.

قال رحمه الله: (**ويغسل إن قتل جنباً** أو صبياً) وكذا إن قتل مجنوناً وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يغسل لعموم ما روينا **ولأن ما وجب بالجنابة سقط** بالموت لانتهاء التكليف، والثاني لم يجب للشهادة ولأن الشهيد إنما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب **والصبي والمجنون أطهر فكانا أحق بهذه الكرامة**، ولأبي حنيفة أن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة. وقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة»[(١)] وقال أبو سعيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل رسول الله ﷺ إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة ولأن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة والصبي والمجنون ليسا في معنى شهداء أحد لأن السيف كفى عن الغسل في حقهم لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذر الإلحاق بهم **وعلى هذا الخلاف الحائض** إذا استشهدت بعد انقطاع الدم

وثيابهم»[(٢)] اهـ **قوله في المتن: (ويغسل إن قتل جنباً)** قال في الكافي: وله أي لأبي حنيفة أن المسلم طاهر وإنما ينجس بالموت والشهادة مانعة نجاسة ثبتت بالموت بسبب احتباس الدماء السيالة فيه كسائر الحيوانات التي لها دماء سائلة والشهادة مانعة من الاحتباس فلا تثبت نجاسة الموت غير رافعة نجاسة ثابتة وحاجتنا إلى الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية فإنها لا تسقط إجماعاً حتى يغسل ذلك الموضع والجنابة كانت مانعة لدخول المسجد أو إدخاله وهو مغمى عليه فلأن يمنع إدخاله في القبر للعرض على الله تعالى أولى، وأما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد والمنع من العرض وقد صح أن حنظلة قتل جنباً فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجباً لما غسلوا إذ غسلهم للتعليم كما في آدم عليه الصلاة والسلام فإن قيل الواجب غسل الآدميين لا غسل الملائكة قلنا الواجب هو الغسل فأما الغاسل فيجوز من كان ولما ثبت أن غسل الجنب وجب وجب علينا لأنا مخاطبون بحقوق الآدميين دون الملائكة وإنما أمروا في البعض إظهاراً للفضيلة اهـ **قوله: (ولأن ما وجب بالجنابة سقط إلخ)** لأن وجوبه لوجوب ما لا يصح إلا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل اهـ فتح. **قوله: (والصبي والمجنون أطهر فكانا أحق بهذه الكرامة)** أي وهي سقوط الغسل فإن سقوطه لإبقاء أثر المظلومية وغير المكلف أولى بذلك لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا رحمهم الله خصومة البهيمة يوم القيامة أشد

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٢٠٤-٢٠٥) وقال صحيح وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٥).

وكذا قبله بعد استمراره ثلاثة أيام في الصحيح والنفساء كالحائض، وقد بينا المعنى في الجنب.

قال رحمه الله: (**أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة** وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى) لأن بذلك/ يصير خلقاً في حكم [٩٦ ب/١] الشهادة، وينال شيئاً من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء أحد فيغسل **لأن شهداء أحد** ماتوا عطاشاً والكأس يدار عليهم خوفاً من نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيل لأنه ما نال شيئاً من الراحة، وقوله أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أي مع القدرة على أداء الصلاة حتى يجب القضاء عليه بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا وهذا رواية عن أبي يوسف وقيل إن بقي يوماً كاملاً أو ليلة كاملة غسل وإلا فلا وقيل إن بقي يوماً وليلة غسل وإلا فلا، لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر وإن كان لا يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة أو نقل من المعركة لأنه لا ينتفع بحياته فكان كالميت وقوله: أو أوصى يتناول الوصية بأمور الدنيا وبأمور الآخرة وهو قول أبي يوسف: وقال محمد لا يكون مرتثاً بالوصية، وقيل الاختلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمور الدنيا وفي الوصية بأمور الآخرة لا يكون مرتثاً إجماعاً، وقيل الاختلاف في أمور الآخرة، وفي أمور الدنيا يكون مرتثاً إجماعاً وقيل لا خلاف بينهما فجواب أبي يوسف فيما إذا كانت الوصية بأمور الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها وجواب محمد فيما إذا كانت الوصية بأمور الآخرة وأبو يوسف لا يخالفه فيها ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكرناه.

قال رحمه الله: (أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلماً) لأن

من خصومة المسلم اهـ فتح. **قوله**: (**وعلى هذا الخلاف الحائض إلى آخره**) احترازاً عن الرواية الأخرى أنه لم يكن الغسل واجباً عليهما قبل الموت إذ لا يجب قبل الانقطاع بالموت ولا بد من إلحاقة بالجنب إذ قد صار أصلاً معللاً بالعرض على الله تعالى وإلا فهو مشكل بأدنى تأمل اهـ فتح. **قوله**: (**أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة إلى آخره**) قال في الهداية ومن ارتث غسل وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد قال الكمال رحمه الله: قوله لنيل مرافق الحياة تعليل لقوله خلقاً في حكم الشهادة وحكم الشهادة أن لا يغسل وقيد به لأنه لم يصر خلقاً في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله سبحانه وتعالى اهـ **قوله**: (**لأن شهداء أحد إلى آخره**) تبع فيه صاحب الهداية، قال الكمال رحمه الله: كون هذا في

الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم فيغسل ولو علم أنه قتل بحديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة شرع لتشفي الأولياء وليس بعوض لعدم عود منفعته إلى الميت بخلاف الدية فإنها عوض عنه، ولهذا تعود منفعتها إليه حتى يقضي بها ديونه فبقي كأنه لم يمت من وجه [بإخلاف بدله](١) ولأن وجوب المال دليل خفة الجناية لأن المال يثبت بالشبهة ووجوب القصاص دليل نهاية الظلم لأنه لا يجب بالشبهة.

قال رحمه الله: (أو قتل بحد أو قود) لأنه باذل نفسه بحق مستحق عليه وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلم يكن في معناهم فيغسل.

قال رحمه الله: (لا لبغي وقطع طريق) أي لا من قتل لأجل بغي بأن كان مع البغاة ولا من قتل لأجل قطع طريق فإنهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما أيضاً إهانة لهما، وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد، **وقيل هذا إذا قتلا** في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها، وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ، والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، وقد تقدم أنه يغسل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة، أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود منفعته إلى العامة، وقال الشافعي: يغسلان ويصلى عليهما كيفما كان، لأنه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد، ولنا أن علياً رضي الله عنه لم يصل على أصحاب النهروان، ولم يغسلهم فقيل له أكفار هم؟ فقال: إخواننا بغوا علينا فأشار إلى العلة وهي البغي، وعلي رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي بيانه في السير إن شاء الله تعالى، ولأنه قتل ظالماً لنفسه محارباً للمسلمين كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه/ عقوبة له، وزجراً لغيره كالمصلوب [٩٧أ/١] يترك على الخشبة عقوبة له وزجراً لغيره، وكذا من يقتل بالخنق **غيلة** لأنه ساع في

شهداء أحد الله أعلم به. **قوله**: (**وقيل هذا إذا قتلا إلى آخره**) هذا القيد اقتصر عليه الولوالجي فقال: أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم فإن أخذهم الإمام وقتلهم صلي عليهم لأنهم ماداموا في الحرب، كانوا من جملة أهل البغي وإذا وضعت الحرب أوزارها فقد تركوا البغي، ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي، حتى قالوا على هذا التفصيل اهـ **قوله**: (**غيلة**) والغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله اهـ مجمع البحرين.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

الأرض بالفساد كقطاع الطريق، وحكم أهل العصبية حكم البغاة، ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له ومن قتل نفسه عمداً يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأصح لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين والله أعلم.

باب الصلاة في الكعبة

قال رحمه الله: (صح فرض ونفل فيها وفوقها) أي صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة لحديث بلال أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلى فيه(١)، وقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥]، دليل على جواز الصلاة فيه إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان، **ولأن الواجب استقبال شطره** لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها، وهذا لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء لأنه يحول، ولهذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم.

قال رحمه الله: (ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها) أي في الكعبة (صح)

باب الصلاة في الكعبة

وجه المناسبة في إيراد هذا الباب في هذا الموضع أنه لما بين أحكام الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة داخل الكعبة، ولأن البيت مأمن قال الله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، والقبر مأمن لقالب الميت أيضاً ولأن المصلي في الكعبة مستقبل من وجه ومستدبر من وجه وكذلك الشهيد حي عند الله ميت عند الناس اهـ **قوله: (ولأن الواجب استقبال شطره إلى آخره)** قال في البدائع: ولأن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة، والتوجه إليه ومتى صار قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً، فأما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تصر قبلة في حقه، فاستدبارها لا يكون مفسداً وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلاته لأنه صار مستدبراً عن الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة، والانحراف عن القبلة من غير ضرورة، مفسد للصلاة بخلاف النائي عن الكعبة إذا صلى بالتحري إلى الجهات الأربع بأن صلى ركعة إلى جهة، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها، هكذا جاز لأن هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١٩)، وأخرج البخاري بنحوه من حديث ابن عمر.

لأنه متوجه إلى القبلة وليس بمتقدم على إمامه، ولا يعتقد خطأه بخلاف مسألة التحري، وكذا إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام لوجود شرائطها، ولكن يكره بلا حائل لأنه يشبه عبادة الصورة، ولو جعل وجهه إلى جوانب الإمام تجوز لما ذكرنا.

قال رحمه الله: (وإلى وجهه لا) أي من جعل ظهره إلى وجه الإمام لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه.

قال رحمه الله: (وإن تحلقوا حولها) أي حول الكعبة (صح لمن هو أقرب إليها) أي إلى الكعبة (من الإمام إن لم يكن في جانبه) لأنه متأخر حكماً لأن التقدم، والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحاً لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم/. [٩٧ب/١]

بيقين لأن الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبلة له بيقين بل بطريق الاجتهاد، فمتى تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول لأن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض. باجتهاد مثله فصار مصلياً في الأحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين، فهو الفرق اهـ.

فهرس الجزء الأول